الكتاب : المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المعروف بشرح الأزهار
تأليف : العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الجزء الأول

من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار * انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

(تنبيه) طبع الكتاب على نسخة مصححة نسخت بحواشيها على نسخة شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة 1207 وقرئت عليه وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل .

)تنبيه آخر(جميع الحواشي الموجودة بالأصل والتعاليق التي بين الأسطر في النسخ الخطية جعلناها جميعا تحت الأصل بنمرة مسلسلة مفصولة بجدول * وإذا كانت الحاشية مكررة من موضع واحد فقد جعلنا لها علامة نجمة بين قوسين هكذا (*) وإذا كان على الحاشية حاشية أخرى فقد جعلنا في موضعها قوسا عزيزيا وداخله نمرة لئلا تلتبس بغيرها هكذا وبعد تمام الحاشية الأصلية تكون الحاشية المذكورة بنمرتها على الترتيب * وما كان من تذهيب فوق لفظ الشرح أو في أول الحاشية فهو متعذر وضعها وكذا الحواشي الصغيرة بين الأسطر في الأصل متعذر كتابتها ووضعها بين الأسطر في طبع الحروف بخلاف طبع الحجر فلذا جعلناها مع الحواشي * والتذهيب في آخر الحاشية جعلناه تقريرا وجعل أهل المذهب فوق الراء نقطة علامة للصحة وهو علامة للكلام المختار لديهم وهو بهذا اللفظ قرز لأنه يوجد تقرير بلا نقط * وأما تبيين رموز الحروف التي في الأصل أو في الحواشي من أسماء العلماء وأسماء الفرق وأسماء الكتب فقد ذكرنا جميع ذلك في ترجمة مستقلة مع ترجمة المؤلف وتراجم الرجال المذكورين في هذا الكتاب وهي موضوعة قبل هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

)الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين(

(أما بعد(فقال المصنف رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة) } (1)

---

(1) وفي الصحاح ما لفظه: ومقدِّمة الجيش – بكسر الدال أوله – انتهى

ولفظ الشرح الصغير: والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم . يقال (مقدمة العلم) لما يتوقف عليه الشروح في مسالمة . ومقدمة الكتاب الطائفة من كلام قدم إمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، انتهى .

ثم قال: الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس، انتهى .

قال الشيخ لطف الله: قوله: والفرق بين مقدمة العلم ...إلخ، ذلك الفرق هو أن النسبة بينهما التباين كلّي؛ فإن مقدمة العلم معان، ومقدمة الكتاب ألفاظ، فأمّا النسبة بين ألفاظ مقدمة العلم يجيء الألفاظ التي تدل على الحد والموضوع والغاية على ما هو المشهور من معنى مقدمة وبين مقدمة الكتاب، وكذا بين المعاني التي هي مقدمة العلم وبين مدلولات مقدمة الكتاب، والعموم من وجه أنه اعتبر في مقدمة الكتاب التقديم، ولم يعتبر التوقف، وعكس في مقدمة العلم، والاجتماع حيث يصدر الكتاب بذكر الحد والموضوع والغاية وصدق مقدمة العلم بدون مقدمة الكتاب حيث لم يصدر الكتاب بذكر ذلك، والعكس حيث صدر بغيرها . انتهى من بعض شروح غير الإمام .

(*) يقال بفتح الدال وكسرها والفتح على أن المعنى أن المؤلف أيده الله قدمها إمام المقصود فهي اسم مفعول بالكسر على أن المعنى أنها قدمت شيئا إمام المقصود وهو معاني فصولها ويكون نسبة التقديم إليها مجازا وإلا فالمقدم حقيقة هو المؤلف أيده الله تعالى وذلك كما

يقال عيشة راضية والمعنى مرضية ويمكن أن مقدمة بالكسر بمعنى متقدمة في نفسها من غير نظر إلى أنها قدمت شيئا فقد جاء ذلك ومنه المثل (قد بين الصبح الذي عينين) ولا يريدون أنه بين شيئا آخر بل يريدون أنه قد تبين واتضح . يضرب مثلا لمن لم يفهم الأمر مع اتضاحه، أو تعامى عنه فيكون المعنى: أنها متقدمة لا بالنظر أن شيئا آخر قدَّمها، ولا أنها قدَّمت شيئا، وعلى الجملة فهي ما يقدم أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، وفي كونها مقدمة علم أو مقدمة كتاب فرق يذكرونه، وهو في الحقيقة اعتباري لا حقيقي؛ لأنهم يقولون: إن مقدمة العلم هي التي يتوقف على معرفتها معرفة مسائله، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت للانتفاع بها فيه؛ لما بينهما من الإرتباط، سواء توقف عليها أ م لا وهذه هي مقدمة كتاب؛ لأن معرفة الفقه أعني: فهمه لا يتوقف على معرفتها، وبينهما ارتباط ظاهر ولها انتفاع فيه، ولا يصدق عليه الآخر وهو كونها مقدمة علم؛ لأن شيئا من الفن لا يتوقف في معرفته على معرفتها، وإن توقف من حيث ترتب جواز العمل بمقتضاه فهو أمر وراء معرفته، ويلو(حاشية سحولي) . والله أعلم .: أن هذه ليس القصد بها واحدا من المعنيين، بل المقصود بها أمر ثالث غير مقدمة العلم والكتاب، وهي معنى كونها مقدمة بالفتح والكسر، يجب تقديمها على الخوض فيما بعدها؛ لا لأجل توقف فهمه عليها، ولا لأجل الانتفاع بها في فهم شيء منه، بل لوجوب معرفتها أولا، وتوقف استثمار وضع الفقه والعمل به عليها، وهذا معنى ثالث لم أر أحدا لمح إليه وهو المقصود، كما هو المعروف من حالها، ومعرفة فصولها، فيكون معنى مقدمة (هذه مقدمة) أي: لا يجوز إهمالها، أو تقدم شيء عليها والله أعلم .

(قال الوالد) أيده الله حين اطلاعه عليه: وهذا المعنى هو الذي قصدناه وقصده صاحب الأزهار انتهى من شرح المقدمة (بلفظه) لسيدي عبد الله ابن الإمام شرف الدين عليه السلام من خطه .

(*) ولم يذكر المقدمة غيرنا من المتأخرين . قال عليه السلام: وإنما ذكرناها وإن كانت من علم الأصول، ولا مدخل للأصول في الفروع لوجهين (أحدهما) أنها من أصول الفقه بمنزلة

فروض الصلاة ونحوها من علم الفروع، وذلك أن معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف يريد التقليد (الثاني) أنها كلام في حكم التقليد وذلك ضرب من العمل . (نجري) .

} (لا?يسع(1)المقلد(2)جهلها) بمعنى: أنه?لا يجوز له الإخلال بمعرفتها .
[التقليد]
فصل { (3) }

---

(1) وفي نفي الوسع عن الجهل مبالغة في عدم الجواز لأنه شبه الجهل(1) المكان الضيق الذي لا يمكن دخول المقلد إياه لضيقه، والمراد بالجهل هنا هو الجهل البسيط الذي هو عدم العلم بالشيء، لا المركب الذي هو اعتقاد الشيء لا على ما هو به . (بكري) . وقيل أراد المركب والبسيط، وهو أولى (. (قرز) . (1) فهي من قبيل الاستعارة بالكناية، شبة الجهل بالمجاز الضيق شبيهاً مضمراً في النفس، ولم يذكر من أركان الشبيه سوى المشبه، وهو الجهل، وأثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم السعة لما يجعل فيه . (شرح بهران) .

(*) وفي هذه العبارة مجاز يطول الكلام لتحقيقه، ووجه العدول إليه فتركناه . (غيث لفظا) .

(2) كان الأولى في العبارة أن يقول الآخذ؛ ليعم المستفتي، والمقلد، والملتزم . (فتح) .
(3) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل: أنه متضمن لما ذكرناه، فالمقلد مع الجهل لا يأمن من أن يكون قد قلد، فيما لا يجوز التقليد فيه أو قلد وهو لا يجوز له، وذلك قبيح، والإقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح . يحيى حميد .

ذكر فيه مولانا عليه السلام من يجوز له التقليد)(1)(ومن يحرم عليه)(2)(، وما يجوز فيه التقليد من الأحكام،)(3)(وما لا يجوز)(4)(.فقال:)التقليد()(5)(وهو: قبول(6) قول الغير)(7)(من دون أن يطالبه بحجة)(8)

---

(1) غير المجتهد .

(2) وهو المجتهد .

(3) الأحكام الشرعية) هي الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، وما يتفرع عليها ويتعلق بها، مثل الواجب فرض عين وكفاية، وموقت، وموسع، ومضيق، وعزيمة، ورخصة (1) ويتبعها الصحة، والفساد (والبطلان) .

(4) في الأصولية .

(5) واشتقاق التقليد من القلادة لما كان المقلد يجعل القول الذي يتبع العالم فيه قلادة في عنق العالم، أو يجعل قول العالم قلادة في عنق نفسه، فهو في الأول مقلد بكسر اللام، واسم العالم مقلد بفتحها . بكرى .

(6) لفظ القبول: متردد بين معان: القول، والاعتقاد، والظن . (بكري) .

(7) والأولى) في حد التقليد أن يقال: هو العمل (1) بقول الغير، أو الاعتقاد، أو الظن بصحته . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) وبنى عليه في (البيان) في كثير من المواضع، ففي النكاح قبيل الرابع من شروط النكاح، وفي الطلاق قبيل العدة، وفي البيع قبيل البيع الموقوف . من خط سيدنا حسن .(1) والملتزم: من نوى الإلتزام، أي: عزم على العمل بقوله . كما يأتي . والله أعلم . (*) مع العمل (قرز)

(8) واعترض على هذا الحد بأنه يلزم إذا اتبعنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نكون مقلدين؛ إذ لم نطالبه بحجة(1) ويلزم فيمن اتبع أرباب المذاهب والشبه أن يكون مقلدا؛ لعدم المطالبة بالحجة، ويلزم فيمن طالبه بالحجة فلم يبرز له حجة أن لا يكون مقلدا (2) لأنه قد طالب، وأيضا فإن لفظة القبول مترددة بين معان القول، أو الإعتقاد، أو الظن، ويلزم فيمن طالب بالشبهة واتبع لأجلها أن يكون مقلدا؛ لأنه لم يطالب بحجة، والأولى في حده: هو الاعتقاد، أو الظن، أو العمل بصحة قول الغير، من غير ظهور حجة، ولا شبهة زائدة على حاله أو قوله، وإنما قلنا: زائدة على قوله أو حاله؛ لئلا يخرج

عن التقليد من اتبع الغير لأجل قوله، أو ما يرى من حاله، من التقشف والزهادة؛ لأنه قد اتبعه لشبهة، فلا يخرج عن كونه مقلدا، فعرفت صحة هذه الزيادة، وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل . يحي حميد . (1) يقال: قد طالبناه بالحجة الموجبة لكون ما جاء به حقا، وهي المعجزة فليس من التقليد في شيء (2) وهو مقلد قطعا، وكذا لو أبرز له الحجة من دون طلب فيبين أنه مقلد، وليس كذلك مطلقا، وكذا أو أبرز له الدليل بمطالبة أو غيرها (*) ولا شبهة وتكون الحجة ظاهرة .

((في المسائل(1) الفرعية) (2) احتراز من الأصولية، سواء كانت من أصول الدين)(3)(، أو أصول الفقه)(4)

---

(1) فإن قلت: هلا جاز التقليد في جواز التقليد؟ قلت: إن (مسألة) جواز التقليد الحق فيها مع واحد والمخالف مخط آثم، فمن سلك طريقة التقليد فيها لا يأمن أن يقلد المخطي الآثم، والإقدام على ما هذا حاله قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز للمكلف الأخذ بجواز التقليد إلا بالعلم . (غيث) .

(2) كالفقه والفرائض .

(3) وتسميتها بذلك ظاهرة، أمّا أصول الدّين فلأن معنى الدين هو الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبحات على معرفته تعالى؛ لأنه إنما ينظر المكلف إذا علم أن له ربا خلقه وأنعم عليه، يثيبه إذا أطاعه، ويعاقبه إذا عصاه، وهو لا يعلم ذلك إلا من أصول الدين .

وأمّا أصول الفقه؛ فلأن مسائل الفقه مأخوذه منه . وأمّا أصول الشرائع فلأن سائر أحكام الإسلام إنما يثبت بعد الإقرار بها . شرح السيّد أحمد لقمان .

(*) كمعرفة الباري جل وعلا(1) يقال: لأن الحق فيها مع واحد والمخالف مخط آثم، ولا يأمن المقلد الخطأ . يحي حميد. والعارف للحق لا يكون مقلدا ولو اتبع غيره . (مضواحي)

. (1) وقِدَمه، ومعرفة صفاته وأسمائه، ومعرفة النيران والوعد والوعيد، وما يتعلق بذلك .

شرح (كافل) .

(4) لان الأصل) في التقليد التحريم إلا ما دل عليه دليل، ولم يرد دليل إلا في الفرعيات العمليات فلا يقاس عليها غيرها . فايق .

(*) وهو علم يتوصل به إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية(1) ذكره ابن الحاجب .(1) فلا يقلد العالم في كون الأمر للوجوب أو الندب ونحو ذلك؛ فالوجوب نحو قوله تعالى:{أقيموا الصلاة وآتو الزكوة}، والندب مثل قوله تعالى:{فكاتبوهم إذا علمتهم فيهم خيراً} وقوله تعالى:{وأشهدوا إذا تبايعتم} .

(، أو أصول الشرائع)(1)(، فإن التقليد فيها لا يجوز .

وقال أبو إسحاق بن عياش، والإمام يحيى: يجوز التقليد في أصول الدين(2) .

وروي عن القاسم)(3)(، وأبي القاسم)(4)(أيضا .

(العملية))(5)(احتراز من الفروع العلمية، كمسألة الشفاعة)(6)

---

(1) وإنما منع التقليد في أصول الشرائع إما لأنه يشترط فيها العلم فلا يكفي الظن، أو لأنه معلوم من الدين ضرورة (راوح) .

(*) وسميت أصول الشرائع لوجوبها في كل شريعة (*) كالأركان الخمسة .

(2) لأن المحق ناج .

(3) الرسي (رواية مغمورة؛ لأن أصوله ونصوصه تقتضي خلافه) .

(4) البلخي (في أحد قوليه) .

(5) وهي ترجع إلى الجوارح والأعضاء، سواء كان الإعتقاد مع العمل مطلوبا أم لا، نحو قولكم: الوتر مندوب، وصلاة العيد واجبة، ونحو كون أجرة الحجام (والحمامي) والشفعة، وغيرهما مشروعة، فهذه المسائل فرعية؛ لتفرعها في ثبوتها على الأدلة الشرعية، وعملية؛ لأنها

ترجع إلى العمل فيها .

(*) (والفرق) بين العملية والعلمية: أن المطلوب في العملية هو العلم، والتقليد فيه غير ممكن، والمطلوب في العملية العمل، والتقليد ممكن، وهذا هو الفارق بين مسائل الفروع والأصول القطعية، حيث انعقد الإجماع على جواز التقليد، دون مسائل الأصول . (شرح أثمار) .

(6) وحقيقة) الشفاعة في اصطلاح المتكلمين:سؤال منفعة الغير، ودفع مضرة عنه، على وجه يكون مقصود السائل حصول ذلك لأجل سؤاله . غياصه (*) هل هي للمؤمن والفاسق ؟ أم للمؤمن فقط؟ لأن ذلك فرع على ثبوت الشفاعة. وكذلك (مسألة) الإجماع هل هو حجة أو لا؟ وهل يفسق مخالفة أو لا؟ .

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا أشفع إلا لمن دخل الجنة، ويزيدهم الله بها نعيما إلى نعيمهم، وسرورا إلى سرورهم) والدليل على ذلك قوله تعالى: (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يشفع لأحد من الظالمين .

(، وفسق من خالف الإجماع(1) فإنه لا يجوز التقليد فيهما (الظنية) وهي التي دليلها ظني(2) من نص(3)(أو قياس(4)(.
(والقطعية)(5)

---

(1) لأنها مترتبة على كون الإجماع حجة قطعية .

(2) أو قطعي يحتمل التأويل . (بيان) .

(3) قوله: من نص أو قياس، النص الظني كأخبار الآحاد، مثل حديث الأوسق، ونحو قوله تعالى: {ثلاثة قروء} لاشتراك اللفظ .

(4) والقياس الظني كقياس الأرز على البر في تحريم الربى . شرح . وكقياس الخبز على البرفي تحريم الربى . القياس قطعي وظني، فالقطعي ما اتفقوا في علة أصله، والظني ما اختلفوا في علة أصله .

(5) كبيع أم الولد، دليله قطعي عند الهادي عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مارية القبطية: أعتقها ولدها، ورواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له ملك مدة حياته، فإذا مات فهي حرة) وروى سعيد بن المسيب عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في أم الولد: (لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ويستمتع منها مولاها مدة حياته، فإذا مات عتقت) . شرح يحي حميد .

(*) (ولقائل أن يقول): ليس هذا مما نحن فيه؛ لأن الكلام فيما يجوز التقليد فيه، ولعله أراد تبيين القطعي من حيث هو . (مرغم) .

(وهي التي دليلها(1) قطعي، وهو النص المتواتر(2) والمتلقى بالقبول(3)

---

(1) ولا يحتمل التأويل . (بيان) . والمأول ما يراد به خلافه ظاهر كقوله تعالى: {وهو معكم...} إلخ؛ فالمراد القدرة والعلم لا الذّات، أو المراد الحفظ والرعاية .
وكقوله: {واخفض لهما جناح الذّل} فلا يمكن حمله على الظاهر؛ بل الخضوع وحسن الخلق . والتأويل: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه؛ لقرينة عقلية أو مقالية، فالعقلية: كتأويل اليد والعين ونحوهما في القرآن بالنعمة والعلم، والمقالية(1): كصرف ما ظاهره التجسيم من الآيات أجمع؛ بقرينة قوله: {ليس كمثله شيء} كافل وشرحه . (1) كوجوب الوضوء بقوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} يعني: في تفاصيله وكيفيته لا في جملته (بيان) فلا يجوز التقليد فيه . شرح .. معنى .
(2) كالقرآن .

(3) كخبر معاذ(1) حين وجهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن(2) وكخبر المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وكأخبار الربى، والفرار من الزحف . وا بل . (1) فقال له: (بم تحكم) ؟ قال: بكتاب الله . قال: (فإن لم تجد) ؟ قال: فبسنة رسول الله . قال: (فإن لم تجد) ؟ قال: أجتهد رأيي . قال صلى الله عليه وآله وسلم: (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله) . (اهـ فايق مضواحي) (2) وكتحريم الربى في الأشياء الستة المنصوص عليها منه صلى الله عليه وآله وسلم . (كافل) .

(*) غير المحتمل .

على خلاف(1) فيه، والإجماع المتواتر،(2) والقياس الذي يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصاً(3) أو إجماعاً(4) كذلك،(5) أو عقلياً(6)، ضرورياً كان أو استدلالياً،(7) فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود(8) (جائز)(9) عند أكثر الأمة .

---

(1) يعني: الخلاف في الملتقى بالقبول هل قطعي أم لا الأصح قطعي . تلخيص . (وقيل ظني) .

(2) وذلك إجماعهم على أن من أثبت ميراث ذوي الأرحام أثبت الرد، ومن نفاه نفاه، وكإجماعهم على جر الأم الولاء إلى عصبتها من النسب . تلخيص . وإن كان الإمام محمد بن المطهر أثبت الرد، ونفي ميراث ذوي الأرحام .

(3) كقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد .

(4) كقياس المجنون على الصبي في الولاية .

(5) أي: متواتر أو متلقى بالقبول على خلاف فيه .

(6) العقلي الضروري: ما لا ينتف بشك ولا شبهة، كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان. والاستدلالي: ما ينتفي بشك أو شبهة، فيحتاج إلى دليل، كالعلم بأن العا لم

محدث، ولهذا خالف فيه كثير من العقلاء، فيحتاج إلى دليل، وكذا الكذب الضار، فإن قبحه ضروري، يقاس عليه ما لا يضر، فيكون قبحه ضروريا بدلالة العقل، وكقياس حد من سكر بغير الخمر على الخمر .

(*) مثال القياس العقلي: قياس العالم على أفعالنا، كالبناء في الحاجة إلى المحدث، بجامع الحدوث، وهذا استطراد، وإلا فما عليه العقل خارج عن دائرة ما يجوز فيه التقليد، كما هو ظاهر . (تكميل) .

(7) قياس اللواط على الزنى في الحد، والجامع بينهما الإيلاج في الفرج .

(8) ليس إلا قيدين فقط .

(9) بل يجب عند تضييق الحادثة (قرز)

وذهب الجعفران،(1)(وجماعة من البغدادية إلى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها. قالوا: وإنما العامي(2) يسأل العالم عن الحكم وطريقه(3) على التحقيق(4) .

وقال أبو علي(5) الجبائي: لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع ؛ لأن الحق فيها مع واحد، فالمقلد لا يأمن تقليد المخطي .

قال مولانا عليه السلام: هذا صحيح، إلا أنه قد علم إجماع الصحابة(6) على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها، من دون تنبيه(7) على الدليل، ولا إنكار(8) للاقتصار(9) فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني .

ثم إنا بَيَّنَّا من يجوز له التقليد بقولنا: جائز (لغير المجتهد(10)

---

(1) جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر من معتزلة بغداد .

(2) يجب عليه البحث عن دليل المسئلة ويعمل . (بستان) .

(3) أي: دليله من الكتاب والسنة .

(4) لم ينظر بعد ذلك .

(5) اسمه محمّد بن عبد الوهاب .

(6) قبل الخلاف (. تلخيص) (*) ومن بعدهم .

(7) من (المفتي) .

(8) من المستفتي .

(9) على الحكم من دون طلب دليل، ولا ألزموا طلبه، ولا خصصوا الدليل، بل كانوا يفتون عموماً .

(10) والدليل على ما اختاره أهل المذهب من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا . المذهب، وهو قول الأكثر: أنه متمكن من تحصيل العلم أو الظن بالأدلة والأمارات، فهو متعبد بما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره، بخلاف غير المجتهد فإن فرضه التقليد؛ لعدم تمكنه مما يتمكن منه المجتهد، ولقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . (شرح بهران) .

(*) فإن قيل: إنه يفهم من قوله: لغير المجتهد . عدم جواز التقليد للمجتهد، فهلا استغنى عن التصريح بالمفهوم؟ وهو قوله: لا له؛ لأن هذا الكتاب مبني على الاختصار؟ قلنا: إنه وإن كان الأمر كذلك إلا أنه صرح بالمفهوم ليترتب عليه الكلام الواقع بعده . (بكري)؛ لأن قوله: ولو وقف على نص أعلم منه تأكيد لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره. وقوله: ولا في عملي يترتب على علمي عطف على قوله: لا له . (بكري)

(*) وذلك لأن التقليد بدل من الاجتهاد، ولا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان الأصل، كما لا يجوز التيمم مع إمكان التوضئ، ونظير هذه المسألة التقليد في القبلة، وفي دخول الوقت في الغيم، وفي (مسألة) الآنية التي فيها متنجس؛ فإنه لا يجوز مع إمكان الاجتهاد بالتحري، والنظر في الأمارات إلا أن يخشى فوت الوقت، ومما نحن فيه أنه ليس للمقلد العمل بقول الغير في حكاية مذهب إمامة تخريجا، مع كونه يمكنه الترجيح؛ لأن ذلك فرع من الاجتهاد، فإذا أمكنه لم يجز له التقليد . (بستان) . (*) ولو فاسقا (قرز)

(لا له) أي: لا للمجتهد،(1) فإنه لا يجوز له التقليد (ولو وقف على نص أعلم منه)(2) فإنه لا يجوز له تقليده، وهذا قول الأكثر .

وقال محمد بن الحسن:(3) إنه يجوز تقليده للأعلم (4)مطلقاً(5) .

وقال أبو علي: إنه يجوز إذا كان الغير صحابياً(6)، ولا يجوز في غيره .

وقيل:(7) إنه جائز له مطلقا، ولو غير أعلم .

وهذه الأقوال إنما هي قبل أن يجتهد المجتهد في الحكم، فأما بعد أن اجتهد فالإجماع منعقد على أنه لا يعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره إلا أن يجتهد فيه ويترجح له، فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره(8) .

---

(1) المطلق لا المقيد .

(2) قلت: وبلغنا عن حي الإمام يحي بن حمزة عليه السلام أنه لما طلق حي الشريفة بنت محمد ابن الهادي ثلاثا لم تخللها رجعة، وكان مولعا بها ولعا عظيما راجعه بعض العلماء في ذلك بقول الهادي عليه السلام في أن الطلاق لا يتبع الطلاق، وأن الهادي نعم المقلد، وأكثر أهل اليمن على مذهبه في ذلك، فقال الإمام يحيى في ذلك مع شدة رغبته في المراجعة: إنه لا يسعنى العمل بغير اجتهادي، وكان يرى خلاف قول الهادي عليه السلام . قلت: ولله در العلماء العاملين بما علموا . (بستان) .

(3) الشيباني .

(4) ولو غير صحابي .

(5) ولو غير صحابي .

(6) واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وحقيقة الصحابي: من طالت ملازمته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم متبعا له، وبقي على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات .

(7) للكرخي، والأصم .

(8) إلا أن تضيق الحادثة( ) فإنه يجوز (1) له العمل بقول غيره اتفاقا . (بيان)، وقواه (الشامي)، وعليه قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} .( ) (وحشي فواتها جاز على المختار) . بل يجب، (و(قرز)هـ (حثيث) . (قرز) (1) كتكبير الجنازة .

قال عليه السلام: ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه أخرجناه بقولنا: (ولا في عملي يترتب)(1) العمل به في (2)

---

(1) ترتب جواز لا ترتب صحة، فيجوز التقليد فيه، والأحكام الشرعية مترتبة على معرفة الله تعالى، وصدق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وجاز التقليد فيها . فايق؛ ولأنه ترتب صحة فجاز التقليد فيه . مضوا حي . هذا وهم ظاهر؛ لأنه مترتب على جواز وصحة أيضا، وأيضا لا يصلح التقليد إلا بعد دليل الجواز من السمع، وكل ذلك مترتب على ثبوت الشرعيات، ولا يجد المدعي إلى الفرق سبيلا، وهذا بعد التسليم إن الامتناع بذلك إنما هو لترتبه عليه جوازا لا صحة .

(2) وذلك كسفك الدماء، وسبي الفروج، وأخذ الأموال على جهة الغنيمة؛ لأن هذه الأشياء لما كان الأصل في إباحتها المعاداة، وفي عدم إباحتها الموالاة، كان طريقها القطع .

(*) لعلّه يريد بالواجب الموالاة مع العلم بإيمان الشخص بما يظهر من حاله، وبالجائز الموالاة لمن ظاهره الإيمان، ولم يعلم إيمانه بيقين، وكذا المعاداة مع العلم بكفر الشخص أو فسقه بما يظهر من حاله، إذا قلنا: إنها لا تجب عند التهمة، وإن قلنا بوجوبها مطلقاً، كما هو ظاهر فهي تكون جائزة، وجعل في التكملة موالاة من ظاهره الإيمان واجبة، ولم يفرق فينظر ؟.

وقيل: الواجب الاعتقاد في القلب، والمحبة الجائز الإظهار باللسان حيث لم يتهم . ولو قيل: الواجب هي الموالاة لمن علم إيمانه ولو باعتبار الظاهر، والجائز هي المعاداة؛ لأن الله

تعالى إنما نهى عن مودتهم وموالاتهم في قوله تعالى:{يوادّون من حاد الله} وقوله تعالى:{لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} وقوله تعالى:{لا ينهاكم الله عن الذين} إلى قوله:{أن تبروهم} .

الواجب(1) والجائز (على) أمر (علمي) أي: لا يكفي فيه إلا العلم، وهذا الذي يترتب على العلمي هو (كالموالاة) للمؤمن، وحقيقتها: أن تحب له كل ما تحب(2) لنفسك، وتكره له كل ما تكره لنفسك . ومن ذلك تعظيمه، واحترام عرضه(3)، وذلك وإن كان عملا فلا يجوز فيه التقليد، ولا العمل بالظن؛(4) لأن ذلك لا يجوز إلا لمن علم يقينا أنه من المؤمنين(5) .

---

(1) الواجب اظهارها عند التهمة والجائز عند عدم التهمة والمرد بالجائز والواجب من الموالاة هو الاعتقاد في الأول عند خوف التهمة الجائز ما عداه وهو الاظهار باللسان . (بيان) .

(2) من جنسه لا من عينه .

(3) واحترام دمه أو ماله، . (كافل) .

(4) ولو بشهادة عدلين في دون حكم .

(5) بالاختيار، أو العلم، أو الرجوع إلى الأصل . (نجري) (قرز)

والأصل فيمن ظاهره الإسلام الإيمان ما لم يعلم بيقين أنه قد خرج عنه(1) .

---

(1) ولو شهد عدلان أنه قد خرج عنه لم يعمل بذلك حيث لم ينضم إليه حكم . (نجري) (قرز) (*) فعلى هذا للمأمور أن يصلي على مسلم قتله بأمر الإمام، ما لم يعلم فسقه، والأصح أن يقال: إن قول الإمام كدليل دل المقلد على الكفر ونحوه، فيكون كحكم الحاكم بوجوب القصاص والرجم، كما ذكره المنصور بالله في باب القضاء. فيجب

العمل به؛ إذ من البعيد أن يفعل ذلك وهو لا يعتقد السبب، وقد ذكر معناه (النجري) في شرح المقدمة على البيان، وهو الذي اختاره الإمام المهدي في تكملة البحر، ولعله يكون رجوعا عن الذي في (الغيث) . يحيى حميد . ولفظه قوله: ولو بشهادة عدلين . يعني: حيث لم ينضم إليها حكم، فأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيقته، كما إذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد سرقا (أو شرباً) أو قاذفا، أو ردة، إلا أن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى ظاهر الشرع، وإن كنا نجوز أن يكون في نفس الأمر على خلاف ذلك، فذلك التجويز لا يمنع من هذا الإعتقاد، كما نعتقد أن الفاسق الذي غاب عنا باق على فسقه، وإن كنا نجوز تغير حاله إلى الصلاح ونحو ذلك . من مقدمة (البستان) على (البيان) لـ (النجري) رحمه الله تعالى .

(*) ولا يجوز التعليق في ذلك لترتبه على العدالة بالفسق الذين لا بد فيهما من العلم، . (قسطاس) .

(والمعاداة)(1) وهي نقيض الموالاة أيضا لا يجوز التقليد فيها، ولا يكفي في العمل بها إلا العلم؛ لأنها ترتب على الكفر أو الفسق، وهما مما لا يجوز التقليد فيه، فكذا ما يترتب عليهما(2) .

[صفة المقلَّد]

فصل

(وإنما يقلد)(3) من(4) حصل فيه شرطان، أولهما:. قوله (مجتهد)(5)

---

(1) مع إرادة المضرة بالغير، وإزالة النفع عنه متى أمكنه ذلك، لا الوحشة التي تكون بين كثير من الفضلاء من غير إرادة مضرة فذلك ليس بعداوة، ويجب دفعه بما أمكن . (ذكره في البحر) (*) حيث كان في دار الإيمان، أو في دار الكفر، حيث فيه علامات الإسلام .

(2) كالإهانة، والتعظيم، والغسل، والقبر، ونجاسة رطوبتهم، . (بيان) من البيع .

(*) فأما ما يأمر به الأئمة أو من هو في مقامهم من حرب الباطنية أو المطرفيه ونحوهم ؟ ففي (الغيث) أنهم إنما يأمرون بالقتل ونحوه دون الاعتقاد، فكان كالأمر بالحد، وإلا تعذر المقصود بالإمامة من الجهاد والحدود، والصحيح ما ذكره المنصور بالله * أن قول الإمام كالدليل؛ إذ يفيد العلم الشرعي، كحكم الحاكم في القصاص والحدود . (قرز) (*) من أخذ أموالهم، ونجاسة رطوبتهم . (بستان) .

(3) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل أن في العلماء من لا يجوز تقليده، فالمقلد مع الجهل لا يأمن أن يكون قلد من لا يجوز تقليده، وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح، فيجب على كل مكلف الوصول إلى العلم، وهو أن يعلم يقينا عدم جواز تقليد الجاهل والعالم غير العدل . يحيى حميد .

(4) ويكفي الظن في حصولهما فيه .

(5) احتراز من المقلد فإن تقليده لا يجوز؛ لعدم المزية فيه كأعمى يقود أعمى

(*) (حقيقة الاجتهاد): استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي بالاستدلال .
وحقيقة المجتهد: هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

وهو المتمكن من استنباط(1) الأحكام(2) الشرعية عن أدلتها(3) وأماراتها(4)، وإنما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة . أولها: علم العربية(5) من نحو،(6) وتصريف(7)، ولغة(8) ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب

---

(1) والنبط . بالتحريك .: الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخراجه، واستعير لما يخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني . والتدابير، فيما يعظم فيهم . كشاف من قوله: {يستنبطونه} (*) أي: استخراجها .

(2) للأفعال الشرعية .

(3) ما) أفاد العلم .

(4) ما أفاد الظن، وهي العلة التي تجمع بين الأصل والفرع، كاختلاف الجنس في الربى .

(5) وذلك لأن الادلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن من استنباط الأحكام منها إلا بمفهوم كلام العرب إفراداً(1) وتركيبا والذي يحتاج منها قدر ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة . شرح كافل .(1) بأن يعرف معاني مفرادات كلامهم وذلك باطلاعه على ما نقله أئمة اللغة كالصحاح وغيره [القاموس، والمحيط] وقوله: (تركيباً) بأن يعرف معاني مركبات كلامهم، وذلك لمعرفة معاني النحو والتصريف .

(6) ولا يشترط أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ الخليل وسيبويه، بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة فأما علم المعاني والبيان، ففي كلام الزمخشري ما يؤخذ منه اعتبارهما، ومال إليه بعض المحققين، ورجح الإمام المهدي عدم اعتبارهما (قرز)

(7) فيكون مجرداً فيه، متعلما ما يحتاج إليه من أحوال الإعراب، والاشتقاق، والإسناد، والحذف، والإضمار، والتقديم، والتأخير، والفصل والوصل، والأوصاف، والحقائق، والمجازات، والكنايات، والمشبهات، ونحو ذلك، وما يمكن معرفة أحوال الخطاب، وكيفية الاستدلال به . وأمّا الفقه فلا يحتاج أن يعلم منه إلا ما كان قطعياً، وأمّا الاجتهادي فليس العلم به من علوم الاجتهاد؛ لأنه نتيجة الاجتهاد (منهاج القرشي) .

(8) ومعاني وبيان .

والسنة .

وثانيها: علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية، وقد قدرت خمسمائة آية(1) .

قال عليه السلام: أعنى التي هي واردة في محض الأحكام(2)، وتؤخذ من ظواهرها، وصرائحها(3)، فأما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فإنها كثيرة وسيعة، كما فعل الحاكم(4) إلا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق .

---

(1) قال في البيان): واعلم أن المجتهد لا يكتفي بالنظر في تلك الخمسمائة الآية على ما قيل إلا بعد إحاطته بمعاني سائر القرآن الكريم؛ إذ قبل النظر فيه يجوز أن يكون فيه حكم شرعي مخصص، أو ناسخ، أو غيرهما، وليس له أن يقلد مجتهدا غيره؛ إذ لا حكم في ذلك الباقي؛ إذ الغرض أنه مجتهد فلا يجوز له التقليد (*) والمراد بالآية الكلام المرتبط بعضه ببعض، وإن كان أكثر من آية اصطلاحية . (تكميل) (قرز)

(2) أي: خالص الأحكام الشرعية .

(3) الظواهر ما تحتمل التأويل كقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} فإنه يحتمل النظر، أو الوطء أو غيرهما .

والصرائح التي لا تحتمل التأويل كقوله تعالى: {أقتلوا المشركين} ومثل قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} .

(4) اسمه أبو سعيد محمد بن المحسن بن كرامة الجشمي صاحب السفينة، وهو عدلي من كبار الشيعة، فإنه في تفسيره المسمى بالتهذيب استنبط من كل آية من القرآن حكما شرعيا اصطلاحا، فإنه أولا يأتي بالآية جميعها، ثم بعد تمامها يقول: اللغة، ثم يقول: الاعراب ويبين ما يشكل في إعراب الآية، ثم يقول: المعنى، ويبين معاني الآية، ثم يقول: الأحكام. ويبين ما يستنبط من الآية من الأحكام الشرعية، وعلى هذا جرى في القرآن جميعا . شرح (بكري) . ويبين النظم، وهو ارتباط الآية بما قبلها، وما بعدها . ويذكر سبب النزول . والقراءات ووجهها . ونحن الآن في صدد طبعه، وأخراجه، وقد توفر لنا أكثرة، ولم نعثر على تتمته إلى الآن، والذي ينقصنا هو من الشعراء إلى غافر . نسأل الله الإعانة على طباعته كاملا .

ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً، بل يكفي أن يكون عارفا بمواضعها من السور(1) بحيث يتمكن من وجدانها عن الطلب، من دون أن يمضي على القرآن جميعا(2) .

وثالثها: أن يكون عارفاً بسنة الرسول(3) صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يلزم الإحاطة(4)، بل يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد(5) من الحديث في الأحكام، نحو كتاب السنن(6)، أو الشفاء في مذهبنا، أو نحوهما(7) .

---

(1) فمن نقلها إلى كراسه وأفردها كفاه ذلك . ذكره السيّد محمَّد بن إبراهيم الوزير .
(2) المراد السور (قرز) فعلى هذا لو مضى على القرآن جميعا حتى لم يبق إلا سورة الناس كفى على هذا الظاهر . (مفتي) (*) أو أكثره .
(3) قيل: وهي ألف ألف حديث، وقيل: سبعمائة ألف حديث (ذكره في صدر كتاب الحج في الانتصار) (*) قولا، وفعلا، وتقريرا .
(4) فإن قيل: الذي يحفظ ذلك لا يأمن أن يكون في غيره مخصص لعموم، أو تقييد لمطلق، أو نحوهما فلا يقتصر على ما فيه . قلنا: إن الذي جمع السنن ونحوها قد أفرغ جهداً في جميع الأحكام، وكما أن خبره يفيد الظن فيصح العمل به، كذلك خبره بأنه لا يوجد من الصحيح في أخبار الأحكام غير ما جمعه في كتاب . (غيث) .
(5) وهي خمسة البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، وسنن أبي داود .
(6) في المذهب وغيره .
(7) أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، وأمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، قال بعض علمائنا: شرح نكت القاضي جعفر تكفي المجتهد . (تكميل) .
(*) ولا بد أن يكون مع كمال هذه العلوم الاجتهادية ذا جودة، وفطنة، وذكاء حتى يمكنه الاستنباط، وإلا فكثير ممن جمع هذه العلوم لا يتمكن من الاستنباط .

ولا يلزم في حفظ السنة إلا كما تقدم في الآيات، وهو أنه لا يلزم غيبها، بل يكفي إمكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون إمرار الكتاب، وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق(1) التي يجوز معه العمل بالخبر في كتاب مبوب على أبواب الفقه(2)، وكل حديث

مذكور فيما يليق به من الأبواب كفاه ذلك، وإن لم يسمع الكتاب إذا كان قد عرف الأبواب في الفروع .

ورابعها: المسائل(3)

---

(1) وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق الأربع، أقواها قراءة الشيخ على التلميذ، أو التلميذ على الشيخ مع قول الشيخ: سمعت ما قرأت، ثم قول الشيخ: قد أسمعت هذا الكتاب(1) وسواء قال: بنفسه، أو وضع عليه خطه، ويسمى مناولة، وكذا لو كتب إليه أنه قد أسمع الكتاب الفلاني . قلت: وهو نوع مناولة، فإن سمع ولم ينكر، ولا قال: سمعت، أو وجد نسخة ظن أنه قد أسمعها، لا أمارات فيها جاز العمل لا الرواية في الأصح، فإن قال: أجزته، أو أروه عني لم تجره الرواية ما لم يقل: قد سمعته . (معيار، و(بيان معنى) (1) فاروه عني، أو ثم يعطيه إياه فيجوز العمل بما فيه . (بيان) .

(2) كالشفاء، والأنوار للإمام المهدي .

(3) وهي أربعة عشر مسألة، وقيل: ستون. وقيل: عشرون . وقيل: خمسة عشرة .

(*) مسائل الإجماع أربع عشر: (الأولى): فساد الحجج بالجماع قبل الوقوف .

(الثانية): سهم بنت الابن السدس مع بنت الصلب، بالنص على أنها في مسائل الإجماع .

(الثالثة): إجماع الصحابة والتابعين على حد شارب الخمر، وإن اختلفوا في تقديره .

(الرابعة): سهم الأخت لأب النصف إذا انفردت .

(الخامسة): سهم الأختين لأب فما فوقهما الثلثان إذا انفردن .

(السادسة): سهم بنتي الابن فما فوقهما الثلثان إذا انفردن عن الحاجب والمعصب .

(السابعة): بيع أمهات الأولاد لا يجوز وخلاف الناصر . (ينظر) خلاف الإجماع . (يقال: قد سبقه الإجماع على هذه المسألة) .

(الثامنة): سهم بنت الابن النصف؛ إذ انفردت .

(التاسعة): توريث عمر الزوجة من دية زوجها .
(العاشرة): أن دية الخطأ يجوز أخذها في ثلاث سنين إمّا أثلاثاً، أو الثلاثة الأرباع في سنتين، أو النصف، والأقل يلحق الأكثر في التقديم والتأخير .
(الحادية عشر): قال الإمام القاسم: إن بلاد العرب من الغرب إلى أقصى اليمن عشرية من عمان إلى تيماء، والبحرين، وتخوم أرض الشام، والقادسية، وحلوان كلها عشرية .
(الثانية عشر): أن بلاد العراق، وخراسان، وخوارزم، فالري، وجيلان، وديلمان، ونجران خارجية بإجماع السلف .
(الثالثة عشر): بيع الدرهم بدرهمين .
(الرابعة عشر): مسئلة العول وهو أن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود، وأبا بكر أجمعوا على أن من ترك عمته وخالته . للعمة الثلث، وللخالة الثلث، وتابعهم العلماء، وخالفهم بشر ابن غياث، وهو خلاف الإجماع من مثبتيي ميراث ذوي الأرحام .

التي وقع الإجماع(1) عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم، التي تواتر إجماع مجتهدي هذه الأمة(2) عليها .
قال عليه السلام: إلا أنها قليلة جدا . أعني: التي نقل الإجماع فيها بالتواتر .

---

(1) قال في الفصول: المراد القطعي لئلا يخالفه .
(2) لا يشترط التواتر، ولو آحاديا . (*) وزاد في الفصول: وكل قاطع شرعي، وقضية العقل . المراد بها البراءة الأصلية ونحوها عند انتفاء المدارك الشرعية، وأصول الدين ولا تشترط العدالة، والذكورة، والحرية، ومعرفة فروع الفقه، وأسباب النزول، وسير الصحابة، وأحوال الرواة جرحا وتعديلا . (فصول) .

قال: وقد تصفحناها(1) فوجدنا أكثرها مستنداً(2) إلى آية صريحة، أو خبر متواتر صريح، فيستغنى عن كثير منها، أي: من الإجماعات بمعرفة ذلك المستند، وهو يكون موجودا في

الآيات والأحاديث التي اعتبر معرفتها، فلا يخرج عن ذلك إلا القليل(3)، فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي أوضحناه؛ لكن ينبغي حفظ ذلك القليل أبلغ مما مر(4) حذرا من

---

(1) أي: تتبعناها . (*) في كتاب الانتقاد .

(2) مسألة) والمعتبر إجماع (1) أهل العصر، فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الأكثر، وأمّا إذا خالف عالم في مسألة، ثم انقرض قوله فيها، ولم يبق له فيها اتباع(2) يعملون بقوله؛ بل أجمع المتأخرون على خلافه كابن أبي ليلى(3) ونحوه (4) فقال المؤيد بالله، والأكثر: لا يعتد بخلافه، ولا يجوز العمل به؛ لوقوع الإجماع على خلافه وقال المتكلمون، وبعض الحنفية: إن خلافه باق، وإنه يعتد به، ولا يكون الإجماع(5) بعده حجة . وي حميد والإجماع حجة لا تجوز مخالفته . (1) (يعني: المجتهدين منهم لا الذي لا تمييز لهم اتفاقاً وفي المميزين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد خلاف بين أهل الأصول، وهذه المسئلة من فروض المجتهدين فقط . (بيان) . (2) المراد به لم يبق له اتباع مجتهدون، فأمّا إذا بقي له اتباع لا يعتد بهم في الإجماع، واتفق مجتهدوا العصر سوى أولئك الاتباع على خلاف قوله، فهو كمن لم يبق له اتباع أصلاً، وقيل:إن القول لا ينهدم بموت قائله فلا ينعقد الإجماع بعده . وقيل ـ وهو الأصح ـ إنه لا عبرة به، فإن انعقاد العصر التالي مبطل لقول ذلك العالم، الذي كان في العصر الأول؛ لأن العبرة بأهل العصر، والميت ليس منهم . (بستان بلفظه) . (3) أن شهادة الفقير غير مقبولة .(4) كما روي عن طاووس أن العبد يرث سيده إذا مات، وقد انقرض خلافه بموته .(5) وقوّاه الإمام المهدي في المعيار، واحتج له .

(3) قيل: أربعة عشر. وقيل: اثنا عشر، وقيل: ثمان .

(4) في الكتاب والسنة .

الخطر في مخالفة الإجماع(1) .

وخامسها: علم أصول الفقه(2)؛ لأنه يشتمل على معرفة حكم العموم، والخصوص(3)

---

(1) فيعرفها بحيث يعرف إنما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفا للإجماع، أعني بأنه يعلم أنه موافق لمذهب صحيح، أو يعلم أن هذه المسألة حادثة لا خوض فيها لأهل الإجماع .

والخطر في مخالفة الإجماع إنما يعظم إن صح استدلال قاضي القضاة بقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) قطعي بفسق من خالفه، وأما إذا اختار قول الإمام المهدي في المنهاج: إنه ظني. فلا سبيل إلى القطع بفسقه . ذكره مولانا عليه السلام في الغايات .

(2) ويكفي في ذلك مختصرا، قال (الدواري): كالفايق للرصاص، والتقريب للقاضي شمس الدين. قلت: وينبغي أن يعتبر التحقيق فيه خاصة إذ هو قطب رحا الاجتهاد؛ لأنه لا يقدر على استنباط الأحكام على الوجه المعتبر إلا ذو القدم الراسخ . شرح حابس لفظاً .

(3) مثل قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} مخصص باشتراط الحرز، ونحوه . (شرح فتح) .

وقوله تعالى: {أقتلوا المشركين} مخصص بتحريم قتل من ضربت عليه الجزية .

، والمجمل(1)، والمبين(2)، وشروط(3) النسخ(4)

---

(1) كقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} فإنه مجمل، وبُيِّنَ بالسنة فيما يجب، وفيما لا يجب، والمطلق، والمقيد، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في الإبل زكاة) قُيِّدَ بالسائمة .

(2) والمطلق، والمقيد .

(3) كنسخ كتاب بالكتاب (1) ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، وأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .(1) مثل قوله تعالى:{متاعاً إلى الحول} نسخها قوله تعالى:{أربعة أشهر وعشراً} . فائق .

(4) مسألة وشروط النسخ أربعة) الأول: أن لا يكون الناسخ والمنسوخ عقليا، مثال

الناسخ العقلي: ارتفاع التكليف بالنوم، والسهو، والجنون. ومثال المنسوخ العقلي إباحة ذبح الحيوان، وإيجاب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فرفع الحكم على أحد الوجهين لا يكون نسخا شرعيا، وكذلك كل حكم لا يتغير وجه وجوبه وقبحه، كوجوب قضاء الدين ومعرفة الله تعالى، وقبح الظلم والجهل ونحوهما، فإنه لا يصح دخول النسخ عليه لامتناع تغير حكمه .

(الشرط الثاني) أن لا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجردة، كنسخ صورة التوجه إلى بيت المقدس، فإن الناسخ للتوجه إليه لم تنسخ صورة التوجه، وإنما أزال وجوبه فقط، وكذلك كل منسوخ، فإنه لا يزيل الناسخ صورته، وإنما ينسخ وجوبه فقط، فإنه يستحيل أن تزيل صورة فعل بناسخ شرعي، وإنما يزيل به الحكم، وهذا الشرط شرط لصحة النسخ لا لوقوعه .

(والشرط الثالث) أن يتميز الناسخ من المنسوخ، فيكون الناسخ مخالفا للمنسوخ بوجه، أما لو لم يخالفه كان إياه، نحو أن يأمر الشارع بصلاة ركعتين في وقت مخصوص، ثم يقول: قد نسخت تلك الركعتين، وأمرتك بصلاة مثلهما قدرا وصفة في ذلك الوقت، فإنه لا يتميز الناسخ من المنسوخ في هذه الصورة .

(الشرط الرابع) أن ينفصل عنه فيكون الناسخ منفصلا لا متصلا، احتراز من رفع الحكم بالغاية، نحو قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فإن الغاية رافعة لوجوب الصيام، لكنها متصلة بالجملة فلم تكن ناسخة. انتهى من (معيار العقول في علم الأصول) قال في التلخيص ليحيى حميد: لا يجوز النسخ قبل إمكان الفعل، نحو أن يقول: حجوا هذه السنة، ثم يقول قبل دخولها: لا تحجوا خلافا لابن الحاجب .

وما يصح نسخه(1)، وما لا يصح(2)، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب، والتكرار(3) والفور(4) وغيرها، وأحكام الإجماع(5)، وشروط القياس(6) صحيحها(7) وفاسدها(8)، وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم إلا مع معرفتها، فهذه العلوم الخمسة لا

يكمل الاجتهاد مهما لم تكمل .

قال عليه السلام: وأيسرها الآيات، والسنة، ومسائل الإجماع(9) كما ذكر .

---

(1) الأحكام الشرعية .

(2) الأحكام العقلية .

(3) نحو أكرم والديك، والقرينة الدالة على عدم التكرار، نحو أقتل زيدا . معيار (*) ومن أمثلة التكرار {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} {والزانية والزاني فأجلدوا} {وإن كنتم جنبا فاطهروا} .

(4) كقوله تعالى: {فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين} لأن الفاء للتعقيب .

(5) منها: أنه لا يختص بالصحابة، وأنه لا ينعقد مع وجود خلاف مجتهد صحيح لم يعترض .

ومنها: إذا عرض قول ثالث كان مخالفاً للإجماع مطلقاً سواءً كان أخذا من كل قول بطرق أم لا، على أحد قولي السيدين . تلحيص، والصحيح أنه لا يكون مخالفا . (قرز)

(6) الآتي ذكرها .

(7) كقياس الذرة على البر .

(8) قياس الأرز على الذرة .

(9) لأن هذه الثلاثة لا تحتاج إلى تعلم وتفكر في دقة النظر، بل هي ظاهرة جلية؛ لكن يكفي في معرفتها الإطلاع عليها، بعد حصول هذه الطرق (في السند) . (من خط سيدي حسين الكبسي) .

وأصعبها علم العربية، فإنه لا يبلغ فيه درجة التحقيق إلا بعد زمان(1) وإمعان، ثم أصول الفقه فإنه يحتاج إلى التحقيق فيه، ودونه خرط القتاد(2) إلا لمن نور الله قلبه، ورفع همته،

فكدح(3) فيه حتى قضى وطره(4)، وقد اشترط غير ذلك، وليس عندنا بشرط .
منها: علم الجرح والتعديل(5) في رواة ما يحتاج إليه من السنة، وقد صحح المتأخرون خلاف ذلك، وهو أن المعتبر صحة الرواية عن المصنف، ثم العهدة(6) عليه.

---

(1) وذلك لأنه يحتاج إلى التعلم عن الشيوخ، وكثرة الدراسة والتفكر لدقة معانية، ولا يكفي فيه مجرد الإطلاع، ولمثل هذا الوجه صعب على الأصول الفقه، وكان أكثر صعوبة من علم العربية، ومن ثم بالغ الإمام في صعوبته حتى قا ل: ودونه خرط القتاد، يعني: أن أهون من تعلم أصول الفقه خرط القتاد، والقتاد الشوك، . شرح .
(2) وهو الصنبه، شجر دون الطلح به شوك ملتو، يشبه شوك الورد، إلا أنه أعظم منه، وخرطه باليد يشق؛ لأنه يهر اليد، وما يتعلق بها. (*) وهو الحوجم .
(3) الكدح: جهد النفس في العمل، والكد فيه حتى يؤثر، من كدح جلده إذا خدشه . كشاف (بلفظه)، من قوله تعالى: {إنك كادح} . (*) أي: أمعن النظر .
(4) أي: بلغ مراده .
(5) تنبيه) ولا يشترط في الاجتهاد العدالة، كما يشترط في الأخذ عنه، ولا الذكورة، والحرية، ولا معرفة الفروع الفقهية، ولا أسباب النزول، ولا معرفة سير الصحابة، وأحوال الرواة جرحا وتعديلا، ولا أخذ (البرهان) من المنطق .
(6) ليس العهدة عليه إلا إذا أرسل، أما مع ذكر الرجال فالعهدة علي السامع، والعبرة بمذهبه في صحة الحديثن فيما يرجع إلى الجرح والتعديل؛ إذ مذهب المصنف قد يكون مخالفا في الجرج والتعديل، فلو كان العهدة عليه لكان قد قلده في الجرج والتعديل، ولا يجوز التقليد كما قررنا . (*) إذا كان موافقا في المذهب (قرز)

ومنها: أصول الدين، وهو عندنا شرط لكمال الدين، فأما أنه لا يمكن استنباط الحكم إلا بمعرفته فغير مسلم . هكذا ذكر عليه السلام في الغيث، وجعل في البحر أصول الدين من

علوم الاجتهاد، قال فيه: لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات(1) على تحقيقه .
ثم ذكر عليه السلام الشرط الثاني في قوله: (عدل)(2) أي: ذلك المجتهد عدل . والعدالة لها حقائق أثبتُها(3) ما قاله ابن الحاجب: محافظة دينية(4) تحمل صاحبها على ملازمة التقوى(5) والمروءة(6) ليس معها بدعة(7) .

---

(1) لأنه يتوقف عليه معرفة الشارع من حدوث العالم وافتقاره إلى الصانع، وأيضا كيف يمكن الاستدلال على حكم شرعي الاستدلال بآية من القرآن، أو حديث نبوي، وهو لا يعلم أن الرسول صادق فيما جاء به فيكون في استدلاله بمنزلة الكاذب .
(2) كعدالة إمام الصلاة . (بستان)، وهو عدم فعل الكبيرة، وعدم الإقدام على فعل الصغيرة جرأة، ولا يجب الاختبار بل التوبة كافية.(قرز) (*) غير أخرس . وقيل:لا فرق . سيدنا محسن بن حسين الشويطر رحمه الله .
(3) أي: أقواها .
(4) يخرج الكافر .
(5) يخرج ما يذم به شرعا (*) يخرج الفاسق .
(6) يخرج ما يذم به عرفا (*) [ذو] المرؤة: الذي يصون نفسه عن الأدناس، ولا يهينها عند الناس . وقيل: الذي يحترز عما يسخر به ويضحك منه . وقيل: الذي يسير بسيرة أمثاله من أهل زمانه، ذكر التفسير الأول والآخر في (حياة الحيوان للدميري) .
(*) المرؤة: صيانة النفس من الرذائل والأدناس، والبعد عما يشين في عرف الناس . وهذه هي المعتمدة . المقصودة .
(7) حقيقة البدعة) هي الطاعة التي يريد بها فاعلها الثواب مختلطة بمعصية، مثل أن يصلي تطوعا في الوقت المكروه، وما شاكل ذلك . زيادات (*) واحترز بها عن فاسق التأويل وكافره .

قال مولانا عليه السلام: وتتحقق باجتناب الكبائر(1)، وترك الإصرار على الملتبس حاله من المعاصي مطلقاً(2)، وترك بعض ما عده كثير من العلماء صغيراً،كسرقة لقمة، والتطفيف(3) بحبة(4) وترك بعض المباحات(5)، وهي ما يعده العقلاء بها ساقطا غير كفء، كالحرف الدنية(6) مما لا يليق به، كدخوله في ضربة الطبول(7)، ومع العرفاء(8)

---

(1) والإتيان بالواجبات .

(2) سواء كان قولا كالكذب، وكسائر أفعال الجوارح أم من أفعال القلوب، فعلا أو تركا، كمطل الغنى والوديع .

(3) مع القصد .

(4) من التمر .

(5) ، قال عليه السلام: وكذا شدة البخل واللؤم . قلت: وهو صحيح؛ لقوله تعالى: {من يوق شح نفسه} الآية . ولأنا وجدنا من استحكم عليه بخله لا يقدر على التخلص مما يجب، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في قوله: (البخل شجرة في جهنم، لها أغصان في يد البخيل حتى تأخذه إلى النار) (ورقات السيد محمد بن عز الدين (المفتي) .

(*) يقال: ليس بمباح؛ لأن فيه إسقاط مرؤة، وحفظها يجب، وإسقاطها محظور، إلا أن يقال: بالنظر إلى غيره . الظاهر أنه يسمى مباحا؛ من حيث أن أصله كذلك، وخدمة الخيل والجمال من المباحات، وحرمت على بعض المكلفين بعد أن صارت مهنة وحرفة دنية يختص بها أهل الرذائل، فنافت المروة في حق من ليس كذلك . (شامي) (قرز)

(6) لغير ضرورة ولا عادة . (قرز) ضابطه: إن تعلم مهنة أهله، وكذا أعلى منها فلا جرح، وإن تعلم دونها فجرح . (ورقات) .

(7) والبول في السكك، والأكل في الأسواق .

(8) والعريف في أصل اللغة: النقيب، وهو الرئيس . ذكره في الصحاح . وقيل: الذين يعطفون الأيدي والأرجل . وقيل: مشايخ البلد، وقيل: كشاف البلد مع إمام حق. وقيل:

الكتاب في زمان أهل الجور، وقيل المهاتير . (هبل) .
(*) المشاعلية ـ بالعين المهملة ـ: الذين يسيرون بالنار في أعياد ونحوها . قاموس .

في شغلهم من المباح، وخدام الحمامات، وسواس(1) الجمال والخيل ونحوها، وكاللعب بالحمام(2) اعتياداً(3)، والاجتماع بالأراذل(4) فإن هذه كلها مسقطة للعدالة، فلا يجوز تقليد من ولج في شيء منها، ما لم يرجع إلى التنزه(5) .

---

(1) حيث كانت لغيره لا ملكه، إلا أن تكون فيه سقوط المروءة . (قرز)
(2) يعني: المسابقة بينها؛ لأنه إن كان على عوض فهو قمار، وإن كان على غير عوض فهو إغراء، وأمثال ذلك [وإيلامها . نخ] كله محظور . (بستان) . ولفظ (البيان) في باب السبق، فأما بغير عوض فيجوز . (ذكره في البحر) .
(3) عائد إلى جميع الأطراف، وتثبت بمرتين .
(4) فلو لبس الفقيه القبا، والجندي الجبة أو الطيلسان ردت شهادته على الأصح. والمراد إذا لبسها على جهة الاستهزاء والسخرية، وأما إذا لبسها على جهة التواضع فلا يقدح في عدالته . (*) ولا يحتاج إلى اختبار .
(5) ولا يحتاج إلى الاختبار .

قال عليه السلام: ولما كان في الكبائر ما لم يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه، أو إجماع مستند إليهما، بحيث لا يقع النزاع في مفهومه(1) لكنه يؤول إلى الكفر أو الفسق، بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر، وفاسق تأويل كالباغي(2)، وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم التقليد . أشرنا إلى ذلك بقولنا: "عدل" (تصريحا(3) وتأويلا)(4) أي: من حق العدالة أن تكون من الطرفين .
وقال أبو القاسم: يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل، وأخذ الخبر عنه .

---

(1) فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صرائح الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا من سقطت عدالته من جهة التأويل، يعني: أن عدالته لم تسقط من جهة صرائح أي: ذلك، بل من جهة استلزمت سقوط العدالة . تلخيص شرح يحيى حميد .

(2) على إمام الحق . (شرح كافل)

(3) وحقيقة التصريح: هو ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه، غير مدل فيه بشبهة. وحقيقة التأويل: هو ما أدلى فيه بشبهة، وأقدم عليه معتقدا حقيقة حِقِّيَّتِهِ . معيار (*) عائد إلى المفهوم، فكأنه قال: لا فاسق تصريح وتأويل، وأما العدالة فلا تنقسم إلى تصريح وتأويل، وقد صرح به في شرح الفتح .

(4) يقال: هذا عدل تصريحا فقط، وتصريحا وتأويلا . ولا يقال: عدل تأويلا؛ لأنه مهما لم يكن عدلا تصريحا سقطت عدالة التأويل، ويصح أن يقال: كافر تأويل فقط؛ لأنه يصح أن يكون كافرا من جهة التأويل لا من جهة التصريح، ولا يصح أن يكون عدلا من جهة التأويل لا من جهة التصريح فافهم هذه النكتة . (بكري) .

وقال قاضي القضاة: لا يجوز(1) الأخذ بفتواه، ويجوز أخذ الخبر عنه(2) .

(ويكفي) من يريد التقليد (المغرب)(3) عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية أن يرى (انتصابه) أي: انتصاب هذا العالم (للفتيا)(4) حيث يرى الناس يأخذون عنه، فإن ذلك طريق إلى غلبة الظن(5) بصلاحيته إذا كان (في بلد) تكون (شوكته)(6)

---

(1) ، قال في (الغيث): وهو الصحيح عندنا .

(2) وأما الأخذ بفتواه فلا يقبل؛ لأن فتواه يستند إلى اجتهاده، وهو لا يؤمن خطؤه فيها كما أخطأ في أصل دينه، بخلاف الخبر والشهادة فهما مستندان إلى العلم الذي حصل فيهما فقبلا منه . (بيان من السهادات) ولتحاشيه عن الكذب فحصل الظن بصدقه .

(3) هذا بناء على عدم تجويز الفتيا إلا للمجتهد، وإلا فلا يجوز تقليد غير المجتهد، والانتصاب للفتيا يكفي في جواز الاستفتاء * ذكره ابن الحاجب .

(4) مع تعظيمهم إياه . (*) وهو اسم لما أفتى به الفقيه . (قاموس) . (*) وهي بالتخفيف على وزن العليا، منقلبة عن واو دون ياء الفتيا، وقد يروى بالتشديد وفتح التاء الفوقانية، ولعلها على هذه الرواية تصغير فتوى كثريا تصغير ثروا، قلبت الواو ياء عند التصغير لسكون الياء قبلها، ثم أدغمت الياء في الياء . (شرح البكري بلفظه) .

(5) نعم) وقال بعضهم: يجوز الأخذ مع الإغراب . قلنا: الأصل عدم العلم، وأيضا الأكثر الجهال، وأما العدالة فإنه وإن كان من ظاهره الإسلام فباطنه الإيمان فإن البحث يحصل معه قوة الظن، والعمل بالظن الأقوى مهما أمكن هو الواجب، وهذا الشرط وإن لم يصرح غيرنا به فعموم كلام من يعتبر العدالة تصريحا وتأويلا يقضي به. فإن قلت: إنه يجوز أن الإمام لم يعلم بانتصابه قلت: هذا تجويز بعيد مع ظهور الانتصاب لذلك . (غيث) .

(6) والتحقيق أن يقال: إذا لم تكن البلد شوكته لإمام حق نظر إلى أهل الحهة الذي (المفتي) منتصب فيهم، فإن كانوا من العوام الصرف الذي لا تمييز لهم بين المذاهب حقها وباطلها لم يكف الانتصاب فيهم للعلة المذكورة، وهي قوله: لأنه مهما لم تكن كذلك لم يؤمن من المستفتي الخ . وإن انتسبوا إلى أهل العدل . وإن كانوا ممن يقول بالعدل، وهم أهل بصيرة، بحيث لا يقدر أن يفتي فيهم من ليس على مذهبهم واعتقادهم، ولا يشتهر بذلك عندهم كفا انتصابه فيهم؛ إذ لا فرق بين هذا وبين المنصوب من جهة الإمام المذكور لمشاركته في العلة (نزهة الأبصار لابن لقمان) .

وهي أمر دولته (لإمام حق)(1) لا يرى جواز تقليد(2) فاسق التأويل) لأنه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل، أو كافر تأويل عنده، فلا يجوز له الأخذ عنه؛ إذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته حينئذ(3) .

قال عليه السلام: فأما إذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فإنه يغلب في الظن أنه ليس كذلك .

وإنما قلنا: "المغرب" لأنه لو اختبره، وعرف صلاحيته جاز الأخذ عنه، وإن لم يأخذ عنه غيره، وكذا لو أخبره عدل بصلاحيته، إلا على قول من يعتبر في التعديل أكثر من واحد(4) .

[إصابة المجتهد]

(فصل)

---

(1) صوابه: لمحق ليدخل المحتسب . (قرز)

(*) قال في الأثمار: لمحق . قال في شرحه: ليدخل المحتسب، والإمام، ومنصوب الخمسة، والصلاحية . (كافل لفظا). ومثله في شرح الفتح .

(2) فلا يجوز التقليد إذا عدم العلم والعدالة، وإن كان الظاهر الإسلام والإيمان فالواجب البحث ليحصل معه قوة الظن والعمل بالظن الأقوى مع الإمكان هو الواجب .

(*)ولفظ (البيان): إلا أن يكون منتصبا للفتوى، مشهورا بها في بلد أهل العدل كفاه ذلك عن البحث . (قرز)

(3) لأنه قد ينتصب في أكثر البلاد كثير من كفار التأويل وفساقهم فلا يؤمن تقليدهم . (أنهار) .

(4) وهم الهادي، والناصر ومالك، والشافعي، ومحمد، والمنصور بالله، فلا بد من كمال الشهادة .

(وكل مجتهد)((1) وقد تقدم بيانه . متى وفّى الاجتهاد حقه(2) في الفرعيات العمليات الظنيات(3) فهو (مصيب)(4)

---

(1) فإن قيل: إن قوله في المختصر: (كل مجتهد مصيب) يوهم أن ذلك في الأصول والفروع ؟ قال عليه السلام: سياق الكلام في الإبتداء يدل على أن ذلك في الفروع، فأغنى ذلك عن الاحتراز .

(2) والمراد من توفية الاجتهاد حقه هو أن يبذل جهده في طلب أقوى الأمارات الدالة على الحكم .

(3) لتخرج القطعيات في الفروع، فهو يجوز التقليد فيها، ولا يجوز الاجتهاد؛ لأن الحق فيها مع واحد . (شرح فتح) .

(4) في الزحيف) ما لفظه: والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (اختلاف أمتي رحمه) رواه في الثمرات عن الحاكم، وكل مجتهد مصيب، وقول علي عليه السلام: (إن اجتهدت وأصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك خمسة) وفي بعض الأخبار (أجران وأجر) . قال العلامة المقبلي في (العلم الشامخ): إن هذا الحديث لا أصل له، وعلى فرض صحته فهو معارض بما هو أرجح منه، هذا معنى كلامه .

(*) (مسألة) إذا قيل لنا: إن قولكم: (كل مجتهد مصيب) يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وأنها حرام، حيث أحلها عالم، وحرمها عالم وذلك منافضة ولا يصح؟ ! قلت: إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا، وليست توصف بذلك، وإنما التحليل والتحريم راجع إلى أفعالنا فيها وهو استعمالها، والشرع وارد على حسب مصالح العباد، وهم يختلفون فيها، فيكون قد علم الله أن مصلحة من أحلها في تحليلها، ومصلحة من حرمها في تحريمها، ولذلك ورد النسخ في الشريعة، وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد. ذكره في (الزيادات) .اه (بيان . بلفظه) .

(*) ويؤيد ذلك السمع، وهو قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} نزلت في رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم فجعل أحدهما في حال حصاره لبنى قريظة يجتهد في إفساد نخيلهم وقطعها، والآخر

مجتهد في إصلاحها وتقويمها، فمر خبرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحضرهما وسألهما عن شأنهما فقال الذي كان يفسدها: أما أنا يا رسول الله فخشيت أن لا يحصل لنا استيلاء عليهم فأردت أن لا ينتفعوا إن تقووا علينا، وقال الآخر: وأنا وثقت من الله بالنصر لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتمكينه منهم فتبقي أراضيهم فيئا للمسلمين ينتفعون بها، فجعلت أصلحها لذلك . فتوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية .دل ذلك على تصويب المجتهد . (يحي حميد) .

(*) قال المؤيد بالله في الزيادات: المراد بأن كل مجتهد مصيب فيما يختص المجتهد أو يفتي به، أو يحكم به لغيره لا على العموم؛ إذ لو كان في يد الجد مال موروث عن ابن ابنة، وللميت أخ، فقال الجد: المال في اجتهادي لي؛ لأن اجتهادي أن الأخ لا يقاسم الجد، وقال الأخ: بل نصفان لم يكن كل مجتهد مصيب، بل يتحاكمان، وما حكم به الحاكم فهو المعتمد . (تكميل) يقال: هو مصيب في اجتهاده، إلا أنه لا يحكم لنفسه .

بمعنى: أن ما أوصله إليه نظره من إيجاب أمر، أو تحريمه، أو ندبه، أو إباحته(1) فذلك هو مراد الله تعالى منه(2)، ومراد الله تابع لما أداه إليه نظره، لا أن نظره تابع لمراد الله تعالى(3)، وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب في نظره(4)، بل يكفي غالب الظن(5) .

---

(1) أو كراهيته، أو صحته، أو فساده .

(2) وقد ذكر في حاشية سعد الدين أن الله تعالى مرادات باعتبار اجتهاد المجتهدين، وهو صريح قولنا . (شرح فتح) لأن تكليف بلوغ غاية المجتهد الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى . (معيار)

(3) لأن الله تعالى لا مراد له في الاجتهادات قبل الاجتهاد، وهو معنى ما ذكره سعد الدين . (ح)

(*) قال بعض العارفين: وإنما قيل بتصويب كل المجتهدين بالنظر إلى مطلوب الرب سبحانه وتعالى منهم؛ لأنه سبحانه إنما طلب منهم أن يجتهدوا في طلب الصواب لا في إصابته كما طلب من الرماة المجاهدين أن يجتهدوا في إصابة الكفار، ولم يطلب منهم أن يصيبوا في رميهم، وذلك من عدل الله ورحمته، حيث علم أن لا طريق لهم ولا إطاقة سوى الطلب فقد أصابوا مراد الله تعالى وهو الاجتهاد في طلب الإصابة، ولم يصيبوا في مطلوبهم الذي هو الإصابة، فالذي تحرى القبلة كالذي يرمي الكفار في الجهاد يصيب ويخطيء، وهو في خطائه وإصابته مصيب لمراد الله في طلب الصواب، فبان أن هاهنا مطلوبين اثنين، أحدهما لله تعالى، وهو طلب الإصابة لا سواءه، وثانيها: مطلوب المجتهد، وهو طلب إصابة عين ذلك الحق المشروع المطلوب، كالكعبة في تحري القبلة، والخطأ الذي يطلق على المجتهد بل على المعصوم هو الخطأ الذي تقتضيه الإصابة كخطأ الرامي للكفار مع أنه مصيب به.

(4) فيلزم منه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح .

(5) بل يعلم ذلك .

قال عليه السلام: وقلنا: (في الأصح)(1) إشارة إلى الخلاف الواقع في ذلك، وهو أنواع(2) الأول: ما ذكرناه، وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، وأبي الهذيل، وأبي عبد الله البصري، وقاضي القضاة .

ومن أهل البيت: أبو طالب، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، والمهدى أحمد بن الحسين(3) .

القول الثاني (4): أن الحق مع واحد، واختلف هؤلاء في حكم المخالف. فمنهم من قال: مخطئ معذور(5)، وهم بعض أصحاب الشافعي . ومنهم من قال: مخط آثم، وهم بشر المريسى، والأصم، وابن عُلَيَّة .

---

(1) واحتج له الإمام المهدي بحجج تشفي العليل ذكرها ابن لقمان، وهو إجماع أهل البيت المتقدمين . فإجماعهم على أن الحق مع واحد . ذكره القاسم بن محمد في الأساس،

وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه السيد حميدان عليه السلام عن القدماء منهم أجمع، وقد قيل: إنه لم يظهر القول بأن كل مجتهد مصيب إلا أبو عبد الله الداعي، وقال القاسم عليه السلام: أدركت مشيخة أهل البيت عليهم السلام وهم لم يختلفوا في شيء، فكيف إجماع المتقدمين وقد ذكره القاسم بن محمد في الأساس، واحتج له بحجج تشفي العليل .

(*) لو قال: في الصحيح؛ لأن بعض الأقوال غير صحيحة .

(2) صوابه: أقوال . وإنما قال: أنواع . لما ذكره من الخلاف في القول الثاني وهو أنواع أي: الخلاف المذكور فيه .

(3) وغيرهم من أهل البيت . (شرح أساس) .

(4) ورواه في الأساس عن جمهور الأئمة، ورجحه .

(5) أي: غير آثم .

قال الأصم: وينقض به(1)

---

(1) يعني: أن الحاكمين إذا كانا مختلفين كان الحق مع واحد، والمخالف مخط آثم، ويمكن كونه كذلك من أن ينقض ما حكم به الآخر، كما إذا اختلفا في تفقة الزوجة الصالحة للجماع مثلا، فقال أحدهما بوجوبها، وحكم بها على الزوج، وقال الآخر بعدم وجوبها وحكم بسقوطها، فإن أحد الحكمين ينقض بالآخر، وإن لم يكن كلاهما بالحق، بل بالحق أحدهما والآخر مخط آثم؛ وذلك لعدم تعيين الحق في الظاهر، وإنما هو متعين عند الله تعالى فلا يمتنع أن يكون المنقوض هو الحق، وتجويز كونه الحق لا يمنع من نقضه، هذا ظهر في تفسير كلام الأصم، ولعل مذهبه أن حكم الحاكم لا يقطع الخلاف، وأن للموافق المرافعة إلى المخالف . (شرح ابن لقمان) .

(*) أي: بسبب الخطأ . (*) وفي (البيان): يعني: إذا حكم الحاكم بشيء وخالف فيه اجتهاد غيره، فلذلك الغير أن ينقض حكمه باجتهاده . (بيان) .

حكم الحاكم . ومنهم من قال: مصيب مخالف للأشبه(1) عند الله(2)، وهم بعض أصحاب الشافعي .

قال مولانا عليه السلام: وكلام المتقدمين(3) من أئمة مذهبنا، وغيرهم محتمل، ففيه ما يدل على هذا القول، وربما دل على الثاني(4) .

---

(1) ونعني بالأشبه أن الله تعالى لو نص على حكم المسئلة لعينه . (إملاء) وقيل: الأكثر ثوابا . (الانتصار) . قالوا: وقد أشار الله تعالى في كتابه إلى ذلك حيث قال:{ففهمناها سليمان} أي: ألهمناه الأولى والحق، ثم، قال: {وكلا آتينا حكما وعلما} أشار إلى أن كل مجتهد مصيب، وصوب كلا منهما في حكمه في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، بعد أن ذكر أن الحق هو حكم سليمان عليه السلام، وحجتنا إجماع الصحابة على عدم التخطئة مع ظهور اختلافهم في القتاوى، وأما الأشبه فهو غير معقول؛ إذ لا واسطة بين الحق والباطل، وقوله تعالى:{ففهمناها سليمان} أي: ألهمناه حكم الحادثة في حال صغره، وإنما خص سليمان بعلم الحكم؛ إذ داود رجع إليه آخرا، فصار الحكم فيها واحدا؛ ولذلك نسب إلى سليمان عليه السلام (شرح المقدمة) (*) أي: الأحسن . وقيل: الأجزل ثوابا .

(2) وقال بعض الحنفية والشافعية: بل الأشبه منها عند الله هو مراده منها، ولقبوه بالأصوب، والصواب، والأشبه عند الله تعالى، وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه . (شرح أساس) .

(3) القدماء في عرف العلماء من كان قبل ثلاث مائة سنة من الهجرة، كالقاسم، والهادي، والناصر .

(4) أراد بالثاني القول الأول الذي حكاه بقوله: وهو أنواع الأول ما ذكرناه . يعني: في

الأزهار . بقولنا: وكل مجتهد مصيب . وسماه ثانيا لما سمى الثاني أولا بالإشارة إليه، فلا وجه لما يذكر في بعض الحواشى من أنه يريد بالثاني قول بشر، والأصم، وبقوله: هذا القول يريد قول من يقول: مصيب مخالف للأشبه عند الله؛ لمخالفته لما حكى الإمام المهدي عليه السلام في المعيار وشرحه. والله أعلم . (من شرح ابن لقمان) (*) وهو مجتهد مصيب .

(والحي) من المجتهدين بالأخذ عنه، وتقليده (أولى(1) من الميت) منهم؛ لأن الطريق إلى كماله تكون أقوى من الطريق إلى كمال الميت في غالب الأحوال، ولأنه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء(2) القائلين بالتقليد، بخلاف الحي (والأعلم)(3) حيا كان أو ميتا فهو أولى (من الأورع)((4) مهما لم يقدح في عدالته(5) أي: عدالة الأعلم . وإنما كان أولى؛ لأن الظن بصحة قوله(6) أقوى؛ لقوة معرفته بطرق الحادثة .

---

(1) للإجماع على جواز تقليد الحي بخلاف الميت، ولأنه من قول الحى على يقين، ولا يأمن أن يكون الميت قد رجع عن اجتهاده .(شرح كافل بالمعنى) .

(*) ندبا . (قرز) (*) مع الإستواء في العلم والورع . (قرز)

(2) الفخر الرازي، وأبو طالب، والمعزلة .

(3) لأنه أهدى إلى الحق، وأعرف بدرك الأدلة واستظهارها، ومعه من الورع ما يحجزه عن التواني في النظر . (ذويد) .

(4) قال في الزيادات: فإن كان أحد العالمين أعلم، والآخر أورع، مع كونهما من أهل الاجتهاد نظر، فإن كانت المزية قليلة، فالأعلم أولى، وإن كانت كثيرة، بأن يزيد أحدهما زيادة ظاهرة، والآخر يزيد في الورع مثل زيادة علمه، كان الأورع أولى عندي؛ لأن العلم آلة، والورع سبب استعماله، وقد شاهدنا كثيرا من العلماء يفتون بأول خاطر، ولا يبحثون حق البحث، والورع داع إلى البحث، فكل ما زاد ورعه كان داعيا إلى البحث، وهو أولى .

(5) في العبارة نظر؛ لأن مفهومه أنه إذا قدح في عدالته فليس بأولى ويجوز، وليس كذلك

.

(6) والعمل بأقوى الظنون هو الواجب مهما أمكن .

(والأئمة المشهورون(1) من أهل البيت) بكمال الاجتهاد والعدالة، سواء كانوا ممن قام ودعا كالهادي، والقاسم، أم لا، كزين العابدين، والصادق، وغيرهما(2) فتقليدهم(3) (أولى)(4)

---

(1) وإنما قال: المشهورون . لأنه قد روي عن من خفي منهم القول بالجبر .
(2) الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام .
(3) عبارة الأثمار: وأهل الحل والعقد من أهل البيت عليه السلام، فيجب أن يكون بهم في الفروع الإقتداء، وإليهم في الأصول الإعتزاء، والأئمة المشهورون من غيرهم هم إليهم منتمون، لما كان ما ذكره المؤلف عليه السلام من وجوب الإقتداء بأهل البيت عليه السلام في الفروع، والإعتزاء في الأصول يوهم أنه محرم تقليد غيرهم، والإعتزاء إليه على الإطلاق أراد دفع ذلك للإيهام بما ذكره أنه إنما يحرم الإقتداء بغير أهل البيت، والإعتزاء إليه حيث كان مخالفا لهم من كل وجه، وخارقا لإجماعهم، وأما الأئمة المشهورون كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأشباههم فهم منتمن إلى أهل البيت، ومقتدون بهم، فالمقتدي بهم في الحقيقة مقتد بأهل البيت عليهم السلام، والمعتزي إليهم معتز إلى أهل البيت؛ إذ تمسكهم بحبل مودتهم معلوم، واعترافهم بفضائلهم متحقق غير موهوم، كما هو مشهور عنهم، حتى روي عن الشافعي الأبيات المشهورة التي أولها:
إن كان رفضا حب آل محمد***فليشهد الثقلان أني رافضي (شرح بهران) .
(4) ندبا . وقيل: وجوبا . ذكره الإمام شرف الدين، والقاسم بن محمد، ورواه في شرح الفتح عن (النجري) .
(*) (فإن قلت) لو وجد مجتهدان أحدهما من أهل البيت عليه السلام، والثاني من غيرهم

وهو أعلم، أو حي وعالم أهل البيت ميت فأيهما أرجح؟ قال عليه السلام: في كل واحد منهما مرجح، إلا أن مرجح أهل البيت مع حصول الكمال أقوى؛ لأجل النصوص فيهم.

فإن قلت: أفيجوز لمن قد التزم مذهب إمام غيرهم الإنتقال إلى مذهبهم لهذا المرجح ؟ قال عليه السلام: في ذلك تردد، وسنذكره إن شاء الله تعالى .(بيان لفظا) .
(*) والظاهر أن الأولوية للوجوب، فمقلد غيرهم مخط؛ لأن هذه المسألة قطعية، التي هي وجوب ترجيح تقليد الأرجح، وكونهم أرجح أمر مقطوع . (بيان) المختار: أنه مندوب، وهو ظاهر الأزهار (مفتي) .

من تقليد (غيرهم) عندنا(1) .
قال عليه السلام: وإنما كانوا أولى لوجهين أحدهما: قولنا: (لتواتر(2) صحة اعتقادهم) لأن كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطئة المجبر، والمجسم وغيرهما ممن أخطأ في اعتقاده، فعلم بذلك وبنصوصهم أيضا أن اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال(3)، ولم يسمع عن أحد من الناس أنه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد، بخلاف الأئمة الأربعة فإنهم وإن كانوا منزهين سيما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، فقد نقل عنهم آحاد من الناس ما يقتضي الخطأ في مسائل أصول الدين، فأشرنا إلى ذلك بقولنا: (وننزههم عما رواه البويطي)(4)

---

(1) إشارة إلى خلاف أصحاب الشافعي، قالوا: تقليد الشافعي أولى لقرب نسبه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الشافعي ينتسب إلى عبد المطلب بن عبد مناف أخو هاشم . وأمه فاطمة بنت الإمام عبد الله بن الحسن عليه السلام . (راوع) قلنا: فكيف بأولاده، الذين لا ولد له سواهم . (شرح فتح) .
(2) تنبيه) قد ورد في أهل البيت عليه السلام اخبار كثيرة آحادية اللفظ متواترة المعنى، قال

عليه السلام: ولولا ظهور إجماع السلف على جواز تقليد غيرهم لحَرَّمْتُهُ لهذه الأخبار، لكن نحملها على مخالفة إجماعهم، فاقتضى كلامه عليه السلام حكمين. أحدهما: أن المجتهد من أهل البيت أولى بالتقليد من المجتهد من غيرهم . (مضواحي) وقيل: إن الآيات التي وردت على فضل أهل البيت وعصمتهم (1) خمسمائة آية، ومن الأخبار ألف حديث . (1) إن أراد شمول العصمة لجميع أفرادهم فهو معلوم البطلان فليحقق ذلك .

(3) ولأنهم سفن النجاة، وقرناء الكتاب، كما ورد في الحديث المستطار، ولأنهم معدن (الهداية)، وفيهم النبوة .

(4) البويطي: هو أبو يعقوب موسى بن يحيى، نسبة إلى بويط، فرية من قرى صعيد مصر الأعلى، وهو خليفة الشافعي في حلقته، وأحد أصحابه، وهو قرشي، كما نص عليه الترمذي في آخر جامعه، وأول من حمل كتبه إلى بخارى، مات في السجن والقيد ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة إحدى، وصححه (ابن خلكان) . (من ابن الملقن) .

من أصحاب الشافعي (وغيره(1) عن غيرهم) وذلك الغير هو الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وابن حنبل، فإن أهل البيت عليهم السلام منزهون عما روي عن هؤلاء(2) (من إيجاب القدرة) لمقدورها، وذلك يستلزم الجبر(3) (وتجويز الرؤية)(4) على الله تعالى يوم القيامة، وذلك يستلزم التجسيم عند بعض علماء الكلام(5)، وان لم يستلزمه(6)، فلا كلام في خطأ اعتقاده (وغيرهما) أي: وغير هذين الخطأين كالتجسيم، والمصالح المرسلة .

أما القول بإيجاب القدرة فروى عن أبي حنيفة، وأما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن الشافعي، والتجسيم مروي عن ابن حنبل(7)، وأما المصالح فروي عن مالك(8)

---

(1) المزني، والربيع بن زياد .

(2) لأنه ينسب إليه القول بانجاب القدرة لمقدورها، وصلاحها للضدين [أي: الفعل،

والترك] وهذا المذهب لبعض متأخري الحشوية، وجمهور المجبرة فيقولون: إن القدرة موجبة لمقدورها، ومقاربة له، وغير صالحة للضدين، وعندنا أنها بالعكس من ذلك، أي: أنها غير موجبة(1) ومتقدمة(2) وصالحة للضدين (3) . (شرح فايق) . (1) بل إنما يوجد بها على جهة الاختيار . (2) على المقدور بوقت، فقدرة العَمَّار مثلا حاصلة فيه قبل وجود العمارة . (3) يعني: الفعل والترك، فوجود أحدهما دون الآخر باختيار الفاعل ليس إلا .

(3) من حيث أنه يلزم أن لا يتعلق الفعل بالفاعل، ولا ينسب إليه البتة، بل إنما تعلق بفاعل القدرة؛ لأنها موجبة له، وفاعل السبب فاعل المسبب .

(4) رواه بعض أصحاب الشافعي عنه أنه قال في قوله تعالى: {إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون}: لما حجبهم في السخط دل على رؤيته في الرضاء، ولم يصح ذلك عندنا . (غيث) .

(5) أبي علي .

(6) أبي هاشم .

(7) رواه الحاكم .

(8) رواه محمد بن مالك عن أبيه .

(*) وقد ذكر في تاريخ ابن حجر أنه اجتمع القضاة والعلماء بسبب حادثة في دمشق، فقيل للقاضي المالكي: عندك قول يقتل الثلث في إصلاح الثلثين؟ فقال: إن هذا لا يعرف في المذهب . وهذا لا يجوز عندنا، وأما المصالح الملائمة المطابقة لبعض مقاصد الشرع الجملية، التي لم تصادم نصا فالمذهب اعتبارها، وإن لم يشهد لها نص معين، كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة، وكما يقال: يحرم النكاح على العاجز عن الوطئ من تعصي لتركه، ونحو ذلك . (قرز)

.

قال مولانا عليه السلام: ونحن ننزههم عن هذه الرذائل؛ لأنها تقتضي اختلال الإيمان، ونحن من إسلامهم على يقين، فلا ننتقل عن هذا اليقين إلا بيقين، ولا يقين في مثل ذلك إلا التواتر، ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة، لكن قد قيل في المثل: من يسمع يخل(1) .

وإلى الوجه الثاني أشرنا بقولنا: (ولخبري السفينة)(2)، وهما: (أهل بيتي كسفينة نوح) الخبر

.

وقوله صلى الله عليه واله وسلم: (فأين يتاه بكم(3)

---

(1) أي: يتوهم صدق ما سمع .

(2) ، قال في الأثمار: فيجب أن يكون بهم في الفروع الإقتداء، وإليهم في الأصول الإعتزاء، يعني: يجب تقليدهم في الفروع دون غيرهم، وأن يعتزى إليهم في الأصول، بأن يظهر بأن اعتقاده كاعتقاهم، بعد أن عرف ذلك بأدلته، لا على وجه التقليد فيه (تكميل)

.

(3) يتاه أي: يذهب والتائه في اللغة: الضال عن الطريق . أي: ضلها وذهب في غيرها، قال الشاعر:

ها إن تا عذره إن لم تكن نفعت * فإن صاحبها قد تاه في البلد

قوله: (يتاه) ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، بل من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ذكره الإمام المنصور بالله في الرسالة الناصحة، قال ما لفظه: يا أيها الناس اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم، فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء، مثلها فيكم وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم، فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطه، من دخلها غفر له، خذوها عنى، عن خاتم النبيين، وهو مروي في أمالي أبي طالب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام . قال المنصور بالله: هذا قول الوصي يكون توقيفا، وهو

خارج عن المجتهدات؛ لكونه عنوانا، وإخبارا عن الكلايات، وهذا من غريب الحديث ودرره، وما يعقلها إلا العالمون . (*) قال في (الهداية): ولشرع الصلاة عليهم في التشهد وغيره . قال في هامشها: روى قطب عباد زمانه إبراهيم بن أحمد الكينعي عادت بركاته عن الفقيه الإمام حسن بن محمد النحوي رحمه الله أن ملكا من ملوك الإسلام اختلفت عليه آراء العقائد والمذاهب فجمع علماء الإسلام وقال: تشتت علي العقائد والمذاهب فدلوني على عقيدة ألقى الله بها، وكان فيهم السيد الرضي مصنف نهج البلاغة، وحضرت الصلاة فقدموه ليصلي بهم فصلى بهم وتشهد فقال: اللهم صل على محمد وأبي بكر وعمر وعثمان فصاحوا من خلفه أفسدت الصلاة . أبطلت صلاتنا . فتبسم الملك وقال: بطلت الصلاة ؟ فقالوا: نعم بأجمعهم، فنفض الملك ثيابه وقام، وعرف أن متابعة العترة هو الأمر المجمع عليه، وما زاد على ذلك . (حاشية هداية) .

عن علم(1) تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم)(2) (وإني تارك فيكم الثقلين(3) ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا(4) من بعدى أبدا كتاب الله وعترتي(5) أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)(6) .

[الالتزام بمذهب محدد]

فصل

---

(1) وهو العدل والتوحيد، وهو مذهب كل نبي . (تلخيص) .

(2) هذا خبر ثالث دال على أولوية أهل البيت عليه السلام .

(3) ، قال في الحدائق: قام رجل، فقال: بأبي أنت وأمى يا رسول الله وما الثقلان؟ قال: (الأكبر كتاب الله سبب طرف منه بيد الله وطرف بأيديكم، فتمسكوا به، ولا تزلوا فتضلوا، والأصغر منهما عترتي)

(*) وسماهما الثقلين؛ لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب فيهما ثقيل . وقيل: إن العرب تقول

لكل خطير نفيس: ثقيل؛ إعظاما لقدرهما، وتفخيما لشأنهما . ذكره في (جامع الأصول) .
(4) حذف الفاء في الجواب، أعني {لن تضلوا} لتقدير القسم كقوله تعالى: {إن أطعتموهم إنكم لمشركون} .
(5) وهي الذرية؛ لأنها مشتقة من العترة، وهي الكرمة التي يخرج منها العنقود العنب . (شرح فتح) .
(6) وكافيك) بجعلهم قسيم كتاب الله في الحجة، فدلنا ذلك على ما دلنا عليه الخبر الأول، وهذان الخبران واضحان، وإن كانت الأخبار فيهم كثيرا من أن تستقصى، قال مولانا عليه السلام: وبلعنا أن حي الإمام المطهر بن يحيى أو ولده كتب إلى بعض معاصريه من سلاطين اليمن الأسفل من بني رسول . أي: رسول بني العباس . ذكر فيه هذا الحديث، فرجع الجواب من السلطان بأن سماع الحديث كتاب الله وسنتي، فليراجع المجلس السامي أشياخه، قال عليه السلام: ولم ينقل إلينا ما أجاب به الإمام، ونحن نجيب بالشافي بأن في الصحاح خبرين صحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما: هذا الذي ذكره السلطان، والثاني قوله: (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) كما حققناه في البحر، أخرجه أحمد، والترمذي . ولعل السلطان لم يطلع على الثاني . (غيث) .

(والتزام مذهب إمام معين)(1) كالهادي، والقاسم، وغيرهما من مجتهدي أهل البيت، وكالشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما من مجتهدي غير أهل البيت، حيا كان أم ميتا فإن ذلك (أولى)(2) من ترك الالتزام (ولا يجب) (3) الالتزام، بل يجوز أن يقلد هذا في حكم، وهذا في حكم آخر، والخلاف في ذلك مع قوم من الأصوليين(4) كالشيخ الحسن الرصاص، والشيخ أحمد(5) . قال عليه السلام: وأظنه عن أبي الحسين، والمنصور بالله .
(ولا يجمع مستفت(6) بين قولين) مختلفين (في حكم واحد)(7)

---

(1) ولا يصح مؤقتا، ولا مشروطا . (قرز) (*) ولو متعددين (1) وإنما الأولى أن يكون

مذهب إمام معين مفرد . (1) ليس بأولى فتأمل .

(2) اتفاقا . (*) وإنما كان أولى لأن من العلماء المجتهدين من قال بوجوبه، ومنهم المنصور بالله، والشيخ الحسن الرصاص، فقالا: نحب الإلتزام، ونحرم الأخذ بقول عالم قد قلد غيره في أي: الأحكام، وإن لم يلتزم مذهبه جميعا بل أوجبا أن يتبع الأول في رخصه وعزائمه، فيكون الملتزم مصيبا عند العلماء القائلين بالتقليد، فكان أولى لموافقة الإجماع، وقد ذكر معنى هذا البكري .

(3) والدليل على ذلك الإجماع المعنوي من جهة الصحابة وهو أن العوام كانوا يسألون من صادفوه منهم، من دون التزام لهم في ذلك ولا إنكار على من لم يلتزم منهم مذهبنا معينا، كما هو معلوم ظاهر . (تكملة) .

(4) يعني: أنهم أوجبوا الالتزام لمذهب إمام معين مفرد .

(5) ابن ابنه .

(6) عامل (قرز) الأولى آخذ؛ لأن المستفتي لا يعمل بشيء . (*) صوابه المقلد، أو الملتزم؛ لأن المستفتي لا يعمل .

(7) لا في حكمين ولو ترتب أحدهما على الآخر ما لم يخرق الإجماع . (قرز)

(*) وطريقه من نص أو قياس أو إجماع، ويعني: بالحكم من وجوب، أو ندب، أو حظر، أو إباحة، أو كراهة، وصحة، وفساد، وبطلان .

(*) (مسألة) الحج فعل واحد فلا يصح التقليد لعالمين في أركانه، كذا حفظ، ونقل عن معيار (النجري): أنه أفعال فيصح . قلت: وهو القوي؛ لأنه يصح من المجتهد أن يقتضي نظره في بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء، وفي بعضها مثل قول آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد. والله أعلم . (المقصد الحسن) (قرز)

(*) والوضوء والصلاة أحكام، فيصح تقليد إمامين فيهما (حاشية سحولي) (قرز)

احترازا من الحكمين، فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان فيه (على صورة(1) لا يقول بها إمام منفرد).

قال عليه السلام: ثم أوضحنا ذلك بقولنا: (كنكاح خلا عن ولي) عملا بقول أبي حنيفة (و) عن (شهود) عملا بقول مالك(2)، فإن الطرفين وإن قال بكل واحد منهما إمام؛ لكنهما في حكم واحد وهو النكاح، ولو سئل أبو حنيفة عن صحته قال: ليس بصحيح؛ لعدم الشهود . ولو سئل مالك عنه؟ قال: ليس بصحيح؛ لعدم الولي(3)

---

(1) ويحرم على الآخذ تتبع الرخص وذلك بأن يأخذ بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الآخر ويترك العزائم وإن رجحت له فإن ذلك يحرم إذ يفضي المنكرات والمحرمات والجمع بين المتباينات المستشنعات المنهي عنها كما تقدم بل قد ذكر المنصور بالله أن تتبعها زندقة ومروق عن الدين كما ذكره الإمام في المنهاج شرح المعيار وقد ذكر الذهبي في تذكرته عن الاوزاعي أن من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام .، قال في تلخيص ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر، قال لو أن رجلا أخذ يقول أهل المدينة في استماع الغنا وإتيان النساء في ادبارهن وبقول أهل مكة في المتعة وبقول أهل الكوفة في المسكر كان أشر عباد الله تعالى . (شرح فتح) .

(2) في الرفيعة، وأما الدنية فقد روي عنه أنه يجوز نكاحها من دون شهود ولا ولي .

(3) فإن قلت: إنه قد روى عن مالك صحة النكاح في الدنية من النساء بغير ولي وشهود ويشترط عدم التواطئ على الكتمان فكيف جعلته صورة لا يقول بها إمام منفرد قلت: هي رواية ضعيفة فلا ينبغي الاعتراض بها على المثال المذكور . (بكري لفظا)، قال عليه السلام: ولو سلمنا صحة الرواية فقد انقطع الآن خلافه، وانعقد الإجماع، فظهر ما قلنا . (بحري لفظا)) .

ينظر في نقل الرواية عن مالك فكتب المالكية إلا صريحة باشتراط الولي والشهود مع كمال عدالتهم . مصححة .

؛ فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد من الإمامين؛ لأن كل واحد منهما يقول بفساده(1) كما ذكرنا، وإلى هذا أشرنا بقولنا: (لخروجه) أي: الفاعل لذلك (عن تقليد كل(2) من الإمامين) .

[متى يصير مقلدا]

فصل

---

(1) يعني: بطلانه .

(2) ولفظ الفتح وشرحه) على وجه يخرق الإجماع، وهذا هو الصحيح المناسب للقواعد لا كما يفهم من عبارة الأزهار من قوله: لخروجه عن تقليد كل من الإمامين؛ بأنه لو قلد القاسم بأن الماء القليل مطهر، وقلد أبا حنيفة بأن الاعتدال في الصلاة غير واجب أن ذلك غير صحيح؛ لخروجه عن تقليدهما؛ إذ لو سئل كل واحد منهما عن ذلك، قال: لا تصح الصلاة للخلل الذي عنده، وهي صحيحة؛ إذ لم يخرق الإجماع (1) وقيل: ولهذا صح من المجتهد أن يجتهد على تلك الصفة . [أن الماء طاهر، وأن الإعتدال لا يجب] . وما صح للمجتهد أن يجتهد فيه صح للمقلد أن يقلد فيه . (شرح فتح) (قرز) وقيل: إن الإمام عليه السلام بنى هذه المسألة على قول من يقول: إن الأمة إذا اختلفت في (مسألة) على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا، سواء رفع القولين أم لا؛ لأن المسئلتين على سواء، فيكون الخلاف فيهما واحدا، وقد أشار إلى هذا في مقدمة البيان، فعرفت من هذا ما بني عليه كلامه في الأزهار فلا وجه للتصويب في العبارة (شرح لقمان) . (1) والمختار ما في الأزهار؛ لأن الوضوء والصلاة أحكام كما في (حاشية سحولي) .

(ويصير) المقلد(1) (ملتزما) لمذهب إمامه (بالنية)(2) وهي العزم على العمل(3) بقوله: (في الأصح) لأن في ذلك أقوالا . فمنهم من قال: إنما يصير مقلدا بالعمل(4)، وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى .
قال مولانا عليه السلام: وعلى ذهني أن قائلا(5) يقول: يصير مقلدا بمجرد السؤال(6).

---

(1) صوابه المرء .

(2) سواء قارنت قولا أو عملا أم لم تقارن . (قرز) (*) قال الإمام شرف الدين عليه السلام: العامي إما ملتزم، أو مقلد، أو مستفت؛ لأنه إن نوى الإلتزام لقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو فإن عمل بقول إمام فهو المقلد، ولا يلزمه حكم الملتزم، وإن سأل الإمام فقط ولما يعمل بقوله فهو المستفتي، وله أن يعمل بأي: أقوال (المفتي)ن شاء، والمستفتي أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور، قال عليه السلام: وهذا التفسير للثلاثة هو الأصح . (تكميل) من (شرح أثمار) (.
(*) ومنهم من قال بالنية إذا انضم إليها لفظ الإلتزام، ومنهم من قال بالنية والقول والعمل. (زنين (.
(*) قياسا على الاستيطان . (بستان) وهل يصح تقليده مدة معلومة ؟ يؤخذ من قياسه على الاستيطان أنه لا يصح . (قرز)

(3) مستمرا . (*) وحاصل ذلك أن غير المجتهد لا يخلو إما أن ينوي الالتزام أم لا، أو يعتقد صحة قوله أم لا، إن نوى الالتزام فهو الملتزم، وأن عمل أو اعتقد فهو المقلد، وإلا فهو المستفتي . (تكميل ـ معنى) (قرز)

(4) أي: ملتزما . (*) مع النية (من أصول الأحكام) قياسا على شراء الأضحية، وبناء المسجد .

(5) صاحب جمع الحوامع وهو السبكى .

(6) المروي عن صاحب جمع الجوامع بمجرد الإفتاء لا بمجرد السؤال .

(وبعد الالتزام)(1) لقول إمام معين في حكم واحد، أو في أحكام، أو في جملة المذهب فإنه (يحرم الانتقال)(2) عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم، أو الأحكام المعينة . قال ابن الحاجب: بالاتفاق(3) .

---

(1) فائدة) إذا التزم العامي مذهبا فلا يخلوا إما أن يكون قد عرف شروط التقليد أم لا؛ إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له، ذكره في (الغيث) في باب ما يفسد الصلاة .

(2) وذلك لأن أقوال العلماء كالحج المتعارضة عند المجتهد، وبعده يصير كالمجتهد بعد ترجيح أي: الحجج، فلا يجوز الإنتقال بعد الاجتهاد وكذا الإلتزام (شرح فتح) (*) ولا يصح؛ لأنه يؤدي إلى التهور . (فصول)

(3) يعني: بعد العمل . وإلا فلا فخلاف ابن الحاجب ثابت .

فأما في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب، كمن التزم مذهب الشافعي مثلا؛ هل له أن يرجع حنفيا؟ فيه خلاف(1)، والصحيح التحريم (إلا إلى ترجيح نفسه)(2) أي: بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه إلا إلى ترجيح نفسه (بعد استيفاء طرق الحكم)(3) الذي ينظر فيه، وهي الأدلة عليه(4)

---

(1) الإمام يحيى، والإمام علي بن محمد، والرازي . وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أهل بيتي كسفينة نوح) الخبر؛ لأن الإمام علي بن محمد ما جوز التنقل بعد الإلتزام إلا في مذاهب أهل البيت عليهم السلام، واستدل بالدليل المذكور .

(2) أو ترجيح من قلده . (قرز)

(3) والطرق خمس: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، والقياس، والأحكام خمسة: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، والحظر، وزاد الإمام يحي بن حمزة الصحة، والفساد

. وفي الفصول: أما الصحة والفساد فعقليان، والحكم بهما عقلي؛ لأن البناء على الصحة في العبادات إنما حيث يكون الفعل مسقطا للقضاء، كما يقول به الفقهاء، أو موافقة أمر الشارع كما يقول به المتكلمون، ولا شك أن العبادة إذا اشتملت(1) على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين، وسواء حكم الشارع بها أم لا (مختصر منتهى) (1) والصحة: هو ترتب الآثار جميعا . وهو أي: البطلان نقيضها، وهو عدم ترتب شيء من الآثار . والأثر للشيء ما يطلب منه، كحل الانتفاع في المعاملات، وهو في العبادات موافقة الأمر عند المتكلمين، وإن وجب القضاء، كالصلاة بظن الطهارة الظنية، ثم حصل العلم في الوقت بعدمها، لحصول الامتناع مع ظنها، وسقوط القضاء عند الفقهاء فلا يوصف الفعل بالصحة إلا إذا كان مسقطا للقضاء، فالصلاة بظن الطهارة صحيحة على الأول لا الثاني . (غاية وشرحها) (*) قيل: بعد جمعه علوم الاجتهاد . بحيث يغلب على ظنه أنه لم تبق أمارة على ذلك الحكم إلا وقد اطلع عليها على حكم اطلاع المجتهدين .(فائق) .

(4) وهي ما أوصلت إلى العلم . والأمارات: وهي ما أوصلت إلى الظن .

والأمارات، حتى لا يغيب شيء مما يحتج به عليه، فمتى استوفاها اجتهد فيها، ورجح ما رجح فإنه حينئذ يجوز(1) له الانتقال إلى ما يترجح عنده، كما يجوز(2) للمجتهد ترك الاجتهاد الأول لترجيح خلافه .

قال عليه السلام: وهذا واضح، لكنه مبني على تجزؤ الاجتهاد وذلك مختلف فيه، وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: (فالاجتهاد(3) يتبعض) بمعنى: أنه يكون الإنسان مستكملا لآلة الاجتهاد في مسألة دون مسألة، وفي فن(4) دون فن(5)

---

(1) بل يجب . (بيان) . (قرز)

(2) بل يجب . (أثمار) . (قرز)

(3) عبارة الأثمار: فالاجتهاد في بعض . وهي أصوب مما تفهمه عبارة الأزهار . (*) نحو أن يعرف إعراب لفظة بالعرب، ويعرف ما وجه إعرابها، فإنه يصير مجتهدا فيها، ويعرف كونه مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا .

(4) يقال: الاجتهاد في المسائل دون الفنون(1) فتأمل، والفنون لا توصف بالاجتهاد، قال في شرح مقدمة (البيان) قوله: بالاجتهاد . قد يكون بالأحكام، ويصح تجزي الاجتهاد، واعلم أن الاجتهاد قد يكون في الأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام النحوية والكلامية، وذلك بأن يستخرج العالم حكما إما من قاعدة قد ثبتت عنده بالاستقراء أو التتبع، أو بالقياس على محل آخر لشبه بينهما كما يحكم بأن الوجه من قولك: زيد حسن الوجه بنصب الوجه ليس بتمييز؛ رجوعا إلى قاعدة كلية، وهي: أ ن لا شيء من التمييز يكون معرفة، فالاجتهاد بهذا المعنى مما لا ريب في صحة تجزيه، فيجتهد في فن دون فن (بستان) (1) نحو أن يعرف إعراب لفظة بالعربية، ويعرف ما وجه إعرابها، فإنه يصير مجتهدا فيها، ويعرف كونها منصوبة، أو مرفوعة، أو مجرورة .

(5) يعني: بأن يعرف أدلة تلك المسألة دون غيرها، كأن يعرف ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق أولا يتبع من الكتاب والسنة، ويعرف مواد ذلك من العربية، وأصول الفقه، وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فإنه يكون مجتهدا فيها فقط ولا يفوته المجتهد الأكبر بشيء بل قد يطلع القاصر على مالا يطلع عليه الكامل . (شرح فتح) .

، وأنه لا مانع من ذلك (في الأصح) من المذهبين؛ لأن منهم(1) من منع من ذلك، وقال: لا يكمل العالم الاجتهاد الأصغر حتى يكمل الاجتهاد الأكبر(2)، وروي ذلك عن المنصور بالله .

قال مولانا عليه السلام: والصحيح عن المنصور بالله وغيره(3) ما اخترناه من جواز التبعيض .

ثم لما كان ثم وجه آخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره علي المستثنى الأول فقلنا:

(أو لانكشاف(4) نقصان) العالم الأول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد، أو كمال العدالة، فإن ذلك يجوز الخروج عن تقليده، بل يوجبه .

---

(1) الإمام يحي بن حمزة، والإمام علي بن محمد، والشيرازي .[والرازي . نخ] وابن الحاجب .

(2) قال: لأن ذلك يؤدي أن يقال: نصف مجتهد، وربع مجتهد، وثلث مجتهد .

(3) الغزالي، والداعي .

(4) الأولى أن يقال: لعروض نقصان الأول؛ لأن من انكشف اختلاله لا يوصف بالإنتقال عنه حقيقة؛ إذ لا انتقال إلا عن ثابت، ولم يثبت (حثيث) . فإن أراد الإنتقال في العمل فلا اعتراض . إذ ليس المقلد الأول مجتهدا، فهو في الحقيقة انتقال عن العمل بقوله فقط لا عن تقليده؛ إذ التقليد غير صحيح . (قرز)

(فأما) الانتقال عن مذهب المجتهد العدل (إلى) مذهب مجتهد (أعلم) من الأول (أو أفضل)(1) منه (ففيه تردد)(2) يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال إلى قول مثله، وهي عدم الترجيح؛ لأنه قد حصل الترجيح بالأعلمية والأورعية، ويحتمل أن ذلك لا يجوز(3) مع كمال الأول، كما لا يجوز للمجتهد العدول إلى قول من هو أعلم منه إذا خالف اجتهاده، فلم تكن الأعلمية مسوغة للانتقال .

قال عليه السلام: إلا أنه يمكن الفرق بأن يقال: إن المجتهد عنده أن قوله في ذلك الحكم أصح من قول الأعلم فلم يجز له العدول، بخلاف المقلد(4) لدون الأعلم فإنه لا يرى ترجيحا إلا للأعلم فجاز له الانتقال(5) والله أعلم .

(فإن فسق)(6)

---

(1) أي: أورع لأن الأفضلية لا تعقل . (*) في الأثمار: يجب، ولم يقل: فيه تردد .

(2) وكذا يجوز الإنتقال إلى مذهب أهل البيت عليه السلام عن مذهب غيرهم، وإن كان الغير أعلم أو أفضل (فتح) (قرز)

(3) وهو الأقرب، اللهم إلا أن يكون الأعلم أو الأفضل من أهل البيت، والأول من غيرهم فالأقرب أنه يجوز؛ للنصوص الواردة في نجاة متبعهم .

(4) أي: الملتزم .

(5) فرجح الإنتقال للأعلمية والأفضلية (شرح فتح) .

(6) فإن انكشف أن العالم الأول فاسق من إبتداء اجتهاده، وكان قوله مخالفا لما يقوله أهل زمانه . فإن اجتهاده لا حكم له، وجوده كعدمه فيجب عليه التدارك لما عمل فيه بقوله من القضاء وغيره (شرح أثمار) ولعله في المجمع عليه لا في المختلف فيه . (قرز)

(*) أو اختلت عدالته . (قرز) وظاهر الأزهار خلافه . (*) وظاهر كلامه عليه السلام أن خلافه قد انقرض، وانعقد الإجماع بمجرد فسقه، وقواه مولانا شرف الدين عليه السلام، وضعف كلام (النجري) فينظر في ذلك . (تلخيص) .

المجتهد (رفضه)((1)من قلده، أي: ترك تقليده واتباعه (فيما تعقب الفسق)(2) من اجتهاداته وأقواله؛ لاختلال أحد شرطي التقليد، وهي العدالة .

قال عليه السلام: وقلنا: (فقط) إشارة إلى أنه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق، إلا أنه لا ينبغي(3)

---

(1) وجوبا .

(2) فإن تاب بعد فسقه ولم يعلم المقلد له بالفسق إلا بعد التوبة وجب عليه البقاء على التقليد له، وكذا لو علم بقسقه ورفضه ولم ينتقل إلى مذهب غيره حتى تاب فإنه لا حكم للرفض حتى يلتزم (نجري) وعن (الشامي): أنه يخير (1) في المسئلتين جميعا . و(قرز) .

وعن الإمام عليه السلام أن خلافه ينقرض بفسقه، وينعقد الإجماع على خلاف قوله؛

حيث لم يكن له موافق (تلخيص معنى) (قرز) (1) ولعل ذلك إذا كان له موافق من العلماء وإلا فقد صار إجماعيا . (يحي حميد) .
(3) أي: لا يجوز . (*) لئلا يتوهم أنه اتبعه بعد الفسق . (فايق) . فعلى هذا لو دفع الوهم أنه أخذ بقوله قبل الفسق فلا حرج عليه (شامي) .

(*) هذه اللفظة إذا دخلت على الإثبات احتملت الوجوب والندب، والمتيقن الاستحباب حتى يدل على ذلك دليل، وإن دخلت على النفي أفادت الكراهة والحظر . والمتيقن الكراهة حتى يدل .

له الإعتزاء إليه بعد فسقه، بل إلى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه، فإن كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهدوا زمانه جميعا وجب على مقلده(1) أن ينتقل بعد فسقه(2) إلى قول الجماعة؛ لأن خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه، فصار الحكم إجماعيا (وإن رجع)(3) ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول في مسألة إلى خلافه (فلا حكم له) أي: لرجوعه إذا رجع (فيما قد نفذ)(4) أي: فيما قد فعله هو، أو المقلد له؛ إذ قد نفذ (ولا ثمرة له)(5)

---

(1) وكذا هو في نقسه . إذا كان فاسق جارحة لا فاسق تأويل فيعمل باجتهاد نفسه .
(تي) وظاهر الأزهار خلافه في قوله: لغير المجتهد لا له . (قرز)
(2) مطلقا فيما تعقب القسق وفيما مضى إلى قول من خالفه (شرح يحي حميد لفظا) وظاهر الأزهار خلافه . (قرز)
(3) فإن رجع عن اجتهاده وجب عليه إيذان مقلده (كافل) فإن كان لا يمكنه استدراك ما أفتى به فلا شيء عليه، وفي العكس يجب، ولو ببذل مال وتعب .(بيان) .
(4) والمراد بالنفوذ الوقوع، وفي الحج الوقوف .

(5) كالصلاة، والزكاة، ونحوهما الحج . (*) يقال: لا فائدة لقوله: ولا ثمرة له . مع قوله: فيما قد نفذ (شرح فتح معنى) (قرز)
يقال: فائدة ذكر الثمرة ليقابل قوله: وله ثمرة مستدامة، ومثله عن (المفتي) . ويظهر في (مسألة) الطلاق السنى . (شامي) فيحقق .

(*) الثمرة المستدامة كالوطء ونحوه . (زهرة) وسيأتي في قوله: فخلاف .

مستدامة (كالحج) فإنه حكم لا ثمرة له مستدامة، أي: لا يتكرر فإذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تلزم إعادته بعد الرجوع(1)، ولا تكرار فيه كالصلاة فيعمل في المستقبل بالثاني(2) .
(وأما ما لم يفعله) من الأحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد (ووقته) أي: وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه (باق) نحو أن يرى أن مسافة القصر ثلاث بعد أن كانت عنده بريدا، ولما يصل والوقت باق، أوقد (فعل(ذلك الحكم(3) الذي قد رجع عن اجتهاده فيه، نحو أن يتوضأ من غير ترتيب(4) ثم يرى وجوب الترتيب (ولما يفعل المقصود به)(5) أي: بالوضوء (فبالثاني)(6)

---

(1) مثاله: لو قلد أبا حنيفة في أن الوطء بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة بحصاة ليس يفسد الحج، ثم أنه حج ووطئ قبل رمي جمرة العقبة بحصاة، ثم تغير اجتهاده إلى أن الوطء قبل الرمي مفسد للحج. فإنه لا يجب على المقلد إعادة الحج، بل قد صح .(تلخيص) (قرز)
(2) أي: لا يجب إعادة ما قد صلى . (كواكب) . وكذا الزكاة بعد إخراجها . (قرز)
(3) جميعه . وأما حال الفعل كفي حال الصلاة ونحوها فلعله يعمل بالثاني . (من (حاشية الدواري) .

(4) أو من غير استنشاق .
(5) وهو التسليم على اليسار . (قرز) (*) المراد بالمقصود الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام .
(6) فإن كانت قطعية وجب التلافي ولو ببذل مال كثير، ما لم يخش ضررا من ذلك، أو فوت أهم من الواجبات، وعلى ذلك يحمل إنفاق محمد بن الحسن الشيباني لعشرة آلاف تلافيا لفتوى . (بستان) .

(*) ويجب على المجتهد إعلام من قلده ليعمل بالثاني، ولو ببعث رسول، أو بذل مال، إذا حصل على قوله الآخر دليل قاطع يبطل الأول وجب استدراكه، فلو كان قد حكم به لزم نقض حكمه، وإن لم يحصل عليه دليل قاطع يبطل الأول، بل ترجح له دليل القول الاخيز، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب، والشيخ أحمد الرصاص: لا يلزمه إعلام من أفتاه بالقول الأول . و(قرز) . وقال الشيخ حسن، والغزالي، يلزمه إعلامه (بيان بلفظه) .
(*) وكذلك من تغير اجتهاده وهو في حال الفعل لذلك فإنه يعمل في المستقبل بالثاني، وفي الماضي بالأول، نحو أن يتغير اجتهاده وهو في حال الصلاة إلى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك. فإنه يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك (يحي حميد) (قرز) , وهو الذي بنى عليه الإمام عليه السلام في الأزهار في قوله في باب القضاء: وتقضي كما فات الخ . وأما لو كان يري عدم وجوب الاعتدال، وصلى ركعة مثلا بلا اعتدال، ثم رجع إلى أن يوجبه فإنه يبني على الركعة الأولي، ويعتدل بالركعات الآخرات؛ لأ ن كل ركعة مقصودة . (قرز) ولعل الفرق أنما لم يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما كان يمكن فيها كهذه الصورة ففي الأول بالأول، وفي الثاني بالثاني . يقال: هذا حيث بقي من الصلاة ما يمكن فعل ما أدى إليه اجتهاده فيه، فإن لم يبق ذلك فلعله يقال: يأتي بركعة إذا اجتهد في التشهد الأخير مثلا، فيقاس على من ترك القراءة، أو الجهر، أو الإسرار، وهذا نظر من شيخنا حال الدرس . وهذا في غير الاعتدال،

فأما فيه فغير صحيح؛ إذ لم يوجبوا عليه الإتيان بركعة فيما يأتي؛ إلا أن تكون القراءة غير متعينة، وأما الاعتدال فهو متعين في كل ركعة بعينها فتأمل (شامي) .

أي: فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا، فيصلي تماما، ويعيد الوضوء .
(فأما ما لم يفعله) من الأحكام التي قد وجبت، ورجع عن اجتهاده الأول فيه (وعليه قضاؤه) نحو أن يترك صلاة في سفره حتى خرج وقتها، وكان يرى أنه سفر يوجب القصر، ثم رجع إلى أنه لا يوجبه، وأراد القضاء (أو) رجع عن الاجتهاد في حكم قد (فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق)(1)، وذلك نحو أن يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة(2)، وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق(3) فراجعها(4)، ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق (فخلاف) بين العلماء في الصورتين، فمنهم من قال: إن الاجتهاد(5)

---

(1) يعني: كمسألة الطلاق المذكور؛ إذ الثمرة هي النكاح، وهي استمرار الحل، ولحوق النسب، ونحو ذلك . (*) عبارة (البيان): كالنكاح؛ لأن ثمرته الوطء، وثبوت الفراش .
(2) وأما لو تغير اجتهاده قبل المراجعة فإنه يعمل بالاجتهاد الثاني خلاف (مرغم) كما تقدم في قوله: فأما ما لم يفعله فالمراجعة هي الحكم المفعول، وثمرته مستدامة، وهي تكرار الطلاق (شامي) .
(3) أو تزوج بدون ولي عملا بقول أبي حنيفة، أو بدون شهود عملا بقول مالك، أو بدون عشرة عملا بقول الشافعي، والناصر، وابن شبرمه، أو بشهود فسقه عملا بقول أبي حنيفة، وأحمد بن عيسى إذا لم يوجد في البلد عدول . يعني: فهو على هذا الخلاف، والمذهب أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)
(4) لافرق . (قرز) ولفظ (البيان) في باب الفضاء، في قوله: (مسألة) من فاتته صلاة وله اجتهاد . إلى أن قال: والتطليقات الثلاث بلفظ، ولم يراجع إذا تغير مذهبه فيها (بيان بلفظه) (قرز) (*) أو لم يراجع . (صعيتري) (قرز)

(5) وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته، كقضاء الصلاة، وفيما وقت له معين كإخراج الزكاة، والفطرة(1) والكفارة(2) والنذر (3) إذا تغير مذهبه في وقت الإخراج عما كان عليه وقت الوجوب(4) وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وبقي له ثمرة، كالنكاح بغير ولي، أو بغير شهود، أو شهود فسقه، أو بعقد موقوف. ثم يتغير مذهبه عن ذلك، وكطلاق البدعة إذا تغير مذهبه فيه، والطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها إذا تغير مذهبه فيها، وشراء أم الولد والمدبرة إذا تغير مذهبه عنه، على قولنا: إنه فاسد (بيان (بلفظه) من باب القضاء) لا باطل كما يقوله الهادي عليه السلام؛ لأن دليلها قطعي، ولا تأثير للخلاف فيها . والمذهب في أم الولد والمدبر أنه باطل فيهما . (قرز) (1) في نصابها (2) هل يجزئ بصرفه في واحد أم لا (3) هل ينفق من الثلث أم من رأس المال (4) أما بعد الصرف فلا إشكال [ولعله اتفاق؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت] وأما قبل إخراج الزكاة ونحوها ففي شرح الفتح وغيره يعمل بالثاني وفاقا، وهو مقتضى قولهم: إنه لا يكون الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم إلا حيث قد تبعه عمل أو في حكم العمل .

الأول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني، فيقضي تماما، ويحرم نكاح المثلثة، وهذا أحد قولي المؤيد بالله، وقول الحقيني، والمهدى، وذكره المنصور بالله في المهذب .
القول الثاني: أنه بمنزلة الحكم(1) فلا يعمل بالثاني، فيقضي قصرا، ولا يحرم نكاح المثلثة(2)، وهذا أحد قولي المؤيد بالله، والمنصور بالله، وهو قول أبي طالب، ومحمد بن الحسن، واختاره ابن الحاجب(3) . قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندنا(4) .
فصل
(ويقبل) من أراد التقليد(5) (الرواية عن) المجتهد(6) (الميت والغائب)(7) فيعمل بقوله إن شاء(8)، وإنما تقبل الرواية (إن كملت شروط صحتها) وهي ثلاثة: عدالة الراوي(9)، وضبطه لما روى؛ بمعنى أنه لا يخل بالمعنى بزيادة أو نقصان، وإن اختلف اللفظ .

(1) إذا تبعه عمل، أو في حكم العمل وهو حروج الوقت . بل لا فرق، ولفظ (البيان) في باب قضاء الصلاة: (مسألة) من فاتته صلاة وله اجتهاد . (بلفظه) .
(2) ما لم تخرج من العدة (فتح)رم اتفاقا . (دواري) وتحل بعقد جديد . (قرز)
(3) الذي اختاره ابن الحاجب العمل بالثاني؛ لأن الأول ليس بمنزلة الحكم . (*)، قال أبو مضر: وهو الأصح على مذهب المؤيد بالله (حميد) .
(4) للظهور من الصحابة والتابعين فإنهم كانوا يرجعون من اجتهاد إلى آخر ولم يؤثر عنهم أنهم بعد رجوعهم ينقضوا ما قد أبرموا بالاجتهاد الأول، كرجوع علي عليه السلام عن بيع أمهات الأولاد، وعمر عن دية الأصابع (شرح الأثمار معنى) .
(5) أو الإلتزام (قرز)
(6) ونحوه المخرج والقايس (قرز)
(7) ولو عن المجلس . (قرز)
(8) قبل الإلتزام وقبل تضيق الحادثة والاوجب . (قرز)
(9) كعدالة الشاهد . (قرز) ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة (بحر) (قرز)

الثالث: أن يكون بالغا(1) عاقلا(2) فأما لو سمع عنه في صغره(3)، ونقل ذلك بعد تكليفه(4) قبلت روايته في الأصح(5) .

---

(1) وأن لا يكون له مصلحة فيما رواه، وأن يكون ما رواه غير مخالف للدلالة السمعية والقطعية، فإن خالف تؤول إن أمكن، وإلا اطرح .
(2) يقال: الثالث ألا يكون معارضا لشيء من الأدلة السمعية والعقلية، وأما البلوغ ونحوه فقد دخل في حد العدل (وابل) لكن يمكن أنما أتي به ليرتب عليه (مسألة) الصغير .
(3) أو كفره . (قرز)

(4) كرواية الحسنين، وابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وكالشهادة . (*) أو إسلامه .
(5) خلاف المؤيد بالله، وأحمد، وإسحاق . (معيار) (ذكره في البحر) في كتاب الشهادات .

(و) المقلد (لا يلزمه بعد وجود النص الصريح، والعموم الشامل(1)) من لفظ المجتهد في حكم من الأحكام (طلب) النص (الناسخ)(2) للنص الصريح (و) لا طلب (المخصص)(3)

---

(1) نحو أن يجد لإمامه قولا بتحريم كل مسكر لم يلزمه البحث ما لم يظن وجوده وجب البحث، هل العموم مخصص بتحليل المثلث ونحو ذلك، ومنه أن يجد لإمامه نصا على تحريم نكاح المتعة فإنه يعمل بتحريمه، ولو جوز أن له قولا آخر بتجويزها . لم يلزمه البحث ما لم يغلب في الظن رجوعه عن ذلك القول (زنين) (قرز) (*) العموم لا يكون إلا شاملا . مثال العموم الشامل أن يجد له عموم أن كل مسكر حرام، فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك العموم من تحريم كل مسكر، وإن جوز أن له قولا مخصصا لذلك العموم، كقول أبي حنيفة بتحليل المثلث لم يلزمه البحث عن ذلك التخصيص . (زنين ويحي حميد) .
(2) يعني: الرجوع عن القول الأول؛ لأن النسخ إنما يكون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . (*) وحقيقة النسخ: إزالة حكم شرعي بطريق شرعي .
(3) نحو أن يقول: لا يصح بيع الغائب . فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا ناسخ، نحو أن يقول: يصح بيع الغائب، ونحو أن يقول: كل ما خرج من السبيلين نقض الوضوء . فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصص، نحو أن يقول: النادر لا ينقض (فايق) .

(*) وتخصيص السنة بالسنة ما روي عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في

الثلاثة الأوقات، فتناول الفريضة والنافلة، والمؤداة، والفائتة، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها) فخصص لصلاة الفريضة في هذه الثلاثة الأوقات (فائق) وتخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: {خالق كل شيْ} بالآيات التي اقتضت إضافة أفعالهم إليهم، نحو قوله: {يفعلون} و {يكسبون} . والله أعلم .

لذلك العموم (من) سائر (نصوصه) ولو جوزهما(1) حاصلين في النصوص الصادرة عنه، بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولا في تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ؟ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه؟ (وإن لزم المجتهد)(2) إذا وجد إطلاقا، أو عموما من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم، أو إجماع الأمة(3) . وجوب البحث(4) عن النسخ والتخصيص؛ إذ لا يقطع بمقتضاهما حتى يرتفع ذلك التجويز؛ بأن يبحث الآيات والأخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص(5) فيحكم (ويعمل) المقلد (بآخر القولين)(6)

---

(1) ما لم يظن . (راوع) وزنين)

(2) وإنما فرق بينهما لأن وقوعه من المجتهد قليل نادر فكان طلبا لما الأصل عدمه، بخلاف الأدلة فإن وجود ذلك كثير فيها؛ ولأن العادة قاضية بإنه لا يصدر منه اجتهاد إلا بعد استيفاء طرقه، فكان فقد الناسخ والمخصص لذلك والرجوع عن الاجتهاد قليل نادر (تلخيص يحي حميد) .

(3) لعله حيث يخصص به؛ إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولا يخصص في نفسه . (لمع وكافل) .

(4) وجوب البحث في بلده، وقيل:[قوي] في مضان وجوده . (بستان) والمقرر في بلده وميلها . (قرز)

(5) وإذا تعارضت الأمارات على المجتهد فقيل يتوقف، وقيل(1): يخير بين مقتضييهما، وقيل(2): يرجع إلى قول غيره، وقيل: يرجع [قوى] إلى حكم العقل (كافل معنى) . (1) أبو علي الجبائي، وأبو القاسم البلخي (شرح كافل) . (2) أبو طالب، وأكثر الفقهاء، ورجحه الإمام المهدي عليه السلام (شرح كافل) .

(6) فإن قلت: إن قولكم: ويعمل بآخر القولين ينقضه ما فعله أهل المذهب من أنهم يرجحون في بعض المسائل قول المنتخب على قول الأحكام، والأحكام متأخر قلت: إنما يرجح المحصلون ذلك لقوة دليله، وهم مجتهدون ولو في بعض المسائل، ولموافقته أيضا أصول المذهب الذي بناه عليه، فيكون قولا لهم، وأما المقلد للهادي عليه السلام غير المجتهد ففي إفتائه بالقول الأول لترجحه عند (المفتي) به نظر، بل الواجب أن يفتيه بالقول الثاني على القاعدة المذكورة. والله أعلم (شرح ابن لقمان) . (*) أو الأقوال . (قرز)

المتصادمين في حكم واحد، المستويين(1) في النقل عن المجتهد؛ لأن الظاهر أن الآخر(2) رجوع عن الأول (وأقوى الاحتمالين)(3)

---

(1) في الضبط والعدالة .

(2) نحو أن يقول: لا يصح البيع الموقوف، ثم ينص على صحته فيعمل بالصحة؛ لأنه آخر القولين (فايق) .

(3) نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم بعلم ما أراد بكلامه فإنه يعمل بالأقوى منهما، وهو الأظهر؛ لأنه الذي يغلب على الظن أن المجتهد قصده دون الآخر، مثال ذلك: إذا قال المجتهد: تعتد البالغة عن الطلاق بثلاثة أقراء فإنه يحتمل أنه أراد الأظهار، ويحتمل أنه أراد الحيض؛ لأن اللفظ يحتملها فيحمل على الأقوى منهما وهو الحيض . فأما لو صرح بالاحتمالين فإن بين الأرجح عنده فالواجب العمل به، وإن لم يبين فلعله يكون كالقولين المتعارضين فيأتي فيه الخلاف فيهما. والله أعلم (شرح ابن لقمان) .

(*) مثل ما روي عن الهادي عليه السلام أنه قال: أكره الصلاة في جلد الخز . فإن لفظ الكراهة يحتمل الحظر والتنزيه(1)، وأما مثال الشرح فليس باحتمالين؛ لأنهما ليسا بشيء واحد؛ وإنما هو بأقوى المفهومين فيكون قسما ثالثا (شرح ابن لقمان) .(1) فيحمل على أظهرهما، وأظهرهما الحظر .

(*) قيل: هذا إذا جهل التاريخ، فإن علم عمل بالآخر مطلقا، وقد دخل في قوله: بآخر القولين، وظاهر الأزهار أنه يعمل بالأقوى من الاحتمالين من غير فرق بين جهل التاريخ وعدمه، ومثله في (البيان) .

يعمل به، كما يعمل بآخر القولين، وذلك نحو أن يصدر منه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم، ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم، فإن الواجب اعتماد أقوى المفهومين، نحو أن يكون أحدهما مفهوم الصفة(1)، والآخر مفهوم الشرط، فمفهوم الشرط أقوى .

---

(1) مثاله أن يقول المجتهد: لا يصح نكاح الحربية . فمفهوم الصفة أنه يصح نكاح الكتابية . ومفهوم الشرط نحو أن يقول المجتهد: يصح النكاح إن كانت مسلمة، فمفهوم الشرط يفيد أنه لا يصح نكاح الكافرة ولو كتابية . إملاء .

(فإن التبس) الآخر من القولين، والأقوى(1) من الاحتمالين، بأن يكونا صفتين(2) معا، أو شرطين معا، أعني الاحتمالين (فالمختار)(3) من أقوال العلماء (رفضهما))(4) أي: رفض القولين والاحتمالين(5) ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول أصلا، فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم (والرجوع) في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه أو احتمالاه (إلى غيره)(6) من العلماء (كما لو لم يجد) المقلد (له) أي: لإمامه الذي قد التزم مذهبه جملة (نصا، ولا احتمالا ظاهرا)(7) في بعض الحوادث، فإن فرضه حينئذ

الرجوع إلى غيره(8) اتفاقا، فكذلك إذا تعارض قولاه في حكم واحد فإنهما يبطلان كما تقدم .

وقال أبو على، وأبو هاشم، وقاضي القضاة: بل يخير بين مقتضيبهما(9) .

فصل

(ولا يقبل) المقلد(10) (تخريجا)(11)

---

(1) صوابه: واستوى .

(2) مثال الصفتين أن يقول: تجوز الزكاة في فقير مؤمن، ويقول: تجوز الزكاة في فقير ليس بكافر، فمفهوم الأول عدم جوازها في الفاسق، ومفهوم الآخر أنه يجوزها فيه، ومثال الشرطين: أن يقول: تجوز الزكاة في فقير إن كان مؤمنا، ويقول: تجوز الزكاة في فقير إن لم يكن كافرا (فائق) .

(3) وهو قول أبي طالب وغيره من العلماء (ورقات) .

(4) حيث لم يمكن الجمع بينهما بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ (بيان) .

(5) لأنه لا يأمن أن يعمل بالقول المرجوع عنه . (بيان) . ولأنه لا يأمن أن يعمل بالاحتمال القاسد (وابل) (قرز)

(6) ومن هاهنا يؤخذ جواز تقليد إمامين (غيث) (*) فإن لم يوجد رجع إلى العقلاء .

(7) إنما قال: ظاهرا؛ ليخرج مفهوم اللقب . وهو لا يعمل به إلافي المختصرات (غيث) .

(8) يؤخذ من هذا وجوب التقليد على غير المجتهد .

(9) أي: مدلوليهما .

(10) صوابه: الآخذ .

(11) ، قال الفقيه يوسف في تعليقه على البحر: وألفاظ التخريج ستة تخريجا، وعلى قياس، وعلى أصل، وعلى مقتضي، وعلى موجب، وعلى ما دل (تلخيص) .

(*) مثل قول القاسم عليه السلام في الوضوء: إن الدودة والحصاة إذا خرجت نقضت الوضوء؛ لأنها لا تخرج إلا ببلة، وأخذ من المفهوم أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض .

لحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد (إلا من) مجتهد(1) أو مقلد (عارف(2) دلالة الخطاب) المذكورة في أصول الفقه، وقد حصرها في الجوهرة(3) في عشرة أقسام، بعضها ساقط، وبعضها مأخوذ به .

---

(1) قلت: الكلام في المقلد .

(2) وأراد عليه السلام بدلالة الخطاب هنا مفهوم المخالفة(1) بأقسامه، وهو قسم من دلالة الخطاب (بكري) ومفهوم المخالفة كدلالة قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} على انتفاء الصيام في الليل، ومعنى المخالفة أن المنطوق أثبت الصيام، والمفهوم نفاه، وهذا مفهوم المخالفة هو الذي أراده عليه السلام في الأزهار (شرح حميد بلفظه) . (1) وهو أن لا يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم (كافل) .

(*) ودلالات الخطاب ست: دلالة تصريح، ودلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة فحوى، ودلالة تنبيه، ودلالة خطاب، وخص هذه الأخيرة بهذا الاسم اصطلاحا، وإن كان الكل دلالة خطاب (بكري) مثال دلالة التصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فيما سقت السماء العشر) ومثال دلالة الإشارة قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} مع قوله تعالى: {وفصاله في عامين} فهو دال بالإشارة على أن أقل الحمل ستة أشهر، ومثال دلالة الاقتضاء قوله تعالى: {واسأل القرية} فإنه محمول على سؤال أهلها، وإلا لم يصح عقلا، ومثال تنبيه النص نحو أن يقول لمن جامع أهله صائما فسأله عن حكم ذلك، فقال: (عليك الكفارة) ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها الجماع في الصيام (وابل معنى) ومثال دلالة الفحوى قوله تعالى: {ولا تقل لهما أف} دال على تحريم الضرب ونحوه من أنواع الأذى، وإنما لم يشر إليه مع كونه قياسا جليا . (1) وهي ما يتوقف عليه صدق

الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية (تلخيص) (*) عائدا إلى المقلد .
(3) للرصاص .

قال عليه السلام:، والتحقيق أنها تنحصر في سبعة(1): .
مفهوم اللقب:(2) مثل زيد في الدار، فمفهومه أن عمرا(3) ليس فيها، وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء(4) .
ومفهوم الصفة:(5) نحو في سائمة الغنم زكاة . فمفهومه أنه لا زكاة في المعلوفة، فأخذ به كثير من العلماء، ونفاه كثير(6) .
ومفهوم الشرط:(7) كقوله تعالى: { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} فمفهومه أن غير ذوات الحمل(8)

---

(1) الثامن: الصفة المشبهة، نحو أكرم زيدا الطويل . التاسع: الوصف الذي يطرو ويزول، نحو أكرم داخل الدار . العاشر: الوصف المتدارك، نحو: أكرم داخل المسجد لابس البياض (كافل) وإنما استغنى عن هذه الثلاثة لدخولها في مفهوم الصفة . الرابع: الوصف الذي يرد (بيان) المجمل، كما لو قال: خذ من أموالهم صدقة، ثم نبه بقوله: الغنم السائمة . (ذكره في التلخيص) .
(2) وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الإسم . (شرح كافل) .
(3) ومثل: في الغنم زكاة، فيفهم منه أن غير الغنم لا زكاة فيها . (شرح كافل) .
(*) هذا إذا لم يقصد المصنف الأخذ به، فإن قصد جاز ذلك في المختصرات، كما يأتي في قوله: وعلى الرجل الممنى . ونحو ذلك .
يقال: هذا مفهوم صفة لا مفهوم لقب فينظر ؟ يقال: أما مفهوم الرجل فمفهوم لقب؛ إذ مفهوم لا المرأة .
(*) حيث كان بينهما ملابسة أي: مصاحبة .

(4) وأخذ به أبو بكر الدقاق، وبعض الحنابلة، ونفاه الجمهور (تكميل) .
(5) وحقيقته تعليق الحكم على حصول صفة من صفات الاسم، نحو: في سائمة الغنم ونحوه، فللغنم صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب بالسوم (شرح ابن لقمان) . ونفاه القاضي عبد الجبار، والبصري . (عقد) .
(6) أبو حنيفة وأصحابه، والمعتزلة (حميد) .
(7) وهو تعليق الحكم على الشيء بكلمة إن أو غيرها من أدوات الشرط اللغية (شرح كافل) .
(8) وإنما أخذت نفقتهن من الآية الأخرى وهي قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف}. (بحر ووشلي)
(*) ولعل الدليل عند أهل المذهب غير هذا، إما من السنة أو من غيرها (مفتي) قال الهادي عليه السلام: وجوابها للحامل إنما هو لأجل العمدة فقط، فيجب لغيرها، وإنما خصها بالذكر لئلا يتوهم سقوطها بالطول (شرح) ومثلها في الكشاف حيث قال: فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة عندكم فما فائدة الشرط في قوله تعالى: {فإن كن أولات حمل فإنفقوا عليهن} ؟ قلت: فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضي مقدار عدة الحامل فنفي ذلك الوهم (كشاف) .

بخلافهن في ذلك، والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة .
ومفهوم الغاية:(1) كقوله تعالى: {حتى يطهرن}(2) وهو أقوى .
ومفهوم العدد:(3) كقوله تعالى:{ ثمانين جلدة} فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين(4)، وزاد في الجوهرة الاستثناء، نحو: أكرم القوم إلا زيدا(5) فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه، وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما(6) .
وزاد في الجوهرة: إنما (7) نحو { إنما الصدقات للفقراء} الآية، فإنه يدل على أن من عدا الثمانية لا نصيب له في الصدقات، ومنهم(8) من جعل ذلك من قبيل المنطوق(9) لا

المفهوم .

---

(1) وهو استمرار الحكم إلى وقت معلوم (شرح كافل) .

(2) وهو أقوى من مفهوم الشرط، ومفهوم العدد أقوى من مفهوم الغاية، ومفهوم الحصر أقوى من مفهوم العدد، ومفهوم الاستثناء أقوى من مفهوم الحصر، قال سيدنا رحمه الله: والآخر أقوى مما قبله (مر غم) (*) وقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} .

(3) وهو تعليق الحكم بعدد معين (شرح كافل) .

(4) ليس تحريم ما زاد هو المفهوم، وإنما المفهوم أن الزائد على الثمانين غير واجب، وأما تحريم الزائد فبدليل آخر، وهو أن الأصل تحريم إيلام الحيوان وإضراره عقلا (عضد) (*) أو نقص .

(5) ، قال البكري وابن (بهران): المراد حيث لم يذكر المستثنى منه، نحو ما جاءنا إلا زيد، لا إذا ذكر فهو منطوق فهذا وجه التشكيل .

(6) ولعل وجهه أن المستثنى منه عنده يدل على الجميع، وكون الاستثناء مسبوق بتقدير الإخراج لا ينافي ذلك. والله أعلم. فقد دل عليه اللفظ في محل النطق (محيرسي) .

(7) وهذا إنما هو مفهوم الحصر والقصر .

(8) الغزالي . والباقلاني .

(9) لأن النطق بالنفي داخل في ضمن إنما ، فكأنه نطق به حيث نطق لوضعها لذلك المعنى (محيرسي) (*) واحتاره في شرح ابن لقمان .

والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ(1) في محل النطق .

والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق(2) ذكرهما ابن الحاجب

قال مولانا عليه السلام: وهما واضحان .

---

(1) مثال المنطوق قوله تعالى: {ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} فعلم أنما دون القنطار يؤده إليك (ورقات) والمفهوم نحو قوله تعالى: {ولا تقل لهما أف} ونحوه من أنواع الأذى دلالة من باب المفهوم؛ لأنه دل عليه اللفظ في غير محل النطق . فعلم من حال التأ فيف وهو محل النطق حال الضرب، وهو غير محل النطق (رواه في التلخيص عن ابن الحاجب) . أقول: في تمثيلهم المنطوق بهذه الآية نظر؛ لأن القنطار محل النطق، والدون غير محل النطق، وهذه حقيقة المفهوم (من خط القاضي محمد الشوكاني) نعم: قد جعله ابن الحاجب من قبيل المفهوم (روي ذلك عنه في التلخيص)

(*) صوابه ما دل عليه اللفظ من جهة النطق؛ إذ محل النطق هو الفم، وليس المراد ذلك .

(*) أي: كونه حكما من أحكامه، وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أولا، والمفهوم بخلافه، وهو ما دل عليه لا في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله (تلخيص يحي حميد وكافل) .

(2) بأن يكون حكما لغير المذكور، كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة، المفهوم من قوله: (في سائمة الغنم زكاة) (فايق) .

قال: والصحيح عندنا أن أدلة الخطاب كلها مأخوذ بها إلا مفهوم اللقب، فلا يجوز الأخذ به(1)، وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: (والساقط منها) وهو مفهوم اللقب (والمأخوذ به)(2) وهو ما عداه (ولا) يقبل المقلد من مقلد (قياسا(3)

---

(1) إلا في المختصرات لأنه مقصود .

(2) وللأخذ بهذه المفاهيم(1) شروط، منها: أن لا يظهر كون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساو، وأن لا يكون خارجا مخرج الغالب(2) ولا جوابا لسؤال سائل، ولا تقدير جهالة، ونحو ذلك (منهاج) . كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ولا يفهم منه أنها إذا أنكحت نفسها بإذنه كان صحيحا .

وجواب السؤال نحو قوله لمن سأله: هل في سائمة الغنم زكاة ؟ قال:(نعم) (تلخيص معنى) . فلا يؤخذ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن الواصف إنما أتى به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد .(شرح كافل) . (1) المراد الأخذ بمفهوم المخالفة كما تقدم أنه الذي أراده فجاز وهو الذي اعتمده ابن لقمان في الكافل، لأن كون المسكوت عنه أولى أو مساو [نحو {إن يكم منكم عشرون صابرون}] وهو مفهوم الموافقة فتأمل، نحو:{ولا تقل لهما أف} .

(2) فإن كان كذلك لم يؤخذ به كقوله تعالى:{وربائبكم اللاتي في حجوركم} فلم يرد بذلك التقييد، وأن الربائب إذا لم يكن في الجحور كن حلالا للإجماع على تحريمهن مطلقا إلا أن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك، فقيد به لذلك؛ لا لأن الائي في الحجور بخلافه . (شرح كافل) .

(3) ومن شروط القياس أن لا يصادم نصا، كأن يعلل لزوم العتق في الكفارة تغليظا على القاتل عقوبة له، فيقول القايس: فيكفر الملك الذي يسهل عليه العتق بالصوم تغليظا عليه؛ لمحالفة هذه العلة الكتاب والسنة والإجماع (ورقات) (*) وحقيقة القياس: حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه . والقياس في اللغة: التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم بإجراء حكمه عليه بجامع (شرح ورقات مقدمة الأزهار) .

لمسألة) من مسائل إمامه(1) (على) مسألة (أخرى) من مسائله، فتجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياسا على نظيرها (إلا من) مجتهد، أو مقلد (عارف)(2)(بكيفية رد الفرع) المقيس (إلى الأصل))(3)(المقيس عليه؛ لئلا يسلك قياسا فاسدا، وإنما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الأصل والفرع .

وأما شروط الأصل فهي خمسة الأول أن يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ)(4)(.

---

(1) أي: يريد أن يجعلها من مسائل إمامه .

(2) عائد إلى المقلد .

(3) لعل معرفة كيفية رد الفرع إلى الأصل متوقفة على معرفة خلافهم في حقيقة الأصل، هل هو محل الحكم المشبه به الذي يثبت فيه الحكم كما هو رأي: الأكثر ؟ أو أنه دليل الحكم على رأي: المتكلمين، أو أنه نفس الحكم ؟ فإذا قلنا:إن النبيذ مسكر قياسا على الخمر بدليل قوله: (حرمت الخمر) فعلى القول الأول الأصل الخمر؛ لأنه المشبه به، وعلى القول الثاني الأصل قوله: (حرمت الخمر) لأنه دليله، وعلى الثالث الحزمة؛ لأنها حكمه، فعلى هذا أنك إذا سئلت كيف رد الفرع إلى الأصل على القول الأول ؟ قلت: محل الحكم المشبه به، وإذا سئلت كيف رد الفرع إلى الأصل على القول الثاني ؟ قلت له: حكمه .
وإذا سئلت عن القول الثالث لم يقل أحد: إنه دليله؛ لأن دليله القياس، والصحيح أن الأصل والفرع هما المحلان، وهو الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء (تلخيص معنى) وهذا نظر من العلامة الحسن بن أحمد بن أبي الرجال .
(*) نعم فلا بد أن يعرف الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، نحو قياس الأرز على البر في تحريم الربا، فالأصل البر، والفرع الأرز، والعلة الكيل والوزن والاتفاق في الجنس، والحكم تحريم بيعه متفاضلا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد) .
(4) كان يقول: يقاس المسح على العمامة على الخف، فإن المسح على الخف منسوخ .
ومثل قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقون فدية طعام مساكين} نسخت بقوله تعالى: {فليصمه} .

الثاني: أن يكون شرعيا، وعلته شرعية)(1)(. أي: الدليل على كونها علة شرعيا)(2)(، لا أصل ثبوتها، فقد يكون عقليا ضروريا كالطعم)(3)(في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا .
الثالث: أن لا يكون ذلك الأصل معدولا به عن سنن)(4)(القياس، بأن يكون حكمه مقصورا عليه، إما للنص بذلك، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بردة)(5)(في تضحيته بالجذع من المعز: (تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك))(6)(ونحو ذلك)(7)(، وإما

لأنه لا نظير لذلك الأصل، كالدية على العاقلة(8)

---

(1) كتحريم دخول الحائض المسجد لمقاربتها للقذر فيقاس عليها النفساء، والدليل عليها شرعي وإن كانت عقلية، كما دل عليه {فهل أنتم منتهون} {ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} دل على أن تحريم الخمر للإسكار . (ورقات) . فقوله: شرعيا لا عقليا، كالعين المغصوبة إذا أتلفها آخر، فلا يقال: هو غصب آخر، بل هو غصب واحد .

(2) كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار فيكون محرما . وقياس التيمم على الوضوء، فإن علته شرعية .

(3) عند الشافعي .

(4) أي: طريقة (بكري) .

(5) وزيد بن حارثة، وعقبة (تلخيص بن حجر) بفتح الباء رواه المنصور بالله القاسم بن محمد، واسمه مالك بن دينار، وفي بعض الحواشي عبد الله بن دينار .

(6) ظاهره مستمرا، وقيل: في ذلك العيد فقط .

(7) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: {من شهد له خزيمة فهو حسبه} فنص على شهادة خزيمة بن ثابت، وكان يسمى ذو الشهادتين .

(8) فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وعقل معناه من حيث كانوا متناصرين، فكانوا كالشيء الواحد (تلخيص) .

(*) فلا يقاس عليها غيرها، نحو أن يذيح إنسان على آخر دابة، وقال: على عاقلتي قياسا على الدية فلا يصح .

، وكالقسامة)(1)(، ولبن المصراة)(2)(، والشفعة)(3)(أو لأن حكمه لا يعلل كأعداد الركعات)(4)(في الفروض، وصفة المناسك في الحج)(5)(، وتفصيل زكاة المواشي)(6)(.

الرابع: أن لا يكون ذلك الأصل مقيسا(7) أيضا .

(1) وهي أن يحلف المدعى عليهم، ويدفعون الدية إليه فإنه خالف القياس من حيث أن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط، وعقل معناه من حيث لا يحسن إهدار الدماء، والتسهيل فيها فيسترسل الناس في ذلك (تلخيص) .

(2) فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى في المصرا ة بأن ترد ويرد معها صاع من تمر عوضا عن اللبن، فخالف القياس من حيث أن اللبن من المثليات، والمثلي مضمون بمثله، وعقل معناه من حيث أنه لا يتميز، وقيل: وجه كون لبن المصراة مخالفا للقياس من حيث أنه قد تلف جزء من المبيع وهو اللبن، وإذا تلف جزء منه امتنع الرد؛ لا لكونه رد صاع من تمر، وهو ظاهر الأزهار (تلخيص معنى) .

(3) فإنها خالفت القياس من حيث نقل الملك من دون مراضاه، وعقل معناه من حيث الإضرار بالشريك (تلخيص) .

(4) وذلك نحو أن ينذر بصلاتين من الشروق إلى الغروب، فبالنظر إلى أن صلاة النهار رباعية لا يصح أن يقيس عليها نذره، بأن يوجب على نفسه رباعية بجامع الوجوب، بل يلزمه أن يصلي الصلاتين ركعتين ركعتين، لا أربعا أربعا ونحو ذلك .

(5) وذلك لما ينظر إلى شرعية الطواف، أو السعي بالبيت والرمل كونه طاعة فيقيس عليها ما شابهه من الطاعات، كزيارة الرحم ونحوه بأن يطوف ويسعي بالمشي إليه؛ لأن ذلك طاعة ونحو ذلك .

(6) فلا يصح أن يقال: في أربعين من الضباء مملوكة أو من الدجاج واحدة. قياسا على الغنم .

(*) هل يقيس الخيل بذلك أم لا ؟ .

(7) نحو أن يقول: يحرم بيع الأرز بالارز متفاضلا قياسا على الذرة، فيقال فلم قلت: يحرم ذلك في الذرة ؟ فيقول: قياسا على البر فإنه يمكن قياسه على البر إبتداء فلا حاجة إلى قياسه علي الذرة (فايق) .

الخامس: أن لا يكون الدال على علة)(1)(حكم الأصل متناولا بنفسه(2) لعلة حكم)(3)(الفرع .

وهذه الشروط لا يحتاج إليها جميعا إلا المجتهد، فأما المقلد القائس لمسألة على مسألة من نصوص المجتهد فإنما يحتاج معرفة بعضها، وهي الثلاثة المتأخرة .

وأما شروط الفرع فهي ثلاثة . الأول: أن تكون علة أصله عامة)(4)(لأوصافه؛ لأنه قد يعلل بأوصاف لا يسلم له الخصم)(5)(وجودها، أو بعضها)(6)(في الفرع .

---

(1) وهذا يصح أن يكون من شروط الفرع، كما هو كذلك في (المعيار) . (*) صوابه على حكم .

(2) مثاله) أن يقول: النباش يقطع لأنه سارق كالسارق من الحرز فإنه يقطع لأنه سارق (تلخيص) ونحو أن يقول: المزر حرام قياسا على الخمر . فيقال: ولم الخمر حرام ؟ فيقول: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل مسكر حرام) . فيقال: هذا متناول المزر فلا حاجة إلى قياسه على الخمر . (فائق) .

(3) صوابه حكم الفرع .

(4) مثال) العلة العامة لجميع أوصاف الفرع الكيل في الربويات، فيقاس النورة عليها بحصول العلة وهي الكيل، بخلاف ما لو جعلنا العلة الطعمية فإنها لا تعم النورة، فلا يقاس .(ذكر معنى ذلك أبو الحسين) . (بكري) .

(5) نحو أن يقول: يحرم النبيذ لكونه مسكرا مائعا مشتدا يقذف بالزبد، فيحرم كالخمر، فلا يصح قياس القريط علي الخمر بهذه العلة لتخلف كونه مائعا مشتدا يقذف بالزبد، ولذلك كان الجامع بينه وبين الخمر هو الإسكار الثابت (ورقات) .

(6) وذلك نحو أن يقول: يحرم بيع الذرة بعجين الذرة أو خبزها متفاضلا قياسا على بيع البر بجامع الاتفاق في الجنس والتقدير، فيقول الخصم: إن الفرع لم يوجد فيه إلا بعض الأوصاف، وهو الاتفاق في الجنس، ولم يوجد الاتفاق في التقدير فكان فاسدا . ونحو أن

نقول: لا يباع التفاح بالتفاح متفاضلا قياسا على البر بالبر، فعلة الأصل هنا اتفاق الجنس والتقدير، ولم يحصل في الفرع إلا اتفاق الجنس فقط، فلم يصح القياس (فايق) .

الثاني: أن يقتضي القياس إثبات)(1)(مثل حكم الأصل في الفرع، لا خلافه، فإن ذلك قياس فاسد)(2)(.

الثالث: أن لا يخالف الفرع الأصل في التغليظ والتخفيف(3)، نحو أن يقول في التيمم: طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء . فيقول الخصم: إن الوضوء مبني على التغليظ، والمسح على التخفيف، فكيف جمعت بينهما؟ فكان فاسدا .

---

(1) يعني: القياس الطردي، أما قياس العكس فهو يقتضي إثبات خلاف حكم الأصل في الفرع (تلخيص) .

(2) كقول بعضهم في اثبات ركوع زائد في صلاة الكسوف: صلاة شرع فيها الجماعة فشرع فيها ركوع زائد كالجمعة، زيد فيها الخطبة فقاسها على الجمعة، فالزيادتين مختلفتين ففي الجمعة الخطبة، وفي الكسوف ركوع فيفسد القياس (غيث) ولأن الزيادة في الجمعة ذكر، وفي الكسوف فعل (فايق) .

(3) والرخصة والعزيمة . (شرح لقمان) .

وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القائس، ولا يلزمه معرفة شروط الحكم)(1) المذكورة في علم الأصول، فلا يقبل المقلد القياس من مقلد إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل (و) عارف (طرق)(2)(العلة) وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة، والذي يحتاج إليه منها ثلاث(3)

---

(1) وشروط الحكم التي يثبت بالقياس الشرعي كونه شرعيا(1) كوجوب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، لا يمكن أن يهتدي العقل إليها إلا بدلالة الشرع لا عقليا، أي: لا يكون

الحكم الثابت بالقياس الشرعي عقليا، نحو أن يقال في نقل العين المغصوبة: استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلما، كالغاصب الأول، فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث ثبت وجهه، وهو كونه ضررا عاريا عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق، ولا لغويا أي: لا يكون ذلك الحكم لغويا، نحو أن يقول في اللياط: وطء يجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا، كوطئ المرأة، فهذا القياس لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء مجرى بعضها يثبت بوضع أهل اللغة لا بقياس شرعي (معيار) وكذا لو قال في النبيذ: شراب مسكر فيوجب الحد، كما يسمى خمرا، أو كما يوجب الإسكار . فإنه يبطل؛ إذ ذلك إنما يثبت بوضع اللغة (معيار وشرحه) .(1) أي: ثابت بدليل شرعي (شرح غاية) .

(2) وحقيقة العلة: ما يناط به الحكم تحقيقا أو تقديرا .

(3) وإلا فهي ست (بحري) وقيل: سبع . وقيل: ثمان . وقيل: تسع . وقيل: عشر . (تلخيص) .

(*) والرابعة، والخامسة، والسادسة من طرق العلة الإجماع، وحجة الإجماع، والمشبه بالإجماع الأم، فإنها العلة في تقدم الأخوة لأب وأم على تقدم الأخوة لأب في الميراث، وحجة الإجماع، كتكفير المجبرة؛ لأن اعتقادهم أن الله يجبر بفعل القبيح، والمشبه كقياس الأرز على البر في تحريم التفاضل . (معيار الإمام المهدي) .

فقط، وهي النص)(1)(، نحو أن يقول العالم: تجب النية في الوضوء لأنه عبادة، فيعلم أن العلة العبادة، وأن مذهبه في كل عبادة وجوب النية .

الثاني: تنبيه النص، وله صور كثيرة، منها: نحو أن يقول لمن جامع أهله صائما فسأله عن حكم ذلك فقال: عليك الكفارة . ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها(2) الجماع في الصيام ونحو ذلك)(3)(مما لا يعزب عن كثير من الناس في محاورات الخطاب .

الثالث: المناسبة، وهي ما يقضي العقل بأن الحكم صدر عنها)(4)(نحو أن يقول: ما أسكر فهو حرام) (5)(فإنه يفهم من هذا أن العلة السكر، وإن كان التحريم يؤخذ من

العموم .

(و) لا بد مع معرفة طرقها من معرفة (كيفية العمل عند تعارضها)(6) لأن المجتهد قد يعلل بعلة فربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس إلا بعد الترجيح)(7)(إن أمكن، وإلا فكالقولين)(8)(.

---

(1) والنص ما أتي فيه بأحد حروف التعليل، نحو لأنه، أو لأجل، أو بأنه، أو فإنه، أو نحو ذلك .

(2) على القول بوجوبها . والمختار أنها ندب (قرز)

(3) نحو أن يقول لمن لبس المخيط محرما فسأله عن حكم ذلك، فقال: عليك الفدية، ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها لبس المخيط في الإحرام (فايق) .

(4) ومن ذلك أنه وجد النص في قتل الستة في الحل والحرم؛ لأنها مجبولة على الضر، فإذا وجدنا هذه العلة في غيرها أجزنا قتلها قياسا عليها (معيار) .

(5) صوابه الخمر حرام؛ لأنه يوهم حل ما لا يسكر كالقطرة، وليس كذلك . (قرز)

(6) ولا تعارض في قطعيين، وفي في قطعي وظني (معيار) .

(7) وذلك كما إذا قال العالم: يحرم التفاضل في البر لكونه مكيلا . وقال في جواب إن البر مطعوم فيقول: يحرم فيه التفاضل . فيفهم من هذه أن العلة في تحريم التفاضل الكيل والطعم، فلا يصح من المقلد القياس إلا إذا عرف كيفية العمل عند التعارض؛ ليعرف أي: العلتين يعلل بها، وهو يعرف بمعرفة وجوه الترجيح (تعليق على المقدمة) .

(8) يطرحا .

قال عليه السلام: وإلى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا: (ووجوه ترجيحها))(1)(أي: لا بد من معرفتها؛ لأنه قد يحتاجها، وأكثر ما يحتاج إليه منها ما يرجح صحة)(2)(طريقها، نحو أن تكون إحدى المتعارضتين نص عليها المجتهد نصا صريحا)(3)(، والأخرى نبه عليها

فقط، وقلّ ما يحتاج إلى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة .

فإن قلت: إن ظاهر قولك: "وطرق العلة، ووجوه ترجيحها" يقتضي أنه يلزمه معرفة جميعها مع أنه لا يلزمه إلا بعضها ؟ قال عليه السلام: ذلك الظاهر لا يخل، من حيث أن المراد الذي يحتاج إليه في ذلك الاستنباط ؛ لأنه يفهم الغرض من السياق(4) .

ثم بينا ما لا يلزم المقلد القائس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا: (لا خواصها)(5)

---

(1) صوابه بوجوه ترجيحها . قيل: مائة وجه، وقيل: ثمان مائة، وقيل: تسعمائة . لعله يعني: وجوه الترجيح .

(2) أي: قوة طريقها .

(3) نحو قوله: يحرم الكلب لكونه ذا ناب، مع قوله: الضبع نافع مستطاب. فنص على العلة في الأول، ونبه عليها في الثاني، فترجح العلة الأولى؛ لكونها منصوصا عليها على الأخرى؛ لكونها منبها عليها (وزقات) (*) يقال: كافر لا يستغفر له؛ لأنه من أهل النار، ويقول في موضع آخر: كافر لا يستغفر له، ثم يقاس الفاسق على الكافر بتحريم الاستغفار؛ لأنه من أهل النار . فيقول الخصم: ليس العلة في الكافر كونه من أهل النار، بل لأجل الكفر، ولم يحصل في الفاسق . فنقول: علتك تنبيه النص، وعلتنا بالنص (مضواحي) والنص أقوى .

(4) لأن كلامنا في سياق المقلد القايس، فكان ذلك قرينة لتخصيص العموم . (بكري)

(5) والفرق بين خواص العلة وشروطها أن الشرط معتبر في تأثيرها في حكمها، بخلاف الخاصة فليس معتبرة فيه، وإنما هي أمر يخصها بنفسها . فاعرف الفرق .

(*) وإنما لم يلزم المخرج معرفة هذه، أي: خواصها وشروطها؛ لأن المجتهد لم ينص عليها إلا وقد عرف صحتها، فيستغنى المقلد بنظر إمامه لذلك (غيث) .

وهي أنها تصح أن تكون إثباتا(1) اتفاقا، ونفيا(2) في الأصح، وأنها قد تكون خلقا في محل الحكم، كالطعم في البر، وأنها قد تكون مركبة، نحو قتل عمد عدوان . فهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص، وأنه قد يكون للحكم الواحد عليهم السلام كثيرة في الأصح، نحو القتل، والزنى، والردة إذا اجتمعت من واحد محصن فإنه يقتل(3)، والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث، وأنه قد يأتي عن علة واحدة حكمان، كالزنى فإنه علة في الجلد، وفي القتل مع الإحصان .

(و) لا يجب أيضا معرفة (شروطها)(4)

---

(1) نحو: زنى فيجلد، وسرق فيقطع .

(2) نحو قوله: لم يصل فوجب قتله . لم يمتثل فوجبت عقوبته . فهو علة نفيية في حكم ثبوتي، وقد يكونان نفيين معا .

(*) العلة مثبتة، والحكم كذلك: صح تصرفه لكمال عقله . منفيين جميعا العلة والحكم: لم يصح تصرفه لعدم تكليفه . العلة ثبوتية والحكم نفي: لم يصح التولي عليه لكمال عقله . (تلخيص) .

(*) لم يعقل فلم يصح بيعه .

(3) يقال: من يقتله الإمام أو ولي الدم ينظر قيل يقتله الإمام؛ بناء على أن القصاص حد، وأمر الحدود إليه، وقيل: يقدم القصاص لأنه حق لآدمي، وظاهر الكتاب حيث قال: والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث أنه يقتل لمجموع تلك، فلا بد على هذا من حضرة الإمام وولي الدم جميعا، حيث كان ثم إمام، وإلا جاز لولي الدم قتله للقصاص . (قرز) ولعله ـ والله أعلم ـ حيث اجتمعت هذه العلل في حالة واحدة، أما لو ترتبت فلعله يقدم القتل للسبب الأول منهما . (قرز) حيث كان قصاصا؛ ليوافق ما سيأتي في الجنايات والحدود أنه يقدم حق الآدمي، وإن تأخر سببه . (سماع سيدنا عبد الله المجاهد رحمه الله) (قرز)

(4) مثال الشرط أن يقول المجتهد: يحرم الخمر لأنه مسكر فلا يلزمه أن يعرف هل علة التحريم شرعية أو عقلية .

(*) ذكر صاحب الجوهرة أنها عشرة (بكري) .

وهي أن يكون الدليل على كونها علة شرعيا(1)، وأن تكون موثرة(2) في اقتضاء الحكم، بمعنى: أن تكون مشتملة على حكمة شرعية(3) مقصودة للشارع)(4)(من شرع الحكم، مقتضية للشبه)(5)(إلى غير ذلك من الشروط .

---

(1) لا لغويا، نحو أن يعلل تحريم الخمر لكونه يسمى خمرا، فهذا لا يصح (شرح كافل)

(*) من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس .

(2) أي: يحصل الظن أنها علة الحكم، كتعليل وجوب النية في الوضوء بأنه عبادة فيفتقر إلى النية، ولا يعلل بأنه طهارة فلا يفتقر، كغسل الثوب .

(3) ومثال ذلك كله: العلة في قصر الصلاة في السفر، ودليلها شرعى، وهو تنبيه النص في قوله تعالى: {فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}وهي أيضا مؤثرة في اقتضاء الحكم؛ لكونها مشتملة على حكمة شرعية، وهي مشقة السفر ونحوه (فايق) .

(4) نحو أن يقول المجتهد: حرمت الخمر، فنظرنا إلى مثله من المائعات فوجدناه حلالا، ونظرنا الحلويات فوجدناها حلالا، فما وجدنا في علة التحريم إلا السكر، وهي علة شرعية تشتمل على حكمة شرعية وهي حفظ العقل، مقصودة للشارع، وهي أيضا مقتضية للشبه إلى غيره، مثل النبيذ فإنه يحرم؛ لأنه يسكر .

(5) أي: مناسبة للحالة التي المكلف عليها، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ففي منع القضاء حال الغضب مناسبة لشرع الحكم، وهو خوف

الخطأ . قلت: وكتعليل لزوم الزكاة لمواساة الفقراء؛ لأن الحكمة سد خلتهم، وإغناءهم عن أذية الناس بالسؤال، وقد نبه صلى الله عليه وآله في الفطرة، وهو قوله: (أغنوهم في ذ لك اليوم) (ورقات) .

(*) نحو أن يقول: كل قتل عمد عدوان أجب القصاص، فإن هذه العلة مخصصة لتحريم قتل الأصل بالفرع، والحر بالعبد، والمسلم بالكافر، ونحو قوله في الربويات وفي أحدهما أو لا تقدير لهما: جاز التفاضل فقط، مخصص منه قوله: إلا الموزون بالنقد فكلاهما .

ولا يلزم المقلد معرفة)كون إمامه) الذي استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة (ممن يرى تخصيصها)(1)(، أو يمنعه) فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة أيِّ الوجهين من إمامه .

فإن قلت: وما معنى تخصيصها؟ قال عليه السلام: معناه أنه يصح ثبوتها في بعض الفروع، ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره .

(وفى جواز تقليد)(2)(إمامين)(3)(فيصير) المقلد لهما (حيث يختلفان) في حكم من الأحكام (مخيرا بين قوليهما)(4)(فقط) لا غيرهما لو كان له قول ثالث)(5)

---

(1) أما أنه لا يلزم معرفة مذهب إمامه في وجوب تخصيصها فلان تعليله بها على الإطلاق يقتضي أنها غير مخصصة، فيعمل بهذا الظاهر إلى أن يوجد له نص أنها مخصصة في بعض الفروع، فإنه يعمل بذلك في ذلك الفرع (فايق) .

(*) مثال تخصيص العلة قول أصحابنا في بيع الموزون بالنقد متفاضلا: أن قد وجدنا ما يوجب تحريم النسأ، وهو اتفاق التقدير، ومن تخصيص العلة القطع لنصاب السرقة، ولا يجوز ذلك في سرق الصبي، ومن ذلك القتل عمدا عدوانا يوجب القصاص، فلا يجب ذلك في قتل الأب ابنه، ويعمل بالعموم وهو أنه من قتل عمدا عدوانا قتل مطلقا(1) سواء كان صبيا أم لا، فلا يلزم ذلك المقلد البحث . (1) فرعا أو أصلا، وفي القطع أنه يقطع مطلقا

في السرقة .
(2) صوابه التزام .
(3) أو أكثر . (قرز)
(4) حيث لم يخرق الإجماع .
(5) نحو أن يقلد مالك في الاعتدال أنه يكون أقرب إلى الجلوس، ويقلد الهادي أنه شرط في الصلاة، فإنه لا يعمل بقول أبي حنيفة إنه يكون مثل حد السيف؛ لأنه قول ثالث .

(*) (قال السائل) ما يقال في رجل مقلد لأهل البيت عليهم السلام جملة ؟ فقد نصوا على أنه يصير مقلدا لهم حيث يتفقون ؟ مخيرا بين أقوالهم فقط حيث يختلفون ؟ فهل إذا عمل بقول أحدهم في (مسألة) من المختلف فيه فيلزمه العمل به والاستمرار عليه ؟ لقولهم في الإلتزام وبعد الإلتزام: يحرم الإنتقال، أم التخيير باق(1) ؟ وإذا قرأ الفاتحة في الآخرتين ثم بدا له التسبيح، ثم بدا له الفاتحة هل يجوز ذلك ؟ قلت: الظاهر من كلامهم أن التخيير باق؛ لأنه واجب مخير، كما قالوا في خصال الكفارات الثلاث، ما إذا كفر مرة بالعتق، ثم أراد مرة أخرى التكفير بالإطعام فلا مانع؛ إذ هذا شأن الواجب المخير ثم في هذه المسألة بخصوصها، لم يخرج عن تقليده الإمامين فيها؛ إذ المؤيد بالله يقول بجواز التسبيح، والهادي عليه السلام يقول بجواز القراءة، وإنما خلافهم في الأفضل فقط، ثم إنه لم يخرج من السفينة المنجية، ثم إن هذا ليس من تتبع المرخصات الممنوع منها، ثم إن الصحيح أن من قد صار أهلا للنظر والترجيح وإن لم يكن مجتهدا له أن يعمل بما ترجح له من الدليل، كما اختاره جماعة . والله أعلم . . (1) ثبوت التخيير قبل وقوع الالتزام، وبوقوعه ينعدم فيحرم الإنتقال، وهو مدلول قوله: وبعد الإلتزام يحرم الإنتقال .

(في تلك الحادثة (خلاف))(1)(فمن قال: إنه يجوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقهاء، فيكون مقلدا لكل واحد من أهل البيت حيث يتفقون، مخيرا

بين أقوالهم فقط حيث يختلفون، فإنه يقول بجواز ذلك في غيرهم أيضا؛ إذ لا فرق .
قال عليه السلام: وأظن من أهل هذا القول حي والدنا)(2)(الإمام المهدي لدين الله .
وقد ذكر في تعليق الإفادة أن من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم، وذلك يقتضي ما قلنا)(3)(، ومن أوجب)(4)(التزام مذهب إمام واحد معين فلا كلام أنه يمنع من ذلك، فأما من لم يوجب الالتزام فلم أقف في ذلك لهم على نص، وأصولهم تحتمل الأمرين(5)
(وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة))(6)(

---

(1) المختار جواز التزام (1) مذهب إمامين فصاعدا (حاشية سحولي) ما لم يؤد إلى اتباع الرخص . (قرز) وقد روى في شرح (الغاية) الإجماع على التحريم في تتبع الرخص، وروي أن بعض العلماء يفسق من عمل بذلك . (1) على ما تقدم في الفصل الأول في قوله: ولا يجمع مستفت . الخ .
(2) وهو خال الإمام المهدي عليه السلام . (شرح فتح) .
(3) مع الإلتزام . (*) وزعم المجوزون أن المقلد لهما حيث يختلفان يصير مخيرا بين قوليهما فقط، وليس له أن يأخذ بقول غيرهما . والأولى عندي أن ذلك لا يصح؛ لأن في تصحيحه [أي: التعليل] إبطاله؛ لأنه لو جاز تقليد إمامين جاز ثلاثة وأربعة لا إلى غاية، فيصير تقليدا لعلماء الأمة، وفي هذا أبطال التقليد (زنين) ,
(4) الشيخ أحمد الرصاص، والشيخ حسن الرصاص، والمنصور بالله .
(5) صحح مولانا جواز ذلك (قرز)
(6) أي: التي لا يسع المقلد جهلها، واصطلاح المصنفين عند تمام مقصد والشروع في مقصد آخر الإتيان بنحو هذه العبارة؛ ليكون إيذانا بالفراغ من الأول، والشروع في الثاني (شرح مضواحي بلفظه) .

كتاب الطهارة(1)

---

(1) اكتفاء في الطهارة بذكر الواحد مع كثرة الطهارات؛ لأن الأصل في المصدر أن لا يثني ولا يجمع؛ لكونه اسم جنس، فيشمل القليل والكثير (حاشية سحولي) .

(*) حقيقة الطهارة: صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به، أوفيه، أو له، أي: لأجله . فالأوليان الطهارة عن النجس، والآخر الطهارة عن الحدث، المراد بالضمير في به، وفيه، وله، راجع إلى موصوفها؛ باعتبار كونه ثوبا أو بدنا، أو مكانا، أو غير ذلك (شرح فتح) .

(*) (فائدة) في الإبتداء بكتاب الطهارة، وذلك أن علماء الفروع انفقوا على تقديم الصلاة؛ لكونها أعم التكاليف الفرعية وأهمها، وسيأتي أدلة ذلك، ثم أنه لا خلاف بينهم في تقدم الطهارة عليها؛ لأنها شرط فيها، وشرط الشيء يتقدمه، ثم إن الطهارة تشمل على مطهر، وتطهير، ومتطهر منه، وقد اختلف اصطلاحهم في أيها يقدم، فبعضهم استحسن تقدم المطهر، فقدم باب الوضوء، وبعضهم قدم المتطهر منه، وهي الأشياء النجسة، كما في البحر، والأزهار، و(الأثمار) وغيرها؛ لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس، فحسن تقدم النجاسة على غيرها لترتبها عليها (شرح الأثمار)) .

(*) اعلم أن جميع المطهرات خمسة عشر: ثلاث مطهرات البدن، وهي الماء والتراب والحجارة للاستجمار، وأربع ذات السين، وهي الإسلام، والاستيلاء، والمسح، والاستحالة . وثلاث ترجع إلى البئر وهي: النزح، والنضوب، والمكاثرة، هذه عشر، وخمس متفرقة وهي: الجفاف، والريق، والجمع [إذا صار كثيرا وزال التغير على المذهب (قرز)] والحريق، والتفريق [في القيء على المذهب] وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

ماء وترب وإسلام (1) حجارتهم * **مسح ونزح جفاف بعده الريق

ثم النضوب مع استيلاء استحالتهم ***كذا مكاثرة جمع وتفريق

(هداية) وقد زيد على ذلك بيت وهو:

وزيد دبغ وحت بعد تذكية *** نبيذ خمر فهذا الحصر تحقيق

(1) يستقيم في الكافر المرتد لا الأصلي فقد ترطب بالولادة . (قرز)

هي في اللغة النظافة)(1)(والبعد(2) عن النجاسات؛ بدليل قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} أي: ينظفن(3) من الأذى(4)) .

ولها في الاصطلاح)(5)(حدود كثيرة، أجودها قول الفقيه محمد بن يحي حنش: استعمال المطهرين)(6)(، أو أحدهما، أو ما في حكمهما)(7)(على الصفة المشروعة)(8)(.

والدليل على وجوبها قوله تعالى: {وثيابك فطهر} قال في الكشاف: أمر بطهارة ثيابه)(9)(من النجاسة، وهو في الصلاة واجب)(10)(، ومستحب)(11)(في غيرها .

---

(1) عن الزهومات والدسومات . (نجري) .

(2) يحتمل البعد والإزالة .

(3) من باب ظرف . (مختار) .

(4) حكما لا شرعا .

(5) أي: اصطلاح الفقهاء .

(6) الأولى في حدها أن يقال: صفة حكمية، توجب لموصوفها صحة الصلاة فيه، أو به، أو لأجله، على بعض الوجوه .

وفي حد النجاسة: صفة حكمية، توجب لموصوفها منع الصلاة ونحوها، فيه، أو به، أو لأجله؛ لا لحق الغير ونحوه، ملابسة على بعض الوجوه (حاشية سحولي لفظا) (*) يخرج من هذا ما ليس باستعمال كالنضوب ونحوه .

(*) وكلام الفقيه محمد بن يحي حنش فيه بعض إجمال؛ لأن الطهارة ليست استعمال المطهرين، وإنما هو حكم يحصل من استعمال ما ذكر .

(*) حيث كان بعضه سليما وبعضه جريحا .

(7) أربعة عشر، بعضها على المذهب، وبعضها على غيره . (*) وهو الإستيلاء على دار الحرب حيث استولوا على ديارهم فإن ذبائحهم تطهر . حيث وقعت منهم التذكية المعتبرة من فري الأوداج . (حاشية سحولي) (قرز)

(8) وهي: النية، والتسمية، والترتيب، والعصر في الثوب، والدلك في غيره .

(*) ليخرج الخلب فإنه استعمال للماء والتراب لا على الصفة المشروعة .

(9) يخرج الجلد .

(10) كالغسلة الأولى .

(11) كالثانية، والثالثة، ما لم يخش تعدي الرطوبة . (قرز)

ومن السنة: ما روي أنه صلى الله عليه وآله مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال: (ما نخامتك ودمع عينيك)(1)(إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والقيء، والدم، والمني)(2)(.

باب النجاسات)(3)(

النجاسة: قال في شرح الإبانة: هي عين)(4)(يمنع وجودها صحة الصلاة .

وقال غيره:(5) هي عين مخصوصة . ليخرج الثوب)(6)(المغصوب .

---

(1) في (الزهور): دموع . (*) في الطهارة لا في التطهير .

(2) خصها بالذكر؛ لأنها من ذات الإنسان، وإلا فهي عشرة كما تأتي؛ لكن وردت القصة في فضلات البدن .

(3) الأصل في النجاسات الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب: فقوله تعالى {والرجز فاهجر } وأما السنة: فما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنه التمس من عبد الله بن مسعود حجارا للاستنجاء فأتاه بحجر وروثه، فألقى الروثة وفال: هي رجس) (مرغم)

(*) قال في (الزهور): هي عبارة عن عين مخصوصة يمنع وجودها في ثوب المصلي، أو

مقامه، أو بدنه من صحة الصلاة على بعض الوجوه. وقلنا: على بعض الوجوه احتراز ممن لم يجد إلا ثوبا متنجسا (1) ومن سلس البول، والمستحاضة ونحوها(2) (صعيتري) (قرز)

(1) وهو يخشى من تركه ضررا . (2) المحبوس على النجاسة .

(*) ولما كانت الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس حسن تقديم معرفة النجاسة على الطهارة، فإذا علمت النجاسة نظرت بماذا يكون طهورها، فهذا عذر مولانا عليه السلام في تقديم النجاسة على الطهارة . (نجري) .

(4) مجاز . صوابه: حكم يخرج الحدث .

(5) لعله الفقيه حسن .

(6) قلت: ولعل ذلك لا يحتاج إليه؛ لأن منع الصلاة في المغصوب ليس لأجل عين فيه، بل لأجل المعنى الحاصل بالغصبية (شرح فتح) .

قال عليه السلام: وقد عيناها بقولنا: (هي عشر))(1)(الأول: (ما خرج(2) من سبيلي(3) ذي دم))(4)

---

(1) يؤخذ من مفهوم العدد أن ماء المكوة والجرح الطري طاهران، وهو الذي اختاره في البحر (شرح فتح) (قرز)

(2) ولو دما .

(3) ولو بول صبي لم يطعم غير لبن أمه . (قرز)

(4) ومن ذلك المضغعة، والعلقة بعد انفصالهما . (قرز)

(*) لأولى أن يقال: من نحو سبيلي؛ ليدخل الثقب الذي تحت السرة [ولو من القفا] وأما من السرة فحكمه حكم القيئ . (فتح) (قرز)

(*) (مسألة) وبلل (1) فرج المرأة طاهر إذا كانت قد استنجت من البول، ولم يبيض لونه [لا فرق] ولا أنتن [لا فرق] ذكره الإمام يحيى (بيان) (2) في أصح الوجهين، كالعرق،

والزبد، والريق . وقيل: بل نجس؛ لخروجه من محل الحدث، فأشبه البول . قلت: إذا كان خارجا من الجوف، وإلا فطاهر، واختاره المؤلف . (قرز)

(*) إلا الدودة ونحوها (1) فتطهر بالجفاف، وإلا الحصاة فتطهر بالغسل، وأما الحب الخارج منه، فقيل: كالزبل . وقيل: متنجس . وقيل: إذا كان ينبت فمتنجس يطهر بالغسل، وإلا فنجس (فتح) و(قرز) . (1) المولود (قرز)

(*) إلا الانبياء لما روي أن أم أيمن شربت بوله صلى الله عليه وآله فلم ينكر عليها، وقال: (إذا لا يلج بطنك النار) (بستان) . وفائدته لو حلف بطلاق أو نحوه . قال الإمام يحي: وخصائص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خمس: الأولى طهارة منيه، لقول عائشة:(كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو يصلي) قال عليه السلام: فلو كان نجسا لكان مفسدا للصلاة، الثانية: طهارة بوله لما روي أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها، وقال لها: (لا يلج بطنك النار) الثالثة: أن رجيعه كان لا يرى على وجه الأرض، قال عليه السلام: فلو رؤي فالأقرب الحكم بطهارته كالبول . الرابعة: طهارة دمه؛ لما روي أن أبا ظبية [على وزن عنبة] حجم له ثم شرب دمه فلم ينكره، وقال:(إذا لم ينجع بطنك) الخامسة: مصله وقيحه فإنهما طاهران لا ستحالتهما من الدم (بستان بلفظه) .

(*) سائل خلقي لا اكتسابي كالحَلَمِ . (قرز)

(يحترز مما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضفدع فإنه طاهر عند أبي طالب)(1)، وخالفه المؤيد بالله .

قال عليه السلام: وأظن خلافهما يرجع إلى كونه ذا دم أم لا(2)، ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجناه بقولنا: (لا يؤكل) لأن ما يؤكل فزبله)(3)(طاهر، سواء كان ذا دم أم لا . وعند المؤيد بالله، وأبي العباس أن ذرق الدجاج والبط)(4)(نجس .

ولما كان في المأكول ما يحكم بنجاسة زبله)(5)(في حال، وهو الجلاَّل احترز منه عليه السلام بقوله: (أو جلاّل) وإنما يحكم بنجاسة زبله)(6)((قبل الاستحالة) فأما بعد الاستحالة التامة، وهي تغير الريح، واللون، والطعم إلى غير ما كانت عليه فإنه يحكم بطهارته .

---

(1) وجه قول أبي طالب: أنه لا دم له سائل، وأن موته في الماء لا ينجسه . ووجه قول المؤيد بالله: أنه غير مأكول اللحم؛ لأنه من السمومات (تعليق) . (*) ولو دما .

(2) وقيل: بل الخلاف مطلقا .

(3) إلا الدم فله حكمه . (قرز) (*) ومنيه طاهر . (*) لقوله صلى الله عليه وآله: (لا بأس ببول البقر والغنم والإبل) (بحر) وقوله صلى الله عليه وآله: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) . (*) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل حيوان يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسوره حلال، وبوله حلال) ومفهومه أن الذي لا يجتر يكون لحمه وبوله نجسا، وأما لعابه فلدليل يخصه، وللإجماع على نجاسة الغائط، وما عداه مقيس عليه (ضياء ذوي الأبصار) .

(4) الذرق من الطير الذي يخرج بوله وزبله من موضع واحد . (*) نوع من الطير، أي: طير الماء، مأكول لا ريش له .

(5) وكذا بوله ومنيه . (قرز)

(6) وبوله أيضا . ((بحر) و(غيث) . وكذا لبنه إذا تغير . (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): (ولبن الجلالة إذا تغير بالحل كالخارج من سبيلها) (قرز) (*) ويجوز اختبار النجاسة بالذوق والطعم مع عدم الظن . وقيل: لا يجوز . مع تيقن النجاسة (شرح فتح معنى) (قرز)

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن الأبوال، والأزبال كلها نجسة، إلا أن أبا حنيفة حكم بطهارة البعرتين)(1)(عند الحلب، وذرق الطيور)(2)(كافة، والشافعي استثنى مني

الآدمي)(3)(.

قال في المهذب: وفى مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه. الأول: طاهر إلا من الكلب، والخنزير والثاني: نجس. والثالث: الاعتبار باللحم إن أكل فطاهر، وإلا فنجس.

قال الفقيه يوسف: وظاهر إطلاق الشافعي أن المني طاهر، سواء خرج وهو مستنج أم لا.

وقال الفقيه حسن: خلافه)(4)(إذا كان رأس الذكر مغسولا.

---

(1) إلا بول الصبي الذكر الذي لا يأكل الطعام فإنه يطهر بالنضح. ((شفاء معنى).

(*) وإذا وقع زبل طير والتبس هل زبل مأكول أو غيره؟ فلعله يجب غسله (1) لأن الأصل في الحيوانات الحظر، وينظر لو وقع عظم في ماء طاهر ما حكم الماء هل طاهر أم متنجس؟ قال القاضي حسن: الحد في الذي حفظته أن الماء لا ينجس، ومثله رواه (السيد إبراهيم حطبه) عن المتوكل على الله، ويؤيده قوله في الأزهار في الطلاق: ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط (قرز) (1) المقرر خلافه، كما يأتي في الأطعمة والأشربة كلام المتوكل على الله فابحثه.

(*) من الغنم فقط، وقدرها من سائر الحيوانات المأكولات.

(2) ، قال في المقنع: ورجيع الطير طاهر، ما يؤكل وما لا يؤكل. (شرح فتح) من الأطعمة.

(3) وحجته {ولقد كرمنا بني آدم} فلو كانوا مخلوقين من النجاسة لم يكن هناك كرامة. قلنا: التكرمة تسوية الخلقة، وكمال العقل، وتمكينه المنافع كلها (فتح). وإلا لزم أن يكون من جملة الكرامات أن لا يجري في مجرى الحيض، ولا يخرج من مخرج البول.

(*) لنا ما رواه في البخاري أنه صلى الله عليه وآله كان يغسل المني، ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه (من تصنيف السيد محمد بن إبراهيم الوزير في الحديث) (*) الرجل، وله في المرأة قولان، وأما المذي والودي فيوافق.

(4) وهو المعتمد عندهم.

(و) الثاني (المسكر)(1)(من عنب كان أو غيره فإنه نجس (وإن طبخ) خلاف أبي حنيفة فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه)(2)(بالطبخ من عصير العنب)(3)(قبل أن يصير خمرا)(4)(ومن سائر الأمزار)(5)(ونقيع الزبيب)(6)(والرطب بعد طبخه أدنى طبخ فإنه جعله حلالا طاهرا)(7)(.

---

(1) والسكر مخامرة العقل وتشويشه، مع حصول طرب وسلو مخصوصين (شرح فتح) وأن لم يذهب إلا بعض علوم العقل، أو بعض المستعملين له دون بعض، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مسكرا (شرح فتح) (قرز) (*) ولو واحدا من الناس، ولو النادر منهم، ولو واحدا من الألف . لقوله تعالى في المسكر {رجس فاجتنبوه} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر) وروى الأمير الحسين عليه السلام إجماع قدماء آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الحكم بنجاسة كل مسكر .

(*) (مسألة) وما تغير من العنب في أصوله حتى اختمر لم يجز أكله، قال الفقيه علي: ولا ينجس ما جاوره من العنب . قيل: ومن غيره أيضا لأجل الضرورة (1) وقال عطية: بل ينجس الثياب (بيان) (1) بل ولو في السعة (حاشية سحولي) (قرز) مهما بقي متصلا، وقيل: لا فرق (قرز)

(2) وحجته أن الطبخ قد غيره عن صفة الخمر المجمع عليها، والأصل في الأشربة الحل إلا ما قام عليه (برهان) بالتحريم (بستان بلفظه) من الأشربة) . (*) كيلا لا وزنا (نجري) .

(3) والرطب . (*) فائدة: والنبيذ ما عصر من يابس الشجرتين وغيرهما، والخمر: ما عصر من أخضر الشجرتين، والمزر ما كان من سائر الحبوب . والمزر: بكسر الميم، وجمعها أمزار (نهاية) .

(4) ثم اختمرا .

(5) من غير طبخ (بيان و(بحر) من باب الأشربة) .

(6) ، قال الإمام يحيى: ويجوز شرب النقيع إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، ويحرم لسبع .

(رواه في البحر) . إذا ظن احتماره (قرز) .
(7) لم يقصد اللهو أو الطرب عنده . (كشاف)

(نعم) وإنما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل معالجة)(1)(لا بأصل الخلقة، وقد أشار إلى ذلك عليه السلام بقوله: (إلا الحشيشة(2)، والبنج)(3)(ونحوهما) كالجوزة)(4)(والقريط .
وقال بعض الإمامية، والحسن، وربيعة: الخمر طاهر، والمحرم شربها)(5)(.
(و) الثالث (الكلب))(6)

---

(1) أي: تغير؛ ليدخل العنب المسكر، ولو بالنقل (قرز) .
(2) وذلك لما روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إياك والحشيش فإنه خمرة الأعاجم، تسلب الحياء من العين، والإيمان من القلب عند النزاع . إياك والشجرة الغبيراء النابتة في أرض العجم، الخضراء في الكف، الحمراء في العين، الصفراء في الجسد، التاركة للرجل يأكل في المعائين كما يأكل الثور العلف، فإنها تدني الأصل، وتقل العمل، ولا حياء لآكلها، ملعون آكلها) سئل العلامة عبد القادر بن أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال: كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا أصل له في كتب أهل المذهب ولا غيرهم، ولم يكون ظهورها إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقرون . قلت: لا مانع من صحته، ويكون من الإخبار بالغيب . (كاتبه . فينظر في كلام السيد عبد القادر) .
(3) أما البنج فليس بمسكر، وإنما هو مخذل، وأحكامه جميعا تخالف السكر .
(4) واختار الإمام شرف الدين عليه السلام في جوزة الطيب أنها طاهرة؛ لأنها ليست مسكرة، قال: وكذلك تدخل في الأطياب، والمعاجين، والأدوية، ويستعمل ذلك كثير من أهل الفضل والعلم، فهي كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره، فيحرم الكثير منه لإضراره، لا

لكونه مسكرا، وكذلك الكلام في القريط، وهو الأفيون (شرح الأثمار)) . (*) ولا يجوز جعلها في الطبائخ (قرز)

(5) وكالنقيع . قلنا: قال تعالى {رجس فاجتنبوه} ولأمره بإراقته، ومايع محرم كالبول (بحر) .

(6) ، قال الفقيه يوسف: ويدخل كلب الماء، وخنزير الماء . (كواكب) . وقال في (الغيث): هما طاهران، والأول أرجح .

(*) والدليل على نجاسته ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغلسوه) فدل على نجاسته (شرح نكت) .

(فإنه نجس جميعه .

وقال الإمام الناصر، وأبو حنيفة: إن شعره طاهر .

وعن مالك: جميعه طاهر)(1)(.

(و) الرابع (الخنزير))(2)(فإنه نجس جميعه، وأحد روايتي مالك أنه طاهر، وعن الناصر، والصادق، والباقر أن شعره طاهر، وعن أبي حنيفة: بل نجس، ويجوز استعماله .

(و) الخامس (الكافر))(3)(فإنه نجس عند القاسم، والإمام يحي، والناصر، ومالك .

---

(1) كلام مالك في كلب الصيد وفيما عداه، له قولان، ذكره سيدنا (ديباج) . روي عن مالك أن جميع الحيوانات طاهرة إلا أربعة الفهد، والنمر، والأسد، والدئب (بحر من باب الأطعمة) .

(2) قال الفقيه يوسف: هو من دواب الشام، وقيل: مثل ولد الأتان، وأصله من غنم النصارى، فخسف به فصار الآن ذا ناب يعقر . ولفظ حاشية: وهو حيوان معروف له أربعة أنياب ويلد أجراء كما الكلاب، وهو يأكل الخبائث، له شعر يشبه الشوك (غريب)

. [يقال: المخسوف لا يعيش فوق ثلاثة أيام، كما ذلك معروف، فينظر في ذلك، يقال: خلق على مثاله] .

(3) إلا المنافقين فرطوبهم طاهرة؛ لا ختلاطهم بالمسلمين وقت النبي صلى الله عليه وآله .

(*) قيل: ويدخل في ذلك صبيان الكفار، حيث يحكم لهم بحكم آبائهم، وكفار التأويل (بيان) (قرز) ولو وثنيا .

(*) سواء كان حربيا أو كتابيا أو وثنيا اهـ

وقال المؤيد بالله(1)، وزيد علي، وأبو حنيفة، والشافعي، واختاره الأمير الحسين أنه طاهر)(2)(.

(و) السادس (بائن حي)(3)

---

(1) والمنصور بالله . (بيان) .

(2) وحجة الهدوية قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} وحجة المؤيد بالله خبر وفد ثقيف وهو (أن النبي صلى الله عليه وآله أنزلهم في المسجد)(1) ويروي (أنه توضأ من مزادة مشركة وطبخ في قدورهم) وقوى هذا الأمير الحسين، وهو قول المنصور بالله، قال في المهذب: ويعلم من بحث الآثار أن المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين وألبانهم، وأما الآية فواردة على طريق الذم، كما يقال: فلان كلب، وقد روي أن القصاع كانت تختلف إلى الأسارى من بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يرو أنها غسلت (زهور) مع أن الاسير وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا مشركا، وسواء كان الكافر عندهم حربيا أم غيره .(1) بل قال الصحابة في وفد ثقيف: قوم أنجاس، فأقرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في آنيتهم: (اغسلوها) (ضياء ذوي الأبصار) . (*) وقيل خلافهم في الكتابي .

(3) ولفظ (البيان): (فرع) وما انفصل أكثره وبقي متصلا بجانب منه، أو بأكثره، أو زالت

عنه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل على الأصح، ذكره إبن الخليل، والفقيه يوسف، وقال المؤيد بالله: بل نجس يجب إزالته إذا أمكن بغير ضرر، وكذا ما ييس من رؤوس الجرب والجرائح وبقي متصلا [المذهب طاهر] وقال المهدي: ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فهو طاهر [المذهب نجس] . (بيان) قلت: ويلزم من هذا طهارة اليد الشلاء .

(فرع) ومن ذلك العلقة والمضغة بعد انفصالهما فإنهما نجسان، خلاف بعض أصحاب الشافعي، والإمام يحي، وبيض ما لا يؤكل لحمه نجس باطنه وظاهره، قال الإمام يحي: فإذا غسل ظاهرها طهر، ولا يحل أكله، لأنها مضغة منه، فإن كانت المضغة والعلقة مما يؤكل لحمه فطاهرتان، وكذا الأجنة قبل أن ينفخ فيها الروح، كذا قال شيخنا (المفتي) رحمه الله، وقد صرح به في شرح الآيات في تفسير قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} في سورة المائدة (بيان معنى مع زيادة) .

فإنه نجس)(1)(لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أبين من الحي فهو ميت) (ذي دم)(2)(لأنه إذا كان مما لا دم له فطاهر، كالجراد، والدود الصغار، ونحوها)(3)(، ولا بد أن يكون مما (حلته حياة))(4)(لأن ما لا تحله الحياة كالظلف، والشعر، والظفر)(5)(، لا أصولها)(6)(فطاهر، ومن ذلك المشيمة)(7)(وهي الأمهات التي تخرج مع الولد فإنها بائنة)(8)

---

(1) وأما نافجة المسك فطاهرة، وقيل: نجس؛ لأنه بائن من حى (أثمار) وأما المسك فطاهر بالإجماع (قرز) وهي جلدة تقطع مع المسك من غزالته، ويعفى عن مجاورتها للمسك، كمجاورة العنب المتغير . (*) حال الإبانة (*) إلا ما أبين من المذكى فطاهر (بيان معنى من آخر باب الذبح) (قرز)

(2) أصلي لا اكتسابي (قرز)

(3) كالخنافس والذباب .
(4) وكذا الحشف وما ينفصل بالموسى عند الحلاقة (بيان) والأصح أنهما طاهران(1) (قرز) لأن المراد ما تحله الحياة حال الإبانة وإلا لزم في القرن والشعر ونحوهما حقق ذلك السيد محمد بن عز الدين (المفتي) في شرحه على البحر . يقال: القرن ونحوه جنس مخصوص (شامي) لأنه قد استحال، ولا يسمى بائنا . وقرره (الشامي) (قرز)
(5) فطاهر . (قرز)
(6) وقد روي عن مولانا القاسم بن محمد في أصول الشعر من اللحية والرأس أن ذلك طاهر وروي عن القاضي (سعيد الهبل) و(الشامي) وظاهر الأزهار خلافة . (قرز) (*) فنجس . (قرز)
(7) أما المشيمة فلا ينبغي جعلها بائن حي لأنها ليست جزءا من الحي، وإنما حكم بنجاستها قياسا عليه (تكميل) المشيمة/ وعاء الولد في بطن أمه (ثمرات) لا شك أنها متصلة بسرة الجنين، لكن ما الدليل على أن الحياة تحلها فينظر فيه . في الظاهر أنها بائن من حي فيكون نجسا لأنه تحله الحياة كأصول الشعر، وما أستبهه . (قرز) (*) مما يؤكل لحمه وإلا فقد فهم ذلك من قوله ما خرج من سبيلي ذي دم .
(8) ويعفى عما تقشف من المريض بعد برئه وقواة ابن رواع ويعفى عن القليل من ذلك الذي يشق الاحتراز منه كره المنصور بالله والمهدي، قال أبو حنيفة وهو قدر حبة الذرة فما دون . والمختار لا يعفى إلا ما يعفى في المغلظ (قرز) .

(من حي، ذكره في الانتصار .
قوله: (غالبا) احتراز من أمرين. أحدهما: ما قطع من السمك)(1)(فإنه طاهر .
الثاني: ما انقطع من الصيد بضربة)(2)

---

(1) وهو ما حل أكله من حيوان البحر (قرز)

(2) وفيما احترز منه أربعة أطراف الأول: أن البائن والمبان منه حلال، وذلك حيث أبان منه شيئا ولحقه موته بمقدار التذكية، وذكاه. الثاني: أنهما نجسان، وذلك حيث أبان منه يدا أو رجلا ولم يلحق موته بمقدار التذكية، ولم يدكه . الثالث: أن يكون المبان طاهرا، أو المبان منه نجسا، وذلك حيث أبان يدا أو رجلا، ولحقه موته بمقدار التذكية، ولم يذكه لفقد آلة أو عجز (1) الرابع: أن المبان منه حلال، والبائن حرام، وكذلك حيث أبان منه يدا أو رجلا ولم يلحق موته بمقدار التذكية، ولحق وذكاه (سماع سيدنا (سعيد الهبل) (1) بل يحرم، وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في الأيمان (قرز) (*) قاتلة (قرز) (*) أو ضربتان في محل واحد، وقيل: لا فرق إذا كانت الأولى قاتلة (سما(سماع سيدنا حسن) (و (قرز) (*) وفيما احترز منه في غالبا صور أربع. الأولى: أن يكون البائن والمبان منه طاهران، وذلك حيث أبان منه شيئا بضربة قاتلة، ومات الصيد قبل إدراكه حيا . الثانية: أن يكونا نجسين، وذلك بأن يقد الصيد نصفين، وأدركهما حيين، ولم يذكهما . (1) الثالثة: أن يكون البائن طاهرا، والمبان منه نجسا، وهو أن يزيل منه يدا أو رجلا بضربة قاتلة (2) أدرك الأكثر منه حيا، ولم يذكه لفقد آلة، أو عجز عن اضجاعه . الرابعة: أن يكون البائن نجسا، والمبان منه طاهرا، وهو أن يزيل منه عضوا بضربة غير قاتلة (3) فإنه بائن من حى، وأدرك الصيد حيا وذكاه، هذا هو الجارى على أصول المذهب (سيدنا حسن) (1) أما إذا كان المختار كلام (الشامي) أن ما كان يقتل بالمباشرة لا يحتاج تذكية قالقياس أنهما طاهران؛ لكن ظاهر الأزهار بقوله: ويذكى ما أدرك حيا مطلقا (سيدنا حسن) (2) المختار أنهما طاهران، فيه نظر؛ لأنه بائن من حي، ولم يذكه، وفقد الآلة لا يصيره طاهرا . فيكون البائن والمبان منه نجسين؛ لأن الضربة القاتلة لم تكن تذكية؛ لإدراكه حيا والله أعلم (سيدنا حسن) (قرز) (3) أما القاتلة فينظر فيه هل يكون البائن بائنا من حى ؟ أو بائنا من مذكى ؟ القياس أنه بائن من حى نجس؛ لأن الضربة القاتلة انكشفت أنها ليست ذكاته؛ لإدراك المبان منه حيا، فذكاته التذكية الحقيقة والله أعلم (سيدنا حسن) (قرز)

(*) (فائدة) لو ضرب الصيد فقده نصفين، وأدركهما حيين فلا بد من ذكاتهما معا، وإلا

حل ما ذكاه فقط، وحرم الآخر (1) وإن أدرك أحدهما حيا والآخر ميتا حل الذي مات (2) ويذكى الحي ولو بالطعن إن لم يمكن في الرقبة، وإن لم يذكه حرم، ومبني هذا على ما يفهمه الأزهار بقوله: ويذكي ما أدرك حيا . فمفهومه ولو كان الصيد يموت بالمباشرة، ولو ما أدرك إلا بعضه . ولفظ (البيان) في باب الصيد: (فرع) فلو أدركه وقد مات الأكثر وبقي الميان حيا، فقال الفقيه يحي البحيبح: إنه يطعن المبان حتى يموت وحل (انتهى بلفظه) من خط سيدنا حسن) (قرز) (1) لأن الضربة الأولى لم تكن ذكاته مع إدراك المبان منه حيا، فذكاته هي الآخرة والله أعلم (سيدنا حسن) (قرز) (2) لا يستقيم؛ لأنه بائن من حى، فيحرم مع توجه تذكية الآخر؛ لأنه إن ذكى الآخر فالذكاة هي الآخرة، والأول بائن من حى، وإن لم يذك الآخر مع إدراكه حيا، فالضربة الأولى ليست بذكاة، فيحرمان معا والله أعلم، وللناظر نظره، وكلامهم في باب الصيد مضطرب فليراجع (سيدنا حسن) .

()، ولحقه موته(1) فإنه طاهر .

(و) السابع (الميتة))(2)(فإنها نجس لحمها، وعظمها)(3)(، وعصبها، وجلدها)(4)(اتفاقا في المشرك وغيره من الحيوانات، وأما المسلم فخرج أبو طالب، وأبو العباس للقاسم عليه السلام أنه ينجس بالموت)(5)(، ولا يطهر بالغسل)(6)(.

وقال أبو يوسف: ينجس بالموت، ويطهر بالغسل، فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله .

وأبو طالب قال: بعد الغسل يطهر حكما لأجل الصلاة عليه .

وعن المنصور بالله: أنه لا ينجس بالموت، وهو أحد قولي الشافعي .

---

(1) فورا .

(2) إلا ميتة الأنبياء عليهم السلام فلا تنجس بالموت؛ نصا في نبينا صلى الله عليه وآله، وبالنخريج في غيره (كفاية) .

(*) ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشره منها عند الضرورة، مما اضطر إليه، خلاف أبي مضر، والفقيه حسن، فينجس (بيان) (قرز) لكن يقال: فما الفرق بينه وبين ما اختمر من العنب في أصله ؟ يقال: الضرورة في الميتة نادر، والعنب مستمرة في الأغلب .

(*) حقيقتها: كل حيوان مات حتف أنفه، سواء كان مما يذكي أم لا، شرعت تذكيته أم لا (قرز)

(3) على القول بأن الحياة تحله، وقال أبو حنيفة، وقول للمؤيد بالله: لا حياة في العظم، والأسنان، والعصب . قال قاضي القضاة: ولا في الدماغ، وعند الهدوية: بل الحياة تحلها (قرز)

(4) واختلف علماؤنا في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر، وذهب الحسين بن علي، وزيد بن علي إلى أنه يطهر بالدباغ ((شفاء)) .

(5) ولو شهيدا (قرز)

(6) وينجس به ما لاقاه، ولا يجب تجفيف جسد الميت لتكفينه . (قرز)

قال عليه السلام: ولما كان في الميتة ما ليس بنجس أخرجناه بقولنا: (إلا السمك)(1)(وما لا دم له(2)) فإنهما طاهران (وما لا تحله الحياة))(3)(كالقرن، والظلف، والشعر(4)، والظفر (من غير نجس الذات) وهو الكلب، والخنزير، والكافر، فإنه من غير هذه الثلاثة طاهر .

وقال أبو العباس، والمرتضى: متى أنفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس، سواء انفصل من حي أم من ميت، آدمي أو غيره . وخَطَّأهما)(5)(أبو طالب .

---

(1) ولو طافيا حيث قال في البيان: (فرع) فلو تفسخت ميتة السمك الطافي بين الماء حرم شربه لا التطهر به، وكذا ما تغير بدوابه الصغار، كالقملة ونحوها فيحرم شربه، ويجوز التطهر

به ولو أتلفها، كذا ذكره في الكشاف . (قرز)

(2) لحديث الذباب والخنفساء .

(3) هذا استثناء منقطع؛ لأنه استثناه من الميتة، وليست من الميتة . يقال: هو عطف على المستثني لا مستثنى حقيقة، فليس بمنقطع .

(4) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا بأس بشعر الميتة) .

(فرع) قال القاضي زيد، ويجوز الإنتفاع بشعر الآدميين . (بيان) في غير البيع . وقيل: ولو بيعا (قرز) ما لم يؤد إلى محظور كشعر الأجنبية (قرز)

(5) وجه التخطية أنهما خرجا على أصل الهادي عليه السلام فأخطآ، أو أنهما قصرا في البحث . لا وجه للتخطئة على القول بتصويب المجتهدين .

(وهذه) التي تقدم ذكرها من النجاسات (مغلظة))(1)(لا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه، كما تحمله الذباب في أرجلها، ولو كثيرا، وكذا ما تحمله الريح إن كان قليلا، وإلا فنجس، وقد قال الفقيه يوسف كذلك فيما تحمله الذباب .

واختلف في تحديد القليل فقال الفقيه يحي البحيبح: على كلام الهدوية(2) دون القطرة من المائع، ومقدار الحبتين(3) من خرو الفارة)(4)(من الجامد .

وفي مجموع علي خليل: إذا كان يدرك باللمس)(5)

---

(1) ذكر في الذريعة لابن أبي النجم أنه يعفى عن اليسير من البول، كما يعفى عن اليسير من الدم؛ لأن الدم نجس بالكتاب، والبول نجس بالسنة، ولا شك أن تعذر الاحتراز من البول أعظم من تعذر الاحتراز من الدم؛ لأن حصول الدم نادر، وحصول البول ملازم، فأقل أحواله أن يكون مثل الدم، وروى ابن أبي النجم المذكور هذا القول عن أبي مضر، ورواه عن القاضي يوسف، وإليه ذهبت الحنفية، وإليه أشار الحقيني، قال رحمه الله: ولا أرى هذا القول بعيدا عن الصواب، قال: والمجمع عليه من البول والغائط ما زاد على قدر

الدرهم البغلى، والمجمع عليه من الدم ما زاد عليه . (*) والفرق بين المغلظة والمخففة: أن المغلظة لم تقدر بنصاب، بخلاف المخففة فقد قدرت بنصاب .

(2) واختاره المؤلف .

(3) من الذرة . (بيان) .

(4) وهذا على كلام المؤيد بالله، أخذ المؤيد بالله هذا من (مسألة) الفارة إذا وقعت في سمن حية، وأخرجت حية أنه يكون طاهرا، وفي منفذها مقدار الحبتين، وضعفه الإمام علي بن محمد من ثلاثة أوجه أحدها: أنه قاس النجس على المتنجس . الثاني: أنهم قد نصوا أن ما لا يؤكل لحمه يطهر بالجفاف . الثالث: أن المنفذ ليس فيه قدر حبتين .

(5) أو بالريح . (قرز) (*) ليس المراد باللمس إذا لمسه وحده بيده، بل المراد أنه يحس عند طروه عليه وإن لم يلمسه بيده .

(*) تحقيقا أو تقديرا . (قرز) (*) لا بالطرف، يعني: فهو كثير .

(لا بالطرف، وكذا في الزوائد، والأمير الحسين .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولا فرق بين أن يستقبل الريح عمدا أولا، كالصائم إذا فتح فاه حتى دخل الدخان)(1)(.

(و) الثامن (قيء من المعدة))(2)

---

(1) صوابه الذباب .

(2) إلى الفم دفعة واحدة، وإلى الثوب دفعة واحدة . (قرز) . (*) وضابط ذلك: أنما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيئ، وما خرج من تحتها فحكمه حكم ما خرج من السبيلين . (سماع) (*) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولة، إلا الكلب والخنزير والكافر . عن المتوكل على الله (*) ويعرف كونه من المعدة بأن يكون بتقئ . الأزهار (قرز)

(*) (مسألة) وإذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق، فلا ينجس الفم بخروج

النجاسة من بعد [لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته، ولو قبل طهارة الفم (قرز)] وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه منها، ثم نزل المخاط من داخل أنفه فلا حكم له، أي: فلا يحكم عليه بالنجاسة .(بيان) .

(بلغما كان أو غيره، خلاف أبي حنيفة، ومحمد في البلغم)(1)(، بخلاف ما كان من اللهاة)(2)(والرأس فإنه طاهر إجماعا،)(3)(وكذلك الماء الخارج من الفم حال النوم فإنه طاهر، ولو تغير إلى الصفرة، لا إن تغير إلى الحمرة)(4)(، أو خرج بتقيؤ(5) فإنه يكون نجسا، وإنما بنجس الخارج من المعدة إن [كان] (ملء الفم)(6)(لا دونه فإنه طاهر، ولو دما)(7)(عند الهدوية، والملء أن يغلبه فيخرج(8)، ولا يكفي كونه ملء الفم حتى يملأه (دفعة)(9) لا دفعات)(10)(فطاهر .

---

(1) لأنه صقيل لا تعلق به النجاسة، وعندنا أنه يتلون بلون النجاسة . (فتح) .

(2) وهي اللحم المتصل اللسان . (سماع جربي) ولفظ حاشية: وهي جوانب الفم، وقيل: اللحمة المشرفة على الحلق .

(3) بل فيه خلاف، وقيل: إنه يصعد من المعدة إلى الرأس .

(4) فله حكم الدم . (قرز)

(5) فله حكم القئ . (قرز)

(6) وكل حيوان بفمه . (قرز)

(7) إلا أن يكون مشروبا فنجس (1) مهما بقي على صفته، فإن خرج لا على صفته، فحكمه حكم القئ ذكره الإمام عز الدين . (1)يعني: في حكم التنجس، لا في النقض فحكمه حكم القئ . (إملاء المتوكل على الله) . (قرز) (*) لأنه في حكم القئ حيث خرج بتقيئ، وإن خرج من اللها، أو من الفم فحكمه حكم الدم . (قرز)

(8) أو يدخل .

(9) فإن خرج دفعات، في كل دفعة دون ملء الفم فطاهر، وإن اجتمع (قرز) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (دسعة تملأ الفم) .

(10) ولو اجتمع . فإن قلت: ما الفرق بين الدم والقئ . أنه إذا اجتمع من القئ دون ملء الفم إلى مثله حتى صار ملأ وخرج دفعة فهو طاهر، بخلاف الدم إذا اجتمع دون قطرة دون قطرة حتى صار قطرة فنجس ؟ الفرق بينهما أن شرط التنجس في الدم قد وجد، وهو السفح بخلاف القئ فإن شرطه أن يملأ الفم دفعة، ولم يقع فافهم . (عامر) . وقيل: الفرق أن الدم عاد إلى أصله وهو التنجيس بخلاف القيء فأصله طاهر . (قرز) .

(و) التاسع (لبن غير المأكول))(1)(فإنه نجس في غير(2) رأي الحقيني(3) (إلا من مسلمة حية))(4)(فإنه طاهر لأجل الحرج)(5)(، وهو إجماع، فأما الميتة فنجس؛ إذ لا ضرورة حينئذ، ولبن الذكر)(6)(من بنى آدم مثله(7)، وكذا لبن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة، ذكره المؤيد بالله.

وقال أبو حنيفة: طاهر؛ لأن بينه وبين الميتة بلة)(8)(لا تحلها الحياة .

قال الفقيه يوسف: والخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها.

وقال الفقيه حسن:(9) بل المؤيد بالله يقول: إنه نجس)(10)(.

---

(1) لأنه من فضلة الطعام كالبول ولو قطرة، ولا ينقض الوضوء . (قرز) ونسبه في البحر إلى الأكثر .

(2) قياسا على العرق .

(3) والمنصور بالله، والشافعي .

(4) ولو صغيرة فإنه طاهر كالإفطار في السفر والقصر، فهما ترخيص للمشقة في الأصل، فرخص ولو لم تحصل مشقة .

(*) لأنه من فضلة السمن كاللعاب .

(5) بل لأجل الإجماع؛ لتدخل الصغيرة ومن لا ولد لها . (قرز)

(6) والخناثي تغليبا لجنبة الحظر . (قرز) (*) وهل ينقض الوضوء ؟ يأتي فيه الخلاف . المختار لا ينقض؛ إذ النقض ليس بفرع التنجس . (مفتي) و(الشامي) (قرز)

(7) أي: مثل لبن غير المأكول .

(8) البلة: ماء صاف يمنع اتصال اللبن بالبشرة . (*) والبِلة كالبلغم ثخينة وليست ببشرة، وهي مجاور أول، واللبن مجاور ثان، ومذهبهم أن المجاور الثاني طاهر، قال أبو طالب: إن صح ما قالوه حكمنا بطهارته، وأخذ أبو طالب من ههنا أن المجاور الثاني طاهر . (صعيتري) .

(9) والفقيه محمد بن يحي . والفقيه يحي بن حسن البحيبح .

(10) لأنه يقيس على ما خرج من السبيلين .

(و) العاشر (الدم))(1)(فإنه نجس، خلافا للحسن بن صالح، فيما عدا دم الحيض)(2)((وأخواه)(3) المصل)(4)(، والقيح)(5)(، خلاف الشافعي في المصل .

وفي مجموع علي خليل: أن نجاسة القيح مجمع عليها)(6)(؛ لأنه دم متغير فله حكمه، وهو النجاسة (إلا من السمك)(7)(والبق) وهو كبار البعوض)(8)(فإنه من هذين طاهر، ولو كثر عند أبي طالب، وأبي العباس، خلاف المؤيد بالله، والناصر في السافح)(9)(. (والبرغوث))(10)

---

(1) نجس للآية، ولخبر عمار . (*) وأما دم الحلم والوزغ، فقال في البحر: إنه نجس؛ لأنه دم سافح، ذكره أبو طالب، وأصحاب أبي حنيفة لخبر عمار، وقال المنصور بالله: إنه طاهر؛ لأنه ليس بدم خالص أصلي (صعيتري) (قرز)

(2) والنفاس .

(3) ينظر لو اجتمع دون المعفو من الدم إلى قدره من المعفو من المصل، وإلى قدره من

القيح، أو اللبن هل يبقى حكمه حكم المعفو؟ أو يصير كما لو اجتمع دون القطرة من الدم إلى مثله فلا يعفى المختار أن الدم وأخواه كالجنس ينجس المجتمع من اثنين منهما إذا بلغ قطرة، لا إذا اجتمع دون القطرة من اللبن، ودون القطرة من أحدهما فظاهره أنهما جنسان (قرز) فطاهر (قرز)

(4) وهو ما تقدمه دم أو قيح .

(5) الصديد .

(6) بل فيه خلاف الناصر، والشافعي . (ديباج) والحسن بن صالح، وأبو مضر .

(7) ولو ابتلعه من نجس الذات . (عامر) . ما لم يخرج على صفته . (قرز)

(8) وهو النامس .

(9) ما زاد على القطرة .

(10) وهو القُمَّل، وكذا القَمْل مثله، ذكره في تعليق الشرفي . (نجري) (قرز) (*) البرغوث: بضم الموحدة . (قاموس) .

(*) من قول الإمام عليه السلام: والبرغوث. قال المحشي: والوجه في طهارة البق والبرغوث ونحوها أن دمهما اكتسابي لا خلقي، فكل حيوان دمه اكتسابي فهو طاهر، والاكتسابي ما لم تزل الحياة بإزالته، والخلقي عكسه . (قرز) وقواه (الشامي) .

(كالبق عند أبي طالب، وأبي العباس . وأما الكُتَّان)(1)(فقال الإمام يحي بن حمزة، والفقيه يحي البحيبح: إنها كالبق، قال الفقيه يحي البحيبح: إلا أن يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع .

(وما صلب)(2)(على الجرح(3)) من الدماء(4) فإنه طاهر، وعلل المؤيد بالله طهارته بأنه استحالة)(5)(لا جمود .

قال الفقيه يحي البحيبح: ويعرف الجامد)(6)(بأن يوضع في ماء حار)(7)(فلا ينماع،

بل يتفتت، فإن انماع)(8)(فهو نجس .
(وما بقى في العروق بعد الذبح))(9)

---

(1) على وزن رمان . (قاموس) .
(2) ولو من نجس الذات بأن يجعل منه جبيره . (قرز)
(3) لا غيره .
(4) لا غيرها .
(5) عن كونه دما إلى كونه جلدا . (هامش هداية) فيخرج ما صلب على جلد نجس الذات . (قرز)
(6) صوابه المستحيل .
(7) لم يذكر في (الزهور) (حارّ)، قال شرح البحر: لأن الدم إذا ضربه البرد جمد فلا يحصل إلا بالحار . (*) وفائدة الاختبار أنه لو كان معه ماء قليل وفي بدنه نجاسة، وأراد التوضئ فإنه ينظر فإن تفتت توضأ بالماء، وإن انماع غسل به النجاسة؛ لأنه يجب تقديم غسل النجاسة على على الوضوء (إملاء بن لقمان) . (*) لا فرق . (قرز)
(8) لا فرق وإن انماع فهو طاهر . (سماع) ولا ينقض الوضوء؛ إذ ليس بخارج من جراحة ولا معدة . (قرز)
(9) معفو عنه للحرج، ولم يرد عن السلف غسله .
(*) ينظر في دم القلب فإنه ليس من العروق، فيكون الدم الباقي فيه نجس (1) وقيل طاهر . (سماع سحولي)، و(الهبل)، و(عامر) وفي رواية (التهامي عن (الدواري) . وهو ظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله: (إذا انهرت الدم وفريت الأوداج فكل) (1) لأنه ليس من العروق، بل يبقى لسوء صنعة الجازر .
(*) أي: عروق الجسد، وعروق المذبح بعد انقطاع الدم . (زنين) وقيل: إنه طاهر وإن لم ينقطع . (قرز) .

(*) وأما لحم المذبح، فقال المنصور بالله: يطهر بالمسح بالشفرة، وقال السيد علي بن سليمان الرسي: بل يغسل، وقال الفقيهان يحي بن حسن البحيبح، ومحمد بن سليمان: لا يحتاج غسلا ولا مسحا . (بيان) .

(فإنه طاهر أيضا، وإن كثر، يعفى عنه في الأكل والثياب، وخَرَّج علي خليل للمؤيد بالله أنه نجس، وعن أبي يوسف الحنفي أنه يعفى عنه في الأكل دون الثياب .
قال في الانتصار: ويعفي عن الدم الذي يبقي في المنحر)؛(1)(لأنه لم يرو أن أحدا أوجب غسله (وهذه) الأنواع التي هي القيء، واللبن، والدم، وماله حكمه (مخففة)(2)

---

(1) المذهب وجوب غسله (قرز) (*) مراده فيما بقي متصلا باللحم بعد النحر، لا الخارج عن النحر فنجس وفاقا . (حاشية سحولي لفظا) .
(2) من غير الميتة في الكل (بيان) (قرز) .
(*) (مسألة) ذكر المنصور بالله، والقاضي زيد، والفقيه يحي البحيبح: أن القليل من الدم والقيئ الذي انفصل من كثير طاهر، فيؤخذ من هذا أن المخفف من النجاسة يعفى فيه عما دون المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن، فيعفى عما دون القطرة من الدم، ولو انفصل من قطرة أو أكثر خارجة من البدن، وكذا يعفى عن دون مل ء الفم من القيئ ولو انفصل من ملء الفم الخارج من المعدة دفعة واحدة، ويتفرع من ذلك أنه لو تنجس إناء من قطرة دم، أو مل ء الفم من القيئ، ثم انفصل عنه حكم بتنجيسه، ولا يحكم بتنجيس ما راطبه لعدم نصاب النجاسة، وكذا لو غرز إبرة في أحدهما ثم أزيلت ومسحت فإنه يحكم بأنها متنجسة، ولا يحكم بتنجيس ما راطبها . (مقصد حسن بلفظه) (قرز) (*) وعند المؤيد بالله نجس معفو عنه، وعند الهادي، والقاسم، وأبي حنيفة: طاهر، وفائدة الخلاف لو التبس هل قليل أو سافح؟ فالمذهب الطهارة والقلة، وعلى الثاني نجس . (بيان)

(*) (مسألة) قال الإمام يحي بن حمزة: ويعفى عما تعلق بالثياب والأبدان من تراب الجدران (1) المتنجسة الجافة ما لم يقع فيه تفريط ورثاثة، وكذا فيما يتعلق بالأقدام والنعال من تراب الشوارع المتنجسة إذا كان جافا، إذ يشق الاحتراز من ذلك كله . (بيان)

لفظ البحر: (مسألة) وعفي من المغلظة عما يعلق من طين متنجس قدر لا يسترث [يستقذره . نخ] المتلطخ به، وعن عبار السرقين، قيل: بالقاف، وقيل: بالجيم . [وهو الروث] (1) الجدار: الحائط، والجمع: جُدُرٌ، مثل كتاب وكتب، والجَدْرُ لغة في الجدار، وجمعه: جدران، وفي الحديث (اسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر) . (مصباح) .

(أي: يعفى عنه في القيء عما دون ملء الفم، وفى اللبن)(1)(والدم عما دون القطرة، ولو انفصل من دم كثير)(2)(ذكره المنصور بالله، والفقيه يحي البحيبح .
وذكر السيد يحي بن الحسين، ورواه عن المهدي أحمد بن الحسين (3)

---

(1) ، قال في تعليق (الصعيتري): ولم يجعل اللبن مغلظا وإن كان من فضلة الطعام؛ لأن أصله دم، فلو قلنا: إنه مغلظ كان حكم الفرع أغلظ من الأصل . (شرح مرغم) .
(2) وكذلك القيء . (قرز)
(3) فلو غرز إبرة بين دم كثير ثم نزعها وبقي فيها دون قطرة فهي متنجسة حتى تغسل؛ لأننا قد حكمنا بنجاستها (سماع) ولا ينجس ما ضعت فيه من ماء أو غيره . (شامي) .

(*) (مسألة) إذ وقع دون قطرة دم في موضع من البدن أو الثوب، ومثلها في موضع آخر، ومثلها كذلك في موضع آخر من أيهما بحث لو اجتمع كان كثيرا فهو معفو عنه [أي: طاهر (قرز)] إلا أن يقع ذلك البدن أو الثوب في ماء قليل فإنه ينجس لمصيره كالمتصل . ذكره في حواشي الإفادة (بيان) وهذا بناء على أن القليل نجس معفو عنه، وأما على القول

بأنه طاهر فلا يستقيم؛ لأن الطاهر لا يصير نجسا بملاقاة طاهر مثله، ولو اجتمع نصف قطرة من دم، نصف قطرة من لبن آدمي ذكر، ووقع في شيء واحد فإنه نجس على قول المؤيد بالله (من جواب الإمام القاسم بن محمد) وفي بعض الحواشي: المختار أن الدم، والمصل، والقيح، والصديد كالجنس ينجس المجتمع من اثنين منهن إذا بلغ قطرة لا من اللبن وواحد منهن فطاهر (قرز) وكذلك إذا وقع دم قليل (1) في موضع، ثم جف، ثم وقع عليه دم قليل، ثم كذلك فإنه ينجس (بيان) (قرز) ما لم يبلغ الجفاف حدا الاستحالة (قرز) .

(1) وبلغ المحل الذي وقع فيه الأول، لا لو يبس وحال بين الثاني وبين المحل فإن المحل لا ينجس .كذا . (قرز) ولكن لا تصح الصلاة في ثوب أو بدن فيه ذلك القدر إذا لم يزل أو يقص . (قرز) .

: أنه إذا انفصل من الكثير فنجس (إلا من نجس الذات))(1)(وهو الكلب، والخنزير، والكافر (وسبيلي)(2)(ما لا يؤكل) فإنه من هذين مغلظ، حكمه ما تقدم، وقد قال الفقيه يحي البحيبح: إنما ينجس الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لنجاسة المخرج فيلزم أن لو أستنجت المرأة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها أن يكون طاهرا، وقد رجع القائل بذلك إلى أنه نجس، وإن استنجت المرأة، وإليه أشار في مجموع علي خليل؛ لأن الخارج يختلف حكمه بالمحل .

(وفي ماء المكوة، والجرح الطري)(3) خلاف) فقال الشافعي، والأستاذ، وذكره الحقيني على مذهب المؤيد بالله، واختاره في الانتصار: إنه طاهر)(4)(.

قال مولانا عليه السلام: وكذا لو تغير إلى صفرة لا حمرة)(5)(فإنه طاهر .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا لم ينتن؛ إذ لو أنتن لكان نجسا، ولا ينقض الوضوء، وأشار في الشرح إلى أنه طاهر وإن أنتن .

وقال المنصور بالله، وأبو إسحق، وعلي خليل: إن ماء المكوة، والجرح الطري ونحوهما(6) نجس .

(1) والميتة، والجلالة . (قرز)

(2) فلو افتضت المرأة أو جرحت ؟ فقيل: ما يمكن تطهيره حكمه حكم سائر الجسد، وما لا يمكن تطهيره فحكمه حكم الخارج من السبيلين . (قرز)

(3) وحذف المؤلف ماء المكوة والجرح الطري؛ لأن المختار طهارتهما، كما أفاده مفهوم العدد . (شرح فتح) (*) وكذا الوارمة والحارصة، والحرق . (زهور) (قرز) (*) وحقيقة الطرى: ما لا يتقدمه نجاسة، أو تقدمت ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة . (قرز) وكان من ظاهر البشرة، لا من أعماق البدن . وظاهر الأزهار لا فرق . (قرز)

(4) إذ ليس خارجا من فرج ولا معدة . (بيان) . وقياسا على العرق .

(5) فنجس . (قرز) وينقض الوضوء (قرز) .

(6) الحرق، والوارمة، وغيرهما .

(وما كره أكله كره بوله كالأرنب))(1)(ومثلها الضب(2)، والقنفذ(3) .

[المتنجس]

فصل

(والمتنجس))(4)(وهو الذي عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو (إما متعذر الغسل) كالمائعات من سليط، وماء)(5)(، وسمن ونحوها)(6)((فرجس))(7)

(1) كراهة تنزيه . (قرز)

(2) والضب: هو الرول، ومن خصائضها أن له ذكرين في أصل، والأنثى أنثيين في موضع واحد، وأنه يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن . (موشح) .

(3) القنفذ: حيوان له شوك في جلده غزير [وهو الذي يسمى في بلاد صعدة العنازة] .

(*) والوبر .

(4) فائدة)، قال في كفاية الحنفية: إن المتنجس الذي له أصل في التطهير كالماء والتراب يقال فيه: نجِس بكسر الجيم، وما ليس له أصل في التطهير كالثوب والسمن يقال فيه بفتحها، قال: وهذه قاعدة للفقهاء . (شرح فتح) .

(5) يقال: هو يمكن تطهيره بأن يجعل في كثير .

(6) ولو لحما طبخ بنجس . (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه) أخرجه أبو داود . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن ؟ فقال: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) أخرجه البخاري .

(7) قال الفقيه يوسف: فعلى هذا لا يجوز مباشرة النجاسة الرطبة باليد ولا بالرجل، كالمسير عليها إلا عند العذر، ولا يشترط في العذر خشية التلف، ولا الضرر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يخشي تلف الراحلة من الظمأ، كما أنه يجوز له مباشرة النجاسة بيده عند الاستنجاء للعذر، ولم يجب عليه استعمال خرقة أو نحوها على يده . (حاشية تذكرة) (قرز) .

وفي (البرهان): يجوز مباشرة السرجين [وهو الروث] لتطيين الجدران .

(حكمه حكم نجس العين)(1)(في تحريم الانتفاع به وبيعه، كما سيأتي في باب الأطعمة، لكن يراق)(2)(.

وعن المنصور بالله، وأبي مضر: أن غسله ممكن بأن يترك في إناء، ويضرب بالماء)(3)(، ثم يسكن، ويثقب أسفله حتى يخرج الماء، أو أعلاه ليخرج السمن، ثم كذلك ثانية، وثالثة، فيطهر .

---

(1) فحكمها حكم منجسها في التغليظ والتخفيف . (ذكره الإمام في الزنين) و(الفقيه يوسف) . (شرح فتح) . إلا في ثلاثة مواضع فليس حكمه حكم نجس العين . الأول: أنه لا يجب استعمال الحاد المعتاد فيما ينجس به، بخلاف نجس العين . الثاني: الآنية إذا تنجست فإنه يتحرى بخلاف نجس العين . الثالث: لو سقيت به أرض رخوة طهرت بالجفاف [صوابه بالنضوب] بخلاف نجس العين فلا يطهر إلا إن سيح عليها ماء طاهر [أو متنجس] . وسيأتي في أثناء الكتاب . الرابع: اجتماع المياه القليلة المتنجسة فإنه ليس حكمه حكم العين . (قرز)

(2) ندبا، وقيل وجوبا . (قرز) . مع التغرير والتلبيس (قرز) .

(3) إذا كان مما يعلو على الماء كالسمن، والسليط . (*) بالماء الحار، لا الماء البارد فإنه يجمد السمن . (صعيتري) . ولا بد أن يكون الماء الذي يصب عليه أكثر منه، وهذا فيما يعلو على الماء كالسمن والسليط، وأما مثل الماء والخل فلا يمكن انفصاله .

(وإما ممكنه) أي: ممكن الغسل من غير مشقة، كالثياب ونحوها (فتطهير) نجاسته (الخفية))(1)(وهي التي لا يرى لها عين)(2)(بالغسل (بالماء) لا بغيره، وإن عمل عمله كالخل، وماء الورد، خلاف أبي حنيفة .

ولا بد من غسله (ثلاثا))(3)

---

(1) مسألة) قال المنصور بالله: إذا غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع من غسل باقي العضو بذلك الماء [والماء باق لم ينفصل . (قرز)]؛ إذ لو منع لم تستقر طهارة أصلا، قال أيضا: ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت يداه بطهارة المحل . (بيان) المراد باطنهما، وأما ظاهرهما فلا، إلا إذا كان الماء جاريا ولم ينقطع، أو اليد منغمسة في الماء فقط، وإلا لم يطهر إلا الباطن كذا (قرز) (من (هامش البيان) .

(2) صوابه أثر . (شرح فتح) . لتعم العين، والريح، والطعم . (قرز)

(3) ، قال في)(شرح الأثمار)(: ما أنتضح من الأولى والثانية غسل ثلاثا، لا في الثالثة فطاهر، ولا فرق بين أول الغسلات وآخرها . وفي (بيان معوضه): ما انتضح من أول الأولى غسل ثلاثا، وإن كان من آخرها غسل مرتين وإن كان من أول الغسلة الثانية غسل مرتين، وإن كان من آخرها غسل مرة، وإن كان من أول الغسلة الثالثة غسل مرة، لا إن كان من آخرها فطاهر .

(*) وذهب المنصور بالله، والشافعي إلى أن الطهارة تحصل بغسلة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر بالغسل مرة واحدة، كما في حديثي أسماء وخوله في دم الحيض وسيأتيان ونحوهما، إذ لم يفد في أنها تعدد، ولحديث بن عمر (كانت الصلاة خمسين، وغسل الجنابة والبول تسع مرات، فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة) رواه أبو داود ولم يضعفه، فكان عنده صالحا للاحتجاج . (شرح أثمار) .

(عند المؤيد بالله، وأبي العباس (1)، يتخللها العصر)(2)(في الثياب، والدلك)(3)(في غيرها .

---

(1) لخبر الاستيقاظ .

(2) ، قال في الزنين: أو ما يجرى مجرى العصر، كالوهز في الثياب على الصلب، ونحو ذلك . (قرز) وهذا في النجاسة اليابسة، وأما الرطبة فإنها تطهر [قوى] بالصب انفاقا، ذكره (القاضي شرف الدين) . (صعيتري) . والثلاث وردت على خلاف القياس؛ إذ لا تطهر بالمحل، قال المؤيد بالله في الزيادات؛ لأن كل غسلة بنجس مما بقي من ماء الغسلة الأولى، لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة . (غيث) (*) وكيفية العصر أن يبل الثوب ونحوه حتى يدخل الماء جميع أجزائه، ثم يعصر حتى يزول منه أكثر شربه على وجه لو أن به

درنا أو نيلا لخرج مع الماء منه شيء يتميز للناظر من غير كلفة . (شرح بحر) (قرز)
(*) وأما العصرة الثالثة ما دام في المحل لم يطهر المحل حتى ييبس، أو يعصر منه الماء .
(تعليق الفقيه حسن) . وفي (السلوك) ما لفظه: والعصر لا يجب في الغسلة الثالثة، وهو ظاهر قول العلماء، خلاف بعض أصحاب الشافعي، وبعضهم، قال يجب، قلت: ويأتي كلامه في الدلك؛ إذ لا فرق . ومقتضى قولهم: يتخللها العصر مثلا عن الأكثر؛ إذ التخلل إنما يكون بين شيئين، ولا شيء بعد الثالثة، وقد حكى بعض العلماء المعاصرين أن الثوب مثلا قبل العصر في الثالثة طاهر؛ لأنهم قد حكموا بطهارة النازل من العصرة الثالثة، ولا تصح الصلاة إلا بعد عصره، فلو جفف قبل العصر لم تصح الصلاة فيه، إلا بغمسه بين الماء وعصره . قلت: وهذا غريب؛ لأنه مهما حكم بطهارة الثوب صحت الصلاة فيه، حيث لا مانع غير الطهارة . (هامش تكميل) (*) ولو داخل الماء . (دواري) (قرز) ويجب في الثالثة، وهو ظاهر (البيان) . (قرز)
(3) أو المصاكة في الفم ولا يحتاج إلى الدلك، وكذا الكوز ونحوه الذي لا يمكن دلك باطنه، فيكفي فيه المصاكة للضرورة . (شرح فتح) ويكون ثلاثا. (قرز)

وعند أبي طالب . قال في شرح الإبانة، ومعه الناصر، وزيد بن علي: أن الاعتبار بغلبة الظن(1)، ولم يحده بحد، فلو غسل اثنتين(2) فظن الطهارة كفتاه عند أبي طالب، لا عند المؤيد بالله، بخلاف ما لو ظن النجاسة، أو لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة، ولو غسل الثالثة وظن أن النجاسة باقية وجبت الرابعة عند أبي طالب . وعند المؤيد بالله، وأبي العباس: أنه لا حكم للظن)(3)(بعد الثالثة . فأما لو ظن الطهارة، أو لم يحصل له ظن بأي الأمرين لم تجب الرابعة اتفاقا بينهم)(4)(.
)ولو) كان المتنجس)صقيلا) كالعين،)(5)(والسيف، والمرآة فلا بد من غسله بالماء ثلاثا عند المؤيد بالله . وعند الحنفية أنه يطهر بالمسح بخشن)(6)(طاهر إن لم يبق للنجاسة عين، ومسحها رطبة، وقيل: جافة(7)، وتابعهم أبو طالب)(8)(في ذلك .

(1) ولا يقال: إن كلام السيدين هنا مناقض لما سيأتي لهما، أو متعاكس من حيث أن أبا طالب اعتبر الظن هنا، والعلم هناك؛ لأنه يقال: إنه هنا تيقن الفعل، وإنما الاختلاف في القدر المزيل، وما يأتي في نفس حصول الفعل، وإن كان في (الغيث) قد استشكل ذلك، بل ربما جعله قادحا على أبي طالب (شرح فتح) كما حققه في (الوابل) .

(2) أو واحدة . ذكره الفقيه يوسف .

(3) ولو ظن النجاسة . (قرز)

(4) بل لا بد من الظن عند أبي طالب .

(5) الجارحة . (قرز) . أو عين الذهب ونحوه . وهو محتمل . (كواكب معنى)، قال في (الرياض): ولا يجب غسل الجارحة .

(6) والمراد بالخشن ما يقبل النجاسة، فلا يمسح الصقيل بصقيل، ويتفقون في نجاسة الممسوح به مع الرطوبة .

(7) قوي على أصلهم .

(8) والمنصور بالله .

قال مولانا عليه السلام: وفي متابعته إياهم في ذلك نظر؛)(1)(لأن كلامهم مبني على أن الحت مطهر، وأنه يعفى عن قدر الدرهم)(2)(، وأبو طالب يخالفهم في هذين الأصلين .)و) تطهر النجاسة)المرئية))(3)(بالماء أيضا (حتى تزول) عينها (واثنتين) من الغسلات (بعدها)(4) أي: بعد زوال العين (أو بعد استعمال الحاد المعتاد))(5)

(1) لا نظر؛ لأنه تابعهم لقيام الادلة لا لموافقتهم في أصولهم . وهو أنه قد ورد في الحديث ما معناه أن الأشياء الصقيلة تطهر بالمسح . (صعيتري) .

(2) ، قال أبو مضر: والدرهم البغلى هو مثل ظفر الإبهام، وقال الفقيه محمد بن يحي: إنه

الذي يكون في يد البغل ونحوه، ومثله ذكر الفقيه عبد الله بن زيد، ويعتبر بقدره في المساحة من المايع، ومن الجامد بالوزن . (بيان)* البغلى من النجاسة . (بيان) .

(3) وصوابه المدركة؛ ليعم الريح والطعم . (قرز)

(4) ذكره أبو العباس،وقال: إنها تجب الزيادة بعد زوال العين .

(5) المراد بالمعتاد ما يعتاد في الناحية، وهي الميل فلا يجب على أهل البادية إلا استعمال الطين (بحري) و(قرز) . وقيل: المراد بالمعتاد في زوال تلك النجاسة مما يزيلها، ويطلب في الميل، فإن لم يجد صلى عاريا(1) كما يأتي في (البيان في باب القضاء) . (1) حيث لم يجد غيره طاهرا، ولا خشي ضررا، وإلا صلى به، وعليه الأزهار في قوله: "فإن خشي ضررا، أو تعذر الاحتراز" الخ (قرز) . (*) قلت: ولعل المراد بالمعتاد ما زالت به النجاسة مع وجوده في الناحية، فإن وجد الصابون مثلا فيالبادية وجب استعماله، وإن كانوا يعتادون الطين .

(*) إلا أن يغلب على ظنه أن الحاد لا يزيلها فإنه حينئذ لا يتعبد باستعماله؛ لأنتفاء التأثير المعلوم من طريق العادة، وهو مفهوم قوله في (التذكرة) في باب القضاء، حيث قالوا: لاستحكام النجاسة . (شرح محيرسي) . وظاهر الأزهار خلافه، ولفظ (البيان في آخر باب القضاء للصلاة): وأما مع تمكنه فإذا استعمل الحاد من بعد وزال الأثر وجب القضاء، وإن لم يزل . فإن كان بقاؤه لصلابته من أصله . فلا قضاء عليه، ذكره المؤيد بالله . (بيان) .

(*) والمعتاد: الصابون، والأشنان، والأذخر، والسدر، وغير ذلك . (بستان) .

(*) ويجب ثلاثا . (صعيتري) وعن (تي) مرة . (قرز) .

(إذا لم تزل العين بالماء، وبقي لها أثر فإنه يجب إبلاء العذر بالحواد المعتادة، كالزرنيخ، والصابون، ونحوهما)(1)(، لا القوالع الخواص)(2)(، ولا استصحابها في السفر)(3)(، ولا استعمالها إذا بقى من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم، ولو بقيت من كثير .

وعند الناصر، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: أنه لا يجب استعمال الحواد رأسا)(4)(.

قال الفقيه محمد بن يحي: ومن أوجب استعمالها لم يوجبه)(5)(إلا في آثار النجس كالدم، لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقى له أثر، فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقا .

---

(1) ولا يتجدد عليه الوجوب بعد أن فعل المعتاد كلو غسل بالطين وهو من أهل البوادي ثم وجد الصابون فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه قد سقط استعماله باستعمال الأول واستحسنه شيخنا . (قرز) . وإذا لم يجد حادا فلا حكم للغسل ويصلي عاريا . (حاشية سحولي لفظا) (*) كالريق، والتراب، والنورة .

(2) القوالع الخواص مثل الكافور، يرد الشيء إلى أصله، وهو لا يوجد إلا مع الملوك والأغنياء .

(3) ولا في الحضر . (قرز) . قيل: إجماعا . (بستان) .

(4) لخبر أسماء بنت عميس حين سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل المرأة في الحيض الذي يكون في الثوب، فقال لها: (حتيه، ثم اقرصيه، ثم أغسليه، ثم لا يضرك أثره) والحت: الفرك . قلنا: هذا الحديث مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المني: (أمطه باذخره) . والفرص: قطعة صوف يدلك بها الشيء، ثم أمرها ثالثا بالغسل بالماء، وهو ثلاث دفعات؛ لأن المعنى حتبه، ثم أفرصيه، ثم اغسليه .

(5) وهذا مشكل على أصل الهدوية؛ إذ حكم المتنجس حكم ما تنجس به في التغليظ والتخفيف، وإن كان قد رجح هذا في البحر، فيقال: غالبا . (ذريعة)

قال عليه السلام: ثم ذكرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا: (وأما شاقه))(1)(أي: شاق الغسل، وهو أنواع (فالبهائم ونحوها))(2)(من الطيور

وغيرها)(3)((والأطفال))(4)(من الآدميين الذين لم يبلغوا التحرز من القذرات إذا باشرتها نجاسة)(5)(فإنها تطهر (بالجفاف))(6)(سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة، من دم أو غيره، كما في المولودات (ما لم تبق عين))(7)(فإنها لا تعفى ما دامت مرئية، ولو يبست (والأفواه))(8)

---

(1) وأما الكتب والمصاحف فإنها تطهر بالجفاف . وإن كانت في الحقيقة داخلة في المتعذر، ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام . وقيل: إنها من المتعذر . اهـ ولكن له الانتفاع بها كالثوب المتنجس، فلا تصح صلاة الحامل المصحف المتنجس . (قرز) وإذا باشر المصحف المتنجس مترطب ثوب أو غيره وجب غسل ما ترطب به . (قرز) .

(2) سميت بهائم لاستبهامها في الكلام، يقال: استبهم الشيء إذا استغلق، وقال الأزهرى: البهيمة في اللغة: المبهمة عن العقل . (مستعذب)

(3) كالحرشات والسباع غير نجس الذات .

(4) المسلمين . (*) وحكم المجنون الأصلي والطارئ حكم الطفل في طهارته بالجفاف، وذكر المجنون الطارى والأصلي في (شرح الفتح) (*) وحَدُّ الطفولة إلى التمييز . (نجري) .

(5) ولو من غيرهم . (حاشية سحولي) (قرز) .

(6) وروى إمامنا عن جده المهدي عليه السلام أن ثياب الاطفال حكمها حكهم، وأمرني بوضعه في شرحه . والمختار أنها ليست كذلك، والفرق بينهما أن غسل الصبي الضرر عليه في ذلك، بخلاف ثيابه فالمشقة علينا . (تهامي) وهبل) (*) ولو بحت، أو تخفيف، ويكون هذا خاصا .(نجري) (قرز)

(7) أو ريح، أو لون، أو طعم . (بستان) فإن بقت فلا بد من زوالها بالماء، أو بالحت، وهو خاص في هذا ا (حاشية سحولي) (قرز) .

(8) مسألة) وإذا طهر الفم بعد القئ عفي عما وراءه من الحلق، فلا ينجس الفم بخروج النخامة من بعد، وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه، ثم تزل منه المخاط من داخل أنفه فلا

حكم له . (بيان لفظا) (قرز) . لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته، ولو قبل طهارة الفم (قرز) .

(*) لا بالماء فلا بد من ثلاث (قرز) . (*) ولو من مكلف (قرز)

(من الهرة(1) وغيرها(2) فإنها تطهر عندنا (بالريق ليلة)(3) ذكره المؤيد بالله.

وقال أبو مضر، وعلي خليل: ويوم .

---

(1) أما لو شربت الهرة ماء لم يطهر فمها إلا بالريق؛ لأنها لا تناول الماء إلا بطرف لسانها، بخلاف غيرها فالماء مطهر في حقه، و(قرز) أنه لا يكفي جرى الماء في الهرة وغيرها، بل لا بد من الريق، أو الدلك مع الماء ثلاثا (قرز) .

(*) والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصغى لهرة إناء، ثم شربت منه ثم توضأ، ثم قال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فعند المؤيد بالله أنه نص في فم الهرة وغيرها، وعند أبي طالب أنه نص في الهرة، فقيس عليه سائر الأفواه . (كواكب معنى) (قرز)

(2) من غير نجس الذات . و(قرز)

(3) ويجوز ابتلاع الريق الذي طهر عنده المحل، ولعله لا يفطر إذا كان صائما، وقيل: يكون طاهرا غير مطهر . [يعني: أنه لو تركه في جانب فيه ثم تنجس فوه مرة أخرى لم يطهره بإجراء هذا الريق (قرز) .

(*) (يقال:) إذا خرج من الفم ما ينقض الوضوء، وطهر بالريق، فلا بد من تقديم غسله على الوضوء على قول أبي طالب، أو لا يحتاج إلى غسل ؟ وهل يكتفي بالظن في طهارته أو لا ؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يحتاج إلى غسل أصلا، قال: والأقرب أنه يكفي الظن في طهارته بالريق . (قرز) ويكفي مرة واحدة . (قرز) (*) أو يوم، ذكره المؤيد بالله . (بيان) (قرز)

قال مولانا عليه السلام: ولا تأثير للمدة في التحقيق، وإنما هي طريق إلى حصول الريق؛ فلو علم جريه في الفم(1) في وقت يسير كفى؛ لكنه لا يحصل(2) ظن مقارب للعلم في دون الليلة، ولا حاجة إلى أكثر؛ إذ من البعيد أن يمضى عليها ليلة لا تبلُّ فمها من الريق بلال(3) .

(والأجواف) مما يؤكل لحمه إذا خالطتها نجاسة كالجلالات(4) طهرت (بالاستحالة)(5) التامة، وهي تغير اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه (والآبار)(6) إذا وقعت فيها نجاسة طهرت (بالنضوب)(7) حتى لم يبق للنجاسة جرم(8) ولا عين، فإذا نضبت كذلك طهرت حكما، على ظاهر كلام اللمع، وذكره الفقيهان محمد بن سليمان، ويحي بن حسن البحيبح، فيتيمم من ترابها(9)، ويصلي عليها(10) .

---

(1) مرة واحدة (قرز) وقيل: ثلاثا .

(2) يقال: إن الظن إنما يعتبر في كيفية التطهير لا في نفس المطهر فلا بد من العلم (تي) . وفي التكميل: واكتفي بالظن لتعذر العلم (قرز) .

(3) لا يكفي البلال، بل لا بد من ابتلاعه، وقد شكل على هذه اللفظة . الظاهر أن ابتلاع الريق أو إلقائه غير شرط في طهارة الفم، بل يكفي حصول الريق، ويكون طاهرا غير مطهر . (مفتي) (*) بكسر الباء . (مفتي) .

(4) هنا لطهارتها في نفسها، وفيما تقدم للخارج منها.

(5) وتعرف بغالب الظن . ر ى (قرز)

(6) سواء كانت رخوة أو صلبة على ظاهر الكتاب . (قرز) لكن لا يطهر الطين إلا بالجفاف، ولا يشترط الجفاف بطهارة ما يلفي من الماء بعد النضوب، وهكذا سائر المناهل، وكذلك الغدران إذا تنجس ماؤها ثم نضب أو نزح فالمختار أن طهارتها حكمي، فلا يشترط الجفاف . (*) ضرورة(1) لا قياسا، وكذا البرك والحفر . (بيان) (قرز) (1) المراد بالضرورة الحكم .

(7) للواقع والنابع، وإلا فلا بد من الجفاف .

(8) الجرم كالعظم، والعين كالدم، الجرم والعين بمعنى واحد.

(9) بعد الجفاف (قرز)

(10) بعد النضوب . (قرز)

وقال الفقيه محمد بن يحي: إنما طهرت قياسا(1) فلا يصح التيمم من ترابها، ولا الصلاة عليه؛ لأنه مجاور ثان(2)، وعليه دل كلام علي خليل؛ لأنه جعل التراب مجاورا ثانيا .

(و) تطهر الآبار(3) أيضا (بنزح)(4) الماء (الكثير) وسيأتي الخلاف في حده في باب المياه(5) (حتى يزول تغيره(6) إن كان) التغير حاصلا فيه (وإلا) يكن التغير حاصلا فيه (فطاهر(7)(كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة؛ إذ لا فرق بين أن يكون في البئر أو غيرها (في الأصح) من مذهبنا، وهو قول الهادي، والناصر، والشافعي .

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إنه ينجس جميعه إذا كان النجس مائعا(8)، أو جامدا يتفسخ، أو يرسب لثقله(9) كالآدمي، وإن لم يكن النجس كذلك نزح بقدره، فللفأرة(10) والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلوا . وللحمامة(11) ونحوها، وما لم يبلغ حد الجدي(12) أربعون خمسون ستون دلوا .

---

(1) على المجاورين . [فالماء مجاور أول، والتراب مجاور ثان نجس عند لقائه، والماء النابع مجاور ثالث .

(2) والماء مجاور أول .

(3) يعني: ماؤها .

(4) لا فائدة لذكر النزح على قول الهدوية، والمعتبر زوال التغير، سواء حصل بنزح أم لا، وإنما يشترط النزح على قول الحنفية فقط كما ذلك ظاهر، وقد حذفه في الأثمار؛ ولأن حكم الآبار حكم ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب المياه .

(5) في شرح قوله: "هو ما ظن استعمالها" الخ

(6) الباقي كثير(1) . (قرز) وعن (حثيث) ولو قليلا وهو ظاهر الأزهار . (1) أو ملتبس [بعد النزح وقد كان كثيرا] وإلا نزح إلى القرار . (قرز)

(7) إلا المجاورين . (قرز)

(8) ويتفقون في الأنهار والبرك الوسيعة، وإنما الخلاف في البئر ونحوها مما ضاق .

(9) أو لضيقها . (بيان) .

(10) والثنتين، لا الثلاث فكالدجاجة (كواكب) .

(11) والثنتين .

(12) وإذا بلغ حد الجدي فنجس عندهم . (زهور) .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: على قدر صغر النجاسة وكبرها، وذكره أبو جعفر بحرف التخيير . قال أبو جعفر: الدلو عشرة أرطال(1) .

وقال بعض المتأخرين(2): كل بئر بدلوها(3)، وهذا النزح أنما يكون بعد إخراج(4) النجاسة.

(والقليل) من الماء في البئر إذا وقعت فيه النجاسة نزح (إلى القرار)(5) من البئر بالدلاء . قال أبو مضر: ثم بالقصاع(6) حتى يبلغ القرار .

---

(1) والرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية عشر قفال، والقفلة اثنتان وأربعون شعيرة من المتوسط . (صعيتري) وهذا هو الرطل العراقي .

(2) الفقيه يحي بن حسن البحيبح .

(3) لأن ذلك عندهم إنما تعبد بالمتوسط في الدلاء . (كواكب) .

(4) التذهيب على أصل الحنفية (سماع شيخ) .

(5) ويعفى عما بقي من الماء فلا يجب التجفيف بخرقة ونحوها . (صعيتري) وقيل يجب

وهو المختار . (قرز) ويؤيده قوله: "والآبار بالنضوب" .
(6) حيث احتيج إليها، ثم ينشف بخرقة، وقيل: لا يجب التنشيف لما بقي . (صعيتري) .

وقال المؤيد بالله: تكفى الدلاء من أعلى البئر، ويعفى عن الباقي(1)، فإن كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلاء، ثم بالقصاع حتى يزول التغير (والملتبس)(2) من ماء البئر أقليل هو أم كثير إذا وقعت فيه النجاسة نزح (إليه)(3) أي: إلى القرار كما في القليل (أو إلى أن يغلب(4) الماء النازح)(5) والمراد بالغلبة أن يكون هناك عين نابعة، فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة (مع زوال التغير فيهما)(6) أي: في القليل والملتبس (فتطهر الجوانب الداخلة)(7) من البئر بعد النزح المذكور (وما صاك الماء) (8)

---

(1) فلا ينجس ما ينبع .
(2) أصلي لا طارئ فيرجع إلى أصله وهو الكثرة . (قرز)
(3) يعني: مع زوال التغير فيها، فلو نزح إليه وبقي ريح أو طعم أو لون لم يكف كونه إلى القرار إلا مع زوال التغير المذكور (قرز) .
(4) أو تعلم كثرته . (قرز) (*) إلا لضعف آلة أو عجز النازح . (قرز) (*) والمراد بالغلبة أن لا يستوعب .
(5) يعني: الشخص . لأن الحبشي لما وقع في زمزم ومات فيها أمر ابن عباس وابن الزبير بنزحها حتى رؤيت عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقالا: حسبكم . (زهور) و(غيث) .
(6) حيث كان ثم عين نابع، وإلا فلا بد من القرار . (*) فإن لم يزل التغير في الماء الآخر فكما تقدم، حيث قال: "وبنزح الكثير حتى يزول تغيره" (سيدنا حسن) (*) ينظر في تثنية الضمير لأن القليل ينجس ولو لم يتغير . يقال: تثنية الضمير يمكن توجيهها لاعتبار النابع بعد نزح القليل إلى القرار، فلا اعتراض حينئذ . (سلامي) و(حثيث) .
(7) التي إذا غسلها وقع في البئر فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية، وإن لم يصلها الماء

النابع . (تعليق (تذكرة) (قرز) (*) لأجل الحرج .
(8) النابع، لا إذا لم ينبع فلا بد من غسلها . (*) قال في شرح ابن (بهران) ما لفظه: قال في (الغيث): التحقيق أن جوانب البئر التي لا يمكن غسلها تطهر بالنزح مطلقا [صادفها نابع أم لا] وأما الرشاء والدلاء فإن صادمت ماء نابعا طاهرا طهرت، وإلا وجب غسلها .

من الأرشية(1)، وكذا الدلاء، فأما رأس البئر فيجب غسله، وكذلك النازح إذا أصابه شيء من ذلك .
(والأرض الرخوة(2)

---

(1) وتكفي مرة واحدة، فيطهر بوقوعه في الماء الطاهر بقوة . (بيان) و(كواكب) و(غيث) و(قرز) وما لم ينله منها وقد ناله المتنجس وجب غسله ثلاثا مع الدلك . (نجري) (قرز)
(2) حقيقة الرخوة: هي ما ينضب عليها الماء بسرعة والصلبة بخلافها . وقيل مالا يمكن غسلها . (*) وكذا كل ما ينفصل منه شيء بغسله من الأرض أو الجدران فحكمه حكم الأرض الرخوة يطهر بالنضوب،وكل ما لا ينفصل منه شيء فكالأرض الصلبة يطهر بالدلك . (قرز) .

(*) ومسألة البئر مخرجة من ما لو صب على أرض صلبة متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت، قيل: وفي هذا التخريج نظر؛ لأن المقيس عليها أول ما وصلها نجس، ثم تبعه الطاهر على وجه التدريج . (شرح فتح) .

كالبئر) أي: تطهر بالجفاف(1) إن زالت به عين النجاسة، وكان الذي باشرها متنجسا، لا لو باشرتها عين النجاسة، كالبول فيها ولا ماء فيها فإنها تنجس حتى يسيح عليها ماء

طاهر(2) فيدخل تحت ذلك أحكام منها: أنه لو صب ماء على أرض صلبة(3) متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت . قال أبو مضر: بالنضوب طهرت حكما.

ومنها: إذا سقيت الأرض بماء نجس(4) . فقال الفقيه يحي البحيبح، ومعوضة: تطهر بالجفاف(5) . وقال في الشرح: إنما تطهر بالغسل(6) .

---

(1) صوابه بالنضوب . (قرز) لا التيمم منها فلا بد من الجفاف .

(2) فإن قيل) كم حد الماء الذي يصب على النجاسة فيطهر بالجفاف قلنا ظاهر كلام مولانا عليه السلام إذا كان الماء أكثر من النجس الواقع كفي ذلك . (نجري) (قرز) (*) لخبر الأعرابي (1) أنه لما بال في المسجد انتهره القوم، فقال صلى الله عليه وآله: (لا تقطعوا درة أخيكم، إنما يكفيكم أن تصبوا عليه ذنوبا من ماء فإذا هو قد طهر) فلما رأى الاعرابي لين كلام النبي صلى الله عليه وآله، قال: اللهم أدخلني الجنة ومحمدا، ولا تدخل معنا أحدا، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (لقد تحجرت شيأ واسعا) والذنوب أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين، ومنه أخذوا أن الوارد على النجس لا بد أن يكون مثله فصاعدا . (صعيتري) . وقيل: مثليه فصاعدا . (1) واسمه ذو الخويصرة، ذكره الحافظ أبو موسى الاصبهاني . (*) ولو مرة واحدة (ذكره في تعليق الفقيه علي) .(قرز) دليله تطهير الفم بجري الريق، كذلك هنا . (قرز) (*) ولا بد أن يكون الماء المساح أكثر عند أبي طالب، ومثليه عند أبي العباس . (*) أو متنجس ونضب . (قرز)

(3) بضم الصاد، وسكون اللام . (قاموس) .

(4) أي: متنجس . (قرز)

(5) أي: بالنضوب على المختار . (قرز)

(6) حيث كانت عين النجاسة باقية . (قرز)

ومنها: أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة(1) فوقع عليه ماء طاهر(2) طهر كالأرض الرخوة . فأما حكم القاطر فقال الفقيه يحي البحيبح:(3) إن النجاسة إذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر، وإن كانت متخللة لجميعه، فأول قطرة(4) نجس، وما بعدها طاهر(5) .

قال عليه السلام: وإنما قلنا: والأرض الرخوة؛ لأن الصلبة لا تطهر بالجفاف، بل إذا باشرت نجسا أو متنجسا فلا بد من سيح الماء عليها(6) .

---

(1) خفية .

(2) أو متنجس . (قرز)

(3) والصحيح في مسألة القاطر أنه نجس جميعه في المسئلتين (1) حتى ينضب الماء من السطح، فمتى نضب وألقي ماء آخر فالقاطر جميعه طاهر (2) لا الصلاة على السطح فلا بد من الجفاف(1) . (مجاهد) أي: النضوب . (قرز) في المسألة الأولى قرر كلام الفقيه يحي البحيبح، وفي الآخر قرر كلام المجاهد . (1) يعني: حيث تخللت النجاسة وحيث لم تخلل . (2) بل الصحيح في مسألة القاطر إن لم يكن للنجاسة جرم ولا عين على السطح فإن القاطر جميعه طاهر؛ لأن أول شيء منه ينضبه تراب السطح فيظهر، وأما ما لاقاه من الأخشاب والأحجار فلا بد من غسله . (عامر) (قرز) [وقرر السيد مهدي الكبسي أنها تطهر للضرورة كجوانب البئر الداخلة] . (3) والذي تقرر في القاطر أنه طاهر مطلقا، أول قطرة وما بعدها، سواء تخللت النجاسة جميع السطح أم لا، ووجه الطهارة أنه لا يقطر القاطر من أول وقوعه، وإنما يقطر بعد أن ينزل الماء قليلا قليلا، فيكون قد نضب قبل أول قطرة، رواه إمامنا المتوكل على الله (2) وقيل: هذا حيث لم تكن عين النجاسة باقية على السطح، فإن بقيت فالقاطر كله نجس حتى تزول . (بيان) (قرز) . (3) إلا أن يكون جاريا حال القاطر فلا يجب الغسل . (قرز)

(4) صوابه: مطرة . (قرز) .

(5) إذ التراب مجاور أول والقطرة الأولى مجاور ثاني هذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظر (زهور) .

(6) مع الدلك ثلاثا . (حفيظ) (قرز)

قال الفقيه يحي البحيبح: ولا يحتاج إلى الدلك، بل مرور الماء كاف .

وقال بعضهم:(1) لا بد من الدلك(2) .

[طهارة النجس]

فصل (ويطهر النجس) كالخمر (والمتنجس به) كجرة الخمر، والمغرفة(3) الثابتة فيها حال الاستحالة فإنهما يطهران (بالاستحالة)(4) التامة كما تقدم (إلى ما يحكم بطهارته(5)

---

(1) ابن جعفر .

(2) مع إساحة الماء ثلاثا عند من اعتبره، أو إزالة الصفحة العليا . (بيان معنى) (قرز) (*) أو قوة جري الماء .

(3) أو غيرهما من خاتم أو درهم أو نحو ذلك . (فتح) (قرز)

(4) ، قال السيد أحمد (الشامي): ومن ذلك الصابون إذا جعل من ميتة إذ هو استحالة . (قرز) ولو من ميتة كافر أو نحوها (قرز) .

(*) وحقيقة الاستحالة: صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى، بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك .

(5) مسألة) إذا طبخ اللحم بماء متنجس ؟ فقيل: يطهر بالغسل مع العصر، وقيل: بأن يطبخ بماء طاهر . (بحران) .

(مسألة) قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: إذا تنجس الرهي أو العجين (1) وأنضجته النار، فإن العيش يطهر بالاستحالة، قال: لأنه لا يعود إلى حالته الأولى . وجد

بخط الفقيه محمد بن حسن صاحب السفينة ما هذا لفظه: قال روى لي الفقيه محمد بن منصور أنه قول بعض العلماء . (1) والذي يفهم (2) من الأزهار أنه لا يطهر؛ لأن قوله: "ويطهر النجس والمتنجس به لا بغيره" وفي مسألة الرهي وغيره ينجس بغيره . من خط سيدنا حسن . وقرر سيدنا (سعيد الهبل) أنه لا يطهر (قرز) . (2) هذا لا يفهم من الأزهار؛ لأن الضمير في قوله: "والمتنجس به" يعود إلى النجس، فإذا قيل: مفهومه لا بغيره . قيل: كيف يتصر أن يتنجس النجس بغير النجس، وقوله: الرهى تنجس بغيره ذلك نفس المسألة وعينها، وهو لا يصح أن يفرق بنفس السؤال، ولا شك أن النجاسة غيره، يعلم ذلك عقلا، وكل عاقل غير محتاج إلى ذلك الجواب لا ستغنائه عند تعلم العقل الضروري، أن كل متنجس من آجر أو مدر، أو عجين، أو نحوذلك متنجس بغيره، وإنما السؤال هل الرهى والعجين إذا أنضجتهما النار يكون ذلك استحالة في حقهما كالآجر والمدر أم لا ؟ الصحيح أنه استحالة، هذا ما ظهر (سيدنا عبد الله دلامة) .

(*) غالبا يحترز من أن يستحيل إلى ما لا يحكم بطهارته كمني الكلب فصار جروا، والدم قيحا، ونحو ذلك، وكمنى الكافر صار ولدا .

كالخمر) استحال (خلا) والخمر يحكم بطهارته إن صار خلا من دون معالجة(1) فطهرت الخمر بالاستحالة(2)، والجرة، والمغرفة للضرورة، ذكره أبو مضر .

قال مولانا عليه السلام: وكان القياس أن يكون أعلى الجرة نجسا ؛ لأن الخمر ينفح فيرتفع، ثم ينقص بعد ذلك.

قال الفقيه يحي البحيبح: بل البخار أحال أجزاء الخمر(3) التي في أعلى الدن، فيطهر الإناء حينئذ بالاستحالة(4) أيضا .

---

(1) وأما بعلاج فلا؛ لما روي أنه أتى أبو طلحة يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: أأجعلها خلا؟ فقال: (لا) فلو كان التخليل لها يطهرها لأمره صلى الله

عليه وآله بذلك خاصة مع كونه لأيتام .(بستان) .
(*) قال الشيخ لطف الله: الظاهر أن هذا خاص في الخمر؛ إذ لو عولجت البيضة حتى صارت حيوانا طهرت قطعا . (قرز) (*) ورؤيته ليس كعلاجه . (قرز) (*) إذ العلاج كإخراج الصيد من الحرم . (بحر) .
(2) فإن وقع فيها قطرة بول ثم استحالت خلا لم يطهر عند الفقيه محمد بن سليمان، وقال أبو جعفر تطهر . (غاية) .
(*) (فرع) فلوقع في الخمر قطرة من بول أو نحوه، ثم استحال الخمر خلا، فقال أبو جعفر: يطهر، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يطهر . (بيان) (قرز) لأن البول لا يستحيل . وكذا العسل المتنجس إذا أكله النحل ثم استحال وخرج عسلا من بطنها فقد طهر . (قرز) ولعل الكلام في الرهي والعجين مثله، وإلا نظر في الفرق فإنه يلزم إذا عجن ببول إذا عللنا بالاستحالة . (من خط سيدنا حسن) .
(*) أو غيرها من خاتم، أو درهم، أو نحو ذلك .
(3) كلام الفقيه يحي البحيبح استدراك على أبي مضر، لا على الإمام؛ لأن الفقيه يحي البحيبح أقدم من المهدي عليه السلام .
(4) بل لأجل الضرورة(1) [كحديث البئر] ولهذا لم يرو أن أحدا ثقب أسفل الجرة، خلاف ما ذكره الإمام أحمد بن سليمان .(شرح بحر) . (1) لأنا لو حكمنا بنجاسة الجرة والمغرفة أدى إلى أن يحكم بنجاسة الخل لا تصاله بهما (متوكل) .

(نعم) يطهر بالاستحالة الدم(1) يصير لبنا، والبيضة المذرة حيوانا)(2)(وكذا ما ينبت على العذرة)(3)(، وهذه مجمع عليها .

---

(1) فائدة) ومن قبيل ما يظهر الاستحالة ما أنضجته النار من الأواني المخلوط في ترابها من الأزبال والرطوبات النجسة، وكذا الحديدة لو تنجست ثم أحميت بالنار، ذكره أبو

مضر، قال الفقيه حسن: (1) وكذا التنور؛ لأنها لا تصلح للخبز حتى ينضج ما يلي النار، فيستحيل ما فيه من النجس ويحرق، ومثله ذكر السيد يحي بن الحسين، قال: ويحتمل أن يغسل .[تظهر بالغسل بالحمو (قرز) . (1) وإن سقيت بماء نجس فلأصحاب الشافعي وجهان: يطهر بالغسل، أو بأن يسقى بماء طاهر، وكذا الوجهان لهم فيما ينجس من اللحم حال غليانه فإنه يطهر بالغسل [مع العصر أو ما يقوم مقامه] أو بأن يغلي بماء طاهر . (أنهار)

(2) واللبن في الضرع . وقيل: لا فرق من دون علاج . بل ولو بعلاج . [(قرز)] (*) والمراد بالبيضة غير المأكول، وأما بيضة المأكول فهي طاهرة ولو أنتنت . وقيل: سواء كان مما يؤكل أم لا . (قرز) [لأنها قد صارت دما] (*) لأنها لا تصير حيوانا حتى تصير دما .

(3) والروثة والميتة] أي: منها، أو فيها، ويغسل ظاهره (1) لأجل اتصاله بالنجاسة، وأما هو في نفسه فطاهر، ولو نبت من النجاسة، وكذا الدود التي تتولد من النجاسة فهي طاهرة بعد جفافها . (1) وهو يدل على أن الشجر لا يطهر بالجفاف .

(*) (مسألة) وما نبت على النجاسة أو منها فهو طاهر إلا ظاهره فيغسل لمجاورة(1) النجاسة(2) . (بيان لفظا) (قرز) (1) إذا كان ثم نجاسة رطبة . (قرز) (2) قال الحقيني: وما تعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر؛ لأنه قد استحال . (بيان) . (بلفظه) . لعله حيث كان دما أو ما في حكمه، لا إذا كان جلدا فهو بائن من حي . (شامي) (قرز)

قال عليه السلام: وقريب منها)(1)(الخمر صارت خلا بنفسها، وأما العذرة، والروث، والميتة ونحوها إذا صارت رمادا، أو ملحا، أو ترابا . فالمذهب أن ذلك استحالة توجب الطهارة .

قال في شرح الإبانة: وهكذا قول الناصر، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومحمد .

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: لا توجب الطهارة)(2)(، ورواه أبو مضر عن المؤيد

بالله، ولأصحاب الشافعي وجهان في دخان النجاسة)(3)(.

(والمياه القليلة)(4)(المتنجسة) تطهر بأحد أمور ثلاثة)(5)(الأول: (باجتماعها حتى كثرت)(6)(وزال تغيرها إن كان) قد تغيرت، وإلا فمجرد الكثرة كاف، ذكر ذلك المنصور بالله، والشافعية.

---

(1) وإنما قال: "وقريب منها" إشارة إلى خلاف الإمام أحمد بن سليمان، والوافي، فإنه يقول: إذا تخللت بعد أن كانت خمرا لم تحل . قال: والحيلة في عدم خمريته أن يجعل فيه ملحا، أو خردلا، أو خلا عاميا، فيمتنع خمريتها . (بيان) .

(2) جعلوا ذلك تغيرا لا استحالة .

(3) المختار الطهارة على أصلهم، وكذا على أصلنا (قرز) وقيل: الأصح عندهم النجاسة، فيلزم على هذا في كثير الفسا أن ينجس ثيابه ولا قائل يقول به . (*) المختار الطهارة . (قرز)

(4) والمختار في هذه المسائل من قوله: "والمياه القليلة" إلى قوله: "وبجريها حال المجاورة" أن المعتبر هو ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله فظاهر، وما ظنه فنجس، من غير تفصيل [. (مفتي)] أما مسألة الاجتماع فالمذهب ما في الأزهار، وأما مسألة المكاثرة فنعم (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(*) لا المستعملة لو اجتمعت. (بيان) (قرز) لأن المستعمل قليله وكثيره على سواء (قرز)

(*) ولو اجتمعت .

(5) صوابه: أمرين، وقد (ذكره في البحر) وأما الثالث فهو طاهر؛ لأن الجري يمنع اختلاط النجاسة . إذ لم نحكم حينئذ بنجاسته، وسياق الكلام فيما قد وقعت فيه النجاسة فتأمل .

(6) بحيث لا يظن استعمال النجاسة باستعماله . (قرز)

قال عليه السلام: وهذا إنما يستقيم على قول من حد الكثرة بالقلتين)(1)، وهم المنصور بالله، والشافعية، فبنوا على أصلهم، وأما من حد الكثرة بأنه الذي يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله، فإن كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة؛ لأن الظن باستعمال النجاسة باستعمالها)(2)(باق، وإن اجتمعت، ولهذا قال أبو طالب: إنها لا تطهر)(3)(. قال: لأن من البعيد أن ينضم نجس)(4)(إلى نجس فيعود طاهرا .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) . قلنا: لا يأتي هذا على أصل المنصور بالله، والشافعية؛ لأنه قد حمل الخبث قبل أن يصير قلتين هجريتين فلا يلزمهم ذلك . (شامي) .

(2) يقال: عليهم فرض المسألة هنا أن المياه قد بلغت حد الكثرة، وهو أن لا يظن استعمال النجاسة باستعمالها، كما دل عليه كلام المختصر، وما ذكرته مُتَّجِهٌ لكنه غير الفرض؛ إذ ما ذكرته حد القليل، والفرض هنا حصول الكثرة فليحقق، فالأولى تبقية كلام الأزهار وتقريره للمذهب .

(3) ، وقال (الدواري): ما ذكره أبو طالب ضعيف؛ لأنا لا نقول: إن النجس يطهر النجس، بل نقول: النجاسة الواردة تنجس الماء بشرط القلة، فإذا اجتمعا زالت الشرطية فيزول الحكم، والصحيح ما ذكره المنصور بالله، وصاحب الزوايد، والشافعي: من أنه طاهر مهما بلغ حد الكثير (تكميل) .

(4) صوابه: متنجس .

(ثم ذكر عليه السلام) الأمر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله: (قيل:)(1)(وبالمكاثرة)(2)(وهي ورود أربعة أضعافها))(3)(أي: ورود أربعة أضعاف المياه المتنجسة)عليها) وقد صورها علي خليل في الأرطال والآنية)(4) .

أما الأرطال فقال: لو وقعت قطرة بول)(5)(في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاورا

ثانيا، وبورود ستة)(6)(على الثلاثة مجاورا ثالثا .

---

(1) علي خليل .

(2) الضعف هنا المثلان، وإن كان عند الهادي عليه السلام المثل، في غير هذا الموضع، وإنما اعتبر المضاعفة لحديث الأعرابي؛ لأن الذنوب أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين . (صعيتري) و(أصول الأحكام) .

(3) سؤال) وهو أن يقال: ذلك تحقيق أم تمثيل للآبار؟ قال الإمام يحي في الانتصار: هذا تمثيل وليس بتحقيق؛ لأن الثمانية الأرطال نجسة لقلتها، والفقيه حسن يروي هذا عن الشيخ عطية، ولكن كلام علي خليل يدل على خلاف هذا؛ لأنه قد أشار إلى أنه لا فرق بين البئر والأواني، وأيضا فإن كان الماء قليلا لم يفترق محله، وإن كان كثيرا فهو طاهر، والفقيه يحي بن حسن قال: مختلف المحل؛ لأن الآبار لا يمكن غسلها، والأواني يمكن غسلها، فذكر الأواني تمثيل للآبار . (زهور) .

(4) أما مسألة الآنية فهي تقليل نجاسة وليست من باب المكاثرة .

(5) أو أقل، وإنما هو مجرد مثال . (قرز)

(6) وهل يشترط وقوع الثمانية الأرطال هذه أن تكون رطلين على رطل، ثم ستة على الثلاثة؟ قيل: لا يشترط ذلك [على أصلهم] بل ولو دفعة واحدة، وهو المختار في الكتاب . (زهور) . وقيل: لا بد [قوي] من ذلك، وقواه الفقيه يحي البحيبح، وهو أقرب إلى ما في الأزهار .

وأما الآنية فقال: إذا وقعت قطرة)(1)(من البول في إناء فيه ماء فهذا مجاور أول نجس بالاتفاق، فإن وقعت قطرة من هذا إلى إناء آخر فهو مجاور ثان طاهر عند أبي طالب، كالغسالة الثانية،)(2)(ونجس على قول المؤيد بالله، وأبي العباس؛ لأنهما يقولان بنجاسة الثانية .

فإن وقعت منه قطرة إلى ثالث، فهو مجاور ثالث طاهر)(3)(بالاتفاق على زعمه)(4)(.
واختلفوا أيضا هل لا بد من اعتبار الضعفين)(5)(أو المعتبر الكثرة، فالظاهر من كلام أبي طالب أن الكثرة تكفي، وعند أبي العباس لا بد من اعتبار المضاعفة)(6)(فيكون مثليه)(7)(.

(نعم) وإذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود أربعة أضعافها عليها طهرت)(8)(بورودها على أربعة أضعافها .

---

(1) أو أقل .

(2) مع غلبة الظن .

(3) غير مطهر .

(4) زعمه بفتح الزاى وكسرها وضمها والفتح أفصح ذكره في (شرح النوابغ) . (*) والزعم: ادعاء العلم بغير دليل، ذكره في الكشاف . (*) يعني: علي خليل .

(5) في الأرطال لا في الآنية؛ لأنه تقليل .

(6) قوي على أصلهم] .

(7) لفظ (الكواكب): أنه يعتبر المضاعفة فيكون الثاني ضعفي الأول، ويكون الثالث ضعفي الأول والثاني .

(*) لحديث الأعرابي، والمورد على بوله ذنوب من ماء، والذنوب أربعة ارطال، وأكثر ما يكون البول رطلين . (زهور)، والمورد على بول الأعرابي مثلاه فقط، وأطلقوا هنا بأنه يورد عليه أربعة أضعافه، فلعل الاكتفاء بإيراد مثلي بول الأعرابي هو أن التراب يقوم مقام المجاور الثالث، كما صرحوا بأن التراب مجاور في الأرض الرخوة، وكذلك في البئر قياسا على الأرض .

(8) هذا في الأرطال لا في الانية لأنها تقليل .

وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله: (أو ورودها) أي: أو ورود المياه القليلة المتنجسة (عليها) أي: على أربعة أضعافها من الطاهر (فيصير) الماء المتنجس حينئذ في الصورتين معا)(1)((مجاورا ثالثا) وإنما يصير بذلك ثالثا (إن زال التغير))(2)(إذا كان قد تغير بالنجاسة (وإلا) يزول التغير بورود المثلثين (فأول))(3)(أي: فحكمه حكم المجاور الأول ينجس)(4)(به ما لاقاه، ويصير بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا إن زال به التغير - وهذا أحد احتمالين)(5)(لعلي خليل في الماء القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره، أعني: أنه مجاور أول .

(1) في الأرطال والآنية .
(2) بالثاني أيضا (1) وإن لم يزل التغير بالثاني فأول، وإن زال بالثالث . (تذكرة) (1) ولفظ حاشية: المعمول عليه أنما زال به التغير مجاور ثان . ليوافق ما يأتي في الشرح .
(3) المعمول عليه أن ما زال به التغير مجاور أول .
(4) بفتح الياء، وسكون النون، وفتح الجيم، وهذا أفصح ذكره في (شرح البحر) .
(5) وهذا موافق للأزهار، وهو قوي على أصله .

والاحتمال الثاني: أن المتغير حكمه حكم عين النجاسة، فما زال به تغيره فهو مجاور أول)(1)(، وهذه مسألة المكاثرة خرَّجها أبو مضر)(2)(، وعلي خليل لأبي طالب، والمؤيد بالله، وأبي العباس قال عليه السلام: وفيها ضعف)(3)(، وفي تخريجها أيضا نظر)(4)(، وقد قال الفقيه محمد بن يحي: مهما بقي الماء قليلا فهو غير معمول بها.
(ثم ذكر عليه السلام) الأمر الثالث مما تطهر به)(5)(المياه في قوله: (وبجريها)(6)

(1) فعلى الاحتمال الثاني يحتاج إلى رطلين غسلة أولى، ثم ستة ثانية، ثم ثمانية عشر غسلة ثالثة، فيكون الجميع سبعة وعشرين، وعلى قول أبي طالب يحتاج إلى رطل وربع غسلة

أولى، ثم رطلين ونصف غسلة ثانية، فيكون الجميع خمسة أرطال إلا ربعا، وعلى الاحتمال الأول كما ذكر [في الكتاب] . (لمعة) .

(2) من اعتبار الغسلات والمجاورات، وهو خلاف الظاهر من المذهب . (سماع) .

(3) وجه الضعف (1) في مسألة الغسالات تقليل النجاسة، وليس هنا كذلك، ووجه النظر أن مسألة الغسالات واردة على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، لأن القياس أن لا يطهر المحل، كما ذكره المؤيد بالله في الزيادات؛ لأن كل غسلة تنجس بما بقي من الغسلة الأولى، لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة . (زهور) . (1) وهو أن نصوص الأئمة تقضي بخلاف ذلك، وهو أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجس من غير تفصيل .

(4) لأنها معارضة بالقليل، من حيث أنه يلزم طهارة تسع قطر حيث المتنجس قطرة . أو معترضة من حيث أنهم أقاسوا ما لا تقليل فيه على ما فيه تقليل، واختلفوا فقيل: إن هذا تمثيل للآبار والبرك الضيقة للحرج، وقيل: ظاهر إطلاقهم أنه على سبيل التحقيق . (صعيتري) .

(5) أي: مما لا ينجس به المياه . (قرز)

(6) وحد الجري ما يسحب التبنة هـ (قرز) ووزن التبنة قيراط (1) وقيل: ما لا يقطعه الثور شربا . (زهور) (1) القيراط أربع شعاير .

(*) فعلى هذا يطهر ما انتضح حال الاستنجاء حال جريه . (قرز)

(*) (مسألة) قال المنصور بالله: ولو صب أحد كوزا على أيد متنجسة، بعضها فوق بعض لم تتنجس لأنه جار، قال: ولو أستووا جماعة للاستنجاء على ماء جار (1) يسيل جاز مهما لم يتغير الماء . (غيث) [(بلفظه)] (قرز) ومثل هذا من يستنجى والماء الذي يستنجى به يجرى على ثوبه فلا ينجس الثوب لاتصال الجرى . وكذا يأتي مثله في الميزاب .(بجري) (قرز) (1) حتى يستقر فمتى استقر ينجس . (مفتي) و(قرز) أنه طاهر بعد الاستقرار مطلقا ولو قليلا، ما لم يظهر عليه أحد الأوصاف . (سماع) (*) ولو مضي عليها ما لم يتغير، وهو ظاهر الأزهار . ولو اسقر . و(قرز) . ولفظ حاشية: ويكون طاهرا

حال الاستقرار وإلا فائدة لقولنا: إنه يحكم بطهارته حال الجزي؛ لأن كل ما باشره حال الجرى فهو يستقر بعد ذلك، وفي (البيان) عكس ذلك .

(حال المجاورة) أي: يحكم بطهارة الماء الجاري)(1)(الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه، وإن قلَّ الجريان؛ لأن الجري يلحقه بالكثير، فلا ينجسه إلا ما غيرَّ بعض أوصافه، ذكره المنصور بالله .

(وفي الراكد الفائض))(2)(وهو نحو غدير في شط نهر، فيه ماء قليل، وهو يفيض، فوقعت فيه نجاسة)(3)(لم تغيره ففيه (وجهان))(4)(أحدهما: أنه نجس لقلته وعدم جريه .

والثاني: أنه طاهر)(5)(إلا المجاورين؛ لأن الفيض كالجري،)(6)(وهذان الوجهان لعلي خليل.

قال الفقيه محمد بن سليمان: والصحيح أنه نجس؛ لأن النجاسة باقية، دليله لو كان لها لون .

وقال الفقيه محمد بن يحي: إن وقعت فيه حال الفيض فطاهر، وإن وقعت قبله ثم فاض فنجس)(7)(.

---

(1) ولو دخل من فم الميتة وخرج من دبرها فإنه طاهر . (قرز)

(2) عبارة الأثمار" وفي راكد الفايض [وجهان] . (قرز) وفي (الهداية) "راكد أسفله فائض أعلاه ولم يتغير وجهان .

(3) ورفعت عنه . (بيان) . وفي حاشية "وكذا لو بقيت فطاهر على المختار" . (قرز) إلا المجاورين خلاف ما في (البستان) .

(*) مايعة أو جامدة .

(4) ومحل الوجهين الراكد منه لا في الفايض فإنه طاهر؛ لأنه جار . (بحري) (قرز)

(5) ومتى انفصل المجاوران وجرى فطاهر . (شكائدي) (قرز)

(6) الأولى لأن الاتصال بالجاري كالجري .
(7) أي: الراكد لا الفايض وإن وقعت فيه قبل الفيض؛ لأنه جار ما لم يتغير بالنجاسة . (عن سيدنا حسن رحمه الله) (قرز) ومثل معناه في (المقصد الحسن) . (*) أي: الراكد لا الفائض وإن وقعت قبل الفيض؛ لأن الجريان يمنع . (قرز)

(باب المياه)(1)

---

(1) مسألة) قال في الإفادة: من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فإنه يلزمه اجتنابه بعينه، لا اجتناب من استعمله (1) ممن يرى طهارته، وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوءه به إدا كان قد صلى، وقبل الصلاة يعيد الوضوء، ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه . (بيان بلفظه) . سيأتي في الجماعة ما يخالف هذا في قوله: "ولا يستعمل ما استعمل" فينظر . (مرغم) وذكر في البحر أنه يلزمه غسل ثيابه وبدنه للمستقبل . وقرره (مفتي) . (1) فلا تجتنب رطوبته على أثره، والصلاة في مصلاه . (برهان) (قرز)
(*) والمياه سبعة(1) ثلاثة من السماء وهي المطر، والبرد، والثلج، وثلاثة من الأرض وهي الأنهار، والآبار، والبحار، وواحد من بين أنامل النبي صلى الله عليه وآله، والذين توضؤا من بين أنامله ألف وأربعمائة رجل . (رواه في الأمالى) . [قال أكثر العلماء: أنه كان يخرج من نفس أصابعه، قال المرادي: وهو أبلغ من نبع الماء من الحجر لموسى عليه السلام؛ لأن الحجارة يعهد أن ينفجر منها الماء بنفسه، فصار يفور من بين أصابعه لامن نفسها، وكلاهما معجزةظاهرة .(شرح ابن حجر العسقلاني على البخاري)] . (1) وقد نظمها بعضهم فقال:
ماء السماء وثلج ثم آبار*** والبحر مع برد أيضا وأنهار
وخارج من بنان الطهر سيدنا*** محمد صادق في القول مختار

(*) ويسمى نقاخا (1) بالخاء المعجمة . قاموس [والقراح] ومطلق وصافي ونظيف وخالص والنقاخ بضم النون وهو العذب الخالص . (1) وعليه قول الشاعر:

وإن شيءت حرمت النساء سواكم*** وإن شيءت لم أطعم نقاخا ولا بردا

والنقاخ: الماء العذب البارد. والبرد: البارد، والنوم .

(*) ولفظ الترجمان: ومن أسماء الماء أيضا النقاخ بالخاء المعجمة، وهو الماء البارد والعذب؛لأن ينقخ الفؤاد أي: يبرده، وفي الحديث أنه شرب من بئر رومة، وقال:(هذا النقاخ) أي: العذب، ويسمى أيضا الفرات؛ لأن يفرت العطش أي: يكسره بعذوبته، ويسمى الزلال،وعكسه المكج والأجاج، والزعاق: الشديد الملوحة .

(*) وحقيقة الماء: النازل من السماء، والنابع من الأرض، الباقي على أصل الخلقة، الذي لم يشبه شائب، ولا لاقاه ملاق، الطاهر في نفسه المطهر لغيره . (وابل) و(بحر) .

الدليل عليه قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته))(1)(

فصل (إنما ينجس)(2)(منها) أي: من المياه أربعة أنواع الأول: (مجاورا)(3)(النجاسة))(4)

---

(1) غير الطافي .

(2) بفتح الجيم أين ما وقع . (قاموس) مثل عَلِمَ؛ لأن ماضيه نجس .

(3) وهذا إذا كانت جامدة، أو ذات لون، وإن كانت مائعة ولا لون فيها فلا قول بالمجاورة . (ديباج) (قرز)

(*) إلا مجاور المائع فنجس، حيث لا لون للنجاسة . (قرز)

(4) ولا يقال: لم اختار مولانا عليه السلام للمذهب كلام السادة، وعدل عن نص

الهادي، والقاسم،، والناصر، ومن تابعهم؛ لأنهم لا يقولون بالمجاورة؟ قلنا: لما علم أنه القوي على الأصول اختاره للهادي عليه السلام، وإلا لزم أن يعترض على السادة أن يخرجوا للهادي عليه السلام خلاف ما نص عليه في هذه وفي نظائرها؛ لأن التخريج من قول العالم كالقول الثاني له، وقد ذكر ذلك الفقيه علي جوابا للقاضي زيد على الفقيه يحي البحيبح لما اعترض على القاضي زيد، حيث خرج مع وجود النص في مسألة إرضاع الزوجة لولدها بالأجرة .(نجري)

(*) (مسألة) إذا وقعت النجاسة(1) في الماء الكثير أو الجاري فانتضح منه بوقوعها إلى ثوب إنسان . فقال المؤيد بالله: (2) يكون المنتضح نجسا . وقال المنصور بالله، والحقيني: بل طاهر . فإن وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس، وإن وقعت النجاسة في ماء قليل فانتضح ؟. فقال الفقيه حسن، والفقيه يوسف: إنه نجس(4) وفاقا على مذهبنا، وقال الفقيه علي: إنه فيه خلاف (3) المنصور بالله، كما في الكثير، وقد ذكر مثله في (الزهور) . (بيان) . (4) قلت: لأنه لا يكون إلا من الماء الواقع عليها . (شرح أثمار) (3) (المذهب أنه نجس في جميع الأطراف (قرز) (من (هامش البيان) .(2) وجه قول المؤيد بالله يكون من المجاور الأول والثاني . (بهران) . ووجه قول المنصور بالله، والحقيني أنه يحتمل كونه من المجاور الثالث فيكون طاهرا، ما لم يتلون بلون النجاسة . (1) هذا إذا كان الواقع في الماء عين النجاسة، أو متنجس جميعه، فإن كان بعضه متنجسا، وبعضه طاهرا، فإن وقع المتنجس على الماء كان حكمه حكم ما لاقاه، وأن وقع الطاهر كان ما ينفصل من الماء طاهرا، فإن التبس فالأصل الطهارة .(من (هامش البيان) (قرز) .

(*) حجة المؤيد بالله، وأبي العباس في نجاسة المجاور قوله صلى الله وآله وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا) فلولا أن المجاور الثاني ينجس، وإلا فلا فائدة في الغسلة الثالثة، فصار ماء الأولى نجسا لمجاورته عين النجاسة، وماء الثانية نجسا لمجاورته الأولى، وماء الثالثة طاهر بلا خلاف للحديث، فإنه قصره على

الثلاث، فثبت بذلك نجاسة الأولى والثانية لا الثالثة، وحجة أبي طالب: أن السبب في التنجيس للماء أنما هو عين النجاسة، والمتصل به ليس إلا المجاور الأول فإنه ملاصق بها، وليس لها قوة إلا عليه، بخلاف المجاور الثاني فإنه غير ملاصق، ولهذا قضينا بنجاسة الأول دون غيره . (بستان) .

(*) حكى عليه السلام في (البحر) عن الهادي، والمؤيد بالله، وأبي العباس: أن النجاسة في الماء تنجس مجاوريها لا الثالث، كالغسلات . وعن الهادي، والقاسم، والناصر عليه السلام، وأبي يوسف، وأحد قولي الشافعي: ما غيرته فقط؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه) قال: وهو قوي، والغسلات لم تتصل بكثير فافترقا . (ضياء ذوي الأبصار) .

(والمجاوران هما الأول، وهو الذي يتصل بالنجاسة . والثاني: وهو الذي يتصل به؛ أعني بالأول، أما نجاسة الأول فمتفق)(1)(عليها)(2)(، وأما الثاني ففيه الخلاف المتقدم)(3)(.

واختلف في تحديد المجاور الأول، فقيل: جوهر)(4)(.

قال عليه السلام: وهذا ضعيف عندي؛ لأن الجوهر لا يدرك، فيلزم طهارة ما يلصق بالنجاسة؛ لأنه إذا فصل عنها بقي منه جوهر، وإن لم ندركه، والظاهر الإجماع على خلاف ذلك . وقيل: قدر جسم، وهو ثمانية جواهر مما يدرك)(5)(. قال عليه السلام: وهذا أيضا إحالة على مجهول)(6)(، قال: والصحيح ما أشار إليه في اللمع من أن كلا موكول إلى ظنه، فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول .

---

(1) عند من اعتبر المجاورين . (شرح بهران) .

(2) بين السادة، وفيه خلاف مالك، فإنه لا يقول بالمجاورة .

(3) في مسألة المكاثرة (1) والخلاف بين المؤيد بالله، وأبي طالب .(1) بل في الغسلات .

(4) وهو ثُمُن الجسم .

(5) لتخرج الملائكة والجن [إلا الأنبياء فهم يدركون] .

(6) لعله أراد بالجهالة أن ذلك يختلف باختلاف المدركين، في حدة النظر وضعفه .

ثم بين عليه السلام النوع الثاني بقوله: (وما غيرته))(1)(النجاسة، بأن أزالت)(2)(أحد أوصافه كما سيأتي فإن هذين النوعين من المياه ينجسان (مطلقا))(3)(سواء كان الماء قليلا أم كثيرا)(4)(.

---

(1) وكان الأحسن أن يقال: وما غيرته تحقيقا أو تقديرا؛ ليدخل في التقدير الماء الكثير الذي خلط فيه مثله من البول الذي لا رائحة له، ونحو ذلك فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير بذلك أحد أوصافه؛ لأنه في حكم المتغير رجوعا إلى التقدير عند تعذر التحقيق؛ إذ لو فرضنا رائحة للبول تغير به . (بهران) (قرز)

(2) أي: ظهرت عليه بأحد أوصافها؛ لأن الماء صفة واحدة .

(3) ولقائل أن يقول: المجاور لا يكون إلا في الكثير، فكان الأولى أن يقول: مطلقا عائد إلى النوع الأول فقط . (حثيث)

(4) حتى تصلح في الكثير فقط، ومثله في (البيان) (قرز) وقيل: ولو صلح .(نجري) . بحرا أم غديرا .

ثم ذكر عليه السلام النوع الثالث بقوله: (أو وقعت فيه) النجاسة في حال كونه (قليلا))(1)(فإنه ينجس بوقوعها في جملته، ولو لم يباشر كل أجزائه،(2)(سواء تغير بها)(3)(أو لم يتغير)(4)(.

---

(1) راكدا . (فتح) (قرز)

(2) هذا حكاه عليه السلام في البحر عن الناصر، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والفريقين،

وأحمد، وإسحاق وغيرهم . قالوا: لخبري (الولوغ) و(الاستيقاظ) و(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) الخبر . (من ضياء ذوي الأبصار) .

(3) ، وقال القاسم، والإمام يحي، وابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والنخعي، وجابر بن زيد: إنه لا ينجس الماء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه،سواء كان قليلا أو كثيرا . واختار هذا الأمير الحسين، والسيد يحي بن الحسين، والإمام المهدي علي بن محمد، والسيد الهادي بن يحي، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) .

(4) خلاف ما روي عن اثني عشر من أهل البيت عليه السلام، وخمسة عشر من المذاكرين، وجماعة من الصحابة والتابعين، وهو ظاهر الحديث الصحيح . (نجري) . وهو قوله صلى الله عليه وآله: (خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه) . (شرح فتح)

(و) الماء القليل (هو ما ظن) المستعمل للماء (استعمالها))(1)(أي: استعمال النجاسة الواقعة فيه (باستعماله) أي: باستعمال الماء، وهذا الحد ذكره الأخوان، واعترضه مولانا عليه السلام باعتراضين، ذكرهما في الغيث)(2)(. ثم قال: فالأولى أن يزاد في الحد)(3)(فيقال: هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقا)(4)(أو تقديرا)(5)(لأجل قلته)(6)(.

---

(1) أو المجاور .

(2) الأول أنه قد يكون قليلا، ولا يظن استعمالها باستعماله، نحو أن يكون في نهر ممتد غير جار فتقع النجاسة في طرفه، ويتوضأ في الطرف الثاني، فإنه يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله وهو قليل، فيخرج من الحد ما هو منه، وهو ينقض طرد الحد، والثاني: أنه يلزم دخول الكثير في حد القليل من حيث أنه لو وقعت نجاسة في جانب من الكثير، واستعمل من الماء موضع النجاسة، فإنه يغلب في الظن أن النجاسة

مستعملة باستعماله، مع كونه كثيرا فيدخل في المحدود ما ليس منه، وهذا ينقض عكس الحد .(غيث) .

(*)(مسألة) وإذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال تغيرها، فإن كان بوقوع طاهر عليه، أو زوال بعض منه، والباقي كثير (قرز) فإنه يطهر، وإن كانت بوقوع التراب عليه فقولان للشافعي [أحدهما أنه ساتر فلا يطهر، الثاني: مزيل] فإن كان لبقاء الشمس عليه [والريح . (قرز)] حتى زال الأثر طهر . (قرز)

(3) واختار الإمام شرف الدين تبقية الحد على ظاهره، ولا يضر خروج النهر والتلم الطويل عن حد القليل؛ لأنه إذا استعمل التلم من طرفه الآخر لم يغلب في ظنه استعمال النجاسة التي في الطرف الآخر فلا حرج . (شرح الأثمار) (قرز) فيكون حكمه حكم الكثير، وقد قيل: إنما أراد الإمام عليه السلام اعتراض حد الكثير بأنه لا يتطهر منه، قال المؤلف: والظاهر من كلامه خلاف هذا التأويل .

(4) مجتمعا .

(5) التلم الطويل .

(6) لتخرج البئر .

وأطلق القاضي زيد في الشرح: أن حد القليل ما يغلب في الظن أن تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا)(1)(وعكس ذلك كثير)(2)(وحكاه في شرح الإبانة عن الهادي، وقدرت القوافل)(3)(بقافلة بدر)(4)(وهم ثلاث مائة وبضع عشرة وفَرَسَان، وسبعون)(5)(راحلة)(6)(.

قال عليه السلام: وفيه غاية اللبس؛ لأنا لا ندري كم يغترفون؛ وهل يكون شربهم قبل الاغتراف أو بعده .

وقال المنصور بالله، والناصر، والشافعي: إن الكثير قُلَّتان من قلال)(7)(هَجَر، القلتان خمسمائة رطل بالعراقي .

(1) واعترافا .

(2) كالابار النابعة، والأنهار الجارية، والبرك الواسعة . [(برهان)]

(3) المقدر علي بن الحسين .

(4) الكبرى . (*) قال في (المقاليد): وبدر اسم لماء في موضع بين مكة والمدينة، وكان لرجل يسمى بدرا، فسمي به، وكان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا، فيهم من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلا، ومن الأوس أحد وستون رجلا، ومن الخزرج مائة وسبعون، وكان الكفار تسعمائة وخمسين رجلا، وحضر مع المؤمنين من مؤمني الجن، وحضر إبليس بنفسه، والشياطين، وكفار الجن مع الكفار . (ترجمان)

(5) البضع . [بكسر الباء من الثلاثة إلى العشرة، وبالفتح الجزء من الشيء، وبالضم لفرج المرأة] . من الثلاث إلى التسع، وإن أضيف إلى العشرة فهو من الثلاثة عشر إلى التسعة عشر، وإن قال: بضع وعشرون فهو من ثلاثة إلى تسعة وعشرين . (*) وفي (الغيث) وستون .

(6) من الإبل .

(7) قرية قريبة من المدينة . (قاموس) [كانت تعمل فيها القلال، وليست هجر البحرين، وقيل: قرية من بلاد اليمن . (شرح القاضي زيد)] .

قال الغزالي: أو ذراع وربع طولا، ومثله عرضا، ومثله عمقا بالذراع الهاشمي)(1)(.

وقالت الحنفية: ما إذا تحرك جانبه لم يتحرك الآخر. قال بعضهم: باليدين، وبعضهم بالاغتسال، وهو الصحيح)(2)(.

وفي مجمع البحرين:)(3)(ويقدر بعشرة أذرع طولا، ومثلها عرضا وعمقا، بما لا ينحسر)(4)(بالغرف .

قال القاضي زيد: وكلام الحنفية يقرب من قولنا)(5)(. وعن الأمير علي بن الحسين

لمذهب)الهادي عليه السلام): أن حده ستة أذرع عرضا، ومثلها طولا، ومثلها عمقا .

تنبيه)(6)(

قال مولانا عليه السلام: ظاهر إطلاقهم)(7)(أنه يعمل في الكثرة والقلة)(8)(بالظن، سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعد .

قال: والقياس أنه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل إلا بالعلم عند أبي طالب، والظن المقارب له عند المؤيد بالله؛ لأنه بعد وقوع النجاسة فيه انتقال)(9)(لا تبقية على الأصل، والإنتقال في باب الطهارة إنما يعمل فيه بما ذكرنا كما سيأتي، فأما قبل وقوعها فإنه تبقية على الأصل لا انتقال . ومثل ما ذكره)عليه السلام) ذكره الفقيه علي .

---

(1) الذراع ينقسم إلى قائم وهو أربعة وعشرون أصبعا، كل أصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها إلى بعض، الشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وهاشمي: وهو اثنان وثلاثون أصبعا، وهو ذراع الحديد المستعمل في صنعاء اليمن ونواحيها، وأصلي وهو ست وثلاثون أصبعا . من (شرح القاضي شمس الدين أحمد بن محمد الخالدي) .

(2) على أصلهم .

(3) للحنفية .

(4) يعني: تنكشف الأرض . قيل: باليدين، وقيل: بالإناء .

(5) على كلام القاضي زيد، وعلى تحديده .

(6) حقيقة التنبيه لغة: الإيقاظ، يقال: نبهته تببيها، أي: أيقظته إيقاظا . واصطلاحا: عنوان البحث الآتى، بحيث يعلم من السابق إجمالا، ومن الآخر تفصيلا . (شرح قواعد) .

(7) يعني: أهل المذهب .

(8) بكسر القاف .(قاموس)

(9) يقال: إنما يكون انتقالا حيث قد حكمنا بنجاسته، وهنا لا حكم فلا انتقال . (مفتي) .

قوله: (أو التبس))(1)(يعني: التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا، فإن هذا لاحق بما لا تلتبس قلته؛ لأن الأصل القلة)(2)(، وإذا التبس حال الشيء رجع إلى أصله .
ثم ذكر عليه السلام النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال: (أو متغيرا بطاهر)(3)

---

(1) هذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه، والتبس حالة بالكثرة، فالأصل القلة والنجاسة، وإن كان الماء كثيرا ثم نقض منه فصار ملتبسا حاله، ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة . (بيان) (قرز) (*) أصلي لا طارئ . (قرز)

(2) ما لم يعلم أصله الكثرة . (قرز)

(3) وأما المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فهل يكون مثل ما تغير بطاهر أو يفرق بينهما ؟ الجواب: أنه مثل ما تغير بطاهر في أنه لا يتطهر به؛ لأنه طاهر غير مطهر فأشبه المائعات . (من خط علي بن زيد) ولفظ حاشية: "ويلحق بهذا نوع خامس، وهو المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه نجس وإن كثر . (ضياء ذوي الأبصار) (*) غير مطهر . (قرز) ولا بأصله، ولا مقره، ولا ممره . (قرز) لأنه قال في (البحر): ولا يضر تغيره بمطهر .

(*) ممازج(1) الاختلاط لا مجاور (مفتي) (قرز) (1) مائع، أو جامد يتفتت، وإلا فهو المجاور . (قرز)

(يعني: أو وقعت فيه النجاسة في حال كونه متغيرا بطاهر، كالمسك، والكافور، ونحوهما)(1)(فإنها تنجسه (وإن كثر))(2)(يعني: الماء المتغير بالطاهر، فإنه وإن كثر حال وقوع النجاسة فيه فإنه ينجس، ولا تنفع الكثرة حينئذ (حتى يصلح))(3)(يعني: يزول تغيره، فمتى صلح طهر (وما عدا هذه) الأنواع الأربعة (فطاهر))(4)(لا ينجس سواها من المياه .

[شروط الماء الماء الرافع للحدث]

---

(1) النيل، والصابون، والعود، والعنبر، والزعفران، وماء الورد . (قرز)

(2) صوابه: "إن كثر" بحذف الواو . [هي واو الحال] [ولو جاريا . (قرز)]

(3) راجع إلى النوعين [وهو "ما غيرته مطلقا"، وقوله: "أو متغيرا بطاهر" .(قرز)] ولذا عطف الثاني بحرف التخبير، فمتى صلح الماء بأن زال التغير الذي هو السبب زال المسبب الذي هو الحكم عليه في النجاسة، هكذا ذكر هذا الإطلاق إمامنا عليه السلام في شرحه، وقد ذكره الفقيه حسين (الذويد) في شرحه على الأزهار، وهو الذي حفظته على المشايخ، وهو المفهوم من إطلاقه في البحر عن العترة . (شرح فتح)

(*) ولو بمعالجة، ما لم يكن ساترا كالمسك، والتراب . (بيان) (قرز)

(4) إشارة إلى خلاف أبي العباس في ماء الغسلة الأولى فيما هو مستعمل لواجب كالوضوء، وغسل الجنابة، فإنه يقول بنجاستها وإن لم يكن في المغسول نجاسة . (غيث) .

(*) وإنما خص أبو العباس الغسلة الأولى؛ لأنه أزيل بها مانع من الصلاة، فأشبه غسل النجس، وإنما يقول بنجاسة مائها بعد الإنفصال لا قبله .

(وإنما يرفع الحدث))(1)(كالحيض، والجنابة،)(2)(والحدث المانع من الصلاة من المياه (مباح))(3)

---

(1) ونحوه كغسل الميت، أو يثمر قربة كغسل عيد وجمعة . (فتح) (قرز) وقبل الطعام وبعده .(قرز)

(2) والنفاس .

(3) فائدة) وحكم النوبة (1) إذا تقدم الآخر على الأول بغير رضائه حكم الغاصب ولا يرفع حدثا . عن القاضي أحمد بن يحيى حابس، وقيل: بل يرفع؛ لأن الماء لا يملك إلا

بالنقل والإحراز، ولا يقال: هو غاصب للموضع؛ لأنه مستعمل للماء غير الموضع .(1)
وأما حكم النوبة في الحمام فقرر سيدنا علي بن أحمد رحمه الله أن حكم المتقدم بغير رضاء ذي النوبة حكم الغاصب . (قرز) فإن قيل: ما الفرق بين النوبة في الحمام، والنوبة في المشترك؟ وجه الفرق: أن النوبة في الحمام قد ملك بالنقل والإحراز، وأما في المشترك فلا يملك فافترقا .(قرز)

(*) (فائدة) في (شرح ابن (بهران على الأثمار) في التطهر بماء زمزم: حكى في البحر عن العترة، وأكثر الفقهاء أنه لا يكره التطهر به؛ لاستعمال السلف إياه من غير نكير، وعن أحمد بن يحيى يكره؛ لقول العباس: لا أحله لمغتسل، وهو للشارب حلال. قلنا: لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب منه .

(*) فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضاء مالكه، أو في منهل مسيل للشراب، فقال في الشرح، والفقيه محمد بن سليمان: يجزئ مع الإثم . [فعلى هذا يجوز له التيمم . (قرز)] . لأنه عصى بغير ما به أطاع، وقال الفقيه محمد بن يحي، والفقيه يحي بن حسن: لا يجزئ . (بيان) فإن أخذه من المنهل وتوضأ خارجه جاز به إجماعا، وإن كان آثما بالدخول بالأخذ؛ لأنه وضع للشرب لا للوضوء، ذكره الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام . (*) إذ هو عبادة فتبطله المعصية؛ لأن الطاعة استعماله وهو نفس المعصية، ولا يلزم أن يكون كالوقوف بعرفة، ولا يلزم أن يكون كالوقوف على المغصوب؛ لأن ذلك آلة . (بحر) (*) ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة، نحو ما ينزع من البئر إلى مقره أو ممره، ما لم تعرف كراهة مالكه، أو كونه صغيرا أو نحوه . (قرز) يقال: يجرى على الصغير ونحوه كما يجرى له . (شامي) (قرز)

(يحترز من المغصوب)(1)(فإنه لا يرفع الحدث، خلافا للفقهاء)(2)(، والمعتزلة، وإنما يصير مغصوبا بعد أن ملك، وسيأتي بيان ما يملك به الماء (طاهر) لا متنجس فإنه لا يرفع

الحدث، ولا بد مع كونه مباحا طاهرا من أن يكون مما (لم يُشِبْهُ) أي: لم يختلط به (مستعمل)(3)(لقربة)(4)

---

(1) كلام (البيان): (مسألة) ويجوز الوضوء بماء الآبار والمناهل والأراضي المملوكة بغير إذن أهلها إذا أخذ الماء إلى خارج (1) على الأصح خلاف الوافي(2) وأحد قولي المؤيد بالله (3) فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضاء مالكه، أو في منهل مسبل للشرب فقط،فقال القاضي زيد، والفقيه محمد بن سليمان: إنه يجزئه مع الإثم؛ لأنه عصى بغير ما به أطاع، وقال الفقيه يحي البحيبح، والفقيه محمد بن يحي: لا يجزيه، وإن توضأ من إناء فضة (4) أو مغصوب أجزأ عند أبي طالب خلاف المؤيد بالله . (بيان) (1) لكن يأثم الداخل إلا بإذن مالكه، أو ما في حكم الاذن من جري عرف أو ظن رضاء . (شرح أزهار من الشركة بلفظه) (قرز) (2) وذلك لأن أصل الماء باق على الإباحة ما لم يكن منقولا محرزا في الآنية ونحوها بدليل قوله :(الناس شركاء في ثلاث الماء، والنار، والكلاء) وهذا قول الهدوية، وأخير قولي المؤيد بالله . (بستان) . (3) لأنه ملك لا يستثنى منه شرب ولا طهور . (4) ولو داخل الإناء خلاف ما في (البستان)، فقال: لا يجزيه .

(2) الثلاثة دون ابن حنبل .

(3) والمستعمل: هو ما لاصق البشرة، وانفصل عنها، ورفع حكما . (قرز)

(4) والمستعمل: ما ينفصل بعد ملاصقة البشرة، وأما قبل ملاصقة البشرة فلا يسمى مستعملا، وكذا قبل انفصاله، وفي (الغيث): لا عبرة بالاتصال والانفصال؛ لأنه لو أحدث وعلى وجهه أو لحيته ماء فأجراه على وجهه لأجل الحدث لم يكفه؛ لأنه مستعمل وإن لم ينفصل . (شرح فتح) والجسم كالعضو الواحد في الغسل؛ لأنه صلى الله عليه وآله حين رأى لمعة من جسده بعد اغتساله أخذ الماء من شعره، ثم ذلك به تلك اللمعة . (*) وما توضأ به الصبي لا يكون مستعملا . (قرز) وهي ما افتقرت إلى النية . (صعيتري) .

(وهو الذي توضأ به متوضئ لفرض)(1)(أو نفل لا للتبرد)(2)(.

واختلف في الماء الذي طهر عنده المحل . فقال الإمام يحي، وعلي خليل، وأكثر أصحاب الشافعي: إنه مستعمل

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي للمذهب، والوجه الآخر لأصحاب الشافعي أنه ليس بمستعمل .

قال أبو طالب: وحكم المستعمل أنه طاهر غير مطهر)(3) .

وقال المؤيد بالله أخيرا: إنه طاهر مطهر)(4) .

---

(1) الغسلة الأولى في الوضوء والجنابة . (*) والنفل كالثانية والثالثة .

(2) فرع) وما غسل به الثوب أو البدن الطاهران للنظافة فغير مستعمل، وإن تغير الماء كان كالذي تغير بطاهر على ما يأتي . (بيان) (*) ولو رفع الدرن . (قرز) (*) ما لم يتغير . (قرز)

(3) وإنما كان غير مطهر لأنه زال عنه اسم الماء، ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، ولا المرأة بفضل وضوء الرجل) وأراد ما يتساقط دون ما فضل في الإناء لحصول الإجماع على جواز الوضوء به . (زهور لفظا))

(*) (فرع) ومن وجد ماء لا يكفيه، ومعه دونه مستعمل إذا خلط به كفاه، فالأقرب وجوب الخلط . (بيان بلفظه) . قلت: أو أكثر، ويضع منه دون القراح، لأنه يعتبر في نفسه على أصح احتمالين، في (الكواكب): والمختار أنه يبطل حكم الأول(1) بوروده قليلا قليلا كما مر لصاحب الكتاب في باب المياه . (1) والأول في هذا هو المستعمل . (قرز)

(4) وهو مذهب زيد بن علي، والناصر، والسيد أبو عبد الله الداعي، والمنصور بالله في أحد قوليه ذكره في (الشفاء)، وهو اختيار إمامي زماننا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، وولده الإمام المؤيد بالله . وحكم المستعمل طاهر؛ لأنه لم تلاقه نجاسة، وغير

مطهر لأن الصحابة كانوا لا يلتمسون فضلات وضوءهم لشدة الحاجة إليها، وقال مئتا عالم، منهم أربعة عشر من الصحابة، وأربعة عشر من أهل البيت: إنه طاهر مطهر . (من حواشى (الهداية) ,

وقال المنصور بالله: إنه كالمغصوب يزيل النجس، ولا يرفع حكم الحدث .
قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن المستعمل إذا اختلط بغيره لم يضر، مهما كان دونه لا (مثله)(1)(أي: مثل ما لم يستعمل فصاعدا)(2) فإنه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل في أنه طاهر غير مطهر، وهو الذي صحح للمذهب .

---

(1) ويشترط العلم في كونه مثله أو أكثر، ذكره في (شرح الأثمار) وقيل: بل يكفي الظن لتعذر العلم . (*) كيلا لا وزنا . (قرز)
(2) وأما لو شاب القراح ماء ورد أو كرم فإن غيره فطاهر، وإن لم يغيره فلعله يعتبر أن يكون مثل القراح فيمنع التطهير، وإن كان دونه فلا، وهذا هو المختار، وهو الذي في (البحر) . وفي (شرح الفتح): إذا قدر أنه لو كان له رائحة لغير منع التطهر به، وقيل: يقدر لو كان له رائحة ونحوها هل تغير منع، أو لا فلا . (حاشية سحولي لفظا) (*) وحد الزيادة ما يمكن استعمالها في حكم شرعي . (حاشية سحولي) (قرز)

وعن الأمير علي بن الحسين أنه إذا كان مثله فهو مطهر، وهذا الخلاف راجع إلى ترجيح جنبة الحظر)(1) أو الإباحة (فإن التبس)(2) الأغلب) من المستعمل وغيره)(3) إذا اختلطا (غلب الأصل) وهو الذي طرأ عليه غيره، فإن كان المستعمل الطارئ والتبس أيّ الأغلب الطارئ أو المطروء عليه غلب المطروء عليه؛ لأن الأصل فيه التطهير)(4) .
وإن كان الطارئ غير المستعمل فالعكس . فإن أوردا معا، أو التبس الطارئ جاء الخلاف)(5) في ترجيح جنبة الحظر أو الإباحة .
قال عليه السلام: والصحيح ترجيح الحظر . وقد بيناه بقولنا: (ثم الحظر))(6) يغلب على

الإباحة)(7) حيث تعذر ترجيح الأصل بما تقدم .

---

(1) ويبطل حكم الأقل على الأصح . (بيان) (قرز)
(2) فلو اختلط(2)بمطلق (1) فالحكم للأغلب، ويبطل حكم الأقل، وعلى هذا جرى الإجماع الفعلى في برك البوادي ونحوها فإنه يكثر فيها الاستعمال حتى يغلب في الظن بل يقطع بأن المستعمل(2) أكثر مما لا يستعمل . (سماع شامي) . [قلنا: بل يبطل حكم الأقل، والأقل في هذا هو المستعمل . (قرز)] . (1) فلو كان الأقل غير مستعمل ثم لحقه مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملا كله . (كواكب) و(بيان) إذ قد صدق عليه قوله: أنه قد شابه من المستعمل مثله فصاعدا .(حاشية سحولي) وقرره (المفتي) . [المختار أن يبطل حكم الأقل . (قرز)] (2) يقال: ماء مطلق، أي: غير مضاف نحو ماء الكرم، ونبيذ التمر واللبن . (شرح الهداية) . (*) أو علم ثم التبس . (قرز)
(3) القراح .
(4) بل لأجل العادة فإنه يصب القليل على الكثير . (شرح فتح)
(5) في أصول الفقه .
(6) واعلم أنه لا يغلب حظر في جميع الأحكام مع وجود أصل . (دواري) . (*) (وفي ضوء النهار) و(شرح محيرسي) الأولى الإباحة .
(7) فيما لا تبيحه الضرورة (1) في الأصل .[في الأكل . نخ] (1) كما يأتي في قوله: "إلا أن تزيد آنية الطاهر" .

ثم ذكر عليه السلام الثالث)(1) من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله:)ولا غَيَّرَ بعض أوصافه) أي: أوصاف الماء التي هي الريح، والطعم، واللون)(2) (ممازج))(3) لأجزاء الماء، وهو المتصل به من غير خلل بينهما)(4) لا مجاور، وهو المتصل به مع خلل، ذكر هذا التفسير الإمام يحي، فعلى هذا لا يصح التطهر بماء الورد)(5)

(1) صوابه: الرابع، كما في البحر فتأمل . (قرز)

(2) تحقيقا أو تقديرا، كماء الورد الذي ذهبت ريحة . (قرز)

(3) الممازج يكون باللون والطعم، والمجاور لا يكون إلا بالريح فقط، وقيل: لافرق على كلام الفقيه يوسف . (قرز)

(4) الخلل: الفرجة بين الشيئين] .

(5) فأما لو جعل ماء الورد على أعضاء الوضوء ثم توضأ أجزأه الوضوء (1) إذ لا يمازج الماء إلا بعد الإجزاء . (حثيث) (قرز) (1) حيث لم يتغير به الماء . (قرز)

(*) وفي (البيان) قبيل (ويسن في الوضوء) ما لفظه "ويجب إزالة ما يتغير به الماء من الخضاب ونحوه عند غسل العضو . (بلفظه) . لا عند المسح إذ لا دلك، فانتفت العلة وهي تغير الماء، بخلاف المغسول فهو يتغير بالدلك . (قرز)

(*) يعني: ما اختلط به، إذا تغير به الماء . (قرز)

، وأما ماء الكرم، وسائر أعواد الشجر)(1) فلاحق بماء الورد)(2) عند أكثر الأئمة والفقهاء، حكاه في الانتصار، وأجازه المنصور بالله)(3) .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وقواه الأمير الحسين .

وقد قال الفقيه يحي البحيبح في كيفية التفرقة بين الممازج والمجاور: بأن يحمل في إناء من هذا المتغير إلى بعد)(4) فإن وجد الريح في الذي حمل باقيا فهو الممازج، وإلا فهو المجاور . وقال الفقيه يوسف: إذا كان الذي تغير به الريح)(5) مائعا أو جامدا يتفتت فهو الممازج، والمجاور بخلافه)(6)، أشار إلى هذا في التحرير)(7)، وفى الشرح، وفي اللمع .

(1) ومثله ما قطر من سقف الحمام، وأعواد الشجر . (قرز)

(2) قال في التقرير: وكذا إذا تغير الماء بأنواع الطيب فهو بالمجاورة فقط، وهكذا لو سخن الماء في جرة الخمر بعد غسلها [وبعد الحاد المعتاد . (قرز)] أو في جرة الخل بعد جفافها، أو في إناء ماء ورد، أو في إناء عجين وقد أثر العجين فيه فتغير ريح الماء بذلك، فهو بالمجاورة . ويعفى عن اليسير(1) من التغير الذي لا يمكن صون الماء منه، كقطرة ماء ورد في جرة . (غيث) (قرز) مع عدم التغير . (مجاهد) (قرز) (1) ظاهر الأزهار أن الممازج لا يعفى عنه . (قرز)

(3) لأنه لا فرق بين أن يكون من شجر أو حجر] .

(4) إذا كان في الريح .

(5) وأما الدخان فهو مجاور لا ممازج . (قرز)

(6) ولفظ البحر: "فإن غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب، والعود، والكافور، وإناء تسخينه فطهور عند أبي حنيفة، وقول للشافعي؛ لعدم الممازج . (لفظا) (*) كدخان النجاسة .

(*) مثل عود الأراك، والعود، والمصطكى . (قرز) [فإنه يكون مجاورا . (قرز)] .

(7) لأبي طالب .

ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه عليه السلام بقوله: ((إلا مطهر))(1) وهو نحو التراب)(2)، وماء البحر، والثلج)(3) .

كذلك ملح البحر)(4) ذكره المنصور بالله، وأبو مضر، وأصحاب الشافعي؛ لأن أصله الماء، فإذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهرا ((أو سمك))(5) فإنه إذا تغير الماء بميتة السمك)(6) لم يخرج عن كونه طهورا)(7) .

قال الفقيه محمد بن يحي، وقد خرج أبو مضر)(8) أنه ينجس الماء إذا كان للسمك دم .

---

(1) غير الريق في (1)موضعه، فكان ينبغي أن يقال: غالبا . (قرز) (1) في غير موضعه . نخ .

(2) منبت . [غير السبخ] .

(3) والبَرَد، والطل . (قرز)

(4) المقرر في ملح البحر (1) أنه يمنع من التطهر به . مجاهد (قرز) وإلا لزم التطهر بماء الورد؛ لأن أصله الماء . (حاشية سحولي) (1) والبر أيضا . (قرز)

(5) في (شرح البحر): جميع ما حل من حيوانات البحر . (*) ولو في غير موضعه .(بحري)، ولو كان ذا دم لأنه لطهارة دمه أشبه الذي لا دم له . (صعيتري) (قرز)

(6) فرع) فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي في الماء حرم شربه لا التطهر به، وكذا ما يشرب بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فلا يحل شربه معها، ويجوز التطهر به، ولو أتلفها ذكره في الكشاف . (بيان) . ويجوز تسخين الماء ولو أتلفها . وفي البحر: يجوز التطهر به وشربه .

(7) وأما الجراد إذا تغير به الماء فإنه بَرِّي فيخرج عن كونه طهورا، إلا أن يتعذر الاحتراز منه فلا يخرج عن كونه طهورا . وظاهر الأزهار ولو تعذر الاحتراز منه . (قرز)

(8) من مسألة الضفدع . وهي تخريج ضعيف؛ لأن هذا يحل أكله بخلاف الضفدع . (*) للمؤيد بالله .

(أو متوالد فيه))(1) أي: في الماء، فإن ما كان متوالدا في الماء إذا مات فيه)(2)وغَيَّره لم يضر ذلك التغير)(3)، ولا يكفي كونه متوالدا في الماء، بل لا بد من كونه أيضا مما (لا دم له))(4) فأما إذا كان ذا دم سائل)(5) تنجَّس الماء بموته فيه .

وقال الناصر، وأبو حنيفة، وابن أبي الفوارس: ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس بموته فيه، ولو كان ذا دم .

(أو أصله))(6) يعني: أن الماء إذا تغير بأصله، وهو منبعه، نحو أن يكون نابعا من معدن ملح أو غيره، فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فإن هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز .

---

(1) وحاصل المسألة في المتولد: لا يخلو إما أن يكون ذا دم أم لا، مما يؤكل لحمه أم لا، إن كان مما يؤكل فالماء طاهر بممازجته، سواء كان حيا أم ميتا، ذا دم أم لا، وإن كان مما لا يؤكل لحمه ولا دم له فكذلك(1) وإن كان ذا دم وتغير بموته فإنه يخرج الماء عن كونه طاهرا مطهرا فيصيره متنجسا . (قرز) (1) أي: طاهر .

(2) أو مات في غير ما توالد فيه فإنه طاهر . وظاهر الشرح في موضعه فقط .

(3) ولا يحل شربه لما فيه من أجزاء ميتة السمك . لأنه قد صار مستخبثا . (بستان) (قرز)

(*) من غير فرق بين المأكول وغيره . (زهور) (قرز)

(4) إذا كان لا يؤكل . (قرز)

(5) ظاهره ولو مأكولا، وهو مروي عن (الزهور) وهذا بناء على أن السمك نوع خاص، وقيل: ما لم يكن مأكولا . (تكميل) .

(6) ولا ينجس، ولو وقعت عليه نجاسة حال التغير . (قرز)

قال عليه السلام: ومثل ذلك قولنا: (أو مقره أو ممره))(1) فالمقر: نحو أن ينتهي إلى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير، أو بأصول شجر نابت فيه .

والممر هو مجراه فإذا تغير الماء بمجاورتها، أو بما هو ثابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا، فأما لو قدرنا أنه في أصل شجرة فسقط من أوراقها)(2) ما تغير به الماء فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من التطهر به)(3) .

وقال علي خليل: وروي عن القاسم)(4) أنه يجوز التطهر به .

قال مولانا عليه السلام: وهو الأرجح عندي؛ لأن تعذر الاحتراز عنه في رأس الشجرة لا ينقص عن تعذره في أصلها .

تنبيه

---

(1) ، وقال المؤلف: وكذا البرك التي تغير بطول المكث مع الاستعمال بحيث أن المكث وحده لم يكن له تأثير، وكذا الاستعمال وحده، وإنما المؤثر مجموعهما فيحكم بطهارتها، وذلك مشاهد في كثير من البوادي فافهم هذه النكتة . (وابل معنى) فأما لو كان لمجرد الاستعمال فقط فإنه يكون طاهرا غير مطهر . (قرز) وإذا تغير الماء بالمكث فقط لم يخرج عن كونه مطهرا . (حاشية سحولي) (قرز) ويشهد له ما أخرجه من حديث ابن الزبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل وجهه يوم أحد بماء آجن . أي: متغير . (ضوء النهار) (*) ومثله تغير ماء الظرف الجديد بما وضع فيه من دهن أو قرض . [هبل] ولعل تغير ماء البرك بالدهن أو النوره عقيب العمارة كذلك. وفي (حاشية المحيرسي): وأما ما يستغنى عنه الماء، ويمكن الاحتراز منه كدهن القضاض ونحوه فله حكم سائر المغيرات . (محيرسي) وأما لو تغير بالرائحة فقط لم يمنع التطهر به كإناء فيه أثر عجين . (بيان معنى) (قرز) (*) ولو أمكن تحويل المجرى، أو المقر . (قرز)

(2) أو حمله السيل أو الريح على الخلاف، لا لو كانت متدلية فروعها فلا يضر ذلك اتفاقا . (قرز) (*) أو ثمارها .

(3) مع الممازجة . (قرز)

(4) وقواه (الشامي)، وتي، والمتوكل على الله، والسحولي .

إذا أخذ الطحلب)(1) من موضع فألقي في ماء آخر فتغير، فقال علي خليل: إنه يجوز)(2) التطهر به)(3) لأن ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر .

وقال في الزوائد، والانتصار: إنه لا يعفى عنه .

والطحلب: شجر ينبت في الماء، وقال الفقيه يوسف: هي الخضرة التي تعلق بالجدار .

قال عليه السلام: ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا: (ويرفع النجس))(4) أي: ويرتفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود (ولو مغصوبا))(5) فإنه يرفع النجس وإن لم يرفع الحدث .

(1) الطحلب بضم الطاء: هو الخضرة التي تعلق الماء، لا ما قيل أنه نبت يعلق الماء له ورق صغار(1) قذلك يقال له: عرمض كما هو في بيت أمرئ القيس(2) ذكر هذه اللفظة في الديوان والصحاح والضيا بتقديم الحاء على اللام، قال في الضيا بضم الطاء واللام وبضم وفتح . (بستان) . (1) وهو الطحلب في العرف . (2) كما يأتي أول التيمم وهو قوله:

تيممت العين التي جنب طارح ***يفيء عليها الطل عرمضها طامي]

(*) أو المتوالد فيه . (قرز)

(2) قال في تعليق المذاكرة: لا يجوز التيمم منه بعد يبسه . ذكره القاضي زيد] .

(3) وهو ظاهر الأزهار في قوله: "أو متوالد فيه" .

(4) صوابه يزيل؛ لأن الرفع للحكم، والإزالة للنجس . (*) الفرق بين النجس والحدث . أن الحدث عبادة فلا يرفعه إلا مباح، ويحتاج إلى نية. والنجس ديانه محضة، فيصح بالمغصوب، ولا يحتاج إلى نية، فالفرق بينهما من وجوه، الأول: أن العبادة والمعصية لا يجتمعان . الثاني: أن الديانة لا تحتاج إلى نية، الثالث: أن الديانة تصح من الصبي ونحوه، الرابع: أن الديانة تصح الاستنابة فيها بخلاف العبادة

(5) وهو إجماع]ويوجب الضمان والإثم . (قرز)

(والأصلُ في ماء)(1) التبس مُغَيِّرٌ الطهارةُ))(2) يعني: إذا وجد ماء متغير، ولم يعلم بماذا تغير أبنجس، أم بطاهر، أم بمكث . فإنه يحكم بالأصل، وأصل الماء الطهارة .

---

(1) ما تكتب متصلة إذا كانت نفيا، ومنفصلة إذا كانت اسما كما هنا، كذا عن (شامي) والفلكي عن والده . [هذه الحاشية على اعتبار أن اللفظ في الأزهار (والأصل في ما التبس) ولكن الصحيح أن لفظ المتن (في ماء) فلا حاجة لهذه الحاشية .

(2) والتطهير . تمت(تذكرة) (قرز)] حق العبارة أن يقال: فيما لم يعلم مغيره . (ضوء النهار) .
(*)لا إذا التبس هل ماء أو غيره فلا يجوز التطهر به وهو مفهوم الأزهار (قرز)
(*) ولو علم وقوع النجاسة فيها ما لم يظن تغيره لأجلها ولا أحفظ فيه خلافا .
(*) وهل يجب على من اشترى ثوبا أن يسأل بائعه عن طهارته أو لا؟ قال ابن العباس في كفايته: يجب (هذا على ذهني من الكفاية) ثم طلبته فلم أظفر بموضعه منها، قلت: والقياس يقتضي أنه لا يجب لأن الأصل الطهارة فيستصحب الحال، يعضد ذلك ما ورى أن عمر بن الخطاب مر هو وآخر معه على ماء قليل فسأل الراعى عن الماء أطاهر هو أم لا؟ فزجر عمر الراعي عن الكلام، وتوضأ استصحابا للحكم . (غيث) .(*) [استصحابا للحال . نخ] .

(ويترك) من المياه (ماء إلتبس بغصب أو متنجس))(1) مثاله: أن يكون معه آنية فيها ماء، فبعضها طاهر، وبعضها متنجس أو مغصوب، فالتبس أيها الطاهر، أو المباح فإنها تترك جميعا، ويعدل إلى التيمم)(2)، أما حيث التبس المباح بالمغصوب)(3) فالترك واجب وإن كثرت آنية المباح)(4)(.

---

(1) يقال: إن الماء مثلي فهلا كان له أخذ حصته ؟ إذ من حكم المثلى إذا التبس بعضه ببعض قسم وقسمته إفراز؟ . يقال: إنما يقسم بعد الخلط وهذا لا خلط . وقيل الحيلة في جواز التوضئ به أن يخلط الماء الحلال والغصب، ثم يقسمه على قدر الحلال والغصب؛ لأن الماء مثلي في الأصح، كما سيأتي، وكان شريكا، وللشريك أخذ نصيبه في غيبة شريكه فيما قسمته إفراز، وللمالك كذلك . (حثيث) والمختار الصحة مع الإثم . (قرز) ولا يصح قسمته، ولو كانت إفرازا؛ لأن القسمة لا تكون إلا بعد الخلط، وهنا كل واحد متميز . وفي (الغيث): لأنه لا يلزم الغير اجتهاده . وقيل: لأنه اجتمع واجب ومحظور . وإذا خلطه أثم

. (شامي) .

(2) بعد إراقتها ندبا [في المتنجس] ..

(3) أو نحوه كالوديعة . (قرز) (*) ويشترط كثرة الآنية، فإن استويا لم يتحر؛ لأنه إذا كثر الطاهر كان حكمه أغلب، بخلاف مسألة الثياب فيتحرى مع الاستواء؛ إذ لا تحريم في لبس المتنجس بخلاف استعمال المتنجس . (شرح فتح) (قرز)

(*) والفرق بين النجس والمتنجس من وجوه ثلاثة، الأول: أنه لا يشترط في البئر المتنجسة إسالة ماء طاهر، بل يكفي النضوب بخلاف النجس . الثاني: أنه يشترط في المستعمل أن يكون له أصل في التطهير . الثالث: أنه لا يجب استعال الحاد المعتاد في المتنجس، بخلاف النجس .

(4) ولا يقبل العدل كما يأتي في الإبراء في قوله: "ويعمل بخبر العدل في إبراء الغائب لا أخذه" . (قرز) وعن السلامي: يقبل إذا أفاد الظن .

وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فإنما يترك حيث تستوي آنية الطاهر والمتنجس، أو تكون أنية المتنجس أكثر، فأما إذا زادت آنية الطاهر)(1)(فإنه يتحرى حينئذ)(2)(، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: (إلا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى))(3)

---

(1) فإن ظن بعد الوضوء قبل الصلاة أن الذي توضأ به هو النجس، ففيه وجوه، (في البحر): يعيد، ولو أدى إلى الاستغراق .

(*) (مسألة) فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة، فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الآنية صحت صلاتهم فرادى، وأما جماعة، فقال الفقيه يحي البحيبح: لايؤم أحدهم بالثاني، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال الإمام يحي: بل يجوز؛ لأن الإمام حاكم . (بيان بلفظه) .

(2) لظهور غلبة جانب الإباحة .

(3) مسألة) إذا التبس على الرجل ماله بمال غيره هل يجوز له التحري فيه ويعمل بالظن ؟ قال الفقيه محمد سليمان: يجوز؛ لأن العلة غير معلومة، فلا يقاس على المسائل المتقدمة لما شرط فيه العلم، وقال في الزوائد، والسيد يحي بن الحسين: لا يجوز (1) في غير الأكل والشرب . (قرز) ولا تصح القسمة هنا؛ لأنه اجتمع واجب ومحظور . (قرز) (1) لئلا يلزم الغير اجتهاده .

(*) (مسألة) من احتاج إلى الماء للشرب [ولو لغير ضرورة . (قرز)] والتبس بالنجس أو بالمغصوب [يعني: ولو استوت الآنية هنا لأن المحضور مما تبيحه الضرورة في حال] فإنه يتحرى فيه؛ لأن الضرورة تبيح ذلك، وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه [ولو لم يكن مضطرا إلى شربه . (قرز)] وكذا إذا التيس المذكى بالميتة . (قرز)

(*) ولا يلزمه التأخير، ويصلي أول الوقت . (بيان) . وقيل: يلزمه التأخير، كما يأتي في قوله: "فإن ضاقت تحرى" .

(*) (فإن قلت) كيف أجازوا التحري في الآنية، ومنعوه في رضيعة بأجنبيات، فما الفرق؟ قيل: الإجماع على أنه لا يجوز فيها التحري، يعني: في الرضيعة، وفي ورود هذا الإجماع نظر، فقد حكى عن الناصر، والقاضي زيد، والغزالي: جواز التحري، فالأولى أن يقال: إن الشريعة قضت بوجوب الاحتياط في الفروج ما لم تقض في غيرها، سيما في الطهارات، فإن الشريعة فيها سمحة . (سماع)

(*) والفرق بين الإنائين والثلاثة: أن في الإنائين يغلب جانب الحظر، وفي الثلاثة يغلب الإباحة . فإن قيل: لم لا يجوز التحري كما في الجهتين، والثوبين، والمسلوختين إذا كانت إحداهما ميتة، والأخري مذكاة مع الالتباس؟ فالجواب: أنه قد جاز أكل الميتة في حال لأجل الضرورة، والصلاة إلى غير القبلة في حال الضرورة أيضا، وكذا الثوب المتنجس جازت الصلاة فيه في حال الضرورة، ولم يجز التوضئ بالتنجس في حال من الأحوال . (زهره) .

(*) وإذا تحرى وظن الطهارة ثم توضأ به وصلى، ثم تغير اجتهاده إلى أن الطاهر غير ما

توضأ به ففيه وجهان أحدهما: أنه يتوضأ بالثاني . والثاني: أنه لا يتوضأ به بل يتيمم . وهل يعيد الصلاة الأولى بهذا التيمم ؟ وجهان، رجح الإمام يحي أنه لا يعيد، ولا يغسل ثيابه، وقيل: بل يغسل ثيابه للمستقبلة . (قرز) حيث قد استعملها جميعا .

.)

وأعلم أنه لا يصح التحري حيث يجب إلا بشروط أربعة، وهي: أن تكون آنية الطاهر أكثر، وأن لا يجد ماء محكوما بطهارته)(1)(.

وخَرَّجَ علي خليل للمؤيد بالله)(2)(أنه يجوز التحري وإن وجد الطاهر .

الشرط الثالث: أن يحصل له ظن الطهارة في أحدها)(3)(أو النجاسة .

الشرط الرابع: أن يكون الملتبس له أصل في التطهير)(4)(لانجس عين)(5)(ذكره أصحاب الشافعي، واختاره في الانتصار

وقال القاضي زيد: بل يجوز التحري، وإن كان الملتبس عين النجاسة، وكذا في شرح الإبانة.

---

(1) في الميل . (قرز)

(2) خرجه من مسألة المؤذن أنه يجوز تقليده وإن تمكن من اليقين . [يقال: مسألة الأذان وارد على خلاف القياس، وللحرج لتكرره في اليوم خمس مرات، ولا كذلك مسألة الآنية فإنها في غاية الندرة . (غاية)] .

(3) يقال: هو نفس التحري فلا وجه لجعله شرطا؟ . قلت: التحري النظر في الأمارات فلا وجه للاعتراض . (مفتي) (*) فإن اهراقت الآنية قبل التحري إلا واحدا منها فهل يتحرى أم لا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي: يحتمل أن حكم التحري باق فيتحرى، ويحتمل أنه قد يطل فيتيمم .

(4) وأن لا يخشى فوت الصلاة [لو تحرى]قبل خروج الوقت ذكره في (الغيث) في كتاب الصلاة . [فيعدل إلى التيمم] . (*) كالمتنجس .

(5) ولا في حكمه كالورد ونحوه، هذا حيث على بدنه نجاسة . يعني: وإلا(1) فلا يشترط [أي: الغلبة] . (قرز) (1)ولفظ (البيان) (مسألة) فإن التبس الماء بماء الورد أو بالمستعمل فالأقرب أنه يتحرى للإستنجاء(2) [مع غلبة المطهر . (قرز)] لا للوضوء بل يتوضأ بكل ماء وحده إلا أن يتضيق عليه وقت الصلاة تحرى . (بلفظه) . . وإن لم يحصل له ظن تركه وعدل إلى التيمم . (قرز) [(2)وذلك لأنه لو استنجى بها الكل لجوزنا أن يستنجي أولا بغير الماء، وذلك لا يجوز . (بستان) . وظاهره أنه لا يشترط غلبة المطهر، والذي حققه في (الغيث) أنه إن كان في البدن نجاسة اعتبرت وإلا فلا . (بلفظه)] .

قال عليه السلام: ثم إنا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة قاصدا موافقة المشروع، أو مخالفته بقولنا: (ويعتبر المخالف) ظنه للحقيقة حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهرا، أو غصبا ظنه حلالا فإنه يعتبر (الانتهاء)(1)(أي: ما انتهت إليه الحال في الانكشاف، فإن انكشف متنجسا أو غصبا ما ظنه طاهرا أو حلالا أعاد في الوقت)(2)(، ولا خلاف في ذلك في المتنجس، فأما في الغصب)(3)(فإن المؤيد بالله اعتبر فيه الإبتداء، أعني: أنه إن أقدم معتقدا)(4)(أنه حلال فقد أجزأ)(5)(وإن كان غصبا، وإن اعتقد أنه غصب لم يجزه، وإن انكشف حلالا؛ لأنه أقدم عاصيا، واختار الإمام يحي كلام الحقيني في اعتبار الإنتهاء .

قال الفقيه يوسف: وهو الذي يأتي على أصل أبي العباس في مسألة القِبلة .

قال مولانا عليه السلام: وخلاف المؤيد بالله في هذه المسألة قوي؛ لأنه إذا أقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فتفسد الطاعة، وإلى ضعف قول الحقينى أشرنا بقولنا)(6)

---

(1) لأن التعويل في الأمور على الحقائق ولا تأثير للاعتقادات في قلب الحقائق . (بيان) .

(2) وبعده حيث نجاسته مجمع عليها . (زنين) بخلاف الغصب فإنه يعيد في الوقت لا

بعده لأن فيه الخلاف . (قرز)

(3) أو المتنجس . (شرح (فتح)

(4) وتجب الإعادة حيث استمر الالتباس على القولين معا .(معيار)

(5) ويلزمه القيمة] .

(6) والوجه أنه أطاع بالإستعمال في أعضائه، وعصى بنفس الاعتقاد، فقد أطاع بغير ما به عصى .

(*) قال المؤلف أيده الله تعالى: قول الحقيني قوي في العمد والخطأ، وذلك لأن قوله: الطاعة مع العمد هي نفس المعصية غير واضح، فإن التوضي ليس بنفس الإقدام على القبيح، بل هي أكوان الطاعة في نفس الأمر، والقبيح إنما هو فعل قلبي، والعزم على الفعل هذا مع اعتقاده أنه معصية، فهو كمن جامع روجته ظانا أنها غير زوجته، فإن نفس الفعل غير معصية، وإنما هو اعتقاد، فلا يجري عليه حد الزنا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، فنفس الأكوان عين معصيته؛ لأن الأكوان نفس الاستعمال لملك الغير، قال أيده الله: فتأمل . (وابل) .

((قيل: ولو عامدا))(1)(أي: ولو تعمد مخالفة المشروع، وانكشف موافقا له، كمن توضأ بماءٍ ظنه غصبا فانكشف حلالا، أو ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فإنه يعمل بالإنتهاء عند الحقينى)(2)

---

(1) وذلك لأن جهل الحسن لا يصيره قبيحا، وجهل القبيح لا يصيره حسنا . (سماع)

(*) هذا في الصحة لا في الثم فيأثم اتفاقا . (بيان) (قرز)

(2) اسمه يحيى بن الحسين، ولقبه الهادي، ويقال: إنه كان معه من العلم ما يكفي سبعة أئمة، والحقيني الصغير ابن أخيه واسمه أحمد بن جعفر، ويقال: إنه كان معه من العلم ما

يكفي اثنى عشر إماما . (هامش هداية) ومشهده في كلار من بلاد الديلم.

[قلت: الهادي الحقيني عليه السلام هو الهادي بن المهدي أبي الحسن [وأبو الحسن هذا هو الحقيني الكبير، الذي أخذ عنه القاضي يوسف بن الحسن رحمه الله صاحب المؤيد بالله عليه السلام، وهو المدفون بلنجا في قرية مشهد المؤيد بالله قدس الله روحه]علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني [وهو منسوب إلى حقينة قرية في بلاد العرب بقرب المدينة، وكان أحمد هذا من تلك القرية وكان قد خرج من حقينه إلى آمل، فمات فيها ودفن في الموضع الذي تقدر بعده دفن الناصر للحق عليه السلام وهو أحمد[بن علي بن الحسين (الأصغر) بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .وأمه من ولد عقيل . وكان جامعا للعلوم، أجمع العلماء في زمانه أن سبع علمه آلة الإمامة، فترشح للإمامة في بلاد الإستندارية من أرض الديلم، فأقبل العلماء إلى بيعته لتكامل خصال الإمامة فيه . ولم يزل عليه السلام ساعيا في إقامة قناة الدين، جاهدا في قطع ضرر المعتدين، حتى كان في يوم من الأيام ببلد كجو من بلد الأستندارية، فوثب عليه بغتة (حشيشي) من الملاحدة الباطنية أرسلوه من ناحية آلموت، وهي القلعة التي ينسب الحشاشون الباطنية إليها،
فاستشهد رضوان الله عليه يوم الإثنين في شهر رجب من شهور سنة تسعين وأربعمائة، ثم نقل إلى كلار، ودفن في قرية هشكير [أو هسكين، أو هسكير] في باب دار البقعة المدرسة المشهورة بالقاضي يوسف بن الحسن الكلاري (محقق) .

.)

[ارتفاع الطهارة والنجاسة]

فصل

(وإنما يرتفع)(1)(يقين الطهارة)(2)(والنجاسة بيقين)(3)(أو خبر عدل))(4)(يعني: متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علما يقينا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته، أو خبر عدل .

---

(1) شرعا لا ضروريا . ما لم يتقدمها نجاسة فلا بد من العلم الضروري؛ لأنه انتقال من النجاسة إلى الطهارة . (قرز)

(2) مسألة) إذا تنجس جانب من الثوب والتبس، جاز التحري فيه، فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على أحد قولي أصحاب الشافعي، خلاف أحد قولي الشافعي، والإمام يحيى . (بيان لفظا) ووجهه: أنه قد تيقن نجاسته، فلا بد أن يتيقن طهارته بغسل جميعه .

(*) لأن ترك اليقين إلى الظن لا يجوز، وخرج علي خليل للمؤيد بالله الجواز من تجويزه لتقليد المؤذن في الصحو، وكذا مخرج جواز التحري وإن أمكن المعاينة للقبلة، وتخريجه فيه نظر؛ لأن مسألة المؤذن على خلاف القياس .[ولقوة خبر الثقة . (زهور)] .

(3) بيقين ضروري، أو خبر عدل شرعي] .

(4) يعني: في العبادات والديانات بشروط: أن يكون المخبر عدلا، وأن يكون عن معاينة، أو عن ثقة آخر . (*) بشرط أن يبين سبب النجاسة، أو يكون موافقا في المذهب، وأن لا يكون له غرض(1) فيما أخبر به . (غاية معنى) (قرز) وقيل ولو كان له غرض . (قرر) (سماع) . (1) لا يحتاج إلى هذا القيد بعد قولنا: عدل . (قرز)

(*) (فائدة) قال في (اللمع): ومن مس ثوبا رطبا فيه نجاسة لم يعلم موضعها، أو يده رطبة والثوب يابس لم يضر .

(*) (فرع) فإذا أخبر عدل عن طهارة شيء، وآخر عن نجاسته، عمل بخبر النجاسة؛ إذ هو ناقل، إلا أن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فإنه يحكم بالطهارة مطلقا . (معيار نجري بلفظه) (قرز)

(*) سواء كان ذكرا أم أنثى، حرا أم عبدا . (بيان) (قرز)

مثاله: أن يأخذ الإنسان ماءً نابعاً من الأرض، أو نازلاً من السماء فيضعه في إناء ويغفل عنه)(1)

---

(1) وحد الغفلة في الشتاء سبعة أيام، وفي الصيف ثلاثة أيام . (فائدة) وجد بخط الإمام القاسم بن محمد عليه السلام "اعلم أن من وجد الماء ناقصا عن ملء الإناء بعد أن كان كاملا، وقد غفل عنه وعنده كلاب لا غير، ووجدها تتلمق، وجوانب الإناء مرشوشة فإنه يجب عليه تركه، والعدول إلى التيمم، لا لأجل أنه حصل له ظن بنجاسة مقارب، كما عزي إلى المؤيد بالله، بل أنه يحصل بذلك العلم الذي ينسخ به حكم الأصل الذي هو الطهارة (1) لأن نقصان الإناء، وترشرش جوانبه، وتلمق الكلاب، وعدم من يجوز أنه الذي نقصه غيرها دليل موصل إلى العلم بنجاسته، كالعلم دليل على الله تعالى؛ لأنه أثر، والأثر دليل على المؤثر، ولو كان كما يزعمون أنه ظن مقارب للعلم لكانت معرفة الله كذلك وليس بعلم، وذلك ظاهر البطلان، من حيث أنه حجة لضرورة الأثر أن كل عاقل يعلم ضرورة أن الأثر يدل على أن له مؤثرا(2) فإن أثر الأقدام تدل على سير الإنسان، وأثر الأخفاف تدل على سير الإبل . احتجاج القاسم على أن الأثر يدل على أن له مؤثرا مسلم، ونحن نقول بموجبه، فالعالم دليل يحصل به العلم بوجود المؤثر، وإنما أفاد العلم للقطع بالتأثير من جهة فاعله، وانتفاء احتمال المشاركة، ونقصان الماء أثر، ونحن نسلم لزوم وجود مؤثر له، ولا نسلم القطع بحصوله من جهة الكلاب لاحتمال مؤثر غيرها، ولم نحكم بفقدان من يجوز منه التأثير كما في الشرح، إذ لو حكمنا بالفقدان التزمنا ما ذكره القاسم عليه السلام، وقوله في أثناء كلامه: وعدم من يجوز أنه الذي نقصه غيرها لم يكن في كلام أهل المذهب ما يدل عليه، كما ذلك ظاهر . وقوله في الشرح: وعنده كلاب لا غير لا يدل على نفي ما يرد عليه من غيرها بعد غيبته فتأمل . ويلزم القاسم من ذلك أن يقول بجواز الشهادة على من وجد عنده قتيل، وبيده سكين ملطخة بالدم؛ إذ هي كهذه . عن خط القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني . (1) لأن العلم علمان ضروري واستدلالي،

وهذا من الاستدلالي . (2)يقال: قد يجوز أنه من فعل الجن أو الزلزلة، فلا يكون كالإستدلال بالعالم على الله سبحانه .

(وعنده كلاب لا غير، ثم يأتي وقد نقص، وترششت جوانب الإناء، والكلاب تلمق، فيظن أنها ولغت فيه في غفلته فإنه لا يعمل بظنه؛ لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين . وكذا في العكس لو تيقن أن ثوبا أصابته نجاسة، فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طهر لم يعمل بذلك)(1)(وهذا مذهب أبي طالب، وتخريجه ليحيي عليه السلام)(2)(.

فأما خبر العدل فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها، وإن لم يفد إلا الظن .

وقال في الشرح: يعمل بخبر الثقة)(3)(ولو لم يفد ظنا . فإن عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل)(4)(من طهارة أو نجاسة)(5)(.

---

(1) مسألة)، قال المؤيد بالله: إن أضعف الرجال والنساء طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه(1) وما لم يجب اجتنابه في الأكل والشرب لم يجب غسله للصلاة بلا خلاف . قلنا: لكن التقزز في اجتناب ماكان كذلك مستحب عند الصادق خلاف الإمام يحي . (بيان بلفظه) . (1) وكذا لو غمس الصغير يده في الماء لم يجب اجتنابه . (بستان) .

(2) مسألة) من لمس امرأته لمسا فاحشا فانتشر قضيبه لم يتوضأ إلا إن تيقن خروج منى، قال: وخروجه من الشباب مقارب للعلم فلا يعمل به . (غيث) وهذا فيه نظر من وجهين أحدهما: أن العلم غير مسلم؛ لأنه قال: ومعلوم أن الشباب الخ . الثاني: أن الهادي ذكر إشارة إلى أنه يخالف الشافعي في لمس المرأة، ويقول: إنه لا ينتقض .(زهور)

(3) بكسر التاء . (قاموس)

(4) ما لم يظن الكذب . (*) لعله حيث اضافا إلى وقت واحد(1) فأما لو اطلقا أو أرخا بوقتين فإنه يحكم بالناقلة؛ لأنها كالخارجة (2) (بيان و(صعيتري)، و(بستان معنى) (قرز)

(1) وذلك نحو أن يقول أحدهما: إن الكلب ولغ في هذا الإناء وقت الظهر يوم كذا، وقال الآخر: إن ذلك الكلب في ذلك اليوم في بلد كذا، فقد تعارضا ولا ترجيح لأحدهما فوجب الحكم بتناقضهما . (بستان) . (2) وهو يشبه الجرح مع التعديل . (زهور)
(5) من طهارة في الماء، أو نجاسة في الثوب .

(المؤيد)(1) بالله (أو ظن مقارب) للعلم)(2)(يعني: قال المؤيد بالله: يصح الإنتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين، أو الظن المقارب له، فيحكم بنجاسة الماء المقدم ذكره، وهذا مذهبه، وتخريجه ليحيي)(3)(عليه السلام .
(قيل: والأحكام))(4)

---

(1) واسمه أحمد بن الحسين بن هرون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ين أبي طالب صلوات الله عليهم . (هداية)
(2) وحقيقته: هو الذي يصدر عن أمارة ظاهرة . وسمي مقاربا لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة . (وابل) و(شرح فتح)
(3) خرجه ليحي عليه السلام من قوله في (الأحكام):"من وجد في ثوبه منيا ولم يذكر جنابة لزمه الغسل، وإعادة ما قد صلى إن بقي وقته" هذا إطلاق يحي عليه السلام . وزاد المذاكرون: أن يكون بموضع يمكن أنه منه، ولم يلمسه غيره، ولا نام أحد بجنبه، وبدنه صحيح لا يجوز خروجه لغير شهوة، ولا اغتسل لآخر نومة نامها غسلا واجبا، إذ يجوز أنه منه، فاعتبر عليه السلام بالظن، فخرج المؤيد بالله من هذا أنه يقول بالظن المقارب، وهو قوي، ولذلك ذكره عليه السلام . (وابل)
(4) والمراد بالأحكام هاهنا المسائل وإن كان في الأغلب أنما يراد بها الأحكام الخمسة . (شرح الأثمار)(*) هذا القول لابي مضر، ولعل مولانا عليه السلام يضعف كلامه؛ لأنه قسم الظن إلى ظنون، وكونه جعل ما استوى طرفا التجويز فيه ظنا وهو شك .

(*) واعلم أن قوله في (الأزهار)(1) "قيل: والأحكام" أول القيلات المقوية في الأزهار [للفقيه يحي بن حسن البحيبح](2) والعدلتين والقهقرى . وقيل: ولو عقدها، وقيل التخريجات(3) . (شرح فتح) . (3) [في النكاح . قيل: والنكاح فيها موقوف] . الخ

(1) وقد جمعها السيد العلامة عبد الله بن علي الوزير، فقال:

قوي القيل ما يأتي فخذه*** بسبك سبكه سبك اللجين

بتخريجاتهم وكذا ضروب*** وقيل القهقرى أو عدلتين

وقيل الإنتها قول قوي ***على ما اختير للهادي الأمين

فخذها خمسة نصوا عليها*** بقول بين من غير مين

(2) والمختار ثلاث قيلات، قيل: ولو عامدا . وقيل: أكثر القدرين . وقيل: لا تسقط ما أسقطت .

(*) والأحكام الشرعية هي الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والصحة، والفساد . (*) والأصل في هذه القاعدة [لابن أبي الفوارسٍ] أن ما كان الوصول فيه إلى العلم ممكنا وجب تحصيل العلم به، وكلما كان لا سبيل إلى العلم به فإن الظن كاف فيه .(زنين)

(الشرعية بالنظر إلى العمل فيها بالعلم أو الظن (ضروب) أربعة .

وبالنظر إلى الاستصحاب ضربان . فالأول من الأربعة: (ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم))(1)(وذلك أنواع ستة: .

الأول: الشهادة فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين)(2)(إلا في سبعة أشياء)(3)

---

(1) حقيقة العلم: هو الاعتقاد الذي يكون معتقده أو ما يجري مجرى معتقده على ما

يتناوله مع سكون النفس إليه .
(2) لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله صلى الله عليه وآله: (على مثلها فاشهد وإلا فدع) وأشار إلى الشمس . (غيث)
(3) وقد جمعت السبعة التي يشهد عليها بالظن في قول الشاعر:
شهادة ظنك في سبعة *** فخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعديل شخص وافلاسه *** وقيمة مستهلك واليسار
وأرش الجنايات تتبعها *** الشهادة بالملك والاشتهار
وقال الآخر . وهو القاضي محمد مشحم:
وإليك سبعا قد أبيح لشاهد*** فيها بحاصل ظنه أن يكتفي

تعديل إفلاس يسار شهرة*** أرش ثبوت يد وقيمة متلف

(فتجوز الشهادة فيها بالظن، وهي التعديل)(1)(، والإفلاس، واليسار، والاشتهار)(2)(، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات)(3)(والشهادة على الملك باليد)(4)(.
النوع الثاني: النكاح فإنه لا يجوز إلا بمن يعلم)(5)(أنها لا تحرم عليه . ذكره الأمير علي بن الحسين في اللمع)(6)(، واعترض)(7)(بأنه يؤدي إلى تحريم نساء مدينة دخلها من لا يَخْبُرُ أهلها، وأراد النكاح منها؛ لأنه لا يأمن في كل واحدة منهن أن تكون رضعت هي أو أمها من أمه أو غير ذلك، ولا شك في الجواز .

---

(1) بخلاف الجرح فلا بد من العلم . (قرز) والفرق بين الجرح والتعديل أن التعديل نفي أمور الأصل عدمها، والجرح إثبات أمور الأصل عدمها، فلذلك اشترط العلم واليقين .
(2) مسائل الاشتهار خمس متفق عليها، وهي الموت، والنكاح، وعدد الورثة [لا بد فيها من العلم عندنا . (قرز)] والنسب، والشهادة على القاضي، ولو لم يشاهد الإمام حين

ولاه جاز أن يشهد بالاشتهار بالإجماع، وثنتان مختلف فيهما [يكفي فيها الظن عندنا . (قرز)] وهي الولاء، والوقف .

(3) في البهائم، أو فيما لم يرد فيه أرش مقدر، كتحريق الثوب ونحوه . وكذا في كون الجنابة باضعة أو متلاحمة فيكفي فيها الظن، وهو مترتب على معرفة الأرش المقدر . (شامي) (قرز) (*) فيما لم يرد فيه أرش مقدر . (قرز)

(4) ما لم يغلب في الظن كونه للغير . (قرز)

(5) صوابه: بمن لا يعلم ولا يظن أنها تحرم عليه . (ذويد) (قرز) (*) مستقيم في المنحصرات . (قرز)

(6) ذكره الأمير علي بن الحسين بن يحي بن يحي في (اللمع) لأبي مضر . (*) وذلك لقوله :(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وهو الأقرب عندي، والأصح على قول الهادي . (زنين) . قال في النهاية: "هو بضم الياء وفتحها، أي: دع ما فيه شك إلى ما لاشك فيه" . ندبا فقط ولا يجب التقزز في هذه .

(7) الفقيه يوسف .

قال مولانا عليه السلام: وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة)(1)(لأن هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام، فإنه يعلم علما يقينا استدلاليا)(2)(شرعيا أنها لا تحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم تحصل أمارة على تحريمها، وتجويزه لمصادفة محرَّمة)(3)(لا يدفع هذا العلم إذ لو انكشفت محرّما لم يبطل ذلك العلم، فهو يعلم من جهة الشرع والعقل)(4)(أيضا علما يقينا أنها لم تكن من قبل الانكشاف محرمة النكاح فأين يجد للاعتراض مدخلا)(5)(؟

---

(1) يعني: عن نظر وتأمل .

(2) لأنه مهما لم تلتبس بمحصورات، ولا غلب على ظنك تحريمها، فقد حصل العلم

اليقين الشرعي أنها غير محرمة عندك، فلا وجه للإعتراض .(نجري معنى) (قرز) وأما إذا التبست المحرمة بمحصورات فلا بد من العلم اليقين إذا أراد أن يتزوج إحداهن . (نجري معنى)

(3) بالتشديد أولى لتدخل أخت الزوجة، وغير ذلك .

(4) لا مساغ للعقل هنا؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، ولا يخاطب بما لا يعلم . (*) [المراد دلالة العقل؛ لأنه لا يكلف ما لا يطاق، فلا اعتراض . (شامي)] .

(5) الاعتراض جيد، وقول الإمام: "إنها لا تحرم عليه واحدة" غير مقيد؛ لأن ذلك بالنظر إلى واحدة مبهمة، وأما محرمة مخصوصة فالتجويز حاصل .

النوع الثالث: العدة حيث التبس نوعها . مثاله: أن يطلق إحدى امرأتيه بائنا بعد الدخول بهما)(1)(، ويموت قبل)(2)(التعيين)(3)(فإنه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرا)(4)(معها ثلاث)(5)(حيض .

النوع الرابع: مسألتان ذُكِرَتَا للمؤيد بالله . الأولى: من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة طاهرة، قال الفقيه حسن: قال [المؤيد بالله]: فإنه يصلي الصلاة)(6)

---

(1) أو بأحدهما، أو التبست المدخولة . (قرز)

(2) مع أنها معينة، أو على قول المؤيد بالله . ولفظ حاشية: التعيين على قول المؤيد بالله، وأما على قول الهدوية فالتعيين لا يصح مع اللبس، وهنا لا لبس، وإنما منع من التعيين الموت . (*) صوابه: قبل أن تعلم . (قرز)

(3) من يوم الموت .

(4) ولفظ (البيان): فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات فليس لهن التحري [والعمل بالظن] في العدة، بل يلزم كل واحدة عدة طلاق، وعدة وفاة . (بلفظه)

(5) من يوم الطلاق . (قرز)

(6) قيل: إن الرواية عن المؤيد بالله شاذة، فليس المؤيد بالله يجهل هذا . وقيل: المراد تسعة نجسة، وواحد طاهر . (حاشية على (التذكرة) [وبهذه العبارة يستقيم المثال].

(*) (سؤال) ما يكون الحكم فيما يقع في المساجد وطرقاتها، والسفن ونحوها من الإخلال بالطهارة من الأطفال، ومن يلحق بهم التمييز من العوام الصرف، وحصول يقين الطهارة المعتبرة فيما سلم [علم .نخ] وشوهد في كثير من الأمصار والجهات، هل يجوز الحكم في مثل هذا من العفو المرخص فيه لأجل الحرج؛ لأن مثل هذا مما يشق التحرز عنه لتجدده وتكرره، وكذا ما يلصق بالأقدام من عرق [طرف .نخ] النعال المتنجسة هل يدخل في المعفو عنه لما ذكر ؟ ولجري العادة باعتباره في الغالب من أحوال الناس ؟ الظاهر والله أعلم: أن تصرفات الشرع، وعدم تحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم في مثل ذلك قاض بالمسامحة، وأن مثل ذلك معفو عنه . (قرز) وأما عند من يقول: إن الأرض يطهر بعضها ببعض، والمأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (1) (هذا يدلك) فالأمر عنده ظاهر، وأما العرف في النعال المتنجسة فالعبرة بظن اللابس، فإن علم أن قد انفصل إلى رجله من عين النجاسة [المغلظة] ما لا يتسامح بمثله عمل بظنه، وغسلها، وإلا فلا، وأما من المخففة فما قيد به الشارع كالسفح من الدم في القدر، وقدر بالقطرة، وكذا ما يجري مجراه، وكذا من المغلظة لقلته، وأما الدليل فظاهر أنه لا يعفى عن شيء منه، ولا يخص في المخصص والله أعلم . (مؤيدي) (1) وهو ما أخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي من رواية أم سلمة قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يطهره ما بعده) ولأبي داود في رواية أخرى عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنه فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت، فقال: (أليس بعدها طريق هي أطيب منها) أو قال: (أطهر) ؟ قلت: بلى، قال: (فهذه بهذه) . (شرح بحر لابن حابس)

(في كل واحد من العشرة؛ ليعلم أنه قد أداها في طاهر. وفيها سهو)(1)(فإنه يحصل العلم بثوبين .

قال الفقيه يحي البحيبح:)(2)(وهذا إذا لم يخش فوت الوقت)(3)(الاضطراري، فإن خشي تحرى)(4)(ولو في ثوبين)(5)(.

قال: ومهما كان الوقت موسعا، وخشي فوت وقت الاختيار، أو وقت التكسب . اعتبر غلبة الطاهر، كمسألة الآنية، وإلا لم يجز التحري .

---

(1) من الناسخ، وقيل: من الراوي] قال المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: ليس فيها سهو، وإنما مراده أنها فاتته صلاة من الخمس والتبست عليه، وأراد أن يصلي في هذه الثياب العشرة فإنه يصلي عشر مرات، في كل ثوب صلاة ليخرج بيقين(1) فلا إشكال في العبارة على أصل المؤيد بالله . ولا يقال: إنه يصلي الخمس في ثوبين مرتين؛ لجواز أن يصلي خمس صلوات في ثوب متنجس وذلك لا يجوز مع وجود الثوب الطاهر وهو محرم، وهذا بخلاف ما لو صلى في العشرة فإنه لا تحصل إلا صلاة واحدة في متنجس وذلك جائز للضرورة وهو تحصيل العلم ببراءة الذمة من الفايت . [قال القاسم: رأيت المؤيد بالله في المنام فسألته عن هذه، فأجاب بأنها في الصلاة الفائتة . (مفتي)][(1) قلت: وأيضا ويحصل اليقين بستة فتأمل] .

(2) على أصل المؤيد بالله .

(3) في جواز التحري لخشية فوت الوقت نظر على مذهب المؤيد بالله فإنه يؤثر الطهارة على الوقت فكان يلزم في جميع الثياب حتى يتيقن أنه قد أتى بالصلاة في ثوب طاهر . (صعيتري) . لعله يقال: هذا هو يمكن تقدير الإتيان بالصلاة صحيحة حيث تحرى خلاف ما سيأتي(1) فإنها عنده غير صحيحة لعدم الطهارة .(1) في التيمم في التنبيه بل في قوله:(إن جوز إدراكه) .

(4) وعليه الأزهار في قوله: "فإن ضاقت تحرى" .

(5) أحدهما متنجس . ولا يقال: إن الصلاة بالمتنجس محظورة؛ لأنها إنما تكون محظورة إذا تعمد ذلك لغير سبب، والله أعلم ذكر معنى ذلك في (شرح الأثمار).

وقال الفقيه حسن: لا فرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والاضطراري)(1)(
.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي، وإلا لزم مثله)(2)(في آخر الوقت أيضا .
الثانية: من التبست عليه فائتة فأوجب عليه قضاء خمس صلوات)(3)(ليعلم يقينا أنه قد أتى بها، وهذا بناء منه على أن النية المشروطة لا تصح)(4)(، والهدوية تخالف في ذلك .
النوع الخامس: الإنتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة عند أبي طالب وتخريجه، وقد تقدم الكلام)(5)(في ذلك .

---

(1) قوي على أصله، يعني: المؤيد بالله، ولا فرق بين أن يزيد الطاهر أم لا .
(2) أي: مثل كلام الفقيه يحي البحيبح المتقدم قريبا، يعني:أنه يعتبر الغلبة . (*) سيأتي أنه لا يجب التحري إلا إذا ضاقت وهو قوله: "فإن ضاقت تحرى" . (قرز)
(3) والمختار أنه يصلي ثنائية، وثلاثية، ورباعية . (قرز)
(4) اعلم أن الهدوية يصححون النية (1) المشروطة، ومثالها: أن ينوي الظهر إن كان، ويصححون المجملة، ومثالها أن يقول: أصلي أربع ركعات عما علي، وقد فاتت أي: الرباعيات، وقال الفقيه يحي البحيبح: للمؤيد بالله قولان في النية المشروطة هذا أحدهما، وهو الصحيح . يعني: فلا يصح عنده المشروطة . (1) هذه النية ليست مشروطة، بل مجملة فيحقق .
(*) يعني: المجملة وأما المشروطة فتصح وفاقا .
(*) يعني: المشروطة المصاحب لها إجمال، فهي متضمنة للشرط، ومجملة فلا تصح من حيث الإجمال كما حققه الإمام عليه السلام فيما سيأتي .

(5) هذا عند الفقيه حسن من هذا الضرب الذي لا يعمل فيه إلا بالعلم . قال الفقيه يوسف: وفي جعل الفقيه حسن لهن في هذا الاعتبار نظر؛ لأنه يعمل فيه بخبر الثقة، وهذا لا يفيد العلم بل يفيد الظن فقط . (كواكب) .
(*) في قوله: "وإنما يرتفع يقين الطهارة" .

النوع السادس: بيع الجنس بجنسه مكيلين)(1)(أو موزونين)(2)(فإنه لا يجوز إلا مع علم التساوي)(3)(.
(و) الثاني: (ضرب) يعمل فيه (به) أي: بالعلم (أو) الظن (المقارب له) أي: للعلم، وهذا الضرب هو انتقال الشيء عن حكم أصله، تحليلا)(4)(وتحريما)(5)(في الطهارات، وفي الصوم فطرا)(6)(وإمساكا)(7)(وغير ذلك)(8)(، وهذا إنما هو على مذهب المؤيد بالله وتخريجه .

---

(1) أو يؤولان إلى الكيل والوزن كالرطب . (قرز)
(2) على قول الفقيهين علي، ويحي بن حسن، ودخلا فيه جزافا . (قرز)
(3) لعظم خطر الربا .
(4) كطهارة الثوب عند المؤيد بالله .
(*) والتحليل في الطهارة حيث رأى العلامة فيه بأنه قد غسله فهذا تحليلا، وتحريما كنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلاب، حيث ظن أن قد ولغ، هذا انتقال تحريما، وفي الصوم فطرا . لو ظن سقوط قرص الشمس فأفطر، ويجب التحري في الإمساك لو ظن طلوع الفجر، وهذا على مذهب المؤيد بالله . والمختار بأن في الطهارة والنجاسة لا بد من اليقين، أو خبر العدل كما تقدم، وفي الصوم لا بد من التحري في الغروب، وندب في الفجر كما يأتي وقرر في مواضعه .
(5) كنجاسة الماء عند المؤيد بالله .

(6) هل تناول شيأ من المفطرات أم لا .

(7) في الصحو، وأما الغيم فلا بد من العلم . (*) يعني: في دخول الأوقات وحروجها .

(8) يعني: قضاء الدين(1) وزوال الملك، وعقوبة المتهم بالمعصية، وقدر الفائت من الصلاة، والإياس عن معرفة مالك اللقطة والمظلمة، ذكر ذلك بعض المتأخرين . (شرح ذويذ) يعني: عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلا بد من العلم في غير اللقطة، والمظلمة، وقدر الفائت من الصلاة . (قرز) (1)يعني: أنه قد قضاه فلا بد من العلم وأما في دين له عند الغير فإذا غلب على ظنه أنه قد استوفي لم يجز له المطالبة . (قرز) .

(*) كتزويج امرأة المفقود بعد مضى عمره الطبيعي . (زنين) وكذا في حبس المتهم .

ومنه: العمل بالشهادة، فإن الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل، لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب .

قال عليه السلام: وفي عَدِّنَا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم، أو الظن المقارب له تسامح)،(1)(فإنه يعمل الحاكم بشهادة العدلين، سواء حصل له ظن مقارب أو غالب، أو لا أيهما)(2)(، لكن بنينا على الأغلب)(3)(من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة، فأما لو حصل له ظن بكذب العدل(4) نظر . فإن كان مقاربا للعلم لم يجز له الحكم بشهادته، وإن كان غالبا حكم به)(5)(عند المؤيد بالله .

---

(1) وإلا فهو يجب عليه الحكم، ولو لم يحصل للحاكم ظن بصدقهما، قيل: ولو حصل له ظن بكذبهما إلا أن يكون ظنا مقاربا للعلم لم يحكم، واعتبار المقارب للعلم عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فإن حصل ظن غالب بكذبهما لم يحكم، كما يقولون: إنه يجوز العمل بخبر العدل في هذا التوكيل ونحوه ما لم يظن كذبه، ويحتمل أنهم لا يمنعون حكم الحاكم إلا أن يعلم الكذب؛ لأنهم لا ينتقلون في الأصل في الطهارة إلا بعلم (ذكره في التبصرة) .

(2) ما لم يظن الكذب . (قرز)

(3) سيأتي في الشهادات في كلام الفتح وشرحه: أنه بعد التعديل للشهود يحكم، ما لم يعلم كذبهم، أو جرحهم . (هامش بيان) (قرز) بل المقرر إذا ظن الكذب لم تصح، وإلا صح . قال الفقيه علي: ولم يقله المؤيد بالله، والمختار عند الجميع أنه يحكم ما لم يظن الكذب . المراد الظن الغالب عند الهدوية .

(*) ولعل الوجه أن الشرع ورد بالحكم بالشاهدين العدلين، من غير ظن الحاكم بهما، ما لم يظن الكذب . (صعيتري) بل يحكم بشهادة العدلين مع حصول التعديل، وإن ظن الكذب، ما لم يعلم الكذب . (أثمار) .

(4) أي: من ظاهره العدالة .

(5) والمختار أنه يحكم ما لم يظن الكذب . (شامي) (قرز)

(و) الثالث: (ضرب) يعمل فيه (بأيهما) أي: بالعلم، أو الظن المقارب له (أو الظن (الغالب))(1)(ومثّله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة)(2)(.

قال عليه السلام: والصحيح ما قاله القاضي زيد: من أنه قد يحصل به المقارب، ولعل أبا مضر بنى على الأغلب .

وهذا الضرب أنواع . الأول: الإنتقال في العبادات عن الأصل تحليلا وتحريما، كعدد الركعات)(3)(، وفي الصلاة)(4)(، وفي الصوم، وفي الحج)(5)(ونحوها)(6)(.

النوع الثاني: الإنتقال إلى التحريم في الطهارة استحبابا لا وجوبا، كنجاسة الثوب والماء،)(7)(حيث يجد أصلح منهما عنده، وإلا لزمه استعمالهما .

---

(1) وأما عند الهدوية فما وجب العمل فيه بأحد الظنين وجب بالثاني، ولا فرق بينهما في العمل، بل في المزية فقط في القلب، والفرق ظاهر . (*) والغالب ما رجح أحد طرفيه على الآخر، والمقارب ما كثر فيه المرجحات وضعف الآخر .

(2) الواحد، والمقارب: الحاصل عن خبر العدلين .

(3) في حق المبتلى، أو ركن مطلقا، أو بعد الفراغ، فيعمل به المبتلى وغيره، حيث يحصل ظن بالنقصان . (قرز) (*) بعد الفراغ .

(4) في دخول وقتها في الغيم عندنا، في الصلوات والصوم . (قرز)

(5) كعدد الطواف والسعى، وعدد حصى رمي الجمرات، وفي وقت الوقوف، يعني: هذا يوم عرفة ونحو ذلك .

(6) إذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا (1) وفي المسافة هل توجب القصر أم لا . (قرز)[(1) يعني: فيما يخرج دفعات هل يجمع في الحول نصاب أم لا . (*)كأبعاض الوضوء المختلف فيها .

(7) ليس الألف واللام للعهد، وإنما قصده ماء وثوب (1) غير ما تقدم (2) . (مفتي) يعني: أنه يريد ما تقدم يعمل بالظن المقارب وهنا في الظن الغالب . (1) المراد أنه ظن نجاسة ماء وثوب (2) ينظر فإن المقارب والغالب سواء على المقرر .

النوع الثالث: الإنتقال عن الأصل)(1)(في الطلاق)(2)(، والعتاق)(3)(،والوقف)(4)(، وكون الزوجة مَحْرَماً ونحو ذلك)(5)(.

النوع الرابع: كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كالقِبلة،)(6)(ونحو كون القصاب كافرا، أو مسلما)(7)(.

---

(1) الإنتقال عن الأصل شرطا ووقوعا في الطلاق والفسخ .

(2) يعني: إذا ظن وقوعه، وهذا ذكره الفقيهان يحي بن حسن البحيبح، والفقيه حسن، وقال أبو مضر: إنه يعمل فيها بالمقارب، وهو بناء على أصله المتقدم، وهو الفرق بين المقارب والغالب . (كواكب بلفظه) .

(3) لكن ينظر في الفرق على كلام أبي طالب في الطهارة وغيرها. قيل: ولعل الفرق أن

الطهارة كثير ما يعرض فيها من الوسوسة فلا يعمل فيها بالظن؛ لأن فيها حرجا ومشقة، خلاف المعاملات ونحوها فالشك قليل ما يعرض فيها فيعمل فيها بالظن . (*) يعني: حصول شرط الطلاق والعتاق والوقف . (تذكرة) أو وقوعه من غير شرط . (كواكب) و(تذكرة) أيضا) ولفظ حاشية: شرطا ووقوعا . (قرز) (*) والكتابة والتدبير . (قرز)

(4) وفي كون امرأته رضيعة له . (قرز) (بيان) .

(5) يعني: ما في أيد الظلمة حلال أو حرام . وحصول شرط النذر والهبة فيكفي فيهما الظن .

(6) في غير المعاين ومن في حكمه . (قرز) (*) يعني: جهتها، وأما هي فهي معلومة . (قرز)

(7) كافرا في دار الإسلام أو مسلما] في دار الكفر . هذا هو الصحيح، وقال الفقيه محمد سليمان: لا يعمل بظنه إن ظن أن الذابح مسلم وهو في دار الحرب؛ لأنه انتقال إلى التحليل . (رياض) (*) فإن التبس رجع إلى الدار . (قرز)

النوع الخامس: أخبار الآحاد الواردة)(1)(عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فمتى غلب)(2)(في الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها)(3)(.

(و) الرابع (ضرب) يعمل فيه (بأيها) يعني: بأيِّ الأنواع الثلاثة التي هي العلم، أو الظن المقارب له، أو الغالب (أو) الظن (المطلق) إن لم يحصل له أي الثلاثة المتقدمة .

قال أبو مضر: والمطلق ما استوى طرفا التجويز فيه)(4)(.

واعترض بأن ما استوى طرفاه أنما هو شك، وليس بظن .

قال مولانا عليه السلام: وهو اعتراض جيد؛ لأن الظن هو تغليب أحد المجوزين ظاهري التجويز،)(5)(ولا تغليب مع استواء الطرفين .

---

(1) وفي إدخال خبر الآحاد في هذا الموضع غاية اللبس؛ لأن خبر العدل يجب قبوله ولو

لم يفد الظن، ما لم يظن الكذب . (مفتي) (قرز) هذا على أصل المؤيد بالله؛ لأنه يعتبر الظن فينظر . (*) في غير المسائل القطعية في الفروع . (*) أو المجتهد . (بيان) لا فرق . (قرز)

(2) كطهارة سراويل المجوسي (1) ونجاسته فإن طرفي تجويزهما متساويان، وكخبر غير الثقة فإنه يستوي طرفا تصديقه وتكذيبه . (غيث) (1) إذا كانت غسيلة أو جديدة . المعترض الفقيه حسن والإمام يحيى . (صعيتري)

(3) يعني: على المجتهد في الظنيات لا القطعية . (قرز) (*) في غير المسائل القطعية في الفروع .

(4) ليخرج غير الظاهر وهو التبخيت(1) نحو أن تعتقد أن جبريل في السماء السابعة، فهذه أمارة غير ظاهرة؛ لأنه تبخيت. ويحترز أيضا من التقليد فإنه تجويز خفي، وتجويز ظاهر، والتجويز الظاهر: اعتقاد متابعته، والخفي: هي كونه لا يأمن من خطأ . (غياصة) (1) وحقيقة التبخيت: هو اعتقاد الشيء خبطا وجزافا؛ لا لأمر عرض . (صحاح)

(5) وهو الشك .

قال أبو مضر: ويعمل بالمطلق)(1)(في العبادات والمعاملات، كانقضاء حيض المرأة،)(2)(وطهرها،)(3)(وعدتها،)(4)(وكخبر المنادي)(5)(بأنه وكيل ببيع ما في يده فقط، وكخبر قادمة من غيبة أن زوجها طلقها)(6)(ومضت عدتها، وإنما يقبل قول هؤلاء بشرطين . أحدهما: أن لا يكون ثم خصم منازع)(7)(. الثاني: أن لا يغلب في الظن كذبهم .

---

(1) ليحل وطؤها .

(2) ليحرم وطؤها .

(3) ليحل النكاح .

(4) غير العدل، وأما العدل فمن الطرف الأول، يعني: الغالب . (قرز)
(5) لا فرق؛ لأن اليد لها على نفسها . (قرز)
(6) أو مات أو فسخها فيقبل قولها، لا أنها فسخته فلا يقبل قولها . (حاشية سحولي) (قرز) (*) فإن لم تخبر بانقضاء عدتها لم يقبل فولها في الطلاق .
(*) (مسألة) قال أبو طالب: لو أن طفلا جاء بهدية إلى إنسان، وذكر أن أباه أرسله بها جاز أن يعمل بقوله، وذكرت الحنفية أن الجارية إذا أخبرت أن سيدها أهداها جاز أن يعمل بقولها، وحل وطؤها . (قرز) ما لم يظن كذبها . (قرز) بعد الإستبراء . (قرز)
(7) ولو من طريق الحسبة . (قرز)

ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر)(1)(شخصا من شخص أنه وكله ببيع ماله،)(2)(أو نكاح قريبته)(3)(قال عليه السلام: والأقرب في هذه الصورة)(4)(أنه يعتبر حصول الظن)(5)(.

---

(1) يعني: حيث قال لغيره: فلان أمرك ببيع عبده، أو تشتري له، أو تزوج له فيجوز للوكيل ما لم يناكر الموكل .
(2) الذي ليس في يده . (*) لعله يريد أن مجرد لفظ البيع يجوز بالخبر لا التسليم . (رياض) وقيل: يجوز البيع والتسليم ما لم يناكر المالك . لجرى عادة المسلمين . (قرز)
(3) وكذا لو قال: أمرني أن أزوجها، فإنه يقبل، وكذا في (البيان) ما لفظه: (مسألة) ومن ادعى أنه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله، ما لم يظن كذبه(1) فإن تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة، وأن العقد موقوف على الإجازة، ومن فسخه صح فسخه ما لم يثبت بالوكالة . (باللفظ من آخر مسألة في النكاح) (1) بل يعتبر حصول الظن [مع عدم العدالة] بصدق قوله . (غيث) من الضروب
(4) يعني: في صورة البيع والتزويج . (قرز) (*) وأما الصورة المتقدمة فيكفي الشك؛ لجرى

عادة المسلمين بذلك . (صعيتري) (قرز) (*) هكذا في (الغيث) . وفي (السلوك) بلفظ الجمع .

(5) هذا يستقيم مع عدم العدالة . (قرز) إذ لو كان عدلا فهو معمول به ولو لم يحصل ظن . (قرز)

(*) وحقيقته: هو تغليب أحد المجوزين . وحقيقة الوهم: المرجوح (1) من أمرين خاطرين في البال . والشك: هو خطور أمرين بالبال لا مزية لأحدهما على الآخر . (زهور) معنى)

(1) فيكون الراجح ظنا، والمرجوح وهما .

(و) أما اللذان بالنظر إلى الاستصحاب فالأول (ضرب يستصحب)(1)(فيه الحال) وهو العمل بالعلم)(2)(ولو زال سببه، نحو أن تَعلم طهارةَ ثوب أو غيره، أو تَعلم داراً لزيد، أو أن زيدا أقرض عمرا،)(3)(ثم غبت زمانا فلك أن تعمل بالطهارة، وتشهد بالملك، والقرض ما لم يغلب في الظن)(4)(انتقال الملك، والقضاء)(5)(.

(و) الثاني: (ضرب) من الأحكام (عكسه) أي: عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال، فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه)(6)(.

---

(1) وحقيقة الاستصحاب دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ما يغيره . (حاشية سحولي)

(2) وهي المشاهدة فإذا غاب فالعلم باق .

(3) وجميع الأملاك والحقوق ونحو ذلك . كمهر الزوجة والزوجية .

(4) قال السحولى في حاشيته: قال (الصعيتري): لا ينتقل عن الملك والقرض إلا بالعلم عند الهدوية، أو الظن المقارب له عند المؤيد بالله، وهو الأقرب . وكلام الشرح: . أنه ينتقل عن ذلك بالظن . هو حفظ الوالد وتقريره، ولعل الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في قوله: وفي الملك التصرف [والنسبة وعدم المنازع] ما لم يغلب في الظن كونه للغير . أن هناك

يشهد بالظاهر، وهنا قد تيقن الأصل . (حاشية سحولي) . (*) والمختار الذي في البيان، في المسألة الثانية عشرة من أول كتاب الشهادات ما لفظه:"ويجوز لهم الشهادة بذلك ما لم يظنوا أنه قد خرج من ملكه . (قرز)

(5) وأما في الطهارة فلا بد من العلم كما تقدم، أو الظن المقارب له عند المؤيد بالله، وأما في الملك فلعله وفاق . (قرز)

(*) فإن شهد أثم ولا ضمان؛ لأن الأصل البقاء . (معيار) (قرز)

(6) بالرؤية والسماع .

ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة)(1)(منها: الاعتقاد، والأخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة، مثل أن تعلم زيدا في الدار حيا صحيحا، ثم غبت عنه)(2)

---

(1) بأدلة شرعية فلا يقاس عليها . (*) وهي محصورة في ثلاثة مواضع، الأول: قوله: منها الاعتقاد والإخبار . الثاني: بيع الجنس بجنسه مكيلين . والثالث: التباس المحرم بنسوة . الخ .

(2) وكذا لو اطلعت على معصية من شخص، ثم غبت عنه زمانا فليس لك أن تعتقده باقيا عليها مصرا، وإن عاملته معاملة الفاسق . هذا حيث لم يظهر صلاحه، فإن ظهر صلاحه وجبت موالاته، ولم يجز أن تعامله معاملة الفاسق . عن سيدنا حسن (قرز)

(*) قال في (تكملة الأحكام) ما لفظه: (تنبيه) في حاصل ما يذكرونه في مثال هذا الكلام: أن المكلفين على ثلاثة أضرب . ضرب يقطع بعصمتهم فيجب القطع بإيمانهم، وتلزم موالاتهم، وتحرم معاداتهم، وضرب ظاهرهم الصلاح فتجب موالاتهم، وتحرم المعاداة لهم، ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه، والدعاء غير مشروط في الظاهر، ويكون مقيدا، قال عبد الله بن الإمام: ويجوز إظهاره إلا أن يوهم المعاداة، . وضرب: ظاهره ارتكاب الكبيرة بالمشاهدة، فتجب معاداته، وكذا الدعاء عليه بالقطع، في وقته، فإن غاب فسيأتي،

وضرب لم يعلم منه أحد الأمرين، كمن لا يعلم حاله في دار الإسلام على رأي، ومن غاب بعد ارتكاب كبيرة قد شوهدت لاحتمال التوبة، فكمن ظاهره الصلاح، لاحتمال الإقدام على كبيرة، فلا يقطع بإيمانه، ولا يجوز فسقه، بل تجري عليه بحسب الظاهر، فمن ظاهره الصلاح استصحب، ومن ظاهره خلافه عومل بالظاهر على ما يقتضيه . (بلفظه) من (شرح المفتي من الموالاة والمعاداة) .

(فليس لك أن تعتقده في الدار حيا صحيحا)(1)(، ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها)(2)(فأما ما جرت به عادة المسلمين من الإخبار بأن فلانا في خير ونحوه فإنه مشروط من جهة المعنى، وإن لم ينطق به، وقد يحترز بعض الفضلاء)(3)(فيقول: عهدي به في خير)(4)(.

ومنها: بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين، فإنك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي، بل لو اشتريت مكيلا أو موزونا فكلته أو وزنته، ثم أردت أن تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت)(5)(أو حال، يجوز فيه النقصان)(6)(أو الزيادة)(7)(وجب عليك إعادة كيله أو وزنه .

ومنها: التباس المحرم بنسوة منحصرات)(8)(فلا تحل له واحدة منهن)(9)(.

---

(1) لعدم الضرورة في ذلك .

(2) أي: يجب عليك ترك الخبر على القطع بما علمته أولا، لا أنه يجوز الخبر بما جوزته أخيرا .

(3) هو الكينعي رحمه الله . (*) والمختار أنه يجوز أن يخبر به على القطع على الحالة التي فارقه عليها؛ لأن السائل إنما سأله عن حاله التي فارقه عليها . (قرز)

(4) لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه أنما سأله عن الحالة التي فارقه فيها. (*) حيث أمن على نفسه من الرياء .

(5) لا فرق سواء تخلل وقت أم لا . (قرز)

(6) كسقوط الدينار ونحوه . (*) وكذا لو سرقه سارق ثم رده عليه .

(7) كالبلل .

(8) معينات (1) يعني: يعرفهن بأسمائهن . (رياض) . بأن يقال: فلانة فلانة . (1)لافرق .

(9) حتى يعلم أنها غير المحرم، ولا يكفي الظن . (بيان معنى) . (قرز)

وقال الناصر، والقاضي زيد، والغزالي: إنه يتحرى . ومثل هذا لو طلق إحدى نسائه بائنا،)(1)(ثم التبست عليه فإنهن يحرمن جميعا، وفيهن الخلاف الأول، ولا يقاس على هذه المسائل)(2)(غيرها، إلا أن توافقها بعلة معلومة)(3)(لا مظنونة)(4)(.

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل يصح القياس عليها، وإن كانت العلة مظنونة؛ لأن القياس ظني . قال عليه السلام: وفيه نظر)(5)((وستأتى في مواضعها إن شاء الله تعالى) .

[مندوبات قضاء الحاجة]

---

(1) أو رجعيا وقد انقضت عدتها . (قرز)

(2) أي: الثلاث المتأخرة . (قرز) .

(3) المعلومة، مثل أن يعتق إحدى إمائه، ثم تلتبس المعتقة بغيرها فإنه يحرم عليه وطؤهن، قياسا على تطليق واحدة من نسائه؛ إذ العلة في تحريم الوطئ باقية [وهو اللبس] . (تعليق الفقيه حسن) . وكمن قال: إن الله ثالث ثلاثة فإنه يكفر، فيقاس عليه من قال: هو ثاني اثنين، أو رابع أربعة، ومثل قياس العبد على الأمة في الحد .

(4) والعلة المظنونة) مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (بيعوا البر بالبر) لأنهم اختلفوا في العلة . (تعليق) أما القياس في الربويات فهو جائز كما يأتي؛ لأن العلة . وإن كانت مظنونة

. فيها، ولهذا اختلف العلماء في علة تحريم ذلك، فالقياس جائز؛ لأنها لم تخالف القياس، ولم يمْنَعْ من القياس بعلة مظنونة إلا فيما جاء على خلاف القياس، كالأمثلة المتقدمة في الأخبار والاعتقادات والشرعيات . (تعليق ناجي) . (*) ومثالها: لو غصبت شاة، وأدخلت محلا، فيصح شراء لحم الشياه منه، ولا يصح اعتقاد تحريمه قياسا على ماقيل في الأخبار والإعتقاد .

(5) لعله يعني: إطلاق القول بأن القياس ظني؛ إذ هو تقسيم إلى طنى وقطعي، كما هو المختار في الأصول . (هامش تكميل) .

باب(1)يذكر فيه عليه السلام ما يندب لقاضي الحاجة، ويكره)(2)(، ويجوز .

وقد بينه عليه السلام في قوله: (ندب)(3)(لقاضي الحاجة) أمور تسعة)(4)(.

والمندوب: هو ما عرف فاعله حسنه، وأن له في فعله ثوابا، وليس عليه في تركه عقاب .

---

(1) قضاء الحاجة: كناية هنا، وهي عبارة مأخوذة من قوله :(إذا قعد أحدكم لحاجته) وعبارة الفقهاء باب الاستطابة؛ أخذا من قوله (فاستطب بها) يعني: الأحجار، وعند المحدثين: التخلي؛ أخذا لها من الخلاء . (تكميل) .

(2) ويجزئ، ويجب، ويحرم .

(3) وقدم المندوبات؛ لأنها أكثر، وليرتب غيرها عليها(1) . (شرح (فتح) (1) من الحمد، والاستجمار وما بعده .

(*) (والأصل في هذا الباب) من الكتاب قوله تعال: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا أهل قباء إن الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون؟ فقالوا يا رسول الله نغتسل من الجنابة، ونتوضأ من الحدث، ونتبع نالحجارة الماء قال ذلكموه فعليكموه) . (شفاء) .

(*) وحقيقة المكروه: ما لتركه مدخل في استحقاق المدح والثواب، وليس لفعله مدخل في

استحقاق الذم والعقاب .

وحقيقة المباح: هو ما عرف فاعله حسنه، وأن ليس لفعله ولا تركه مدخل في استحقاق مدح ولا ثواب ولا عقاب .

وحقيقة الواجب: هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والعقاب.

وحقيقة القبيح: هو ما للإقدام عليه مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه .

(غياصة) . قوله: "على بعض الوجوه" احتراز من الواجب المخير، نحو الكفارات الثلاث، فإن المكفر يستحق الذم على بعض الوجوه، وهو أن يخل بها جميعا .

(4) بل إحدى عشر .

وتلك الأمور أولها: (التواري))(1)(وهو احتجاب شخصه)(2)(بالكلية عن أعين الناس، إما بهبوط مكان مطمئن، أو دخول غار، أو جنب صخرة أو نحوها)(3)(.

(و) ثانيها: (البعد عن الناس))(4)(فهو مندوب (مطلقا) أي: في الصحارى والعمران،)(5)(حتى لا يسمع)(6)(له أحد صوت مخرج،)(7)(ولا يجد له ريحا .

(و) ثالثها: البعد (عن المسجد) واختلف في تقديره، فالمذهب أن يترك له كفناء الدار)(8)(.

وعن أصحاب الشافعي: أربعون ذراعا .

واختلف في علة ذلك، فقال الفقيه يحي البحيبح: للحرمة .

قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح عندنا .

وقال الفقيه محمد بن يحي: خشية تنجيس المسجد . فعلى هذا لو حفر حفيرا، أو انخفض زالت الكراهة .

---

(1) حيث يمكن . (*) فإن لم يجد ما يواريه من الناس، نحو أن يكون في قاع مستو، فيبعد حتى لا تميز أفعاله . (قرز)

(2) وما يخرج منه [من الصوت] (*) أما ستر العورة فواجب .(بحري) (قرز)
(3) أو شجرة .
(4) وحده ميل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العمر، وهو مقدر بذلك . العمر بفتح العين، وسكون الميم: بئر قديم حفرها بنو هاشم . (نهاية)(*) يعني: من فطن ذلك .
(5) بضم العين وسكون الميم .
(6) لأن إسماعه محظور .
(7) إلا البول فلا يضر، بل لا فرق . (قرز)
(8) الصحيح مثل قدر أطول جدار، فإن لم يكن له جدار فأطول جدار في تلك الناحية من المساجد، وقيل بأوسط جدار .
(*) وأما البول في إناء في المسجد فيحرم . (روضة) و(شرح الأثمار) وكذا الاستجمار لغير المضطر . (شرح أثمار) و(المفتي) . (قرز) وكذا تعمد الفساء فيه، حيث يكون فيه أذية(1) على من فيه وإلا كره فقط، حيث كان وحده، ذكر معناه (المفتي) رحمه الله . وفي (البيان) (مسألة) ولا يجوز الحدث فيه . (لفظا) من بول أو غائط أو فساء . (قرز) (1)وقيل: يحرم مطلقا . (قرز)

وإنما يكون ذلك في المباح، ولهذا قال عليه السلام: (إلا في الملك))(1)(أي: إلا أن يقضى حاجته في ملكه)والمتخذ لذلك))(2)(ولو كان قريبا من المسجد فإن ذلك جائز .

قال عليه السلام: وهذا الاستثناء عائد إلى المسجد فقط، وهو ظاهر كلام الأصحاب .
قال: وقد جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك أنهم لا يتجنبونه، وإن أدرك الصوت والريح فيحتمل أنه يتناوله الاستثناء . وفيه نظر) (3)(.
(و) رابعها)التعوذ))(4)(حين دخول الخلاء، وهو: أعوذ بالله من الخبث)(5)

(1) ما لم يكن عن قسمة . (قرز) (1) ما لم يخش تنجيسه بالمباشرة، أو كان عن قسمة وخشي ضرر الغير (1) ولو بالسراية، فإن لم يخش لم يمنع، وعلى المتولي الأصلاح، وقيل: ولو خشي التنجيس . (قرز) أو قصد الاستخفاف فلا يجوز مطلقا . (قرز)(1) إذا كان المختار قول الإمام عز الدين: إن الضرر المعتبر بين المتقاسمين فقط فلا يستقيم؛ لأنه قد خرج بالوقف . (سيدنا حسن) (قرز) (*) أو ملك غيره بإذنه . (رياض) (قرز)

(2) حيث كان نفعه أكثر من ضره على المسجد وأهله . (بيان) (قرز)

(3) وجه النظر أن إسماع الغير(1) يجوز، والمذهب خلافه لجري عادة المسلمين بذلك .

(1)مع عدم القصد . (قرز)

(*) الاستثناء في قوله: "إلا في الملك" عائد إلى القرب من المسجد، وإلى القرب من الناس، ولا وجه للتنظير؛ إذ في الإجماع على اتخاذ الحشوش في البيوت وغيرها ما يقتضي ذلك بلا إشكال، يعني: فتزول الكراهة ما لم يقصد الإسماع فيحرم . (حاشية سحولي) (قرز)

(4) لفعله صلى الله عليه وآله .

(5) بضم الباء، جمع خبيث، وسكونها الشر (ذكره في غريب الحديث) . (ديباج)

ولفظ حاشية: بضم الباء ذكور الشياطين، وهو جمع خبيث، الخبائث جمع آنائهم . (لمعة)

(والخبائث، أو بسم الله)(1)(، اللهم إني أعوذ بك)(2)(من الرجس)(3)(النجس)(4)(الخبيث)(5)(المخبث)(6)(الشيطان)(7)(الرجيم)(8)(، وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة)(9)(.

قال الإمام محمد بن المطهر: ومن جملة الاشتغال التعري، فيتعوذ قبله)(10)(.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ليس من الاشتغال فيتعوذ ولو بعده .

قال مولانا عليه السلام: وهذا ضعيف عندي .

(1) لقوله :(ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله) أخرجه الترمذي . (شرح فتح)

(2) فإن قيل: لم لا يذكر النبي صلى الله عليه وآله مع ذكر الله في إبتداء قضاء الحاجة، والأكل، والجماع، وقد قال الله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} أي: لا أذكر إلا وأنت معي ؟ قال المؤلف أيده الله: هذه الثلاثة المواضع نِعَمٌ من الله تعالى علينا، ليس للنبي صلى الله عليه وآله مشاركة فيها، بخلاف غيرها مما شرع، فالنبي صلى الله عليه وسلم له نعمة علينا؛ لعنايته بذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى من بها علينا على يده . (وابل)

(*) (فائدة) قيل: إنما قدم البسملة في هذا الموضع على التعوذ، وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة؛ لأن البسملة من القرآن المتلو المأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} بخلاف غير التلاوة . (بهران) .

(3) الشيطان .

(4) النجس ههنا بكسر النون وسكون الجيم على جهة الاتباع للرجس، وإلا فهو بفتح النون والجيم في غير هذا الموضع، وهو القذر، وقذر الشيطان وسوسته . (*) للاتباع .

(5) في نفسه .

(6) لغيره .

(7) الشاط عن الحق .

(8) المرجوم بالشهب .

(9) قال أبو طالب: حال الإهواء، وقبل كشف العورة . وقيل: قبل الحدث . وقيل: قبل دخول الخلاء؛ تنزيها لذكر الله في الخلاء و(قرز)

(10) إلا أن ينسي فيتعوذ سرا و(قرز)

(و) خامسها: (تنحية)(1)(ما فيه ذكر الله تعالى) من خاتم)(2)(أو غيره، إلا أن يخشى ضياعه)(3)(. وعن المنصور بالله: لا يكره بقاؤه .

)و) سادسها:)تقديم) الرجل (اليسرى دخولا))(4)(لأنه موضع خسيس، فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه .

(و) سابعها: (اعتمادها) في الجلوس؛ لأنه أيسر لخروج ما يخرج؛)(5)(لأن الجانب الأيسر مجتمع الطعام إليه.

---

(1) وكذا عند الاستنجاء، ذكره القاسم عليه السلام . (بيان) (قرز) (*) فإن غفل عما فيه ذكر الله تعالى حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه بباطن كفه، أو جعله في فيه، أو في عمامته و(قرز) (*) صواب العبارة: وتنحية كل ذي حرمة، كعبارة (الأثمار) ليشمل القرآن، واسم الله، واسم كل نبي وملك، حيث كن مقصودات . وقيل: ولو مستهلكا؛ لحديث أنس (كان رسول الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، ودخل الخلاء) لأنه كان فيه "محمد رسول الله صلى الله عليه وآله" أخرجه الترمذي، وابن حبان [ابن ماجه . نخ] (ضوء نهار) .

(2) مقصودا، لا إذا كان الرجل اسمه مكتوبا فيه، واسمه عبد الله، أو نحو ذلك، ما لم تكن الكتابة مقلوبة كالطابع فلا يضر، وظاهر الأزهار خلافه . (قرز)

(3) فإن خشي فعله في باطن كفه ندبا، ويقبض عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقبض عليه . (*) إطلاق أهل المذهب الكراهة إلا أن يخشي الضياع، فعلى هذا المنصور يكتفي بتجويز الضياع . وهم يقولون: لا بد من ظنه فعلى هذا يكره، ما لم يكن عادته الضياع . (رياض) (*) أو نسيانه أو يتعذر إخراجه .

(4) أو ما يقوم مقامها . (حماطي) مثل الأعرج الذي قطعت رجله، فالعصي تقوم مقامها . (*) إذا كان في الحشوش، وإن كان الخلاء فآخر خطوة . (سماع)

(5) والعكس عند الاستنجاء .

(و) ثامنها: (تقديم) اليمنى خروجا؛)(1)(لأنه خروج من أخس إلى أشرف، وعكس ذلك في دخول المسجد وخروجه .

(و) تاسعها: الاستتار أي: يستر عورته (حتى يهوى))(2)(للجلوس، فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط، وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي، وذلك مندوب عند المؤيد بالله (مطلقا) سواء قضى حاجته في البيوت أم في الصحاري، إلا أن يخشى التنجس)(3)(.

وقال أبو طالب: إنما يندب في الخلاء لا في العمران)(4)(.

قال مولانا عليه السلام: وذلك ضعيف .

قال الفقيه محمد بن سليمان: ومن المندوب أن لا يكشف رأسه)(5)(حال قضاء الحاجة، وأن يكون قد أعد الأحجار)(6)(

---

(1) والمواضع الشريفة الدخول باليمنى، والخروج باليسرى، وكذا المستحب تقديم اليمنى عند الانتعال، فعلى هذا المستحب عند الخروج من المسجد تقديم اليسرى، ولا ينتعل بل يضعها على ظاهر النعل حتى يخرج اليمنى، ويبتدئ الانتعال بها، وقد روي في التنعيل ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (صعيتري) . (قرز) (*) وهكذا في المواضع الدنية، كبيوت الفسقة، وفي المواضع الشريفة كبيوت المؤمنين يقدمها دخولا، ويؤخرها خروجا، وفي البيوت تقديم اليمنى دخولا وخروجا، طلبا للتيامن، ويقدمها في اللباس، ويؤخرها في الحل . (كواكب) . (قرز)

(2) بالفتح والضم، وبالفتح نفسه، وبالضم مقعده .

(3) فيجب . (قرز) (*) وتكره الزيادة على ما يحتاج إليه في كشف العورة . (قرز)

(4) لأن البيوت ساترة عنده .

(5) مخالفة للنصارى والمجوس (*) وهو العاشر .

(6) الحادي عشر . (*) ويندب الانتعال حاله، والتنحنح، وستر رأسه وكتفيه؛ لأن هذه

الحالة مما تكثر فيها الشياطين، وتبعد فيها الحفظة . (شرح فتح) . (*) وأن يتفحج .
(بيان) قال في الضياء: التفحج بالحاء المهملة، والجيم: مباعدة الرجلين، والتفجج بجيمين مثله، لكنه أبلغ . (زهور)

(و) أما ما يكره فقد أوضحه عليه السلام بقوله: ويندب له)(1)((اتقاء) أمور)(2)(وهي أربعة عشر أولها: (الملاعن) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اتقوا الملاعن) وهي مضار المسلمين، وسميت ملاعن لأنه يلعن)(3)(من جعل فيها أذية، وهي ست: الطرقات السابلة،)(4)(والمقابر، فإنه يكره عليها)(5)(لا بينها، ما لم تكن مزورة)(6)(، وعن بعض الأئمة المتأخرين)(7)(: أنها تستوي مقابر المسلمين والمجرمين)(8)(.
قال مولانا عليه السلام: ولعله يريد ما عدا الحربيين)(9)(فإنه لا حرمة لقبورهم .

---

(1) وإنما سمي الأول مندوبا مع أن تركها مكروه؛ لأن تركها ترك محض في الأغلب بخلاف الأخير، فإنها أفعال عدل إليها، فحسن ذلك . (شرح أثمار) (بلفظه) .
(2) ويكره البول في موضع طهوره (1) لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس منا من بال في مِطْهَرِهِ) . (بيان) . ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا يبول أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه) . (بستان) [فإن عامة الوسواس منه] . المستحم: موضع الاستحمام وهو الاغتسال [مأخوذ من الحوم وهو الماء الحار] (1) قال الإمام يحيى: هذا إذا كان لا منفذ له . (غيث) . قلت: ظاهر الخبر الإطلاق . (بحر)
(3) يعني: أسباب اللعن من الجهال والعوام، لا اللعن فلا يجوز (شرح أثمار) . و(قرز) (*) لأنه سبب نفسه للعن، وإن لم يكن يستحقه .
(4) العامر)ة، لا الدامرة فلا كراهة . (قرز)
(5) بل يحرم (1) كما يأتي في كتاب الجنائز عند من منع الصلاة على القبور، كما يأتي .
(قرز) (1) للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (يؤذي الميت ما يؤذي الحي) . (*)

حظر و(قرز)(*) لا بينها فتنزيه و(قرز)

(6) فكراهة تنزيه . وقيل: حظر .

(7) محمد بن المطهر، والهادي بن يحيى .

(8) والمؤذين .

(9) وكذا المرتدين، ومن أبيح دمه . و(قرز)

وشطوط الأنهار)(1)(وهي جوانبها)(2)(، فأما فيها فيكره)(3)(أيضا قصدها لقضاء الحاجة، فأما لو عرض وهو فيها فلا كراهة حينئذ، إلا أن يكون مستعملا قليلا)(4)(فيحرم، والجري كالكثرة . وأفنية الديار)(5)(. ومجالس الناس .

السادس: مساقط الثمار، حيث الشجر مثمرة،)(6)(أو تأتي ثمرتها والأذى باق، وإلا فلا كراهة إلا أن يكون مستظلا، وجميع هذه إن علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة)(7)(لغيره، أو ظنها كان آثما)(8)(، وإلا ففاعلا لمكروه)(9)(، وقد جمعها بعضهم)(10)(في بيت من الشعر وهو قوله:

ملاعنها نهر وسبل ومسجد)(11)(* * * ومسقط أثمار وقبر)(12)(ومجلس)(13)(

---

(1) والمناهل .

(2) وقيل في ضبط ما يكره قضاء الحاجة فيه من المياه: ويحرم في الماء حيث قصد الاستخفاف به، أو كان مسبلا، أو مكانه، أو هو ملك الغير، أو مكانه ولم يرض المالك، أو كان ينجسه وهو مستعمل، وفيما عدا ذلك إن كان لا ينجسه فمكروه [غالبا احتراز مما لو كان في السفينة فلا كراهة . (شرح بهران) . وإن كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان أحدهما: لا يجوز لأن ذلك اتلاف مال لغير حاجة، الثاني: يجوز لأن ذلك يتسامح به عند الضرورة يجوز . (شرح بهران) و(بيان) والأرجح الكراهة و(قرز)

(3) تنزيه (قرز) حيث لا ينجسه . (*) أو كان مستعملا .

(4) لا فرق . (قرز)

(5) ولو دار نفسه (قرز) وهو كأعلى جدار فيها .

(6) ولو هي له . و(قرز) (*) وقيل: لا يكره حيث هي له . و(قرز) الأول .

(7) هي الأذية مع التجويز .

(8) مع القصد، لا مع الضرورة فيجوز في الكل . (قرز)

(9) في غير القبر و(قرز) . فيحرم، والمسجد . (قرز)

(10) هو الإمام عليه السلام .

(11) حظر . و(قرز)

(12) حظر . و(قرز)

(13) السبل تنزيه، وكذلك مساقط الأثمار تنزيه . والمجلس تنزيه . وعند الضرورة يجوز الكل .(قرز) (*) ودخل أفنية الديار في المجلس، وأفنية المسجد في المسجد .

(و) ثانيها: (الجحر))(1)(إذا كان من مخاريق الحشرات)(2)(لأنه يؤذيها، ولا يأمن أن يخرج ما يؤذيه . وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إنه من مساكن الجن .

---

(1) هكذا ذكره في (الشفاء) والانتصار؛ لنهيه صلى الله عليه وآله، وقيل: لأنها من مساكن الجن، ويروى أن سعد بن عبادة خرج إلى الشام فسمع أهله هاتفا في داره يقول:

قتلنا سيد الخررج *** سعد بن عباده *** رميناه بسهمين *** فلم نخط فؤاده

ففزع أهله وتعرفوا خبره، وكان في تلك الليلة قد مات، وقيل: جلس يبول في جحر فاستلقى ميتا . (درر) (قال حسان بن ثابت) شعرا:

يقولون سعد شقت الجن بطنه * **ألا ربما حققت أمرك بالعذر

وما ذنب سعد أنه بال قائما *** ولكن سعدا لم يبايع أبا بكر

لان سلمت عن فتنة المال أنفس *** لما صبرت عن فتنة النهي والأمر

فياعجبا للجن تقتل مسلما *** على غير ذنب ثم ترثيه بالشعر

ولا يصح ما ينسب إلى أبي بكر في شأنه؛ لأن هلاكه كان لسنتين وأشهر مضت من خلافة عمر، في بئر بحوران من أرض الشام . (شرح بهران) (*) قال في (شرح البحر): الجحَر . بجيم مكسورة بعدها حاء مهملة مفتوحة .: جمع جُحْر، بضم الجيم وسكون الحاء (*) لحديث أن النبي صلى الله عليه وآله (نهي أن يبال في الجحر) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما . (شرح بهران)

(2) وفي الصحاح: الحرشات، والحشرات واحدتها حرشة وحشرة بالتحريك . وقال قتادة: الحشرات أفصح؛ لأن العرب لا تجمع بين الحاء والراء في لفظ واحد يتوالى . ينظر فيه فإنه واحد سواء قدمت الراء أم أخرت، فالأولى أن يعلل بالسماع .

(و) ثالثها (الصلب))(1)(من الأرض فيندب تجنبه إلى مكان دهس)(2)(مخافة أن ينتضح منه شيء، فإن أعوز عمد إلى حجر أملس وسله عليه .

(و) رابعها (التهوية به))(3)(أي: بالبول، وهي الطموح به، يندب اتقاؤها .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: لأن للهوى سكانا)(4)(.

قال عليه السلام: وهو ضعيف، فإنه لا بد من التهوية به أو بالغائط في أكثر الحشوش)(5)(، وإنما ذاك مخافة أن ترده الريح عليه، فإن لم يكن فلأنه عبث وتلعاب من صفات الحمقاء)(6)(.

(نعم) قد يكون الطموح به أولى، وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط، فإذا طمح إلى اللين أمن من الانتضاح)(7)(في ابتداء خروج البول، وإن لم يطمح لم يأمنه .

---

(1) بضم الصاد، وسكون اللام .

(2) بالشين والسين، وفتح الهاء وسكونها، ذكره في (الصحاح). (*) وفي (تعليق اللمع):

أن هذه اللفظة تروى يشين معجمة، وسين مهملة، وبكسر الهاء وسكونها، ذكره (حي عبد الله بن حسن الدواري) .
(3) لقوله صلى الله عليه وآله (إذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله) . (بستان)
(4) يعني: ملائكة وجن .
(5) لقائل أن يقول: الحشوش ونحوها تجنبها الجن؛ لكونها موضوعة لذلك، فيستقيم كلام الفقيه علي، ويمكن بأن يقال: الحشوش أخص؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (إنها محتضر الجن) . (شرح مرغم) يعني: محتضرة، تحضرها الشياطين، وقد يقال: إن من وقف في الحشوش فقد أسقط حقه . (من خط الحسين بن القاسم عليه السلام)
(6) وفي (القاموس) بضم الحاء والميم .
(7) أما إذا لم يأمن فواجب . (قرز)

(و) خامسها أن يبول (قائما))(1)(فيكره إلا من علة)(2)(.
وفي الكافي: أو عجلة)(3)(. وكذا عن القاسم، والناصر .
(و) سادسها (الكلام))(4)(حال قضاء الحاجة؛ لأن في الحديث (إن الله سبحانه يمقت)(5)(على ذلك) ومعنى المقت من الله إعلام عباده أن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب، هذا في الأصل، والإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحال أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه، فعبر هنا بالمقت عن ترك الأحسن استعارة؛ لأن فاعل)(6)(القبيح تارك للأحسن .

---

(1) لأن الرسول صلى الله عليه وآله نهي أن يبول الرجل قائما . (شمس شريعة)
(2) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله بال قائما من دمل أصابه في مأبضه، ومثله عن علي عليه السلام، وعمر، وذلك منهم لأجل الضرورة، وقيل: إنه ينفع من وجع المثانة . (1) والمأبض بفتح الميم، وبهمزة ساكنة، وكسر الباء معجمة، وبضاد معجمة: باطن

الركبة من كل شيء . (لمعة) (*) أو خوف .

(3) أو متأذ بعلة . (قرز)

(4) وأما قراءة القرآن فقيل: محظورة . وقيل: كسائر الكلام بالصواب (قرز) (*) لما روي أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم الرجل فلم يرد عليه حتى ثم، وفي حديث حتى توضأ ثم رد السلام عليه، قال: (إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة) . (بستان) (*) إلا الضرورة تدعو إلى التكلم، أو لخشية سقوط ساقط عليه، أو فوات غرض مهم، أو نحو ذلك من إنكار منكر، أو أمر بمعروف و(قرز)(*) فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، وكذا حالة الجماع . (روضة نواوي) (قرز) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك) أخرجه أبو داود . يضربان: أي: يقصدان الخلاء . ومعنى يمقت: يبعض .

(5) وبضم القاف .

(6) الأولى أن فاعل المكروه تارك للأحسن . (قرز)

(و) سابعها (نظر الفرج)(1)(والأذى))(2)(قيل: لأنه يورث الوسواس)(3)(والغثيان . قال مولانا عليه السلام: وفي ذلك نظر . قال: والأولى أن يقال في نظر الفرج لغير عذر: إنه يقسي القلب، ويجلب الغفلة، وقد ورد في بعض الآثار .

(و) ثامنها اتقاء (بصقه))(4)(يعني: بصق الأذى؛ لتأديته إلى الغثيان والوسواس، والتشبه بالحمقاء .

(و) تاسعها (الأكل، والشرب))(5)(لأنها حالة تستخبثها النفس، والأكل والشرب حالة التذاذ .

---

(1) لا لعذر كالنظر إلى الفرج ليتحقق من المخرج من أثر البول فلا يكره، وكذا في الأذى

كأن يكون به علة في البطن، فأراد معرفة الخارج ليصفه للطبيب، ونحو ذلك فلا يكره . (نمازي) (قرز)

(*) ثلاث مقسيات القلب، الأكل على الشبع، والذنب على الذنب، ونظر الفرج والأذى . (*) منه أو من غيره (1) و(قرز)(1)فهم من قوله: "والأذى" .

(2) ومسه بيمينه لغير عذر . ينظر في ذلك فإن مسه لغير عذر محرم، لا مكروه فتأمل . يقال: لعل مراده الفرج فلا اعتراض .

(3) وهو الجنون . يقال: رجل مأسوس، أي: مجنون . ويقال: ساس الحب، أي: اختل .

(*) وقيل: لأن النظر إليه يضعف النظر، كما أن الرائحة الخبيثة تضعف القوة .(بستان)

(4) مفهومه لا بصق غيره، لكن يقال: قد دخل في قوله عليه السلام: "إن كل فعل ليس مما يحتاج إليه عند قضاء الحاجة فإنه مكروه" فعلى هذا يكره بصق غيره، ولا يؤخذ بالمفهوم هنا [وهو الذي قرر] (*) ندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه؛ لأجل إذا أحس برطوبة لم يقطع أنها من البول، ذكره الفقيه يوسف (قرز) (*) بالريق . (قرز) وكذا المخاط . (إرشاد)

(5) والسواك . (قرز)

قال عليه السلام: عندي أن كل فعل)(1)(حال قضاء الحاجه ليس مما يحتاج إليه فيها فإنه مكروه؛ لأن الحفظة)(2)(في تلك الحال صارفون أبصارهم)(3)(، فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ، فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته)(4)(.

(و) عاشرها الانتفاع باليمين)(5)(في شيء من منافع قضاء الحاجة .

قال الفقيه يحي البحيبح: حتى تناول الأحجار؛ لأنه انتفاع .

---

(1) أو قول .

(2) وقدرهم مائة وسبعون . (كشاف) وقيل: ثلاث مائة وستون . (بستان)

(3) يؤخذ من هذا أنهم مكلفون .

(4) أما قوله: "أذن بالفراغ" فلا معنى له؛ لقوله تعالى: {يعلمون ما تفعلون} وفيه نظر؛ لأنهم لا يعلمون إلا كما نعلم بالحواس . (شامي) (*) يؤخذ من هذا أن التعري في الخلوة مكروه (قرز)

(5) أو شمال فيها اسم الله تعالى (هداية)

(*) ومس الفرج بها لأجل النهي، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيده اليمنى) . (بستان) (1) إلا لعذر فلا كراهة كما سيأتي في التعري، وقد قال الإمام يحيى: يجوز إمساك الذكر باليمين خشية التلوث بالنجاسة، حيث لم يكن قرب جدار، ولا أمكنه وضع حجر بين رجليه ونحو ذلك . (بحر) (1) أخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود نحوه . (بهران) قال في حياة الحيوان:، قال أصحاب التجارب، ومما يورث الغم المشي بين الأغنام، والتعمم جالسا، ولبس السراويل قائما، وقضم اللحية بالأسنان، والقعود على أسكفة الباب، والأكل بالشمال، ومسح الوجه بالأذيال، والمشي على قشور البيض، والاستنجاء باليمين، والضحك في المقابر .

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره بعضهم)(1)(. أنه لا كراهة في تناول الأحجار بها؛ لأنه لا يخشى تنجيسها)(2)(.

(و) الحادي عشر: (اسقبال القبلتين))(3)(وهما الكعبة، وبيت المقدس)(4)(. أما الكعبة: فالمذهب أنه مكروه، ولا فرق بين الصحارى والعمران .

وقال أبو طالب، والمنتخب: إنه محرم فيهما، وهو قول الناصر.

وقال الشافعي: إنه محرم في الفضاء دون العمران .

وأما بيت المقدس: ففيه قولان الأول ذكره في الانتصار: أن حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة العترة، وقد صرح به المنصور بالله . قال الإمام يحي: وهو الذي نختاره .

---

(1) الفقيه علي . (بيان)

(2) ليس لأجل التنجس، بل لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله (1):(يميني لأكلي، وشربي، وطيي، وشمالي لما عدا ذلك) . وفي الحديث (يميني لما شرف، وشمالي لما خبث) . (1) أحرج أبو داود عن عائشة (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) . (شرح بهران) بل لأنه لا خسة فيها .

(3) والعبرة بكل بدنه وقيل بالفرجين و(قرز)(*)، قال الشظبي: وينظر هل يكون حال خروج الخارج أو مطلقا؟ المختار مطلقا كما ذكره في حالة الاستنجاء والوطء . و(قرز)(*) ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وآله (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط) (ذكره في الخلاصة) (*) وكذا حال الاستنجاء والجماع . (بيان) . (قرز) والعبرة بكل بدنه، وقيل: بالفرجين .

(4) وهو في ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن، ذكره الإمام عز الدين قلت: وهو الصحيح، وقد زرتها، ولا عبرة بما ذكره الذماري في حاشيته . (عبد الواسع) (*) لأنها أحد القبلتين، ونسخ وجوبها لا يبطل حرمتها، كما أن نسخ التوراة لا يبطل حرمتها، دليله ما كان من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله لها، وقيامه لها حين أتي بها، وهي على الكرسي إليه . (تعليق) و(غيث) .

القول الثاني: ذكره في شرح الإبانة: أنه غير منهي عنه، ومثله في الشامل)(1)(، وبيان العمرانى)(2)(من أصحاب الشافعي .

(و) الثاني عشر استقبال (القمرين))(3)(ذكره الناصر عليه السلام .

قال المنصور بالله:وكذا النيرات)(4)([قوى] والقمران هما: الشمس والقمر .

قال في التقرير: ولا أعرف وجه الكراهة)(5)(في استقبال ما عدا الكعبة .

(و) الثالث عشر: (استدبارهما) يعني: القبلتين، والقمرين .

قال المنصور بالله: والاستقبال أشد)(6)(.

---

(1) لابن الصباغ .
(2) اسمه يحيى بن أبي الخير وقبره في ذي السفال من مخاليف اليمن الاسفل (*) بكسر العين وسكون الميم .
(3) المراد جرمهما . قال في (البحر): وجه كراهة استقبال القمرين والنيرات لشرفها بالقسم بها فأشبه الكعبة، الأكثر لا؛ إذ القسم لا يكفي، ثم قد قال صلى الله عليه وآله: (شرقوا أو غربوا) قلت: وهو القوي . (قال) الإمام المهدي عليه السلام: ما لم يكن ثمة حائل فيما عدا القبلتين . (بيان) (*) إذ استقبال القمرين يورث البرص (*) إلا لعذر في الكل . (قرز)
(4) وكذا الآيات الباهرة، كالبرق والصواعق ونحوها . (برهان) والمختار خلافة . (سماع عبد القادر) (*) وهي الزهرة، والمشتري، والمريخ، وزحل، وعطارد، والشعرى . قيل: والسماك .
(5) بل وجهها ما رواه في كتاب المناهي لمحمد بن منصور المرادي مرفوعا (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس، ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد إلى القمر) ومثله ذكره السيد إبراهيم بن محمد الوزير . قال ابن (بهران): وقد نص المحققون أن هذا الحديث مختلق باطل، ولهذا لم يذكرهما المؤلف .
(6) يعني: بالبول والاستدبار بالغائط، فإن اجتمعا فالاستقبال أشد . (قرز)

(و) الرابع عشر (إطالة القعود))(1)(لما روي عن لقمان عليه السلام أنه يورث البيسار)(2)(، قال: فإن احتجت إلى ذلك فقم هوينا، واقعد هوينا)(3)(.
قال عليه السلام: هذا معنى الرواية لا لفظها)(4)(.
(و) أما ما (يجوز) فيجوز له قضاء الحاجة (في خراب)(5)(لا مالك له) لأنه صار للمصالح (أو عرف))(6)(مالكه (و) عرف (رضاه) أو ظن .

---

(1) يعني: بل يقوم مبادرا مواليا، فقد روي أن فيه (شفاء) من تسع وتسعين داء أدناها الجذام والبرص .
(2) وهو ورم في المقعدة ينفجر منه الدم، وهو ثلاثة أنواع: ثالية لشبهها بالثآليل المعروف، الثاني: عنبية لاستدارتها وملاستها، وانتفاخها، وخضرة أطرافها كالعنبة، الثالثة: توتية، لحمرتها ورخاوتها، وتبريزها كالتوتة، والأول من السوداء، والثاني من الدم، والثالث منهما، وقد يكون عن بلغم إذا انتفخت، وذلك نادر . (من تذكرة الشيخ داود الأنطاكي) . نعوذ بالله من ذلك، وهو ما يسمى الآن بالبواسير، أو الباسور، أو الناسور .
(3) في موضع يتعدى إلى موضع آخر .
(4) ولفظها) أن طول الجلوس على الحاجة تبخع منه الكبد، ويورث البيسار ويصعد الحرارة إلى الرأس(1) فاقعد هوينا، وقم هوينا، وهذا الخطاب إلى مولاه؛ لأن لقمان كان عبدا . من بعض الروايات . قوله: "يبخع منه الكبد" يعني: يهلكها، يقال: بخع نفسه أي: أهلكها، وقيل: قتلها، قال تعالى:{لعلك باخع نفسك} أي: قاتلها ومهلكها . (شفاء)
(1)وقيل: إنه يورث وجع الكبد، واسترخاء المقعدة .(نجري)
(5) لا عامرة فلا بد من أذن المتولي؛ لأنه قد ينتفع به لغير تلك المصلحة . (سماع المتوكل على الله) (*) ولا مستحق له ولا يعتبر أذن أهل الولايات . (قرز) وأرض لا مالك لها .
(6) ولا يشترط أن يكون في المستعمل مصلحة؛ لأن هذا يشبه المنازل التي في الطرق، وقضاء الحاجة من جملة المصالح (قرز)
(*) ومن تغوط في ملك غيره فعليه حمله، أو أجرة بقائه إن كان لمثله أجرة . (صعيتري) (قرز)

(ويعمل في المجهول) هل له مالك أو لا، أو هل يرضى مالكه أولا (بالعرف))(1)(في خرابات تلك الناحية. قيل: ولا يجري العرف على يتيم)(2)(ومسجد .
قال عليه السلام: وفيه نظر إن جرى العرف)(3)(بالتسامح .

(و) ندب (بعده الحمد))(4)(وهو أن يقول: الحمد لله الذي أماط عني الأذى)(5)(الحمد لله الذي عافاني في جسدي، أو نحوا من ذلك)(6)(.

---

(1) المراد بعرف المميزين العدول و(قرز)(*) فإن التبس العرف حرم و(قرز)
(2) ومجنون (ضابطه) كل ما كان المرجوع فيه إلى الرضاء فلا يجري على صغير، ولا مسجد، وكل ما كان طريقه التسامح، وهو ما استوى فيه الفعل والترك جاز في حق الصغير والمسجد ونحوهما . ولفظ حاشية: والفرق بين جري العرف، والتسامح: أن التسامح ما استوى فيه الفعل والترك، فيجري على اليتيم والمسجد، والعرف مستنده الرضاء وهو صحيح . (سماع) وعن (الشامي) يجري عليهم كما يجري لهم . و(قرز)(*) صوابه: صغير و(قرز)ولو لم يكن يتيما .
(3) كما قالوا في استعمال الصغير في المعتاد، فالاستعمال في ملكه أولى . (شرح بحر) (قرز)
(4) وإنما أخر الإمام عليه السلام الاستجمار بعد الحمد في اللفظ والحمد لا يكون إلا بعد الاستجمار لأجل ما بعده من الأحكام فأخره حتى يعطف عليه ما بعده . (إملاء و(نجري) . والواو لا تقتضي الترتيب هنا .
(5) يحسن أن يقول: أقدرني على إماطة الأذى، ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام .
(6) وإن شاء قال: الحمد لله الذي أفنى فيَّ لذته . أو: أبقي فيَّ نفعه، وأذهب عني أذاه . (رياض)

(والاستجمار))(1)

---

(1) والاستجمار يكون ثلاث مرات بثلاثة أحجار (1) أو حجر فيها ثلاثة أركان؛ لأنه قائم مقام الغسلات، وإن لم يزل بثلاث وجبت الزيادة، حتى تزول، واثنتين بعدها، وقال

أبو طالب، والقاضي زيد: مرة واحدة، ولفظ (البيان): (مسألة) فلو زالت بدون الثلاث أجزأ، خلاف أبي العباس، والشافعي . (بيان) (1) حجرتين للصفحتين، وحجر للمسربة . (شرح (هداية) (*) لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار) . (*) وحقيقة الاستجمار، قال الفقيه حسن النحوي: هو مسح الفرجين بالأحجار . واشتق له هذا الاسم من الجمار، وهي الحجار الصغار؛ لأنها تسمى جمارا، وسميت الجمرات الثلاث جمرات باسم ما يرمي به . (صعيتري) وندب في الاستجمار إيتار، وهو أن يعمد إلى ثلاثة أحجار للخبر عن عائشة قالت، قال رسول الله :(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه) . (شرح فتح)

قال في (الانتصار): في كيفية الاستجمار وجهان الأول: يمر الحجر على صفحته اليمنى، والثانية على اليسرى، والثالثة على المسربة، الوجه الثاني: وهو الأولى أن يمر الأولى من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها، ثم يدير من مؤخر صفحته اليمنى إلى مقدمها، والثاني: عكس هذا، يمر من مقدم اليسرى، ويدير من مؤخر اليمنى إلى مقدمها، والثالث: يمره على جميعها مع المسربة، وهذان في مهذب الشافعي، قال: وهذا هو الصحيح . (زهور) وقد ذكر الإمام يحي كيفية استجمار المرأة: أنها تمسح بقية البول، لكنه إن كانت بكرا اقتصرت عليه إن لم ينزل إلى موضع البكارة، أو ينزل وخشيت جراحه وانفتاحه بتكرير الأحجار، وإذا كانت ثيبا تعدت في المسح إلى أسفل، وهو موضع البكارة مدخل الذكر، ومخرج الحيض والولد، لأنه يخرج إليه البول،، إلا أن يقال: إنه لم ينزل، وكذا الخنثى يمسح ما خرج منه من فرجه أو فرجين .

(*) (مسألة) إذا عدم قاضي الحاجة ما يستجمر به فما الأولى له، هل يتقي بيده على ثوبه لئلا ينجس؟ أو يترك ثوبه ينجس؟ قال الفقيه يوسف: الأولى أن يتقي بيده؛ لأن المشقة أخف وأقرب، وقيل: الأولى له أن يتقي بالثوب ويغسله، وهو الظاهر .(بحري) . فلو لم يتمكن من غسله وجب عليه الاستجمار ببعضه ثم يقطعه إذا أراد الصلاة، ولم

يجحف به القطع، وحد الاجحاف في الثوب الطاهر أن يبقى في الثوب ما لا يستر عورته، أو يدفع الضرر عنه . (قرز)

(عطف على الحمد، أي: ويندب بعده الاستجمار أيضا (ويلزم المتيمم إن لم يستنج)(1)() لأنه مطهر بشرط فقد الماء، وكذا يلزم من لم يؤد الصلاة إذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها إلى غيره في جسمه (ويجزئه))(2)(أي: يجزئ من أراد الاستجمار لوجوبه أو لندبه (جماد) لا حيوان)(3)((جامد) لا مايع غير الماء . وقال الإمام يحيى:يجزئ بالخل (طاهر))(4)(لا نجس كالروث، ولا متنجس . وعن القاسم: أنه يجزئ بكراهة)(5)

---

(1) وقد يلزم من معه ماء قليل لا يكفي النجس وإن لم يتيمم إذا استعمله في أعضاء الوضوء . (قرز) (*) ويلزم تجديد الاستجمار كل ما أحس تعدي الرطوبة، لا التيمم فيكفيه مرة واحدة، ولا يلزم تجديد الاستجمار مع كل تيمم . (حاشية سحولي) (قرز) (*) يقال: لو ترك الاستجمار حتى جف أثر البول وأراد التيمم هل يلزمه الاستجمار، وإن لم يكن للنجاسة أثر ؟ الجواب في ذلك: أن يقال: إن كان المقصود في ذلك تقليل النجاسة لم يجب؛ لأنه لا يحصل ذلك بعد الجفاف، سيما في البول وإن كان تعبدا (1) لم يبعد أن يجب . (غيث) (1) فلو ترك الاستجمار لم يصح التيمم . (قرز)

(2) يقال: إذا كان تعبدا لزم النية ولا قائل به (1) ولا ينقض بالحدث إذا كان ريحا . (*) ويجب تقديمه [أي: الاستجمار . (قرز) على الوضوء والتيمم .(تذكرة لفظا)) (قرز) (*) وتحوه وهو من يصلي على الحالة ومن لا يلزمه غسل الفرجين . (قرز) (1) المراد بالإجزاء من عهدة الأمر . (قرز)

(3) ولو لم تحله في حال الحياة قبل انقطاعه، وفي (حاشية سحولي) يجوز، ويجزئ الاستجمار بقرن أو ظلف إذا أنقى بخلاف العظم . (لفظا) (قرز) وأما الشعر ونحوه بعد انفصاله فيجزئ . من غير الآدمي . (قرز) لأن الله شرفه .

(4) موضع الاستعمال فقط ولو كان الباقي متنجسا (قرز)
(5) بخلافه في المتنجس،لا في النجس (ذكره في الفتح) وفي غير متيم، واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام . وفي (الكواكب) خلافه في الكل (*)، قال المنصور بالله: إذا خشي تعدي الرطوبة جاز بالنجس، واختاره الإمام المهدي في (الغيث) حيث قال: وهو قوي عندي .

((منق) كالحجر، والمدر، والعود الخشنات، لا غير منق كالسيف، والمرآة الصقيلين ونحوهما)(1)((لا حرمة له) قال عليه السلام: وهو درج أبلغها ما كتب فيه)(2)(القرآن، أو شيء من علوم الهداية، ثم طعام الآدميين، ثم طعام الجن كالفحم)(3)(والعظم ونحوهما)(4)(، ثم طعام البهائم كالقصب، والقضب)(5)(ونحوهما، فأضداد هذه الخمسة القيود لا تجزئ المستجمر، وكما لا تجزئ لا تجوز، وقد دخل بقولنا: (ويحرم ضدها) أي: ضد تلك القيود الخمسة .
(غالبا) احتراز مما لا ينقى فإنه إذا لم يبدد النجاسة باستعماله فإنه يجوز ولا يجزئ .
(مباح) احتراز من المغصوب (لا يضر) احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما)(6)((ولا يعد استعماله سرفا))(7)(احترازا من المسك، والذهب)(8)(، والفضة، والحرير، وما غلى من القطن فإن الاستجمار بهذه يعد سرفا .

---

(1) الخلب، وورق الشجر، والبيضة .
(2) مع بقاء الكتابة . وقيل: لا فرق؛ لأن الحرمة باقية . (قرز)
(3) لما روى عبد الله بن مسعود قال: (قدم وفد من الجن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا محمد انه أمتك أن لا يستجمروا بعظم، أو روث؛ لأن الله تعالى جعل لنا رزقا فيها) . (بيان) . [أو حممة أو لحم] لنهي النبي عن ذلك . الفحم: هو الذي يبقى فيه شيء من الحطب، والحمم: . بضم الحاء وفتح الميم الأولى . السود الخالص . (شرح أصول

(الدواري)

(4) الروث ورجيع البهائم المأكولة . (بيان) .

(5) ويحرم البول على القصب ونحوه، إلا أن إجماع السلف والخلف بخلافه . وقيل: يحرم مع القصد، أي: قصد الاستخفاف . ولفظ (حاشية سحولي): وكما يحرم الاستجمار بماله حرمة يحرم البول والتغوط عليه . (قرز)

(6) الحجر الحار .

(7) عادة .(بحري) (قرز) وقيل: بالنظر إلى المستعمل .

(8) أما الذهب والفضة فليس من السرف لبقاء العين، وإمكان الغسل لهما، فالمنع إنما هو للاستعمال، كذا عن (المفتي) . قلت: وهو قوي [جيد .نخ] . [كاتبه]

(ويجزئ ضدها))(1)(يعني: ضد المباح وهو المغصوب)(2)(، وضد ما لا يضر وهو ما يضر، وضد ما لا يعد استعماله سرفا، وهو ما يعد سرفا، فإن هذه يجزئ الاستجمار بها، ولا يجوز .

---

(1) فعلى هذا لو استنجي بماء مغصوب وهو يريد التيمم لصلاة أجزأه عن الاستجمار و(قرز)(*) هذا ما ذكره أهل المذهب، ولمولانا عليه السلام فيه سؤال، وهو أن يقال: ما الفرق بين القيود الأخيرة والتي قبلها ؟ فقلتم: يجزي مع عدم الجواز، وفي التي قبلها لا يجزئ ولا يجوز ؟ فإن كان المقصود تقليل النجاسة فهو يحصل بالجميع، وإن قلتم: عبادة، ولكونه تعبدا شرعيا لزم أن لا يجزي بالمغصوب ونحوه، فلا تجدون إلى الفرق سبيلا ؟ هذا معنى ما ذكره لا لفظه . وأجاب الإمام عز الدين: بأن ماله حرمة النهي راجع إلى عينه، والمغصوب النهي فيه راجع إلى أمر آخر، وهو كونه للغير فافهم . (قلت): فيلزم في الذهب والفضة، فإن النهي راجع إلى عينها . (مفتي) (*) وفيه نظر؛ لأن الطاعة والمعصية لا يجتمعان؛ لأنه عصى بما به أطاع فتفسد الطاعة . (ذكر معناه في (الغيث) .

(*) قيل: طاهرة، ولو متيمما، وقيل: أما في حق المتيمم (قوي) فلا يجزي . قال في (المعيار): وفيه شائبة عبادة، ولكن الشائبة ضعيفة فلا تمنع منها المعصية، فلذا أجزأ في المغصوب (*) (فائدة) لا يجوز الاستجمار في جدار البيت إلا لضرورة . حيث خشي تنجس ثيابه، أو بدنه .

(2) وهو يقال: لم لا يجزئ المغصوب كالذي له حرمة إن قلنا: إنه عبادة؟ أو يجزئ بما له حرمة إن قلنا:: إنه ديانة؟ وفرق بأن المغصوب أخف حكما؛ لجواز استعماله بإذن مالكه، أو ظن رضاه، بخلاف ماله حرمة .

(باب الوضوء))(1)(

---

(1) يقال: الوَضوء والوُضوء، مثل الطهور والطهور بفتح الطاء: الماء، وبالضم: المصدر . (تفسير الديبع) . قال في الإنتصار: وهو بالهمز، والمختار ما قاله الأخفش: إنه بالضم المصدر، وبالفتح الماء، وقيل: هما لغتان للماء والمصدر، وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن، يقال: فلان وضيء الوجه أي: حسنه . (زهور) .

(*) اعلم أن للوضوء أطراف ستة أعضاء، وفروض، وشروط، وسنن، وأحكام موجبات، فالأعضاء: هي المذكورة في الآية، والفروض: هي غسل الأعضاء، والشروط تأتي، وكذلك السنن، والموجبات: نواقض الوضوء، والأحكام: مسائل الشك والمعذورين، وإجزاء الوضوء عن أحداث كثيرة . (صعيتري)

ويدل عليه قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} قال في الكشاف: "هذه الآية مشتملة على ستة فصول، على طهارتين الوضوء والغسل، ومطهرين: الماء والتراب . وحكمين: الحدث والجنابة، ومبيحين: المرض والسفر، وكنايتين: الغائط والملامسة، وكرامتين: التطهير من الذنوب، وتمام النعمة " .

حقيقة الوضوء: هو استعمال الماء غسلا ومسحا في أعضاء مخصوصة مع النية والتسمية

والترتيب . (شرح فتح) . وفي الشرع: عبارة عن غسل، ومسح بالماء لأعضاء مخصوصة، على الصفة المشروعة، ودليله قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} ومن السنة قوله :(الوضوء شطر الإيمان) وفعله أنه توضأ مرة، وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) . (وابل) . (ثم توضأ ثانيا، وقال: (من توضأ مرتين أعطي من الأجر مرتين) ثم توضأ ثلاثا، وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) . (زهور) .

والدليل عليه أيضا ما روي عنه أنه أتاه أعرابي فسأله عن صفة الوضوء، فقال:(اغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك واغسل رجليك) .

قال عليه السلام: اعلم أنه يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله فلا حاجة إلى الاستدلال)(1)(على جملته بأدلة تفصيلية، كما في كثير من التعاليق في أبواب عدة،، وقدمنا (شروطه) التي يقف وجوبه وصحة أركانه)(2)(عليها

فشروط وجوبه (التكليف))(3)(قال عليه السلام: والتكليف أينما ورد في كتابنا هذا)(4)

---

(1) لأن الآثار والأخبار الصريحة ظاهرة، قال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة }، وقال :(الوضوء شطر الإيمان) لأن الإيمان يطهر الباطن، والوضوء يطهر الظاهر، فهو نصف بهذا الاعتبار . وقوله :(ألا أخبركم بما يمحق الله عز وجل به الخطايا ويرفع الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة) . (أصول الأحكام) .

(2) أي: فروضه . (*) (والفرق) بين شرط الوجوب والصحة أن شرط الوجوب لا يجب تحصيله؛ لأنه لا يمكن كالتكليف والعقل، وشرط الصحة يجب تحصيله كالإسلام والطهارة . [وأنه إذا اختل شرط من شروط الصحة لم يسقط الوجوب بخلاف ما إذا اختل شرط الوجوب، وأنه يعاقب على الاخلال بشرط الصحة بخلاف شرط الوجوب] .

(3) لصحته ولوجوبه . [وإذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسنين أو بالإنبات أعاد الوضوء وصلاة

وقته، خلاف أبي حنيفة، والشافعي في الوضوء فقط، قال الفقيه يحي البحيبح: وكذا الكافر إذا أسلم فهو على الخلاف . (بيان)، المذهب يعيد لصلاة وقته . (قرز)
(4) وفي كتب أصول الفقه للمهدي: فالمراد به الإعلام بوجوب بعض الأفعال وقبح بعضها لمن كمل عقله] .

(*) لا في أصول الدين فالمراد من كملت له علوم العقل .

(فالمراد به البلوغ، والعقل، فلا يجب على الصغير(1)(والمجنون؛ إذ لا تكليف عليهما، وإذا لم يجب)(2)(لم يصح)(3)(.
(و) شروط صحته ثلاثة الأول: (الإسلام) فلا يصح من الكافر لأنه قربة، ولا تصح القربة من كافر .
(و) الثاني: (طهارة البدن عن موجب الغسل) وهو الحيض، والنفاس، والجنابة فلا يجزي الوضوء إلا بعد ارتفاعها)(4)(.
وقال في الانتصار: الذي نختاره أن الجنابة)(5)(غير منافية، فيخير بين الوضوء قبله أو بعده .
وكذا ذكر أبو مضر للقاسم، والهادي)(6)(، والمؤيد بالله.
قال الإمام يحي: فإذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده؛ لأن الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل)(7)(.

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله: (رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق) .(بستان)
(2) ليس على الإطلاق فالمراد الصحة الحقيقية التي يحصل بها الثواب؛ إذ لا يستحق الثواب إلا المكلف، فأما الصبي ونحوه فيصح منه مجازا، والمراد بالمجاز هنا ما لا يستحق

الثواب مع كونه صحيحا من جهة المجاز، ولذا أنه يؤمر به الصبي، وهذا تنبيه حسن ملائم . (وابل)

(3) بالإجماع . بل قد يصح وإن لم يجب، كما لو توضأ قبل دخول الوقت، ولعل وجه كلام الشرح حيث لم يجب من الأصل . (مفتي)

(4) لقول علي عليه السلام:(إذا اغتسل أحدكم من جنابة فليتوضأ) . (من ضياء ذوي الأبصار) . قلت: يحتمل قوله: "إذا اغتسل" إذا أراد الإغتسال، وعامة أحاديث الغسل فيها الوضوء قبل الغسل، وليس فيها الوضوء بعده . [هاشمي]

(5) وسائر الأحداث . ظاهر كلام (الكواكب) و(الزهور) أن كلام الإمام يحي عام للجنابة، وسائر الحدث الأكبر .

(6) تخريجا .

(7) مباح] . (*) بل يستحب أخذا بالإجماع (كواكب) هذا مستقيم في هذه المسألة فقط، لا في غيرها فلا يستحب من غير فاصل . (شامي) .

(و) الثالث: طهارة البدن عن (نجاسة توجبه))(1)(أي: توجب الوضوء)(2)(، فلو تمضمض واستنشق، ثم استكمل الوضوء، ثم استنجى لم يصح وضوؤه)(3)(، وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم، أو ملء فيه قيأ)(4)(لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه، لا ما سال منه إلى سائر البدن؛ لأنها نجاسة)(5)

---

(1) قياسا على الجنب إذ لا فرق بين الحدثين .(غيث) (*) (هذا) مطلق مقيد بما سيأتي في قوله: (وكذا لو لم يكف النجس) و(قرز) (*) قال في (الزهور) وإذا توضأ وعورته مكشوفة كره له أن يتم وضوءه من دون استتار ذكره المنصور بالله . (صعيتري) . (قرز)

(*) وكذا المتيمم طهارة البدن شرط فيه . (بيان معنى) (قرز)

(*) [والفرق بين طهارة الوضوء والتيمم من وجوه ستة , الأول: أن طهارة الوضوء نظافة

حقيقية بخلاف التيمم فهي مجازية . الثاني: أن طهارة الوضوء ترفع الحدث والتيمم لا يرفع . الثالث: أن طهارة الوضوء عمت الأعضاء، والتيمم خص بعضها . الرابع: أن الوضوء عم الأوقات، والتيمم خص بوقت الاضطرار . الخامس: أن الوضوء عم الفرائض، والتيمم خص بالإنفراد . السادس: أن نواقض التيمم زائدة على نواقض الوضوء . (بيان) . فلا بد لكل صلاة من تيمم .

(2) ويصح تقدم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة إجماعا، وأما الناقضة فلا يصح الوضوء إلا بعد إزالتها .

(3) قلت): بناء على أنهما ليسا من أعضاء الوضوء (1) . (مفتي) وإلا فالترتيب واجب . و(قرز)(1) يعني: الفرجين .

(4) حيث لم يجر الريق وإلا فهو مطهر في موضعه . (قرز) (*) بناء على أن ما يخرج من المعدة إلى الفم نجاسته أصلية .

(5) والفرق بين الأصلية والطارئة أن الطارئة لا تتعدى محلها، والأصلية تتعدى محلها إلى غسل أعصاء الوضوء، فلا يصح وضوؤه إلا بعد غسلها على قول أبي طالب . (زهور لفظا) [(1)قلت: هذا فرق بأصل المسألة] . (كاتبه) . (*) إلا أن يفرق النية، أو تكون في أول الاعضاء . (غيث) (قرز) (*)لأن النية حال إزالة النجاسة، ومن شروطها أن تتأخر عن إزالة النجاسة .

(طارئة .

وقال الشافعي: يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه . وهو قول المنصور بالله، والناصر، وخرجه أبو مضر)(1)(للهادي عليه السلام، والمؤيد بالله . قال الفقيه محمد بن سليمان، وهو قوي .

[فروض الوضوء]

(فصل)

(وفروضه)(2) عشرة الأول: (غسل الفرجين)(3)

---

(1) من أن يحيى عليه السلام جعل الوضوء قبل الغسل في الجنابة سنة، وضعف الكني ذلك، قال: لأنه لغير الصلاة، كما في غسل الحائض للإحرام . (تعليق الفقيه حسن)

(2) والفرق بين الشروط والفروض من وجوه ثلاثة . منها: أن الفروض توصف بأنها من أبعاض الوضوء بخلاف الشروط .، وأنه إذا اختل شرط بطل الفرض من أصله، بخلاف بعض الفروض، وأن الشرط لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض فإنها توصف بالوجوب . الرابع: أنها متقدمة في الوجود . وأيضا فإن الشرط مستمر بخلاف الفرض .

(3) والدليل على أن الفرجين من أعضاء الوضوء حديث جبريل عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وآله:(إن أخي جبريل أخذ كفا من الماء فنضح به فرجي) . (صعيتري) .

(*) [وأيضا دليل غسل الفرجين ما رواه في الأسانيد اليحيوية، عن الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عليه السلام، بإسناده إلى علي عليه السلام (أنه كان إذا وضع طهوره قال: (بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله) ثم يغسل فرجيه ويقول: (اللهم حصن فرجي عن معاصيك) . الخ الدعاء . (بلفظه) . ودليل آخر وذلك لما روي أنه . الإمام الهادي . سئل هل الاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟ قال: نعم، أكبر فرائض الطهور . وقال أبضا: وإن انتقض الوضوء بالقيء والرعاف فإنه يبتديء الوضوء من الاستنجاء . (حدائق ياسمين)

(*) (مسألة) عن الهادي وأولاده: والفرجان من أعضاء الوضوء؛ لحديث قباء . (بحر) . ونقل عن حاشية البحر للسيد محمد بن عز الدين (المفتي) ما لفظه: ليس في حديث قباء حجة، كما أشار إليه في الكتاب، والأولى أن يحتج على وجوبهما بما رواه في (جامع الأصول) حيث قال ما لفظه: وأخرج البستي عن الحاكم بن سفيان (أن النبي كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء ونضح فرجه) وفي رواية (ورضخ فرجه) وفي رواية (فرضخ فرجه)

وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي قال: (جاءني جبريل، فقال: يامحمد إذا توضأت فانتضح) وروى في (الموطأ) عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ، فأخذ الماء ووضأ ما تحت إزاره، أخرجه في الموطأ، وبعض هذه الأدلة كاف في الاحتجاج، والمسألة ظنية، احتج أصحابنا في كثير من المسائل بدون هذا .

(*) (فائدة) هل يطهر الفرج الأعلى بالغسل وإن كان البول لم يجف أم لا ؟ ظاهر كلام الهادي عليه السلام في (المنتخب) يطهر بذلك، وأن الماء يقطع البول، وعن بعضهم: أنه لا يطهر إلا أن يغسل بعد الجفاف، وإليه أشار المؤيد بالله في الزيادات . (من كتاب غرائب المسائل)

(*) (تنبيه) ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين في كل أمر يوجب الوضوء، من ريح، وقيء، ودم، وغيرها؛ لكونها عندهم من أعضاء الوضوء، وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ليس منا من استنجي من الريح) فقد ضعفه المحققون من العلماء، وعده ابن الجوزي من الموضوعات، وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من فعله معتقدا لوجوبه لغير الصلاة . (شرح بهران بلفظه) (*) وأما موضع الجماع من المرأة فلا يجب [غسله] . (صعيتري) (قرز)

(بعد إزالة النجاسة))(1)(فيبدأ من أراد الصلاة)(2)(بإزالة النجاسة من فرجيه بالأحجار أوّلا، ثم بالماء، وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب، ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى)(3)(بيده اليسرى)(4)(ثلاثا، على قول أهل الثلاث)(5)(وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك)(6)(، ثم فرجه الأسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم)(7)(أن النجاسة قد زالت،)(8)(ذكره أبو مضر . وعن أبي عبد الله الداعي:حتى يصير خشنا بعد أن كان سلسا)(9)(.

---

(1) يفهم من هذا أن غسل النجس والحدث لا يتداخلان . (بيان)

(2) صوابه: الوضوء .

(3) وفي تقديم الأعلى على الأسفل نص عليه في (الجامعين)؛ لأنه إذا بدأ بالأسفل وورد الماء على الإعلى ينجس بما عليه، ويصل إلى الأسفل وهو نجس ولا يطهر إلا بأن يكثر المنصور بالله الماء ويسرف، وإن صب له على وجه يصل إلى الأسفل من غير أن يصير إلى الأعلى فذلك يحتاج إلى تكلف ومشقة شديدة، ذكر ذلك في مسألة النجاسة، فيحمل ما قواه في (الأثمار) عليه، وعلى أن هذا سبب ندبه، ثم استمر الندب، وإن لم يوجد كما يسن غسل الجمعة لإزالة الروائح الكريهة . (شرح ابن راوع على الأثمار)

(4) ندبا] [ويعصره ويدلكه عرضا . (بيان)]

(5) وهم المؤيد بالله، وأبو العباس .

(6) أبو طالب، وزيد بن علي .

(7) عند المؤيد بالله، أو ظن غالب عند أبي طالب . (قرز)

(8) ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج، وظاهرها يجري الماء، وقال الفقيه يحي البحيبح، والسيد يحي بن الحسين: يجب غسل ظاهر الكف . يقال: هذا قوي حيث انقطع الجري من اليد قبل الطهارة، والأول قوي حيث لم ينقطع . (قرز) (*) أو كانت اليد منغمسة بين الماء . (قرز) (*) واثنتان بعدها . (قرز)

(9) وهو قريب من قولنا . ذكره المهدي عليه السلام .

وقال الشافعي: إنه إن ظهر الغائط إلى ظاهر الإلية)(1)(وجب الماء، وإن لم يجاوز الموضع المعتاد)(2)(كفت الأحجار)(3)(، وإن كان بينهما)(4)(فقولان الأول: يجزئ بالأحجار والثاني: لا بد من الماء .

وفي الذَّكَرِ إن جاوز مخرجه ؟ فقيل: لا بد من الماء، وقيل: قولان ما لم يجاوز الحشفة، فإن جاوزها فلا بد من الماء، وإن لم يجاوز مخرجه كفت الأحجار .

وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فقال محمد بن المحسن من أولاد الهادي: لا

يجب أن يتعدى بالغسل ثقب الذكر، وحلقة الدبر . وقال ابن معرف: يجب غلسلهما جميعا)(5)(.

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا هو الأقيس)(6)(على أصل يحي عليه السلام .

---

(1) بفتح الهمزة .

(2) وهو حلقة الدبر .

(3) ، وقال مالك: لا يجب الاستنجاء، بل يخير بينه وبين الاستجمار . وقال أبو حنيفة: لا يجب الاستنجاء إلا إذا تعدت النجاسة حلقة الدبر وثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلي . (بيان)

(4) وهو ما لم ينضم حال القيام .

(5) الذكر جميعه، والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود، وكذا المرأة . و(قرز) ولا يجب غسل البيضتين عندنا، وقيل: اتفاقا . بل يندب . (قرز)

(6) قال في (شرح الفتح): قد أطلق كثير من المؤلفين في الفروع للهادي عليه السلام أنه يوجب غسل الفرجين، كما في (التقرير) وقد رواه في (حواشي الإفادة) (1) عن (الأحكام) ولم أجده فيه، ولا في (التجريد(و(شرحه) بل في (الأحكام) أنه يغسل اليدين والفرجين، فإذا أنقاهما وأنقي يده تمضمض، ولعله حيث كان ثَمَّ نجاسة، كما أفهمته عبارته (1) الذي في (حواشي الإفادة) عن الهادي و(الأحكام) كقول المؤيد بالله: أنهما ليسا من أعضاء الوضوء، والرواية التي عن الهادي عليه السلام أنهما من أعضاء الوضوء، ذكرها في (المنتخب) حكاه في (شرح البحر) وغيره . وذكر في (حواشي الإفادة): أن غسل الفرجين واجب عند الهادي، والقاسم، وزيد بن علي .

وقال أكثر الأمة: إنه لا يجب غسلهما بعد إزالة النجاسة، وإنهما ليسا من أعضاء الوضوء)(1)(.

واختلف هؤلاء فقال الناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب:)(2)(يستحب من الريح)(3)(.
وقال الإمام يحي: يكره)(4)(.
(و) الفرض الثاني: (التسمية))(5)

---

(1) قال في الانتصار) ولا أعرف أجدا غير الهادي عليه السلام قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء، والعجب ممن أوجبه واستحبه، مع قوله صلى الله عليه وآله: (ليس منا من استنجى من الريح) وأقل أحواله أن يفيد الكراهة، إذا لم يفد الحظر . (زهور)
(2) والأحكام .
(3) وفائدة الخلاف تظهر في خمس مسائل . الأولى: في محل النية، وغسلهما حيث نجاسة، ونقص الوضوء بتركهما حيث ترك للعذر ثم زال، وإيثارهما إن قل الماء، وصحة الوضوء قبل غسلهما . (شرح الهداية)
(4) قال في (البحر): قلنا: حدث أوجب غسل غير محله، فمحله بالغسل أولى وأحق . الأولى أن يقال: حدث في موضع القذر أوجب الوضوء . ليخرج الحديث في غير موضع القذر . (من فوائد مولانا الإمام المتوكل على الله عادت بركاته)
(5) بإجماع العترة . ذكره الفقيه يوسف . قيل: وتكون البسملة متقدمة على النية بعد إزالة النجاسة . (تكميل) ويعفى خلو التسمية عن النية . (بحر) و(حاشية سحولي) . (قرز)
(*) (فائدة) قال في (الشفاء) , في باب الوضوء ما لفظه "خبر عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله : (إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء) ووجه دلالة الخبر أن المتوضئ قد أخذ عليه أن يطهر جسده كله، فإذا قال النبي : لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع التسمية فثبت وجوبها، وصح ما ذكرناه . (شفاء) (بلفظه) . قوله:(فإنه يطهر جسده كله) الحديث . الظاهر أن المراد بالطهارة هنا في الجسد كله أمر معنوي، وهو الطهارة من الآثام، فظهر ما قيل في قوله تعالى: {ويطهركم تطهيرا} لا طهارة في جسد

المتوضئ، فالحديث دليل على عدم وجوب التسمية عند تحقيق النظر، بل على أنها فضيلة، وقد حملها صاحب (أصول الأحكام) على الناسي، وكذلك الإمام المهدي في (البحر) . والأمير الحسين؛ بناء على الحقيقة في الطهارة الشرعية، وهو خلاف الظاهر، والله أعلم . (من خط سيدي إسحاق بن يوسف بن أمير المؤمنين رحمه الله) . والتسمية ليست من أعمال الوضوء في التحقيق، وإنما هي متبرك بها على أعماله، كما أن التسمية متبرك بها على الأكل ونحوه، وليست من أعمال الأكل، وإنما هي متبرك بها على أعماله . (غيث بلفظه) . ودليل وجوبها الخبر وهو قوله :(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) خبر ثان رواه أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله يقول:(من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء) ذكره ابن الزبير فحمل الأول على الذاكر، والثاني على الناسي جمعا بين الخبرين .

(وقال الفريقان: إنها مستحبة .

قوله (حيث ذكرت))(1)(أي: إنما تجب على المتوضئ حيث ذكرها، لا إن نسيها)(2)(حتى فرغ من وضوئه، فإن ذكرها فيه سمى حيث ذكر، فإن تركها عمدا أعاد)(3)(من حيث ذكر، فإن نسيها حتى فرغ فقال الناصر، والمنصور بالله: إنه يجب أن يعود إلى حيث ذكر .

وقال النجراني: إنه يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى .

وقال الفقيه يحي البحيبح: إن ذكرها ثم غسل شيأ)(4)(مع ذكره تاركا لها عاد إليه، وإن ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئا)(5)(حال ذكره فلا إعادة .

---

(1) فإن قيل: إن من أصلكم أن مسألة الخلاف إذا ذكرها وفي الوقت بقية وجبت الإعادة؛ فهلا وجبت هاهنا؛ لأن الوقت باق؟ والجواب أن الناسي هنا مخصوص بالإجماع . (زهرة) بل يقال: هي فرض على الذاكر(1) و(قرز) (1)العالم . (شامي) . لا لو جهل

معنى الوجوب . (بيان) . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (بستان)

(2) أو جهل وجوبها . و(قرز)

(3) في الوقت وبعده .

(4) بقي النظر لو التبس عليه الأمرنن. هل غسل مع ذكره لها شيئا واجبا فيعتد، أو ذكرها ونسي قبل أن يغسل شيئا واجبا فلا يعتد. ما حكمه عند هؤلاء ؟ يحتمل أن يقال: الأصل براءة الذمة، ويحتمل أن يقال: الأصل عدم النسيان فيعيد . (غيث) (قرز)

(*) واجبا . (حاشية سحولي) (قرز) (*) (فرع) فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده فالأقرب أنه يعيد الوضوء من أوله . (بيان) (قرز) وفي (الغيث) [قوي] يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى . إذ الأصل براءة الذمة .

(5) واجبا .

(وإن قَلَّتْ) التسمية فهي كافية، إذا كان ذلك القليل(1)(معتادا، فإن لم يكن معتادا لم يجز إلا بنيتها، وكذا لو قصد بالمعتاد معنى)(2)(آخر لم يجز(3)، وقد ذكر في الكفاية أنه يجزئ منها بسم الله)(4)(، أو الحمد لله)(5)(، أو سبحان الله)(6)(.

قال مولانا عليه السلام: فأما لو قال: "الله" فقط فلم أقف فيه على نص . قال: وعندي أنه يجزئ)(7)(.

(أو تقدمت بيسير))(8)(فإنها تجزئه، وتقدير اليسير مقدار تقريب الإناء)(9)(أو نحوه .

(و) الفرض الثالث: (مقارنة أوله))(10)

---

(1) في عرف المتوضئ، وقيل: في عرف الشرع .

(2) وهل يجزي التشريك في التسمية سؤال .في بعض الحواشي يجزي . وقرره (الشامي) و(التهامي)

(3) الإمام يحي: لا يجزي بالدعاء، نحو: اللهم اغفر لي (شرح (ذويد) . وفي (الصعيتري): يجزئ بالدعاء نحو: اللهم اغفر لي، مع القصد . (قرز)

(4) لا الاستغفار فلا يجزئ إلا مع القصد . (بيان) و(قرز)(*) معتادا .

(5) مع القصد . و(قرز) (*) غير معتاد .

(6) مع القصد . و(قرز) (*) غير معتاد .

(7) مع القصد . و(قرز)

(8) لكن يرد على هذه المسألة سؤال، وهو أن يقال: التسمية فرض، فهل ينوي عندها فقد أجزتم تقديمها؟ أو لا ينوي فقد خرج بعض فروض الوضوء عن النية؟ أو يقال: لا تقديم للنية لأنها مقارنة للتسمية يحقق ذلك ؟ . كيف وقد قال الفقيه يحي البحيبح: محل التسمية قبل النية، وقد قال في الياقوتة: تجب مقارنة التسمية، لكن يجوز قبل دخول الماء الفم للعذر، وكذا في مجموع علي خليل، قال: تجب مقارنة التسمية كالنية . (زهور معنى)

(9) وقيل: حده مقدار التوجهين و(قرز) (*) [وقوله: "أو نحوه" مثل تحشير الأكمام، ونزول الدرج . وقيل: غسل السواك .

(10) كغسل اليدين بعد إزالة النجاسة من الفرجين؛ لأن الفروض مترتبة على الشرط .

(*) ولو مسنونا(1) و(قرز) [(1) كغسل اليدين بعد إزالة التجاسة مع الفرجين؛ لأن الفروض مترتبة على الشروط .

(أي: أول الوضوء)(1)((بنيته))(2)(أي: بنية الوضوء (للصلاة))(3)(فلا يكفي نية رفع الحدث، بل لا بد لمن أراد الصلاة أن ينوي وضوئه للصلاة (إما عموما) نحو أن يقول: لكل صلاة، أو للصلاة، أو لما شئت من الصلاة)(4)(، أو نحو ذلك)(5)((فيصلي ما شاء))(6)(من فرض أو نفل (أو خصوصا))(7)

---

(1) النية إرادة مؤثرة في الفعل مقارنة لأوله، أو لجزء منه، أو متقدمة، فاعلها وفاعل المراد واحد، قوله: مقارنة لأوله . نحو نية الوضوء، والتيمم، والغسل ن والحج . وقولنا: لجزء منه . لتدخل فيه نية صوم رمضان ونحوها، وقولنا: أو متقدمة . لتدخل نية الصلاة قبل التكبيرة ونحوها، وقولنا: فاعلها وفاعل المراد واحد . ليخرج إرادة الباري، وإرادة فعل الغير، فإنها لا تسمى نية . (غيث)

(2) النية): هي القصد والإرادة الموجودان في قلب المكلف، لا مجرد اللفظ ولا مجرد الاعتقاد والعلم . (بيان) (قرز) (*) خلاف أبي حنيفة، وزفر، والأوزاعي . (بيان) . فلا تجب النية في الوضوء قياسا على غسل النجاسة . وستر العورة لأنه أصل تستباح به الصلاة فلم تفتقر إلى النية . (بستان)

(3) لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} والوضوء عبادة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الوضوء شطر الإيمان) والإيمان الصلاة لقوله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أراد الصلاة إلى بيت المقدس، فكأنه قال: الوضوء شطر الصلاة، وهي تفتقر إلى النية، فكان مثلها؛ لأنه عبادة، والعبادة من حقها القربة، والقربة لا تكون قربة إلا بالنية . (بستان)

(4) قال السيد الهادي: إن هذه لا تصح؛ لأنه لم يشأ شيأ، فإن كان قد شاء فذلك نية . (رياض) وقيل: بل تصح لصحة التعبير بالماضي عن المستقبل . (أنهار) كقوله تعالى: {وبرزوا لله جميعا} .

(5) لاستباحة الصلاة . (قرز)

(6) ولا يدخل الطواف . (قرز) [إلا أن يذكر، كما دل عليه كلام (الغيث) . (قرز) [إلا ركعتاه . (قرز) فيدخلان]

(7) اعلم أنه لا خلاف بين الهادي، والمؤيد بالله في وجوب تعليق نية التيمم بما فعل له من صلاة وغيرها، ولا خلاف بينهما في أنه لا يجب في الغسل نية ما يترتب عليه من صلاة

وغيرها، بل يكفي نية رفع الحدث، واختلفا في نية الوضوء فالهادي يقول: لا بد من النية لما فعل له، وإلا لم تصح، وعند المؤيد بالله بل يكفي نية رفع الحدث . (غيث)

(نحو أن يقول: لصلاة الظهر)(1)(أو نحو ذلك (فلا يتعداه))(2)(أي: لا يتعدى ما خص، فيصلي الظهر فقط .

---

(1) تنبية) فلو قال: نويت لصلاة ركعتين لا سوى، لم يضر ذلك وأجزأه (ذكره في (الغيث) وكذا لركعتين من الظهر أنه يجزي . (حاشية سحولي) . وقيل: لا تصح؛ لأن تعليق النية في بعض الصلاة كلا تعليق. (مفتي) (قرز)

(*) وكذا لو نوى لصلاة ركعة نفلا لم يجز على الصحيح .

(*) ولو نواه فرضا منكرا، ففي (الجوهرة) عن الحقيني أنه يصلي ما شاء، قيل: والصحيح أنه لا يجزي إلا لفرض واحد يختاره . والأولى أن هذه كالتخيير، والتخيير يبطل . و(قرز)

(*) (مسألة) من توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر فالأقرب صحته، لكنه لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوء له (1) أو بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب [أو بعد التمحض للعصر . (قرز)] ولا يقال: إن صحة العصر تترتب على صحة الظهر، فكذا وضوءه؛ لأن ذلك ينتقض بالوضوء لهما معا . (بيان) (1) فلو عدم الماء تيمم للظهر وقت التيمم المعتاد، وتورد في المسائل المعاياة: أين متيمم وهو متوضئ؟ .

(2) ولو توضأ للجمعة ثم اختلت صح أن يصلي به الظهر . وكذا العكس لأن الفرض واحد . (معيار) (قرز)

وعند المؤيد بالله يصلي به ما شاء)(1)((ولو رفع الحدث))(2)(يعني: إذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده، فلا يصلِّ شيئا، بل يجوز له مس المصحف)(3) عند من منعه من المحدث(4) .

(إلا النفل) من الصلوات (فيتبع الفرض)(5) نحو أن ينوي الوضوء لصلاة الظهر، فيصلي

الظهر، وما شاء من النوافل(6) تدخل تبعا . قال في الشرح: بالإجماع(7) .

---

(1) لأنه لا يشترط تعليق نية الوضوء للصلاة . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(لا صلاة إلا بوضوء) فإذا حصل الوضوء صحت الصلاة] .

(2) ينظر لو قال: كل صلاة فهل يصح ذلك؟ أجاب (المفتي): أنه يتعين البطلان لآخر صلاة . وقيل: لا يصح هذا الاستثناء؛ إذ كل صلاة يصح فيها ذلك الاستثناء، فهي مجهولة، فلا يصح الوضوء لعدم المخصص، كما لو قال لنسائه: إحداكن طالق . (شامي) (قرز)

(3) قال الفقيه محمد بن يحي حنش: وفي هذا نظر، بل لا يجوز له مس المصحف، إذ لو جاز مس المصحف لجازت الصلاة، إذ المانع الحدث، وإذا أجازوه لمجرد هذه النية، فلم يفعل بنية لمسه، ولمسه لا يجوز إلا بنية، ولم يجعل، وقد ضعف ذلك المهدي أحمد بن يحي، وقال ما حكاه في الأزهار اقتفاء لـ (التذكرة) . (بستان)

(4) وهو قول الفقيه حسن . (بيان)

(5) ولو جنازة، أو عيدين، أو منذورة . (قرز)

(6) والفرق) بين الوضوء والغسل ما ذكره في الشرح: وهو أن الغسل مشروع على الطاهر وغيره، والوضوء لم يشرع إلا على المحدث، ولهذا دخل نفل الصلاة تحت فرضها، ولم يدخل نفل الغسل تحت فرضه .

(7) بل فيه خلاف الفقيهين محمد بن سليمان، ويحي بن حسن البحيبح .

(والنفل)(1)يتبع النفل، أي: إذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين(2) نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل؛ لأنه يدخل تبعا، ذكر ذلك القاضي زيد في باب التيمم(3) أعني: أنه لو نوى تيممه لنافلة معينة صح، وصلى به ما شاء من النوافل(4) .

قال مولانا عليه السلام: وإذا جاز في التيمم ففي الوضوء أولى(5) .

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا يجوز إلا المعينة على أصل الهدوية في باب الوضوء(6) .
قال مولانا عليه السلام: وهو الأقيس على كلامهم(7) .

---

(1) يقال ما الفرق بين الفرض والنفل إن النفل يتبع الفرض؟ قلت: الفرق أن الفروض محصورة، ولها قوة بخلاف النفل فإنه مخفف فيه . (حثيث)

(2) ظاهره لا سجود التلاوة، وفيه نظر، وفي حاشية: ما يقال فيمن توضأ لسجود التلاوة أو نحوه . هل يتنفل ؟ قال الفقيه يحي البحيبح: ذلك يحتمل . أو نوى لسجدتي السهو أو سجدة منذورة هل يتنفل ويطوف ؟ ينظر . لفظ (البيان): وإن نوى للطواف أو لمس المصحف، أو لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به شيأ، وأجزأه لذلك . (بلفظه)

(3) في (الغيث) في شرح قوله: "ولعادم الماء في الميل" .

(4) لأنها مبنية على التخفيف، وكذا في الزوائد عن الهادي، والشافعي: إذا نوى نافلة أو صلاة جنازة . وعن القاضي زيد، وأشار إليه في الزيادات: لا تجوز إلا المعينة . (صعيتري كبير) من باب التيمم .

(*) قال في (البيان): (مسألة) ولا يجب أن ينوي أن وضوءه فرض، خلاف أبي العباس، حيث توضأ بعد دخول وقت الصلاة، فأما قبل دخوله فهو نفل، ويجزئ الصلاة الوضوء [أي: الوضوء قبل دخول الوقت]؛ لأنه قد منع وجوب الوضوء لها (بلفظه) . وتورد هذه في مسائل المعاياة فيقال: أين رجل عمر زمانا طويلا، ولم يجب عليه الوضوء، وهو متمكن من الماء، ولم يخش ضررا، وصلاته صحيحة، ولم يجب عليه التأخير فيجاب: بأنه الذي يتوضأ قبل دخول الوقت .

(5) المختار يصح هنا، لا في التيمم . و(قرز)

(6) صوابه: في باب التيمم .

(7) لولا الإجماع .

(ويدخلها) يعني: النية أحكام أربعة منها: (الشرط)(1) عند الهدوية(2)، وصورته: أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الأول، فيجزئه هذا لو كان الأول فاسدا .

(و) منها: (التفريق)(3) وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة(4) فإن هذا يصح . وعن بعض أصحاب الشافعي: لا يصح .

---

(1) تنبيه) لو شك في وضوء نواه لصلاة الظهر فقط، وأعاد بنية مشروطة، وقال في الشرط: لصلاة الظهر إن لم تصح الأولى وإلا فلصلاة العصر فلا كلام أنه يجزئه للظهر وهل يجزئه للعصر أم لا ؟ التحقيق أنه لا يجزئه . (غيث لفظا) وسيأتي نظيره في الزكاة فلو انكشف صحة الأولى أجزأه للعصر . (تكميل) (قرز) (*) الحالي والماضي، لا المستقبل . (قرز) (*) نحو إن جاء زيد؛ إذ يلزم عدم وجودها في الحال . (معيار)

(2) وعند المؤيد بالله . لأن القطع في موضع الشك لا يجوز .

(3) مسألة) ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضوء، وعند كل ركن من الصلاة ليكثر ثوابه . (بيان) لقوله صلى الله عليه وآله: (نية المؤمن خير من عمله) لما يحصل بها من مضاعفة الثواب [شرح] (*) لأنه كالعبادة المختلفة، بخلاف الصلاة والصيام والحج، وله أن يعم بعد أن فرق، فيقول: نويت غسل باقي الأعضاء للصلاة .

(4) وكذا عند الغسل للجنابة . (بيان من الغسل)

(و) منها: (تشريك(1) النجس)(2) في نية الوضوء، والمراد أن التشريك لا تفسد به نية الوضوء، لا أن نية تشريك النجس واجبة؛ لأن نية إزالة النجاسة لا تجب، ولكن إنما يكون ذلك في الغسلة الثالثة؛ لأن النجاسة لا يحكم بطهارتها إلا في الثالثة)(3)(.

قوله: (أو غيره) وذلك كالتبرد، وإزالة الدرن الطاهر، وتعليم الغير)(4)(، ونحو أن يقول: لصلاة الظهر ومعه العصر)(5)(.

(1) والمذهب خلافه . (قرز)] [صوابه: لا تشريك النجس، ولو قال: تشريك غير النجس لكان أولى] .
(2) هذا ذكره الأستاذ، والقاضي يوسف، والصحيح خلافه [إلا قوله: "أوغيره" فهو للمذهب . (قرز) ذكره المنصور بالله، والفقيه علي، وأشار إليه في الشرح، فلا يجزي حتى تزول النجاسة . (شرح (تذكرة) و(قرز)
(3) هذه المسألة مبنية على أن النجاسة في أول أعضاء الوضوء كالفم، إذ لو كانت في اليد أو غيرها كفت النية الأولى، ومبنية أيضا أنما طهر به المتنجس من الماء لا يكون مستعملا، خلاف كلام علي خليل، وأن المستعمل مطهر، ومبنية على أنه استصحب النية في الغسلة الثالثة؛ لئلا يكون قد قدمها . فإن قيل إن هذا يخالف ما تقدم أنه ينوي بعد إزالة النجاسة من الفرجين ؟ قلنا: إما أنها خلافية، أو هذه نجاسة طارئة، وتلك في نجاسة ناقضة . (زهور) (بلفظه)) . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الصحيح أن الطهارة والنجاسة لا يتداخلان . (قرز)
(4) وكذا لا يفسد الأذان بتشريك التعليم، ولا الحج بالابتغاء من فضل الله، ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء، ولا الزكاة بكون الفقير صديقا أو محسنا، فإن شرك امرأ آخر من قربة كان أفضل كأن يشرك في الزكاة صلة الرحم، أو حق الجوار . (معيار) و(قرز)
(*) بخلاف القراءة في الصلاة فتفسد . (قرز)
(5) وكان التشريك في أول الأعضاء . (قرز)

(و) منها: (الصرف))(1)

(1) فائدة) قال (الدواري): لو صرف من عموم إلى خصوص، أو من خصوص إلى عموم، فإن كان العموم المنوي أولا صح الجميع (1) ثم إن كان العموم المنوي آخرا صح

الخصوص(2) فرضا كان أو نفلا، فيستأنف ما كان فرضا من العموم بكل حال، وإن كان نفلا فلا يستأنف له الوضوء إذا كان الخاص فرضا، وإن كان نفلا فعلى الخلاف [المختار عدم الاستئناف] (1) ينظر عن سماع سيدنا عبد القادر في النفل لا في الفرض هكذا في بعض الحواشي . (2) حيث كان الخصوص والعموم نفلا، فإن كان فرضا صح الخصوص لا العموم . (سيدنا حسن)

(*) والصرف لا معنى لدخوله في نية الوضوء إلا حيث في الجملة فرض مصروف إليه، أو مصروف عنه، ولعله يأتي ذلك في نفل الغسل وفرضه فقط، أو في نفليه . (حاشية سحولي)

(*) والفرق بين الصرف والرفض أن الصرف متعلق بغيره، بخلاف الرفض فلم يتعلق بغيره . (زهور) . (*) صوابه: ويبطلها الصرف؛ لأنه لا مناسبة لعطفه على ما قبله . و(قرز)

[(مسألة) وإذا صرفها من عبادة إلى مباح أعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه، وإن صرفها بالعكس أعاد من أوله، وإذا صرفها من فرض إلى فرض أعاد للأول من حيث غير مع النية، وللثاني من أوله، وإن صرفها من نفل إلى فرض أعاد للفرض من أول، وأما النفل، فقال الفقيه حسن: يجزئه [لدخوله تحته (قرز)] وقال الفقيه محمد بن يحي: بل يعيد من حيث غير؛ [لأن الفرض لم يصح، فلم يتبعه النفل] وإن صرفها من فرض إلى نفل أجزأه للنفل، وأعاد للفرض من حيث غير مع النية، وإن صرفها من نفل إلى نفل معينين(1)فقال الفقيه يحي البحيبح، والفقيه محمد بن سليمان: كما في الفرضين. وعلى قول القاضي زيد يصلي ما شاء من النفل، وعلى قول الإمام زيد بن علي، والمؤيد بالله يصلي ما شاء في ذلك كله إلا حيث نوى المباح . (بيان بلفظه) (1) نحو أن يصرف من صلاة الكسوف إلى الاستسقاء .

(وهو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولا، فيبطل من حيث صرف، فلا يصح فعل ما كان نواه له أولا، ولا ثانيا،)(1)(إلا أن يكون ما نواه له أولا أو ثانيا(2) مما يدخل تبعا فإنه يصح، نحو أن يصرف من فرض إلى نفل)(3)(فلا يصح الفرض به، ويصح النفل؛ لأنه يدخل تبعا، فإن عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولا)(4)(، ولما يدخل تبعا .

قال عليه السلام: وكان القياس أن لا يجزئ النفل حيث لا يجزئ ما هو تبع له على أصل الهدوية؛ لأنه لم ينوه في أول الوضوء، وإنما دخل تبعا للفرض، والنية المتوسطة لا تجزئ، والذي كان بدخل النفل تبعا له)(5)(قد بطل بالصرف .

و (لا) يصح دخول أمرين في النية أحدهما: (الرفض))(6)

---

(1) أما الأول فلعدم النية، وأما الثاني فلعدم الترتيب (*) إلا في الظهر والجمعة؛ لأنهما كالشيء الواحد . (قرز)

(2) جعله في (الفتح) تفسيرا للصرف .

(3) وإن صرف من مباح إلى عبادة فيعيد من أوله . (هاجري)

(4) مع تجديد النية لبطلانها بالصرف بخلاف التفريق . (قرز)

(5) قلنا: الفرض نفل وزيادة، فإذا صرف فقد بطلت الزيادة دون النفل؛ لأنه في حكم المنوي من أول الوضوء فلا يبطل . (بحر) و(بستان) . (قرز)

(6) لأن الرفض إرادة متعلقة بالماضي، والإرادة المتعلقة بالماضي لا يصح حصولها . (شرح راوع)

لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم } والأولى في الاحتجاج أن يقال: رفض ما قد فعل مستحيل فلا يصح، فكيف تكون مؤثره والتأثير فرع الثبوت . (غيث) (*) (فرع) فأما الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية خلاف أبي حنيفة،

والشافعي، قلنا: إلا أن يعلق النية في الصلاة بفعل، نحو أن ينوي عند ركن منها أنه من غيرها، أو عند ركن فرض أنه نفل، أو عند الركوع الأول أنه الثاني أو الثالث، وكذلك في السجود فإنها تفسد، ذكره في الشرح، خلاف المنصور بالله، ومثل ذلك في الحج لا تفسده(1) النية . (بيان لفظا) [(1)أي: الحج، لا الركن فيعيده . (مفتي) . أي: إذا فعل شيئا من أركانه بنية الفعل فإنه لا يفسده، لكن لعلة لا يجزيه ذلك الركن الذي فعله، بل يعيده . (برهان) (قرز)

(بمعنى: أنه لا يبطل به الوضوء، وذلك نحو أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط، ثم يرفض ما قد فعل .
وذكر علي خليل، وأبو مضر، والمنصور بالله: أنه يبطل .
قال الإمام يحيى: إذا نوى إبطال الوضوء قبل كماله أو بعده فلأصحاب الشافعي وجهان المشهور منهما أنه لا يبطل)(1)(. قال: وهذا هو المختار على رأي أئمة العترة في الصورتين .
قال مولانا عليه السلام: وهذا القول قوي عندي .
(و) الثاني (التخيير))(2)(لا يدخل النية أيضا، فإذا قلت: لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لأحدهما، فلا يصح أيٌّ الفرضين)(3)(، وكذا لو خير بين فرض ونفل، وإن كان بعض المتأخرين ذكر أنه يحتمل صحة النفل على جهة التبعية، يعني: للفرض .
قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف جدا . لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير؟

---

(1) المشهور عنهم البطلان .
(2) غالبا) احتراز من التخيير (1) بين الظهر والجمعة فإنه لا يضر عندالمؤيد بالله و(قرز)بل لا يصح لأن النية شرعت للتمييز ولا تمييز هنا وللجزم ولا جزم مع التخيير . (كواكب) (1) وكذلك الحيض والجنابة و(قرز)(*) أي: لا يصح معه النية لأن النية من

شرطها الجزم . (شرح أثمار)

(3) كلام بعض المتأخرين قوي وهو الفقيه يوسف إذا كان اللام محذوفا وهو قوله في الشرح فلا يصح أي: الفرضين فيصح النفل وأما على ما ذكره في بعض النسخ لم يصح لاي الفرضين فيضعف لعود نفي الصحة إلى الوضوء .

قال مولانا عليه السلام: الجواب أنه يرتفع عند المؤيد بالله)(1)(حيث التخيير بين عبادتين، لا بين عبادة ومباح)(2)(.

---

(1) لأن نية رفع الحدث تكفي عندالمؤيد بالله فيصلي ما شاء . (سماع) والقياس أنه لا يرتفع به الحدث إذ لا نية مع التخيير عند المؤيد بالله

(2) لأنه لو قال: نويت الوضوء صح عند المؤيد بالله، فحيث خير بين عبادتين لم يدخل التخيير في نية الوضوء، وإنما دخل فيما فعل له، وحيث خير بين عبادة ومباح فالتخيير في النية فلم يصح ذكره في بعض (حواشي الزهور) (فائدة) إذا أراد الإنسان الوضوء في أول الوقت وكان في فيه حرارة [ولم يمكنه تسخين الماء .(قرز)] أو في رأسه تحت عمامته يخشى من وصول الماء فيه الضرر فإنه يجوز له ترك ذلك ولا يجب عليه التأخير حتى يزول عذره (1) [(1)لأنه لم يعدل إلى بدل، وكل من لم يعدل إلى بدل لم يجب عليه التأخير]كمن وجد من الماء ما يكفي أعضاء التيمم فقط فإنه لا يجب عليه التأخير لكن إذا زال عذره في وقت الصلاة .. فقال الحقيني لا يجب عليه الإعادة (1)، وقال الأمير الحسين تجب . وقواه الفقيه علي . (حاشية على الزهور) (1) إلا المستقبلة إلا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد . و(قرز) . [فإن خشي خروج الوقت القياس عدم الخروج].

(و) الفرض الرابع: (المضمضة))(1)(وهي جعل الماء في الفم (والاستنشاق))(2)(وهو استصعاد الماء في المنخرين، فإنهما من تمام غسل الوجه .

---

(1) قال الفقيه يوسف: وإذا خشي المضرة تركهما وصلى أول الوقت(1) . (زهور) ولا يؤم من هو أكمل منه [(1)حيث لم يتمكن من تسخين الماء كما يأتي في التيمم، إلا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد كمن وجد من الماء ماء يكفيه لأعضاء التيمم فقط فإنه لا يجب عليه التأخير . (زهور)
(2) قلت: وهما من الوجه فلا وجه لجعلهما فرضا مستقلا . (مفتي) يقال: إنما أفردهما لأجل الخلاف . [روى أبو أمامة الباهلي عن النبي أنه قال:(المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الوضوء من دونهما) وفي رواية (إلا بهما) [المنخرين: بفتح الخاء وكسرها . (نظام غريب)

وقال الناصر)(1)(، ومالك، والشافعي: إنهما سنة، وإذا ثبت وجوبهما فالواجب أن يكون (بالدلك))(2)(للفم إن أمكن، وللأنف إما بضم المنخرين من خارج وعركهما، أو إدخال الأصابع وعركهما بها، كما في الفم (أو المج))(3)(وهو أن يزاحم الماء في جوانب الفم، فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك (مع إزالة الخلالة))(4)

---

(1) فلو تمضمض واستنشق وكان عنده سنة ثم تغير اجتهاده أنهما واجبان فقد أجزأه الوضوء ذكره الإمام المهدي عليه السلام . (ديباج معنى) (*) والصادق، والباقر، وزيد بن علي .
(2) ولم يذكر عليه السلام وجوب الدلك في سائر الأعضاء، ولعله اكتفى بالدلك في المضمضة والاستنشاق، بل يقال: اكتفى فيها بذكر الغسل؛ إذ هو إجراء الماء مع الدلك، كما يأتي . (إملاء شامي) ومعناه في (شرح بن بهران) . (قرز)
(3) يقال: من أصل الهدوية أن قوة جري الماء لا يغني عن الدلك فإن كان هذا مجمعا (1) عليه كان خصوصا وإلا طلب الفرق . (رياض) وقيل: إن ذلك لحديث علي عليه السلام في وضوءه . (بحر) [وعثمان في صفة وضوء النبي (ذكره في البحر) [(1)يقال: قد

أخذ من قولهم: "وما صاك الماء من الأرشية" (*) يقال: المجمجة؛ لأن المج هو الإلقاء .
(هداية) [لأن عبارة (الهداية): المجمجمة، ومجمجة الشيء: تخليطه عند تزاحم الماء في جوانب الفم . ومج الماء من فمه إذا صبه . كذا ذكره أهل اللغة، وفي الحديث (أرأيت لو كان في فمك ماء فمججته) وفي (النهاية): لا يكون مجا حتى يباعد به .
(4) ويجب طلب ما يزيل ذلك في الميل . (قرز)] ويستحب أن يكون عود الخلال مما يكون منها السواك . والخلال مندوب لقوله صلى الله عليه وآله: (تخللوا على أثر الطعام فإنه يصح اللثة والنواجذ، ويجلب الرزق، وليس أشد على ملكي المؤمن أن يريا في فمه شيأ من الطعام وهو يصلي) . (بستان) (*) فإن تعذر خروجها فلا تأخير [ولا يؤم إلا بمثله .
(قرز)] فإن زالت بعد الوضوء قبل الصلاة أعاد الوضوء كمن تغير اجتهاده . (صعيتري)
(1) فإن خرجت حال الصلاة لم تجب عليه الإعادة . وقيل: تجب عليه الإعادة لأن الدخول فيها ليس كفعلها (1) فإن خرجت بعد الصلاة [كلها لا بعضها] فلا إعادة، ولو كان الوقت باقيا . فإن قلت: إن من أصولهم أن مسائل الخلاف إذا خرجت وفي الوقت بقية وجبت الإعادة ؟ فالجواب أن الحجة الإجماع أن لا إعادة، ولو الوقت باقيا . (زهور)
(*) والخلالة بالضم: ما يقع من التخلل .(إملاء)
[روي عن النبي أنه قال: (من تخلل بالرمان لم تنزل عليه الرحمة سبعين يوما، ومن تخلل بالتين لم يستجب دعاؤه سبعين يوما، ومن تخلل بالآس ظهر عليه ثلاث خصال: سوء الخلق، وسوء الظن، ووجع الضرس. ومن تخلل بالطرفاء . وهو الأثل . نقص عقله،، وأرث النسيان، ومن تخلل بالقصب فكأنما قتل نفسه، بيده، ومن تخلل بالريحان كتب عليه ألف خصلة، ومن تخلل تخشب العفص وقعت الأكلة في أسنانه، ومن تخلل بأخشاب المكنسة أورثه القولنج، ومن تخلل بالقناء أورثه الحكة في جسده، ومن تخلل بالورد أورثه البرص والجذام . يا عائشة ومن لم يجتنب هذه الخصال التي ذكرتها فلا يلومن إلا نفسه) وقد نظمت في ذلك قولا يسهل للحفظ، وهو شعري:
إن شئت تسلم من بلايا جمة ***فاحذر تخلل بالذي الناظم كتب

آس ورمان وتين بعدها ***الطرف والريحان عفص والقصب
أو عود مكنسة وعود من قن*** اة الورد يا ذا العقل هذا يجتنب
إسناد ذاك إلى النبي محمد*** فاحذر تقول لعل كاتبها كذب

(وهو ما يتحيز)(1)(بين الأسنان من أثر اللحم أو غيره؛ لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال .

وقال المنصور بالله: لا يجب؛ لأن ذلك لم يرو عن أحد من العلماء، واختاره الإمام يحي)(2)(.

(والاستنثار) وهو إزالة ما يمنع وصول الماء في الأنف، مما يتقشف فيها .

قال عليه السلام: ولا أحفظ في اعتباره خلافا)(3)(عند من أوجب الاستنشاق .

(و) الفرض الخامس (غسل الوجه))(4)(وهو ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهي الذقن مقبلا، ويدخل في ذلك البياض بين الأذن واللحية)(5)(، ولو بعد نباتها.

وعن مالك: أنه ليس من الوجه بعد نباتها .

---

(1) بالزاي أي: يبقى [والراء] . [ويكره مضغها، ويندب بذلها لقوله :(من أكل البغغة، وقذف الوغغة، واعتمد الخشبين أمن من الشوص، واللوص والعوص) البغغة: هي ما يتساقط من الطعام، والوغغة: هي ما تحير بين الأسنان، والخشبتان: هما السواك والملخاخ . الشوص وجع الرأس، واللوص: وجع الأسنان، والعوص: وجع البطن]

(2) والأمير الحسين . وفي (الثمرات): وقوى هذا القول لأنه لم يعرف من الصحابة إزالة ما يمنع من التمر أو اللحم . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا يأتي الخلاف فيما تحت الاظفار . (بيان) [المذهب الوجوب في الكل، إذا زادت على رؤوس الأنامل . (قرز)

(3) بل فيه خلاف الإمام يحيى، والمنصور بالله: أنه لا يجب، بل يستحب . (كواكب)

(4) فلو خلق الله له وجهين وجب عسلهما جميعا لعدم المخصص . (تكميل) وكذا في

المسح . و(قرز)

(5) بكسر اللام . (قاموس)

قال عليه السلام: وإنما قلنا: (مستكملا))(1)(إشارة إلى خلافات وقعت فيه)(2)(، منها: قول الإمامية: إنه لا يجب تعدي ما جمعته الوسطى والإبهام؛ لأن الوجه عندهم(3)(هو ذلك .

ومنها: قول الشافعي، وأبي طالب)(4)(ومالك: الصدغان من الرأس، وهما موضع الحذفة)(5)(وهما عندنا من الوجه .

قال في المجموع: وكذا الخلاف في النزعتين)(6)(.

قال الفقيه محمد بن يحي: المراد إذا كانت صغيرة، فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فمن الرأس)(7)(. قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي .

وفي الانتصار: والنزعتان، والصدغان من الرأس)(8)(عند أئمة العترة، وأحد قولي الشافعي .

---

(1) يقال: هو مستكمل عند المخالف، فلا يكون في عبارة (الأزهار) إشارة إلى الخلاف، كما ذكره الإمام عليه السلام . (مفتي)

(2) يعني: في حد الوجه .

(3) وكذا عن المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام، وقد خالف [صوابه: انفرد] أهل البيت في أربع مسائل منها: أن الوجه ما واجه . ومنها: أنه لا يصح الوضوء في الوقت المكروه . ومنها: في الغسل أن النوم يقوم مقام البول . ومنها: في صلاة العيد: أنها تصح للمنفرد من بعد الفجر .

(4) وفي (الشرح) عند أبي طالب الصدغان من الوجه . وقيل: أحد قوليه، وهما من الأذن إلى العين . (شرح خمسمائة) . وفي (الشفاء) إلى أسفل الأذنين[والصدغان: بالصاد

مضمومة غير معجمة، وبالدال غير معجمة، والعين المعجمة: ما بين العين إلى أسفل الأذن] .

(5) والتحذيف ليس بسنة، وإنما هو اعتاده الناس .(نجري)

(6) بفتح الزاي .

(7) فيغسل المعتادة، والباقي يمسح مع الرأس . و(قرز)

(8) أي: الزائد على المعتاد] [فيغسل المعتاد، والباقي يمسح مع الرأس . (قرز)]

ومنها: في العين قال المؤيد بالله: يجب إدخال الماء باطنها)(1)(.

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف عندنا)(2)(.

وإنما يجزئ غسل الوجه (مع تخليل أصول الشعر) في اللحية)(3)، والعنفقة، والشارب، ونحوهما(4)(فإن ذلك واجب من كمال الغسل .

وقال أبو حنيفة: لا يجب تخليل اللحية . ورواه في شرح الإبانة عن زيد بن علي، والناصر .

وقال الشافعي: يجب إن كانت خفيفة)(5)(لا كثة .

---

(1) تخريجا، لا مذهبا له . (بيان) .. خرجه للهادي من قوله:"يجب غسل الوجه ظاهره وخافيه" وهو ضعيف . أراد الهادي باطن الوجه المضمضة . [وفي (البحر): بل مذهب للمؤيد بالله] .

(2) لأنه لم ينقل عن الرسول لا قولا ولا فعلا] وعبارة (الأزهار) تحتمله ذكره (النجري) وفي (الهداية): إنه يجب غسل الوجه لا باطن العين .

(3) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وأخذ كفا من ماء وأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي) . (غيث)

(4) العذارين، والحاجبين، وأهداب العينين . والعذاران: هما مما يلي الصدغين من أسفل،

والعارضان مما يلي العذارين، والحنكان: وهما مما يلي العنفقة . (زهور) (قرز)
(5) التي لا تستر، والكثة التي تستر البشرة .

قال مولانا عليه السلام: وإنما قلنا: أصول الشعر؛ لأنه لا يجب غسل ما استرسل(1)(من اللحية في الصحيح من المذهب، وأوجبه أبو العباس)(2)(، والشافعي .
(ثم) ذكر عليه السلام الفرض السادس وهو: (غسل اليدين)(3)

---

(1) وفيما زاد من الأظفار عن حد اليدين وجهان . لا يجب كالمسترسل من اللحية . ويجب لأنه من اليد . (بحر) (*) قال في (الزوايد) وأما الخنثى والمرأة إذا نبتت لهما لحية وجب غسلها إجماعا . (زهور) (*) إلا أن لا يتمكن من التخليل إلا به . (صعيتري)
(2) وإجماع أنه يجب غسل الشعر الذي لم يسترسل، كشعر العنفقة، والشارب، والذراع . وإجماع أنه يجب غسل المسترسل في الجنابة؛ لقوله صلى الله عليه وآله:(بلوا الشعر) وإجماع أنه لا يجب مسح المسترسل من شعر الرأس . (زهور) (قرز) [ولعل الفرق أن شعر العنفقة والشارب لا يسترسل إلا قليلا ـ أي: نادرا ـ . فيجب غسل المسترسل ولو طال] .
(3) مسألة) وإذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله(1) وإن انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع أو تدلى منه وجب غسله . ذكره أصحاب الشافعي . (بيان لفظا) [(1)لأنه صار في غير محل الفرض، وفي العكس صار في محله . (بستان)]

[ويستأجر أقطع اليدين من يوضئه إن وجد، وإلا صلى على الحالة، ولو وجد متبرعا ـ لحصول المنة] ـ (بحر) . (قرز) فإن وجد أجرة في الوقت أعاد عند المؤيد بالله، والإمام يحي، والشافعي كالمتيمم، لا عند الهادي لقوله :(لا ظهران في يوم) قلت: وفيه نظر .

(بحر) . وجه النظر: أن صلاته أولا بغير طهور، فإذا أعاد لم يجمع بين ظهرين، ولأن القياس على المتيمم قوي . (هامش بحر] .

(مع المرفقين وما حاذاهما) أي: حاذى المرفقين)(1)((من يد زائدة))(2)(فإنه يجب غسلها، فأما لو لم يتعد العضد لم يجب، وقال الإمام يحي: لا يجب غسل الزائد مهما لم يكن منبته في محل الفرض .

(و) يجب غسل (ما بقي من المقطوع إلى العضد) فمتى انتهى إلى العضد)(3)(غسل منه ما كان يغسله واليد باقية؛ لأنه واجب قبل القطع فلا يسقطه القطع، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة .

وقال مالك، والشافعي: لا يجب متى انتهى إلى العضد؛ لأنه أنما وجب قبل القطع؛ لأنه لا يتمكن من غسل المرفق إلا به، وبعد القطع زال الموجب لغسله .

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي)(4)(.

---

(1) قال في (الشرح): المرفقان اسم لطرفي العظمين الذين أحدهما عظم الذراع، والآخر عظم العضد، ولا يختص الاسم بأحدهما دون الآخر، ولا يوجب زوال أحدهما سقوط الآخر . (حاشية على الزهور)

(2) أو سائر الأعضاء، أو لحم، أو اصبع زائدة . (ديباج) و(صعيتري)]

(مسألة) ويغسل ما نبت في محل الفرض اتفاقا، أو حاذاه في الأصح . (بحر) [إذا كان المحاذي يدا . (قرز) (*) ولو لحمة، أو اصبعا . (صعيتري) وظاهر الأزهار خلافه؛ إذ اللحمة والشعر لا يطلق عليهما اسم اليد إلا أن يكون في موضع الفرض . و(قرز)(*) قال في (الانتصار): ما كان أصله في محل الفرض من أصبع، أو كف وجب غسله لدخوله في قوله تعالى: {وأيديكم} وما كان أصله فوق محل الفرض، فإن قصر ولم يحاذي لم يجب غسله، وفيما حاذاها وجهان المذهب الوجوب . (زهور) (قرز) [إذا كان يدا . (قرز)]

(3) الطاري لا الأصلي فلا يجب . (تهامي) وقيل: ولو قبل التكليف . و(قرز)وهو ظاهر (الأزهار) . قال مولانا المتوكل على الله إسماعيل: لأن أصل الشريعة تثبت الحكم، ولو زال السبب . و(قرز)

(4) وقواه الإمام شرف الدين، و(الشامي) .

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض السابع وهو: (مسح)(1)(كل الرأس))(2)

---

(1) سؤال: كيف أوجبتم مسح كل الرأس، وأنتم لا تخلون في ذلك إما أن تريدوا أصول الشعر، فإن الإحاطة متعذرة على ذوي الشعور المطولة، لأنه لا يمكن تخليل موضع كل شعرة، فبعضه متروك قطعا . فكيف أوجبتم مسح الكل مع التعذر . وإن أردتم إمرار اليد على ظاهر الشعر مقدما ومؤخرا، ففيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه يوهم أن مسح المسترسل يجزي وحده، ومذهبكم خلافه . الثاني: أن مع ذلك لا يستوعب الشعر لأنها متضاعفة، وإنما يستوعب ما يباشره كفاه منها، والمعلوم أنه لم يباشر كل شعرة، فكيفما تحولتم كان قولكم: مسح كل الرأس فيه إيهام خطأ فلا بد من رفع الإيهام بأن يقال: المراد بكلية الرأس إمرار الكف على ظاهر جميع جوانبه مقدما ومؤخرا، ويمينا وشمالا، وعلوا، لا استيعاب موضع كل شعرة . (غيث بلفظه)

(2) قال في (البيان): ويكفي ظاهر الشعر . ومثله في (الغيث) (1) وفي (شرح الفتح) يجب مسح باطن الشعر وظاهره (1) ولفظ (الغيث): المراد مسح كل الرأس إنما هو بالكف على ظاهر جميع جوانبه مقدما، ومؤخرا، وعلوا، ويمينا، ويسارا، لا استيعاب كل شعرة؛ لأن الاحاطة بجميع ذلك متعذرة على ذي الشعر المطولة و(قرز)(*) (يجب أن يمسح) مرتين ليعم بذلك باطن الشعر وظاهرها . (بحر) (1) قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين: يجب المسح على جميع الرأس يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ . قيل: وهو المذهب؛ لأنا لو لم نقل به لزم أن يغسل، وهو لا يجزئ، أو يمسح كل شعرة وهو لا يمكن

. وبه قال الفقيه حسن . وكذا قال في (الأثمار) إن أعاد لها لباطن الشعر فهو ندب (1) ولفظ البحر (مسألة) وكيفية المسح (2) أن يأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ثم يلصق أحد المسبحتين بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى موضع الإبتداء؛ لخبر عبد الله بن زيد؛ وليعم باطن الشعر وظاهره، فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإلا فعلى البشرة؛ إذ الجميع يسمى رأسا، فإن وضع كفيه بلا مسح لم يجزه . (بحر بلفظه) (قرز) (2) هذه الهيئة ندبا، كما أفهمته عبارة (الغيث) . من (هامش البحر) و(قرز)(*) ولو بآلة . و(قرز) [ولا يجزئ المسح على الدهن الجامد؛ لأنه يمنع من وصول الماء .

[مسألة] من تنجس أطراف شعره فلم يتمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة(1) . لأن له حرمة؛ بخلاف ما لو كانت النجاسة في ثوبه قطعه؛ لأنه يجوز إتلاف المال لصيانة العبادة . (بيان) [(1)مطلقا . سواء كان مما يعتاد حلقه، كشعر الرأس والعانة، أم لا كاللحية، والحاجب، والعذارين، ونحوها . (قرز)

(مقبله ومدبره .

وعن زيد بن علي، والناصر: إذا مسح مقدم الرأس أجزأه .

وقال أبو حنيفة: يكفي ربعه .

وقال الشافعي: يكفي ثلاث شعرات . وعن الغزالي: شعرة)(1)(.

ولا يجب مسح الذوائب)(2)(. قال أبو جعفر: إجماعا. قال السيد يحي بن الحسين: وإذا مسحت المرأة على خضابها)(3)(أجزأها . وقال الفقيه علي: لا يجزئ .

(و) يجب مسح كل (الأذنين) ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس .

قال عليه السلام: وإنما أفردناهما لأجل الخلاف، وهو إطلاقات ثلاثة، وتفصيل . الإطلاق الأول للزهري: أنهما من الوجه فيغسلان معه .

الثاني: للمذهب . أنهما من الرأس)(4)(فيمسحان معه .

الثالث: للشافعي أنهما عضوان مستقلان، فيؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به)(5)(.

---

(1) ويجيز أبو ثور، ومالك، وقول للشافعي بعض شعرة من الرأس . وعن داود وغيره: يجزئ المسح على العمامة . (أنوار مضيئة) [ينظر في نقل صاحب (الأنوار) فالإمام مالك يشترط عنده مسح كل الرأس، وعند بعض أصحابه الثلث، وعند بعضهم الثلثين، وكتبهم صريحة بهذا . وأصل الاختلاف في هذا في معنى الباء هل للتبعيض، أو زائده . ولحديث مسلم (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة) . (مصحح)

(2) وهو المسترسل من شعر الرأس . (شرح الأثمار) (قرز) [فإن لفها على رأسه ومسح من فوقها لم يجزه . (بيان) (قرز) لأنه كالمسح على العمامة .

(3) ولو تغير الماء بالطيب] ولا يجب قلع النقش الذي في وجه المرأة لجري عادة المسلمين بذلك، وإطباقهم من غير إنكار، فجرى ذلك مجرى الإجماع على جوازه، والعفو على ما تحته، خلاف الفقيه علي . من (شرح ابن راوع) وأفتي بذلك الفقيه حسن، حيث لم يخش ضررا بقلعه . (*) مذهب حيث كان معتادا، وهو الذي لا يغمر الشعر . و(قرز)(*) المراد بالخضاب الطيب .

(4) فإن غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس كان مبتدعا . (قرز)

(5) بعد الرأس .

وأما التفصيل فهو للشعبي، وإسحق)(1)(، وهو أنه يغسل المقبل مع الوجه، ويمسح المدبر مع الرأس .

لنا: أنه صلى الله عليه وآله توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: (الأذنان من الرأس))(2)(وإذا وجب المسح (فلا يجزى الغسل))(3)(لأن الذي أمرنا به المسح، والغسل ليس مسحا، فلو صار مغسولا بالثالثة لم يضر؛ لأن المسح قد حصل)(4)(بالأولى .

وقال علي خليل: لو غسله بنية المسح أجزأ، وإن لم ينو فاحتمالان .

وعن الناصر: يجزئ)(5)(. واختاره الإمام يحي .

تنبيه

لو توضأ بعد غسل الجنابة)(6)(هل يجب تجفيف الرأس من ماء الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل)(7)(أو لا يجب؟ أوجبه بعض المذاكرين)(8)(المتأخرين، وأشار إليه في الزيادات .

---

(1) ابن راهويه . (*) والزهري . (*) والتفصيل الثاني لابن سريج: أنهما يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس، وقد انقرض خلافه . (بيان)

(2) يعني: في وجوب المسح؛ لأنه قد علما أنهما من الرأس، وقد ثبت الإجماع أنه يجب على المرأة المحرمة أن تسترهما مع الرأس، فلو كانا من الوجه لوجب عليها كشفهما معه . (بستان)

(3) والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل هو إمساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك . (1) والمسح هو دون ذلك، وهو إمساس العضو الماء بحيث لا يسيل عنه . (لمع) و(بحر) و(قرز) (1) قال عليه السلام: ولا يعتبر في السيلان أن يقطر، فأما سيلانه عن محله فلا بد منه . (بستان) (قرز)

(4) ولا يصير متسننا . وقيل: إنه يصير متسننا، وهو قوي .

(5) لأنه مسح وزيادة . قلت: خلاف المشروع .

(6) ونحوها إذا كان لقربة، لا للتبرد .

(7) ينظر لأن المستعمل ما لاصق البشرة، وانفصل عنها، ورفع حكما . وهنا لم ينفصل . (مفتي) (قرز)

(8) قال الإمام يحي: من أوجب التجفيف فقد عدل عن التخفيف . [المراد ببعض المذاكرين هو الفقيه علي] .

قال مولانا عليه السلام: إلا أن عادة المسلمين بخلافه)(1)(، قال: والأقرب عندي أنه لا يجب؛ لأن الرأس إن كان مشعرا فالشعر صقيل لا يستقر في ظاهر أصوله من الماء إلا يسيرا)(2)(، دون ما يحمله الكف للمسح فيكون أغلب، وإن كان أصلع فكذلك .

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض الثامن: وهو (غسل القدمين))(3) فإنه واجب عندنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقالت الإمامية: إن الواجب المسح .

وقال الناصر: إنه يجب الجمع بينهما)(4) . قال: المسح بالكتاب، والغسل بالسنة .

وقال الحسن، وأبو علي الجبائي: إنه مخير)(5) .

---

(1) الأولى في النعليل المأثور من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم : أنه كان يغتسل ليلا ونهارا، ولم ينقل أنه كان يؤخر مسح رأسه إلى أن يجف . ويقرب أنه إجماع . (ح) ولا يقال: إنه يبقى في الرأس أقل مما يحمله الكف؛ لأنه لا طريق إلى ذلك . (تكميل)

(2) بل للإجماع .

(3) وما حاذاهما من قدم زائدة؛ قياسا على اليدين .

(4) قال الفقيه حسن: مراد الناصر عليه السلام حيث قدم المسح، أو غمس رجله، وأما لو دلكهما كفى الغسل عن المسح . [ويقدم المسح وجوبا على الغسل؛ لأن الغسل مسح وزيادة] .

(5) لتعارض القرائتين، وجهل السابق منهما [وليس الخلاف إذا دلكهما بالماء، وإنما الخلاف إذا خضخضهما بالماء . (ذماري)]

ويجب غسلهما (مع الكعبين))(1) والكعب عندنا هو: العظم الناشز)(2) عند ملتقى الساق والقدم . وهو قول عامة الفقهاء .

وقال مالك، ومحمد، والإمامية: هو العظم الناشز على ظهر القدم .

تنبيه

المجمع عليه)(3)(من الأعضاء ما حوته الوسطى والإبهام من الوجه، وإلى حذاء المرفقين من اليدين)(4)(، وإلى كعب الشراك من الرجلين)(5)

---

(1) ويجب أن يغسل من الساق ما لا يتم غسلهما إلا به كاليدين . (مفتي) وكذا سائر الأعضاء و(قرز)(*) فإن لم يكن لرجليه كعب، ولا ليديه مرافق اعتبر قدرهما من غيره . و(قرز) . وإن تشققت رجله فجعل فيها شمعا، أو شحما، أو حناء وجب عليه إزالة عينه ما لم يخش الضرر . (قرز) فإن بقي لون الحناء لم يضر(1) . (روضة نووي) (قرز) [(1) أو أي أثر . (قرز)]

(2) وجه هذا القول أنه قال تعالى:{إلى الكعبين} ولم يقل: إلى الكعاب، وأجيب بأن المراد كعبا كل رجل .

(3) وفائدة هذا التنبيه أنه إذا نسي لمعة من هذه الأعضاء زايدا على الدرهم البغلي [والصحيح، ولو يسيرا . (قرز)] وجب قضاء الصلاة . (بيان) معناه في الوقت وبعده، بخلاف المختلف فيه ففي الوقت لا بعده، إلا مع العلم بذلك . (قرز) كما سيأتي إنشاء الله . (قرز)

(4) والخلاف في ذلك لزفر . فقال: لا يجب غسل المرفقين .

(يعني) أن المجمع عليه من أعضاء الوضوء مقدم الرجلين إلى حذاء كعب الشراك، ظاهرها وباطنها، ولا يدخل في الإجماع مؤخر الرجلين من حذاء ما يحاذي الكعب من ظاهر العرقوب وباطنه . مَثَّلَ ذلك لنا سيدنا فخر الدين عبد الله بن قاسم العلوي، قبض بيده على كعب الشراك، وما حذاه من باطن القدم، وقال: هذا هو المجمع عليه، هكذا مثله له شيخه البارع الناظري، وقال: هذا مثله له شيخه الفقيه عبد الله بن مفتاح مؤلف هذا الكتاب .

(5) لخلاف الإمامية، ومالك . (بيان)

(*) بعد قول أبي حنيفة: إنه يعفى قدر الدرهم البغلي في كل عضو . يقال: ذلك واجب، لكن معفو عنه؛ لأن قد أجمع على الوجوب، وإن اختلف في قدر ما يعفى، فالخلاف أنما هو في قفا المسألة، كما ذكره(1) الفقيه حسن . (قرز) (1) في (البيان) في أول باب الغسل، في مسألة (من غلب على ظنه أنه اجتنب) .

(وشعرة من الرأس، والباقي مختلف فيه .

(و) الفرض التاسع: (الترتيب))(1)(قال عليه السلام: وهو تقديم الأول فالأول)(2)(من الأعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة، إلا انا لم نذكره بين اليدين والرجلين، وهو واجب فيهما، فتقدم اليمنى منهما على اليسرى .

وقال أبو حنيفة:)(3)(لا يجب الترتيب مطلقا .

وقال الشافعي: لا يجب بين اليمنى واليسري، وإنما هو مستحب .

(و) الفرض العاشر: (تخليل الأصابع)(4)

---

(1) إجماع أهل البيت. (قرز)] (مسألة) من عكس الوضوء، فعن أبي العباس يكون متوضئا بست مرات، وإنما يصح ذلك إذا نوى الوضوء عند غسل الوجه في الوضوء الأول؛ لأن النية المتقدمة لا تصح، هذا إذا لم تقل الفرجين من أعضاء الوضوء، وإلا لم يصح إلا لسبع (1) مرات . وقال الشافعي: بأربع مرات (1) إذا نوى في أول أعضاء الوضوء . و(قرز)

(2) قال في (شرح النكت) ما معناه: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) فلو صح الوضوء غير المرتب لزم ألا يصح الوضوء المرتب . (كواكب معنى)

(3) ومالك .

(4) لقوله لعلي عليه السلام:(خلل أصابعك قبل أن تخلل بالنار) . (أثمار) . ولقوله :(لا

يقبل الله صلاة أمرء) الخبر . (بحر) تمامه [(حتى يضع الوضوء مواضعه، يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ويغسل رجليه) . (بحر) . وقوله :(ويل للأعقاب من النار) . (بحر) . وعنه (أنه رأى قوما تلوح أعقابهم، فقال: (ويل للعراقيب من النار)]

[وليس هذا فرضا مستقلا، بل من تكملة غسل اليدين والرجلين، ولذا حذفه في الأثمار] [والبراجم: العقد الكبار التي في أصول الأصابع . والرواجب . بالجيم والباء .: التي تليها . والزواجم: ما بينها وبين الأنامل . والأنامل: رؤوس الأصابع .

(والأظفار))(1)(إذا كانت قد تطولت)(2)(خلاف الإمام يحي في الأظفار .
)والشجج))(3)(التي في الرأس والوجه، أو أيّ أعضاء الوضوء يجب تخليلها، ذكره الأمير الحسين في شجج الرأس)(4)(التي انحسر)(5)(الشعر عنها، ورواه في الياقوتة عن المؤيد بالله، قال: والأولى أنه لا يجب .
فصل

---

(1) خلاف الشافعي . (بيان)] . قال الإمام يحي: والمستحب في تخليل الأصابع في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمني، ويختم بإبهامها، والعكس في اليسرى . (بحري) [هذا في الرجلين، وأما في اليدين فلا يستحب، وفي الشرح: في الرجلين، ومثله في اليدين] (*) (والخلاف) في إزالة ماتحت الأظفار كالخلاف في إزالة ما بين الأسنان . ذكر ذلك [الفقيه علي . المذهب الوجوب في الكل . (قرز)] (بيان) (*) خلاف الناصر . (بيان)
(2) زادت على لحمة الأنامل . و(قرز)
(3) الظاهرة، لا الأنقاع ونحوها فلا يجب، وقيل: يجب تخليل الأنقاع [إلا مع خشية الضرر فلا يجب . (قرز)] وهو ظاهر الأزهار .

(4) وقيس عليها غيرها . [وقيل: لا فرق . (قرز)]
(5) فإن كان الشعر لا ينحسر فالمسح يكفي .

(وسننه) خمسة)(1)(الأول: (غسل اليدين أولا))(2)

---

(1) صوابه خمس. الأولى:] (*) [والسادس: السواك . (قرز)] (*) عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني فقد أحبني، ومن أحبني كان معي يوم القيامة) . (عقود منضومه)

(2) بعد إزالة النجاسة (1) من الفرجين . (بحري) لأن واجب الوضوء ومندوبه [أي: مسنونه]لا يصح إلا بعد إزالة النجاسة كما تقدم . (من ضوء النهار) (1) وقال شيخنا: قبل إزالة النجاسة؛ لأنه الظاهر من السنة . (مفتي) (*) قبل إدخالها الإناء . ووجهه خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) فهذا يقتضي استحباب غسل يده ثلاثا قبل أن يغمسها، وأما الوجوب فلا يقتضيه لقوله: (فإنه لا يدري أبن باتت يده) فأفاد الشك لا غير، ولم يرد التعبد الواجب بالشك، وإيجاب ما ليس بواجب قبيح، ولظاهر قول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، ولم يذكر غسل اليدين في أوله . (شفاء لفظا) [قال الشافعي: سبب هذا الحديث أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطرق يده على المحل المتنجس فينجس . حكاه في (القمر المنير لابن الملا) ولقبه: سراج الدين ابن عمر بن علي الأنصاري النحوي، من مشائخ ابن حجر . (من خط السيد عبد الله بن الإمام شرف الدين عليه السلام)] (*) عبارة الأثمار غسل الكفين (*) ثلاثا . (قرز)
(*) في (الشفاء) عنه صلى الله عليه وآله وسلم:(إذا غسل المتوضئ كفيه كفر الله عنه ما

عملت يداه، فإذا تمضمض كفر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح رأسه وأذنيه كفر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه)

(وإن)(1)(لم يعلم فيهما نجاسة، وأوجبه أحمد بن يحيى)(2)(.
(و) الثاني: (الجمع بين المضمضة)(3)(والاستنشاق بغرفة) فإنه مسنون عند يحيى عليه السلام والغرفة)(4)(بفتح الغين المرة الواحدة من الاغتراف، ذكره في الصحاح والضياء، واختلف في تفسيره، فقال الفقيه علي: المراد الجمع من غرفة واحدة)(5)(، ويكرر ذلك في ثلاث غرفات(6)(، وهذا هو الظاهر، وقيل:(7)(المراد غرفة لهما يأخذ منها ثلاث مرات .

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف جدا؛ لأن الكف لا يتسع لذلك، ولا تأتي الثالثة إلا وقد ذهب ما فيه إلا قليلا .
وقال المؤيد بالله: إن الجمع غير مسنون(8)، وإنه يؤخذ للأنف ماء جديد، والترتيب مستحب(9)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

---

(1) الواو واو الحال فلا وجه للتشكيل . (مفتي)
(2) والقاسم، والمرتضى، واختاره الإمام شرف الدين لخبر الاستيقاظ . والمرتضى المذكور هو الناصر بن الهادي عليه السلام (*) عقيب نوم الليل فقط . قلت: ولعله أخذه من قوله: (أين باتت) لأن المبيت أنما يكون عقيب نوم الليل . (غيث)
(3) ويستحب المبالغة لغير الصائم . (هداية)
(4) وبالضم اسم لما يغترف به . (زهور)
(5) بكف واحد، وإلا لم يكن متسننا . و(قرز)
(6) عند الهادي عليه السلام . (بيان)

(7) لـ (الدواري)

(8) بل قال: المسنون التفريق . ذكره في (الكواكب) ومعه أبو حنيفة، والناصر . وقال المنصور بالله: مكروه .

(9) يعني: تقدم المضمضة على الاستنشاق .

(و) الثالث (تقديمهما) أي: المضمضة والاستنشاق (على الوجه) لأنه أقرب(1) إلى دلك الأنف في حال جري الماء فيها؛ إذ لو أخذ ما يكفيه للوجه ولهما لم يخَْلُ إما أن يدلك الأنف أوّلاً أو الوجه، وأيهما فعل لم يدلك الثاني في حال جري الماء عليه(2) إلا القليل، فالترتيب أقرب إلى حسن الاستعمال .

فإن قلت: إن ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما، فَلِمَ جعلت المسنون تأخره؟ قال عليه السلام: لأنه لو قدمه لم يأمن خروج دم من الفم أو الأنف؛ لأن ذلك كثيرا ما يعرض لرقة ما فيهما من اللحم(3) فيحتاج إلى إعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك(4) فتقديمهما أولى .

---

(1) والأولى في التعليل؛ لما روي في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم . ذكر معناه في (شرح الأثمار) وإلا لزم أن يقدمهما على الفرجين عند من قال: إنهما من أعضاء الوضوء . (قرز)

(2) والمراد بالجري هنا، وفي الغسل مزاولة الماء من موضع إلى موضع؛ لا أنه يشترط أن يدلك حال جري الماء، بل يكفي ما دام الجسم رطبا . و(قرز) [وإن لم يكن الماء جاريا . وقيل: السنة حال الجري].

(3) يلزم من هذا تقديمهما على الفرجين .

(4) من أحدث أثناء الوضوء قبل كماله انتقض وضوءه على ظاهر كلام الشرح؛ لأنه قال فيه: ما نافي كل الوضوء نافي بعضه . وذكر في(تذكرة) أبي طالب، و(الإفادة) والإمام علي

بن محمد والإمام يحي، والفقيه يحي البحيبح، وأبو مضر، والفقيه علي: أنه لا ينقض؛ لأن النقض حكم للوضوء ولا يثبت له حكم حتى يثبت . (أم) من خط (مرغم) و(كواكب) . وهذا معنى كلام (الزهور) والزموا مثل هذا في الغسل لو اجتنب قبل كمال الغسل لم يجب عليه إلا غسل الباقي، ولا قائل به . [قلنا: الغسل موجب، وهذا ناقض] .

(و) الرابع (التثليث)(1) وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا، ذكره القاسم(2)

---

(1) الإمام يحي [قوي]: ويثلث الرأس بماء واحد . (بحر) الهادي: وتثلث أمواهه . (تذكرة) و(بحر) (*) قال الفقيه حسن: اختلف المذاكرون، فقال بعضهم: لا تصح الثانية حتى يستكمل العضو في الغسلة الأولى . وقال بعضهم: يصح أن تكرر في لمعة، ثم تكرر في لمعة أخرى فيصير متسننا . (سلوك) وهو ظاهر (الأزهار) (قرز) (*) وتكره الزيادة على الثلاث الغسلات؛ لأنه بدعة، وينكر على من اعتادها، ويكره الائتمام به، ويجب عليه نفي الوسواس بالرجوع إلى الأدلة الشرعية (1) والمراد إذا زاد على الثلاث معتقدا أنه سنة؛ لا إن زاد لنظافة، ولم يجعله عادة فلا حرج (*) فقط . (هداية)وفي الحديث (من زاد أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم) [أي: تعدى حد السنة] (1)، وقال أحمد الأزرقي: لا يكون مسيئا إلا أن يعتقد الرابعة فرضا، أو سنة . قال في (البيان): أساء بترك السنة، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب (1) هذه رواية أبي داود . (*) وهو بالخيار إن شاء فعل لكل عضو ثلاث مرات، وإن شاء تم الأولى إلى آخر الأعضاء، ثم عاد ثانيا، وثالثا . ذكر معناه في (الزهور) .[وقال الفقيه يوسف: الصحيح هو الأول] .

(2) ويجب ترك التثليث لضيق الوقت عن إدراك الصلاة كلها فيه، ولقلة الماء، فإذا وجد ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن، ويسن ترك التثليث لإدراك الجماعة ما لم ترج جماعة أخرى(1) . (نور أبصار) (1) مع بقاء النصف الأول من وقت الاختيار .

(*)][(مسألة) ويكره ـ كراهة تنزيه . (قرز) ـ التبذير في الوضوء، ونفض اليدين(1) حاله وبعده، ولطم الوجه بالماء عند غسله][(1)لقوله :(إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم) وفي رواية (فلا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان) وإنما شبهها بالمراوح؛ لأنها لا تزال تضطرب لجذب الهواء، فلهذا شبهها بها . (بستان)] [(مسألة) ولا بأس بتنشيف الأعضاء بعده بخرقة (2) ويستحب الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن . (بيان بلفظه)][(2)وعن عمر، وابن أبي ليلى: يكره التنشيف؛ لأن ميمونة ناولته المنديل ينشف به، فلم يأخذه، وأعرض عنه . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل: هل يمسح المتطهر الماء عن وجهه ؟ فقال: (أيمسح عن وجهه الخير، إن له بكل قطرة إثبات حسنة وكفارة سيئة، ورفع درجة) . (بستان)]

، والهادي)(1) .

وقال أبو حنيفة، والمنصور بالله: لا يسن التثليث في الرأس)(2) .

ورواه أبو جعفر عن المؤيد بالله .

(و) الخامس (مسح الرقبة) قال في الانتصار: السالفتان والقفا، دون مقدم العنق؛ لأن في الحديث (من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل))(3)(قال أبو طالب: والمسنون مرة واحدة .

قال مولانا عليه السلام: ولهذا أخرناه عن التثليث؛ لئلا يتناوله .

والمسنون أن يمسح الرقبة ببقية ماء الرأس)(4)(.

وعن المؤيد بالله، والمنصور بالله بماء جديد؛ فرقا بين الفرض والنفل)(5)(.

---

(1) وزيد بن علي، والشافعي .

(2) قال في (الغيث): والأحاديث موافقة لذلك .

(3) بضم الغين في هذا المحل [اسم لما يعذب به الإنسان . (بحر) .] وغل بالكسر الحقد

[وبالجر أيضا: العطش . (تبصرة)] وبالفتح: لمنع الزكاة .

(4) فإن لم يبق لم يسن له أخذ ماء جديد، بل المسح من غير ماء . و(قرز) وقيل: بل يأخذ ماء جديدا . وقيل: يسقط المسح .

(5) فلو جمع بين القولين كان مبتدعا، ولم يكن متسننا . ذكره في (التقرير) .

(وندب))(1)(سبعة أمور الأول: (السواك))(2)

---

(1) عبارة (الأثمار): ويسن السواك، وندبت آدابه . ومعناه في (حاشية سحولي) . [واعلم أنه قال: "ندب السواك" . إشارة إلى أنه مندوب للصلاة وغيرها، ولو قال: والسواك . لأوهم أنه معطوف على المسنونات الخاصة بالصلاة فافهم] .

(2) ويستحب للرجال والنساء والصبيان، أي: يستحب أن يؤمر به الصبيان تعويدا وتمرينا . (قرز)] (فائدة) في إمساك السواك: يجعل الخنصر والإبهام من أسفل، والبنصر والوسطى والمسبحة من فوقه . هذا هو السنة، ويبتلع ريقه أول ما يستاك، فإنه ينفع من الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا يبتلع بعده شيئا [فإنه يورث الباسور، ولا يمص السواك مصا] فإنه يورث العمى، ولا يضع السواك عرضا الخ، بل انصبه نصبا،، فمن وضعه فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، وأما طول السواك فلا يزيد على شبر، فما زاد فهو محل للشيطان . (من خط مرغم) (*) ويكره إكثاره لأنه يذهب بهاء الوجه . (*) قال في (إرشاد العنسي): وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:(صلاة بسواك خير من أربعين صلاة بلا سواك) وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخره [في رمضان وغيره، وقبل الزوال وبعده في رمضان . وقال الناصر، وزيد: لا يستاك الصائم بالرطب؛ لأن له طعما يوجد في الحلق . وقال الناصر، والشافعي: يكره باليابس بعد الزوال في رمضان، مع بقاء الأسنان وفقدها . (حاشية هداية)، وفي (الهداية): لا يكره السواك في رمضان، ولو بعد الزوال . وقال الشافعي: يكره؛ لأنه يذهب الخلوف . قال

الإمام يحي عليه السلام: والسواك لا يبطل الخلوف الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم :(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك)] (*) ويستحب للمرأة كالرجل، وهو من العشر التي من سنن المرسلين . وقد يقال: إنها التي قال تعالى:{وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات} وهي خمس في الرأس، وخمس في البدن . فالتي في الرأس: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وفرق الشعر . والتي في البدن: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء . وفي الحديث (استاكوا عرضا، وادهنوا (1) غبا، واكتحلوا وترا) ويجزئ السواك بالخرقة الخشنة، ولا يجزئ بالاصبع؛ لأنه لا يطلق عليها اسم السواك . وقيل: يجزئ؛ لقوله صلى الله عليه وآله:(يجزي الرجل أن يستاك باصبعه) . (بحري) . وفي السنن الكبرى خمسة أحاديث في إجزائها . [(شرح الهداية)](1) والغب: يوما فيوم . والكحل في كل عين ثلاثة أطراف . (شرح بحر) (*) ويكره بالخشن الذي يغير اللثة، وبالعيدان المشمومة، كالحناء، والرمان، والريحان، والقصب الفارسي، وقصب الزرع كله، وكذا التخلل بذلك . (بيان) ويغسل السواك قبل أن يستاك به . ذكر ذلك في (الشرح) وأن يكون من الأراك، ويجوز بسواك الغير إذا رضي .(تكميل) حصر السواك شعرا للنمازي رحمه الله , وقد ذكر هذه الخصال في التكملة مروية عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

إن السواك عظيم الفضل فاعن به*** ولا تدعه على حل ولا سفر

ومن فوائده عشر وتتبعها ***دال وبعضهم قد زادها ودرى

يرضي الإله ويصفي الخلق ملتزما ***بحدة الذهن بل يجلو لك البصرا

ويطهر الفم والأسنان يصقلها ***ويقطع البلغم المذموم حيث جرى

ولثه المرء عند الضعف يمسكها ***ويحفظ الظهر أن يعوج إن كبرا

ويسهل النزع عند الموت منه ***وفي تطييبه نكهة الأسنان قد أثرا

وينسي الشيب عن إتيانه وبه ***يضاعف الأجر ما أبهى الذي ذكرا

وعند موت الفتى والنزع يلهمه ***توحيده يالها من نعمة سُتُرى

[خبر عن علي عليه السلام عن النبي أنه ذكر في السواك اثني عشر خصلة: (أنه سنة، وأنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومغضبة للشيطان، ويبيض الأسنان، ويزيل عنها الحفر . وهو وجع أصولها، ويذهب البيسار . البلغم . ويزيد في الحفظ، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة) وفي بعض الكتب: استاكوا به، ولا يستك به من به سعال، أو لقوة، ولا من به عطش، أو خفقان . (منقولة) وقد ذكر معناه في (الشفاء) . والحفر: بالحاء غير معجمة مفتوحة، والمراد تآكل الأسنان] .

(وأوجبه داود)(1)(، وإنما يندب للصلاة (قبله))(2)(أي: قبل الوضوء، وهذا أحد قولي الشافعي .

قال في الانتصار: وهو الظاهر من مذهب العترة .

وفي أحد قولي الشافعي: أنه لا يختص الوضوء، بل يستاك للصلاة من أرادها وإن لم يتوضأ .

ومن آداب السواك أن يستاك (عرضا)(3)(أي: عرض الأسنان؛ لأن الاستياك طولا ربما حسر اللثة)(4)(، ولأن الرسول صلى الله عليه وآله لما أخبر أن اليهود يستاكون طولا أمر بالعرض .

قال مولانا عليه السلام: وللسواك آداب نخشى التطويل ببسطها، لكنا نذكر جملة مختصرة، وهو أنه يكره للجنب من جماع)(5)(، والقائم)(6)(، وفي المسجد)(7)(وعند قضاء الحاجة)(8)(وشابعا)(9)(، ومتجمعا منقبضا)(10)(في مجلسه)(11)(.

---

(1) وحجة داود) قوله صلى الله عليه وآله: (استاكوا) والأمر للوجوب . قلنا: خبرنا قرينة، والأمر للندب، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشق على أمتي لأوجبت عليهم السواك) . (بحر)

(2) وقبل التيمم] وحد القبلية أن لا يتخلل إعراض بأن يكون في حكم المفعول لأجله .

(3) قال في (البيان): والعرض من جانب الفم إلى الجانب الآخر . والطول إلى جهة الأنف والذقن . (بستان) (*) أو عرضا، وطولا . (بيان) (قرز) [وأما اللسان فطولا . (كواكب) و(صعيتري) و(شرح أثمار)]

(4) بكسر اللام . (نهاية) [حسر اللثة: جرحها]

(5) لأنه يورث بخر الفم . [لا فرق]

(6) لأنه يدق الساق، سيما بعد الصياح .

(7) المقت من الله .

(8) لأنه يورث الغثيان .

(9) يورث وجع الظهر .

(10) يورث وجع المفاصل . [وكذا الطحال] .

(11) جلسته . نخ] [ومضطجعا؛ لأنه يورث وجع البطن] .

وندب بعد النوم)(1)(، ومع الجوع)(2)(، وللمتوضئ)(3)(، ومن أراد ذكر الله، أو تلاوة القرآن، وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة)(4)(وعند اصفرار الأسنان .

قال عليه السلام: ويندب وإن زالت الأسنان؛ لبقاء العلة التي ندب لأجلها، وهي تطبيب موضع الذكر .

(و) الثاني (الترتيب بين الفرجين))(5)(يعني: أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى)(6)(على الأسفل .

(و) الثالث: (الولاء))(7)(وهو أن يوالي بين غسل أعضاء الوضوء، ولا يشتغل خلاله بشيء غيره، إلا لأمر يقتضيه)(8)(، فإن فعل لم يبطل وضوؤه عندنا)(9)(وقد قدرت الموالاة بأن لا يجف العضو الأول)(10)(إلا وقد أخذ في الثاني، فعلى هذا يكره أيضا على أصل يحيى عليه السلام أن يستاك بعد الاستنجاء .

قال مولانا عليه السلام: ولهذا قلنا: "قبله" أي: قبل الوضوء .

ويكره أيضا حال إزالة النجاسة؛ لتشبهه بقضاء الحاجة فيقدم عليهما)(11)(.

---

(1) سيما الصباح (*) ولو تتابعا . (أثمار)

(2) غير المفرط . (قرز)

(3) يعني: حيث أراد أن يتوضأ وضوءا ثانيا . (قرز) وهو التجديد . وإلا فقد تقدم بقوله: "قبله" .

(4) ولو شابعا . (أثمار)

(5) ولو بين الماء، قياسا على المضمضة والاستنشاق في تقديمهما على الوجه . (*) حال إزالة النجاسة وبعدها . و(قرز)

(6) لأنه مخرج النسل الصالح . وقيل: لأن الخارج من الأسفل أقذر من الخارج من الأعلى .

(7) لقوله صلى الله عليه وآله (أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم) .

(8) أي: يقتضي الوضوء من حر الماء أو برده .

(9) خلاف أحد قولي الشافعي، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، فقالوا: يبطله الكثير كالأذان . قلنا: لا نسلم أنه كما في الأذان . (بحر)

(10) في وقت معتدل . [أي: اعتدال المناخ والهواء] .

(11) على الوضوء، أو إزالة النجاسة . خلاف أحد قول الشافعي .

(و) الرابع: (الدعاء))(1)

---

(1) قال في (الشفاء) ومنها: أنه يستحب أن ينضح غابتيه ثلاثا بعد فراغه من وضوءه . والغابة بالغين المعجمة والباء أيضا معجمة بواحدة من أسفل: باطن اللحية . ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر، وذلك لما روي . (لفظا) (*) ويستحب تطويل الغرة، والتحجيل،

والاستنان بعد غسل الوجه . وقيل: بعد الفراغ من الوضوء . (بيان) والتحجيل: ما كان في اليد والرجل أخذا من تحجيل الفرس . وهذا فيما زاد على الوضوء من هذه الأعضاء . وقوله: "والاستنان" هو مروي بالشين المعجمة، والسين المهملة . ويقال: شنن الماء على وجهه أي: ارسله إرسالا من غير تفريق . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله . (بستان) (*) والحديث في الدعاء المعروف في الوضوء يعلم أن له أصلا في السنة، لا كما زعم النووي أنه لا أصل له . من خط (مفتي) (*) وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما من مسلم يتوضأ ويقول بعد وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير . إلا كتب في رق، ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة) . (غيث) وكذلك يستحب للإنسان أن يقرأ {إنا أنزلناه في ليلة القدر} فقد روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا فرغت من الوضوء فاقرأ {إنا أنزلناه في ليلة القدر} فمن قرأها عند فراغه من الوضوء كتب الله له عبادة خمسين ألف سنة، قيام ليلها وصيام نهارها) . (سلوك) فإذا أراد دخول باب المسجد قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وغلق عني أبواب سخطك، فإذا تقدم إلى مصلاه قال: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، ومن أقرب من تقرب إليك، وأنجح من طلبك) . (إرشاد) (*) (خبر) وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء) . (شفاء) [وكذا التيمم . (قرز)] [أو يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .(نجري)]

(في أثنائه وبعده، قد روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول عند القعود)(1)(للاستنجاء: (اللهم أنى أسألك اليمن)(2)(والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة) .

وعند)(3)(ستر العورة (اللهم حصن)(4)(فرجي، واستر عورتى، ولا تشمت بى الأعداء))(5)(.

وعند المضمضة والاستنشاق: (اللهم لقني)(6)(حجتي، وأذقني عفوك، ولا تحرمنى رائحة الجنة).

وعند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تَسْوَدُّ الوجوه)(7)(، ولا تُسَوِّدْ وجهي يوم تبيض الوجوه) .

وعند غسل اليد اليمنى: (اللهم اعطني كتابي بيمنى والخلد)(8)(بشمالي) .

وعند الشمال: (اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي) .

وعند التغشي: (اللهم غشنى برحمتك فإني أخشى عذابك) .

وعند مسح الأذنين: (اللهم لا تقرن ناصيتي إلى قدمي، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)(9)(.

وعند غسل القدمين: (اللهم ثبت قدمي)(10)(على صراطك المستقيم) .

---

(1) قبل كشف العورة . و(قرز)وقيل: بعد إزالة النجاسة .

(2) السعادة . وقيل: طريقا إلى الجنة . وقيل: إنه طلب الرزق . وقيل: التسهيل عند الموت .

(3) أي: بعد .

(4) من النار . وقيل: من الزنى .

(5) في الدنيا والآخرة .

(6) وفي (هامش الوابل) في (مجمع الزوايد) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقولن أحدكم: اللهم لقني حجتي، فإن الكافر يلقن حجته، ولكن يقول: اللهم لقني حجة الإيمان عند الموت، وهي الشهادتان عند الموت) . (بستان) رواه الطبراني في الأوسط، لكن يقال: هذا مروي عن علي عليه السلام وهو توقيف، ورواية علي عليه

السلام بالمراحل عن أبي هريرة .
(7) وفي (الأثمار) وجوه . قيل: جاءت به السنة وإن خالف القرآن .
(8) المعضد: الذي يجعل في العضد من حلي .
(9) وعند مسح الرقبة: اللهم أعتق رقبتي من النار، وقني الأغلال يوم الحساب . (نسخة)
(10) ووالدي . إذا كانا صالحين] . [ويستحب عقيب الوضوء ركعتان، مجتهدا في تفريغ قلبه] .

(و) الخامس: (تَوَلِّيْهِ بنفسه))(1)(فلو تولاه غيره أجزأه)(2)(وكره إلا لعذر .
(و) السادس: (تجديده بعد كل مباح))(3)(مستحب إجماعا، فإن كان مندوبا فهو إما صلاة)(4)(فلا يستحب إجماعا، وإما غيرها فقال أبو طالب: يستحب . وقال المؤيد بالله: لا يستحب)(5)(.

---

(1) لقوله :(إني لا أستعين على وضوئي بأحد) (بحر) وروي في (البستان) (أما أنا فلا أستعين) الخ .
(2) في غير العورة إلا لعذر . و(قرز)(*) أما تقريب الإناء، وصبه على يده، ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة، ولا منافاة لما ذكره . (شرح الأثمار) و(قرز)
(3) الأولى أن يقال: ويسن لكل فريضة، وندب لكل مباح، فإذا نوى الظهر والعصر مثلا فإنه يسن له إعادته للعصر، وإن كان داخلا في نية الأولى، وذلك لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} فظاهره لكل فريضة، ولذا أوجبه قوم، منهم الناصر أبو الفتح الديلمي، والإمام القاسم، وداود، ولقوله صلى الله عليه وآله:(الوضوء على الوضوء نور على نور) وفي رواية البخاري والترمذي (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ لكل فريضة) . (شرح فتح) (*) فإن نوى بالوضوء تجديده بعد كل مباح، ثم بعد كماله ذكر أنه قد أحدث وجب عليه إعادة الوضوء . بل لا يجب إعادته؛ لأنه قد نوى للصلاة، فكفت هذه النية .

(حاشية سحولي) فإن لم ينوه للصلاة، بل نوى التجديد فقط لم يكف . و(قرز)(*) مما يعد إعراضا عن الصلاة . لا على وجه الانتظار لها . ذكره في (الشرح) عن الهادي عليه السلام . (كواكب لفظا)

(4) فرضا، أو نفلا، أو قراءة . وقيل: المراد نافلة، لا فريضة فيستحب؛ لأن القاسم أوجبه لكل صلاة .

(5) يعني: للصلاة التي توضأ لها، فأما الصلاة الأخرى فمستحب، ولو بعد الصلاة . (تقرير)

(و) السابع: (إمرار الماء على ما حلق)(1)(من شعره (أو قشر) من بشره أو ظفره (من أعضائه))(2)(أي: من أعضاء الوضوء . وقال أبو طالب: إنه يجب مسحه)(3)(.

وقال المنصور بالله، وأبوحنيفة، والشافعي، ومالك: إنه لا معنى له)(4)(.

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندي قوي، لكن جرينا في المختصر على اختيار الأصحاب

فصل (ونواقضه) سبعة)(5)(أمور، والأصل في هذا الفصل قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط})(6)(الآية . وعن علي عليه السلام قال:(قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط) ؟ قال: (لا بل من سبع، من حدث،)(7)(،وتقطار بول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة)(8)(تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة) .

---

(1) مسح ما يمسح، وغسل ما يغسل . و(قرز) . ولا يجب الترتيب (1)لأنه قد حصل أولا، ولا نية أيضا [(1) ولا يندب . (قرز)](*) بالضم؛ ليعمم فعله وفعل غيره .

(2) ولا يندب ما بعده تخفيفا . (قرز)

(3) ، وقال (ابن جرير): يجب غسله وما بعده . (شرح حفيظ)

(4) أي: لندبه .

(5) والثامن انقطاع الدم في حق المستحاضة قدرا يمكنها الوضوء والصلاة [وهو ناقض

عدمي] [حقيقة النقض: هو أمر منع وجوده استمرار الطهارة]

(6) الغائط: أصله المكان المطمئن، فكني به عما يخرج من بطون بني آدم لما كان يوضع فيه، ولفظ الخارج يشتمل على المعتاد وغيره . (بيان بلفظه)

(7) أراد بالحدث ما فوق التقطار . وقيل: المراد به الغائط . (غاية)

(8) الدسعة الواحدة من القيء ملء الفم فقط، والقيء الذارع أكثر من ملء الفم، وبهذا لم يدخل فيه [يقال: ذرعه القيء . أي: سبقه وغلبه . ودسعة تملأ الفم . قال في النهاية: والدسعة . الدفعة الواحدة من القيء إذا نزعها من كرشه، وألقاها إلى فيه . (ترجمان)

فالأول من السبعة (ما خرج من السبيلين))(1)(وهما القبل، والدبر من ريح، وبول، وغائط، ومني ونحوها)(2)((وإن قل))(3)(الخارج (أو ندر))(4)(كالحصاة، والدودة)(5)(

---

(1) الأولى أن يقال: من نحو السبيلين؛ ليدخل الثقب الذي تحت السرة (1) كما ذكره في عبارة (البحر) ولو من القفا . (حاشية سحولي) و(قرز) [إذا كان نافذا إلى تحت السرة . (قرز)] (1) وأما ما خرج من السرة، أو فوقها فحكمه حكم القيء . و(قرز)(*) (فرع) خروج المقعدة ينقضه، وكذا ما خرج من أحد سبيلي الخنثى، ومما انفتح من المعدة، فإن كان في أسفلها فهو رجيع (1) وإن كان في أعلاها فهو قيء، ولا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شيء (بيان) [(1) وذلك لأن حكمه حكم الفرج، فكأنهما مخرجان، وما كان فوق المعدة فليس بغائط؛ لأن الغائط ما أحالته المعدة، ونزل عنها . (بستان بلفظه)]

(*) وكذا لو أدخل شيا في فرجه وأخرجه فإنه ناقض عندنا، لا عند القاسم، فأما لو لم يخرجه لم ينقض الوضوء، ولا تصح صلاته إلا في آخر الوقت حيث يمكنه إخراجه، فإن كان لا يمكنه إخراجه صحت الصلاة، ولو في أول الوقت، ولا يؤم أكمل منه .(تذكرة) . (قرز) [(فرع) وإذا غيب القطنة في ثقب ذكره لتمنع خروج الرطوبة لم يضره [أي: لم

ينقض] إلا أن ينجس داخلها، وطرفها خارج لم تصح صلاته لأنه حامل نجاسة . (بيان) (قرز)

(2) كالمقعدة، والولد . و(قرز)

(3) وحده: ما يدرك بالطرف لا باللمس . و(قرز) ولو دما . (قرز)

(4) يعني: كان نادرا ولو جافة . (بيان)

(5) أما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنقض . ذكره في (الحفيظ) وهو ظاهر الأزهار [قال الفقيه يوسف: وكذا العرق المدلى، أعني: أنه لا ينقض إن لم يكن له دم سائل، فإن كان له دم سائل، فإن خرج حُمِل فإن لم ينقطع فطاهر، ولا ينقض، وإن انقطع. فإن خرج دم أو نحوه. نقض، وإلا فلا . وإن خرج ميتا نقض؛ لأنه نجس . (من جواباته) وظاهر ما في (البيان) أنه لا ينقض، وهو ظاهر الأزهار . (شرح فتح)

والريح من القبل،)(1)(والودي، والمذي .

وقال مالك: إن النادر لا ينقض . وقال أكثر الإمامية: لا ينقض الودي والمذي، وهما طاهران .

وقال القاسم عليه السلام: إذا خرجت الحصاة أو الدودة انتقض الوضوء؛ لأنها لا تخرج إلا ببلة، فأخذ من مفهوم كلامه أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض .

(أو رجع))(2)(نحو أن تخرج الدودة رأسها)(3)(ثم ترجع، فإن الظاهر من إطلاقات أصحابنا أنه ينقض؛ لأنه خارج من السبيلين، ولو رجع، وإطلاقاتهم أن ما خرج من السبيلين نقض، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال في الانتصار: لا ينقض على رأى أئمة العترة، وأحد قولي الشافعي .

(و) الثاني: (زوال العقل)(4)(بأى وجه) من نوم،)(5)

---

(1) في حق الرجل، وكذا المرأة . (انتصار) وقيل: نادر في حق الرجل، لا المرأة فليس بنادر

. وقيل: نادر فيهما . (قرز)
(2) أو بقي على حاله . و(قرز)
(3) فلو توضأ ورأسها باد صح وضوئه، لا الصلاة؛ لكونه حاملا لنجس، فإن رجعت لم تنقض وضوئه؛ لأنها لم تخرج بعد الوضوء . وقيل: إنها إذا رجعت انتقض الوضوء . (مفتي) وقواه (الشامي) و (السلامي)
(4) ويعرف زواله بأن لا يعرف ما يتكلم عنده
(5) وحقيقة النوم) هو استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام الناس، وليس في معناه النعاس، وحديث النفس فإنهما لا ينقضان بحال . قال الإمام يحيى: النوم أمر ضروري من جهة الله تعالى يلفيه في الدماغ، ثم يحصل في العينين، ثم ينزل في الأعضاء فتسترخي، فلهذا يسقط إن كان قائما، أوقاعدا . (بحري) و(شرح بحر) (*) وقال أبو موسى: لا ينقض النوم مطلقا . (شرح آيات) .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين) .

(أو إغماء،)(1)(أو جنون)(2)(.
وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إن النوم في حال الصلاة لا ينقض، سواء كان قائما)(3)(أم راكعا، أم ساجدا، أم قاعدا)(4)(.

---

(1) قال في (الانتصار) الإغماء زوال العقل لشدة الألم، والمرض . والجنون: زوال العقل من غير مرض . ويطلق على فساد العقل على جهة الدوام في الأغلب . والصرع: فساد (1) العقل في حال دون حال . (1) صوابه: زوال .
(2) أو سكر بغير معصية .
(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته،

يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي)(1) والمذهب أنه ينقض للحديث الذي قدمنا، وهذا إنما يدل على فضل العبادة، لا على أن النوم لا ينقض (1) فدل على أن وضوء غير منتقض، ثم أقاسوا على السجود غيره من أحوال الصلاة . قلنا: يحمل على أن المراد به ما لم يزل عقله، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المدح بذلك على مجاهدة النفس في مكابدة العبادة؛ لأن النائم حقيقة لا يمدح على شيء من أفعاله ولا يذم . (بستان)

(4) وقال الشافعي: إذا كان ممكنا لمقعدته على الأرض لم ينقض . (بيان) لأن النوم مظنة الحدث . قلنا: بل هو حدث في نفسه، ولا ظن هنا . قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من نام قاعدا فلا وضوء عليه) قلنا: إنما لم ينقض نوم القاعد؛ لأنه في غالب أحواله لا يكون إلا قليلا، لا يزول معه العقل، لا لكونه في حال القعود . (بستان بلفظه)

قال عليه السلام: ولما كان في النوم ما يعفى عنه أخرجناه بقولنا: (إلا خفقتي نوم))(1)(والخفقة هي: ميلان الرأس من شدة النعاس، فيعفى عن خفقتين (ولو توالتا))(2)(وصورة التوالي أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستقل)(3)(إلا ويعود في النعاس .

(أو خفقات)(4)(متفرقات) وصورتها: أن يميل النَّعَّاسُ)(5)(برأسه ثم ينتبه انتباها كاملا، ثم يعود في نعاسه ثم كذلك .

وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه)(6)(من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقة)(7)(وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره، قياسا على نوم الخفقة)(8)(.

---

(1) قال في (الروضة): والنوم ينقض مطلقا؛ لأن الخفقتين ليسا بنوم حقيقة . قال في الشرح: لأن العقل لا يزول بالخفقتين، فالاستثناء منقطع . (رياض) . والصحيح عندنا أنه

يزول؛ لأن ميلان الرأس لا يصدر مع كمال العقل، ولأنه قد يميل به على وجه يستشنع، وذلك لا يكون مع تمام العقل، وإنما عفي عن الخفقتين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين) . (غيث)

(2) صوابه: إن توالتا . وقيل: لا اعتراض؛ لأن لو شرطية بمعنى إن .

(3) أي: يستيقظ . وقيل: يستقيم . وقيل: يستوي .

(4) والخفقات المتفرقات: أن يفصل بين الثنتين والثالثة انتباها كاملا، فإن ذلك لا يضر (نجري) و(قرز)؛ لا بين كل خفقتين فلا يعتبر، كما أوهمته عبارة الأزهار . (قرز).

(5) بتشديد النون والعين . من (شرح المفتي) .

(6) قدر تسبيحة، فإن استقر قدر تسبيحة نقض . (مفتي) (قرز)

(7) غير مفسدة .(قرز)

(8) قيل: الصواب على نوم (1) الخفقتين، وإلا لزم أن يكون قاس الشيء على نفسه، وكونه قاس الأغلظ على الأخف (1) لعله أراد في القدر، لا في الحكم .

(و) الثالث: (قيء نجس))(1)(وهو الجامع للقيود المقدمة في باب النجاسات، فإنه ناقض متى جمعها عندنا، وقال مالك، والشافعي)(2)(: إنه لا ينقض ولو كثر.

وقال زيد بن علي، وزفر: إنه ينقض وإن قَلَّ .

(و) الرابع: (دم أو نحوه))(3)(كالمصل، والقيح (سال))(4)(قال الفقيه حسن، والفقيه علي، والفقيه يوسف: الهادي، والمؤيد بالله يتفقان في أنه لا ينقض إلا السايل، لكن اختلف في حده، ففي الشرح عن المؤيد بالله، وأبي العباس: أن حده أن يتعدى من موضعه إلى الموضع الصحيح .

---

(1) ولو دما، فلا بد من ملأ الفم .(تذكرة معنى) حيث هو من المعدة . و(قرز)]ويعرف

كونه من المعدة أن يخرج بتقيوء . (قرز)

(2) والناصر، والصادق، والباقر . (بيان)

(3) ولبن الذكر، والخنثي ينجس، ولا ينقض الوضوء؛ إذ النقض ليس فرع التنجيس . وقيل: إن لبن الذكر والخنثي ينقضان الوضوء كالدم، يعتبر فيه القطرة، فكذا حكمهما . (سماع) يعني: تعتبر القطرة فيهما، كما تعتبر في النجاسة؛ إذ النقض فرع التنجيس .

(4) ولفظ (الكواكب): والسايل هو ما سال إلى الموضع الصحيح . ذكره المؤيد بالله . وقيل: ما سال قدر الشعيرة . وقيل: هو ما كان قدر القطرة . (كواكب لفظا) وفي (شرح الأثمار) (مسألة) وإنما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود، وهو ما قطر، أو سال قدر شعيرة .. إلى أن قال: لظاهر قوله صلى الله عليه وآله: (ودم سائل) وعند المؤيد بالله أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قل، فإن منع السفح بقطنة نقض عنده إذا جاوز المحل . يعني: إلى القطنة . وظاهر المذهب أن ذلك لا ينقض إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال قدر شعيرة، أو قطرة، وهو المراد بقوله: أو تقديرا . (شرح الأثمار بلفظه) ولفظ (البحر) (مسألة) الهادي: والناقض ما قطر، أو سال شعيرة الخ (*) بنفسه، لا لرطوبة المحل، على وجه لولاه لم يسل . ذكره الإمام يحي عليه السلام . (قرز)

قال أبو مضر: فلو غرز بالإبرة فخرج الدم عن موضعها فهو سايل .

وقال الفقيه علي، و الفقيه محمد بن سليمان: يقدر بالشعيرة)(1)(على قول الهادي، أو القطرة)(2)(.

وقال الباقر، والصادق، ومالك، والشافعي: إن الدم لا ينقض)(3)(الوضوء إذا خرج من غير السبيلين .

وسواء كان سيلانه (تحقيقا أو تقديرا))(4)(فالتحقيق ظاهر، والتقدير نحو أن ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال .

وقال أبو مضر، وأبو يوسف، وأحد قولي المؤيد بالله: لا ينقض؛ إذ المعتبر السيلان الحقيقي

.

---

(1) إذا سال . و(قرز)(*) طولا، وعرضا، وعمقا . و(قرز)

(2) إذا لم يسل . و(قرز) [حيث قطر] .

(3) لأن النبي صلى الله عليه وآله احتجم ولم يتوضأ [قلت: فضلاته طاهرة فلا حجة] .

(4) ومن التقدير جموده على وجه لولاه لسال . و(قرز) ولو من الأنف . و(قرز)(*) والعلق إذا مص نقض؛ لأنه يسيل بعده، لا البق، ما لم يسل بعد سقوطه .(تذكرة) [قيل: والبق إذا مص قدر القطرة، أو أكثر فلا ينقض خلاف أبي عبد الله الداعي] وقال في (الكافي): إنما مصه العلق ينقض، وإن لم يسل . (بيان) وقال الفقيه يحي البحيبح: التحقيق أنه لا فرق بين البق، والبرغوث ونحوه في أنه لا ينقض إلا ما سال بعد سقوطهما، ولا عبرة بما يأخذانه في بطونهما وإن كثر؛ لأنه يصير إليهما قبل أن يجاوز المحل . ذكره المنصور بالله، والإمام يحي عليه السلام . (بحر) (قرز) [لا ما أخرجه الحجام فإنه ناقض؛ لأن العلقة تغرز إبرة رأسها إلى تحت البشرة، بخلافه فإنه خارج من خارج الجلد . (مفتي) (قرز)

(نعم) ولا يكفي كونه سابلا، بل لا بد أن يسيل هذا القدر (من موضع واحد))(1)(فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة، بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض)(2)(، قال الفقيه علي: والجرح الطويل)(3)(موضع واحد، ما لم يتخلل موضع صحيح)(4)(. وقال الفقيه يحي البحيبح: إنه بمنزلة مواضع(5) . قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي)(6)

---

(1) يعني: إذا سال في موضع التطهير قطرة . (1) . (بحر معنى) وقال (المفتي): ظاهر الأزهار ولو دون قطرة (1) وتكون أصلية . و(قرز)(*) وإذا التبس هل خرج من موضع

واحد، أو مواضع فلا ينقض؛ لأن الأصل الطهارة . (غيث معنى) (*) ويكفي الظن في كونه من موضع واحد؛ لأن خروجه من موضع واحد شرط، والدم نفسه سبب، وكلما كان شرطا كفى فيه الظن، فلا يقال: إن هذا يناقض ما تقدم في الأزهار إذ السبب هناك متيقن . وفي (شرح الفتح) لا ينقض ما خرج مع الريق؛ إذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا، وقواه الإمام عليه السلام في (البحر) .

(2) وهو نجس لكمال نصابه، بخلاف القئ لنقصان شرطه . (قرز)

(3) في الجنايات، لا في الوضوء؛ لأن الأصل براءة الذمة .

(4) اعلم) أن مسألة الجرح الطويل على ثلاثة أضرب موضع اتفاق، وهو ضرب الشوك، والشريم . والثاني: موضع اتفاق وهو شطب السكين التي اتصل خروج الدم منها . ومسألة الخلاف: الجرح الطويل الذي فيه مواضع خرج منها الدم، وبعض لم يخرج، والمقرر أنه بمنزلة موضع واحد . بل المقرر أنه بمنزلة مواضع في الكل؛ لأنه لم يخرج نصاب النقض من موضع واحد (1) ومثل معناه في (حاشية سحولي) ومسألة رابعة: أن يتصل الجرح فيه، ولم يتصل خروج الدم . فعندنا مواضع . (شامي) و(قرز)(*) والمراد بالموضع الصحيح الذي لم يخرج منه الدم، ولو اجترح . (عامر) (قرز)

(5) في النقض . [لا في الجنايات . (قرز)]

(6) وهذا حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة . (كواكب) وأما إذا خرج الدم متصلا فلا خلاف بين الفقيهين أنه موضع واحد . و(قرز)

.)

ولا يكفي كونه من موضع واحد، بل لا بد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع (في وقت واحد(وقدره بعض المتأخرين)(1)(بما إذا نشف لم ينقطع .

ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه)إلى ما يمكن تطهيره) من الجسد، يحترز من أن يسيل من الرأس دم إلى موضع في الأنف لا يبلغه التطهير فإنه لا ينقض)(2)(ولو جمع

القيود، أما إذا بلغ موضع التطهير نقض)(3)((ولو) خرج (مع الريق وقدر))(4)(الذي مع الريق (بقطرة))(5)(لا دونها فإنه لا ينقض .
وقال أبو طالب: ينقض ما خرج مع الريق إن كان غالبا، لا مغلوبا)(6)(.

---

(1) الفقيه يحي البحيبح .
(2) مسألة) من رعف، ثم توضأ، ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامدا لم ينقض . ذكره المنصور بالله . (بيان لفظا) (1) و(قرز) أنه ينقض، ما لم يكن قد استحال . إذا كان جموده استحالة، وإلا نقض حيث بلغ النصاب . (مفتي) وقيل: إنه كالطارئ لا ينقض مطلقا، ولعل هذا أولي، إلا أن يغلب في الظن أنه خرج من نفس الجرح كان ناقضا . ولقائل أن يقول: هو خارج من جراحة، ولو تأخر نزوله ما لم يكن قد استحال . ولفظ حاشية: الأولى أنه ينقض؛ لأن السيلان الحقيقي غير معتبر . (عامر) و(هبل)
(3) وكان قطرة . (شرح فتح) . وقيل: ولو دون قطرة .
(4) أو المخاط] ولو في غالب الظن .
(5) سؤال) كيف ارتفع يقين الطهارة بالظن، ولا يرفعه إلا اليقين ؟ الجواب: أن القطرة سبب للنقض، وكونها من موضع واحد شرط، والشروط يكفي الظن في حصولها، كدخول وقت الصلاة في الغيم . من خط (راوع) . وتحقيقه أنهم خففوا في الشروط، وشددوا في الأسباب، ومن هذا القبيل اشتراطهم تيقن المني، وظن الشهوة . ذكره ابن (راوع) . وفي (شرح الفتح): لا ينقض ما خرج مع الريق؛ إذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا، وقواه الإمام في (البحر) .
(6) والغلبة في اللون، ذكره الفقيه علي في (الزهور) .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا لا ينقض عنده المساوي،)(1)(ولا الملتبس .
وقال القاضي زيد: بل ينقض المساوي)(2)(. وقوَّى مولانا عليه السلام كلام الفقيه علي

.

(و) الخامس من النواقض: (إلتقاء الختانين)(3)(فإنه ناقض، خلافا لبعض الأنصار)(4)(

.

(و) السادس: (دخول الوقت في حق المستحاضة))(5)(وسيأتي تفسيرها)(6)((ونحوها) وهو سَلِسُ البول، ومن به جراحة يستمر إطراؤها .

---

(1) أخذه من مفهوم قوله: "غالبا" .

(2) أخذه من قوله:" لا مغلوبا" .

(3) ولو بينهما حائل] مع تواري الحشفة؛ لأنه يوجب الغسل، والحدث الأصغر يدخل تحته . و(قرز) أما لوجوب الغسل فلا بد من تواري الحشفة، وأما لنقض الوضوء فينقض وإن لم يحصل توار . (*) مع تواري الحشفة . (قرز) (*) فختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، ويجبر على الذكر . وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر، فيقطع منها في الختان شيء . (شرح الهداية) (*) (سؤال) يقال: إذا كان لا ينقض الوضوء إلا مع التقاء الختانين فلم لا ينقض بالإدخال اليسير على قولكم: "ينقض لكل خارج" ؟ قال عليه السلام: لا يسمي خارجا إلا ما حاذى الختانين، وما لا يبلغ ذلك لم يكن خارجا . (نجري) وكذا لو أولج في دبر ونحوه فإنه إذا توارت الحشفة نقض . ويقاس الدبر على القبل . (نجري) وكذا لو أولج عودا، فلا بد من دخوله قدر الحشفة . (نجري معنى) والقياس أنه ينتقض على المولج فيه، وإن كان دون ذلك؛ إذ هو خارج من السبيلين كلو أدخل عودا . وقد يقال: السبيلان ما داخل الختان . (عامر)

(4) زيد بن ثابت، وأبي بن كعب [وأبو سعيد الخدري، وخلاس بن عمرو . ومن الفقهاء: داود، وأفتى به علي عليه السلام . وخلاس بخاء معجمة مكسورة، ولام مخففة وسين مهملة . [

(5) والدم سائل، أو قد سال (1) بعد الوضوء(2) وهذا شرط مجمع عليه . (هامش

هداية) [(1) أو في أثنائه . (قرز)] [(2) قبل دخول الوقت]
(6) بأنها من لم يتم لها طهر صحيح .

وقال أبو حنيفة: إنه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج .
وقال المنصور بالله: إنه ينتقض بمجموعهما)(1)(.

---

(1) على سبيل البدل . أي: بأحدهما] وفائدة الخلاف حيث توضأت بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس فعلى قولنا ينتقض بدخول وقت الظهر في الصورتين، وعلى قول أبي حنيفة بطلوع الشمس في الأولى، وبدخول وقت العصر في الثانية . وعلى قول المنصور بالله بطلوع الشمس في الأولى، وبدخول وقت الظهر في الثانية . (بستان)

(و) السابع من النواقض: (كل معصية كبيرة))(1)(فإنها ناقضة للوضوء عند القاسم، والهادي، والخلاف في ذلك مع الفقهاء)(2)(، وزيد بن علي، والمؤيد بالله في أحد قوليه فإنهم قالوا: لا ينقضه شيء من المعاصي إلا ما كان ناقضا بنفسه كالزنى)(3)(، وسواء كانت المعصية كفرا أم فسقا، فإن الخلاف فيها على سواء .
واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة، فالمحكي عن أهل البيت عليه السلام أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها)(4)

---

(1) وحقيقة الكبيرة: ما زاد عقاب صاحبها على ثوابه وقت الفعل . وحقيقة الصغيرة: ما زاد ثواب صاحبها على عقابه وقت الفعل .(شرح مقدمة) (*) قال في (التقرير) [قوي]: ويجوز التقليد في كون المعصية الكبيرة تنقض، لا في كونها كبيرة (*) ذكر مولانا العلامة جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم في التفسير أنه قال: الكبائر سبعة عشرة كبيرة، أربع منها في القلب، وهي القنوط من رحمة الله، والإصرار على معصية الله، والشرك بالله، والأياس من رحمة الله [والأمن من مكر الله . نخ] وأربع في اللسان: السحر، وقذف

المحصنات، واليمين الغموس، وشهادة الزور . وثلاث في البطن: أكل الربا، ومال اليتيم، وشرب الخمر . واثنتان في اليد: القتل، والسرقة . واثنتان في الفرج: الزنى، واللواط . وواحدة في الرجلين: الفرار من الزحف . وواحدة في جميع البدن: وهي عقوق الوالدين . (غيث) (*) وعند المهدي أحمد بن الحسين أنها ناقضة مطلقا . وكذا عن المنصور بالله [فعلى هذا صغائر الفساق ناقضة . ذكره الفقيه يوسف . وقال المهدي: لا نقض، وإنما هي كبيرة، يعني: أنه عظيم عقابها، لا في النقض] .

(2) الأربعة .

(3) وشرب الخمر مع زوال العقل .

(4) كقوله تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} . (*) بعينها، لا لفظ عموم، كقوله تعالى: {ومن يعص الله} .

(*)[(فرع) والكبيرة: هي ما ورد النص المعلوم عليها بالعذاب (1) والذي قد عرف منها هو الردة، والقتل العمد العدوان، والزنى ولو في غير فرج . ذكره المؤيد بالله، والربى المجمع عليه، كبيع درهم بدرهمين،، وشرب الخمر المجمع عليها (2)وأكل الميتة، والرياء، وعقوق الوالدين، وقذف من ظاهره العفة(3) والكذب على الله أو على رسوله، والفرار من الزحف، واليمين الغموس، وشهادة الزور، ونكث بيعة الإمام، وكتم الشهادة لغير عذر، ذكره أحمد بن يحي قال: وأذية المسلم المؤمن، وأكل مال اليتيم بغير حق، وأخذ مال الغير إذا كان قدر نصاب السرقة(4) وقال الهادي، والناصر: مطلقا . وقبول الرشوة (5)على واجب أو محضور، واستعمال الظلم، وغل الزكاة، وتكفير المؤمن (6) أو تفسيقه، ذكره المؤيد بالله، وقتل المحرم للصيد عمدا ذكره الإمام يحي، وترك الصلاة لغير عذر، والإفطار في رمضان لغير عذر، والفساد في الأرض، والبغي على الإمام، أو على مسلم بغير حق، ونقض الذمة . في الصلح . والرفاقة(7)، وسب الأئمة أو العلماء، والاستخفاف بهم، ومن أمر غيره بالكفر، أو رضي به كفر(8)، ومن أمر غيره بما يوجب الفسق أو رضي به فسق .

(بيان لفظا) (1)[بعينها . (هداية)، لا لفظ العموم كقوله تعالى:{ومن يعص الله ورسوله}].(2)[غير المثلث المسكر . من الشجرتين] (3) [فيه الكبر، لا النقض] (4)[عند المفسق بالقياس مع تكامل شروطه](5)[إذا كان قدر خمسة دراهم .، وقيل: ولو قَلَّت . ذكره الأستاذ](6)[اتخاذه عادة ذكره الإمام المهدي عليه السلام](7)[نحو أن يقول: أنت رفيقي، ثم يتركه في الطريق، أو يترك السير معه حيث يخشى عليه](8) [وذلك لأن العزم شارك المعزوم] .

()، وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة .

وقال بعض البغدادية: كل عمد كبيرة، وما عداه فملتبس .

قال مولانا عليه السلام: وهذا ظاهر السقوط؛ لأنه لا عقاب على ما ليس عمدا .

وقالت عامة المعتزلة: ما ورد عليه الوعيد مع الحد)(1)(أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم)(2)(ونحوه .

ولما كان في الكبائر ما لا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة، وهي الإصرار على الكبيرة أخرجه عليه السلام بقوله: (غير الإصرار))(3)(أي: على الكبيرة فإنه لا ينقض)(4)(والإصرار: هو الامتناع من التوبة فقط، وإن لم يعزم على العود، والاستمرار على المعاصي .

قال عليه السلام: والأقرب أنه قول الجمهور؛ لأنه لا واسطة بين التائب والمصر.

---

(1) يعني: حُدَّتْ بأنها كفر، أو فسق .

(2) كقوله تعالى: {إنه كان فاحشة} والعظيم: قذف المحصنات {وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم} والكبير كقوله تعالى في قتل الأولاد: {إن قتلهم كان خطأ كبيرا} وقوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك} وهكذا الأمر عليها على جهة الإهانة كقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} وقوله تعالى: {قاتلوا التي تبغي} فأباح دمه لأجل المعصية، وما أجمعت الأمة على أنه فسق كالاستخفاف بالإمام، وعقوق الوالدين، والزنى، ونحوه . (شرح أثمار)

(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)] .
وأما العزم على فعل الكبيرة فإن كان مما يوجب الكفر كفر به، وإن كان مما يوجب الفسق كالاستخفاف بالرسل فحيث شارك العزم المعزوم يكون فسقا، وذلك كالعزم على الاستحقاف بالإمام، أو عالم فيفسق به، وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنى ونحوه، يفسق أيضا عند الهادي، والناصر، وأبي علي، وأبي القاسم . خلاف المؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري . (بيان لفظا) (قرز)
(4) وإلا أدى إلى بطلان صلاة الفاسق، وهي صحيحة بالإجماع . (بحر)

وقيل:)(1)(بل الإصرار هو العزم على معاودة المعاصي)(2)(.
ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرا، وقد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء أدخله عليه السلام في النواقض بقوله: (أَوْ وَرَدَ الأَثَرُ بِنَقْضِهَا(3) كَتَعَمُّدِ)(4) أحد خمسة أشياء منها: تعمد (الكَذِبِ)(5) واختلف في ماهية الكذب، فالمذهب أنه ما خالف مقتضاه في الوقوع، نحو أن تقول: زيد في الدار وهو في المسجد، وسواء كنت معتقدا أنه في الدار أم لا .

---

(1) أبو هاشم، وأبو علي .
(2) فأثبت الواسطة، وهو عدم العزم على معاودة المعاصي .
(فائدة) لو عرض منكر يمكن إزالته بالأمر صح وضوءه وإن لم يأمر؛ لأنه عاص بترك الأمر، لا بحركات الوضوء، بخلاف الصلاة فإنها لا تصح؛ إذ لا يمكنه الأمر حال الصلاة إلا بفسادها، فمنعت الواجب من وجوبه . (تكميل) (قرز)
(3) وهو ما يروى عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: (الغيبة، والكذب ينقضان الوضوء) . (شفاء) وكان يأمر بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم .
(4) خرج الغلط والسهو . (قرز)

(5) لا بالإشارة من الصحيح فلا ينقض . والمختار أنه ينقض . وأما من لا يمكنه النطق فينقض اتفاقا . (بحر) و(قرز) . (*) قال في (الغايات): وإذا جاز الكذب لم ينقض، ككذب الزوج على الزوجة، والإمام العادل لمصلحة، وكذا ما كان فيه صلاح للدين بالصلح بين الناس . (شرح ذويد على الأزهار) وظاهر (الأزهار) ينقض، ومثله عن (الشامي) وقال: إنه لا جائز في الكذب، والذي ورد محمول على التعريض و(قرز) (فرع) وإذا اعتقد المتوضئ على غيره فعل كبيرة نقض وضوءه ذكره في (الكافي) . (بيان) والمذهب أنه لا ينقض . و(قرز) (*) قال المنصور بالله: ولو مزاحا .(تذكرة) . (*) وينتقض الوضوء في الكتابة بالكذب؛ لأن الكتابة قائمة مقام النطق . (رياض) لقوله تعالى: {ولا تخطه بيمينك} .

وقال قوم:(1) هو ما خالف الاعتقاد . فلو قلت: زيد في الدار معتقدا أنه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم، ولو قلت: زيد في الدار معتقدا أنه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم .

(وَ) منها تعمد (النَّمِيْمَةِ) (2) والنميمة في الظاهر: أن تسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه إلى ذلك الغير لإدخال الشحناء بينهما(3) .

وذكر صاحب الإرشاد(4) أنها إنما تكون نميمة إذا كانت من مؤمن إلى مؤمن(5) وإلا لم تكن نميمة .

وقال الفقيه محمد بن يحي حنش، والفقيه يحي البحيبح في تحقيقها ما معناه: إنها اظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه(6)، وسواء كان في الغير أم لا .

قال مولانا عليه السلام: وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي، إلا أنه إن كان إظهاره واجبا بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية، لورود الذم للنمام فلا ينقض حينئذ، وإن كانت نميمة لغوية .

---

(1) النظَّام، وأصحابه .
(2) فائدة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مشى بالنميمة بين الناس سلط الله عليه حبة في قبره إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره لم تزل تنهش من لحمه بأنيابها حتى يدخل جهنم] [وحَدُّها: أن يكشف ما يكره كشفه، سواء كان بالقول، أو بالرمز، أو بالإيماء . (قرز)]
(*) والنميمة، والغيبة تنقضان، ولو بكتابة أو نحوها . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) مما يدل على أن الغيبة والنميمة لا ينقضان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم له) لأنهما كانا يغتابان الناس، والمعنى: ذهب أجرهما، والصيام صحيح، كذلك الوضوء صحيح، وذهب أجر المتوضئ . (إملاء القاضي العلامة شمس الدين أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق) (*) لأنها مشتقة من نم إذا ظهر وارتفع، ومنه سمي الزَّجَاجُ نمَّاماً لما كان يظهر للناظر ما في بطنه . (بهران)
(3) إن عرف أنها تحصل، ولو لم يقصد . (قرز)
(4) لعله إرشاد أبي طالب، وقيل: إرشاد الشافعي
(5) بل لا فرق، ولو فاسقين أو مؤمنين .
(6) لفظا، أو قرينة .

(وَ) منها: تعمد (غِيْبَةِ(1) المسْلِم)(2) فإنها ناقضه، وسيأتي الكلام في تحقيق ماهيتها في آخر الكتاب .

---

(1) الغيبة على ثلاثة أوجه في كتاب الله تعالى، والإفك، والبهتان، أما الغيبة بأن تقول في أخيك ما فيه. والإفك: أن تقول فيه ما بلغك . وأما البهتان: بأن تقول فيه ما ليس فيه . من (تفسير البرهان) لأبي الفتح الديلمي في تفسير الحجرات .
(2) المعين، وسواء كان . المميز . صغيرا(1) أو كبيرا، حيا، أو ميتا . و(قرز) . [(1)أو

مجنونا، قيل: إذا كانا مميزين][أو جماعة معينين، فأما إذا أبهمه فلم يعينه، ولو أراد به معينا بقلبه فهل يجوز ؟ قيل: لا يجوز . (قرز)] (*) المؤمن، لا الفاسق؛ لقوله صلى الله عليه وآله:(اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس) [وسيأتي في السير قوله عليه السلام: وتنكر غيبة من ظاهره الستر، فأما المتهتك في العصيان فلا غيبة له، وذكر في (الكشاف) في تفسير قوله تعالى في سورة العنكبوت: {وتأتون في ناديكم المنكر} حيث قال: وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل الذي هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، وفرقعة الأصابع، ومضغ العلك، وحل الأزرار، والسباب، والفحش في المزاح . إلى أن قال: وكل معصية فإظهارها أقبح من سترها، ولذلك جاء (من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له) وفي تفسير قوله تعالى:{ولا يغتب بعضكم بعضا} قال في (الكشاف): وقد روي (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) . (بلفظه)] (*) وينتقض الوضوء حال النطق في الغيبة، ولو كان المغتاب غائبا، والعبرة بحال النطق في الأذى . وقيل بحال الأذى مطلقا، ولو تقدم السبب . (شامي) . [وكذا الذمي إذا كان لا يستحقه . (مفتي)، وسيأتي في آخر الكتاب] .

(وَ) منها: تعمد (أَذَاهُ) (1) أي: أذى المسلم فإنه ناقض، واختلف في تحقيق الأذى، فقيل: هو القذف فقط، وإن كان حقا .

قال مولانا عليه السلام: والظاهر من كلام أهل المذهب أن المراد كلما يتأذى به، من قول، أو فعل .

قال في التقرير: فلو قال: يا كلب، أو يا ابن الكلب انتقض وضوءه، ولا عبرة بصلاح الأب وفساده، فأما أذى الفاسق بما يستحقه من الآحاد(2) فلا كلام)(3) وأما بما لا يستحقه من الآحاد فناقض إن كان كبيرا(4)، وإن لم يعلم كونه كبيرا(5) فعلى الخلاف(6) في سائر المعاصي .

قال عليه السلام: وإذا بنينا على الظاهر لزم فيمن أكل من الخضروات ما يتأذى

برائحته(7)، وصلى مع جماعة يتأذون بذلك أن ينتقض وضوءه(8)، ونظائر ذلك كثيرة، لكنها تستبعد)(9)(للعادة بين المسلمين.

---

(1) وأما ضرب البهائم الذي لا يجوز فإنه لا يكون ناقضا، وكذا أذية الكافر بما لا يجوز على ظاهر مفهوم الصفة، فإنه لا ينقض . وقيل: ينقض في الكافر و(قرز) [إذا كان داخلا في الذم . (قرز)](*) ولا يذم رحمه الفاسق ولو ذميا . (قرز)

(2) فهو يستحق الذم، والاستخفاف به لفسقه، لا إذا كان على وجه التشفي به لأجل غرض فلا يجوز . من باب حد القذف (*) وهي الإهانة، والاستخفاف، والأمر، والنهي (*) ممن لا ولاية له . (غيث معنى) .

(3) في جواز ذلك .

(4) كالقذف . (غيث)

(5) أو علم كونه صغيرا مع القصد لذلك . (شكايدي)

(6) ينقض؛ لأنه أذى . (قرز)

(7) أو ابطه أو فمه . (قرز)

(8) مع القصد . (قرز)

(9) الاستبعاد مع قصد الأذية . (شكايدي) (قرز) وقد ذكره (النجري) في باب الجماعة .

(وَ) منها: تعمد (القَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ) (1) فإنها ناقضة .

قال السيد يحي بن الحسين [قوى]: هذا إذا قهقه في فريضة لا نافلة فلا ينتقض وضوءه(2) لأن له أن يتكلم فيها .

وقال أبو حنيفة: إن القهقهة تنقض عمدا كانت أم سهوا .

وقال الشافعي: إنها لا تنقض .

(1) لا في سجود تلاوة أو نحوه؛ إذ ليس بصلاة، وفي صلاة الجنازة ينقض، وفي سجود السهو لا ينقض [قوي] إذ ليس بصلاة . (شامي) بل ينقض؛ إذ هو كالجزء منها، ولأنه جزء لها فيكون له حكمها . (قرز) (*) لأجل الخبر وهو ما روي (أن ابن أم مكتوم وقع في بئر، فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته، وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني، فأمر النبي صلى الله عليه وآله أهل الصف الأول بإعادة الصلاة، وأهل الثاني بإعادة الوضوء) (*) وتعمدها؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء) والقرقرة تقتضي التعمد؛ لأنها تكرير الضحك . وعند المؤيد بالله، والمنصور بالله أنها تنقض وإن لم يتعمد؛ لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من قهقة في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة . قلنا محمول على أنه تعمدها، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الضاحك في صلاته والملتفت سواء) ومعلوم أن الالتفات فيها لا يوجب الوضوء . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (المقهقه يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء) . أنهار (*) أو تعمد سببها . (بيان) (قرز)

(2) وفيه نظر لعموم الخبر . (بحر) (*) قلت: وظاهر الأزهار يقتضيه؛ لأن الكلام في العاصي . (مفتي) (*) بل لا فرق . و(قرز)

قال مولانا عليه السلام: وفي المعاصي ما جعلوه ناقضا للوضوء لزعمهم أنه كبير، وهو ضعيف فأشرنا إليه بقولنا (قِيْلَ:(1) وَ) منها (لبْسُ الذَّكَرِ الحريرَ((2) .

وفي الشرح عن المؤيد بالله في أحد قوليه: إن الكبائر تنقض، وإن لبس الحرير كبيرة .

وإنما يكون كبيرا حيث يلبسه لغير عذر، عالما بتحريمه(3) .

(لا لَوْ تَوَضَّأَ لابِساً لَهُ) فإنه لا ينقض الوضوء باستمراره .

قال الفقيه محمد بن سليمان، والفقيه علي: لأن ذلك إصرار(4)، والإصرار لا ينقض الوضوء .

(وَ) منها (مَطْلُ الغَنِيِّ(5)

---

(1) القاضي زيد .

(2) والمذهب أنه لا ينقض الوضوء، لكن لا تصح الصلاة فيه سوى لبسه قبل الوضوء أم بعده . (قرز) لأنه ليس بكبيرة . (بيان) (*) والخنثى . (*) والذهب، والفضة، لا المشبع صفرة وحمرة فلا ينقض وفاقا . [وكذا لا ينقض الوضوء من لمس الفرجين بباطن الكف بلا حائل(1) ولا امرأة غير محرم (2) ولا أكل ما مسته النار (3) ولا لحوم الأبل . (هداية) .

(1) [ولم ير علي عليه السلام بذلك بأسا، وكرهه الحسن بن يحي . (حاشية هداية)] (2) [خلاف الباقر، والنخعي . (جامع الأصول)] (3)[خلاف ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة . (هداية)]

(3) معتمدا .

(4) وذهَّبَ عليه في (بيان ابن مظفر) .

(*) هذا التعليل فيه ضعف؛ لأن الإصرار هو الامتناع من التوبة، لا إحداث معصية . قلت: لا وجه للاعتراض؛ إذ استمرار اللبس لا يتضمن أكثر من الإصرار، سيما حيث الملبوس لا يفتقر إلى تجديد أكوان لبس كالقميص . (مفتي) (*) صوابه: لمعاودته، وليس بإصرار .

(5) المراد بالغني الذي يتمكن من قضاء الدين زائدا على ما استثني للمفلس . (قرز) والمختار لا ينقض إلا أن يحصل أذية . (شامي) .(قرز) مع القصد . (قرز)]

(*) عطف قوله: "ومطل الغني والوديع" على قوله: "ولبس الذكر الحرير" يوهم أنه ليس بكبيرة، وأنه لا ينقض الوضوء على المذهب، كلبس الذكر الحرير، وليس كذلك، بل هو كبيرة على المذهب، ناقض للوضوء، ولو لم يذكره؛ لدخوله في الكبيرة . (تذكرة)

وَالوَدِيْعِ) إذا كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب فطولب فامتنع من القضاء والرد، والوقت متسع أو مضيق، وخشي فوت المالك(1)، وهو متمكن من التخلص فإنه ناقض للوضوء(2) لكونه كبيرا، قياسا على سرقته، لاشتراكهما في الغصب، فأما دونه فلا ينقض(3) .

قال عليه السلام: وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (فِيْمَا يَفْسُقُ(4) غَاصِبُهُ)(5) لا دونه، واختلفوا في تحديده فعندنا عشرة دراهم . قال في التقرير: وقيل: خمسة دراهم(6) .

وفي كلام الهادي عليه السلام وأحمد بن يحيى، والناصر ما يدل على أنه يفسق بدون ذلك(7) .

فصل

---

(1) أو تضرره .

(2) وأما الصلاة فتبطل بالقليل؛ لأنه عاص بالمضي فيها، ومأمور بالخروج منها لغيرها، فيأتي على هذا أن هؤلاء الظلمة لا صلاة لهم إلا آخر الوقت؛ لأن الله مطالب لهم في كل وقت من الأوقات بردهم المظالم إلى مستحقها . (تعليق لمعة)

(3) ما لم يتأذ بذلك . مع القصد . (قرز) .

(4) والظاهر عدم الفسق؛ لعدم الدليل القاطع، ولا يقاس على نصاب السرقة لاحتمال أن يكون هتك الحرز جزء من العلة . (بهران) . هذا يخالف الصلاة، فإنه لو طولب باليسير لم تصح صلاته إلا في آخر الوقت؛ لأن أكوانه معصية . بل من حيث أنه مأخوذ بالخروج، فلا يصح إلا في آخر الوقت إلا أن يمنع منه إجماع . ونجيب: أن الصلاة مقصودة في نفسها، بخلاف الوضوء، فالمقصود به غيره . (زهور معنى)

(5) وهذا ليس بصحيح على المذهب؛ لأنه لا يفسق بالقياس، فلا ينقض الوضوء ما لم يتأذ بذلك (قرز) مع القصد . (قرز) (*) وكذلك من معه كتب موقوفة يمنعها لا تجزيه صلاته إلا في آخر الوقت؛ لأنه في حكم المطالب من جهة الله تعالى . (من نسخة الفقيه

يوسف) والمقرر أنه إذا حصلت أذية انتقض [ولو درهما] وإلا فلا . (قرز) مع التعمد . (قرز)

(6) قياسا على غل الزكاة [في أن أقل ما يجب منها خمسة دراهم][صاحب القيل: أبو علي] .

(7) بناء على أن كل غصب كبيرة .

(وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ الطَّهَارِةِ والحَدَثِ إلا بيقين)(1) وقد تضمن هذا طرفين، أحدهما: أن من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك(2) أو ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها. وقال مالك: إن الشك بعد الوضوء يوجب إعادته .

وأما الطرف الثاني: وهو في حكم يقين الحدث إذا تعقبه شك أو ظن في وقوع الطهارة .

أما إذا تعقبه شك فإنه لا يكفي، بل يجب الوضوء(3) . قال في الزوائد: إجماعا(4) .

وأما إذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا أنه كالشك(5) .

---

(1) أو خبر عدل؛ إذ لا فرق بينه وبين ما تقدم [هذا في جملة الوضوء، وأما في أبعاضه فعلى التفصيل المذكور في الكتاب] .

(2) مسألة) ويجب رفع الشك في الله (1) بأدلته، وندب آمنت بالله وبرسوله للخبر، والرجوع إلى قول علي عليه السلام: (كلما حكاه الفهم، أو تصوره الوهم فالله بخلافه) وقوله عليه السلام: (التوحيد إلا تتوهمه، والعدل أن لا تتهمه) . (بحر) (1) عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: الله خلقك فمن خلق الله، فإذا أحس بذلك من نفسه فليقل: آمنت بالله وبرسوله) قال الإمام يحي: وإنما نبه بذلك؛ لأن في هذا الإقرار سلامة عن خطر الكلمة، وتسليما لأمر الله تعالى لما هو عليه . (شرح بحر لفظا)

(*) خلاف المؤيد بالله في الظن المقارب .

(3) ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق توضأ (1) رجوعا إلى الأصل. وهو أنه

ولد محدثا . (بيان) و(بحر) . قال في (المعيار) و(شرح أثمار): لا إذا تيقن موجب الغسل ورافعه فلا؛ لأن الأصل الطهارة (1) يقال: هلا حكم بتأخر الطهارة لأنها كالنافلة ؟ لعل الوجه كون الصلاة لا تودى إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين في هذه الحالة . (شامي)

(4) بل فيه خلاف مالك . (جامع)

(5) إشارة إلى خلاف المؤيد بالله في الظن المقارب .

(فَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ غُسْلَ) عضو(1) من أعضاء الوضوء(2) (قَطْعِيٍّ)(3) أي: الدليل على وجوب غسله قطعي(4) يفيد العلم لا الظن (أَعَادَ) غسل ذلك العضو وما بعده؛ لأجل الترتيب(5)، ولو حصل له ظن بأنه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد (فِيْ الوَقْتِ) المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لأجلها، سواء كان قد صلى أو لم يصل، فإنه يعيده والصلاة، مهما بقي الوقت (مُطْلَقاً) (6)

---

(1) أو بعضه] أو تيممه، أو مسحه . (قرز) أو الانغماس . (قرز) (*) وكذا الحكم لو ترك لمعة منه لكن في غسل ما بعدها وجهان: يجب الترتيب، ولا؛ إذ لا دليل في دون العضو . قلت: والقطعي ما فوق الدرهم البغلي في الوضوء، وما فوق ربع العضو في التيمم . (بحر) .

(2) وضابطه) إن علم المتروك أو ظنه وجب إعادة غسل المتروك وما بعده لأجل الترتيب، وصلاة يومه وليلته والأيام الماضية . وإن ظن الفعل أو شك أعاده(1) لصلاة يومه وليلته فقط، لا الأيام الماضية، وإن كان المتروك ظنيا، فإن ظن فعله كفاه؛ عملا بقول الإمام: "ويكفي الظن في أداء الظني" وإن ظن تركه أعاد في الوقت لا بعده؛ لأن كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء . وإن شك هل فعل أم لا أعاد للمستقبلة دون ما قد صلى، أو ما هو فيه (2) فلا إعادة . (سماع سيدنا عبد الله بن أحمد المجاهد) (قرز) (2) لأن الدخول فيه بمنزلة الحكم بصحته .(1) وما بعده في صورة الشك، لا في الظن؛ لأن

الترتيب ظني فلا يعيد ما بعد المتروك مع ظن الفعل . (قرز)

(3) أو في مذهبه عالما بوجوبه فيعيد في الوقت مطلقا، وبعده إن ظن تركه، وكذا إن ظن فعله أو شك .

(4) كل الأعضاء قطعية، إلا المضمضمة والاستنشاق، وما تحت جلدة الأغلف ظنية .

(5) يقال: إن حصل له ظن الفعل إعاده فقط، لا ما بعده؛ لأن الترتيب ظني، وإن لم يحصل له ظن بفعله فلا إشكال في إعادة ما بعده على قواعدهم . (محيرسي) (قرز)

(6) لا فائدة لقوله: "مطلقا" إذ سيأتي في قوله: "إن ظن فعله" [ولفظ حاشية: قوله: "مطلقا" يعني: سواء علم الترك، أو ظن الفعل والترك، أو شك . (نجري بلفظه)] .

أي: سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل (وَبَعْدَهُ) أي: وبعد الوقت أيضا يعيد غسله والصلاة قضاء (إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ) فيعيد صلوة يومه، والأيام الماضية أيضا (وَكَذَا) يعيد غسله بعد الوقت، والصلاة قضاء (إِنْ ظَنَّ فِعْلَهُ)(1) أي: فعل الغسل لذلك العضو (أَوْ شَكَّ)(2)

---

(1) سيأتي في سجود السهو تفصيل في العلمي . قيل: هذا على قول المؤيد بالله . وقيل: يحمل على الأيام الحاضرة، وما يأتي على الأيام الماضية، والظاهر أن هذا مطلق مقيد بما سيأتي(1) فيحمل(2) عليه (*) وفاقا [(1)وهو قوله: "ومن العلمي في أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها"][(2)وقيل: الذي يأتي يؤمن عود الشك فيه . (محيرسي) . يقال: وبماذا هو مقيد فيما يأتي؛ إذ لا قيد فيما يأتي؛ لأن هنا صرح أنه تجب عليه الإعادة وإن ظن الفعل، سواء خرج الوقت أم لا، إلا للأيام الماضية حيث لم يذكر إلا بعد خروج الوقت مع ظن الفعل، أو شك، وظاهره من غير فرق بين المبتلى والبتدي، خرج الوقت أم لا، وقد سوَّى بين الموضعين في المبتلى بالشك في الوضوء والصلاة لا في المبتدي فيكفي في أبعاض الصلاة، لا في أبعاض الوضوء . فإن قيل: ما الفرق بين أركان الوضوء وأركان الصلاة أن

أركان الصلاة يكفي فيها الظن مطلقا، وأركان الوضوء لا يكفي فيها إلا في حق المبتلى ؟ يقال: الركن في الوضوء لجملة الصلاة كما صرح به في الأزهار؛ لأن الصلاة مبنية عليه؛ لكونها لا تصح إلا بعد فعله، بخلاف ركن الصلاة فافترقا . (سيدنا عبد الله دلامة) رحمه الله . (قرز)]

(2) وإنما ذكر الشك ولم يكتف بقوله:"إن ظن فعله" لأنه إذا وجب مع الظن فأولى مع الشك . وجه ذكره للعطف وهو قوله: "إلا للأيام الماضية" لأنه لو سكت من الشك ولم يذكره أوهم أنه يعطف إلى الظن، وأما الشك فلا يعطف على المفهوم فلما ذكره رجع إلى الظن والشك . (تكميل) ولا يقال: إنه يكتفي أن يقول، أو شك؛ لأنه يوهم أنه إذا ظن أنها لا تلزمه الإعادة ليومه، هكذا ذكره (المجاهد) (قرز) (*) وإنما فرقوا بين أبعاض الوضوء وأبعاض الصلاة لكثرة الوسواس في الصلاة، وقد أشار عليه السلام إلى هذا القول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ما صلى ثلاثا أم أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب . وقال صلى الله عليه وآله في الوضوء (إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه، فلا ينتقل حتى يسمع له صوتا، أو يجد له ريحا) وأشار إلى أنه لا يعمل إلا باليقين . (زهور)

هل كان غسله أم لم يغسله (إِلَّا للأيَّامِ المَاضِيَةِ) (1) فإنه لا يقضى صلاتها إذا غلب في ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك، وإنما يعيد صلوة يومه أداء وقضاء(2). قال الفقيه يحي البحيبح: وصلاة ليلته(3)؛ لأن الليلة تتبع اليوم والعكس للعرف(4) .

وقال الفقيه حسن عن الفقيه محمد بن يحي حنش: لا تتبع، فلا يقضي من صلاة ذلك اليوم إلا الفجر فقط .

وقال القاضي زيد: لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت، فلا يعيد من الصلاة إلا ما بقي وقته .

وقال الفقيه يحي البحيبح: إذا فرغ من صلاته فلا حكم لشكه في الوضوء، كما لا حكم لشكه في الصلاة، وبعد فراغه منها(5) .

(1) فإن قلت: هلا أوجبتم إعادة الصلاة الماضية كصلاة اليوم، أو أسقطتم القضاء مطلقا كما قال القاضي زيد ؟ وإلا فما الفرق ؟ قلت: الفرق واضح؛ لأنا لو أوجبنا عليه ذلك للأيام الماضية أدى إلى حرج شديد، وهو أن الإنسان لا يزال مستحضرا للعلم بتفاصيل كل وضوء قد مضى وقته، وهذا متعذر قطعا، فلا يزال يعيد، بخلاف اليوم الحاضر والليلة، فالحرج في الإعادة فيه خفيفة فجاز التعبد به . (غيث) قلت: الحرج لا يسقط به الواجب . (عن الإمام عز الدين عليه السلام) وإنما ذلك بدليل خاص عنه عليه السلام وسيأتي ما يؤيد هذا في شرح قوله: "وإلا أعاد من لم يلحق بأهله" [ويحمل هذا على أنه صلى هذه المدة بوضوء واحد، أو وقع معه في كل وضوء . (قرز)]

(2) ولم يفد الخلاف هنا في خروج الوقت؛ لأن المسألة إذا أجمع على وجوبها، واختلف في أصل أدائه لم يكن للخلاف فائدة، وقد ذكر معناه في (البيان) .

(3) هذا القول حكاه لأهل المذهب، والقول الثاني مذهبه [بأنه عرض له في نهاره في وضوء ليلته المتقدمة، وإن عرض له بالليل في وضوء يومه قضى صلاة نهاره . (قرز)]

(4) تخريجا للهادي من الاعتكاف .

(5) قال: ولم يقل لا حكم لشكه في الوضوء بعد فراغه منه، بل من الصلاة؛ لأن الوضوء مقصود لها . (صعيتري)

قال مولانا عليه السلام: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلاة، والشاك في جملتها يعيد مطلقا(1) .

(فَأَمَّا) من شك(2) في العضو (الظَّنِّيِّ) وهو الذي دليل وجوب غسله ظني، أي: يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها، لا بعد خروجه .

قال عليه السلام: وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (فِفِيْ الوَقْتِ) أي: فيعيده في الوقت (إِنْ ظَنَّ) المتوضي (تَرْكَهُ)(3) فإن كان قد فعل الصلاة أعادها أيضا إن كان وقتها باقيا .

هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بأنه ترك عضوا ظنيا .
فأما من عرض له شك لا سوى فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله: (وَ) من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله وما بعده (لِمُسْتَقْبَلَةٍ)(4) أي: يعيده لصلاة مستقبلة (لَيْسَ) ذلك المتوضئ داخلا (فِيْهَا) فأما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها(5) (إِنْ شَكَّ)(6) في غسل ذلك العضو الظني .

---

(1) بل لأن الصلاة مقصودة في نفسها، والوضوء المقصود به غيره . وهو لا يكتفى أن يأتي بالمقطوع بما هو مشكوك .
(2) عبارة (ابن بهران): فأما من لم يتيقن غسل عضو ظني لأنه يترتب عليه التفصيل . (*) أو ظن . [ويمكن توجيه عبارته بأن يقال: مراده إن شك فتحرى، ولم يثمر إلا الشك] .
(3) فإن قلت: إذا غلب في ظنه الترك أعاد، وقد أدى الصلاة بالظن، وهذا ظن، والظن لا ينقض الظن ؟ الجواب: أن الظن الأول عام، وهذا خاص، والخاص أولى من العام، وإن شئت قلت: الأول جملي، وهذا تفصيلي، والتفصيلي أولى من الجملي . (تعليق لمعة) (*) هذا في الناسي والجاهل، لا العامد فيعيد مطلقا . (بيان) (قرز) في الوقت وبعده؛ لأنه في حقه كالقطعي . (قرز)
(4) ومن المستقبل سجود السهو . وقيل: ليس بمستقبل، كما أنه لا يعيد التيمم لها .
(5) لأن الدخول فيها كالحكم بصحتها .
(6) هذا ذكره أبو مضر .

وقال أبو جعفر(1): يعيد للمستقبلة، والتي هو فيها، لا للماضية .
وقال أبو الفضل الناصر:(2) وللماضية(3) أيضا إن بقي وقتها(4).
بابُ الغُسْلِ(5)
وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا حاجة إلى الاستدلال على

جملته

فصل

---

(1) وهو قول الهادي في الأحكام . (رياض) وقواه في (البحر)

(2) مصنف (المدخل) على مذهب الهادي عليه السلام .

(3) واعلم أنه قد حصل في هذه الثلاثة الأقوال: أن الاجتهاد يبطل بالشك للمستقبل، وهذا موافق لما ذكره أبو العباس أنه إذا تحرى للصلاة، وأراد الصلاة الثانية وهو غير شاك جاز ذلك، ومخالف لما ذكره أبو مضر أن التحري الأول لا يبطل إلا بالظن بخلافه، فكان يلزم على قول أبي مضر أنه لا يعيد للمستقبل، والوضوء والمستقبل مقصودان لغيرهما . (رياض) .

(4) مسألة) قال الإمام يحي: ويستحب التوقي عن وسواس الطهارة المخرجة عن الحد الشرعي، وليمتثل ما أمر به الرسول في قوله:(إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان فاتقوا وسواس الماء) صدق الإمام نفع الله به . وذُكِرَ في موضع سؤآلان . الأول قال: فإن قيل: ما تقولون في حال من تعلَّق به الوسواس في وضوءه حتى زاد على الثلاث، وخرج بذلك وقت الاختيار ؟ فالجواب: أنه يقطع بخطائه، ويقطع أنه بدعة لمخالفته الأدلة، ومن عادة الشرع، ولورود التحريز عن الزيادة، وفي الحديث (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهارة والدعاء) قال الفقيه يوسف: الإعتداء في الدعاء الجهر به، قال الإمام يحي: فأما تكفيره وتفسيقه فمعاذ الله . (شرح جمال الدين علي بن محمد بن قاسم على الأزهار)

(5) حقيقته: إفاضة الماء من قمة الرأس إلى قرار القدم مقرونا بالدلك مع النية في أوله . (أثمار) (*) بالضم للفعل، وبالفتح للمصدر، وبالكسر لما يغسل به من سدر وصابون ونحوه .

(يُوْجِبُهُ) أي: يوجب الغسل أمور أربعة منها (الحَيْضُ)(1) (وَ) منها (النِّفَاسُ) وسيأتي الكلام فيهما، والثالث (الإِمْنَاءُ(2)) وهو انزال المني (لِشَهْوَةٍ) سواء كان من رجل(3) أو امرأة، في يقظة(4) أو احتلام .

والمنيّ: بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء . وأما المذْيُ(5)والوَدْيُ فمخففان .

---

(1) إلا من الخنثى؛ لأن الحيض والمني لا يستدل بها في الخنثى، ذكره أبو طالب . وقال أبو جعفر يستدل بهما . (بستان) (*) الصواب: الطهر من الحيض . (ضوء النهار)

(2) فائدة) هل يعتبر خروج المني إلى خارج الإحليل، أو يكفي نزوله إلى القضيب ؟ فحكى (القاضي عبد الله الدواري) أن العبرة نزوله إلى القضيب . وظاهر كلام المذاكرين أن العبرة بظهوره إلى موضع التطهير . (قرز) (*) ولا يشترط اقتران خروج المني الشهوة عندنا، ذكره في (الشرح) . (زهور) وفي (النجري) ما لفظه: (مسألة) فأما لو خرج المني بعد البول وقد كان تحقق الشهوة قبل أن يبول ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يجب الغسل . ذكر ذلك حين سألته . (بلفظه) . قد انقطع بالبول . (سماع فلكي)

(3) وكذا الخنثى إذا خرج من قبليه (1) فإن خرج من أحدهما فوجهان للشافعية، رجح الإمام يحيى الوجوب، وقال الإمام عز الدين: الأرجح عدم الوجوب لاحتمال كونه عضوا زئدا (1) مع حصول الشهوة في كل واحد منهما . و(قرز)

(4) قال في (القاموس): اليقظة بالتحريك نقيض النوم . (*) وخروجه من الدبر لا يوجب؛ إذ لا شهوة . (بحر) فإن حصلت الشهوة وجب . وعن سيدنا (عامر): المختار عدم الوجوب . واختاره الإمام عز الدين، ومثله عن (المفتي) إذ الأحكام الواردة في المني ليست إلا واردة في خروجه من الإحليل الذي هو طريقه، ولا يعلم أن له طريقا سواه . (قرز)

(5) المذي هو ما يخرج من الرطوبة عند التفكر واللمس . والودي: أبيض غليظ يخرج عقيب البول . (نجري)

وعن الأموي(1) تشديد الودي . وهكذا في الصحاح .

والمني:(2) أبيض غليظ له ريح الطلع(3) رطبا، وريح العجين يابسا .

قال عليه السلام: هكذا ذكر بعضهم، وفيه نوع إبهام؛ لأنه لم يبين أعجين حنطة(4) أم غيره، وقد يصفر للمرض، ويحمر إذا أجهد نفسه في الجماع، ومني المرأة أصفر(5)رقيق، وقد يخرج، والأغلب استتاره(6).

---

(1) من علماء اللغة . وقيل: عمر بن عبد العزيز .

(2) قال في (الانتصار): ويسمي المني منيا؛ لأنه يراق، ومنه سميت منى؛ لما يراق فيها من الدماء .

(3) وهو أول ما يظهر من ثمر النخلة، وقبل أن ينفتح فهو نضيد في أكمامه .

(4) قال في الزيادات: عجين حنطة .

(5) فمني المرأة كرائحة مني الرجل، وتلتذ بخروجه، وتقترن شهوتها بعده، هذا من خواصه . ومني الرجل أبيض غليظ، يخلق منه عظم الولد وعصبه، وماء المرأة كما ذكروا يخلق منه الدم واللحم، فإذا التقي الماآن فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة كان ذكرا بإذن الله تعالى، وإن غلب ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله تعالي . وقيل: إن الولد يكون أشبه بمن غلب ماؤه (*) قيل: أن الإنسان خلق من أربعة عشر شيأ أربع من الأب، وأربع من الأم، وست من خزائن الله تعالى . فالتي من الأب الجلد، والعظم، والعروق، والعصب . ومن الأم اللحم، والشحم، والدم، والشعر . وأما التي من خزائن الله فهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، والروح . (غشم)

(6) ولا يجب عليها الغسل إلا إذا بلغ موضع التطهير . (شفاء)

وإنما يوجب المني مع الشهوة الغسل (إِنْ تَيَقَّنَهُمَا) الشخص الصادران عنه (أَوْ) تيقن خروج (المنْي) منه (وَظَنَّ) وقوع (الشَّهْوَةِ)(1) وهي اضطراب البدن لسبب الإنزال . أما لو

تيقن المني، وشك في الشهوة لم يجب الغسل. وقال أبو العباس، والشافعي: إنه يجب وإن تيقن عدمها .

قوله: (لا العَكْسُ)(2) يعني: فإنه لا يوجب الغسل، وهو أن يتيقن الشهوة ويظن المني .

---

(1) يقال: ما الفرق بين المني والشهوة . أن المني يشترط فيه التيقن، والشهوة كفي بها الظن ؟ قلنا: المني سبب، والشهوة شرط، وهو يكفي في الشروط . (غيث) أقول: هذا الفرق ليس بشيء، وبرهان ذلك أن دخول الوقت سبب، كما (قرز) وهو يكتفى بالظن، والوصف شرط فيه، وهو لا يكتفي فيه بالظن، وأنظار ذلك كثير فتأمل . (من خط القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني) (*) وفي ذلك تسع صور: تيقَّنَ المنيَ، وتيقَّنَ الشهوةَ وجبَ الغسلُ . تيقن المني، وظن الشهوة وجب الغسل . تيقن المني، وشك الشهوة لم يجب . ظنَّ المني، وتيقن الشهوة لم يجب . ظن المني، وظن الشهوة لم يجب . ظن المني، وشك الشهوة لم يجب . شك المني، وتيقن الشهوة لم يجب . شك المني، وظن الشهوة لم يجب . شك المني، وشك الشهوة لم يجب .

(2) صوابه: لا غير ذلك

(وَ) الرابع: من أسباب الغسل (تَوَارِيْ الحَشَفَةِ)(1) وهو ما فوق الختان من الذكر(2) (فِيْ أَيِّ فَرْجٍ)(3) قُبُلٍ أو دُبُرٍ، آدمي(4) أو بهيمة، حي أم ميت، فإن ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وإن لم يقع إنزال، هذا هو الذي صحح للمذهب، وهو قول أبي العباس، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي .

---

(1) فرع) وفي الإيلاج مع الحائل وجوه ثلاثة: موجب لعموم الخبر، ولا كاللمس، وموجب إن رق الحائل إذ هو كالعدم . (بحر بلفظه) (*) قال في (الغيث) يمكن التقاء الختانين من دون تواري الحشفة في صورة نادرة وهي أن يعطف الرجل ذكره حيث لا يكون منتشرا ثم

يدخله في فرج المرأة من معطفه فإن في ذلك يلتقي الختانان ولم تلج الحشفة، فأفادنا تقييده بتواري الحشفة؛ لأن هذه الصورة لا توجب الغسل . (غيث) (قرز) (*) واعلم أن الحشفة من الرجل هي عبارة عما تحت الكمرة وفوق ختانه، والحشفة متقدمة على قطع الختان، والكمرة هي طرف الذكر، وفيها ثقب البول . وأما المرأة ففي فرجها ثقبان، فالأول في أعلى فرجها وهو مخرج البول، وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول، تقطع عند ختانها، والثقبة الثانية في أسفل فرجها وهي مدخل الذكر، ومخرج الولد والحيض .
(شرح فتح) (*) أو قدرها . (أثمار) و(بيان) (قرز)
(2) مما يلي البطن . (قرز)
(3) قال) في (روضة النووي): ويجب على المرأة الغسل بأي: ذكر دخل فرجها، حتى ذكر البهيمة، والميت، والصبي . (*) (مسألة) فإن أولج خنثى في خنثى ففي قبله لا غسل على أيهما، ويجب الوضوء على المولَجِ فيه بالإخراج، وفي دبره يلزمه الوضوء دون المولِج، إلا على القول بأن المعاصي تنقض . (بيان) (قرز)
(4) يصلح للجماع . وقيل: لا فرق؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ولم يفصل بين كبير وصغير . (ح) (*)

وقال مالك: إن مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل(1) . وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلام . وقال داود، وبعض الأنصار: إن الايلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع إمناء .
وقال أبو حنيفة: إن الإيلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل.
وقال المؤيد بالله: إن الإيلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل .
فصل

---

(1) قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: لا خلاف في الحقيقة أنه لا يلتقي الختانان إلا

وقد توارت الحشفة . لأن ختان الرجل في وسط فرجه، وختان المرأة في باطن فرجها، فيكون موضع منه محاذيا لموضع القطع منها، فلا يقع التقاء إلا بالايلاج . (إيضاح)

(ويحرم بذلك) أي: بالحدث الأكبر، وهو الحاصل عن أيٍّ هذه الأربعة، والذي يحرم ثلاثة أشياء الأول: (القراءة) (1) للقرآن (باللسان) (2) والكتابة(3)

---

(1) فائدة) وتحرم الصلاة أيضا على الجنب وإن كان لا يقرأ فيها، كالأخرس غير الأصلي، ومن لا يحسن شيأ من القرآن؛ لظاهر قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة}(1) الآية . قال في البحر: إجماعا . (شرح بهران)، ولو من أخرس . ينظر في الأخرس، وظاهر الأزهار خلافه و(قرز) (*) فإن قرأ الجنب ونحوه بالفارسية، أو العجمية، أو قرأ ملحونا جاز ذلك . ذكره في (التجريد) في تفسير قوله تعالى:{قرآنا عربيا} (*) قال في (الزنين) وأماالتسمية على الطعام ونحوه، والذكر الذي يعرض فيه ألفاظ القرآن، ولا يقصد التلاوة فالأصح للمذهب جوازه . ولفظ (البيان) وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة(2) والحمدلة، والعوذة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، إذا لم يقصد به التلاوة . (قرز) [وكذا الإسترجاع عند المصيبة . (بيان) (قرز)] [(1)أي: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم، أو خمر حتى تنتهوا، وتعلموا ما تقولون في صلاتكم . روي أنها نزلت حين كانت الخمر مباحة {ولا جنبا} عطف على قوله:{وأنتم سكارى} والجنب الذي أصابته جنابة من ذكر أو أنثى {إلا عابري سبيل} متعلق بقوله: {ولا جنبا} استثناء من أعم الأحوال، أي: ولا تقربوا الصلاة جنبا في عامة الأحوال إلا في السفر في ذلك إذا لم يجد الماء وتيمم، ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم، أي: جنبا غير عابري سبيل . وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث . (بيضاوي)] [(2)لأنها بعض آية من النمل]

(2) العربي .

(3) ولا يجوز الكتابة على ظهر الجنب ونحوه . (حاشية سحولي) (قرز) (*) (فائدة) قيل:

ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس، أو متنجس، أو وضعه عليها، ومسه بعضو متنجس ولو جافا . (بهران بلفظه) خلاف أبي مضر . (بيان) (قرز) في لمسه بالجفاف . (قرز) (*) خرقا (1) لا توليدا فيجوز، ويحرم لمسه، وقراءته . وقيل: يجوز لمسه، وكتب شيء منه . (قرز) (*) المرتسمة . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) [(1)والخرق: ماكان موضع الحروف . والتوليد: حرف خارج الحروف] .

يحترز من إمراره على القلب فإنه يجوز، خلافا لما في الزوائد (ولو بعض آية) (1) فإنه لا يجوز .

(اعلم) أنه إذا قصد الجنب التلاوة فإنه لا يجوز له قراءة شيء من القرآن عند أكثر العلماء،

وأجاز داود للجنب قراءة القرآن .

وعن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن(2) وهو جنب .

وأما إذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي عليه السلام، وهو قول الشافعي: أنه لا يجوز، لا آية، ولا دونها(3)، وخُرِّج(4) للهادي أنه يجوز دون آية(5) ، وهو قول زيد بن علي، والناصر، والحنفية .

وعن مالك جواز دون الثلاث الآيات.

وقال المؤيد بالله: إنه يجوز ما جرت به العادة في الأدعية(6) ولا يجوز ما عدا ذلك، فخرج له علي خليل جواز تلاوة آية الكرسي في الاستحفاظ .

---

(1) وأما قراءة القرآن متهجيا بالحروف مقطعة، وكذا كتابتها مقطعة ؟ .. بياض في (حاشية سحولي) وفي بعض الحواشي ما لفظه: لو قال المعلم الجنب للصبي: الحمد ألف ل ح م د لم يأثم، وإن قصد تعليم الحمد . وظاهر الأزهار خلافه؛ لأنه يصدق عليه أنه بعض آية . و(قرز)

(*) (فائدة): لو تنجس فم غير الجنب ونحوه حرم عليه قراءة القرآن على الأصح . وقيل: يكره فقط . (بهران)
(2) حزب . وقيل: سبع القرآن .
(3) لقوله صلى الله عليه وآله:(لا تقرأ الحائض والجنب شيأ من القرآن) . (أنهار) [مستقيم مع القصد للتلاوة .(قرز)]
(4) التخريج من تجويز ذبيحة الجنب . ولا بد من التسمية، وهي آية . ومن قوله: "إن الحائض تذكر الله، وتهلل، وتكبر" . (زهور) (قرز) وهو تخريج قوي كما ترى . (غيث)
(5) إذا لم يقصد التلاوة . (قرز)
(6) قوي . إذا كانت الأدعية أكثر من القرآن . (قرز)

قال مولانا عليه السلام: وهو تخريج ضعيف إن لم تكن متخللة للدعاء؛ لأن المؤيد بالله أنما يجيز مهما لم يقصد التلاوة، ولا يجوز مع قصد التلاوة، ومن البعيد أن يقرأ آية الكرسي وحدها متبركا بها لا يقصد التلاوة، ولو جاز ذلك جاز تلاوة يس، والثلاثين الآية(1) والمؤيد بالله لا يقول بذلك أصلا؛ لاشتراط عدم نية التلاوة؛ لأنه انما جوز مع تخلل الأدعية .

قال عليه السلام: وقول(2) المؤيد بالله [قوى]على الوجه الذي لخصناه(3) هو القوى عندي .

---

(1) وهي الفاتحة، وأول سورة البقرة إلى {مفلحون} وآية الكرسي إلى {خالدون} وفي الأعراف {إن ربكم الله إلى قريب من المحسنين} وفي سبحان {قل ادعوا الله} إلى آخر السورة، وأول الصافات إلى {طين لازب} وفي الرحمن {يا معشر الجن والإنس} إلى قوله: {فلا تنتصران} و {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل} إلى آخرها . ومن أول سورة الجن إلى قوله تعالى:{شططا}[وقيل: {قل هو الله أحد} .

(2) قوي . [معنى "لخصناه" أي: بيناه] .
(3) يعني: إن لم تكن متخللة للدعاء .

(و) الثاني: (لمس ما فيه ذلك) (1)أي: ما فيه آية أو بعضها(2) من ورق أو درهم(3) أو نحوهما، فإن ذلك يحرم على ذي الحدث الأكبر .

---

(1) وأما تقليب أوراق المصحف بالعود ونحوه ؟ فقيل: جائز . وهو ظاهر (الأزهار) . (قرز) (*) وأما الحروز ؟ فقال المنصور بالله: يجوز حملها في الساعد بسير، أو طوق أيضا . وقيل: لا يجوز . وقيل: يجوز بسير فقط . يعني: تعليقا بغير اتصال . (شرح فتح معنى) والمقرر: بالسير وغيره . و(قرز) . [إذا كان متصلا فيستقيم] . (*) إلا أن يخشي ضياعه، أو غرقة، أو أخذ كافر له . وقد كان نسخة (غالبا) في (الأثمار) . وإن لم يتمكن حال الاغتسال من إيداعه مع مسلم ثقة فإنه يجوز حمله للضرورة، بل يجب . وإذا تمكن من التيمم وجب على الأصح . و(قرز) (*) وحواشيه، وبين صدوره إذا كان مما ينقل، وفي غير المنقول يحرم لمس الكتابة . (شكايدي) و(راوع) (قرز)
(2) وهل يجوز في المنسوخ أن يلمسه المحدث، أو يتلوه الجنب ؟ فيه تردد . قال بعض المحققين: إنه لا يجوز فيما نسخ حكمه، وأقرت تلاوته؛ لأنه قرآن إجماعا، ويجوز فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعا . (قسطاس) (1) مثل قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) . [(1) ولفظ حاشية: وأما منسوخ التلاوة كآية الرجم، والتوراة، والإنجيل، فلا يحرم حمله، ولا لمسه، وإن كانت حرمته باقية . (بهران)]
(3) مكتوبة، لا مطبوعة . (قرز)

قوله: (غير مستهلك)(1) أي: إنما يحرم لمسه(2) إذا كان غير مستهلك(3)، واستهلاكه أن يتخلل كلاما غيره فيلحق به حكمه .
لنا وجهان(4) أحدهما: أنه صار بذلك كالمستهلك، بمعنى: أنه لما دخل في سياق غيره

أشبه المفردات التي تجري في كلام الناس، وإن كانت موجودة في القرآن، نحو قولنا: الرجال، وزيد، ومحمد، ونظائر ذلك كثيرة فإنها في القرآن، وجاز للجنب التكلم بها، ولمس ما هي فيه إجماعا(5) .

الثاني: أنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب(6) إلى ملك الروم(7) {يا أهل الكتاب} الآية مع كونهم لا يطهرون من الجنابة(8)، وإن اغتسلوا .

(إلا) أنه يجوز للجنب، ونحوه لمس المصحف (بغير متصل به)(9)

---

(1) بشرط أن يكون أقل(1) وقيل: لا فرق . قال عليه السلام: ويشترط أن يكون له بغيره تعلق، نحو أن يأتي به على وجه الحجة، ونحو تفسير (الكشاف) أيضا، وأما ما كان كتهذيب الحاكم فلا يجوز . بل يجوز . (قرز) (*) وهو ما سلب عنه اسم القرآن . (مفتي) (*) يعود إلى الكل . (قرز) [(1)وأما إذا كان أكثر، أو مساويا، أو التبس الحال حرم تغليبا لجانب الحضر . (قرز)]

(2) وقراءته، وحمله، وكتابته . ذكره عليه السلام. (قرز)

(3) وأما المحو الذي يفعل للمرضى ونحوهم حال كونهم جنبا، فإنه لا يجوز لمسه إلا أن يمحى بالماء ويشرب؛ لأنه قد صار مستهلكا، وإلا إذا كان بغير متصل . (مفتي)]

(4) أشار إلى خلاف القاضي زيد، والحنفية .

(5) ما لم يقصد التلاوة . (قرز)

(6) أي: أمر .

(7) واسم ملكهم هرقل .

(8) قيل: هذا مع كونهم مخاطبين بالشرعيات . ذكره السيد صلاح بن أحمد الأخفش رحمه الله تعالى .

(9) عبارة (الفتح): إلا بمنفصل عن لامس وملموس .

(*) وقد يحتج على جواز لمس الجنب للقرآن بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى هرقل ملك الروم فإنه ذكر بعد البسملة {يا أهل الكتاب تعالوا} الآية، ويمكن أن يقال: لا دلالة في ذلك؛ لأنه أرسل بالكتاب مع دحية. [بكسر الدال . (قاموس)] . الكلبي سنة ست من الهجرة، والآية نزلت سنة سبع، وأنه حال الكتاب لم يكن قرآنا، ولا مانع من ذلك، وأنه قد جرى على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم شيأ من ذلك ثم نزلت الآية من بعد ذلك، وكذلك غيره، فلا حجة في كتابة صلى الله عليه وآله وسلم . تقل ذلك عن سيدنا (عبد الرحمن الحيمي) (*) ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه من غير جنسه أو نحوه (1)وكتابة القرآن بنجس (2) وكذا أسماء الله تعالى، ويكره محو ذلك كله بالريق، وكتابته بالجدرات والأبواب . قال الفقيه يوسف: وكذا يكره استعمال كتب الهداية . [تنزيه] . بالوضع عليها من غير جنسها، أو نحوه . (رياض) و(بيان) . (1) نحو أن يوضع عليه شيء على جهة الاستعمال، أو افتراشه، أو توسده (2) قلت: فيلزم منعه في البياض الفرنجي ؟ يقال: جاز ذلك للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله:(كل جديد طاهر) (*) من دون اعتماد على جلده وورقه . (أنهار) وقيل: لا فرق . (قرز) (*) صوابه: بهما . (قرز)

أي: بآلة غير متصلة بالجنب، نحو علاقة المصحف، وغشاوته المنفصلة عن تجليده، لا دفتيه(1) لاتصالها بالمصحف(2)، ولا بطرف ثوب هو لابس له(3)، وفي تعليل الشرح ما يدل على أنه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له . وقال الشافعي: لا يجوز أن يحمله إلا بين متاع .

(و) الثالث: (دخول المسجد)(4)

---

(1) بفتح الدال . (ضياء)

(2) لأنهما من جملته كما تقدم، لما اتصل به، فلو قد انفصلا بزوال الكعب . أي: الحباكة .

كانا كالعلاق . (صعيتري لفظا) (قرز)

(3) هذا هو المذهب؛ لأن له حمله بما لا يتصل بالمصحف، ولا بالحامل اتصال استعمال لملبوسه . ذكره في الزوائد . (صعيتري)

(4) وأجازه أحمد، وإسحاق .

(*) فإن كان الماء في المسجد وهو جنب، ولم يتمكن من إخراج الماء تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجرة بما لم يجحف . حيث عدم الماء في الميل . (مفتي) (قرز) (*) بكلية البدن، لا لو بقي جزء منه فلا يحرم . وقيل: بأكثر بدنه (*) ذكر الفقيه يوسف: أن من رأى ذميا في مسجد فإنه ينهى عن ذلك(1) ولا يقال: إنه قد وافق قول قائل في طهارتهم . بل يمنع؛ لأن نهينا له نهي عن تمكنهم، وأمر لهم بمنعهم . (ثمرات) إلا أن يدخل إلى الحاكم للمحاكمة جاز . (شرح فتح) (*) لغير عذر . (قرز) (*) ويجوز أن يدخل الحائض والجنب يده إلى المسجد ليتناول شيأ، أو يناوله؛ إذ ناولته صلى الله عليه وآله عائشة الخمرة لما قال لها (1): (إن حيضتك ليست في يدك) . (شرح فتح) (1) الخمرة: سجادة صغيرة منسوجة من سعف، وهي بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من أعلى، وبالراء . (شفاء لفظا) [(1)وسيأتي ما يؤيد هذا على شرح قوله: "ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات" . فابحث

فإنه يحرم . وقال الشافعي: إنه يجوز للعابر دون غيره(1).

---

(1) واحتج الشافعي: بقوله تعالى: {ولا تقربوا الصلاة} الآية . وأراد موضع الصلاة . وأهل المذهب قالوا: أراد الصلاة . وقوله: {إلا عابري سبيل} (1) يعني: إذا كان مسافرا وعدم الماء جاز التيمم، ويصلي، مع أن التيمم لا يرفع الجنابة، وإن حملناها على موضع الصلاة فالمراد به إذا اجتنب في المسجد . (زهور لفظا) ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه

وآله وسلم:(إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض إلا لمحمد وآله) علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام، وقد كانت أبواب الصحابة على ذلك مفتوحة قبل ذلك إلى المسجد، فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول سدوا أبوابهم، إلا من استثناهم صلى الله عليه وآله وسلم، والخبر مسموع من غير الشرح . (صعيتري) . قال في (شرح الإبانة): وأولادهم، وظاهر كلام أصحابنا المنع من ذلك . (ديباج) (قرز) (1) ولفظ حاشية "قلنا: المراد بالعبور طلب الماء إذا كان الماء في المسجد" . (شرح خمسمائة) (*) وقول الشافعي: إنما هو في مسجد له بابان، لا فما له باب واحد . ويحرم دخوله عندنا، ولو تسلقا إلى سطحه، أو دخول غار تحته، وأما القيام على بابه [أو جداره] أو عتبته إن تحقق أن الجدار منه حرم، وإلا فلا . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

قال عليه السلام: وقد بينا حكم من اجتنب في المسجد(1) بقولنا: (فإن كان) الجنب (فيه)(2) أي: في المسجد (فعل) الجنب (الأقل(3) من) أمرين أحدهما: (الخروج) من المسجد فورا (أو التيمم)(4) فإن كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج، وإن كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم(5) (ثم يخرج) وهذا هو الذي صحح للمذهب .
وقال الإمام يحي: بل يلزمه الخروج على كل حال .

---

(1) أو زال عذره .
(2) وأما المرأة إذا حدث لها الحيض أو النفاس في المسجد فالواجب الخروج فورا؛ إذ لا تيمم، ويعفى لها مدة التحرز عن تنجيس المسجد . (حاشية سحولي) (غيث) ولعل الوجه: أنه لا فائدة لتيممها؛ إذ لم يشرع في حال قبل أن تطهر . (شامي) و(غشم)
(3) ويجوز له التيمم حتى يتثبت خشية التنجس إن وجد ترابا، وإلا جاز . أي: على الحالة . أيضا حتى يتثبت، ويخرج . (بحري) (قرز) (*) فإن خشي ضررا على نفسه أو ماله الذي

يتضرر به(1) تيمم ووقف، وإن لم يجد ترابا وقف على الحالة، وكذا حيث تعذر عليه الخروج . (بيان)، ولفظ حاشية: فإن خشي التلف أو الضرر من الخروج وجب عليه التيمم، وجاز النوم، ويجب عليه إعادة التيمم بعد النوم . ذكره المذاكرون . (بحري) وذكر الإمام المهدي علي بن محمد أنه لا يجب إعادة التيمم، وهو المختار؛ لأن النوم حدث مع الحدث الأول، والتيمم لاستباحة المحظور، لا لرفع الحدث . (لمعة) [(1)بل وإن قل، إن كان الآخذ له آدميا؛ لأن أخذه منكر] .

(4) قال الفقيه علي: ولو من تراب المسجد المنبت . (قرز) وينوي تيممه للخروج . وقيل: ينوي استباحة قدر مدة خروجه .

(5) فإن استويا، أو التبس خير . وقيل: الخروج . (قرز)

قال مولانا عليه السلام: ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أنثى إذا اجتنب بأن يأتي أو يؤتي بقولنا: (ويمنع الصغيران)(1) اللذان اجتنبا، وإنما قلنا: "الصغيران" وكان يكفي أن نقول: "الصغير" رفعا لاحتمال كون الصغير لا يجتنب إلا بمجامعة الكبير، فقلنا: "الصغيران إذا تجامعا"؛ ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية، بخلاف العكس(2) فيمنع الصغيران إذا اجتنبا (من ذلك) أي: من القراءة، والكتابة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين(3) فأما هما فلا تكليف عليهما(4) .

فإن قلت: فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك(5) أو يندب؟ قال عليه السلام: بل يجب(6)؛ لأن هذه محظورة، أعني: قراءة القرآن من الجنب، ونحو ذلك، والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر(7) .

---

(1) وحكم زائل العقل حكم الصبي في ذلك . وفي (البيان) ما لفظه: والمجنون إذا اجتنب اغتسل متى أفاق . (قرز) (*) الصالحان . وقيل: لا فرق . (قرز)

(2) وليس بعكس . [وفي بعض الحواشي " سمي عكسا تجوزا] .

(3) وهم الأولياء . (مفتي) وقيل: لا فرق . (قرز)

(4) الظاهر أنه يدفعه غير الولي بلا إضرار، وإن كانت العبارة موهمة . (كبسي)

(5) بمنكر حقيقة .

(6) وأما لو لم يرد القراءة ونحوها فيندب . (بيان معنى)

(7) يقال: فعل غير المكلف ليس بمنكر محظور، ولعله يقال: صفته صفة المحظور، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الماء) قلت: وإذ حكم الحبابة ينبت على غير المكلف كالنائم . (بحر) (*) بل من باب التعويد والتمرين .

قوله: (حتى يغتسلا)(1) أي: يمنعان حتى يغتسلا، فمتى اغتسلا جازت قراءة القرآن ونحوها (ومتى بلغا أعادا)(2) الغسل . قال عليه السلام: هذا ذكره بعض متأخرى أصحابنا(3)، وفيه سؤال وهو أن يقال: إنما تلزم الإعادة إذا كان الأول غير صحيح، وقد حكمتم بصحته حيث أجزتم لهما القراءة ونحوها؟.

---

(1) وفائدة غسلهما قبل البلوغ ليوافقا قول قائل في صحة نيتهما . (نجري) (*) أو تيمما للعذر . (قرز)

(2) قال في (شرح الفتح) وهذه المسألة مبنية على أصول أربعة: أن الجنابة صحيحة . خلاف القاضي يوسف، والمنصور بالله . وأنها تفتقر إلى نية . خلاف أبي حنيفة . وأن نيتهما غير صحيحة خلاف الشافعي . وأنهما بلغا والتزما مذهب من لا يصحح نية الصغير . والخامس: أن لا يكون قد فعل بعد بلوغه فعلا (1) وقيل: لا فرق كما نقدم . (قرز) (1) أي: صلاة، أو نحوها كالقراءة، أو دخول المسجد، أو خروج وقت الصلاة . (*) ولا يقال: إن مذهب الصغير مذهب وليه؛ لأنا نقول: إنما يكون مذهبه مذهب وليه فيما يتعلق بالتصرفات، والمعاملات، لا في العبادات، كما ليس للإمام أن يلزم فيها .

(شامي)

(3) القاضي جعفر، وأبو مضر، والقاضي زيد .

والجواب أنهما عند البلوغ(1)لا يخلو إما أن يلتزما(2) قول من يصحح نية الصغير(3) أو قول من لا يصححها، إن التزما الأول فلا إعادة عليهما . وإن التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد إذا رجع عن الاجتهاد الأول في حكم ولما يفعل المقصود به، وقد قدمنا أنه يعمل فيه بالاجتهاد الآخر، والغسل إنما يجب للصلوة فالغسل الأول صحيح فيصح كل ما يترتب عليه، ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلاة به فإنه يلزمه اعادته . وإنما قلنا ذلك لأن صلاتهما في صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما(4) .

وإن لم يلتزما(5) فالظاهر صحة الغسل بناء على أن حكمهما حكم من لا مذهب له .

قال المنصور بالله، والقاضي يوسف(6): لا يجب على الصغيرين(7) إعادة الغسل بعد البلوغ من جنابة أصابتهما قبله .

---

(1) لأن أهل أصول الفقه يقولون: ما فعله معتقدا لجوازه فقد أجزأه . (شامي)

(2) أو يقلدا .

(3) القاضي يوسف، والمنصور بالله .

(4) أهل المذهب .

(5) فإن نسي الجنابة حتى خرج الوقت، وقد صلى بالوضوء صلاة وجب عليه إعادة الغسل والصلاة قضاء، ما لم يكن فرضه التيمم فقد أجزأه في حال كونه متيمما . (بيان) و(رياض) و(بحر) (قرز)

(6) الخطيب من أصحاب الهادي عليه السلام، [والإمام المهدي أحمد بن الحسين] .

(7) قال (المفتي): هذا رأيه، ولا دليل على ما ذكره أهل المذهب . (*) لأن الجنابة غير صحيحة .

وقوله: (ككافر(1) أسلم)(2) يعني: فإنه إذا اجتنب حال كفره ثم اغتسل، فإنه يعيد الغسل(3) إذا أسلم . وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه الإعادة .
وقال الشافعي: لا يلزم الغسل بعد الإسلام عن جنابة أصابته قبل الإسلام .
تنبيه

---

(1) مسألة) أكثر العترة، والفريقان: من أسلم ولا جنابة عليه فلا غسل عليه (1) قال أحمد بن حنبل: أمر قيسا، وثمامة، ولنجاسته . قلنا: ندب، وإلا لنقل في كل من أسلم، والنجاسة طهرها الإسلام، فإن كان اجتنب ولم يغتسل لزمه عند العترة، والشافعي؛ لقوله تعالى: {ولا جنبا} أحد قولي الشافعي: الإسلام يجب ما قبله . قلنا: خصص بالآية . (بحر)][(1) حيث لم يترطب، وإلا وجب] .
(2) قال سيدنا في هذا القياس نظر؛ لأنه من أهل التكليف، بخلاف الصبي . (زهور) فإن قيل: كيف قلتم: إن الكافر إذا أسلم فعليه الغسل للجنابة التي أصابته في حال الكفر، وقد أسلم، والإسلام يجب ما قبله ؟ والجواب: أنا نقول إن الغسل لم يكن واجبا من قبل عليه؛ لأنه للصلاة، وهو لا صلاة عليه في حال الكفر، فإذا أسلم تعينت عليه، وهو جنب فيجب عليه الغسل لأجلها؛ لأن الإسلام لا يرفع الجنابة . والثاني: أنا نقول: إن الإسلام لا يجب إلا ما كان واجبا عينا، والغسل ليس هو إلا معنى وذلك المعنى باق وقته . (*) صوابه: كمجنون طارئ أفاق؛ لاشتراكهما في الحكم، وقد يقال: الجامع عدم صحة النية فلا وجه للتصويب .
(3) وتورد في مسائل المعاياه: أين رجل وجب عليه الغسل لأجل غسله ؟ فيجاب بالكافر (1) إذا أسلم . (زهور) [(1)يستقيم في المرتد، لا الكافر الأصلي، فقد ترطب بالولادة .

(قرز) (*) ويغتسل أربع مرات إن كان مجتنبا، وإلا فثلاث مرات إن كانت نجاسة خفية . و(قرز) [لأن الحدث، والنجس لا يتداخلان . (قرز)]

قال المؤيد بالله، وأبو هاشم، وأبو علي، وقاضي القضاة، ورواه في شرح الإبانة عن الناصر، وزيد بن علي: إنه يجوز للمحدث مس المصحف(1) .
وهو قول المنصور بالله، وصحح للمذهب .
قال مولانا عليه السلام: وقد دخل ضمنا:لأنا قلنا: ويحرم بذلك . أي بالحدث الأكبر لا بغيره .
وعن القاسم(2)، وأكثر الفقهاء:أنه لا يجوز .

---

(1) حجتنا: جواز التلاوة، فكذا اللمس . وحجتهم: {لا يمسه} الآية . قال المؤيد بالله: المراد اللوح المحفوظ، لا يمسه إلا الملائكة، فلو كان القرآن لقال: (إلا المتطهرون) . (زهور) (*) حدث أصغر، وكتابته . (بيان) (*) ويتفقون على جواز القراءة، ولعل الكتابة كاللمس . (بيان)
(2) والهادي، وأبو طالب، وأبو العباس، وأبو حنيفة، والشافعي . (بيان)

فصل(و) يجب (على الرجل)(1) دون المرأة؛ لأن مجرى منيها غير مجرى بولها (الممني) لا المولج(2) من دون إمناء (أن يبول)(3) قبل الغسل)(4) لا قبل التيمم؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولأن دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (إذاجامع الرجل(5)فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)(6) والنهي يدل على فساد المنهي عنه(7)

---

(1) وكذا الخنثى إذا خرج من قبليه معا . (بيان) [مع حصول الشهوة في كل واحد منهما.

(قرز)] قلت: وفيه نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لأنه يجوز أن خروج المني من آلة التساء، والخنثى امرأة فلا يجب . (بيان)

(2) وكذا الصبي .

(3) وعند الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام أن النوم يقوم مقام البول؛ لأن أعضاءه ترخى فينحل ما بقي . (زهور)

(4) قال الفقيه يوسف: ويعتبر بوله إن تدفق . (بيان) . (قرز) (*) ولا يكفي أن يبول دما ونحوه، وقيل: يكفي [وحَدُّه: ثمان قطر . (قرز)]

(5) قال الضمدي في (تخريج الشفاء): "إنه لم يجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث" . وقال المقبلي في (المنار): "ليس عليه طلاوة الكلام النبوي، وليس له شاهد في السنة، ولا في طرو سمعه" . وقال الجلال في (ضوء النهار): "إن عنوان الوضع ظاهر عليه" . فينظر في مسند هذا التكليف العجيب . (سماعا) ومثله في (حاشية الشوكاني على الشفاء) . (*) إن قلت: ذلك في المجامع لظاهر الدليل، لا الممني من دون جماع ؟ قلت: عرفنا العلة، وهو قوله الله عليه وآله وسلم:(وإلا تردد بقية المني) الخ

(6) قال ابن زكرياء: الداء الذي لا دواء له هو أن ينبت في المثانة والإحليل قروح تمنع خروج البول والمني .

(7) ويبين أيضا أنه إذا لم يبل بقي من موجب الغسل ما يخرج بالبول، فإذا كان كذلك فالغسل كأنه لم يغتسل، فإن قيل: إنه عليه السلام قد بين الغرض المنهي عنه بقوله:(وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له) لا للتحريم . قيل له: ظاهر النهي التحريم، وتنبيه على أن فيه ضررا لا يسقط حكمه؛ لأنه لا يمتنع أن يحرم عليه السلام ذلك، ثم بين أن فيه وجها من المضار، كقوله تعالى {إنما الخمر والميسر} الآية، ثم قال: {إنما يريد الشيطان } الآية . (شرح القاضي زيد) (*) في العبادات، لا في المعاملات . (أثمار) مثل قوله تعالى: {وذروا البيع } ذكره الشيخ أبو الحسين البصري، واختاره القاضي شمس الدين، وهو المذهب . (زهور) (قرز) (*) وهو الغسل .

.

وعن ابن أصفهان: أنه يجب قبل التيمم . وربما قواه بعض المتأخرين)(1) .

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ورواه في شرح الإبانة عن زيد بن علي:)(2) إنه لا يجب تقديم البول مطلقا(3) .

---

(1) الفقيه يوسف، قياسا على الوضوء .

(2) واختاره المؤلف كالنجاسة الباطنة .

(3) واختاره الإمام شرف الدين . قال في (الغيث) و(الزهور): دليل أهل المذهب في هذه المسألة لا يخلو من نظر؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فيكون منه داء لا دواء له) من باب الطب، والصحيح عدم وجوب البول والتعرض، وأما كونه مندوبا فإجماع .

(غيث) (*) قال في الانتصار: إذا اغتسل الجنب ونسي غسل رجليه، ثم توضأ بعد ذلك وغسلهما للوضوء أجزأه ذلك للجنابة، ويعيد الوضوء . قال فيه أيضا: وإذا توضأ الجنب وهو ناسٍ للجنابة كان ذلك مجزيا عن الجنابة في تلك الأعضاء، ولعل هذا يستقيم إذا نوى وضوءه للصلاة، لا إذا نوى به رفع الحدث . و(قرز) (*) لعله يريد قبل الغسل، وقبل التيمم .

(فإن تعذر) خروج البول (اغتسل) الجنب (آخر الوقت)(1) فلو اغتسل أوله لم يجزه(2) .

وقال أبو العباس، وأبو طالب، وابنا الهادي(3) إن كان قد تعرض، واستقصى في استنزال بقية المني فلم يخرج شيء أجزأه الغسل في أول الوقت، ولا يجب عليه بعد البول إعادة الغسل، ولا الصلاة ما لم يخرج شيء من المني(4)بعد الاغتسال.

---

(1) وقال الإمام القاسم بن محمد: لا يغتسل، لبقاء النهي، ويصلي بالتيمم (1) رواه عنه ابنه محمد المؤيد بالله عليه السلام . هذا حيث تعذر عليه البول فيجب عليه الترك؛ لأن

حفظ البدن واجب . ينظر (1) بل يجب عليه الترك على ما اختاره عليه السلام . (*)
وينوي استباحة الصلاة . (قرز)
(2) فلو أمكنه البول وخشي فوت الوقت ؟ فالجواب: أنه يقدم البول، ثم يغتسل، ويقضي
.
(3) الإمام الناصر أحمد، والإمام المرتضى محمد .
(4) قبل البول، أو حاله] قيل: إنما أمر الإنسان بالاغتسال من النطفة، ولم يؤمر من البول والغائط؛ لأن آدم عليه السلام حين أكل الشجرة فدخل ذلك في جميع عروقه وشعره، فإذا خرجت النطفة خرجت من جميع العروق والبشر والشعر، بخلاف البول والغائط فمن فضلات الطعام والشراب . (*) في أول البول . (شرح الأثمار) لا في آخره؛ لأنه ودي . (كواكب لفظا)
(*) [وهل يجب عليه الاغتسال لكل صلاة، فيعيد الاغتسال لصلاة أخرى كالعصر مثلا ؟ قال الفقيه علي: لكل صلاة كالتيمم . المختار ما ذكره الفقيه يوسف في (الزهور) أنه لا يجب إلا لأول صلاة فقط، ولا يجب لما بعده حتى يبول] .

وهذا الخلاف راجع إلى قاعدة، وهي بقاء المني في الإحليل فعند الهادي، والمؤيد بالله أنه مقطوع ببقائه(1) فيجب الانتظار إلى آخر الوقت عند الهادي، ويستحب عند المؤيد بالله، ذكره أبو مضر .
وأما أبو العباس، وموافقوه فلا يقطعون ببقائه، بل يجوزون بقاء بقية وعدم ذلك، فيوجبون إبلاء العذر بالتعرض للبول، والاستقصاء في استنزال ذلك المجوز بالجذب لأجل الخبر، فمهما لم يخرج شيء فالظاهر عدمه، فيعملون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بأن يخرج المني، فيوجبون إعادة الغسل(2) .

---

(1) والدليل على هذا ما روي أن رجلا قال لعلي عليه السلام: إني كنت أعتزل جاريتي،

وقد أتت بولد ؟ فقال عليه السلام: (هل كنت تعاودها قبل البول) ؟ قال: نعم . قال عليه السلام: (الولد ولدك) . (زهور)
(2) والصلاة، عند أحمد بن الهادي، والإمام يحي فقط .

(نعم) واختلف الهادي، والمؤيد بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني، فعند الهادي عليه السلام أن بقية المني تمنع من صحة الغسل(1) فإذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل (وصلى)(2) بذلك الغسل تلك الصلاة(3) التي خشى فوتها (فقط) ولا يفعل شيئا(4) مما يترتب جوازه(5) على الغسل من قراءة، ودخول مسجد بعد الصلاة(6) فأما قبلها فيجوز، كما لو تيمم للصلوة فله أن يدخل المسجد للصلاة .
قال مولانا عليه السلام: وفيه النظر الذي سيأتي(7) .
وقال المؤيد بالله: بقية المني لا تمنع من صحة الغسل، فإذا اغتسل صح له فعل كل ما يترب جوازه على الغسل حتى يبول .

---

(1) كبقية الحيض .
(2) ويجب عليه الانتظار في كل صلاة يصليها قبل البول؛ لأنه يجب عليه التلوم . (*) يعني: صلاة وقته . (حاشية سحولي) (قرز)
(3) وغيرها حتى يبول، أو يحدث، وهو مفهوم قوله: "ومتى بال أعاده " .
(4) فإن أمكنه البول وهو في الصلاة وخاف خروج الوقت ؟ مفهوم كلام الأزهار فيما تقدم يقدم البول؛ لأنه قال: فإن تعذر ولم يتعذر فقيل: أما إذا كان في الصلاة فإنه يقدم الصلاة؛ لأن الخروج منها محظور . وقيل: يخرج ويبول . (جربي) (قرز) ثم يغتسل (جربي) وهذا قياس ما يأتي في التيمم [حيث قال: ووجود الماء قبل كمال الصلاة] (*) وهل يجوز له أن يغتسل للقراءة، ولدخول المسجد على قول الهادي عليه السلام أم لا ؟ الجواب: أنه لا يجوز لأنه جعل بقية المني مانعا من صحة الغسل، وإنما وجب عليه الاغتسال آخر

الوقت لئلا تفوت الصلاة فقط، وأما الغسل فهو غير صحيح؛ لوجود المني في الإحليل .
(5) وذلك لأن البول شرط في صحة الغسل، وما من وقت إلا وهو متوقع لحصول البول، فلهذا وجب التأخير كالمتيمم .
(6) وصلاة . (غيث)
(7) في قوله:"قيل: ويقرأ بينهما" [والنظر في القراءة قبل الصلاة، فأما دخول المسجد للصلاة التي اغتسل لها، أو تيمم لها فلا نظر، فيجوز . (قرز)]

(ومتى بال أعاده) (1) أي: أعاد الغسل عند الهادي، والمؤيد بالله جميعا . أما على أصل الهادي فلأن الغسل الأول غير صحيح(2) . وأما على أصل المؤيد بالله فلأنه خرج المني مع البول قطعا، وخروجه يوجب الغسل فيعيده(3) (لا الصلاة)(4) التي قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب اعادتها عندهما.
وقال صاحب الوافي، وعلي خليل: يعيد الغسل والصلاة على أصل الهادي عليه السلام .
ثم ذكر عليه السلام الفروض التي تختص بالغسل بقوله: (وفروضه) أربعة . ثلاثة تعم الذكر والأنثى، والرابع يختص بالذكر، وبعض أحوال الأنثى .

---

(1) قال في (التجريد): ويقاس على ذلك المرأة التي تغتسل من الحيض، ثم يخرج منها شيء من دم الحيض أنه يلزمها إعادة الغسل، ولا تعتد بالغسل الأول، وكذا الرجل إذا اغتسل ولم يبل؛ لبقاء موجب الغسل في الفرج .
(2) يقال: فما وجه وجوب ما لا يصح؟ قلنا: تعبدا . يقال: دعوى كونه تعبدا بلا دليل تحكم، فيحقق . (حاشية محيرسي)
(3) ولا يقال: إنه خرج بغير شهوة . الأولى كافية عنده . (*) وأدلة أهل المذهب لا تخلو من تنظير . (زهور)
(4) إلا في الوقت إذا أدرك ركعة . (بيان)، وقال الإمام شرف الدين: لا إعادة عليه في

الوقت؛ لأن صلاته أصلية . (*) ولا يجب عليه إعادة الوضوء، إلا أن يحدث . (شامي) وإنما يعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى دخول المسجد، والقراءة . وقيل: لا يجزئه الوضوء إلا لصلاة وقته، فلا يصلي به غيرها [ولو عرض له عيد، أو جنازة . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)]

(*) [قال صاحب (الشفاء): وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقضي بوجوب إعادة الغسل؛ لأنه قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة، وقد اغتسل لخروجه، وبقيته في الإحليل لا يوجب خروجها غسلا آخر؛ لأنها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة، فلا دلالة حينئذ على وجوب الاغتسال ثانيا، والله الهادي . قال الإمام زيد بن علي: أحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال، وإن لم يفعل أجزأه الغسل . (شفاء) من (حاشية الهداية)

فالأول: (مقارنة أوله) أي: أول الغسل، وأوله ما ابتدئ بغسله من أي بدنه)(1) .

قال بعض المتأخرين:(2) بعد غسل مخرج المني .

قال مولانا عليه السلام: وهذا الاعتبار صحيح إن قلنا: إنه لا يقع إلا على طاهر البدن من موجب الغسل، كما أن الوضوء لا يقع إلا على طاهر البدن(3) من موجب الوضوء(4) .

وقال المنصور بالله: الجسم كالعضو الواحد(5) فإن نسي النية(6) في أوله ثم نوى وقد بقي من الجسم بقية أجزأه . قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي(7) .

---

(1) ولو ابتدأ بموضع النجاسة .

(2) وبنى عليه في (الأثمار) و(شرحه) لأنه أصل الجنابة، فلا يزول عن غيره حتى يزول عنه . (كواكب) (*) الفقيه يوسف، وعبد الله بن زيد العنسي .

(3) ويمكن أن لا يقاس؛ لأن موجب الوضوء مجرد خروج نجاسة، وموجب الغسل أمر معنوى، وهو الجنابة، لا تضمخ الفرجين فغير موجب؛ ولأن البول والغائط أقذر وأنتن .

(حاشية تذكرة) [وظاهر (الأزهار) أنه لا يشترط . (حاشية سحولي) (قرز)]
(4) كما سبق في قوله:"ونجاسة توجبه" .
(5) في الغسل، فلا يكون ما بعده مستعملا للعضو الآخر، وأما النية فكما في الكتاب . (زهور)
(6) فإن نسي النية حتى خرج الوقت فقد صح غسله للصلاة الماضية، ويغتسل (1) للمستقبلة، وعلى قول المؤيد بالله يعيد الصلاة بناء على أن الناسي كالعامد . (مفتي) فإن ذكر النية والوقت باق، وكان لا يمكنه إعادة الصلاة والغسل، أو كان يمكنه إعادة الغسل دون الصلاة فالأولى أن تجزئه الصلاة، (2) فإن كان يمكنه الغسل وركعة من الصلاة لزم الاغتسال . من (جوهرة آل محمد عليهم السلام للسيد يحي بن الحسين) (1) لأن الناسي كالعامد (2) وقيل: القياس أن لا يجزئه فيغتسل، ويتوضأ، ويصلي [قضاء] . (قرز) (*) أو تركها عمدا .
(7) وقد رجع في (البحر) .

(بِنِيَّتِه)(1) أي: بنية الغسل(2) (لِرَفْعِ الحَدَثِ الأكبر) الموجب له من جنابة أو حيض، فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه، ذكره في الشرح، والانتصار .
فلو نوى رفع الحدث وأطلق ؟ فقال الفقيه علي: إنه لا يجزئ(3)؛ لأنه متردد بين الحدثين .
وقال في شرح الإبانة: إنه يجزئ(4) .

---

(1) ونية رفع نصف الحدث لا تبطل فيرتفع جميعه؛ إذ لا يتبعض ارتفاعه حيث غسل جميع الجسد . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) وإنما صح الغسل بنية رفع الحدث الأكبر، بخلاف الوضوء؛ لأن الوضوء المراد به تأدية الصلاة، بخلاف الغسل . (كواكب)
(2) خلاف الأوزاعي، وأبي حنيفة، فقالا: لا تجب . (بيان)

(3) يقال: فعلى هذا يلزم فيمن عليه ظهران أداء وقضاء، فنوى وضوءه للظهر فقط ولم يعين لم يجزه . (مفتي) (قرز) ؟ يقال: الحدثان جنسان، خلاف الظهرين فهما جنس واحد، وإن اختلفت الصفة . (شامي) وهل يصليهما كلاهما ؟ يصليهما بهذا الوضوء مع إطلاق النية، كما لو أطلق نية الوضوء في سائر الفروض فإنه يصلي ما شاء .
(*) (تنبيه) أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل، قياسا على الوضوء، وعند الأكثر أنها ليست بواجبة وأنما هي مستحبة؛ لأن دليل التسمية أنما ورد في الوضوء لتكميل طهارة الجسد، وهو ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله: (من ذكر اسم الله في أول وضوءه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر لم يطهر منه إلا موضع الوضوء) والغسل عم التطهير جميع جسده، فلم يحتج إلى تكميل بالتسمية . (شرح بهران)
(4) وقواه (الشامي) وهو الذي يوافق القواعد؛ لأنها لفظه مشتركة يصح إطلاقه على كلا معنييها .

(أَوْ فِعْلِ مَا يَتَرَتَّبْ) جواز فعله(1) (عَلَيْهِ) أي: على رفع الحدث، وذلك كالصلاة(2)، والقراءة، ودخول المسجد، والوطء في حق الحائض، فإذا نوى ذو الحدث الأكبر فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز له فعله إلابعد الغسل صحت نيته .
(فإن تعَدَّدَ مُوْجِبُهُ) أي: موجب الغسل، نحو أن يجتمع حيض وجنابة (كَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ)(3) إما رفع الحيض، أو رفع الجنابة، فإن نواهما فأحسن(4) .

---

(1) جوازا وصحة كالصلاة . لا جوازا ولا صحة كدخول للسوق . جوازا من غير صحة، كدخول المسجد . صحة من غير جواز كالوضوء . (بحر) و(نكت) وكذا الأذان، إلا أن يريد الصحة التي يجوز له الإعتداد بها، فلعل هذا يكون من نية فعل ما يترتب عليه، فترتفع الجنابة بنية ذلك . (حاشية سحولي لفظا)
(2) جوازا وصحة . والقراءة: جوازا . ودخول المسجد: جوازا . والوطء: جوازا .

(3) والوجه: أنه كالحدث الواحد فلا يرفع بعضه دون بعض؛ لأن حكمهما واحد، فلا يرتفع أحدهما دون الثاني . (بيان) (*) وسواء قيد بالنية، نحو لهذا دون هذا، أو أطلق، وهكذا إذا قال: لرفع الجنابة، أو نصفها، أو نحو ذلك . (كواكب) [لأن حكم الجنابة لا يتبعض، حيث غسل جميع الجسد . (سحولي) (قرز) (*) وإنما صحت النية، وارتفع الجميع بنية أحدهما، بخلاف من أراد غسل الجمعة، والعيد، ونحوهما فلا يكفيه نية أحدهما لتماثل الموجبين في كون كل منهما حدثا موجبا للغسل، فصار كل منهما سببا مستقلا مع الانفراد، ومع الإجماع يكون السبب واحدا لا بعينه، فتكفي نيته، بخلاف ما إذا اختلف ماهية الأسباب كالغسل للجنابة في يوم عيد، فلا بد من نيتهما معا، وإلا أجزأه للجنابة فقط إن نواه لها؛ لاختلاف السبب، ونحو ذلك . ذكر ذلك المؤلف . (وابل) (*) فإن نوت المعتدة بغسلها انقضاء العدة (1) ارتفع الحيض . (شرح فتح من العدة) [(1)لأنه يترتب جوازا وصحة] .

(4) لموافقته الإجماع .

فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة، ولا جنابة عليها، فذكر الأمير الحسين أن هذه النية تصح، ويرتفع الحيض . وكذا قال: لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضا ارتفعت الجنابة(1) .

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا ضعيف(2)، فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فإن حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطية؛ لأن ذلك يختص الحيض، وإلى خلافه أشار عليه السلام بقوله: (مُطْلَقاً) أي: سواء اتفق جنسهما كجنابتين(3) أم اختلف كجنابة وحيض، أو نوى ما يترتب عليهما(4) أو على أحدهما(5) فقط (عَكْسُ النَّفْلَيْنِ)(6) من الغسل (والفَرْضِ والنَّفْلِ) منه أيضا، يعني: فإنها

---

(1) المذهب: عدم الصحة في الصورتين جميعا . من (خط سيدي الحسين بن القاسم)

وقواه المتوكل على الله .

(2) كلام مولانا أحق بالتضعيف . (حثيث) وذلك لأنها إذا نوت الحيض وليست حائضا فنيتها قد تضمنت رفع الحدث الأكبر لا محالة، فأجزأ للجنابة؛ لأنهما يسميان حدثا أكبر . (تعليق الفقيه حسن) (*) إذ يلزم من ذلك أن يسمى الحائض جنبا، والعكس، فإذا طاقها متى اجتنبت فحاضت لزم أن تطلق، ولا قائل به . (بحر) و(ذويد)

(3) وطء، واحتلام .

(4) دخول المسجد، والقراءة .

(5) كالوطء .

(6) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الوضوء، حيث قلتم: النفل يتبع الفرض في الوضوء، بخلاف الغسل ؟ فالجواب: أن المضاد للصلاة فرضها ونفلها واحد وهو الحدث، فلذلك دخل نفل الصلاة تحت مفروضها، بخلاف الغسل فأسبابه التي هي الفرض والنفل مختلف . ذكر معناه في (الصعيتري) وأيضا السبب في الفرض والنفل واحد، والغسل السبب مختلف . (كواكب) والفرق بين الواجبات، والمسنونات، والمندوبات: أن المقصود في كل واحد من الواجبات رفع الحدث، وهو لا يتبعض فلذلك ارتفعت نية أحدهما، كما في الأحداث الموجبة للوضوء، بخلاف المسنونات والمندوبات فكل واحدة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها، فلا تتم القربة في أيها إلا بنية . (تكميل)

لا تكفي نية أحدهما، بل لا بد من نية كل واحد من السببين .

وقال الناصر، والمنصور بالله: إنه يدخل النفل تحت نية الفرض لا غير .

(و) من أحكام النية أنها (تَصِحُّ مَشْرُوْطَةً) وذلك نحو أن يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة إن كانت، وللجمعة(1) فإذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجزأه بذلك الغسل بتلك النية .

قال الفقيه حسن، والفقيه علي: فلو قطع بالنبية حال الغسل أثم وأجزأ،(2) فأما لو

اغتسل للسنة فانكشف أنه جنابة لم يجزه للجنابة، وهل قد صار متسننا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي . وقال في الياقوتة: لا يجزئ للسنة . وقال الفقيه حسن: يجزئ(3) .

(وَ) الفرض الثاني: (المَضْمَضَةُ(4) والإِسْتِنْشَاقُ) كما مر في الوضوء، خلاف الشافعي، ومالك في وجوبهما، ويقولان بندبهما .

---

(1) فلو قال: للجنابة إن كانت، أو للجمعة لم يجزه؛ لأنه تخيير، والتخيير مبطل . (إملاء) ويحتمل أن لا يكون ذلك من التخيير؛ لأنه إذا كان الواقع عليه حصول الحدث الأكبر فالنية له، ولا يصير متسننا، وإن لم يكن فالنية للجمعة فقط، فالنية معينة في نفس الأمر لا مخيرة، هذا هو الأرجح . عن الإمام المتوكل على الله . (قرز)

(2) قياسا على يوم الشك .

(3) هذا في غير العيدين، وأما إذا نوى لسنة العيد فلا يكون متسننا؛ لأن من شرطه أن يصلي بالوضوء، وصحة الوضوء مترتبة على رفع الجنابة، فيكون المقرر كلام (الياقوتة) في هذه الصورة، والمقرر ولو في العيد . (قرز) (*) كما أن الحائض تغتسل للإحرام، وتصير متسننة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله لها بذلك، ولأنه لو كان يترتب للزم أن لا يجزئ للسنة إذا نواها مع الفرض . (بستان)

(4) ويكفي المجمجة . (قرز) .

(وَ) الثالث (عَمُّ البَدَنِ بِإِجْرَاءِ المَاءِ والدَّلْكِ)(1) وهل يجب استعمال غير اليد لدلك ما لا تبلغه اليد ؟ عن الأمير شمس الدين:(2) أنه يجب . وقال المنصور بالله: لا يجب .

قال مولانا عليه السلام: وهو القوى عندي(3) .

فأما لو قطعت يده أو شلت . فقال المنصور بالله: يجب استعمال غير اليد(4) إلى حيث كانت تبلغ اليد(5) . وقال السيد يحي بن الحسين: لا يجب .

وقال(6) الناصر، ومحمد بن الحسن، ورواه في الزوائد عن زيد بن علي: إنه لا يجب جري

الماء(7) .

---

(1) إلا داخل العين فلا يجب . (قرز)] قيل: إلا ما دخل تحت جلدة الأغلف فلا يجب . (بيان) فلو انحسرت بعد الغسل أو بعد الوضوء وجب إعادة الوضوء للصلاة المستقبلة، وأما الغسل فلا يجب إعادته إلا على القول بوجوب تقديم غسل مخرج المني، كما ذكره الفقيه يوسف، وعبد الله بن زيد . (*) فلو بقي عضو أو شعره، ثم قطع عنه فقد أجزأه الغسل . (بيان) قلت: وفيه نظر . (بحر) وجه النظر أن مقطع الشعر داخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله: (بلوا الشعر، وأنقوا البشر) . (شرح بحر) (*) حال جري الماء، وعندنا أن الغسل إمساس العضو الماء حتى يسيل مع الدلك، والمسح لا يسيل . وسواء قارن الدلك جري الماء أو بأخر مادام الجسم رطبا . (تعليق القاضي عبد الله الدواري) (*) وقد أشار القاسم عليه السلام أنه إذا انغمس الجنب في الماء وأنقى ما يجب انقاؤه من القبل والدبر فقد طهر . (غيث) (*) ولا يكفي المسح إلا عند الناصر .

(2) يحيى بن أحمد، عم الأمير الحسين .

(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: (أدلك من بدنك ما بلغته يداك) . (غيث)

(4) حيث القطع بعد التكليف . وقيل: لا فرق . (قرز)

(5) فإن لم يمكن بآلة وجب إستئجار من يصب الماء عليه، ويدلك بدنه؛ ليتوصل في طهارة الصلاة، ولو كثرت الأجرة بما لا يجحف . (قرز)

(6) لقوله تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} . (غيث)

(7) ولا الدلك، بل المسح كاف .

ويفارق الغسل المسح عندهم بأن الغسل استيعاب البدن، والمسح(1) يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجب الدلك . وقال المؤيد بالله(2): إن قوة جرى الماء تقوم

مقام الدلك . قال الفقيه علي: وحد القوة أن لو كان ثم نجاسة رطبة(3) لزالت .
(فإن تَعَذَّرَ)(4) الدلك (فَالصَّبُّ)(5) للماء يقوم مقامه، وهو أولى من الانغماس إذا أمكن (ثُمَّ) إن تعذر الصب وجب (المِسْحُ)(6) أو الانغماس(7)، وإلى هذا أشار القاضي زيد، أعني: كون المسح مهما أمكن أولى(8) من التيمم، وهو مذهب المنصور بالله، والمهدى أحمد بن الحسين، والإمام يحي، واختاره الفقيه يحي البحيبح .
فإن تعذر المسح فالتيمم . وقال الفقيه حسن: بل التيمم عند تعذر الغسل أولى من المسح في رأي أهل المذهب .

---

(1) يعني: أن المسح عندهم الذي هو غسل الأبدان يعم البدن، والمسح الذي هو غير الغسل لا يجب أن يعم، بل يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ . (كواكب) مثل مسح الراس في الوضوء .
(2) خرجه للهادي عليه السلام، والقاسم من قوله: "لو انغمس الجنب في الماء بعد إزالة النجاسة من الفرجين فقد طهر " (*) قوي . وعليه عامة المشايخ .
(3) مرئية .
(4) لجراحة، أو نحوها .
(5) وفي الوضوء على هذا الترتيب . و(قرز) [لتحصل القوة التي تقوم مقام الدلك . (قرز)]
(6) قيل: حتى يتمكن من الصب . وأيُّ لمعة صحت من بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغسلها، وينتقض وضوءه للمستقبلة، أو زال عذره في الذي هو فيها . (لمعة) (قرز) وظاهر (الشرح) هنا، و(الأزهار) في التيمم في قوله: "حتى يزول عذره" خلاف هذا؛ لأن صحة اللمعة ليس بصحة الجميع، فلا يطلق عليه زوال العذر . عن (سيدنا حسن) .
(7) وهو أولى من المسح . [بل يخير بين المسح، والإنغماس . (قرز)] [إلا أن يكون

الإنغماس بقوة فهو في حكم الصب، فيقدم على المسح .(بحري) (قرز)]
(8) الأولوية للوجوب . (قرز)

(نعم) وحكم المجتزي بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل(1) لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب إعادة الغسل مستوفيا لأركانه(2).
وقال في مهذب المنصور بالله: إنه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة .
ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع بقوله: (وَعَلَى الرَّجُلِ)(3) إذا اغتسل من جنابة (نَقْضُ الشَّعَرِ)(4) المتعقد ليتخلله الماء، ويستوعب كل شعرة لقوله صلى الله عليه وآله (بلوا الشعر وأنقوا البشر) .

---

(1) والفرق بينه وبين الغسل عند تعذر البول أن هنا ترك ركنا من الغسل، وهو الدلك، وقد حصل الغسل الكامل، لا هناك فإنه أبيح له الصلاة فقط؛ لأن خروج المني موجب للغسل، فكان أغلظ . بل الفارق كلام الشرح فيما تقدم، وهو خروج المني . (سيدنا حسن)
(2) بنية مستأنفة . النية الأولى كافية حيث قارنت غسل بعض البدن الصحيح، وإن قل، ولو طالت المدة . (قرز) إذا كان بدنه غير صحيح جميعه، ولم يغسل شيئا منه فيجب إعادة النية . (قرز)]
(*) وأركان الغسل ثلاثة: إجراء الماء، والدلك، وإمساس البشرة الماء . (زهور) [والنية: إذا كان بدنه غير صحيح، فإن كان بعضه صحيحا، ونوى عند غسله فلا إعادة . (قرز)](*) ولا يجب عليه إعادة الصلاة ولو الوقت باق . (سحولي) (قرز)
(3) والخنثى . وقيل: كالمرأة؛ لأن الأصل براءة الذمة .
(4) فلو لم يمكن نقض الشعر كأن يكون معتقدا (1) لم يجب قطعه . (شرح فتح) . إذا عقده بغير اختياره، أو تلبد فشق نقضه . ويكون ناقص طهارة، فلا يؤم إلا بمثله، وهكذا

المرأة حيث يجب عليها (1) قال في (البرهان): وذلك في شعر لحيته، أو جبهته . (بستان) . وقيل: مطلقا . (قرز) (1) لأن له حرمة، بخلاف الثوب إذا تنجس بعضه فيقطع . (حاشية سحولي) ولفظها: ولا يلزم قطع الشعر المتنجس .

قال مولانا عليه السلام: وإنما خصصنا الرجل بذلك دون المرأة الجنب لحديث أم سلمة(1) قالت: يا رسول الله إني امرأة شديدة عقص(2) الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ قال: (لا، ولكن صبي(3) عليه ثلاث صبات) فظاهر الحديث أن ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة(4) .

قال الفقيه علي: ومن المذاكرين من قال: لا بد أن يصل غير متغير .

(وَ) نقض الشعر يجب (عَلَى المرْأَةِ فِيْ) الغسل عن (الدَّمَيْنِ)(5) دم الحيض، ودم النفاس . وقال المؤيد بالله، والقاسم: لا يجب في الدمين أيضا؛ لظاهر عموم الخبر(6) لغسلات المرأة، قالا: وإنما يستحب في الدمين .

---

(1) واسمها هند بنت أبي أمية قرشية من بني مخزوم، وكانت قبله عند أبي سلمة , وتوفت سنة اثنين وستين، ودفنت بالبقيع وهي آخر زوجاته صلى الله عليه وآله وفاتا. وقيل: ميمونة

(2) بفتح العين، وسكون القاف . (زهور) وضبطه في (الوابل) بضم العين، وفتح القاف . جمع عقصه . مثل غرف جمع غرفة . (*) قال في (شمس العلوم) العقصة: العقدة . وفي (النهاية): وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله .

(3) مع الدلك عند الهادي عليه السلام . (زهور) وقيل: لا فرق . ولظاهر الخبر (قرز) (*) للندب، فلو فعلت واحدة أجزأ . (قرز)

(4) قال الفقيه يوسف: ولو فوق الطيب المعتاد، وهو الذي لا يعم الشعر .

(5) لقوله صلى الله عليه وآله لعائشة: (انقضى شعرك واغتسلي) . (بحر) (مسألة) وعليها

.[قبل الغسل] . إنقاء دم الحيض .[والنفاس. (قرز)] . من فرجها؛ لأن بقاءه يمنع صحة الغسل، كبقاء المني (1) في الإحليل . قيل: وحد ذلك في الفرج قدر أنملة . وقيل: ما ينفتج بالقعود . (بيان) قبل (فصل وللمستحاضة) الخ (*) والموت، وكذا عند الإسلام [(1) أراد به التمثيل، لا القياس، إذ لو أراد القياس لكان غير مستقيم؛ لأنهم قد أقاسوا بقاء المني في الإحليل على بقاء الدم في فرج المرأة، فكيف يكون مقيسا عليه . (هامش برهان)

(6) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(وَنُدِبَتْ هَيْآتُهُ)(1) أي: هيآت الغسل، فإذا أراد الجنب(2) الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى، يفرغ عليها الماء بالإناء إفراغا حتى ينقيها، ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى، ثم يغسل فرجه(3) حتى ينقيه، ثم يضرب بيده(4) على الأرض حتى تحمل التراب، ثم يغسل فرجه، ثم يضرب الأرض بها ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب، وهذا مبنى على أن ثم لزوجة(5) في النجاسة، أو بقي ريح،(6)ثم يتوضأ وضوء الصلاة،(7) ثم يغرف على رأسه، ويدلكه حتى يصل الماء إلى بشرته، ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا، ويدلك بدنه كله حتى ينقيه(8)

قال مولانا عليه السلام: والتحقيق أن المستحب من ذلك إنما هو تقديم غسل أعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل إفاضة الماء على الجسد، فأما نفس غسلها فهو واجب، وإذا كان كذلك فلا نية له غير نية غسل الجنابة(9) .

---

(1) وندبت التسمية [وكذا الولاء، والترتيب . (قرز)]

(2) أو غيره ممن يجب عليه الغسل، أو يندب، [أو يسن . (قرز)]

(3) مرتين بالتراب .

(4) اليسرى .

(5) ندبا . (صعيتري) وقبل: بل يجب حيث بقي أثر النجاسة . (سماع سيدنا عبد القادر) (*) بل حيث لا لزوجه .
(6) هذا مبني على أنه لا يجب الحواد، وأما على القول بوجوب استعمال الحواد فيكون استعمال التراب ونحوه وجوبا إذا بقي ريح . وقد ذكر معناه (الصعيتري) وأما مع اللزوجة فندبا (قرز) (*) وجوبا . (صعيتري) (قرز) [مرة واحدة . (قرز)]
(7) لكنه مخير إن شاء أتمه إلى آخره، وإن شاء ترك الرجلين . (كواكب) ظاهر الكتاب كاملا [إلا الرأس فيغسله . (قرز)] وفي رواية (الأحكام) (لم يترك إلا الرجلين) وفي رواية الشرح (الوجه واليدين) ولم يذكر التغشي، والرجلين . (زهور)
(8) بحيث لو كانت ثم نجاسة رطبة لزالت .
(9) قال الفقيه يوسف: ويحتمل أن ينوي وضوءه هذا لسنة الغسل، ولا يجزئ عن الواجب . (زهور)

وهل يستحب التثليث؟ فيه نظر(1) . إن قلنا: يستحب؛ فظاهر دليل الاستحباب أنما هو في وضوء الصلاة، ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابة، فلينظر في ذلك(2) .

---

(1) قال الإمام زيد بن علي: ويندب تثليثه كالوضوء؛ إذ الكل طهارة . قال في (مجموع الإمام زيد) قال أبو خالد: سألت زيدا عن الغسل من الجنابة ؟ فقال: (تغسل يديك ثلاثا، ثم تستنجي، وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثا، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثا، ثم تغسل قدميك) حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، عن النبي . (شرح فتح) ومثله في (الشفاء) و(روضة النووي)
(2) قال في (شرح الفتح): حفظت عن بعض شيوخي أن تردد الإمام في الغسل المشروع قبله، لا فيه .

ثم ذكرنا المسنونات(1) من الغسل عاطفين على قولنا: "وندبت هيآته" بقولنا: (وَ) ندب (فِعْلُهُ) في ثلاثة عشر حالا ـ الأول: (لِلْجُمْعَةِ)(2) وفيه خلاف في وقته وحكمه، أما وقته فالمذهب أنه (بَيْنَ فَجْرِهَا وعَصْرِهَا)(3) قال عليه السلام: وكان القياس جوازه إلى الغروب؛ لأنه لليوم عندنا، لكن ذكر في زوائد الإبانة أنه لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة(4) بالإجماع(5) .

وقال في مهذب الشافعي: وقته من الفجر إلى الدخول في الصلاة؛ إذ لم يشرع عنده إلا لها(6) .

قال مولانا عليه السلام: وقياس قولنا أنه لو اغتسل بعد الصلاة صار متسننا(7) إلا أن يمنع إجماع(8) .

---

(1) قال سيدنا عماد الدين: والأقرب في كل غسل مسنون لا يتعلق بصلاة أن لا يعتبر فيه الوضوء، بل مجرد الغسل كاف . (كواكب)

(2) لفظ (الفتح) و(شرحه): ويسن لجمعة (1) وعيد، وبعد غسلات الميت، وما سواه مندوب . وفي (الشفاء) ما لفظه: (خبر) وعن علي عليه السلام قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بغسل يوم الجمعة، ويوم العيد) . من باب صلاة العيد (1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (غسل يوم الجمعة يسل الخطايا من أصول الشعر سلا) . (فائق) (*) لكل مكلف، ولو حائضا، أو نفساء . (قرز)

(3) وكل ما قرب إلى الزوال هو فضل . (هامش هداية)

(4) حيث اعتقد أنه مشروع (قرز) [معنى "لا يجوز" هنا، أي: لم يشرع] .

(5) بل فيه خلاف الإمام يحيى، والحسن البصري، ومالك .

(6) إذا كان للصلاة لزم أن يجزئ لها، ولو قبل الفجر .

(7) مع بقاء الوقت .

(8) ولا إجماع؛ إذ مالك يقول: إلى الغروب .

وأما حكمه: فمذهبنا، وهو قول الفريقين أنه مسنون(1) .
وعن بعض أهل الحديث، وداود أنه واجب .
واختلف الأولون فالمذهب أنه مسنون مطلقا . ومن ثم قلنا: (وَإِنْ لَمْ تُقَمْ) أي: صلاة الجمعة .
وقال في مهذب الشافعي: إنما يسن لمن أراد الصلاة فقط . والمذهب أنه لليوم، فلا يعاد للإحداث(2) قبل الصلاة .
وقال مالك، وأبو جعفر لمذهب الناصر: إن الغسل للرواح(3)، فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة .
(وَ) الثاني (لِلْعِيْدَيْنِ)(4) وهما عيد الإفطار، وعيد الأضحى، فإن الغسل مسنون فيهما .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (1) (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وقوله: (فبها) أي: بالفريضة أخذ، ونعمت الخصلة الفريضة . قال (الأصمعي): ونعمت الفضيلة . قال بعض الأدباء: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، لما فيها من التخفيف . (بستان) (1) هذا الحديث دليل لمن لا يوجب الغسل في يوم الجمعة . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد من حديث سمرة . وحسنة الترمذي أيضا، واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[مسلم نخ] أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد .
(2) قال في (البيان): بل يستحب .
(3) الرواخ: اسم لما بعد الزوال إلى الليل .
(4) وأيام التشريق، والليلة المباركة . (هداية) وهي ليلة النصف من شعبان . رواه عن علي عليه السلام في (جامع الأصول) . (شرح الهداية) . (قرز) ويكون ندبا . (قرز) (*) ولا يشترط تقديم غسل النجاسة الأصلية، كما لا يجب غسل مخرج المني في الجنابة . (حثيث)

(*) ولو قضاء . (تهامي) ومثله عن (السحولي) [وقيل: لا تؤخر الأيام إلا في الحج . (قرز) ويكون ندبا] .

واختلف فيه فالمذهب أنه للرواح(1)، وليس لليوم، ومن ثم قال عليه السلام: (وَلَوْ) اغتسل لهما (قَبْلَ الفَجْرِ)(2) فإنه متسنن .
وحكى في الزوائد عن الهادي، والناصر، والمؤيد بالله: أنه لا يجزئ قبل الفجر .
(وَيُصَلِّيْ بِهِ) أي: يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها (وإلا أَعَادَهُ قَبْلَهَا) أي: وإن لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلاة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا .
وقال الفقيه يحي البحيبح: لا يضر الحدث بينه وبين الصلاة؛ لجواز تأخير الوضوء على الغسل(3)، وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط؟ الظاهر أنه مسنون لهما .
(نعم) وظاهر كلام القاسم يقتضي أنه أنما يسن لمن أراد الصلاة(4) فقط .
(وَ) الثالث: (يَوْمِ عَرَفَةَ) فإنه يسن فيها(5) الغسل . واختلف في وقته، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: من الفجر إلى الغروب . وفي الزوائد من بعد الزوال .
(وَ) الرابع: (لَيَالِيْ القَدْرِ) فإنه يسن الغسل(6) لها بين العشائين(7) وسيأتى ذكرها .

---

(1) يعني: للصلاة .
(2) قال الفقيه حسن: من المغرب . وقال (المفتي): ولو بأيام . وقيل: حد القبلية ما لم يحدث . وقيل: أن يكون كالمفعول لأجله .
(3) وأجيب بأن الحدث الطارئ يفارق الأصلي كحدث المتيمم . (زهور) الأولى أن يقال: كحدث من لا يجد ماء، ولا ترابا، فإنه إذا أحدث في الصلاة بطلت ذكر معناه (ابن راوع) (قرز) (*) لأنه يفرغ من الغسل محدثا [فلو أحدث بعد الغسل قبل الوضوء هل يصير متسننا ؟ قال في (التقرير) و(المذاكرة): لا يصير متسننا . وقال الفقيه يحي البحيبح: بل يصير متسننا . (كواكب)

(4) يعني: الجماعة . وقيل: ولو فرادى .

(5) أي: يندب . (قرز)

(6) أي: يندب . (قرز)

(7) وكذا بعدهما إلى الفجر . (قرز)

(وَ) الخامس: (لِدُخُولِ الحَرَمِ)(1) وأحد قولي الناصر: أنه واجب .

---

(1) قال الفقيه يوسف: فلو أخر الإحرام حتى دخل الحرم، ثم اغتسل ونواه للإحرام، ولدخول الحرم، ولدخول مكة والكعبة . أجزأ لها الكل . وكذا في دخول المدينة، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (رياض) (قرز) (*) ويشترط أن لا يتقدمه حدث . (تهامي) وقد ذكر معناه في (حاشية سحولي) وقال (المفتي): فيه نظر؛ لأن الحدث لا ينافيه، ولا يراد به الصلاة . (*) ولمزدلفة تشريفا كالحرم، وأيام التشريق تشريفا كالجمعة، ولطواف الوداع، ولمجنون أفاق؛ إذ لا يأمن من التنجس والإمناء . (بحر) (*) والإحرام، والغدير [يوم ثمانية عشر من شهر ذي الحجة. (شرح الهداية)] والمباهلة، وهو اليوم الرابع من شوال . (شرح الهداية) ومولد النبي صلى الله عليه وسلم [يوم الأثنين] ثاني عشر شهر ربيع عام الفيل، والمبعث، قال أهل التواريخ: جاءه جبريل يوم السبت، ثم ليلة الأحد، وخاطبه يوم الاثنين لثمان، أو لعشر خلون من شهر ربيع الأول، بعد بناء قريش الكعبة بخمسين سنة . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ولدت في يوم الإثنين، وبعثت في يوم الإثنين . (هداية) ولميلاده خمدت نار فارس، وكان وقودها مستمرا من عهد عيسي عليه السلام، واضطرب إيوان كسرى، وسقطت منه أربع عشر شرفة بعدد من ملك منهم بعد ذلك، وغاصت بحيرة ساوه (1) وتنكست الأصنام في آفاق الأرض، وسقط عرش إبليس، ورمي الشياطين بالشهب، وروي عنهم عن كهنتهم أنواع العجائب . (شرح الهداية) (1) بحيرة ساوة لا يزال محلها إلى الآن معروفا بالقرب من مدينة قم في الطريق إلى العاصمة

طهران، ومحلها سبح صحراء قليلة الزراعة، وهي معروفة هناك (هاشمي)
(*) يعني: يندب للإحرام . ينظر . (*) يعني: حرم مكة فقط، ولا يسقط بالدخول، ويسقط بالخروج .

(وَ) السادس، والسابع، والثامن، والتاسع دخول (مَكَّةَ(1) وَالكَعْبَةِ(2) وَالمدِيْنَةِ(3) وَقَبْرِ النَّبِيِّ(4) صلى الله عليه وآله وسلم .
(وَ) العاشر، والحادي عشر (بَعْدَ الحِجَامِةِ وَ(5)) بعد (الْحَمَّامِ) (6) قال الفقيه يحي البحيبح: إنما يسن في الحمام إذا كان للعرق ولا ماء فيه، وقال الفقيه حسن: لا فرق .

---

(1) يعني: ميلها .
(2) جوفها .
(3) حائطها .
(4) قال الناصر، والإمام يحي: ولدعاء الاستفتاح (1) ولزيارة قبور الأئمة والصالحين . (هداية)(*) قبته . (بيان) (1)[دعاء مأثور في شهر رجب يوم رابع عشر] .
(5) وحد البعدية في الجمع أن يكون في حكم المفعول لأجله . (قرز) (*) ما لم يصل صلاة من الخمس . (تهامي) [وأما الفصد ؟ ظاهر (الأزهار): لا يسن، ولا يندب] .
(6) مسألة) وتجوز القراءة في الحمام بلا كراهة . (شرح الأثمار) إذ ليس كالحشوش؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (نعم البيت) الخبر (1) ويكره الجهر للأذية، ويكره أن تدخله المرأة إلا لحيض أو نفاس؛ لقوله : (من أطاع امرأته) الخبر . (بحر بلفظه) (1) تمامه (ينفي الدرن، ويذكر بالآخرة) (*) قال في (التمهيد): إذا لم يغتسل في الحمام . وقال في (شرح الإبانة): ولو اغتسل . وهذا مع عدم النية، فلو نوى الغسل للسنة صار متسننا (قرز) [أي: فاعلا للمندوب . (قرز)]
(*) (فائدة) دخول الحمام للإغتسال فيه مباح، إلا للنساء فيكره بلا عذر؛ لخبر (ما من

امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله) رواه الترمذي . وروى أبو داود وغيره أن النبي قال: (ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، ولا النساء إلا مريضة، أو نفساء) . (شرح أثمار للنمازي) (*) إذ هو محل الشياطين . (بحر لفظا)

(وَ) الثاني عشر: بعد (غَسْلِ الْمَيِّت)(1) وقال أبو حنيفة: ليس بمستحب، وأحد قولي الناصر: أنه واجب.

(وَ) الثالث عشر بعد (الإسلام)(2) يعني: لمن كان كافرا ثم أسلم، وهذا إذا لم يكن قد ترطب في حال كفره بعرق أو غيره، فإن كان قد ترطب وجب غسل المترطب(3)، واستحب غسل الباقي(4) .

(باب التيمم)(5)

التيمم في اللغة القصد . قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث}وهو في الشرع: عبارة عن مسح الوجه(6) واليدين بالتراب، على الصفة المشروعة(7) .

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية .

---

(1) مسنون، ما لم يصبه شيء، فإن أصابه شيء وجب غسل ما تنجس . (قرز)

(2) يعني: المرتد، وأما الأصلي فقد ترطب بالولادة . ولا يقال: يطهر بالجفاف؛ لأنه نجس [الذات] (قرز)

(3) ثلاثا إن كانت النجاسة خفية، أو حتى تزول، واثنتين بعدها إن كانت مرئية .

(*) ويرد هذا في مسائل المعاياة: أين رجل يجب عليه الغسل إذا اغتسل، لا إذا لم يغتسل .

(4) في كلام أبي طالب ما يدل على أنه يطهر بالإسلام، وإن كان قد ترطب في حال

الكفر، وهو مذهب المنصور بالله؛ لأن الرسول صلى الله عليه واله وسلم لما دخل المدينة حكم بطهارة نواضحهم (1) لكونه لم يأمرهم بإزالتها . (زهور) (1) النواضح الإبل التي يسني عليها (*) بل غسل الكل على قولنا: إن تشريك النجس لا يصح .

(5) وعليه قول الشاعر، وهو أمرؤ القيس:

تَيَمَّمَتِ العين التي جنب طارح*** يفيء عليها الظل عرمضها طامي

فاعل تيممت: هي الناقة . وطارح: اسم لموضع . ثم بين أن هذه العين مملؤة بالطحلب، وهو معنى عرمضها أي: طحلبها طامي، أي: ملآن عام، غامر لها .

(6) في (حاشية السحولي): هو عبارة عن ضرب التراب باليدين، وعم مسح الوجه والذراعين بباطن الكفين . (حاشية سحولي)

(7) النية، والتسمية، والترتيب .

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (التراب كافيك(1) ولو إلى عشر حجج) .

والإجماع ظاهر(2) على الجملة .

(فصل)(سَبَبُهُ) الذي يجزئ(3) عنده التيمم أحد أمور ثمانية الأول: (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الماءِ)(4) نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزولها، ولا استطلاعه منها؛ لفقد آلة(5) أو نحو ذلك(6)، ويخشى فوات الوقت .

---

(1) قاله لأبي ذر . وقيل: لعلي عليه السلام . وقيل: لعمار بن ياسر .

(2) في المرض والسفر، لا في الحضر ففيه خلاف لزفر، وأبي حنيفة، فيقولان: إذا عدم الماء في الحضر ترك الصلاة حتى يجد الماء ويقضي، ومالك يقول: أدنى عذر يبيح التيمم . (تعليق زيادات)

(3) أي: يجب، لكنه تارة مضيقا . (ح) وذلك عند عدم الماء، أو خشية التلف عند استعماله، وتارة مخيرا، وذلك عند خشية الضرر من الماء على ظاهر المذهب . (تبصرة)

(4) غسلا، وصبا، ومسحا، وانغماسا . (قرز)

(5) ويجب عليهم شراؤها، أو طلبها، أو استئجارها بما لا يجحف . (قرز) وكذا استئجار من يصب عليه . (هاجري) (قرز)

(6) يد شلاء، أو مكتوفة، أو زنده، أو عضده أقطع . (قرز) أو يكون الماء في حق الغير، وهو لا يرضى بالدخول، أو بأن يكون في مسجد وهو جنب ويخشى التنجيس، بأن يكون سلسا أو نحوه . (قرز)

(الثاني): قوله (أَوْ خَوْفُ سَبِيْلِهِ) بأن يخشى فيه عدوا، أو سبعا، أو لصا، وأزفة الوقت، وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة، ويخشى في الوحدة التلف أو الضرر أو إضلال السبيل(1) فإنه يجري مجرى خوف سبيله، وسواء خاف على نفسه أم ماله،(2)قال الفقيه علي: إذا كان مجحفا به ذكره في اللمع، والصحيح ما أشار إليه في الشرح، من أنه لا فرق بين المجحف وغيره؛ لأنه وإن لم يجحف فأَخْذُهُ مُنْكَرٌ يجب التوقي عنه(3) .

الثالث: قوله (أو) خوف (تَنْجِيْسِهِ) باستعماله، بأن تكون اليد متنجسة، ولا يتمكن من أخذه إلا بأن يغرف بها أو نحو ذلك(4) .

---

(1) مع خشية الضرر . (قرز)

(2) أو مال غيره، حيث يجب عليه حفظه . (1)ولا يعتبر الاجحاف في حق الغير . (قرز) (*) أو فرجه . (قرز) أو فرج غيره، وسواء كان ذكرا أو أنثى . (قرز) [(1)بأن يكون في يده أمانة، أو ضمانة] .

(3) قوي . حيث كان الآخذ مكلفا؛ إذ لو كان صبيا أو مجنونا لم يكن أخذه منكرا؛ لأنهم عللوا بالمنكر لا بالاجحاف . (كواكب) [أو ما صورته صورة المحظور كالرباح، والذياب؛ لأن تعذيب الغنم محظور، وأما الرباح فلا يستقيم إلا حيث يكون أجيرا . وقيل:

يعتبر الاجحاف، ولا فرق بين أن يكون أجيرا أو غيره . (قرز) [ينظر في الأجير] .
(4) بأن تكون الآلة متنجسة، ولا يمكن الغرف إلا بها . (قرز)

الرابع: قوله (أو) خوف (ضَرَرِهِ) (1)

---

(1) فرع) ومن جملة العذر خشية الشين الكبير، كتسويد الوجه أو بعضه، أو أكثر البدن، لا القليل منه، كتسويد آثار الجرب ونحوه . ذكر ذلك الإمام يحيى . (بيان) . (قرز) قال في (الغيث): لأن الغم أكثر من زيادة العلة (*) ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر، أوعلى قول طبيب عارف عدل . لفظ (التذكرة): ويفطر إن ظن أن جرحه لا ينجبر إن صام . من (باب صلاة العليل) (*) قال في (البستان): ومما يجوز العدول إلى التيمم إذا كان جنابة، وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور، ولم يمكنه اخفاؤه فإنه يتوضأ للجنابة، ثم للصلاة، ويغسل من بدنه ما لا يتهم بغسله . (برهان) وهذا مبني على القواعد؛ لأن الوقوف في مواقف التهم محظور، والغسل واجب، وترك الواجب أهون من فعل المحظور . واختار مولانا المتوكل على الله أنه يغتسل، ولو أتهم؛ لأن الواجب على المتهم أن يحسن الظن [فالإثم على المتهم] (*) (مسألة) قال الإمام المهدي: إذا خشى المحرم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ، وإن تيمم أدرك فإنه يتيمم؛ لأن في فوت الوقوف عليه ضرر، وكذا إن كان يخشى فوت الوقوف إن اشتغل بالصلاة، فإنه يسير إليه ويصلي في سيره [قوي] بحسب الإمكان، ولو لم يستقبل القبلة . (بيان لفظا) ومثله ذكر (النووي) في كتاب مناسك الحج . وقال: إنه يلزم المحرم تأخير العشاء [قوي] عن وقتها، ويحصل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب، بخلاف الصلاة؛ لأنه عهد جواز تأخيرها . من (تحفة ابن حجر) وفي (بهجة المحافل) خلاف هذا؛ لأن الصلاة مضيقة، والحج موسع بالعمر (*) وفي بعض الحواشي على (الصعيتري) إن صلاة المسايف مختصة بالخوف . و(قرز) فيؤثر الوقوف على الصلاة . (سماع سيدي حسين بن القاسم عليه السلام) (مسألة) إذا خشي

الجنب من استعمال الماء شدة البرد، بحيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم إذا كان كثيرا، لا يسيرا (قرز) [وحيث يلحقه الضرر . (قرز)] إذا تعذر عليه تسخين الماء . ذكره الفقيه حسن [بما لا يجحف، ولا يضره، ولا ينقص من زاده إن كان مسافرا .
(قرز)] وإن أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله، وترك ما يخشي الضرر من غسله حتى يزول عذره . (بيان)
(مسألة) الأكثر: يجب التيمم، ويحرم الوضوء فلا يجزئ لخشية التلف؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (قتلوه قتلهم الله) . (بحر لفظا) وأصل الخبر (ما روي أن رجلا كان في بعض الغزوات، وكان في رأسه شجة فاجتنب، فسأل فقال: أتجدون لي رخصة عن الغسل ؟ فقالوا: ما وجدنا لك رخصة عن الغسل . فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا . إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر بدنه)) .
(شرح بحر) قال في (شرح التجريد) ما لفظه: فجمع عليه الأمرين جميعا، فدل على إجتماع الماء، وبدله . قال: وهو ضرب من المغالطة . قال في الزوائد: إنه قال: (إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على رأسه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر الجسد) .

من حدوث علة، أو زيادة فيها؛ لحر في الماء أو برد، فإنه يتمم إذا لم يقدر على تسخين الماء)(1) .
قال أصحاب الشافعي: أو بطؤ برئها، وكذا في جامع الأمهات(2) على مذهب مالك .
وعن المنصور بالله: جواز التيمم إذا خشى التألم(3) .
الخامس: قوله (أو) خوف (ضَرَرِ المتَوَضِّي مِنْ العَطَشِ)(4) إن استعمل الماء .
قال عليه السلام: والظاهر أن الضرر هنا هو ما تقدم، ومفهوم كلام أبي العباس، وعلي خليل أن مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم .

---

(1) بما لا يجحف .(قرز)
(2) لابن الحاجب على مذهب الشافعي .
(3) والفرق بين التألم والضرر: أن التألم يزول بزوال سببه، والضرر ما يبقى، أو يحدث بعد الفراغ من سببه . (صعيتري) (قرز) (*) وقواه في (البحر) وأفتي به الفقيه حسن؛ لظاهر الآية . وقواه (القاضي عامر) .
(4) فإن توضأ مع خشية التلف من الماء فالعبرة بما انتهى إليه الحال، فإن انتهى إلى السلامة صح، وإلا فعلى قول أهل الإنتهاء(1) وأما مع خشية الضرر فيندب، بخلاف الصوم، والفارق أن قد ورد الترغيب فيمن توضأ مع شدة البرد، وورد ما يقتضي الكراهة في الصوم، حيث قال صلى الله عليه وآله: (ليس من البر الصيام في السفر) (*) ويستحب مع خشية الضرر، ويحرم مع خشية التلف . (قرز) (*) حالا، أو مآلا . (قرز) [(1)وفي شرح القاضي زيد [قوي]: لا يجزئ على القولين، لأنه عاص بنفس ما هو به مطيع] .

السادس: قوله (أو) خوف ضرر (غَيْرِهِ)(1) أي: غير المتوضئ (مُحْتَرَماً)(2)

---

(1) في الميل، كسائر الواجبات . (قرز)
(2) أقرب ما يحد به المحترم أن يقال: هو المسلم، والذمي، وكل مملوك من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وما يجب حفظه كالمحجف، وما في يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره . (إملاء سعيد الهبل) (قرز) وقرره (الشامي) [وكذا إذا تمرد صاحبه من تأثيره، وسد رمقه وجب تأثيره . (غشم) [ولفظ حاشية: وضابط ما يجب إنقاذه: كل حيوان لا يمكنه التخلص، ولا أمكن مالكه إنقاذه، ولا كان مما يهدر للمنقذ، ولا نص فيه إجماع للفعل(1) وأما إذا كان يمكنه التخلص، أو كان مالكه حاضرا يمكنه انقاذه، أو كان حفظه مما يهدر شرعا، كالحية ونحوها، أو ما وقع به التسامح في العادة كالحيوانات الصغار التي لم نؤمر بحفظها لم يجب انقاذه لأجل الإجماع، لاقبله فلا يجوز . (قرز)](1) يعني: بعدم

حفظه كالديدان . الخ .

(*) فإن لم يؤثر المحترم (1) أثم، وأجزأ . (مفتي) (قرز) لأنه مطيع بنفس الوضوء، وإن عصى بترك التأثير . وقيل: لا يصح وضوءه . (1) وينظر ما الفرق بين هذا، وبين ما سيأتي في الصيام مع خشية الضرر ؟ [ضرر الغير . نخ] يقال: هناك عصت بما به أطاعت لا هنا فتأمل .

كالمسلم والذمي، وما لا يؤكل لحمه من البهائم (أو) غير محترم (مُجْحِفاً بِهِ)(1) نحو أن يكون بعيرا يخشى عليه التلف من العطش، وإذا تلف أجحف بحال صاحبه تلفه(2)، فأما لو خشي عليه ضررا فقط فإن حكمه حكم التلف؛ لأنه وإن لم يؤد إلى تلفه فهو يؤدي إلى إيلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع، فيلحق بالمحترم، فيجب إيثاره بالماء، والعدول إلى التيمم، فأما إذا لم يكن تلفه مجحفا به فالواجب عليه ذبحه، ذكره بعض المتأخرين(3)، وضعفه الفقيه يحي البحيبح، وقال: لا فرق بين المحترم وغيره في أنه يؤثر، سواء كان مجحفا أو لا .

قال مولانا عليه السلام: وعندي أن الأولى التفصيل، وهو أنه إذا كان في ذبحه ينتفع به هو أو غيره(4) من المستحقين(5) وجب ذلك، وإن كان لا ينتفع به أحد رأسا لم يجز؛ لأن الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها(6) .

---

(1) وحد الاجحاف: أن لا يجد عوضه مع الحاجة .(بحري) (قرز)

(2) حالا أو مآلا . (قرز)

(3) صاحب (الحفيظ على الأكوع) [ينظر لو لم يجد آلة يذبحه بها . تركه، ولا يؤثره . (قرز)]

(4) ولو طيرا . (حاشية سحولي)

(5) المسلمين .

(6) بل إذا جاز ذبحه للمباح وهو الأكل فبالأولى للواجب، والنهي الوارد في ذبح الحيوان لغير أكله محموله على ذبحه عبثا، أو على طريق المفاخرة كالجاهلية . (صعيتري) من كتاب الغصب . والأولى بقاء كلامهم على ظاهره . (قرز) [المختار: أنه يذبح، وسواء وجد من ينتفع به أم لا؛ لأنه يجب إتلاف المال لصيانة العبادة . (قرز)]

السابع: قوله (أَوْ) خوف (فَوْتُ صَلَاةٍ لا تُقْضَى)(1) إذا استعمل الماء، مثاله: أن تحضر صلوة الجنازة، وهو إن استعمل الماء فاتته؛ بأن تدفن قبل فراغه من الوضوء فإنه يجزئه التيمم(2) عند من منع من الصلاة على القبر، وكذا يجزئه التيمم إذا خاف فوت الجماعة(3) في الجنازة إن استعمل الماء(4)، ومثله صلاة العيدين(5) إذا خشى أنه إذا استعمل الماء خرج وقتهما، وهو الزوال، فأما على رأى المنصور بالله فلا؛ لأنه يجعل وقتهما ثلاثة أيام .

(وَ) لا بد مع كونها لا تقضى أن تكون مما (لا بَدَلَ لَهَا) يحترز من صلوة لا تقضى ولها بدل فإنه لا يتيمم لها إن خشى فوتها باستعمال الماء؛ لأن لها بدلا، وذلك نحو صلوة الجمعة(6) فإن من حضرها، وخشي من استعمال الماء (7)فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ، ويأتي ببدلها، وهو الظهر .

وقال المنصور بالله: بل يتيمم .

تنبيه

---

(1) أو نحوها، كالوقوف بعرفة .

(2) ولا بد أن يكون التيمم للجنازة بعد غسلها، أو بعد تيممها إن عدم الماء، لا قبل ذلك فلا يصح؛ لأنه قبل وقت الصلاة . (*) قال المؤيد بالله: وبلا تيمم إذا خشي دفنها قبل الصلاة .(بحري) لأنها عبادة [لأنها دعاء . نخ] (*) ويصلي من لا يعتد بصلاته، ولا يمكن إعادتها .

(3) جماعة الجنازة . (قرز) أو فرادى . (قرز)

(4) أو التيمم، صلى على الحالة .

(5) فلو ترك صلاة العيد إلى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسعها بالتيمم لا بالوضوء، فإن تركها للبس صلاها اليوم الثاني بالوضوء، فإن كان ناسيا أو متمردا فالقياس أن يأثم العامد، ولا يشرع قضاؤها . القياس أن يصليها بالتيمم، أو على الحالة، ويأثم بالتمرد . (حاشية سحولي) (*) وكذا الكسوفين إذا خشي فوتهما بالإنجلاء . (بيان) أو الاستسقاء . (قرز)

(6) صوابه: كصلاة الجمعة .

(7) الحاضر . وقيل: الواجب الوضوء حيث الماء في الميل، ويأتي ببدلها . (حاشية سحولي) (قرز)

اختلف السادة(1) في من خشي فوت الوقت باستعمال الماء(2) فالذي عليه المؤيد بالله، وأبو طالب، وحكاه أبو مضر عن يحيى عليه السلام أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت(3) ولا يتيمم .

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الذي صحح للمذهب، وقد أشرنا إليه بقولنا: "أو فوت صلاة لا تقضى" فمفهومه أنه إذا خشى فوت ما يقضى توضأ، ولم يتيمم .

---

(1) الهارونيون: المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو طالب .

(2) لا باستعمال التراب فيصلي على حالته؛ لأنه بخروج الوقت ينتقض (1) تيممه . المذهب: أنه يتيمم ولو خرج الوقت، قياسا على الوضوء (1) ولا تبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها . وقيل: تبطل؛ لأنه عدل إلى بدل البدل . (*) فإن قيل: ما الفرق بين الفوات باستعمال الماء، وخشية المسير إليه ؟ ويمكن الجواب بأن آية الوضوء، وهي قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} تقتضي جواز استعمال الماء حيث أمكن

عقيبه القيام للصلاة من غير شرط، فإن لم يمكن عقيبه فلا دليل على وجوب استعماله إلا مع إدراك الصلاة في الوقت . (غيث) (*) لا بقطع المسافة وإن قلَّت . (قرز) والموجود في الحال .

(3) وقيل: يجب التوضي فورا مع أنه لو توضأ فهو قضاء . قال (المفتي): المراد أنه لا يتيمم، لا أنه يجب الوضوء (1) فورا . وقيل: يجب؛ لأن الواجبات على الفور .[(1)لأن فور القضاء أن يصلي مع كل فرض فرضا . (قرز)]

وقال أحمد بن يحيى: بل يتيمم، ويصلي(1) ثم يتوضأ به، ويؤديها بالوضوء(2)، ومثله روي عن أبي العباس، ومحمد بن يحيى، لكنهما لم يذكرا إعادة الصلاة(3) .

---

(1) لحرمة الوقت . (تذكرة)

(2) وقد أورد على أحمد بن يحيى سؤال: أنه لا يجب عليه صلاتان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ظهران في يوم) وأجيب بأن الواجب الصلاة بالوضوء، ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت؛ ولئلا يعد من الغافلين . (زهور) [قلت: ومقتضى هذا الجواب أن الصلاة بالتيمم أنما هي مندوبة، ولعل ذلك مرادهما] .

(3) ولا الوضوء . (بيان)

(الثامن:) قوله (أو عَدَمُهُ)(1) أي: عدم الماء (مَعَ الطَّلَبِ)(2) وللطلب شروط الأول: أن يكون (إلى آخر الوقت)(3)

---

(1) ولو في الحضر . فإن خلاف أبي حنيفة قال: إنه يترك حتى يجد الماء .

(2) ويكفي طلب واحد من أهل القافلة بإذنهم، ولا يجزئ من لم يأذن . (شرح بهران) ومثله عن (الشامي) [ويجب طلب التراب، والتستر كالماء . (قرز)] (*) وهل يسقط بمعتاد الرصد ؟ لا يسقط، كما في الحج . (سحولي) (قرز) [شروط الطلب: التلفت، والمضي،

والسؤال . وكذا طلب التراب، والستر بثوب كالماء، سواء سواء . (قرز)]
(3) أما لو غلب على ظنه، أو علم بعدم الماء في الوقت، وكان واجدا للماء قبله لم يجب عليه التوضؤ به، ولا الطلب قبل دخول الوقت، ولو علم تعذره بعد دخول الوقت . قال مولانا عليه السلام: وكذا لا يجب عليه في أول الوقت إذا علم أنه يتعذر آخر الوقت (1) أو الصلاة على مذهبنا فافهم . (نجري) فمن وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء التيمم هل يجب عليه الطلب كما في العادم للماء بالكلية ؟ أو لا يجب لأنه لا ييمم شيئا من أعضائه ؟ الجواب: أنه يجب عليه الطلب . [إذا كان معلوما، لا مظنونا . (قرز)] .
ليستكمل الطهارة الكاملة في أول الوقت، ولا يجب عليه التأخير؛ لأنه لم يعدل إلى بدل . (تهامي) (1)، وقال الفقيه يحي البحيبح: يجب عليه إذا علم أو ظن فقده بعد دخول الوقت؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه (*) ولا يجب الوضوء قبل الوقت . قال الفقيه يحي البحيبح: ويجب بعده إذا علم أو ظن فقده إلى آخر الوقت . (لمعة) (*)
واعلم أن هنا قد اعتبر ما يريده الهادي عليه السلام من اعتبار ظرف الزمان، وما يريده المنصور بالله من اعتبار ظرف المكان، ولا يتوهم متوهم أن الهادي يقول: إن الطلب من أول الوقت؛ إذ صدر عبارته في (الأحكام) تأبي ذلك . (شرح فتح) وعبارته قال الهادي عليه السلام: من أصابته جنابة في ليله أو نهاره، والماء عنه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه قبل طلوع الشمس، وقبل طلوع الفجر، أو آخر النهار قبل مغيب الشمس . وجب عليه طلبه، والمسير إليه، إلا أن يمنع منه مانع، أو قطع منه قاطع .

هذا عند يحيى عليه السلام، ولم يعين وقت الإبتداء، فقال الفقيه حسن: إنه من أول وقت الاختيار، وقيل:(1) من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل .
وقال الفقيه يحي البحيبح: إن كان متيقنا للماء فمن أول وقت الاختيار، وإن كان متوهما له فمن آخره .
قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بين الحاضر، والمسافر في وجوب الطلب إلا أن المسافر

يطلبه في طريقه، وميلها من الجهات الأربع، والحاضر في ميل بلده كذلك(2) .

قال: والتحقيق عندنا(3) أن وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء، فلا يجب الطلب إلا عند تضيق وجوب الوضوء، فمتى تضيق وجب الطلب، لا قبل التضيق؛ لأنه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لإيجاب الطلب، فإذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار(4) للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة إلى الماء المعلوم أو المظنون(5)

---

(1) الإمام يحي، والمنصور بالله . [والميل من الجهات الأربع] .

(2) أي: يغلب في ظنه، في أي الجهات الأربع، فإن لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها . (دواري) وقرره (المفتي) (قرز) مع تجويز وجوده في جميعها . (قرز)

(3) كلام الإمام تفريع على كلام الفقيه يحي بن حسن البحيبح .

(4) بناء على وجوب التوقيت . (مفتي) (قرز)

(5) والوضوء، والصلاة . (قرز) [المراد إمكانه ولو بالنظر . ليخرج ما لو شك أو ظن عدم إمكانه مع علمه بوجوده . (سماع سيدنا حسن) (قرز)]

(*) [(مسألة) من عدم الماء والتراب صلى على حالته، وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث(1) . (بيان) . قال في (الزهور): ويعيد الصلاة إن وجدهما في الوقت، لا بعده . (قرز) [(1) فإن أحدث بطلت . (قرز)]

(*)[(مسألة) من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عدة، بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم، ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء، إذا كانت الجنابة مجمعا عليها، لا ما صلى بالتيمم؛ لأنه كان فرضه لو ذكر] .

في الميل، ومن بقية في وقت الاضطرار(1) للمسافر والمعذور كذلك .
وقال المنصور بالله:(2)لا يجب الطلب إلا في الميل .
قال الإمام يحي: وهو المختار . قال وقول الهادي عليه السلام غريب، ولا أعرف أحدا قال به قبله(3)

---

(1) في غير الفجر، وأما فيه فيجب من بقية في وقت الاختيار مطلقا . (قرز)
(2) قول المنصور بالله مثل قول التحقيق للإمام عليه السلام، وقد ذكره في (شرح الفتح)
(*) يقال: لو طلب الماء حتى بلغ رأس الميل، ثم جوز وجوده خارج الميل بالقرب منه فهل يجب الخروج أم لا ؟ الجواب: أنه لا يجب إلا إذا تيقن الماء؛ لئلا يؤدي إلى التسلسل .
وعن (عامر) لا يصلي في بقعة يجوز إدراك الماء فيها، ولو أدى إلى التسلسل .
(3) وأجيب على ذلك بأجوبة غير مرضية . والجواب المحقق: حمل كلامه على ظاهره، وعدم وجدانهم لقول مخالف لا يدل على عدم الوجود . كما قيل:
فقل لمن يدعي في العلم فلسفة ***حفظت شيأ وغابت عنك أشياء
وقد قال بمثل قول الهادي عليه السلام إمام الأئمة المعصوم علي عليه السلام، وإمام سادات الرس القاسم بن إبراهيم، وسيد سادات أهل الكوفة الذي كان عامة الزيدية بها على مذهبه، الحسين بن يحيى . وعلامة شيعة أهل البيت بالعراق محمد بن منصور بن يزيد المرادي المقري . أما قول علي عليه السلام بذلك فرواه في (الجامع الكافي) المعروف بجامع آل محمد صلى الله عليه واله وسلم بعد الكلام المعروف عن علي عليه السلام أنه قال: العادم يتيمم آخر الوقت . (بلفظه) ورواه عنه حافظ المحدثين أحمد بن الحسين البيهقي في كتابة المسمى ب(السنن الكبرى) قال بعد حذف سند ذكره: حدثنا شريك، وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحق، عن الحرث، عن علي عليه السلام قال: (اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء فتيمم ثم صل) . (بلفظه) ورواه قاصي قضاة الشافعية الريمي في كتابه المسمى ب(المعاني البديعة) فهذه ثلاثة طرق عن علي عليه السلام . والرابعة في

(شرح التجريد) . وأما قول القسم، والحسن، ومحمد فرواه عنهم في (الجامع) قال: القاسم، والحسن، ومحمد: يتيمم المتيمم آخر الوقت عند الأياس من وجود الماء . قال الحسن، ومحمد: إذا لم يجد المسافر الماء فليؤخر الصلاة إلى آخر الوقت قدر ما يصلي في وقته، فإن لم يجد تيمم . فإن لم يجد في أول الوقت وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضأ، وأعاد تلك الصلاة . قال محمد: وقد رخص قوم في أنه يجتزئ بصلاته الأولى، ولكن المعروف عن علي عليه السلام أنه قال: (يتيمم في آخر الوقت) . (بلفظه) وبذلك تبين وجه ما اختاره الهادي عليه السلام ولله الحمد . وبه قال الناصر، والمنصور بالله . ذكره في (الشفاء) . (شرح الهداية)(*) قيل: وضعف كلام الهادي عليه السلام يظهر من وجوه ثلاثة . الأول: أن الوضوء فرض الواجد للماء، ومن يسير للماء هذه المسافة التي ذكرها ليس بواجد، لا لغة، ولا شرعا، ولا عرفا، لأن الواجد في اللغة: من هو بين يديه . وفي العرف: من معه الماء في الموارد المعتادة . وفي الشرع: من يجده في الناحية، وهي الميل، أو البريد . كمن أتلف شيئا من ذوات الأمثال لم يجب عليه ضمان مثله، إلا أن يجده في الناحية . الثاني: يقال . ما حكمه على قول الهادي عليه السلام حين يصل الماء على هذه المسافة، إن قلتم: يقف عنده، فقد أوجبتم عليه خروجه من بيته، ولم يقرن الله تعالى بالقتل إلا الخروج من الديار؟ وإن قلتم: يختلف فيه، فهذا فيه غاية الحرج والمشقة، وقد قال تعالى:{ما جعل عليكم في الدين من حرج}؟ الثالث: أن يقال: إنه لا يتضيق عليه الطلب إلا متى تضيق عليه الوضوء، ولا يتضيق الوضوء إلا متى تضيقت الصلاة، والصلاة لا تضيق إلا في آخر وقت الاختيار على المختار، وفي آخر وقت الاضطرار على المضطر، فإذا لم تضيق الصلاة لم يتضيق الوضوء، وإذا لم يتضيق الوضوء لم يتضيق الطلب، فثبت بذلك أنه لا يجب الطلب من أول الوقت، هذا ما ذكره المذاكرون من النظر . ويمكن الجواب علي كلام الهادي عليه السلام: بأن مراده أنه ما يجزئ التيمم عنده إلا في آخر الوقت، فكل وقت يريد الإنسان الوضوء فيه مع سعة الوقت لا يجزئه التيمم إلا بعد طلب الماء إلى حين

يتضيق عليه أداء الصلاة بالتيمم، فكل وقت يريد الوضوء فيه لا يجزئه التيمم إذا لم يجد الماء إلا بعد طلب الماء إلى وقت جواز التيمم عنده . (*) أي: ظن . (فتح) (قرز)

.

الشرط الثاني: قوله (إِنْ جَوَّزَ)(1) الطالب (إِدْرَاكَهُ) أي: ادراك الماء(2) (وَالصَّلَاةَ)(3) بعد الوضوء (قَبْلَ خُرُوجِهِ) أي: خروج آخر الوقت، فأما لو لم يجوز ذلك، وغلب في ظنه(4) أنه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب .

فأما لو غلب في ظنه إدراك الوضوء فقط، فقال أبو طالب: يتيمم(5) .

قال مولانا عليه السلام: وهو الذي أشرنا إليه بقولنا: "والصلاة" .

وقال المؤيد بالله: يطلب، ويتوضأ ولو فات الوقت .

قال بعض المذاكرين:(6) وإدراك بعض الوضوء عند المؤيد بالله كإدراك كله .

---

(1) واعلم) أنه قد حصل في هذه المسألة، وهي قوله: "إن جوز إدراكه والصلاة" الخ . أنه يجوز للمعذور وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشي فوات وقتها بطلب الماء، وانتظار زوال العذر، ولا يقال: إنه قد تقدم في المسألة الأولى أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلا؛ لأن تلك أنما هي حيث خشي فوت الجمعة باستعمال الماء، فهو هناك واجد للماء بخلاف هذه فهو عادم، أو معذور فلا مناقضة . فعرفت أن الجمعة مثل سائر الصلوات الخمس؛ إذ هي كذلك، وقد ذكر معنى ذلك في (النجري) عن الإمام المهدي عليه السلام، ومثله في بعض شروح الأزهار، و(التذكرة) . (وابل)

(2) وإن لم يكف جميع الأعضاء؛ إذ قد أزال حكما . (قرز)

(3) أو ركعة منها، حيث هي صلاة واحدة، وإن كانت صلاتين فلا بد أن يجوز إدراكهما، أو الأولى، وركعة من الثانية . (قرز) ومثل معناه في (المقصد الحسن) .

(4) لا يجب إلا إذا ظن وجود الماء، فإذا انتفى الظن بالوجود لم يجب ظن العدم . (*) أو

بقي مترددا .(قرز)
(5) لأنه عادم، والذي تقدم في التنبيه الماء حاضر .
(6) الفقيه علي .

الشرط الثالث قوله: (وَأَمِنَ على نفسِهِ وَمَالِهِ)(1) فلو خاف مع الطلب على نفسه ضررا أو تلفا، أو على ماله لم يجب الطلب(2) .

واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه، ففي اللمع أنه يعتبر .

قال مولانا عليه السلام: ولهذا قلنا: "وماله (الْمُجْحِفِ)(3) به أخذه، لكنه في اللمع أطلقه(4)، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هو للمذاكرين، ورواه أبو مضر عن المؤيد بالله قياسا على الشراء، وقد ضعفه بعض المذاكرين(5)، وقال: لا يعتبر الاجحاف؛ لأنه وإن لم يجحف فأخذه منكر، فيجب توقي هذا المنكر المخوف بترك الطلب(6)، ويعدل إلى التيمم .

قال مولانا عليه السلام: ويؤيد(7) هذا التضعيف أنه قال في الشرح: إذا خاف من الطلب، أيَّ مخافة كانت جاز تركه، وأدعى في ذلك الإجماع .

---

(1) وفرجه، وفرج غيره . (قرز)] ولا يقال: هذا تكرار؛ لأن ما تقدم في الماء المعلوم، وهنا في المظنون .(قرز)

(2) بل يجب الترك مع خشية التلف . (قرز)

(3) قوي حيث كان الآخذ غير مكلف . (قرز) [المختار إن كان الآخذ له آدميا فلا فرق بين الحيوانات والجمادات، لأن أخذه منكر، وإن كان سيلا، أو نارا، أو المأخوذ حيوانا فكذلك وإن قل؛ لأنه يشبه المنكر، وإن كان غير ذلك اعتبر الاجحاف . بل المختار أنه يعتبر الاجحاف من غير فرق بين الآدمي وغيره،، قليلا كان أو كثيرا إذا كان مجحفا . (قرز)

(4) أي: لم ينسبه إلى أحد .
(5) الفقيهان علي، ويحي بن أحمد، والإمام يحي، والأمير الحسين . [الأمير المؤيد . نخ]
(6) من هنا أخذ أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور .
(7) أي: يقوى .

الشرط الرابع قوله: (مَعَ السُّؤَالِ)(1) أي: لا بد من الطلب(2)، وهو المشي في طلبه، مع السؤال إذا وجد من هو أَخْبَرُ منه بتلك الجهة (وإلا أَعَادَ)(3) أي: وإن طلب ولم يسأل أعاد الصلاة بالوضوء (إِنْ انْكَشَفَ) للطالب (وُجُودُهُ)(4) أي: وجود الماء بعد الوقت ذكره في الوافي على رأى من اعتبر الحقيقة(5)، وبنى على أنه ترك السؤال عارفا لوجوبه،(6)

---

(1) فإن لم يجد من يسأل، ولا ثَمَّ أمارة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبخت؛ لأن الطلب عبث . (زهور) و(زنين) (قرز) (*) في جعل السؤال شرطا في الطلب نظر؛ إذ الظاهر أنه واجب مستقل بنفسه، أو يكون أحد ركني الطلب، كما هو ظاهر (الزهور) حيث قال: والطلب ينطوي على السعي والسؤال، ويجوز أن يستنيب لذلك؛ لفعل علي عليه السلام (*) فإن سأل فأخبر بعدمه ثم وجد . جاء على قول الإبتداء والإنتهاء . (1) ينظر . فالقياس عدم وجوب الإعادة كالناسي . (1) فيعيد في الوقت، لا بعده؛ لأجل الخلاف في الطرفين (*) ويعمل بخبر المسئول، وإن لم يكن عدلا .
(2) هذا مذهبنا أنه لا بد من السعي والطلب، والسؤال إما بنفسه، أو يأمر غيره بذلك . (كواكب لفظا) . (قرز) ولو بأجرة، بما لا يجحف . (قرز)
(3) أعاد) مجازا . أي: قضاء (قرز)
(4) على وجه لا يمنع من استعماله له مانع، من قطع مسافة أو غيرها إليه .[سماعا]ومثله عن (القاضي عامر) (قرز) (*) ظاهر (الأزهار) وهو ظاهر (التذكرة) أنه إذا بقي اللبس،

ولم يعلم هل ثم ماء موجود أم لا أنه لا إعادة عليه، وسيأتي في مسألة القبلة أن من ترك التحري أعاد، ما لم يتيقن الإصابة . فينظر ما الفرق . وقد قيل في الفرق: إن الأصل عدم الماء، بخلاف التحري فالجهة موجودة .
(5) أي: الإنتهاء .
(6) عامدا، عالما بوجوبه علي مذهبه . (كواكب) أو نسيانا . (قرز) (*) يؤخذ من هذا أنه لو ترك الطلب حتى تضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتسع لقطع المسافة والصلاة أنه يلزمه استعمال الماء أداء وقضاء . (هبل) و(حثيث) وعن (القاضي عامر): أنه يجزئه التيمم . (قرز) ويأثم، وهو ظاهر قول أبي طالب فيما مر .

فأما لو تركه جهلا(1) فإنه لا يعيد إن انكشف الوجود إلا في الوقت، ومن اعتبر الإبتداء ألزم العالم بوجوب السؤال الإعادة،(2)وإن لم ينكشف الوجود .
تنبيه(3)
لو كان الماء موجودا لكن يخاف بالمساومة في شراءه فوات الوقت ؟ فقال القاضي زيد: هو كالواجد فيجب شراؤه، ولا يتيمم .
وقال بعض المتأخرين(4): الأولى أن يكون كالعادم .
قال مولانا عليه السلام: والتحقيق عندي أن البائع(5) إذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة إذا خشى فوات الوقت بها، ويعطى البائع سومته، ما لم يجحف بحاله، فإن خشى فوت الوقت بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد(6) فلا يتيمم .

---

(1) لأنه قد وافق قول من لا يوجب الطلب وهم الحنفية . (بيان) [أو ناسيا . (وشلي) (قرز) لأنه مخل بشرط من شروط التيمم . (كواكب)]
(2) لأنه عنده عاص بترك السؤال .
(3) تنبيه) لو كانت نوبته من البئر لا تأتي إلا بعد الوقت فلأصحاب الشافعي وجهان،

قال بعض المتأخرين: هو كالعادم . وهو الصحيح . وفي (الانتصار) كالعادم عند أبي طالب، وكالواجد عند المؤيد بالله، ذكره في (الغيث)، وقد جعل في (البحر) نوبة الثوب كنوبة البئر . وعند أبي طالب: يصلي عاريا آخر الوقت، ولا ينتظر، وعند المؤيد بالله: ينتظر، ولو فات الوقت . (شرح فتح)]

(4) الفقيه يحي بن أحمد .

(5) أو وكيله . (قرز)

(6) بل كالعادم (ذكره في البحر) واختاره إمامنا . (شرح فتح) و(قرز) كمن خشي باستطلاع الماء من البئر فوات الوقت فيتيمم . (وابل معنى) (قرز)

(وَيَجِبُ) على من عدمه في ملكه، وهو يجده بالثمن (شِرَاؤُهُ(1) بِمَا لَا يُجْحِفُ((2) . وحد الاجحاف: أنه إن كان مسافرا أن ينقص من زاده الذي يبلغه، ولو كان غنيا في بلده .

وإن كان حاضرا، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: أن يتضرر(3) .

وقال الفقيه يحي البحيبح: أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس(4) .

وعن أبي حنيفة، والشافعي: لا يجب شراؤه إلا بثمنه، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله، وكذا عن المنصور بالله .

(وَ) يجب (قَبُولُ هِبَتِهِ)(5)

---

(1) وتسخينه . (هداية)] [ولو زاد على قدر حاجته؛ لأن الزائد من الماء يبقى له، بخلاف ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج أن المتمتع إذا لم يجد من يشاركه في الهدي عدل إلى الصوم، ولو وجد البقرة، أو البدنة، لأن الزائد على الواجب يصير للفقراء . (تصفية المفتي رحمه الله) وفي (هامش البيان) فإن كان لا يجد من يبتع منه إلا قربة وهو يكفيه دونه ؟ فيأتي القول في الحج، فلا يجب عليه الشراء . (قرز) بل يعدل على التيمم] .

[وأما لو وجد من ينظره بثمنه إلى وقت يساره ؟ قال الفقيه عماد الدين: الأقرب أنه يجب عليه؛ حيث لا منة . (يواقيت) وقيل: لا يجب [حيث حصلت مِنَّةٌ] لأنه لا يوصف بالوجود .

(2) قال في (الحفيظ): ويقدم شراء الثوب على الماء؛ لأن للماء بدلا، بخلاف الثوب . (قرز) (*) إذا لم يتضيق عليه دين، وإلا وجب تقديم حق الآمي . (معيار)

(3) قوي (شامي) و(تهامي) واختاره في (شرح الفتح) وقد ذكره في (الشرح) و(التقرير) ولعله أولى لأن مدار أكثر أسباب التيمم مبني على الضرر . (*) لكثرة الثمن، لا لأجل البخل .

(4) وصاحب الدخل إلى الدخل، وغيره كفاية يومه، كما يأتي . (قرز)

(5) ونحوه: النذر، والصدقة، والوصية . (قرز) فيجب عليه عدم الرد . (قرز) لا القرض فلا يجب عليه القبول . (قرز) أما الصدقة فلا بد من القبول أو القبض . (قرز) وفي الهبة يتعين القبول .(قرز)

(*) قيل: وعارية الثوب كهبة الماء . وكذا إذا وجد من ينسيه بثمنه، أما إذا وجد من ينسيه بثمن الماء فالفقيه حسن يذكر احتمالين، ويصحح الوجوب، وقد صرح به في (التذكرة) . (زهور) يقال: حيث لا منة . (قرز) (*) فلو لم يقبل الهبة لم يجزه التيمم حيث لا منة؛ لأنه بمنزلة الواجد، فيجب عليه القبول [فلا تصح صلاته] وقيل: تصح، ويأثم . (مفتي) (قرز) وفات الماء قبل التيمم؛ لأن مع بقائه يتجدد عليه الطلب، فيناقض ما يأتي في قوله: "ووجود الماء" . (سيدنا حسن) (قرز) (*) ونحوها .

أي: هبة الماء(1) (وَ) حيث يجب قبول الهبة يجب (طَلَبُهُ)(2) وإنما يجب القبول والطلب (حَيْثُ لا مِنَّةَ)(3) فيه، فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك، وذلك حيث يكون عزيزا قليلا يباع ويشترى(4) و (لَا) يجب قبول (ثَمَنُهُ)(5) إذ الأغلب حصول المنة فيه، إلا

من الولد(6) . قال الفقيه يوسف: والإمام من بيت المال(7) .

فإن قلت: فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوائهما في أن كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة ؟ .

قال مولانا عليه السلام: بنينا على الأغلب(8)، فإن الأغلب كثرة الماء حتى لا يمن أحد بهبته، بخلاف الثمن فإنه من كل أحد ممنون إلا من الولد، والإمام من بيت المال، فأطلقنا القول: إنه يجب قبول هبته؛ بناء على الأغلب .

---

(1) وكذا التراب . (قرز)

(2) بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ابن مسعود (هل في مزادته شيء من الماء) ؟ . (زهور) (*) والطلب في الميل . (قرز)

(3) في الحال، أو في المآل . (قرز) [عائد إلى القبول، والطلب . (قرز)]

(4) لقلته، لا لعذوبته .

(5) وكذا هبة ثوب يصلي فيه، وكذا قبول ما يقضي به دينه [يعني: فلا يجب القبول؛ لأنه كالثمن] . قال الفقيه حسن: فأما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب، إذ لا منة فيه . (بيان) . فإن حصلت منة لم يجب .

(6) وإن سفل . وقيل: أول درجة فقط . (وابل) (قرز) (*) للأب فقط، لا للأم . وقيل: لا فرق . (قرز)

(7) لا من مال نفسه فلا يجب القبول إن حصلت منة، وإلا وجب] والمختار أنه لا يجب من بيت المال من الإمام؛ لأن المنة حاصلة بالولاية والتخصيص . [وقيل: لا منة؛ لأن الإمام كالوديع للفقراء، ولا منة في إعطاء الوديع وديعته . (غيث) . (قرز) بخلاف الزكاة من المالك فإن المنة حاصلة منه؛ لأنها قبل الصرف ملك له، بخلاف الإمام فافترقا . (قرز) ولأنه لو وجب القبول للزم سؤالها، وقد نص على تحريمه . (قرز)]

(8) وإلا فالكل سواء . (قرز)

وقال أبو حنيفة: لا يجب قبول هبة الماء، ولا ثمنه. وقال الناصر، ومالك: إنه يجب قبولهما .

(والنَّاسِي لِلْمَاءِ)(1) في أي موضع هو، ولو بين متاعه (كَالعَادِمِ((2) له، فيعيد إن وجده في الوقت فقط .

وقال الشافعي: وذكره القاضي زيد للمؤيد بالله: إنه كالواجد، فيعيد في الوقت وبعده .

وقال أبو حنيفة: لا يعيد(3) في الوقت، ولا بعده .

قال مولانا عليه السلام: والتحقيق عندنا أن الناسي له حالتان . أحدهما: أن ينسى وجود الماء في ناحيته(4)، ولا يذكر أنه قد كان وجده فيها قبل النسيان، ففرضه في هذه الحالة فرض العادم إن جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط .

---

(1) أو التبست راحلته براحلة غيره، وتعذرت المقاسمة، وخشي فوت الوقت . (قرز)

(2) يقال: ما الفرق بين التيمم والكفارة في الظهار أنه إذا نسي أجزأه التيمم ؟ وقد قالوا في كفارة الظهار: إذا نسي الرقبة حتى صام لم يجزه ؟ قلنا: الجواب في ذلك أن التكفير بالصوم مشروط بعدم الوجود، وهو في الكفارة واحد للرقبة، بخلاف التيمم فهو مشروط بعدم التمكن، وهو لم يتمكن مع النسيان . (بستان) وفرق ثان: أن الصلاة لها وقت، بخلاف الكفارة فلا وقت لها . (سماع) (*) لاشتراكهما في التعذر (*) المؤيد بالله: كالعامد .

(*)[قال المؤيد بالله: العادم الناسي ثابت عند يحي عليه السلام كالجاهل فيعيد في الوقت فقط . وعند المؤيد بالله في أحد قوليه أنه كالعامد فيعيد في الوقت وبعده . قاله القاضي (عبد الله الدواري) في (شرح الزيادات) . (حاشية هداية)

(3) لقوله: (لا ظهران في يوم) قلنا: هو واحد لفساد الأول . (قرز)

(4) في الميل . (قرز)

الحالة الثانية: أن يعلم أنه موجود في هذه الناحية، ونسي موضعه منها، فهو في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب(1) إلا لخوف، فإذا وجد الماء بعد أن طلب فلم يجده. فإن كان في الوقت. أعاد كما سيأتي، وإن كان بعد الوقت لم يجب في الصورتين معا(2) .

---

(1) وفي الفرق بين الحالتين خفاء، فإنه لا يتحتم عليه الطلب إلا مع التجويز . (لطف الله بن الغياث)

(2) أما الأولى فلأنه كالعادم، وأما الأخرى فلأنه بمثابة من تعذر عليه وصول الماء لفقد آلة . (غيث)

فصل(وإنما يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ)(1)، وقال أبو حنيفة، ومالك(2)، ومحمد: يجوز بما كان من الأرض كالحجر، والكحل(3) (مُبَاحٍ) احترازا من المغصوب(4)

---

(1) ويصلي عادمهما على حالته ن ويعيد في الوقت إن وجد أيهما، ولا قضاء عليه . قال القاسم عليه السلام: لأن عادمهما قد سقط عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به، وعليه أن يصلي، وإن كان غير طاهر، ولا يتيمم من غير الصعيد؛ لأن الله تعالى لم يذكر غير الماء، والصعيد الطيب، وقد علم إمكان غيرهما من جميع الأشياء، فلم يأمر به . وقال أبو حنيفة، ومحمد: تسقط عنه الصلاة . (جامع) و(هداية) (*) وسيأتي مثل هذا حاشية على قوله في الصلاة: "ممكني الإزالة" الخ (*) ولا يجوز التيمم [ولا يجزئ . (قرز)]بالتراب المبلول عند العترة، والشافعي؛ إذ ليس بتراب . (كواكب)

(2) وزيد بن علي . (*) يجوز عند أبي حنيفة، وزيد بن علي مطلقا، ولو حجرا صلبا، وعند محمد، ومالك بعد الدق .

(3) والفضة، والذهب . [ويملك التراب بالإحراز، كالماء . (قرز)]

(4) ويجوز التيمم من تراب القبر . ذكره في (الإنتصار) وكذا من تراب المسجد، ولعل المراد بتراب القبر . التراب الذي قبل الدفن للميت، وأما تراب قبر الميت الذي فوق القبر بعد دفن الميت فقد صار في حكم المغصوب فلا (1) يجزئه مطلقا . وقيل: مبني على القول بجواز وطئه . (1) فلو صار الميت ترابا هل يجزئ التيمم به أم لا ؟ قيل: لا يجزئ لحرمته . (شامي) . إلا أن يكون حربيا، بدليل قولهم: يجوز الدفن، لا الزرع، ونحوه . (حاشية سحولي) وقال (القاضي عامر): يجزئ؛ لأنه قد صار مستحيلا . و(الأزهار) يحتمله . (*)وهو الذي أحرز في الجوالق ونحوها . (بيان) . [ويجوز التيمم من تراب المسجد، لا من أرضه، والفرق أن أرض المسجد موضوعة لمصالح المسجد، والمسجد موضوع لمصالح المسلمين، فيجوز التيمم منه . (شرح) . وقيل: يجوز التيمم من أرض المسجد، والصغير ما لم يضر . (غيث) وأما الصلاة في الأرض الموقوفة فلا تجوز إذا كره الموقوف عليه [يعني:مالك المنافع إذا كان معينا . (قرز)]؛ لأن منافعها له .

فإنه لا يجزئ، وعلى قول الفقهاء: يجزئ كالماء المغصوب.

وقال المنصور بالله، و الإمام يحي: يجزئ بالمغصوب ما لم يضر، وذلك بأن يكون له قيمة كالتراب الخراساني(1)، وأما من الأرض المغصوبة فجائز(2) .

(طَاهِرٍ) احتراز من المتنجس فإنه لا يجزئ .

قال المنصور بالله، و الإمام يحي: إذا خالطت النجاسة التراب فلم تظهر عليه بأحد الأوصاف الثلاثة أجزأ .

(مُنْبِتٍ)(3) احترازا من الأرض السبخة(4)، وتراب البرذعة(5)، ونحوهما(6) مما لا ينبت فإنه لا يجزئ .

---

(1) لأنه يزرع الزعفران، وتأكله النساء، ويتخذ منه الصين .

(2) ما لم تظهر كراهة مالكها . (بيان) (قرز) [أو يضر بالأرض . (قرز)] (*) لغير

الغاصب . (كواكب) (قرز)
(3) ما ينفع به(1) . (كشاف) من الزرع؛ لأن الأرض السبخة تنبت الشجر، ولا تنبت الزرع . (1) وظاهر الأزهار لا فرق . (قرز) [ويكفي الظن في الإنبات] .
(4) بفتح السين، وسكون الباء] التي لا تنبت ما ينتفع به .
(5) إذا دقت بنفسها، فلا يجزئ التيمم بها، لا ما اجتمع تحتها من التراب أجزأ التيمم إن كان منبتا يعلق [تراب البرذعة: ما ينتفض من البسط ونحوها؛ لتجويز اجتماعها من العفونات، إلا أن يكون ترابا أجزأ . (بيان معنى) . والبرذعة: هي البسط التي تجعل على ظهور الدواب تقي الراكب] .
(6) كالآجر، والثياب الحلقة، والأهدام(1) إذ ليس بطيب؛ لتجويز اجتماعه من العفونات . قلت: ولا ينبت . (بحر لفظا)[(1)وهي أخلاق الصوف . وكذا ما دق من الحجر، والمدر، والجص، والزرنيخ، والنورة، فلا يجزئ به التيمم . (بيان) (قرز)]

وقال الإمام يحيى: يجزئ قياسا على عذب الماء ومالحه، ولأن أرض المدينة سبخة، وقد تيمم منها الرسول(1) صلى الله عليه وآله وسلم .
واختلف المذاكرون هل من شرطه أن يسنبل(2) ؟ فمنهم من اشترط ذلك، ومنهم من لم يشترطه (3) .

---

(1) قلنا: البقاع تختلف] . وقد يقال في الجواب: إن هذه حكاية فعل، والفعل لا يعارض القول، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أسلع: (تيمم صعيدا طيبا) . ولفظ الحديث قال: (كنت مع رسول الله صلى الله واله وسلم في سفر فقال: (يا أسلع قم فارحل بنا) فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة بعدك . فسكت حتى أتاه جبريل عليه السلام وتلا عليه آية التيمم . فقال لي: (يا أسلع قم فتيمم صعيدا (1) طيبا، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما) فلما انتهينا إلى الماء فقال لي: (يا أسلع قم

فاغتسل) . (زهور) (1) قوله: الصعيد . يخرج ما عدا التراب؛ لأن الصعيد التراب إجماعا، وما عداه مختلف فيه . وقوله: (طيبا) يخرج المتنجس، والمغصوب . (زهور)
(2) فهم من هذا أن ينبت الزرع فقط . [قوي . واختاره في (البحر)] .
(3) قوي . واختاره الإمام يحي عليه السلام .

(يَعْلَقُ بِاليَدِ) احترازا من الرمل الكثكث(1) الذي لا يعلق (لم يُشِبْهُ(2) مُسْتَعْمَلٌ) وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التي استعمل لها(3) (أَوْ نَحْوُهُ) أي: نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق(4) (كما مرّ)(5) نظيره في الماء من أن المعتبر حيث يشبه من المستعمل مثله فصاعدا لا دون ذلك، فإن التبس الأغلب غُلِّبَ الأصل ثم الحظر، ومن غير المستعمل ما يغير بعض أوصافه إن كان طاهرا، أو إن كان نجسا، فإن تغير به بعض أوصاف التراب فواضح، وإن لم يتغير اعتبر كثرته(6) وقلته كالماء .

---

(1) يقال: هو غير منبت، فلو قال: "احتراز من الطين القاسي" لكان أولى . (مفتي) والتراب القاسي لا يجزئ، لكن يدق حتى يعلق باليد . (قرز) (*) الذي لا غبار فيه . (بهران)
(2) عبارة (الفتح): خالص عن شائب مما يختلط به، مما لا يجزئ به التيمم كالمستعمل، ولا فرق [قوي] بين أن يكون غالبا أم مغلوبا، متغيرا أم غير متغير على ما رواه الإمام يحيى عن العترة، واستقواه إمامنا؛ لظاهر الفرق بين الماء والتراب (1) وإن كان الإمام في (البحر) قد شكك هذه الرواية عنهم، وكأنه يقول: المشهور عنهم أن التراب كالماء سواء، كما مر، وكل على أصله، وهو ظاهر (الأزهار) و(التذكرة) . (شرح فتح) (1) وهو أن الماء يستوعب النجاسة، بخلاف التراب .
(3) ورفع حكما . (قرز)
(4) فإن خالط التراب ماء ورد أو نحوه، أو خل، أو غيره من الطاهر غير المطهر، فهل

يجزئ التيمم به ؟ أشار في (شرح الأثمار) أنه يجزئ إذا لم يبق عليه شيء من أوصاف المخالطة . (*) والرماد .

(5) صوابه: [قوي] وإن قل .

(6) ولفظ حاشية: والنجاسة إذا خالطت أجزاء التراب منعت التيمم، غيرته أم لا، قليلا أم كثيرا، وهو يظهر من (الأزهار) بقوله: "طاهر" وهو صريح (البيان) . (قرز)]

(وَفُرُوْضُهُ) أي: فروض التيمم ستة(1) الأول: (التَّسْمِيَةُ)(2) ومحلها، وقدرها في التيمم (كَالْوُضُوْءِ)(3) وأحد احتمالي أبي طالب أنها لا تجب في التيمم(4) .

(وَ) الثاني (مُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ)(5) أي: أول فروض(6) التيمم (بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)(7) لكن اختلفوا في محلها، فقال الأمير الحسين لمذهب الهادي عليه السلام: إن محلها عند الضرب، وكذا ذكر القاضي جعفر .

وقال المنصور بالله: عند مسح(8) الوجه إلى نهاية الفراغ منه، واختاره الإمام يحيى .

---

(1) بل سبعة، والسابع الترتيب . (بيان) . (قرز)]

(2) ولو جنبا . (قرز) [وإن قلت، أو تقدمت بيسير . (قرز)، واليسير مقدار التوجهين . (مرغم) و(شكايدي) و(مجاهد) (قرز)]

(3) وحكم الرفض، والتفريق، والصرف كالوضوء . (بحر) (قرز)

(4) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه) فلو قال: لا طهور لكان أعم . (زهور) . حجتنا: أنها طهارة يستباح بها الصلاة فتجب كالوضوء . (بستان)

(5) وهل يستحب الدعاء في التيمم كالوضوء ؟ قيل: يندب . (قرز)

(6) الصواب: أعضاء التيمم .

(7) صوابه: مُفْرِدَة في الفرائض . وفي النوافل ونحوها: لشيء مقدر . (حاشية سحولي

لفظا) (قرز) لما روى ابن عباس أنه قال: (من السنة(1) أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) . (ضياء ذوي الأبصار) (*) فلو نوى الفرضين كالظهر والعصر هل يجزئ للأولى ؟ أو لا يجزئ لأيهما ؟ قال في (الوافي): تلغو نيته . وقال أبو طالب، وأبو العباس، وعلي خليل: إنه يصلي به . والأول أقوى .(نجري) [(1) والسنة إذا أطلقت في كلام الصحابي أفادت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (زهور) (8) في ابتدائه، لا انتهائه . وفي (الصعيتري): عند إبتداء مسح الوجه، وهو القوي . (قرز)

قال: وهو الذي يأتي على رأى الهادي، والمؤيد بالله، والناصر؛ لأنه أول الاعضاء، وعلى كلام أبي العباس، وأحمد بن يحيى عند الضرب؛ لأنهما يوجبان غسل اليدين .
قال الفقيه يوسف: وفي كلام الإمام يحيى نظر .
قال مولانا عليه السلام: ولا وجه للتنظير . قال: وعندي أن نظر الإمام يحيى في هذه المسألة دقيق جيد .
ثم ذكر عليه السلام في الغيث(1) وَجْهَ كلام الإمام يحي قوله: "بنية معينة"(2) يعني: أنه يجب تعليق نية التيمم بما فعل له على وجه التعين، فلو نوى تيممه للصلوة لم يكف، وعندالمؤيد بالله يكفي(3) .
وقال أبو حنيفة: إن تعليق نية التيمم بما فعل له لا تجب، لا جملة ولا تفصيلا، بل لو نوى مجرد التيمم أجزأ(4) .

---

(1) لأن المنصوص ليحيي عليه السلام في نية الوضوء أن من حقها أن تصادف [تقارن . نخ] غسل عضو من أعضائه، ونية التيمم لا تفارق نية الوضوء، فالمسح في التيمم نظير الغسل في الوضوء، وضرب التراب نظير أخذ الماء بالكف، فكما لا تجزئ النية عنده، فكذا عند الضرب . (غيث)
(2) بكسر الياء .(نجري)

(3) ويصلي فرضا واحدا .
(4) يقال: كل واحد منهم خالف أصله، فالهادي عليه السلام اشترط التعليق مع التعيين، وفي الوضوء لم يشترطه . والمؤيد بالله اشترط التعليق هنا، ولم يشترطه في الوضوء . وأبو حنيفة أوجب النية هنا، ولم يوجبها في الوضوء .

(فَلاَ يَتْبَعُ الفَرْضَ)(1) الذي يؤدي بالتيمم (إلاَّ نفلهُ)(2) كسُنَّةِ الظهر، والمغرب، والفجر فإنها تدخل تبعا في تيمم ما هو تبع له، لا فرض آخر (أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَدَائِهِ) أي: أداء الفرض (كاَلوِتْرِ) فإنه ليس بنافلة للعشاء، لكنه يترتب على أدائها(3) فجرى مجرى النافلة لها (أَوْ شَرْطِهِ(4) كَالخطْبَةِ) أي: خطبة الجمعة فإنها شرط لصلاة الجمعة، فيجزئ لهما تيمم واحد(5)

---

(1) مسألة) [أبو حنيفة، وأصحابه . كذا في (البحر)] الجاحظ، والشافعي، وبعض أصحاب الشافعي: ويتيمم لصلاة نسيها من خمس تيمما واحدا، إذ الفائت واحد . (بحر) (قرز) فلو كان الفائت صلاتين من يوم واحد ؟ فقال المنصور بالله: يتيمم مرتين، مرة لركعتين وأربع، ومرة لثلاث وأربع عند الهدوية . (قرز)]
(2) قال (المفتي): وسجود تلاوة، وأخذه من قولهم: "وهو بصفة المصلي" وقيل: لا . (قرز) (*) وكذلك سجود السهو يدخل ذكره في (الزيادات) (قرز) فلو صادف فراغه منها خروج الوقت استأنف لسجود السهو تيمما، وقضاه على الخلاف في وقت المقضية بالتيمم . وهو يقال: إن سجود السهو لا يقضى إلا إن ترك عمدا، فما وجه قضائه هنا . (حاشية سحولي) يقال: قد وجب مع وجود السبب، وإن منع منه غيره، وهو خروج الوقت . (مفتي) (قرز) (*) على القول بأنه يجزئ التيمم في أول الوقت، وإلا فهي تترك لمصادفتها الوقت المكروه . أو لعله في القضاء على القول بأن الكراهة للحظر .
(3) فعلا، ووقتا . (شرح بحر)

(4) فأما لو تيمم للخطبة فقط فالأقرب أنه لا يجزي إلا للخطبة، ويتيمم بعدها للصلاة؛ لأن الخطبة إنما دخلت تبعا للصلاة؛ إذ هي شرط فيها، بخلاف العكس(1) . (بهران) (قرز) [(1)يعني: إذا نوى لصلاة الجمعة فقط، فإن الخطبة تتبع؛ لأنها شرط في صلاة الجمعة] .

(5) والطواف، وركعتاه شيآن فيتيمم لكل واحد . (بحر معنى) وفي بعض الحواشي: يكفي تيمم واحد اعتمادا على قوله: "أو ما يترتب على أدائه" يعني: أن ركعتي الطواف تترتبان على أدانه، لا العكس . (قرز)

، سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها.

وقال الناصر، وأبو حنيفة: إنه يصح أن يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء .

وقال الشافعي: يصح أن يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل فقط .

قال الفقيه حسن: وصلوة الجنازة .

(وَ) الثالث (ضَرْبُ التُّرَابِ)(1) فإنه فرض عندنا . وقال المنصور بالله: الضرب فرض يأثم بتركه، ولا يفسد التيمم . وقواه الفقيه يحي البحيبح .

قال الفقيه محمد بن يحي: فلو كان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم، وكان صحيحا .

---

(1) حتى يسمع أذنيه . وقيل: ما يسمي ضربا . ولا يضر ضرب جماعة في بقعة واحدة . (قرز) (*) (مسألة) ويجب ضرب التراب ولا، يجزئ الوضع؛ لقوله صلى الله عليه وآله لعمار: أن تفعل كذا، وضرب بيديه التراب . (بحر) (*) فلا يكفي ذره، ولا التمريغ .

قال مولانا عليه السلام: وعلى مقتضى ذلك لو أخذ آلة كالراحة(1)، وضرب بها التراب، ومسح بها جميع وجهه أجزأ، قال: إلا أن ظاهر إطلاقات أصحابنا في كتبهم خلاف ذلك؛ لأنهم في تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب (بَاليَدَيْنِ)(2) وظاهر ذلك

يقتضي أمرين أحدهما: أنه لا يجزئ المسح بغيرهما .

---

(1) وأما بيد الغير فيجوز، ولو لغير عذر مع الكراهة . وكالوضوء، وتزول الكراهة بالعذر . (حاشية سحولي) ينظر . [ويجزئ بفعل الغير، كالوضوء إذا ضرب ذلك الغير بيدي المتيمم، أو بيدي الغير للعذر فقط . (قرز)]

(2) إلا لعذر . (قرز)] فلو كان له يد ثالثة هل لا بد من ضربة باليد أم لا ؟ الجواب: أنه لا يجب لها ضربة، بل يمسحها جميعا، ولا يصير التراب مستعملا لأنهما عضو واحد .

(تهامي) وهل يصح الضرب باليد الثالثة ؟ قيل: لا يكفي . (تهامي) وعن (الشامي): لا تبعد الصحة؛ إذ قد جعلوا لها حكم اليد الأصلية في اعتبار تطهيرها بالماء والتراب . (قرز) (*) ولعله يجب نزع الخاتم عند التيمم في مسح الوجه واليدين؛ لئلا تصير كالآلة . (شرح فتح) و(حاشية سحولي) (*) ويستأجر أقطع اليدين بما لا يجحف، وسواء قطعت قبل التكليف أم بعده . (قرز) (*) فلا يجزئ بأحدهما، أو بآلة، أو خرقة على اليدين . (*) [قال علي خليل: والسنة أن يضرب باليدين في حالة واحدة، وإن ضرب واحدة بعد أخرى صح، وكان مخالفا للسنة] .

الثاني: أن يدا واحدة لا تكفي(1) هذا الذي يقضى به الظاهر، وقد حذونا حذوهم في إطلاق ذلك، وإن كان التحقيق أن اليد الواحدة إذا عمت الوجه مسحا كفت (2)، وكذا لو ضرب مرارا بيد واحدة حتى استكمل الوجه(3) .

(ثُمَّ) بين عليه السلام الفرض الرابع وهو (مَسْحُ الوَجْهِ) بعد الضرب الأول بما حملت يداه من التراب(4) (مُسْتَكْمِلاً كَالْوُضُوءِ)(5) يعني: يستكمله بالتراب، كما يستكمله بالماء .

قال عليه السلام: وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية، والعنفقة، والشارب(6)، وجميع ما ذكرناه في الوضوء(7) .

وقال في الكافي: لا خلاف أن تخليل اللحية بالتراب غير واجب، وإنما أراد الهادي عليه

السلام المبالغة لا الوجوب .

---

(1) مع الإمكان . (قرز)] فلو لم يكن له إلا يد واحدة (1) كفى الضرب(1) بها .
(قرز) [ويمم الصحيحة بساعده المقطوع . (قرز)] وكان القياس أن يستأجر من ييممه بما لا يجحف حيث قطعت بعد التكليف . وقيل: لا فرق، بل يكفي للعذر من غير فرق .
(قرز) (1) يستقيم الضرب بها للوجه، ولساعد الأخرى إن كان، وأما لساعدها هي وكفها فينظر هل يكفي الضرب بظاهر الساعد وباطنه، فظاهر الحاشية أنه يكفي . (سيدنا حسن) [الأولى أنه لا يكفي، بل يستأجر من ييممها، وقرره (سيدنا عبد القادر)] .

(2) مع العذر . (قرز)

(3) يعني: كفى ذلك .

(4) صوابه: من أثر التراب . (قرز)

(5) يعني: في التحديد، والتخليل، ومسح المحاذي، وما بقي من المقطوع إلى العضد .

(6) المراد: تقدير لو كان التراب مائعا لوصل إلى البشرة، لا أنه يصلها؛ لأنه قد ذهب بأول ملاقاة .

(7) إلا المضمضة، والاستنشاق، وإدخال التراب في العينين فلا يجب للإجماع . قلت: فيقال "غالبا" . (مفتي) (قرز) ليس على كلام (الأزهار) اعتراض؛ لأنه لم يذكر في الوضوء المضمضة والاستنشاق مع الوجه؛ لأنهما فرض مستقل . عن (السيد صلاح الأخفش)

قال مولانا عليه السلام: الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب، ولا نسلم ثبوت الإجماع، وعن الشافعي: لا يجب المسح قلو أفرغ(1) على وجهه ترابا أجزأه عنده، وعن الفقيه يحي بن أحمد حنش أن تمريغ(2) الوجه بالتراب كاف .
(ثُمَّ) بين عليه السلام الفرض الخامس، وهو ضربة (أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ)(3) وعن الصادق: أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين .

(ثُمَّ) بين عليه السلام الفرض السادس: وهو (مَسْحُهُمَا) أي: مسح اليدين (مُرَتَّباً) أي: مقدما لليمنى (كَالْوُضُوءِ) في الترتيب، والاستكمال، إلا أنه يسقط ترتيب راحة اليد اليسري على اليد اليمني لأن تيممها يحصل بعد الوجه(4) .
وقال الناصر، والإمامية: إن الواجب المسح إلى الرسغين(5) .

---

(1) يعني: ذَرَّ . (صعيتري)
(2) وهو يقول بوجوب المسح، لكن التمريغ عنده مسح [والتمريغ: هو تقليب الوجه في التراب . (قاموس)]
(3) مع المرفقين . (قرز)
(4) فإن قيل: لِمَ يجزئ تيمم راحة اليسرى قبل اليمني ؟ فالجواب: أنها حالة ضرورية، ولأنه ورد الأثر بذلك، ولأنها طهارة مجازية، ولذلك كان في بعض الأعضاء دون بعض . قال (النجراني): خالفت الزيدية أصولها بترك الترتيب في هذا لموضع . فإن قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا كان الضرب ييمم الراحتين فلم يجوز مسح الذراعين بهما وقد صار مستعملا ؟ فالجواب: أن المستعمل تراب دقيق، وهو يلاصق الراحتين، والفاضل يكون للذراعين، ونظر عليه السلام كلام الفقيه علي، وقال: الأولى في الجواب . أن ذلك مخصوص بالدليل؛ إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم: (وضربه لذراعيك) فدل على إجزاء التراب المستعمل، وعدم وجوب الترتيب . (زهرة) و(صعيتري)
(5) بالسين المهملة، والغين المعجمة، وجمعه أرساغ، وأرسغ] وهما: مفصل الكف من اليدين .

قال مولانا عليه السلام: القياس أن الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا؛ لأنه باب واحد، وإن لم يذكر إلا ثمة(1)، فمن قال: يجزئ حثو التراب على الوجه قال به هنا، وكذلك التمريغ.

(وَيكفي) في مسح (الرَّاحَةَ) وهي باطن الكفين (الضَّرْبُ(2) وَنُدِبَ ثَلَاثاً)(3) واختلف في وجه الندب، فقال في الشرح: تشبيها له بالوضوء؛ لأنه يؤخذ فيه لكل عضو ماء جديد .

قال مولانا عليه السلام: وهذا ضعيف؛ لأنه يحصل بالثنتين، الأولى للوجه، والثانية كل كف لليد الأخرى، وكل واحد منهما(4) جديد كالماء سواء سواء .

وقال الفقيه يوسف: وجه ندبه أن يحصل الترتيب(5) في راحة اليسرى .

---

(1) وثمة للمكان خاصة، تلحقها الهاء للفرق بينها وبين ثم العاطفة، كما حققه علماء العربية .

(2) حيث ضرب اثنتين فقط . (شامي) . (قرز)

(3) عبارة (الأثمار): وندب تثليث الضرب؛ إذ الضربتين واجبتين لا بوصفان بالندبية، وإنما الندب صفة للضرب . (*) فيجعل ضربة باليدين للوجه، ثم أخرى باليسرى لليمنى، ثم العكس، وعدل عن قوله في (الأزهار): "وندب ثلاثا وهيآته" إلى قوله: "وندب هيآته وتثليث الضرب" مع أن عبارة (الأزهار) أخصر؛ دفعا لما عسى أن يتوهم أن التثليث للتيمم، لا للضرب، فأراد التصريح بأنه للضرب لا للتيمم؛ لأن المشروع فيه مرة، بخلاف الوضوء، فلا يصح القياس عليه؛ لأنه لا يقاس الأخف على الأغلظ . (وابل) (*) لكل عضو ضربة . (شرح الهداية) (قرز) (*) أي: الضرب . (قرز)

(4) يقال: بل مستعمل . وقد صرح به الإمام حيث قال: "أو فرارا" . (قرز)

(5) وقد يحصل الترتيب بالضربتين، وذلك حيث لم ينو التيمم لراحة اليسرى عند الضرب مع تفريق النية . بأن يقصد عدم تيممه لراحة اليسرى عند الضرب، بل نوى لليمنى فقط . (وابل)]

قال عليه السلام: وهذا أقرب، أو فرارا(1) من استعمال تراب الراحة اليسرى(2) لليمنى . فإن قلت: أمن حق الثلاث أن تكون كل واحدة باليدين معا؟ قال عليه السلام: لا يجب(3) ذلك، بل يكفي أن تكون الثانية باليد اليسرى، ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها، والثالثة باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسري الراحة وغيرها .
قال:ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا لم يبعد؛ لأنه لا فائدة تحته(4) . والله أعلم .

---

(1) قال في (شرح الفتح): بحذف حرف التخيير، وهو أولى؛ لأنه يحصل بالتثليث الأمران معا . (قرز)

(2) وأما اليمنى فلا بد من استعمال ترابها على كل حال] .

(3) أي: لا يندب . (قرز)

(4) بل له فائدة، وهو أنه إذا ضرب باليدين حصل تيمم راحة اليمنى عند الضربة الأولى لهما، وراحة اليسرى عند الضربة الأخرى لهما . (مفتي) يحقق هذا، فإنه لا يكفي الراحة الضرب إلا في الاثنتين، لا في الثلاث، فلا يبعد وجوب إزالة ما تحمل اليد؛ لئلا يمنع راحة اليسرى . (سماع شامي) (*) إذ لا يحصل به زائد على ما يحصل بالواحدة .

(وَ) ندبت أيضا (هَيْآتُهُ) وهي أن يضرب بيديه مصفوفتين، مفرجا بين أصابعه(1)؛ لأجل تخليل اللحية(2) والأصابع(3)، وقيل: التفريج واجب،(4) خصوصا في الثانية لأجل التخليل .
قال عليه السلام: وهو قياس المذهب، قال: والتحقيق عندي أنه لا يخلو إما أن يضرب اثنتين أو ثلاثا . إن ضرب اثنتين فقط لزم التفريج(5) لأجل التخليل في الثانية(6) فقط . وإن ضرب ثلاثا لم يجب، ثم إذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما(7) ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب، ومسح بهما وجهه، ويدخل إبهامية تحت غابتيه(8) تخليلا للحيته إن

كانت(9) .

---

(1) ندبا [هكذا في (الغيث) والأولى أنه أنما يجب التفريج في اليمنى فقط؛ لأنه عليه السلام ذكر في تعليل وجوب التفريج في الضربتين أنه إذا خلل اليمنى فلا بد من مبالغة التراب بين الأصابع، ولا يتأتى ذلك إلا بمناثرة جزء من راحة اليمنى فينجت التراب المحفوظ فيها لليسرى، وغير خاف عليك أنه إذا خلل اليسرى بما بين أصابعه الذي فرجها عند الضرب لم يؤد إلى حت التراب المحفوظ لليمنى إذ قد زال حين يمم اليمنى فافهم، ولعل الخلط في نسخ (الغيث) من الناسخ، جعل مكان اليسرى اليمنى، والعكس . (تكميل)]

(2) في الأولى .

(3) في الثانية .

(4) يقال: التفريج واجب مخير إن فرج فلا يجب التخليل، وإن لم يفرج وجب التخليل . (قرز) ومعناه في (البيان) .

(5) أو التخليل بالمسح . (بيان)

(6) في اليمني فقط . (تكميل) (قرز)

(7) أو نفخهما، بخلاف الوضوء فيكره؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن لك بكل قطرة إثبات حسنة، وكفارة سيئة، ورفع درجة) . من (الوابل)

(8) باطن الذقن . (تكميل) وقيل: إنهما عارضا اللحية . وقواه الشارح .

(9) لعل الندب في تخليل اللحية أنما هو كونه بالإبهام، وإلا فهو واجب كما تقدم . (*) وإلا فللاستكمال .

وقال الشافعي: النفض ليس بسنة . ورواه في الانتصار عن الناصر .

ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار(1) بباطن أصابع

يده اليسرى مصفوفة، فيمرها على ظاهر اليمنى إلى المرفق، وراحة اليسرى محفوظة(2) لم يمسح بها، ثم يقلبها على باطن اليمنى من حذاء المرفق فيمرها على إبهامه، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك .

قال عليه السلام: وهذه الهيئة إنما هي في الضربتين، فأما الثلاث فصورتها ما قدمنا(3) .

تنبيه

قال أبو العباس: لو ترك لمعة(4) من أعضاء التيمم لم يجز .

وقال أبو حنيفة: إنه يعفى في التيمم قدر ربع العضو، وفي الوضوء قدر الدرهم البغلي، ووافقه الإمام يحي في التيمم، والمذهب أنه لا يعفى عن شيء فيهما .

فصل

(وإنما يَتَيَمَّمُ لِلْخَمْسِ((5) الصلوات (آخِرَ وَقْتِهَا) وهو آخر وقت الاضطرار .

---

(1) صوابه: من الأظفار .

(2) لعل هذا ندب، فلو مسح بها لم يضر .

(3) أما الهيئات فلم يتقدم لها ذكر . (مفتي) (*) في قوله: "لا يجب، بل يكفي أن تكون الثانية" الخ .

(4) لكنه إن ترك لمعة في التيمم ؟ فإن كان عامدا أعاد في الوقت وبعده، وإن كان ناسيا، أو جاهلا أعاد في الوقت لا بعده . (1)(*) قال القاضي عبد الله الدوراي:حيث لم يجر عليها يده، وأما لو جرت عليها يده فتيممه صحيح، وإن لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب . (ديباج) وقال (المفتي): بل لا يكفيه فيضرب ضربة أخرى [(1)ولو قيل: لايفيد الخلاف؛ لأن الخلاف في قفا المسألة كما تقدم في الوضوء أنه لا يفيد خلاف أبي حنيفة . هذا ما ظهر . (سيدنا حسن) (قرز)]

(5) ونحوها كالجمعة، والعيدين (1) والمنذورة المؤقتة، وطواف الزيارة . (1) سيأتي على

قوله: "ولذي السبب عند وجوده" أنه لا فرق بين المطلقة والمؤقتة، في أنه يتيمم عند حصول السبب؛ لأن الواجبات على الفور . (سماع سيدنا حسن) (قرز)

قال عليه السلام: وهذه العبارة فيها تسامح؛ لأنها توهم أنه يتيمم آخر وقت الاضطرار، وليس كذلك فرفعنا هذا الإيهام بقولنا: (فَيَتَحَرَّى) المتيمم (لِلظُّهْرِ بَقِيَّةً) من النهار (تَسَعُ العَصْرَ وَتَيَمُّمَهَا((1) ويتمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر(2) (وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا) أي: سائر الصلوات الخمس، إذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها، فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها، ويتحرى للعصر(3)وقتا يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس، وللعشاء وقتا يصادف فراغه طلوع الفجر، وللفجر وقتا يصادف فراغه طلوع الشمس .
وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه يجوز التيمم في أول الوقت . قال أبو حنيفة: وقبل الوقت . ومنعه الشافعي .

---

(1) وسننها، ومندوباتها . (قرز) والقدر المجزئ من القراءة (1) إذ الكثرة تؤدي إلى بطلان تحري آخر الوقت (1) وقيل: معتادة يعني: من القراءة . (قرز)
(2) والقدر المجزئ من القراءة، والمسنون، وغيره .
(3) هكذا عبارة (اللمع) ومفهوم هذه العبارة أنه يجدد لها تحريا ثانيا . وقيل: بل الأول كاف، فيحمل هذا على تغير تحريه الأول، أو حيث تيمم للعصر وحده وقد صلى الظهر بالوضوء .

وحكى في التقرير(1) عن الناصر، والمنصور بالله، والمتوكل أحمد بن سليمان، والأمير بدر الدين(2)، ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين:(3) أنه يجوز في أول الوقت بشرط أن لا يرجو زوال علته(4) .

---

(1) قوي] وقواه الإمام المهدي، والإمام شرف الدين، و(المفتي) و(إبراهيم حثيث) (1) وقرره (الشامي) و(السحولي) و(العنسي) في (إرشاده) قال الإمام المهدي: وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا القول . ذكره في (الغيث) ولفظه: حجة القول الأول قول علي عليه السلام: (يتلوم الجنب إلى آخر الوقت إن وجد الماء اغتسل وصلى، وإلا تيمم وصلى) وحجة القول الثاني: عموم الأدلة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (التراب كافيك ولو إلى عشر حجج) ونحوه .ووجه التفصيل: أنه لا وجه للتأخير إلا رجاء تأدية الصلاة بالوضوء، وإذا كان ذلك مأيوسا فلا وجه لوجوبه، ولا يكون خارقا للإجماع لأخذه من كل قول بطرف . قال مولانا عليه السلام: وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا القول؛ لأنه عليهم السلام وجوب التلوم برجاء وجود الماء، فإذا زالت العلة وهي رجاء وجود الماء زال حكمها وهو وجوب التلوم، وهذا بناء على وجود العكس في العلة . (غيث لفظا) (1) وهو الموافق لما يأتي في الحج في قوله: "ولمن خشي تعذرها والهدي تقديمها" .

(2) وتسمى السلسلة الذهبية . (*) محمد بن أحمد بن يحيى .

(3) القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام .

(4) ونقل من خط الإمام محمد بن الهادي بن إبراهيم بن تاج الدين أنه يروي عنه أن مذهب الهادي أنه يجوز للمريض أن يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن يرجو زوال علته . (*) قيل: خلافهم راجع إلى الألم، لا إلى العدم . وقال (القاضي عبد الله الدواري): بل راجع إلى الألم والعدم . ويأتي على كلامهم إذا غلب على ظنه أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت أجزأه التقديم . (ديباج) (*) قال المنصور بالله: وإذا زال عذره وفي الوقت بقية لم تلزمه الإعادة . (بيان)

فإن قلت: قد بينت وقت الخمس إذا فعلت بالتيمم، ولم تذكر حكم رواتبها ؟ .

قال عليه السلام: أما سنة الظهر فتترك لمصادفتها الوقت المكروه(1)، وأما سنة المغرب والوتر(2) فقيل: لا بد من وقت يتسع لهما، ولم يذكرا)(3) لأنهما يدخلان تبعا . وقيل:

بل يتركان .

ثم بينا وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا: (وَ) يتحرى (لِلْمَقْضِيَّةِ) من الصلوات الخمس (بَقِيَّةً)(4) من نهاره أو ليله (تَسَعُ الْمُؤَدَّاةَ(5) وَتَيَمُّمَهَا) فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها .

---

(1) وجوبا، وقيل: ندبا؛ لأن الكراهة للتنزيه . (قرز)] قيل: ولا يقضي؛ لأن الساقط من أصله يقضى . وقواه (الشامي) وقيل: يقضي ندبا، كما هو ظاهر، كما سيأتي .

(2) وسنة الفجر . (غيث) ولا فرق بين أن تصلى قبله أو بعده .

(3) في المتن .

(4) قال السيد عبد الله المؤيدي: فإذا وجد الماء وفي الوقت بقية لم يعد المقضية التي قد قضاها؛ لأن لها وقتا، وهو الذي قبل المؤداة، وقد خرج . هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية . (مفتي) (قرز)

(5) فإن كان قد صلى المؤداة فإنه يتحرى للمقضية وقتا يصادف فراغه منها خروج الوقت . قلّت أو كثرت . (حاشية سحولي) (*) ولو جمعة، أو عيدا (قرز) [فلو قدم المؤداة على المقضية لم يصح أيهما؛ لأنه صلى كل واحدة في غير وقتها. (سماع سحولي)]

وقال أبو مضر، وعلي خليل، والوافي:(1) إن وقت المقضية وقت الذكر(2)، وقواه كثير من المذاكرين (وَلَا يَضُرُّ المتَحَرِّي)(3) إذا انكشف له خلاف متحراه بأن يفرغ وفي الوقت بقية فإنه لا يضره (بقاءُ الوَقْتِ)(4) فلا يلزمه الإعادة؛ لأنا لو أوجبنا عليه الإعادة لم يأمن أن يفرغ أيضا قبل الوقت فيعيده مرة أخرى، ثم كذلك .

---

(1) واختاره في (البيان) .

(2) لأن التأخير لا يخلو إما أن يكون للوقت، أو للتجويز . إن كان للوقت فقد خرج

وقتها، ولا وقت أولى من وقت، وإن كان للتجويز فهو حاصل ولو بعد الوقت . (زهرة) يقال: يلزم على اعتبارهم تحرى آخر الوقت أن لا يصح فعلها إلا في آخر وقتها، ووقتها العمر فيلزم تحرى آخر عمره على تعليلهم واعتبارهم، وأنها لا تصح بالتيمم قبل ذلك قط، فقد أدى حينئذ تصحيح التغليل الذي ذكروه إلى الخروج عن مقالة كل أحد، وما أدى إلى ذلك فهو غير معمول به . (محيرسي)

(3) حقيقة التحري: هو بذل المجهود في نيل المقصود [لكن إن تركه عمدا عالما بمذهبه لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وإن لم يكن كذلك أعاد في الوقت لا بعده لأجل الخلاف، وهذا حيث انكشف الخطأ، وأما حيث ترك التحري فوافق الصواب فيأتي على قول الإبتداء والإنتهاء . ومعناه في (البيان) .

(4) مع بقاء العذر، كما يأتي في قوله: "وزوال العذر" .

قال الفقيه علي: هذا إذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ(1) من الصلاة، فأما لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج(2)، والإعادة، ولو أدى إلى إعادة، وإعادة الإعادة؛ لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به، وكما أنه يرفضه ويعمل بالثاني كذلك هنا .

فإن قلت: قد ذكرت حكم المتحري إذا أخطأ وأغفلت حكم من تيمم وصلى بغير تحرٍّ ؟

قال عليه السلام: لم نغفله، بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة؛ لأن قولنا: "ولا يضر المتحري" يفيد بمفهوم الصفة أن غير المتحري يضره بقاء الوقت، فتلزمه الإعادة بالتحري إذا كان مذهبه وجوبه.

---

(1) أو ظن . (كواكب) وفي (البيان): لا لو ظن؛ لأن الظن(1) لا ينقض الظن . ورجح في (البحر) الإعادة؛ إذ تأخر المقصود كتأخره . (بحر) فيكون مثل كلام (الكواكب) . وكلام (البيان) حيث قد دخل في الصلاة . فليتأمل، وكلام (البحر) حيث لم يكن قد صلى . (*) بخلاف ما إذا فرغ، ثم وجد الماء فإنه كرجوع المجتهد إلى النظر، وهو لا يلزم

منه التسلسل للإعادة . [(1)ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا فرغ من تيمم الأداء، ثم علم سعة الوقت ـ قبل يصلي . (قرز) ـ بطل تيممه، وإن ظن ذلك فوجهان، الأرجح لا يبطل؛ لأن الظن لا ينقض الظن، والأقرب وجوب الإعادة؛ إذ تأخر المقصود كتأخره . (كواكب) و(بحر)]

(2) ينظر هل يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كاملة أم لا ؟ ظاهر العبارة الإطلاق، والأولى الاشتراط؛ لأن خلافة يؤدي إلى ترك الصلاة؛ لأن خروج الوقت أحد نواقضه . (شامي) (قرز) (*) مع العلم؛ لأن الدخول فيها بمنزلة الحكم، والحكم لا ينقض إلا بدليل قطعي، لا مع الظن . (قرز)

(وَتَبْطُلُ مَا خَرَجَ وَقْتُهَا(1) قَبْلَ فَرَاغِهَا)(2) لأنه إذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه؛ لأن خروج الوقت أحد نواقضه، فإذا انتقض بطلت (فتقضى)(3) ذكره ابن بلال وهو المذهب .

وقال علي خليل: لا تبطل . وعن المنصور بالله: تبطل إن لم يؤد ركعة من الصلاة .

تنبيه

قال أبو العباس: ووقت الجمعة(4) بالتيمم للإمام والمؤتمين آخر الوقت الذي هو للظهر في غير الجمعة(5) فإن كان الإمام متوضئا، والمؤتمون عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الإمام، ولم يؤخروها لئلا يفوت فرضها عليهم(6) .

---

(1) وكذا الأولى؛ لأنه صلاها في غير وقتها، ولعله مع العلم بتضيق الوقت، وإلا لم تبطل؛ لأن فيه خلاف من لا يوجب الترتيب بعد دخول وقت الثانية . ينظر في هذا التعليل؛ لأن الترتيب حاصل، بل لأن فيها خلاف ابن الخليل، والمنصور بالله؛ لأن الأخرى تقيد عندهم . (سحولي)

(2) ولو لم يبق إلا التسليم على اليسار .(قرز)

(3) غالبا) احترازا من العيدين، وصلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل [فلا قضاء، ويصلي ظهرا . (قرز)]

(4) قال في (شرح الأثمار): إنه قد دخل في عموم هذه المسألة هنا، وفي (الأزهار) أنه يجوز للمعذور وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشي فوات وقتها بطلب الماء، أو انتظار زوال العذر، ولا يقال: قد تقدم في المسألة الأولى في قوله: " أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها" أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلا؛ لأن ذلك أنما هو حيث خشي فوت الجمعة باستعمال الماء، فهو هناك واجد للماء، بخلاف هذه فهو عادم أو معذور فلا مناقضة، فعرفت أن الجمعة كسائر الصلوات الخمس، وقد ذكر ذلك في (النجري) عن الإمام المهدي عليه السلام . (شرح أثمار)

(5) عند مصير ظل الشيء مثله . (كواكب)

(6) بناء على أصله أنها الأصل .

قال الفقيه يوسف، والفقيه يحي البحيبح: مراده لم يتركوها(1) .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: على ظاهره، فيصلونها أول الوقت لئلا تفوتهم، وهذا محمول(2) على أن معه ثلاثة متوضئين، وإلا لم يجز أول الوقت؛ لأنهم لا يخشون فوتها لعدم الجماعة مع الإمام، فإن كان العكس فإن كان مأذونا بالاستخلاف(3)، وفيهم من يصلح استخلف، وإلا صلوا الظهر(4) .

---

(1) بل يؤخرونها إلى آخر وقتها، ويؤخر معهم . (بيان) ينظر في هذه الحاشية، ففي (الزهور) ما يفيد أن المراد الترك الحقيقي .

(2) والمقرر) أنه إن صلاها الإمام والثلاثة أول الوقت أخر الباقون وصلوها ظهرا، وإن أخر معهم صلوها جمعة جميعا . (قرز)

(3) المختار: أن تضيق الحادثة كاف في عدم اعتبار أخذ الولاية . (قرز)

(4) قال في (الزهور): وهل يجب على المتوضئين إبطال الوضوء بالحدث ليصلي بهم الإمام المتيمم الجمعة ؟ وكان مبيضا للجواب . وألحق في نسخة (الزهور) مكان البياض: الأظهر الوجوب . وقيل: لا يجب عليهم ذلك؛ لأنه انتقال من أعلى إلى أدنى؛ ولأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، ويكون هذا عذرا لهم في ترك الجمعة . (مفتي) (قرز)

فصل(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيْهِ((1) للطهارة الكاملة من النجاسة، ومن الحدثين الأكبر والأصغر فمن وجده (قَدَّمَ) غسل (مُتَنَجِّسَ بَدَنِهِ)(2) كالفرجين(3) بعد الحدث إن كان ثم نجس(4) على استعماله للوضوء، ولرفع الجنابة (ثُمَّ) أنه يقدم غسل متنجس (ثَوْبِهِ((5)

---

(1) فائدة) من كان ثوبه طاهرا، وبدنه متنجسا، والماء لا يكفي لغسله، بل للوضوء أو بعضه . فإن كان الوقت متسعا توضأ عريانا، وتجفف، وصلى في ثوبه، وإن ضاق الوقت تيمم، وصلى في الثوب؛ لئلا ينجسه . ذكره (1) المنصور بالله . ومن كان ثوبه متنجسا، والماء لا يكفيه فإنه يتوضأ عريانا؛ لئلا يتنجس بالثوب . (برهان) (1) ويأتي للمذهب أنه يتيمم مطلقا، سواء كان الوقت متسعا، أو مضيقا؛ لأن وجود الماء الذي لا يمكنه استعماله إلا بتنجسه كعدمه، كما تقدم في أسباب التيمم، في قوله: "أو تنجيسه" . (سيدنا حسن) (قرز) [بناء على أن النجاسة في أعضاء الوضوء، وإلا توضأ وصلى وهو كالمتوضئ . (سيدنا عبد القادر الشويطر) وهو يفهم من كلام (البيان) في التيمم، بل وهو صريح في قوله: "لو لم يكف النجس" . (سيدنا عبد الله دلامة رحمه الله)] (*) في الميل . (قرز)
[قال في (البيان): وإن كان على بدنه نجاسات والماء لا يكفي إلا لأحدها فغسل ثوبه أولى . (قرز)]

(2) وإن كانت النجاسة في موضعين في ثوبه، أو بدنه، والماء لا يكفي إلا أحدهما فقط، أو للوضوء أو بعضه . قدم الوضوء أينما بلغ . (بيان) وهو ظاهر (الأزهار) فيما يأتي في

قوله: "وكذا لو لم يكف النجس" [وكذا المحرم إذا نضح بطيب قدم غسله على الحدثين . (وابل) وعلى نجاسة البدن، كما يأتي في الحج، في قوله: "والتماس الطيب" لأن بقاءه محظور، والصلاة تصح مع النجاسة .

(3) بناء على الأغلب أن نجاسة الفرجين لا تكون إلا من حدث [يحترز من الحدث بالريح] .

(4) لو قال الشارح: إن كان ثمة نجس كالفرجين لكان أوضح . (لطف الله الغياث)

(5) الذي يستر عورته، ويقطع الباقي ما لم يجحف . (قرز) ومثله في (البيان) ينظر كم حد الاجحاف في الثوب ؟ الظاهر: أن يبقى من الثوب ما لا يستر عورته، أو يدفع الضرر عنه . (قرز) (*) وإنما وجب تقديم غسل الثوب أيضا على الحدثين؛ لأن طهارته شرط في صحة الصلاة، ولا بدل للغسل فيه، بخلاف طهارة الحدثين فإن للغسل فيها بدلا، وهو التيمم . (غيث) (*) ثم مكانه . (قرز) [أي: موضع صلاته . (ديباج) وقيل: قبل ثوبه] .

على الوضوء، وعلى رفع الجنابة .

وقال الفقيه يوسف: إن كان في الملأ خير بين غسل نجاسة بدنه أو ثوبه، وإن كان في الخلاء فكذا عند المؤيد بالله .

وأما عند أبي طالب فذكر الفقيه محمد بن يحي حنش، والسيد يحي بن الحسين: أنه يغسل نجاسة بدنه، ويصلي عريانا لأنه يجيز(1) ذلك .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه يؤثر نجاسة بدنه لأنه أخص، ولقوله تعالى: {والرجز فاهجر} فإنه في أحد تفسيريه يقتضي إماطة النجاسات عنه(2)، وإذا اقتضى ذلك قدم الأخص فالأخص، وبدنه أخص من ثوبه . قال: ولهذا أطلقنا القول في متن المختصر بتقديم بدنه .

(ثُمَّ) يقدم الغسل لرفع (الحَدَثَ الأكبر)(3) وهو الحيض والجنابة، على رفع الحدث الأصغر وهو الوضوء، والواجب عليه إذا كان عليه حدث أكبر أن يغسل به من بدنه

(أَيْنَمَا بَلَغَ)(4) منه، وإن لم يكف جميع بدنه .
وعن زيد بن علي، والناصر، والحنفية:(5) أنه إذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله، ويتيمم؛ لأن عدم بعض المبدل يبيح(6)الإنتقال إلى بدله كالكفارة(7) .

---

(1) بل يوجبه .
(2) عنه . أي: عن البدن] والتفسير الثاني: إماطة الذنوب . (غيث)
(3) لأن رفع الحدث الأكبر شرط في رفع الأصغر . (حاشية سحولي) (قرز)
(4) مرة واحدة، من دون تبذير . (قرز)
(5) وأحد قولي الشافعي .
(6) أي: يوجبه .
(7) قلنا: فرق (1) بينهما فأنما غسله فقد ارتفع حدثه، وأيضا قد اتفق أصل وبدل عندنا وعندكم في شاهد أصل ورعيين، وهكذا اتفق بيننا وبينكم فيمن صلى عاريا إذا وجد بعض ما يستر عورته فعل ممكنه، وصلى قاعدا . فقد اتفق أصل وبدل (1) . ولفظ حاشية "قلنا: فرق بين هذه المسألة وبين سائر الأبدال، وذلك لأن الطهارة تتبعض، ألا ترى أن من غسل البدن أو بعضه، أو أعضاء الوضوء أو بعضها ارتفع حدثه، بخلاف من أعتق نصف عبده في الظهار، ومن أهدى نصف شاة فإنه ونحوه لا يتبعض . ذكره في بعض (تعاليق التذكرة)

(نعم) فإذا كان الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله (فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ)(1) قال علي خليل: وجوبا؛ لئلا يجمع(2) بين البدل والمبدل منه .
وقال الكني: إن ذلك لا يجب، وإنما هو مندوب(3) .
وفي الكافي عن المرتضى أنه يغسل به أينما شاء، وهو ظاهر قول المؤيد بالله في التجريد(4) .

(وَ) إذ استعمله في غير أعضاء التيمم، أو كفى جميع جسمه (تَيَمَّمَ للصَّلَاةِ) آخر الوقت كما مر(5) إلا عند من يقول: إن الطهارة الصغرى(6) تدخل تحت الكبرى .

---

(1) فإن استعمله فيها أثم [مع العلم] وارتفعت الجنابة . (حاشية سحولي لفظا) [ويتيمم للصلاة . (قرز)] وعن (الشامي) القياس عدم الإجزاء؛ لأنه كالمنهي عنه، وقد صار الماء مستحقا لغيرها ؟

(2) قلنا: لا جمع؛ إذ غسلها لرفع الجنابة، وتيممها للصلاة فاختل الحكمان . (مفتي) يقال: الغسل والتيمم أنما يجبان للصلاة، فهو جامع بين بدل ومبدل بالنظر إلى أنهما لها . (شامي) ومثله عن (راوع) (*) لأن لها بدلا، وهو التيمم . (كواكب)

(3) وكذا في (التذكرة) .

(4) وقواه في (التحرير) .

(5) في قوله: "وإنما يتيمم" .

(6) الإمام زيد، والحنفية وأبو عبد الله الداعي، والليث، والشافعي، والقاسم، والناصر، وأحد قولي مالك، واختاره الإمام عز الدين . (رياض) وأبو حنيفة، والمنتخب حيث استكمل جميع بدنه . (زهور) وحجتهم قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من اغتسل من جنابة فلا يصل حتى يتوضأ) (بحر)

(ثُمَّ) إذا كفاه لجميع جسمه، وبقي بقية، أو لم يكن عليه حدث أكبر، وبقي بقية بعد إزالة النجاسة استعملها لرفع (الحَدَثِ الأصغر((1) ثم ينظر في الماء (فإن كَفَى المِضْمَضَةَ) والاستنشاق (وَأَعْضَاءَ التَّيَمُّمِ)(2) وهي الوجه واليدان، وذلك بعد غسل الفرجين(3) إن كان هدويا (فَمُتَوَضِّئ) أي: فذلك المستعمل للماء متوصئ(4)

---

(1) كالريح .

(2) ولا يجب عليه الطلب [مع الظن، والتجويز . (قرز)] (1) لباقي الأعضاء . ذكره في بعض الحواشي، ولو كان الماء قريبا . وقال (التهامي): يجب مع الظن، لا مع التبخيت . وقواه (المفتي) (1) واختار (2) (حثيث) وجوب الطلب، حيث كان الماء معلوما . (قرز)
(2) لكن يقال: كيف أوجبتم عليه الطلب لباقي الأعضاء وقد جوزتم له الصلاة في أول الوقت ؟ والطلب أنما هو في آخر الوقت الاختياري للحاضر، والاضطراري للمسافر ؟ ولعله يقال: إن الشرع أوجب تعميم هذه الأعضاء فوجب الطلب، والواجبات يجب الخروج لها في الميل، ولا ينافي جواز التقديم للصلاة، وإلا لزم أن تصح صلاة من لم يكن بينه وبين الماء إلا عشرة أذرع أو نحوها، ولا يجب عليه تمام وضوءه، والظاهر أنه لا قائل بذلك، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . (سماع شامي) (*) يعني: كل عضو مرة مرة، من غير تثليث . (بحر) (قرز)
(3) لوجوب الترتيب .
(4) لكمال ما أجمع عليه . (بحر) [وأما الرأس فهو ممسوح، والرجلان فيهما الخلاف] (*) قال (الدواري): وكان ينبغي أن المتوضئ على هذه الصفة يؤخر إلى آخر الوقت؛ لأن في طهارته نقصان، لكن يقال: لا يؤخر؛ لأن طهارته بالماء، والطهارة بالماء أصلية، ولم ينظروا إلى نقصان طهارة الأعضاء . (شرح أثمار) (*) ومثل هذا من على بدنه نجاسة فإنه لا يلزمه التأخير , ولفظ (البيان) في باب التيمم: بخلاف من كان على بدنه نجس (1) ولم يجد ما يغسله، أو تعذر عليه غسل رجليه، أو مسح رأسه فإنه لا يلزمه التأخير؛ إذ لا بدل في ذلك . ذكره في الشرح (بلفظه) (1) أما متنجس ثوبه فيلزمه التأخير . وقد ذكره في (شرح الأزهار) في قوله: "صحت بالنجس" والوجه: أنه يلزمه طلب الثوب الطاهر إلى آخر الوقت .

أي: حكمه حكمه، فيصلي ما شاء، وفي أي وقت شاء حتى يجد الماء(1)، ويبني على وضوءه(2) .

وهل يعيد ما قد صلى إذا كان في الوقت بقية؟ فعن الحقيني، والمذاكرين: لا تجب الإعادة(3) قياسا على المستحاضة(4) .

وعن الأمير الحسين يجب، وفرق بينه وبين المستحاضة بأنها قد عمت(5) .

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس(6) .

---

(1) ويمسح رأسه، ويغسل رجليه . ذكره في (الحفيظ) و(التذكرة) (قرز)

(2) ولا يؤم إلا بمثله، كما يأتي في الجماعة في ناقص الطهارة .

(3) ما لم يجد الماء وهو في الصلاة فإنه يخرج . ومثل معناه في (الغيث) .

(4) حيث انقطع دمها بعد الفراغ؛ إذ كل منهما لم يعدل إلى بدل .

(5) يعني: أعضاء الوضوء للطهارة، لا هنا .

(6) وجه القياس: أن طهارته ناقصة لا هي . (املاء)

(وَإِلَا) يكفي كل أعضاء التيمم بل بقي منها بقية (آثَرَهَا)(1) أي: أثر المضمضة على الوجه واليدين؛ لأن لغسلهما بدلا وهو التيمم، بخلاف المضمضة (وَيَمَّمَ البَاقِيْ)(2)، وهو الوجه أو بعضه، واليدان، وهذا إذا تغير ماء المضمضة بالريق(3) فأما إذا لم يتغير غسل به الوجه(4) أيضا .

وقال علي خليل: يؤثر الوجه؛ لأنه مجمع عليه، والمضمضة مختلف فيها(5) .

قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول، وخلاف زيد بن علي، والناصر، والحنفية يأتي هنا كما مر، أعني: أنهم يقولون: إذا لم يكف أعضاء الوضوء كلها عدل إلى التيمم .

---

(1) فإن لم يؤثرها، بل استعمل الماء في أعضاء التيمم وكفاها لم يصح غسل اليدين؛ لعدم

الترتيب بينهما وبين المضمضة، وإذا اختل غسل اليدين وجب أن ييممها، وهو متيمم . من خط (ابن حابس) (قرز) (*) بعد غسل الفرجين . (قرز) [إن كان هادويا . (قرز)]
(2) قال في (شرح الأثمار): والأقرب أنه ينوي الوضوء عند ما يغسله، والتيمم عند ما ييممه، وقد ذكر معناه في (الغيث) قال: ويجب أن يخص ما يصلي به في نية العضو الميمم فقط . (تكميل) (قرز)
(3) قال (المفتي) رحمه الله تعالى: قلت: الريق عند أهل المذهب من المطهرات، وكان القياس لا يضر التغير به . فإن قيل: ليس من المطهرات . قلنا: وكذا التراب، وهم قد جعلوا تغير الماء به لا يضر . ومثل كلام (المفتي) عن خط (إبراهيم حثيث) و(التذكرة)، و(البيان) .[يقال: طهارة الريق نادرة، وهو مطهر في موضعه فقط . (شامي) (قرز)]
(4) لأن الفم والوجه عضو واحد فلا يصير ماء أحدهما مستعملا في حق الآخر . (غيث) (قرز) [حيث لم يتغير بالريق . (قرز)]
(5) قلنا في حق من مذهبه الوجوب: كالمجمع عليه، ذكره في (الزهرة) و(الغيث)

(وَهُوَ) إذا بقي عليه شيء من أعضاء التيمم (مُتَيَمِّمٌ) فلا يصلي إلا في آخر الوقت، ولا يصلي ما شاء، بل حسب ما تقدم في المتيمم، وظاهر كلام أهل المذهب أن حكمه حكم المتيمم، ولو لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة(1) .
وقال الفقيه يحي البحيبح: إذا كان الباقي عضو أو أكثره وجب التأخير، وإلا فلا .
(وَكَذَا لَوْ) وجد ماء وعلى بدنه نجاسة(2)، ولكن إذا استعمله (لَمْ يَكْفِ) لإزالة(3) (النَّجِسِ وَلَا غُسْلَ عليه)(4) بأن لا يكون جنبا ولا حائضا، ولا نفساء فإنه حينئذ يستعمله للصلاة فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضئ كما تقدم، وإن لم يكفها فحكمه ما تقدم من أنه يؤثر المضمضة(5) إلى آخره .
قال عليه السلام: وإنما قلنا: "ولا غسل عليه" لأنه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ، وتيمم للصلاة .

(1) وحد اللمعة: ما يدرك بالطرف . (قرز)

(2) أو ثوبه، أو مصلاه . (قرز)

(3) المراد بإزالة النجس: الذي يقدمه على رفع الحدث من بدن أو ثوب، أو مكان . (قرز)

(4) ظاهره ولو كانت النجاسة أصلية . (بحر) . ولو في الفرجين؛ لأنه غير مخاطب بها في تلك الحال . (لمعة) (قرز)] لكن لو وجد الماء في الوقت غسل النجاسة وصلي، ولعله باتفاق بين القولين أعني قول الحقيني، والأمير الحسين .(بحري) وعن (القاضي سعيد) لا تجب عليه الإعادة، وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: وهو كالمتوضئ (*) حذف المسألة في (الفتح) والصحيح أنه بالنظر (1) إلى الوقت كالمتيمم، وبالنظر إلى أنه يصلي الصلاتين ويفعل ما شاء كالمتوضئ . (شرح فتح) (1) يريد أنه لا فائدة لعطف قوله: "وكذا" على قوله: "وهو متيمم" . (*) جميعه، ولو في موضعين يكفي أحدهما فقط . ذكر معناه في (الأثمار)

(5) والاستنشاق .

(وَمَنْ يَضُرُّ المَاءُ(1) جَمِيْعَ بَدَنِهِ تَيَمَّمَ) وينوي تيممه (للصَّلَاةِ) لا لرفع الجنابة مثلا إن كانت، ويكفي تيمه (مَرَّةً) واحدة (وَلَوْ) كان (جُنُباً)(2) فإنه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة، ثم للصلاة مرة(3)، بل يكفي تيمم واحد(4) .

(فإن سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ)(5) من العلة التي يخشى معها الضرر من استعمال الماء (وَضَّأَهَا)(6) هذا المعذور (مَرَّتَيْنِ بِنِيَّتِهِمَا((7) أي: وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده إن بقى فيه سليم ينوي بالأولى رفع الجنابة(8) وبالأخرى الصلاة، ذكر ذلك أبو مضر، وعلي خليل .

(1) غسلا، وصبا، ومسحا، وانغماسا . (بحر) و(هداية) (قرز) (*) وسواء كان الضرر يرجع إلى الماء كالبرد . (1) أو إلى التيمم، كالمحترق . (شرح مرغم) [(1)حيث تعذر عليه تسخين الماء بما لا يجحف . (قرز)]

(2) إشارة إلى خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: يتيمم مرتين . وكذا عن أبي طالب . (حاشية السيد داود على الأزهار) . ووجهه: أنه يرفع الحدث عنده حكما، فيدخل المسجد ونحو ذلك .

(3) وذلك لأن التيمم لا تأثير له في رفع الجنابة، وإنما يستباح به الصلاة، فلهذا ناب مناب الغسل والوضوء جميعا، بخلاف الطهارة المؤثرة في رفع الحدث فوجب تكرار استعماله بنيتهما، أي: الجنابة والوضوء، كما في الكفارة . (شرح بحر)

(4) لأنه لا يرفع الحدث .

(5) وكذا أعضاء الوضوء . (قرز)

(6) صواب العبارة: غسل الجنابة، والثانية للصلاة .

(7) وكأن الفرجين كالمعدومين مع حصول العذر في غسلهما، بخلاف ما لو كان العذر من قبل الماء فلا بد من الترتيب (شرح فتح) (*) وكذا إذا كان يخشي على نفسه من الغسل أن يلحقه تهمة توضأ مرتين بنيتهما . (بستان) (قرز)

(8) ويجب تقديم البول على هذا الغسل . (حاشية سحولي)

قال مولانا عليه السلام: والظاهر أنه يستكمل الوضوء للجنابة، ثم يبتدئ الوضوء للصلاة(1).

فأما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين، فيحتمل الصحة؛ لصحة تفريق النية في أعضاء الوضوء، ويحتمل خلاف ذلك(2) .

وقال الكني: يكفي غسل واحد، ينوي به الأصغر والأكبر .

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الصحيح من المذهب .

(وَهُوَ كَالمِتَوَضِّئِ)(3) يعني: حيث كانت أعضاء التيمم سليمة، ووضأها مرتين فإنه كالمتوضئ في جميع الأحكام، من أنه يصلي ما شاء، ومتى شاء من الوقت المضروب، ويمس المصحف، ويدخل المسجد(4) (حَتَّى يَزُوْلَ عُذْرُهُ)(5) فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى ما لم يغسله(6).

---

(1) بعد غسل مخرج المني إن أمكن . (قرز) وإلا فلا تأخير عليه، كالنجاسة الأصلية .

(2) لأنه يرفع الجنابة منها أولا، ولأنه يشترط طهارة البدن عن موجب الغسل . (حاشية سحولي)

(3) وإن زال عذره وفي الوقت بقية ؟ . قال الفقيه علي: يلزمه الإعادة . وعندنا لا يلزمه . (تعليق تذكرة) [ولا يؤم إلا بمن هو مثله . (قرز) ولا ينتقض إلا بنواقض الوضوء . (قرز)]

(4) والوجه " أنما غسله فقد ارتفعت عنه الجنابة، ولم يعدل إلى بدل، بخلاف ما تقدم فيمن تعذر عليه البول فالغسل غير صحيح؛ لأن الجنابة باقية، فلم يصح الغسل فوجب عليه التأخير؛ لأن غسله بدل عن الغسل الصحيح، فوجب عليه التأخير، وما تقدم من أن الغسل لا يقع إلا على طاهر البدن مع عدم العذر، وأما مع العذر فيصح، ولهذا ارتفع عنه الحدث فيما غسله . (قرز)

(5) ولو في الصلاة فيخرج منها . (عامر) و(حثيث) و(المفتي)] ويغسل الباقي، والنية الأولى كافية، ولو طالت المدة إذا كان قد نوى الغسل جملة . (وشلي) وإن لم ينو إلا غسل السليم استأنف النية، كما ذكره الفقيه علي . (قرز) (*) أو بعضه، وينتقض وضوءه ولو بلمعة منه . (قرز)

(6) بناء على أنه قد غسل مخرج المني . (بحري)

وقال في مهذب المنصور بالله: إنه يعود عليه حكم الجنابة(1) متى فرغ من الصلاة . وعنه: متى أحدث .

قال الفقيه يحي البحيبح: وهذا الخلاف إنما هو حيث يكون الجريح النصف فما دون، فلو كان الأكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة عند الجميع(2) .
قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه لا يجتزئ بغسل أعضاء التيمم إلا بعد التلوم(3) كالمتيمم؛ لأنه في حكم ناقص الطهارة، وإنما يصير كالمتوضئ بأن يغسلها بعد التلوم(4) لا قبله .

---

(1) المذهب خلافه، وإنما يعود بالنظر إلى ما لم يغسله .
(2) المذهب لا فرق . (قرز)
(3) الانتظار إلى آخر الوقت [يعني: للصلاة، ثم يكون لما أراد من الصلوات بعد الأولى كالمتوضئ، قال في بعض الحواشي: وهذا هو الذي يطابق ما سيأتي في فصل ناقص الطهارة، وكلامه مشكل؛ لأن التلوم للأولى لايصير ما بعدها غير ناقص طهارة حتى يكون كالمتوضي، والوجه الظاهر أن يقال: إن ناقص الطهارة أنما يجب عليه التأخير إذا عدل إلى بدل، فلا فرق فيما بين الأولى وما بعدها . وظاهر كلام الإمام يقتضي خلاف ما في فصل ناقص الطهارة، إذ لو كان كذلك لوجب التأخير فيما بعد الصلاة الأولى التي يلزم لها . (ناظري)]
(4) والمذهب أنه لا يجب التلوم؛ لأنه لم يعدل إلى بدل . ومثله عن الإمام شرف الدين .

(وَإِلاَّ) تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها (غَسَلَ مَا أَمْكَنَ(1) غسله (مِنْهَا) أي: من أعضاء التيمم، ويكون غسله (بِنِيَّةِ الجَنَابَةِ وَوَضَّأَهُ) أي: ووضأ ذلك الذي أمكن غسله بعد غسله للجنابة، وينوي وضوءه (للصَّلَاةِ وَيَمَّمَ البَاقِي) من أعضاء التيمم، وهو الذي ليس بصحيح بنيته للصلاة (وَهُوَ) حيث يغسل بعض أعضاء التيمم، وييمم بعضها (مُتَيَمِّمٌ) لا متوضئ، فلا يصلي ما شاء، ولا متى شاء، وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى يتيمم ما لم يغسله، وبانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب في الوضوء الأول (فَيُعِيْدُ غَسْلَ مَا بَعْدَ

المَيَمَّمِ مَعَهُ((2) أي: يعيد غسل ما بعد العضو الميمم مع إعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب(3) وهذا قول النجراني .

وقال في شمس الشريعة: إنه لا يجب غسل ما بعد الميمم . ومثله عن المهدي أحمد بن الحسين .

وقال في التقرير، والياقوتة: إن كان الميمم عضوا كاملا وجب، وإلا لم يجب .

---

(1) وهذه العبارة أسد من الأولى [وقوتها: أنه لم يسم غسل الجنابة وضوءا، بل قال: "غسل ما أمكن" . (سماع)]

(2) كالشمال المغسولة مع اليمنى أو بعضها، فأما إذا كان الجرح في بعض العضو فلعل الترتيب فيه واجب . (رياض) (*) بالنية الأولى [ولو طالت المدة] (1) وقيل (2) لا بد من إعادة النية (1) مع التعميم . (مفتي) (قرز) (2) والمراد نية التيمم، وأما نية الوضوء فهي كافية حيث نوى في أوله (*) لا ما معه ولا ما قبله فلا يجب؛ لأنه لا يتبعض العضو الواحد، ولو كان الميمم لمعة واحدة أعاد ما بعدها في العضو الآخر . (قرز) (*) يقال: فأما ما بعد المتروك لأجل الجبيرة حيث قد صار عادلا إلى بدل البدل ؟ ظاهر (الأزهار) في قوله: "فيعيد غسل ما بعد الميمم معه" يفهم أنه لا يعيد هنا . (قرز)

(3) بين اليمنى واليسرى، فأما العضو الواحد فلا يعيد غسل ما بعد الميمم منه؛ لأنه لا ترتيب في العضو الواحد .

وقال الفقيه يحي البحيبح: إن كان عضوا أو أكثره وجب، وإلا فلا .

قال مولانا عليه السلام: والصحيح هو القول الأول .

(وَلاَ يَمْسَحْ(1) وَلاَ يَحِلُّ جَبِيْرَةً((2) أي: لا يجب على المتوضئ أو المتيمم المسح على الجبيرة، ولا حلها أيضا إن (خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَراً((3) وهو حدوث علة أو زيادتها، نص على ذلك يحي عليه السلام في الأحكام(4) .

(1) لا بالماء، ولا بالتراب .(قرز)

(2) فائدة): الجبيرة عبارة عما يوضع على الجرح من الخرق، والأخشاب، والخيوط المشدودة على العضو . (بحر) (*) ولا يجب عليه التأخير، ولا يؤم إلا بمثله إذا كانت في أعضاء الوضوء، وإن كانت في أعضاء التيمم وجب عليه التأخير، والمذهب لا فرق، ولا يجب عليه الإعادة مطلقا؛ لأنه لم يعدل إلى بدل، ومعناه عن (المفتي) (قرز) (*) ولا عصابة . (مقصد) (قرز)

(3) فأما لو لم يخش من حلها صررا أو سيلان دم وجب خلها وغسلها إن أمكن، وإلا مسح .(نجري) (قرز) (مسألة) من (الجواهر): من أصابه الجدري فجف وجب قطعة، ولا يجزئ الوضوء؛ لأنه حائل عن الصحيح إلا أن يخشى مضرة جاز تركه . (كواكب) (قرز)

(4) وجه هذا القول قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} الآية، وقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فأمر بغسل هذه الأعضاء دون المسح على الجباير . (زهرة)

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجب المسح على الجبائر إن خشى من حلها ضررا، وهو ظاهر قول يحي بن الحسين في المنتخب(1) (أَوْ) لم يخش ضررا لكن إذا حل الجبيرة حصل (سَيَلانَ دَمٍ)(2) فإنه لا يلزمه حلها، ولا المسح عليها، ذكره الحقينى .

وقال المؤيد بالله هو بالخيار(3) إن شاء ترك الحل .

قال مولانا عليه السلام:، وقياس أصله أن يمسح عليها، وإن شاء حلها، ولا يبالي بخروج الدم(4) .

قال الأمير الحسين، والفقيه يحي البحيبح: هذا إذا كان لا يتغير بالدم(5) . وقيل: لا فرق .

فصل (وَ) يجوز(6) (لِعَادِمِ الماءِ)(7)

(1) وجه هذا القول ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (أصيبت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصنع بالوضوء ؟ فقال: امسح على الجبابر . قال فقلت: فالجنابة ؟ قال: كذلك فافعل) . (زهور) و(شفاء) و(غيث)

(2) أو نحوه . (أثمار) أو حصول ناقض [ليكون أعم] . (قرز)

(3) حجة المؤيد بالله: أن العضو قطعي، ونقض الدم ظني . وحجة الحقيني: أن خلل البعض أخف من الكل . (بيان) (*) بناء منه على أنها في أول عضو، وإن لم ترك؛ محافظة على الطهارة .

(4) وينزل منزلة المستحاضة .

(5) يعني: من العضو المغسول .

(6) ويجب، ويندب .

(7) لا وجه لتخصيص العادم من بين سائر من يجوز له التيمم؛ لأن سبب الجواز غير منحصر في عدم الماء كما عرفت . (ضوء نهار)] [ونحوه: كمن تعذر عليه استعمال الماء . (قرز)]

وأما لو لم يجد الجنب مثلا ماء ولا ترابا حيث قد أبيح له التيمم . جاز له القراءة على حالته، وقد فعله (إبراهيم حثيث) . (حاشية سحولي) . وقد أشار إلى مثله في شرح قوله في الحيض: "أو يتيمم للعذر" يحقق القياس، فالفارق أن هذا واجب مضيق، بخلاف النفل والقرآن فلا ضرورة فيهما . (شامي) (قرز) (*) أو أحد الأسباب الثمانية المتقدمة .

إذا لم يجده (فِيْ المِيْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ)(1) لأمور منها: (لِقَرَاءةٍ(2) أَوْ لبثٍ فِيْ المِسْجِدِ((3) وهذا حيث يكون جنبا أو حائضا(4)، ولا بد في القراءة واللبث من أن يكونا (مُقَدَّرَيْنِ((5) بالنية، محصورين، نحو أن يقول: تيممي لقراءة سورة كذا، أو هذا الجزء، أو نحو ذلك، ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضا، نحو أن يقول: لقراءة من حين كذا إلى حين

كذا، وتقدير اللبث أن يقول: من ساعة كذا إلى ساعة الظهيرة(6) مثلا، أو إلى الفجر أو نحو ذلك .

وقال المنصور بالله، والفقيه يحي البحيبح: يجوز التيمم للقراءة، واللبث، وإن لم يحصرا .

---

(1) بعد الطلب .

(2) فلو تيمم لقراءة سورة، أو جزء (1) أو مسجد غير معين لم يصح، ومع التعيين يصح، ولا يقرأ، ولا يدخل غير ما عين، ولو عامر المسجدين واحدا . (حاشية سحولي لفظا) . (قرز) [(1)والقياس في تيممه لجزء غير معين أن يصح؛ لأنهم قالوا: يصح أن يقدر القراءة بالوقت، والجزء أضبط للتقدير من الوقت بخلاف سورة غير معينة . (حاشية سحولي لفظا) [وحمل المصحف جميعه حتى يقرأ ذلك الجزء، وإن تيمم للجزء الفلاني من أجزاء منفصلة لم يجز له أن يمس غيره، ولا قراءته .(بحري)] [فإن قال: لجزء . وأطلق . خير . بخلاف سورة . فلا يخير . (شكايدي) (قرز)]

(3) لطاعة، أو لضرورة . (قرز)] ويصح أن ينوي التيمم لدخول المسجد والخروج منه، فإن نوي للدخول فقط انتقض بفعله فيتيمم تيمما آخر للخروج . (قرز)

(4) وقد طهرت . (هداية)

(5) فائدة) من تيمم لصلاة ركعتين جاز له أن يقرأ القرآن جميعا . (حماطي) . وعن سيدنا (عامر) لا يقرأ إلا المعتاد . (قرز) (*) بالوقت، أو العدد، لا بالساعة لعدم ضبطها، ولا يأمن الزيادة . (غيث) وقال علي بن زيد: ولو ساعة . ذكره في خيار الشرط . وإذا لم يعرف رجع إلى من يعرف . (قرز) [ويصح أن يقول: لجزء، لا لسورة؛ لعدم الاستواء . (قرز)]

(6) اسم للوقت، والظهر اسم للصلاة . (صعيتري)

(وَ) له أيضا أن يتيمم لتأدية صلوة (نَفْلٍ كَذَلِكَ)(1) أي: مقدر (وَإِنْ كَثُرَ((2) فيجوز أن يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد(3) إذا حصرت بالنية، ذكره أبو مضر .

(قِيْلَ:(4) وَيَقْرأُ) المتيمم (بَيْنَهُمَا) أي: بين التيمم والصلاة(5) لا بعدها، وذلك مأخوذ من كلام للقاسم(6)، ومثله ذكر صاحب الوافي، وعن أبي جعفر: أن ذلك لا يجوز إلا عند من أجاز أن يؤدي بتيمم واحد(7) ما شاء، لا عند من لا يجيز له ذلك .

---

(1) وإذا تيمم للنفل وأراد أن يصلي الكسوفين أو الاستسقاء فلا بد أن يذكرهما بعينها، ويكفي لهما تيمم واحد (1) وهذا إذا لم ينو صلاة ركعتين، أو أربع لأي نفل عرض، وإلا جاز به صلاة الكسوف والاستسقاء . (1) وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: وإذا نوى تيممه لعشرين ركعة نافلة فعرض له صلاة كسوف أو استسقاء فلعله يجوز أن يجعلها من جملة ما تيمم له، ويحتمل أن يقال: إن ذوات الأسباب تشبه الفرائض، فلا بد أن ينويها بالتيمم .

(2) عائد إلى الثلاثة . (قرز)

(3) إلا إذا أوجبت بالنذر فلكل صلاة تيمم، ركعتين، أو ثلاث، أو أربع، فكل ما سلم منه وجب تيمم آخر . (حثيث) (قرز)

(4) هذا ذكره أبو مضر للقاسم . [قلنا: قد اشتغل بغيره وتراخى] .

(5) إذا كان نافلة عنده .

(6) وذلك مبني على أصلين نأن الصلاة نافلة (1) وأن الاشتغال بغيره لا ينقض إذا كان قربة . (تبصرة) (1) لأن التيمم للفريضة لا يكون إلا في آخر الوقت . (*) وهو قوله: "لا بأس للجنب أن يأخذ المصحف ويقرأ فيه جزأ من القرآن" قال في (اللمع) حاكيا عن أبي مضر: معنى كلام القاسم عليه السلام إذا تيمم لذلك، أو للصلاة ولم يكن قد صلي . (غيث)

(7) الناصر، والشافعي، وأبو حنيفة .

قال الفقيه علي: وهذا بخلاف ما إذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس(1)، ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس، ولو عين التيمم لجزء(2) لم يقرأ غيره(3) ولمسجد(4) لم يدخل غيره(5)، ولو عين المصحف جاز أن يحمل غيره، وكذا الزاوية(6) في المسجد يجوز أن يقف في غيرها(7).

---

(1) لا إذا تيمم للصلاة فيدخل المسجد؛ لأن ذلك من توابعها، وبعد الفراغ يفعل الأقل من الخروج أو التيمم، كما تقدم . (قرز) وقيل: كالدار المستأجرة يكون تفريغها مدة الأجارة .

(2) معين . (وابل)

(3) ولا يمسه . (قرز)

(4) معين . (قرز)

(5) فإن كان غير معين، بل مطلقا لم يجز . قيل: والفرق بين المسجد والجزء أن الأجزاء منحصرة، بخلاف المساجد، ولأن حرمة الأجزاء واحدة، بخلاف المساجد فهي تختلف . (شكايدي) (قرز)

(6) حيث كان (1) الواقف واحدا . وقيل: لا فرق . ذكروا في الوقف أن حكم اللحيق حكم الأصل، ومثله عن (السحولي) للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (مسجدي مسجدي وإن مد إلى صنعاء) . (قرز) (1) في وقت واحد، واختلاف الوقت كاختلاف الشخص .

(7) لأن الواقف في بعض المسجد يسمي واقفا في المسجد؛ ولأن المسجد الواحد لا يتبعض كالمصحف، ولا يلزم فيمن تيمم لمس جزء معين من القرآن أن يجوز له (مسألة) غيره من الأجزاء فإن ذلك غير لازم؛ لأن انفصال كل جزء من الإجزاء صيرهما بمنزلة الأشياء المتباينة المتعددة فأشبه المساجد، لا زوايا المسجد الواحد، فأما لو نوى جزأ من جملة مصحف كامل فإنه يجوز له مس المصحف لعدم انفصال ذلك الجزء فهو هنا كزاوية

المسجد، ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء، وحرم عليه مسه عند فراغه، ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه؛ لأن مضمون كل جزء غير مضمون الآخر . (شرح أثمار)

(وَ) يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم (لِذِيْ السَّبَبَ) كحضور الجنازة فهو سبب الصلاة، وكذا الكسوف، والاجتماع للاستسقاء، وحصول شرط المنذورة(1) فيتيمم (عِنْدَ وجُوْدِهِ((2) أي: وجود السبب، فإن كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة، وتجلي الكسوف ونحوهما، فإنه إذا خشي جاز له التيمم، ولو كان الماء حاضرا كما تقدم(3) .

قال عليه السلام: ولهذا(4) لا يعترض إطلاقنا هذا الاشتراط، أعني عدم الماء في الميلل بأن يقال: إنه إذا خشى الفوات لم يعتبر العدم؛ لأنا نقول: إن الكلام هنا مبني على أنه لا يخشى الفوت بالطلب فلم نحتج إلى الاحتراز؛ لأنا قد قدمنا(5) أن خشية الفوت عذر في ترك الماء الحاضر فضلا عما هو في الميل .

---

(1) المطلقة، وأما المنذورة، والمؤقتة فيتيمم لها للعذر ونحوه، (1) ويتحرى آخر الوقت كسائر الصلوات [في أنه يتيمم لها عند حصول السبب . (سيدنا حسن بن أحمد) . (قرز)] وقيل: لا فرق بين المطلقة والمؤقتة؛ لأن الواجبات على الفور . (هبل) (قرز) (1) وهذا حيث فال: لله علي أن أصلي يوم الجمعة إن قدم غائبي . فلو قال: حال يقدم . أو عند يقدم . أو متى يقدم . وكذا يوم . ففورا . (سماع سحولي) [بل لا فرق على المختار . (قرز)]

(2) إذا وجد الماء لم يُعِدْ على ظاهر الكتاب . (نجري) إلا أن يكون في حال الصلاة خرج منها، ما لم يخش فوته باستعمال الماء فلا يخرج . (عامر) (قرز)

(3) من قوله:"أو فوت صلاة لا تقضى" .

(4) في بعض نسخ (الغيث) "وبهذا" بالباء الموحدة .

(5) في شرح قوله:"عند وجوده" قوله:"مهما لم يخش فوت الجنازة" .

(وَالحَائِضُ)(1) إذا طهرت، واحتاج زوجها(2) إلى وطئها، وعدمت الماء(3) في الميل جاز لها أيضا أن تيمم (لِلْوَطْءِ)(4) ولا تراعِ آخر وقت الصلاة، وقال أبو جعفر: يجب أن تنتظر (5) .

---

(1) والنفساء . (حاشية سحولي)

(2) المراد طلبها الوطء، سواء احتاج أم لا . (قرز) (*) أو سيدها . (قرز) [صوابه: أراد] .

(3) أو يكون لها عذر من الماء . (بحر) . (قرز) [قوله: "جاز لها أن تيمم" بل يجب] .

(4) يقال: الوطء من المباحات، فلم وجب التيمم لأجله، دون سائرالمباحات ؟ قلنا: لأنه مما يحرم على الحائض فلا يحله إلا ما يحل الصلاة . (تعليق) (قرز) (*) لا لسائر المباحات . ينظر ما أراد . إن أراد بالمباحات النفل، والقراءة، واللبث في المسجد . فغير مسلم، كما صرح به في أول الفصل وشرحه، فلا يمنع أن يتيمم لها؛ إذ التيمم أحد الطهارتين، وإنما يمتنع منها فعل هذه الأمور مع عدم الماء والتراب . قالوا: إذ لا ملجئ لها كما يأتي على قوله: "أو تيمم للعذر" . (سيدنا حسن) (قرز) (*) لا لسائر المباحات . (*) وإذا انتظرت وقتا تعتد به، أو اشتغلت بغيره انتقض تيممها . قال في (الغيث): وكذا الزوج إذا اشتغل فإنه كاشتغالها . يقال: هذا في غير المؤقت . بل لا فرق بين المؤقت وغيره، كما في (الغيث) . (قرز) فأما إذا اشتغلت حيث نوت إلى وقت معلوم، أو مرار معلومة فقد انتقض تيممها . (قرز)

(*)[(مسألة) وتوطأ الحائض إن عدمتهما أو نحوه، كالصلاة . وقيل: لا؛ لقوله

تعالى: {حتى يطهرن} الآية . (بحر)

(5) قلنا: لا وقت له مخصوص .

(وَتُكَرِّرُهُ) أي: التيمم (للتَّكْرَارِ) وهذا حيث تنويه لاستباحة الوطء(1) من دون تقدير بوقت، فإن قدرت بوقت جاز الوطء والتكرار إلى انقضاء ذلك الوقت .

فإن قلت: فلو قدرته لمرار كثيرة، نحو أن تقول: نويت تيممي هذا لاستباحة الوطء مرتين، أو ثلاثا، أو نحو ذلك؟

قال عليه السلام: القياس يقتضي أن مثل هذا التقدير لا يصح لما فيه من الجهالة؛ لأن العرف قاض بأن المرة اسم للوطء، حتى ينزل الرجل، حتى إنه لو وطئ ساعة ثم تنحى، ولم ينزل، ثم عاد بعد مرة فأنزل لم يسم في العرف إلا مرة واحدة، إلى آخر ما ذكره عليه السلام ثم قال: إلا أن في كلام الأئمة عليهم السلام ما يدل على أن هذه الجهالة مغتفرة، وأن التوقيت بذلك يصح .

تنبيه

---

(1) لعل هذا حيث قدرت لمرة مثلا، لا مع الإطلاق فلا يصح على ما أطلقه في أول الفصل . (شامي) ومثله في (حاشية سحولي) والذي في (الغيث) ما لفظه: فإن نوته للوطء وأطلقت فمحتمل، الظاهر من كلامهم أن لفظ الوطء إذا أطلق تناول المرة الواحدة .

قال مولانا عليه السلام: لا يصح أن يفعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد(1) والقراءة، والصلاة، والوطء؛ لأن ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد(2) .

فصل (وَيَنْتَقِضُ) التيمم للحدثين بأحد ستة أمور(3) الأول: قوله (بِالفَرَاغِ(4) مِمَّا فُعِلَ) التيمم (لَهُ) من صلاة، أو قراءة، أو لبث في المسجد،(5) أو وطء .

---

(1) ولو تيمم لدخول مسجدين معينين فلعله يجوز كسورتين [معينتين . (قرز)] أو جزئين . (حاشية سحولي) وفي (شرح بهران): لا يجوز التيمم لدخول مسجدين؛ لأنها بقاع مختلفة متمايزة . (بلفظه) (*) يقال: لو تيمم مرتين لدخول المسجد مثلا، ثم القراءة عقيب التيمم الأول هل يصح التيمم على التيمم الأول ؟ الأقرب أنه يصح في نفسه، ولا ينتقض التيمم الأول بالثاني (1) وأما القراءة، والصلاة فلا تصح الأولى، وتصح الثانية . وقيل: بل يصح ما قد تقدم فعله، ويبطل الثاني بالاشتغال (1) لأنه يسير؛ لا يعد اشتغالا بغير ما تيمم له، فإن كثر انتقض منها ما كان يعد كثيرا يعتد به، فظهر أن التيمم صحيح، وأنما يبطله ما يبطل التيمم . (هامش هداية) (قرز)

(2) والنفل جنس واحد .

(3) بل ثمانية .

(4) إذ شرعيته لاستباحة الصلاة، ولا يرفع الحدث؛ إذ لو كان رافعا للحدث لم يجب عليه أن يغتسل بعد التيمم عند وجود الماء، ولم يقل بذلك أحد . فثبت أنه مبيح لا رافع [لا بتجلي الكسوف قبل تمام الصلاة بالتيمم، فلا ينتقض فيتم الصلاة . (حاشية سحولي) .

(5) ويجدد التيمم، ويحمل ذلك على أنه نسي حتى خرج الوقت وإلا فالواجب عليه أن يخرج قبل فراغ المدة بما يسع الخروج . (تكميل) وقيل: يفعل الأقل، كما تقدم . (قرز)

والثانى قوله: (وَبِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ((1) أي: بغير ما تيمم له . ذكره أبو مضر .

وقال المنصور بالله الاشتغال بغيره لا ينقضه بحال .

(قول مولانا عليه السلام): وقد استشكل المتأخرون(2) قول أبي مضر، وربما قالوا: إنه غير صحيح(3).

قال: والأقرب عندي أن كلامه صحيح قيم، لا عوج له في هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على المتيمم، ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به، وهو مانع من فعله، أو فعل ما يتعلق به، ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به .

قلنا: "مما لا تعلق له به" احترازا مما له تعلق به؛ لأنه لو تيمم ثم سار إلى المسجد(4) فقد اشتغل بغير الصلاة، وهذا ليس بناقض لتعلقه بالصلاة، وكذلك مسألة القراءة(5) قبل الصلاة على ما تقدم(6) .

---

(1) قال في (البحر): على وجه ينكشف به بطلان التحري، مثل الصلاة آخر الوقت، وغيره مقيس عليه . (وابل)[الحاصل: أن العلة في كون الاشتغال ناقضا ليس مجرد الاشتغال، وإنما ذلك أمر يرجع إلى الوقت، وهو أن لا يتراخى عقيب التيمم من وقت ما يفعل له تراخيا ظاهرا، فعلى هذا لو لم يشتغل بشيء، وقطع وقتا ممتدا بطل تيممه . (بحر معنى) . (قرز)] (*) ولو قال بالتراخي لكان أعم وأحق، وأوضح عن إبهامه اختصاص النقض بالاشتغال . (محيرسي) (قرز) (*) [ولا يبطله دهن أعضائه بعد التيمم . (بيان)]

(2) الفقيه يحي البحيبح، والفقيه حسن، والفقيه يوسف، والفقيه محمد بن يحي .

(3) لأنه لا وجه يقتضي كون ذلك ناقضا، ولأنه قد ذكر أن من تيمم جاز له أن يقرأ قبل الصلاة، وذلك اشتغال بغير الصلاة، ولهذا حمل بعضهم كلامه أن مراده الاشتغال بمباح غير ما تيمم له ينقض، لا غير مباح؛ لئلا يتدافع الكلام . (غيث)

(4) المعتاد لصلاته، ولو بَعُدَ . وعن (الشامي) لا يتعين عليه المسجد الذي يعتاد . وقيل: قدر ركعتين . (رياض) و(شكايدي)

(5) على كلام القيل .

(6) لأنها تدخل تبعا .

وقلنا: "وهو مانع من فعل ما تيمم له" احترازا مما لا يمنع، نحو أن يتيمم لقراءه أو لبث في المسجد فيقرأ أو يلبث، وهو يخيط ثوبا أو غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة، فإن ذلك لا ينقض .

وقلنا: "أو فعل ما يتعلق به" احترازا من نحو أن يتيمم لصلوة، ثم يسير إلى المسجد، وهو في

خلال المسير يحدث غيره، أو يقود فرسه، أو نحو ذلك مما لا يمنع من المسير، فإن هذا الشغل لا ينقض .

وقلنا: "ويستغرق وقتا ظاهرا" احترازا من الفعل(1) اليسير، وذلك نحو أن يتيمم لقراءة فيأخذ فيها، ثم يتكلم خلالها بكلمتين(2) أو ثلاث أو أكثر، مما لا يظهر له تأثير في الوقت فإن ذلك لا ينقض؛ لأن وقته لا يعتد به، ونحو أن يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق، أو بهيمة من زرع بالقرب منه أو نحو ذلك(3) مما لا يعتد بوقته .

قال عليه السلام: والوجه في اعتبار هذه القيود إجماع المسلمين على أن نحو هذه الأشياء التي احترزنا منها غير ناقض؛ لأنه لم يسمع عن أحد من السلف(4) والخلف أنه أعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له، ونحو ذلك .

قال عليه السلام: وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير(5) مع العذر المأيوس .

وقول المنصور بالله: إنه لا ينقض بالاشتغال بغيره مبني على قوله بجواز التيمم في أول الوقت إذا كان العذر مأيوسا.

---

(1) وقد قدر بركعتين . (حثيث) (قرز) [وما زاد مبطل . (قرز)] .

(2) نحو أن يُسأل أين ذهب فلان ؟ فيقول: في طلب ضالته، ثم يعود في قراءته فإن ذلك لا ينقض؛ لأن وقته لا يعتد به . (غيث) (قرز)

(3) أمر بمعروف .

(4) قيل: المراد بالسلف الصحابة، والخلف من تابعهم . وقيل: السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك . والخلف: القرن بعد القرن . (قاموس) وفي بعض الحواشي: السلف . إلى ثلاث مائة في الهجرة، والخلف من بعدهم .

(5) وهو المذهب. (قرز)

ثم ذكر عليه السلام الثالث بقوله: (وَبِزَوَالِ العُذْرِ)(1) الذي يجوز معه العدول إلى التيمم، نحو أن تزول علة يخشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك، فإنه حينئذ ينتقض تيممه . وهل يعيد ما قد صلى به ؟ حكمه حكم واجد الماء، وسيأتي بيانه .

(وَ) الرابع (وُجُودِ الماءِ(2) قَبْلَ كَمَالِ الصَّلاةِ((3)

---

(1) يقال: لو زال عذره، ثم حدث عذر آخر حال زوال الأول فإن تحقق بيهما فاصل فلا إشكال في انتقاض التيمم، وإن لم يتحقق لم ينتقض؛ لأن العذر كالمتصل؛ إذ المراد الجنسية في العذر . ورجح (المفتي) النقض؛ لأنه قد زال العذر، سواء اتصل أم لا؛ لأن الموجب الأول غير الموجب الآخر، وهو ظاهر (الأزهار) (*) مع وجود الماء، وأمكن استعماله . وظاهر (الأزهار) خلافه . (قرز) (*) يقال: ومن العذر تجلى الكسوف قبل الفراغ . (صعيتري) وقيل: يتم ولو حصل التجلى . (حاشية سحولي معنى) (قرز) (*) أو بعضه .

(2) بشرط أن يرفع حكما . (قرز)] [وكذا التراب عند من صلى على الحالة] .

(3) يقال: ولو كان في ملك الغير، كما هو ظاهر الإطلاق . لفظ (الغيث): (تنبيه) إذا رأى مع رجل ماء، و لم يدر هل يعطيه أم لا ؟ فقال في (الزوائد): إنه لا يجب الخروج، بل يمضي في صلاته، فإذا فرغ وفي الوقت بقية طلبه (1) فإن حصل أعاد في الوقت فقط . وقال في (الانتصار): يبطل تيممه [حيث جوز حصوله. (قرز)] ومثله عن أصحاب الشافعي لتجدد وجوب الطلب . (بلفظه) (قرز) هذا مع الشك، وأما مع الظن ؟ فقال في (شرح الإبانة): الأقرب إن غلب بظنه أنه يعطيه إياه بطل تيممه، ووجب عليه الخروج، وإن غلب بظنه أنه لا يعطيه إياه ولو بثمن إن وجده بشروطه لم يجب عليه الخروج . (شرح بهران) (قرز) (1) حيث جوز حصوله .

(*) فإن وجد متيممون ماء مباحا يكفي أحدهم ولو للمضمضة بطل تيممهم جميعا؛ لتجويز كل واحد منهم أن يسبق إليه فإن سبق إليه أحدهم فهو أولى به ويتيمم الباقون .

(بحري) وإن سبقوا إليه معا اقتسموه . (1) وإن أبيح لأحدهم غير معين فالأقرب أن الإباحة تبطل . (بيان) [وإذا لم تصح الإباحة لم يبطل تيممهم . (قرز)][(1)يقال: فما الفائدة في قسمته وهو لا يكفي إلا لأحدهم ؟ قيل: يفعل كل واحد ما يمكنه، ولو لمعة واحدة في وجهه . (هامش بيان) (قرز)]

(*) يقال: لو تيمم المتيمم وصلى جماعة بمتيممين، ثم وجد الماء الإمام بعد الصلاة دون المتيممين فلم يجدوه هل تصح صلاتهم أم لا ؟ عن سيدنا عيسى دعفان: لا تجب عليهم الإعادة؛ لأنهم بمنزلة من عزل صلاته عن إمامه عند فساد صلاة إمامه . (حثيث) (قرز)

(1) وإذا وجد ما يكفيه وأعاد الوضوء والصلاة كان له أجران، ولهم أجر واحد، ولا إعادة عليهم . ووجه ذلك: أن رجلين عدما الماء للصلاة فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر، ولا أعاد الصلاة، ثم سألا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمهما أن الصلاة الأولى قد أجزتهما، وللذي أعاد الوضوء والصلاة أجران، وللذي لم يعد أجر واحد . (هامش لمع) (1) ينظر لو ارتد هل يجب على من صلى خلفه الإعادة أم لا ؟ قيل: القياس الإعادة . وقيل: القياس عدم الإعادة . (قرز) ومثل هذا لو أم قاعد بقاعد ثم أمكنه القيام في الوقت دونه فلعله يأتي على التفصيل . (قرز) [المختار الصحة في حق المؤتم] (*) فإن نجس بعد وجوده، أو اهراق، ولو قبل التمكن فقد بطل تيممه، فإن تنجس قبل وجوده، أو رأى سرابا فظنه ماء فخرج فلا تبطل، بل يصلي بالتيمم الأول ذكره عليه السلام، ويبطل تيممه لوجود الماء وإن انكشف تعذره لحائل أو نحوه، ما لم يعلم التعذر حال الرؤية فلا يبطل . (بحر معنى) (*) أو تجويزه حيث انكشف الوجود، لا إذا لم ينكشف لم يبطل خشية التجويز ذكره في (الكافي) . (بيان) [فيعود إلى الصلاة بتيمم الأولى، ولا يقال: قد اشتغل بغيره . (مفتي) . ولعله يقال: لأن له تعلق، ولو استغرق وقتا ظاهرا يعتد به . (قرز)] (*) لا بعد كمالها فلا بد أن يكفي المضمضة وأعضاء التيمم بعد غسل القرجين إن كان هدويا . (قرز) (*) الأولى أن يقال: قبل كمال ما فعل له ليكون أعم . (قرز)

فإنه ينتقض التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبهائمه(1)، ولا يخشى من استعماله ضررا، وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة أو بعده(2)، وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله(3) أم لا، وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا(4) .

---

(1) أو غيره] المحترمة، أو المجحفة . (عامر) (قرز)

(2) خلاف مالك، والشافعي .

(3) إلا صلاة العيدين والجنازة، كما تقدم فإنه يتمها . (حاشية سحولي) ولايقال: للطاري حكم الطروء . ينظر (*) لكن لعله يشترط بقاء الوقت حيث كان لا يكفي أعضاء التيمم؛ إذ هو متيمم . (شكايدي) ومثله للإمام عز الدين، وظاهر الكتاب الإطلاق، وهو صريح (شرح الأزهار) (*) خلاف علي خليل بعد الدخول في الصلاة .

(4) خلاف أبي مضر، وابني الهادي .

(وَ) إن وجد الماء (بَعْدَهُ) أي: بعد كمال الصلاة فإنه (يُعِيْدُ الصَّلاَتَيْنِ) بالوضوء (إِنْ أَدْرَكَ) الصلاة (الأُوْلَى وَرَكْعَةً) من الثانية قبل خروج الوقت (بَعْدَ الوُضُوْءِ) (وَإِلاَّ) يبقى من الوقت ما يسع ذلك (فالأُخْرَى((1) من الصلاتين يعيدها بالوضوء (إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً((2) كاملة منها، أي: إن غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الإعادة، وإلا لم تلزم . هذا مذهب الهدوية، فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر، وفي المسافر ما يتسع لثلاث ركعات، وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيما كان أو مسافرا، وإن لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط، فإن كان مقيما صلى العشاء فقط (3) .

وإن كان مسافرا . فقال الفقيه محمد بن سليمان: يصلي العشاء أولا ركعتين؛ لأنه يأتي بها تامة، ويدرك بعدها ركعة من المغرب .

---

(1) فأما لو غلب على ظنه أنه لم يبق إلا ما يتسع الأخرى، فلما فرغ بقي مقدار ركعة أو أكثر ؟ فقال السيد يحي بن الحسين: يصلي الأولى أداء . قال مولانا عليه السلام: فيه نظر . بل يعيد الأخرى؛ لأنه صلاها في غير وقته . فأما لو غلب على ظنه أن الوقت يتسع للصلاتين فلما صلى الأولى انكشف خروج الوقت بعد فراغها، هل يجزئه؛ إذ قد عمل بتحرية، أو على القول بالإبتداء فقط ؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه يجزئه قولا واحدا . يعني: على قولنا: إنه لا يجب نية القضاء إلا للبس، كما سيأتي . (نجري بلفظه) الأولى أن يعيد الصلاتين معا؛ لأنه صلى الأولى في وقت يتمحض للأخرى، وهذا على أصل الهدوية، لكن يقال: الوقت المتمحض للأخرى مختلف فيه، وإذا خرج الوقت سقط القضاء .
(مرغم)
(2) بقراءتها الواجبة وإن لم يقرأ، كما يأتي في باب الأوقات على قوله: "وللفجر إدراك ركعة" (قرز)
(3) اتفاقا .

وقال السيد يحي بن الحسين:(1) بل يصلي المغرب: لأن الترتيب واجب عند الهدوية .
قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب .

---

(1) وقد يرد على كلام السيد يحي بن الحسين سؤال، وهو أن يقال: إن هذا الوقت قد صار للعشاء فصلاة المغرب فعلها فيه محظور لا تصح ؟ فالجواب: أنه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء؛ لأنه يتسع لثلاث، والعشاء إنما هو ركعتان فدخوله في صلاة المغرب جائز؛ لأنه وقت لها، فإذا بقي ركعة صار موضعها متمحض للعشاء؛ إلا أن ذلك المصلي صار بين ترك واجب وهو صلاة العشاء، وفعل محظور وهو الخروج من المغرب فالاستمرار على فعل المغرب أولى؛ لأن الخروج منه محظور، وترك الواجب أهون من فعل المحظور . ينظر في قوله: "محظور" لعل وجه النظر أنه سيأتي على قوله في الإكراه: "وبالاضرار ترك

الواجب" أنه يجوز الترك ولو بعد دخوله في الصلاة، فلو كان محظورا ما جاز الخروج . (إملاء سيدنا حسن) (*) وتكون قضاء . ذكره في (البيان) و(الزهور) قال في (البستان): لأن الوقت ليس بوقت له، أعني المغرب؛ إذ قد تحض للعشاء . وفي (الغيث): إن المغرب إذا قد تقيد بركعة، يعني: فكأنه لم يبق للعشاء منه شيء؛ إذ قد فعل وأخذ له من المغرب، أي: من بقية تسع ركعة فكان كالمعاوضة . (شرح فتح) يعني: فيؤخذ للمغرب من وقت العشاء مثلما أخذ للعشاء من وقته . (*) هذا بالنظر إلى من لم يصل لا بتيمم ولا بغيره، وأما من قد صلي بتيمم كمسألة الكتاب فيصلي العشاء، ولا قضاء للمغرب، ويصلي العشاء . وهو ظاهر (المختصر) لأنه يجب إعادة الثانية . (حثيث) وقيل: لا فرق . (قرز) (*) ويقضي العشاء . (بيان) (قرز)

وقال المؤيد بالله: إنه لا يلزم إعادة(1) ما لا يدرك إلا بعضه، فعلى أصله لو كان يدرك إحدى الصلاتين والوضوء، فقال علي خليل: يلزمه إعادة العصر . قال الفقيه علي: وروى عنه السيد يحي بن الحسين أنه يوجب الإعادة إلا إذا أدرك الصلاتين معا .

قال مولانا عليه السلام: والأول أصح .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه لا يلزمه الإعادة رأسا(2) قال عليه السلام: وهذا مبنى على أن التيمم في أول الوقت جائز .

وعن المؤيد بالله، والشافعي: أن المتيمم في الحضر إذا وجد الماء بعد الوقت أعاد؛ لأنه من الأعذار النادرة .

ثم ذكر عليه السلام الخامس بقوله: (وَبِخُرُوجِ الوَقْتِ((3) يعني: وقت الصلاة التي تيمم لها، وقد تقدم الخلاف في ذلك(4) .

---

(1) وجه قول المؤيد بالله أنه لا ينتقل من ناقض إلى ناقض . ووجه قول الهدوية أنه انكشف أن تيممه لم يكن في آخر الوقت، ولا يلزم إذا لم يجد الماء؛ لأنه لا يعيد إلا

باجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولعل ما دون الركعة خرج بالإجماع . (زهور)
(2) هذا في السفر، لا في الحضر؛ لأن أبا حنيفة يقول بترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء .
(3) والفرق بين هذا وبين المستحاضة أن وضوء المستحاضة للوقت، وتيمم المتيمم للصلاة . (وابل) وقيل: الفرق بينهما أن طهارة المتيمم أقوى؛ لأن التيمم بدل كامل . (شرح الأثمار) (*) فيما له أصل (1) في التوقيت، وأما لو تيمم لقراءة، أو نفل، أو لبث، أو وطء لم ينتقض تيممه إلا بخروج ما قدره . (معيار) (1) وهو يفهم من (شرح الأزهار) وقرره (حثيث) و(القاضي عامر) ورواه سيدي حسين بن القاسم عن مشايخه . وقيل: لا فرق، وهو ظاهر الكتاب . (حاشية سحولي معنى) (*) ولو صلى على الحالة التي هو عليها لعدم الماء والتراب بطلت صلاته بخروج الوقت . (شامي) (قرز)
(4) في قوله: "ويبطل ما خرج: الخ .

ثم ذكر عليه السلام السادس بقوله: (وَنَوَاقِضِ الوُضُوءِ((1) وقد تقدمت، ولا كلام أنه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر .

فأما الحدث الأكبر فاختلفوا فيه . فقال المنصور بالله: ينتقض أيضا بها .

وقال النووي في الأذكار: لا ينتقض(2) لأنه قائم مقام الغسل، والحدث الأصغر لا يبطل الغسل(3) .

قال في الانتصار: إذا تيمم من الحدث الأكبر بطل بمثله، وأما بالحدث الأصغر، فقال المنصور بالله: يبطل .وقال الشافعي: لا يبطل . قال: وهو الذي يظهر على رأي أئمة العترة، وهو المختار بدليل أن الحائض إذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها، مع أن المذي لا يخلو(4) في الغالب، وكذا الايلاج في الإبتداء .

)قال مولانا عليه السلام): والأقرب عندي أن كلام الأئمة يقضي بمثل كلام المنصور بالله، أعني: أن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بالحدث الأصغر .

(1) يقال: (غالبا) احتراز من المرأة إذا تيممت للوطء فإنه لا ينتقض تيممها . (شرح أثمار)

(2) إذا كان تيممه لغير الصلاة .

(3) بل قد يبطل، كما في غسل اليدين حيث قال: "وإلا أعادة قبلها" .

(4) يعني: منها .

ثم ذكر عليه السلام وجه ذلك(1) . ثم قال: وأما ما ذكره الإمام يحيى في الحائض فليس بطريق إلى ما ذكر؛ لأن حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس؛ لأنهم لو جروا على القياس في ذلك أدى إلى تحريم ما قد أباحه الشرع من تحريم وطء من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء؛ لأنه لو انتقض بما ينقض الوضوء أدى إلى أنه لا يجوز له الايلاج رأسا، لأنه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الإتمام، ثم كذلك إذا أعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل رأسا، وقد ورد الشرع بجوازه)(2) فدل على أن هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم)(3) لأجل الضرورة فلا يقاس عليه ما لا ضرورة فيه .

وفائدة الخلاف تظهر في الجنب إذا تيمم للبث في المسجد وأحدث، أو نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج)(4)(أو لا ؟ على الخلاف .

---

(1) قلت: طهارة نائبة عن الغسل والوضوء فينقضها ناقض أيهما لاتحادهما، وإذ يفعل هو لاستباحة ما يحرم بالحدث الأصغر فيجدد لتجدد التحريم . (بحر)

(2) مع أنه حدث أكبر، ولا يبطل به التيمم، وقد قال الإمام يحيى: إنه ينتفض التيمم للحدث الأكبر بمثله، فهذا حجة عليه أن الحائض تخالف غيرها للضرورة .

(3) وهو تيمم الحائض للوطء . (*) فعلى هذا يقال: (غالبا) لتخرج هذه الصورة . (قرز)
(4) ويفعل الأقل . (قرز)

بَابُ الحَيْضِ)(1)(

الحيض له ثلاثة معان في أصل اللغة، وعرف اللغة، وعرف الشرع .

أما أصل اللغة: فالحيض هو الفيض، يقال: حاض الوادي إذا فاض .

وأما في عرف اللغة: فهو الدم الخارج من رَحِمِ المرأة)(2)(. قال بعض الناقلين:)(3) أيّ دم كان)(4)(.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر)(5)(فإن العرب لا يسمون الدم الخارج بافتضاض البكر حيضا، فإن وجد على ذلك شاهد)(6)(استقام كلامه .

قال: والأقرب عندي أنه في عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص؛ لعلمنا أيضا أنهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضا. والله أعلم .

---

(1) وله تسعة أسماء: حيض، وضحك، وطمث، وإعصار، وإكبار (1) وإعراك، وفراك، وطمس، ونفاس، [ودراس] قيل: إن حواء لما كسرت شجرة الحنطة فأدمتها قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة، فابتلاها بالحيض . ذكره (النمازي في شرحه على الأثمار) (1) قال تعالى: {فلما رأيته أكبرنه} أي: حضن كما في بعض التفاسير (*) الأصل فيه قوله تعالى: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} الآية، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي) . (صعيتري) [وفي بعض الحواشي أسماء بنت جحش] .

(2) وهو منبت الولد .

(3) الفقيه يوسف . (شرح فتح)

(4) وجه كلام الفقيه يوسف أنه يدخل دم الاستحاضة ودم النفاس، وضعف كلامه الإمام بافتضاض البكر، والفقيه يوسف يقول: الخارج بالافتضاض ليس هو [خارج . نخ] من الرحم وإنما هو من جراحة .
(5) لا وجه للتنظير؛ لأنه ليس بخارج من الرحم، وقد رجع الإمام إليه .
(6) من كلام العرب، أو علم اللغة .

وأما في الشرع: فحده قولنا: ((هُوَ الأَذَى))(1)، ولم نقل: الدم؛ لتدخل الصفرة، والكدرة)(2) الحادثتان وقت الحيض)(3)((الخَارِجُ منَ الرحِم))(4) يحترز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض ((فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوص))(5)

---

(1) وأقله قطرة . (قرز) [ذكره في تنبيه الشافعية] وقيل: ما يدرك بالطرف [(قرز) والأول بالنظر إلى الحيض، والثاني بالنظر إلى التنجيس . (قرز)] (*) ليخرج الدم الحادث وقت الأمتناع فليس بأذى . (قرز)
(2) دم أغبر [كالتراب] [لقوله تعالى:{قل هو أذى} ولم يفصل بين أذى وأذى . (بستان)] [وقال الناصر: الصفرة، والكدرة لايكونان حيضا إذا تقدمهما الدم . وعلى أحد قولي القاسم أنهما كالنقاء فلا يكونان حيضا إلا أن يتقدمهما الدم، ويتأخر بعدهما .(بيان)]
(3) يعني: إمكانه .
(4) والرحم: هو موضع الجماع مما يلي الدبر، فلو خرج من موضع البول كان كغيره من الدماء، وإن كان يعد خارجا من السبيلين . (تكميل) (قرز) [وإن كان مغلظا لأنه من السبيلين .(بحري) . (قرز)] (*) فإن كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فإنها ترجع إلى التمييز (1) (قرز) فإن لم يتميز لها فلا غسل عليها . ذكره في (الانتصار) (قرز) [(1)لأن دم الحيض أسود منتن (1) ودم الجراحة رقيق صاف، فإن

التبس عليها فلا حيض . (قرز) (1) يحتدم، بحراني . قوله " يحتدم" أي: يلذع البشرة بحدته وشدة حرارته . من (هامش البحر) . قوله "يحتدم " بالحاء المهملة ثم تاء فوقانية، ثم دال مهملة من قولهم: احتدمت النار إذا التهبت . تخريج . قوله: بحراني . أي: واسع كثير لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك] .

(5) احتراز من حال الصغر، ومن حال الحمل، وحال الأياس . (شامي) [في وقت مقدر أكثره وأقله . (بيان) فقولنا: "في وقت مخصوص" . احترازا من حال الصغر، ومن حال الحمل ومن حال الأياس، وقولنا: "مقدر أكثره وأقله" لنحو دم الاستحاضة ودم العلة . ودم النفاس يخرج من قوله: "وأقله" وهو أولى؛ لأن النفاس له وقت مخصوص] .

يحترز من دم النفاس(1) فإنه لا وقت له مخصوص، وإنما يعتبر بالولد كما سيأتي، ويحترز من دم الاستحاضة(2) أيضا.

(وَالنقَاء)(3) من الدم (المتَوَسط بَيْنَه) أي: بين خروج الدم، نحو أن تدمى يوما، وتنقى يوما بعده، وتدمي في الثالث، فإن النقاء المتوسط حيض شرعي، وكذا لو دمت يوما، ونقت ثمانيا، ودمت العاشر فإن الثماني حيض(4) .

قال السيد يحي بن الحسين: لا يكون النقاء حيضا إلا إذا توسط بين دمي حيض(5) .

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا فرق، وهو ظاهر كلام الشرح .

---

(1) في (الصعيتري) و(الزهور) إنما يحترز من النفاس لو زيد في القيد تقدير "أقله وأكثره" خرج النفاس إذ لا تقدير لأقله .

(2) وإن كان خارجا من قوله: "هو الأذى" لأنه ليس بأذي في التحقيق .

(3) حيث ثبت لها عادة . (قرز)] وإنما جعل النقاء حيضا؛ لأنه قد حصل الإجماع أنه لو استمسك في رحمها ساعة ونحوها أنه لا يكون طهرا، فحددنا بالعشر لأنها أقل الطهر . (زهور) ومعناه في (الغيث) .

(4) اتفاقا .

(5) وجه قول السيد يحي بن الحسين أن اليوم الأول لم يبلغ أقل الحيض، واليوم الآخر رأته بعد العشر فيكون اليومان الأول والآخر استحاضة (1) ووجه كلام الفقيه يحي البحيبح ما ذكروا من أنهم قد نصوا أن النقاء إذا كان بين الدمين، ولم يقع طهر صحيح . فهو في حكم الدم المتصل . (زهرة) (1) حيث انقطع الدم بعد الحادي عشر، وإلا ينقطع بل استمر ثلاثا فصاعدا كان الحادي عشر وما بعده حيضا . (سيدنا عبد الله دلامة) (*) ويتفق السيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي البحيبح أنها إذا رأت يومين دما وتسعا نقاء أن لا حيض؛ لأن الفقيه يحي البحيبح يعتبر أن يجمع النقاء والدم الأول العشر، وظاهر قول الفقيه يوسف عن الفقيه يحي البحيبح أنه لا فرق، وأن الدم الأول يتمم عشرا من النقاء .

ثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما، وتسعا نقاء، ويوما دما، فعلى قول السيد يحي بن الحسين لا حيض(1)، وعلى قول الفقيه يحي البحيبح يكون اليوم الأول حيضا، وكذلك التسع(2)؛ لأن النقاء لم يتم طهرا صحيحا . قال مولانا عليه السلام: والأول هو الأظهر عندي .

(جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أحكام)(3) وهي البلوغ، وخلو الرحم من الولد، وعلى انقضاء العدة(4)(وَعِلَةً فِي)ْ أحكام (أُخَر)(5) وهي تحريم الوطء، والصلاة، ومس المصحف، والقراءة، ودخول المسجد، والاعتداد بالأشهر(6) .

فصل

---

(1) ويكون إبتداء حيض إن تم حيضا . (قرز)

(2) والدم الذي يكون في الحادي عشر استحاضة . (كواكب)

(3) والفرق بين العلة والدلالة من وجوه ثلاثة: أن العلة مقارنة، يعني: مقارنة الدم . فمتى رأت الدم حرمت القرآة ونحوها . ومناسبة، يعني: ناسب العقل الشرع في أنها أنما حرمت

القراءة لأجل الدم . ومنتفية متى انتفى الدم انتفى التحريم . والدلالة لا مقارنة، ولا مناسبة،ولا منتفية، بل قد تبلغ بغير الحيص . ولا مناسبة . يعني: لم يناسب العقل الشرع بأن الدم بلوغ، بل لم يعرف كونه بلوغا إلا من جهة الشرع . ولا منتفية، يعني: إذا انتفي الحيض لم ينتف البلوغ . (*) يعني: على مسائل .

(4) وجواز الوطء في الأمة المستبرأة .

(5) ولفظ (الهداية): وهو سبب أحكام شرعية، حيث لا يناسبها كبلوغ، ونحوه . وعلة في أخر حيث يناسبها، كتحريم الوطء ونحوه] .

(6) وتحرم الطلاق، والصوم .

(وأَقَلهُ ثَلاَث) (1) يعني: أن مدة الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها (2) هذا مذهبنا، وهو قول زيد، وأبي حنيفة . وقال أبو يوسف، ومحمد: يومان، وأكثر الثالث . وقال الشافعي: يوم وليلة .

(وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ) هذا مذهبنا، وهو قول زيد، وأبي حنيفة .

وقال الشافعي: خمسة عشر يوما (3) .

وقال الناصر: لا حد لأكثره(4)، لكن يرجع إلى التمييز (5) .

---

(1) من الوقت إلى الوقت . (حاشية سحولي) (فائدة) التي تحيض من الحيوانات أربعة: المرأة، والضبع، (1) والخفاش، والأرنب . (تحفة) وزاد بعضهم الناقة، والكلبة، والوز . (نمازي) وقيل: كل أنثى تحمل وتلد فإنها تحيض؛ لأنها تنفس .(سماع فلكي) (1) ومن عجيب أمر الضبع أنها تكون سنة ذكرا، وسنة أنثى . (دميري) [فتنكح حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، نقله الجاحظ، والزمخشري في (ربيع الأبرار) والقزويني في (عجائب المخلوقات) . من (حياة الحيوان للدميري)](*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشر) وعنه: (أقل الحيض ثلاث، وأكثره

عشر) رواه في (الشفاء) عن أبي إمامة . تمامه (فإذا زاد الحيض على عشرة أيام فهي مستحاضة) وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، ومعاذ بن جبل . (شفاء)] .

(2) فلو رأت الدم وقت الظهر من اليوم الأول، وامتد ذلك إلى وقت الطهر من اليوم الرابع فهو ثلاثة أيام بلياليها .

(3) لقوله صلى الله عليه وآله في النساء: (إنهن ناقصات عقل ودين) قيل: وما نقصان دينهن ؟ قال: (تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي) فهذا حصل منه إشارة إلى أكثر الحيض، ولم يقصد إلى تقدير الحيض . وحجته في أن أقل الطهر خمسة عشر يوما هذا الحديث . ذكره في (الثمرات) [الأثمار . نخ] .

(4) في أحد قوليه، وفي أحد قوليه: سبعة عشر يوما . (بيان)

(5) فدم الحيض أسود غليظ منتن، ودم الاستحاضة أصفر رقيق أحمر مشرق . (صعيتري)

(وَ) العشر (هِيَ أَقَل الطهْرِ) بإجماع أئمة العترة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي:خمسة عشرة يوما .

(وَ) الطهر (لا حَد لأَكْثَرِهِ (1) وَ) الحيض (يَتَعَذرُ) مجيئة في أربع حالات (2) أحدها: (قَبْلَ دُخُوْلِ المرْأَةِ فِي) السنة (التاسِعَةِ) من يوم ولادتها، فأما بعد دخولها في التاسعة (3) فلا يتعذر، ذكره المنصور بالله، والأمير علي بن الحسين.

وقال القاضي زيد، وعلي خليل: بل يتعذر في التاسعة أيضا.

قال عليه السلام: والصحيح الأول .

(وَ) الحالة الثانية هي (قَبْلَ) مضي مدة (أَقَلِّ(4)

---

(1) إجماعا . (بحر)

(2) والخامسة: حالة النفاس . يعني: لو اتصل (1) النفاس بالحيض ولو كان بعد مضي

أربعين يوما في وقت مجئ الحيض . (قرز) [حيث لم يمض طهر صحيح](1) وبعده قبل مضي طهر صحيح . (حاشية سحولي لفظا) . (قرز) [قوله:"مجيئه" يعني: مجرد الحكم . وقوله:"في أربع حالات" يعني: بالحكم له بالحيض] .

(3) وكذا في الرضاع [قوي] فيكون هذا مقيدا، والذي في الرضاع مطلقا . ويقال: الفرق بين هذا وبين ما سيأتي أنه يصح علوقها في التاسعة، ولا يكون إلا بعد إمكان الحيض، بخلاف الرضاع فإن اللبن لا يكون إلا بعد الولادة، ولا تكون الولادة إلا في العاشرة في الغالب . (شامي)

(4) والأولى أن يقال: بعد أكثر الحيض، أو بعد أقله، أو العادة ما لم يكن توسط نقاء . (قرز)]

(*)[قال المتوكل على الله عليه السلام: اعلم أن التصاويب من المشائخ في هذه المواضع لا معنى لها، و(الأزهار) يحتمل ثمان مسائل . الأولى: حيث تحيض ثلاثا، وتطهر سبعا، فالسبع وقت إمكان إلى العشر، ثم تصير وقت امتناع ثلاثا تمام السبع . الثانية: حيث تحيض أربعا صار الممكن بعدها ستة أيام، وأربعة امتناع . الثالثة: حيث تحيض خمسا صار الممكن بعدها خمسا، وخمس بعدها امتناع . الرابعة: حيث تحيض ستا صار الممكن بعدها أربعا، وست بعدها امتناع . الخامسة: حيث تحيض سبعا صار الممكن بعدها ثلاثا، وسبع بعدها امتناع . السادسة: حيث تحيض ثمانيا، كان يومان وقت إمكان، وثمان امتناع . السابعة: حيث تحيض تسعا كان يوم بعدها ممكنا، وتسع بعدها امتناع . الثامنة: حيث تحيض عشرا كان عشر بعدها امتناعا . قال عليه السلام: هذا ما يريده الإمام عليه السلام في (الأزهار) بعد أن عرفنا مقاصده، وتتبعنا موارده، وكنا قد خضنا فيما خاض فيه من قبلنا، وسمعنا عنه، وعاصرنا، وتنزيل قول العلماء المحبين [المحسنين . نخ] رحمهم الله تعالى على قواعد لا يخرجها عن أسلوب يقوده الواجب . (قرز)

الطهْرِ بَعدَ مضيِّ (1) (أَكْثَرِ الحَيْض)(2) فإن ما أتى من الدم بعد مضيِّ أكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى تمضى عشرة أيام تكون طهرا .

(وَ) الحالة الثالثة (بَعْدَ مضي (الستيْنِ) عاما من عمر المرأة، فإنه لا حيض بعدها .

وقال زيد بن علي ومحمد: مدة اليأس خمسون سنة.

وعن المنصور بالله: ستون للقرشية (3) وخمسون للعربية (4) وأربعون للعجمية (5) .

---

(1) ويتعذر قبل مضي العادة، وقدر عدد العادة، وبعد مضي عشرة أيام من أولها . (*) قال في (الكواكب): بعد مضي عشرة أيام من أول الحيض، وقبل عشرة أيام من أول ما رأت الطهر، فما رأت من الدم فليس بحيض . (تعليق) (قرز)

(2) هذه عبارة كتب أهل المذهب، ويرد عليها: أن لو رأت ثلاثا دما، وسبعا نقاء، ثم رأت الدم أن يكون وقت إمكان على قول السيد يحي بن الحسين، والمعلوم أنه وقت تعذر . ولو قال: بعد أقل الحيض قبل أقل الطهر لزم أنها لو رأت ثلاثا دما، وثلاثا نقاء، ثم رأت الدم أن يكون وقت تعذر، والمعلوم أنه حيض . والصواب أن يقال: قبل أقل الطهر بعد مضي حيض شرعي، وكذا بعد أقله ما لم يكن توسط نقاء، هكذا وجد، وقد تؤول كلامهم بأن مرادهم بعد مضي قدر أكثر الحيض من يوم رأت الدم . (غاية لفظا) . (قرز) (*) الصواب بعد مضي حيض شرعي .

(3) لصلابة جسمها وشدته .

(4) لتوسطها بين الصلابة والرطوبة .

(5) لكظمهن الغيظ .

(وَ) الحالة الرابعة (حَالَ الحَمْل)(1) فإن ما رأته حاله لا يكون حيضا .

وقال مالك: ليس بحالة تعذر . وفي المهذب: للشافعي قولان

(وَتَثْبُتُ العَادَة (2)

(1) هذا مذهبنا، والحنفية؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . (صعيتري) فلو كانت ذات حيض كانت عدتها به، وقوله صلى الله عليه وآله في سبايا أو طاس: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل . ولخبر علي عليه السلام قال: (إن الله تعالي يرفع الحيض عن الحبلى، ويجعل الدم رزقا للولد) وعن عائشة (الحامل لا تحيض) . (صعيتري) وقيل: يكون ثلث غذاء للولد، وثلث تنفس به المرأة عند الولادة، وثلث يستحيل لبنا . (*) من يوم العلوق . وقيل: من يوم تحرك الولد .

(2) فرع) والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشرة، فترجع إلى أقرب عادة لها فتعمل بها، وتقضي صلاة الزائد عليها، فأما حيث لم يجاوز الدم على العشرة فترجع إلى أقرب عادة لها فتعمل بها، وتقضي صلاة الزائد عليها، فأما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله، ولو زاد على العادة . (بيان لفظا)

(*) عبارة يحي بن حميد في (الشموس والأنوار المنتزع من الوابل المغزار على الأزهار) وتثبت العادة لمتغيرتها بقرأين، ويحكم بالأقل، ويغيرها كل وتر مخالف، وتثبت بالشفع، لكن يحكم بالأقل .

(*) حيضا، وطهرا، ووقتا، وعددا، هذا مذهبنا . و(قرز) (*) اشتقاق العادة من المعاودة .

لِمُتَغَيرَتِهَا) أي: لمتغيرة العادة (وَالمبْتَدأَة بِقَرأيْنِ) أي: حيضتين (وَإِنْ اخْتَلَفَا) بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر (فَيُحْكَمُ بِالأقل) (1) من المدتين، يعني: أنه العادة(2).

قال في الروضة: وإنما تثبت العادة بقرأين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة .

قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح؛ لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره .

وعن الشيخ أبي طالب (3) أن المبتدأة تثبت عادتها بقرء واحد(4)، وهكذا ذكر السيد يحي بن الحسين في الياقوتة .

(1) وإنما هذا حكم من جاوز دمها العشر، وأما من جاءها في العشر فهو حيض مطلقا إن لم يجاوز العشر، سواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولا يقال: تجعل قدر عادتها حيضا والزائد استحاضة . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وهي مغلطة . (نجري معنى) (قرز) (*) وكذا لو كان عادتها في الطهر عشر، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم ثلاثة عشر يوما كانت عادتها فيه ثلاثة عشر يوما . ذكره في (الشرح) وقيل: إنما يحكم بالأقل في الحيض، لا في الطهر فلا يعتبر الأقل فيه؛ إذ اعتبار الأقل في الحيض ينافيه (*) سواء تقدم أو تأخر . (قرز)

(2) لتكرره مرتين، وطهرين . (بيان)

(3) ابن أبي جعفر صاحب الكافي .

(4) للضرورة .

(وَ) العادة (يُغَيِّرُهَا) الحيض (الثالِثُ المخَالِف) (1) للعادة في المدة، نحو أن تحيض خمسا، ثم ستا، فقد ثبتت بعد الست سبعا (2) فقد تغيرت عادتها، فإن حاضت بعد السبع ستا ثبتت الست، وإن حاضت سبعا ثبتت السبع (3) .

(1) قال في (الزنين): هذا ثابت حيث غيَّرها إلى نقصان، فإن غيَّرها إلى زيادة ففيه نظر؛ إذ قد تكرر الأقل مرتين متواليتين، نحو أن ترى ستا، ثم سبعا، ثم ثمانيا . (شرح الهداية) وظاهر الأزهار خلافه . (قرز) (*) بزيادة أو نقصان، وما جاوز العشر فليس بمغير، ولا مثبت . (مرغم) (*) (مسألة)(وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا، وقد يكون في العدد دون الوقت، وعكسه . (بيان) و(تذكرة) (*) كل امرأة تغير عادتها فالمغير يسمى ثالثا بالنظر إلى المرتين المتقدمتين مثلا، فافهم أن كل ثالث مغير، وكل رابع مثبت . (*) وهنا أربع مغالط ينبغي التنبيه عليها الأولى: لو رأت الدم خمسا، ثم ستا، فلا يقال: إنه

يحكم بالست، بل تنتظر الرابعة . الثانية: لو رأت الدم أربعا، ثم أربعا، ثم أربعا، ثم خمسا، فلا يقال: يحكم بالرابع، بل تنتظر الخامس؛ لأن الرابع هنا كالثالث، والخامس كالرابع . الثالثة: لو رأت الدم أربعا، ثم خمسا، ثم خمسا، ثم ستا، فلا يقال: إنه يحكم بالست، بل بالخمس؛ لأنه الأقل . الرابعة: لو رأت الدم خمسا، ثم ستا، ثم أربعا، فلا يقال: يحكم بالأربع؛ لأنه مغير . (غشم) ومثله في (التذكرة) (قرز) .

(2) وكذا لو جاءت ستا، فقد غيرت العادة الست الأخرى .(تذكرة)

(3) فائدة) لو أتاها خمسا، والثانية جاوز العشر، والثالثة دون العشر هل تحتسب بالمرة الأولي، وتلغى الوسطى؛ لأنها جاوزت العشرة، فلا تغير ولا تثبت ؟ قال عليه السلام: الأقرب ذلك . وهل تكون عشرة منها حيضا ؟ فقيل: الأولى أنه يكون حيضا؛ لأنه وقت إمكان . وقد ذكر في بعض الحواشي أنها ترجع إلى عادة نسائها، فإن عدمن أو كن مستحاضات فبأقل الطهر وأكثر الحيض . (قرز)

(وَتَثْبُتُ) العادة (بِالرابِعِ)(1) ولو خالف الثالث؛ لأنه يحكم بالأقل .

(ثُمَّ كَذَلِك) (2) أي: إذا جاء بعد الرابع مخالف له(3) تغيرت العادة، وثبتت بالسادس، ولو خالف الخامس، ثم كذلك .

فصل

---

(1) وضابط ذلك أن كلما جاء بعد العادة مخالفا للعادة فإنه لا يلحق حكمه بالعادة، ولا هي تلحق به، وإنما يكون ذلك بينه وبين ما بعده، الأكثر منهما يكون تابعا للأقل . (غيث لفظا)

(2) الحاصل: أن كل وتر (1) مغير، وكل شفع مثبت . وكل ما أتى مغيرا لعادة سمي وترا، ولا حكم لما جاء وقت تغيرها، ولو حيضا كثيرا، والذي بعد المغير شفعا . (تكميل) (1)

بالنظر إلى مرات الأقوى، لا إلى عدد القرء . (حاشية سحولي لفظا)
(3) صوابه: مخالف للعادة . (قرز)

(ولاَ حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَذرِهِ) (1) وهي الحالات الأربع التي تقدم ذكرها فكل دم(2) جاء فيها فإنه ليس بحيض (فأما) ما جاء من الدم (وَقْت إمْكَانِهِ) وهو ما عدا الحالات الأربع (فتحيض) (3) يعني: تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها، مهما بقى الدم مستمرا (فإن انْقطَعَ لِدُوْنِ ثَلَاثٍ صَلت)(4) وعملت بأحكام الطهر (فإن تَم)(5) ذلك الانقطاع (طُهْراً) بأن استمر عشرة أيام كوامل(6) (قضتِ

---

(1) قال الفقيه يوسف: وكذا إذا حدث الدم بجناية وقعت على المرأة، أو أكلت شيأ غيَّر فرجها فإنه لا يكون حيضا، ولو أتى في وقت عادتها . (قرز) [مستقيم مع عدم التمييز . (قرز)]
(2) قيل: إنما يخرج من عرق يقال له: العاذل . (راوع) [ودم الحيض من عرق يسمى الصافن، ومحله في القدم مما يلي الجانب الأيسر فوق الكعب] .
(3) والعبرة بالانكشاف . (سماعا)
(4) بالوضوء، لا بالغسل . (نجري) (قرز) في المبتدأة مطلقا، والمعتادة إن لم يكن عادتها توسط النقاء، وإلا فحكمه حكم الحيض . (شرح فتح)
(5) تفسيره في الشرح حيث قال: "فإن تم دلك الانقطاع طهرا" يقتضي بأنها لو رأت الدم يوما، وتسعا نقاء، ثم رأت الدم. تحيضت في العشر إذا لم يتم الانقطاع عشرا . وذلك بعينه كلام الفقيه يحي البحيبح . ومختار الإمام فيما تقدم خلافه، وجرى على ذلك التفسير مولانا عليه السلام في (الغيث) وكذا في (شرح الأثمار) و(شرح الفتح) و(الهداية) . وأما (النجري) فإنه فسر (الأزهار) بأن تمام الطهر عشرا من يوم رأت الدم؛ لأنه قال: "وحيث لم يمكن الدم في آخر العشر فقد تم طهرا" إلا أن من شرطه أن يكون الدم في طرفي

الحيض، كما هو مختار صاحب الكتاب . (تكميل)
(6) وهذا إنما يأتي على قول الفقيه يحي البحيبح: إن النقاء حيض، وإن لم يكن بين دمي حيض، وإلا فلا وجه لقوله: "عشرة أيام كوامل" بل يكفي ولو تسعا، أو ثمانيا . (مفتي)
(*) باليومين الذي رأت الدم فيهن عند السيد يحي بن الحسين .

ْالفَائِت)(1) من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم (وَإلا) يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم(2) قبل مضي عشرة أيام (تَحَيضَت) أي: عملت بأحكام الحيض (ثم) تفعل (كذلك) حال رؤية الدم، وحال انقطاعه (3) .
(غالبا) احترازا ممن عادتها توسط النقاء فإنها تحيض (4) فيه على حسب ما تعتاد(5) .

---

(1) لكن لا يتحم عليها القضاء إلا بعد مجاوزة العشر؛ لجواز أن يعود عليها الدم في اليوم الثاني، أو الثالث، إلى العاشر .
(2) عند الفقيه يحي البحيبح . والسيد يحي بن الحسين بالدم المتقدم .
(3) يعني: فكلما جاءها في العشر عاملت نفسها معاملة الحائض، وكلما انقطع في العشر صلت، وصامت، ووطئت، لكن بالغسل بعد الثلاث، وبالوضوء فيها .(نجري)(*) وهل يجوز وطؤها حال انقطاع الدم ؟ ظاهر إطلاقهم أنه يجوز مع الكراهة .، وقال في (شرح البحر): لا يجوز تغليبا لجنبة الحظر .
(4) ويعرف بمرتين . (قرز) ومن أتاها أيام الامتناع، ثم استمر في أيام الإمكان تحيضت في أيام الإمكان إن ثم ثلاثة أيام .
(5) والعبرة بالانكشاف .

(إلى العاشر، فإن) استمر وبقي يتردد (1) حتى (جَاوَزها)(2) أي: جاوز العشر (فا) لمرأة لا تخلو (إما) أن تكون (مبتَدأَة) أو معتادة (3) إن كانت مبتدأة (عَمِلَتْ بعادة قرائبها (4) من قبل أَبيها) .

قال الفقيه يحي البحيبح: فإن لم يوجدن فمن قبل أمها، وأخذه من كلامهم في المهور(5)
.

وهل يجب الترتيب فترجع إلى الأقرب فالأقرب؟ قال السيد يحي بن الحسين: لا ترتيب(6)
.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر .

---

(1) وحد التردد أن لا يبلغ طهرا كاملا . (قرز)

(2) وإن قلت المجاوزة، ولو لحظة . (قرز)

(3) أو متغيرة كما يأتي قريبا .

(4) ولا يجب عليها الطلب إلا في الميل . وقيل: في البريد . (سحولي) وقيل: مهما يعرفن، ولو فوق البريد، كطلب العلم؛ لأنه يكفيها مرة واحدة في وقتها . (قرز) (*) سواء كن حيات، أو ميتات، ماتين قبلها أو بعدها، ولا حكم لتغير عادتهن بعد أن رجعت إليهن، ولعلهن يرجعن إليها (1) وإن كن صغارا عملت بعادتهن بعد بلوغهن . ذكره (الحفيظ) (قرز) وتعمل قبل البلوغ بأقل الطهر وأكثر الحيض . (قرز) (1) هذا مما يرجع الأصل إلى الفرع . (*) (فائدة) إذا حكم للمبتدأة والمتغيرة عادتها بعادة قرائبها من نساء أبيها في أول ما أتاها، أو بأكثر الحيض، هل هي ذات عادة أم لا ؟ قال عليه السلام: أما حيث لها نساء فإنها تعمل بعادتهن وقتا وعددا، فتصير ذات عادة من أول وهلة حيث جاوزت العشر، وأما حيث لا نساء لها فالأقرب أن ما زاد على العشر لا يتغير، ولا يثبت العادة بل تلغى . (تكميل) (*) ولو مبتدأة . (*) كالأخوات، وبنات الأخوة، والعمات، وبنات الأعمام . (بيان)[بعادة قرائبها طهرا، وحيضا، ووقتا، وعددا] .

(5) قلنا: الحيض من صفات الأبدان، وهي أشبه ببدن أبيها، بخلاف المهور فهي من صفات الوضاعة والرفاعة . (املاء) يعني: فلا ترجع إليهن

(6) بل يجب، إلا بين الأخوات . (قرز) فالأخت لأبوين والأخت لأب سواء . (قرز)

(فإن اختَلفن) فكانت عادة إحداهن أكثر من غيرها، فاختلف المتأخرون في ذلك، فقال ابن داعي: (1) ترجع إلى عادة أكثرهن شخوصا، فإذا كن أربعاً مثلا، وكانت أحداهن تحيض عشرا (2)، والثلاث الأخر يحضن ثلاثا ثلاثا(3) عملت على الثلاث؛ لأنها عادة أكثرهن(4)، وفسر كلام الأئمة بذلك .

وقال المذاكرون: بل الكثرة ترجع إلى الأيام، فتعمل بالعشر .

قال عليه السلام: وهو الأظهر، والذي قصدنا بقولنا (فبأَ َكثَرهن حَيضا) (5)

---

(1) وهو السيد ظفر بن داعي بن مهدي العلوي الأسترابادي، بالألف بعد الراء والباء الموحدة. بلدة مشهورة من بلاد العجم .

(2) في الشهر مرة، وتطهر باقي الشهر .

(3) في الشهر(1) مرة . (قرز) [ويطهرن سبعا وعشرين] [(1)ليظهر الفرق بين هذه الصورة وما بعدها] .

(4) شخوصا .

(5) فبأكثرهن حيضا و طهرا في هذه الصورة . (قرز) حيث لم تجد أقل منها في الطهر . (قرز)]

(*) نحو أن يكون فيهن من تحيض ثلاثا أول الشهر، وتطهر اثني عشر في الشهر مرتين، وفيهن من تحيض أول الشهر خمسا، وتطهر عشرا فتجعل هذه حيضها خمسا، وطهرها عشرا . والوجه: أن الحيض متيقن بابتدائه ثلاثا، فلا تخرج منه إلا بيقين، ولا يقين إلا إذا زاد على أكثرهن، وقد ذكر معناه في (الزهور) قال فيه: وإنما أخذت بالأكثر هنا لا في المهر فبالوسط؛ لأن الأصل هنا في الدم الحيض، وهناك براءة الذمة . (زهور) (*) وقيل: تعمل بأقل الطهر . (*) وطهرها؛ لأنه أقل الطهر فتأمل .

أي: إذا اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضا، وأما إذا كان بعض نسائها (1) أكثر حيضا من غيرها، وغيرها أقل طهرا، نحو أن يكون حيض أحداهن ستا، يأتيها في الشهر مرة (2) وحيض الأخرى ثلاثا(3) يأتيها في الشهر مرتين فذكر الفقيه يحي البحيبح: أنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضا(4) وهي ذات الست (وَ) بطهر (أَقلهن طهرا) وهي ذات الثلاث(5) .

---

(1) وأما إذا اتفق عددهن واختلف الوقت ؟ (1) فقال في بعض (تعاليق اللمع): ينظر . قال: ثم تجعله أي: الوقت أول ما يأتيها (1) كان وقتها من رؤية الدم، وهذا هو المعمول عليه؛ إذ لا تخصيص للعمل بأحدالوقتين دون الآخر . (زهور) و(تعليق لمع)

(2) وتطهر أربعة وعشرين .

(3) وتطهر اثني عشر .

(4) ، وقال في (التكميل): تفعل بأكثرهن حيضا، وبأقل الطهر الشرعي، والذي اختاره الإمام في (البحر) أنها من عملت بحيضها عملت (1)بطهرها، وإلا لزم أن تخالفهن، فتجعل حيضها طهرا، وطهرها حيضا، وهو ممنوع (1) في المسألة الأولى، وأما الأخرى فبأكثرهن حيضا، وبالطهر الشرعي، والمختار بأقلهن طهرا، كما في (الأزهار) (قرز) (*) وإن تداخلت الأشهر .

(5) فعلى هذا أنها تجعل ستة أيام حيضا، واثني عشر طهرا، وإن تداخلت الأشهر] .

قال مولانا عليه السلام: وفي تمثيله نظر؛ لأن الشهر لا يتسع لطهرين (1) عشرا عشرا، وحيضتين ستا ستا، فالأولى أن يقال: إذا كان حيض إحداهن ستا (2) يأتيها في الشهر مرة، والأخرى ثلاثا يأتيها في الشهر مرتين فإنها تعمل بذلك (3)، وإن تغير الوقت في الشهر الثاني، وما بعده .

(فإن عدمن) أي: نساؤها (أَوْ كن) موجودات وهن (مستَحَاضات) (4) أو لم تعرف

عادتهن(5) (فبأَقل الطهر وَأَكثَر الحَيض)(6) .

وفي شرح الإبانة عن القاسمية، والحنفية، وأحد قولي الناصر عند اللبس: يكون حيضها عشرا، وطهرها عشرين، وأحد قولي الناصر: ترجع إلى التمييز (7) .

---

(1) صوابه: اثني عشر اثني عشر .

(2) كان الأولى أن تجعل خمسا مكان ستا، هذا المثال للفقيه يوسف، ولم يعتبر الإمام، والفقيه يوسف زايد الطهر في حق ذات الثلاث، وهو أربع، إذ طهرها بعد كل حيضة اثنا عشر . ولعل الجواب: أن الدم لما اتصل واستمر كان القياس أن يكون جميعه حيضا، لكن لما ألزمنا الشرع أن يتوسط أقل الطهر اقتصرنا عليه، وتركنا ما زاد، كما أفهمته عبارة (الغيث) وأما اليومين الحيض فلم يتركهما لذلك .

(3) يعني: بأكثرهن حيضا، وأقل الطهر الشرعي؛ لأنه إذا تغير الوقت بالعدد رجع إلى الطهر الشرعي، وهو عشر، وما في (الأزهار) هو المختار. (قرز)

(4) أو صغار .

(5) لغيبة أو نحوها . (دواري)

(6) لأنه عمل بالأحوط، ولا ترجيح لما سواه . (ضياء ذوي الأبصار) .

(7) إن حصل، وإلا فبأقل الطهر . [واختاره الإمام شرف الدين، وقواه في (البحر) والإمام يحي، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (للحيض أمارات وعلامات، فدم الحيض محتدم يلذع البشرة بحراني) نسبة إلى البحر على غير قياس؛ لزيادة الألف والنون للمبالغة؛ لأنه لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك فيه . وعن عائشة نحوه قال:(دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم) . (شرح فتح)]

(وَأَما) إن كانت (معتَادة) (1) يعني: قد ثبتت لها عادة وقتا وعددا . فأما التي أتاها مرة واحدة مثلا، ثم استحيضت في الثانية، أو تغيرت عادتها(2)، واستحيضت(3) حال

تغيرها(4) فحكمها حكم المبتدأة (5)، وقد مر .
وأما التي قد ثبتت عادتها، ثم استحيضت قبل تغيرها (فتَجْعل قدر عادتها حَيضا) فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر (وَ) تجعل (الزائد) على ذلك القدر (طهرا) فيكون لها أحكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلاة في الأيام الزائدة على العادة، وإنما تفعل كذلك في ثلاث صور . الأولى: قوله: (إن أَتَاها) حيضها (لعادتها) نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلا فأتاها أوله ثم استمر(6) .
الصورة الثانية قوله: (أَوْ) أتاها (في غيرها)(7) أي: غير عادتها نحو أن يأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله (وَقد مطلها فيه)(8) أي: لم يكن قد أتاها في وقت عادتها .

---

(1) ثم استحيضت، فتحيض عند رؤية الدم إلى تمام العشر وبعد مجاوزة العشر تجعل قدر عادتها الخ . (حاشية سحولي لفظا) وتقضي صلاة الزائد على العادة، قاله (الصعيتري) ومثله في (البيان) .
(2) في الثالث .
(3) وصورتها: أن تكون عادتها أول الشهر خمسا منه، ثم أتاها في النصف الثاني قدر العادة، ثم أتاها في النصف الثالث، واستحيضت حال التغير .
(4) في الرابع .
(5) في الصورتين .
(6) فتجعل قدر عادتها حيضا، والزائد طهرا .
(7) 000) بعد طهر صحيح .
(8) أقل المطل يوم . وقيل: ولو ساعة . (راوع) وفي حاشية "وحد المطل: الذي يمكن ضبطه ولو قل" . (قرز) (*) إذ المطل أمارة كون الآتي من بعد حيضا . (شرح الهداية)[قوله: "وقد مطلها فيه" أي: في عادتها، نحو أن تكون عادتها أول الشهر خمسا منه، فأتاها نصف الشهر ولم يأتها أوله، هذه قد تغير عليها وقتها، فترجع إلى وقت قرائبها

إذا كن، في الوقت، لا في العدد، فهي عالمة به، فإن عدمن فأقل الطهر لها مع عددها على جهة الاستمرار . (راوع) (قرز)]

الصورة الثالثة قوله: (أَوْ) أتاها فيغير عادتها (1) و (لم يمطل) مجيئه في وقت عادتها، بل كان قد أتاها لعادتها (وَ) لكن (عادتَّها تَتَنقل)(2) فإنها في هذه الصور الثلاث(3) تجعل قدر عادتها حيضا، والزائد طهرا(4) (وإلا) تثبت إحدى هذه الصور، بل تأتيها في غير عادتها، وقد كان جاءها وقت عادتها، وعادتها لا تنتقل وجاوز

---

(1) عقيب طهر صحيح .

(2) والتنقل بأن يأتيها مرتين في وسطه، ومرتين في أوله، ومرتين في وسطه، ومرتين في أوله، هذه ثمانية أشهر، ثم يأتيها في أول التاسع ويستمر . هذه صورة التنقل، وإن لم يكن كذلك فهو من المطل؛ لأن المراد إثبات عادة التنقل . (مفتي) و(شرح فتح) (*) والفرق بين العادة، وأيام الإمكان: أن في أيام العادة يكون الدم حيضا سواء اتصل بالاستحاضة أو كانت الاستحاضة قبله، وفي أيام الإمكان يكون حيضا بشرط أن لا يتصل بالاستحاضة . (زهور) و(زوائد) إن كان قد جاءها في وقت العادة، وإلا فهي صورة المطل .

(3) أما في الصور الأولى فيستقيم في الوقت والعدد، وأما في الصورتين الآخرتين فالمراد في العدد فقط، وأما في الوقت فترجع فيه إلى عادة (1) نسائها (1) فإن لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها في العدد حيضا والزائد طهرا إلى حد عشرة أيام، ثم كذلك مهما بقي الدم مستمرا. تجعل قدر العادة حيضا، وعشرة أيام طهرا . (قرز) (1) قدر عادتهاحيضا والزائد طهرا إلى وقت من عملت بعادتها من نسائها . (حاشية سحولي) (1) هذا لا يستقيم إلا في صورة المطل، وأما في صورة التنقل (2) فتعمل على حسب التنقل؛ لأن التنقل قد ثبت لها عادة . (قرز) (2) ولفظ (البيان) وقد يغير وقتها فلا يثبت لها وقت إلا

بقرء مع هذا . (بلفظه) (قرز)، وكلام (البيان) يستقيم مع عدم الإطباق، فيثبت بقرء مع هذا، ومع الإطباق ترجع إلى عادة نسائها (3) ولا تنافي . (سيدنا حسن) . (قرز)

(3)[يعني: في الوقت . ومعناه في (البيان)]

(4) إلى وقت عادتها في الأشهر المستقبلة .

العشر (فاستَحَاضة كله)(1) أي: من أول العشر(2) فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر، فتقضي ما تركت من الصلوات (3) .

---

(1) والوجه في كونه استحاضة أنه في وقت إمكانه، واتصلت به قرينة الاستحاضة. فأشبه الأيام الزائدة على العادة إذا جاوز فيها العشر فإن الزائد جميعه استحاضة . (زهور) .[ومثله في (الغيث)] (*) فإن كانت عادتها خمسا في أول الشهر وتطهر باقيه، ثم رأت الدم في الخمس في أوله، ثم جاءها من يوم ثامن عشر في الشهر خمسا أيضا وأنقت، ثم جاءها لعادتها. أعني في أول الشهر الثاني. فإن الواجب عليها أن تجعل يومين من الخمس الذي جاءها من ثامن عشر غيرحيض؛ ليتم الطهر الذي بين الحيض الأوسط، والثالث عشرة، فتقضى صلاة تلك اليومين التي كملت بهما، وصار الحيض الأوسط ثلاثا محافظة على الوقت المستمر فيما سبق . فافهم . (غيث) هذا إذا كانت عادتها تتنقل [لا فرق] فإن كانت لا تتنقل كانت الخمس المتوسطة، والثمان التي بعدها طهرا، لأن الدم كأنه متصل فيها، وعلى قول (التحرير) يكون عشر منها حيضا، وثلاث منها والخمس الآخرة طهرا . (بيان) (*) لبعده عن أمارة الحيض . (شرح الهداية)(*) إلى وقت عادتها، ثم تجعل قدرالعادة حيضا، والزائد استحاضة . (وابل)

(2) فإن صلت في مدة العشر وصامت فقد أجزأها الصيام وصحت صلاتها اعتبارا بالإنتهاء، وإن أثمت بالاقدام . (سحولي) (قرز)

(3) قلنا: المسألة بالنظر إلى الصلاة اجتهادية فلا قضاء؛ إلا أن يقال: تركتها تظننا،

والمتظنن كالعالم . وقيل: وجه الوجوب أن مسائل الحيض لا تأثير للخلاف فيها إذا كان مذهبها أن العشر كلها، كما لو بلغ الصغير ولم يصل حتى مضى عليه ثماني عشرة سنة فإنه يجب عليه قضاء ما فات، ولا تأثير للخلاف . (سحولي) لأنه وقع الخلاف بعد أن أجمع عليه أهل البيت .

وعن الكني: أن قدر عادتها منه حيض، والزائد استحاضة . وأشار في التحرير(1) أن عشرا منها حيض، والزائد استحاضة، وهكذا في الكافي، وشرح الإبانة عن أبي طالب .
فصل (ويحرم(2) بالحيض ما يحرم بالجنابة) (3) وقد تقدم، وفى الكافي عن مالك وداود: أنه يجوز لها القراءة(4)، ويختص الحيض بتحريم حكم زائد (و) هو (الوطء)(5)

---

(1) ومنها: قول عطية الذي سيأتي في الصور الثلاث، فهو قول رابع .
(2) وقد يكون فيه ثلاثة عشر حكما . تحريم الصلاة، والصوم، والقراءة، والطلاق، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ووطؤها في فرجها، وطلاق المدخولة، وتسقط الصلاة، والمنع من صحة الاعتكاف، ووجوب الغسل، والمنع من الاعتداد بالأشهر . (شرح بحر)
(3) قال في (الغيث): (غالبا) يحترز من التيمم للبث، ومس الصحف؛ لأن حدثها باق بخلاف الجنب فلم يبق عليه إلا الاغتسال . (قرز) (*) والصوم، والطلاق، والاعتداد بالأشهر، والتشبه بالصائم .
(4) ووجهه: أنه قد تقدم جواز دون الثلاث الآيات في الغسل .
(5) قال في (الانتصار): تحريمه معلوم من ضرورة الدين فمن وطئها مستحلا كفر، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أتى امرأته وهى حائض فقد كفر بما أنزل على محمد) . (زهور)، وإن كان غير مستحل لم يكفر، ولم يفسق، ولا كفارة عليه . هذا مذهبنا، ومالك، وأبي حنيفة، والمنصور بالله، والشافعي في القديم .
(*) ولا كفر، ولا فسق إذا وطئ . (بحر) (قرز) لفظ (البحر) ويحرم وطئها إجماعا للآية،

ولا كفر، ولا فسق؛ إذ لا قطع بذلك . (شرح بحر) . وقوله صلى الله عليه وآله: (فقد كفر) آحادي، محمول على المستحل .

(*) [(مسألة) ويعمل الزوج بقول زوجته ـ ولو غير عدلة . (قرز) ـ في دعواها الحيض . قال الإمام يحي عليه السلام: إلا أن يظن كذبها . (بيان)]

فإنه يحرم على الزوج وطؤها، ويحرم عليها التمكين، ولها قتله(1) إن لم يندفع إلا بالقتل، وإنما يحرم الوطء (في الفرجِ) (2)لا في غير الفرج من الأفخاذ، وبين الإليتين .
واعلم أن الاستمتاع في غير الفرج ضربان أحدهما مجمع على جوازه، والآخر مختلف فيه، أما الأول: فهو الاستمتاع بما فوق السرة، وما تحت الركبة مما يلى الساق (3) .
وأما الثاني: فهو الاستمتاع فيها بين السرة والركبة ما خلا الفرج . فقال الهادي عليه السلام، ومالك، ومحمد: إن ذلك جائز، وهو الذي في الأزهار .
وقال القاسم عليه السلام: إن ذلك مكروه (4) .
وقال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: إن ذلك محظور (5) .

---

(1) في المجمع عليه [قوي] لا المختلف فيه فترافعه، والمجمع عليه من الثلاث إلى العشر، والمختلف فيه يوم وليلة، وهو قول الشافعي . وقيل: لا فرق، سواء كان مجمعا عليه، أو مختلفا فيه، وسيأتي الكلام في الطلاق في قوله: "ولتمتنع منه مع القطع" . (قرز)
(2) قال الإمام يحي عليه السلام: يجوز إرسال المني في معاطف سِمِنِها . ونظَّره الإمام المهدي عليه السلام . وقال: الأولى إن لم يكن ثمة عذر لم يكن له الاستمتاع في غير الفرج إلا برضائها، إلا أن يريد التلذذ بمعاطفها من دون إنزال جاز، وإن كان ثمة عذر كحيض جاز، والأولى أن يرسل المني في غير جسدها،، فإن أرسل جاز، ويدها كسائر جسدها في جواز إنزال المني بها مع العذر، لا مع عدمه . (تكميل) ومثل معناه في (الغيث) (*) في

باطنه . (قرز) [والعينين، والفم، والأذن . (قرز)]
(3) هذه زيادة مستغنى عنه، إذ قد علم من لفظ تحت . من خط القاضي (محمد الشوكاني)
(4) تنزيه .
(5) لقوله تعالى: {واعتزلوا النساء في المحيض} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: {من حام حول الحما يوشك أن يقع فيه}

قال في الانتصار: والظاهر من مذهب العترة، وفقهاء الأمة المنع من التلذذ بالفرج من دون إيلاج(1) لأجل الأذى، والمختار جوازه(2) إذا غسلته، أو كان مقتصرا(3) .
قال مولاناعليه السلام: يعني: الدم؛ لأن العلة في التحريم الأذى .
تنبيه
لو اختلف مذهبهما . فعندها تحريم الاستمتاع(4) فيما دون الإزار(5)، وعنده جوازه، هل له أن يلزمها اجتهاده ؟ قال عليه السلام: حكمه هنا حكم ما لو اغتسلت بما ليس بمطهر عندها(6) وهو عنده مطهر . قال: وقد ذكر السيد يحي بن الحسين في ذلك أن له وطأها، وعليها الامتناع .
قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر، ووجهه أنه لا يلزمها اجتهاده إلا بحكم(7) .

---

(1) لا بظاهره .
(2) قلت: والحق أنه مكروه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) .
(3) أي: منقطعا .
(4) وكذا إذا جاوز دمها العشر، ومذهبه أن الزائد استحاضة فيجوز الوطء، ومذهبها أن أكثره خمسة عشر فلا يجوز، وكذا لوطهرت لأكثر الحيض ومذهبها وجوب الغسل، ومذهبه

أنه لا يجب، وكذا في الدم إلا في التاسعة، أو مع الحمل، وكذا في جوزاز التيمم للوطء مع سعة الوقت، خلاف (الكافي) ولا يقال في هذه: إنه لا يلزم في العبادات؛ لأن هذا مشوب بحق آدمي، فيلزم فيه الحكم . (قرز)

(5) 13) أي: موضعه .

(6) فإن اغتسلت بماء مطهر عندها لا عنده لم يجز له الوطء . (زهور) وفي (البيان) جواز الوطء (1) ومثله في (حاشية سحولي) وقيل: إنه يعمل على المرافعة والحكم، كما ذكره الإمام عليه السلام في التنبيه (قرز) .

(7) ولا يقال: هذا من باب العبادات، ولا مدخل لحكم الحاكم ؟ قلت: لأن ذلك حق لآدمي . (قرز) (*) يعني: فما حكم به الحاكم لزم الآخر ظاهرا وباطنا . (قرز)

(نعم) ويحرم وطؤها (حتى تطهر)(1) إجماعا (وَ) حتى (تَغتَسل)(2) على خلاف فيه، فمذهبنا

---

(1) وهى تطهر بأحد ثلاثة أشياء: إما بانقطاع الدم على مقدار العادة، أو برؤية النقاء وهو شيء يخرج من فرجها كالقصة (1) البيضاء، أو بكمال العشر وإن لم ينقطع الدم . (غيث) (قرز) (مسألة) وإذا انقطع لم يحل شيء من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم إجماعا . (بحر) (قرز) [وكذا الصلاة] (1) القَصَّة بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص، كما في (شرح مسلم منحة الغفار) من أول باب الغسل، وفي حديث عائشة (لا تغتسلن من الحيض حتى ترين القصة البيضاء) وهي أن تخرج القطنة، أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء، لا يخالطها صفرة . وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . (نهاية (بلفظه)

(2) فائدة) إذا امتنعت الزوجة من الغسل أوالتيمم عند انقطاع الدم ؟ فقال الفقيه يحي بن أحمد: لا يجوز وطؤها وإن طالت المدة . ذكره في (الكافي) وهو ظاهر كلام الشرح . وقال

في (زوائد الإبانة): إذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها وطؤها من غير تيمم، وإن امتنعت من الغسل مع القدرة علىالماء لم يجز وطؤها، ذكره أبو جعفر في الشرح، وهو الصحيح بناء على أصل أصحابنا .، ومثله في (البيان) . هذا إذا كانت مسلمة، وأما إذا كانت ذمية ففي (الكافي) قال أبو حنيفة: لا تجبر؛ لأنها غير مخاطبة بأحكام الشرع وهو المذهب .
وقال مالك، والشافعي: تجبر على الغسل . (1) وقال السيد يحي بن الحسين في (الياقوتة): إذا امتنعت أجرى عليها الماء وجاز وطئها، وسقطت النية، كالكافرة، والمجنونة . (زهور) وفي (شرح الأثمار) ما لفظه: والأقرب أنه لا يكفي إجراء الماء . (بهران) (1) وأما المجنونة، والكتابية فمستقيم بأن تغسل، وتسقط النية للضرورة، لا في الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيتها . (قرز) (*) في غير الصوم . (شرح فتح) وأما هو فيصح وإن لم تغتسل .

أنه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل إن أمكن (أَوْ تَيمم للعذر) المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماءأو عدمه، وقد مر تقدير ما تصير به عادمة .
وقال أبو حنيفة(1): إن طهرت من العشر جاز وطؤها (2) وإن لم تغتسل، وإن كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل(3) .
قال المؤيد بالله في الزيادات: فإن لم تجد (4)ماء ولا ترابا جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة (5) (وَندبَ أَن تَتَعاهد نفسها بالتَّنظيف) ويدخل في ذلك مشط الشعر، ورحض الدم(6)، والدرن، والتزين .
قال أبو العباس: إنما يندب لذوات البعول؛ لأن لهم مباشرتهن بخلاف الأيامى (7) .

---

(1) وصاحباه، ورواية عن زيد بن علي . (بيان)
(2) بعد غسل الفرج . لا غير الوطء من قراءة، أو دخول مسجد فلا بد من الغسل عنده . (زهور) (*)[لقوله تعالى:{حتى يطهرن} وكالجنابة . قلنا: قال الله تعالى:{فإذا تطهرن} ولا قياس مع النص . (بحر بلفظه) . واحتج بآخر الآية على وجوب الغسل إذا طهرت

لدون عشر] .

(3) أو بمضي وقت صلاة اضطرارى، أو تيمم إذا كانت في السفر . (بيان)

(4) في الميل . (قرز)

(5) قال (المفتي): يحقق القياس فإن بينهما فرقا؛ لأن وقت الصلاة مضيق، ووقت الوطء موسع . (قرز) [يقال: الوطء واجب مضيق بعد الطلب من الزوج بالنسبة إليها، فالقياس صحيح، كما جاز لها البدل يجوز بدل المبدل فتذهيب كلام المؤيد بالله أولى . (من خط سيدنا العلامة أحمد عطية)] (*) ولو نفلا . (بيان) وفي (شرح ابن (بهران) الفرض؛ إذ لا ضرورة في النفل . (قرز) ولو في أول (1) الوقت، خلاف الكافي . (بيان) (1) يعني: الوطء . (قرز)

(6) أي: إزالته، وحد ذلك قدر أنملة . وقيل: ما ينفتح عند القعود . (قرز)

(7) 24) بل لافرق . (قرز)

(وَ) ندب لها أيضا (في أَوْقات الصلاَة أن تَوَضأَ(1) وَتَوَجه) القبلة (وَتَذكر الله)(2) سبحانه لوجهين أحدهما: أنه قد ورد الأثر (3) بذلك .

الثاني: التعود كمايؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة .

---

(1) فإن لم تجد ماء توجهت القبلة من غير تيمم (1) مقدار كل ركعة عشر تسبيحات . ذكرة أحمد بن عيسي في (الجامع) (1) لأنه غير مشروع، ولأن المراد التنظيف .

(2) بما أحبت، من تسبيح، ودعاء، وتكبير، وتهليل، وإن كانت من ألفاظ القرآن؛ لأن القراءة غير مقصودة . (سماعا) ويؤخذ من هذا للهدوية كقول المؤيد بالله: أنه يجوز للجنب ما جرت به العادة من بسملة، وحمدلة، وتعوذ، ما لم يقصد به القراءة . (بحري)

(3) عن زيد بن علي أنه قال: (نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة، ويستقبلن القبلة، ويسبحن، ويكبرن) وليكون فرقا بين الكافرة والمسلمة في أوقات العبادة . والأثر: ما لم

يسند إلى النبي صلى الله عليه وآله . والخبر: ما أسند إليه [وسيأتي على قوله:"وندب المأثور من هيآت القيام" أن الفرق بين الأخبار والآثار أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع، والآثار مرفوعة إلى الصحابة] .

(وَعليها قضاء الصيام) الذي تركته حال حيضها بعد طهرها؛لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن بقضائه(1) دون الصلاة للحرج(2) (لاَ) قضاء (الصلاَة)(3) فلا يجب خلافا لبعض الخوارج(4) .

ومن جملة ما يجب عليها عند الطهر الغسل، ونقض الشعر، وقد تقدم الكلام فيهما .

---

(1) وهوما أخرجه في (صحيح مسلم) وغيره عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل . فقالت: (كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة) . [الحرورية: فرقة منسوبة إلى قرية تسمى حروراء ينسب إليها الخوارج . تريد أنت خارجة عن السنة كخروج أولئك عن المسلمين، وكانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع . (ضمدي)]

(2) بل لعدم التمكن؛ لأنها غير مخاطبة . (دياج)

(3) ولا يندب] وكذا المنذورة المؤقتة لا يجب قضاؤها . وهل يلزمها كفارة ؟ لا يلزم لفوات نذرها، وفي (حاشية سحولي) يلزم كفارة لفوات نذرها . ينظر ما الفرق بين هذه الصورة، وبين الصوم المعين ؟ الفرق: أن لا يؤدي أن يزيد الفرع على الأصل . (مفتي) . (قرز) (*) (غالبا) احتراز من ركعتي الطواف فعليها قضاؤهما . (هداية) على قول الفقيه حسن على ما يأتي بيانه، وأما على المذهب فلا وقت لهما . (قرز)

(4) خلاس بن عمرو بفتح الخاء وتشديد اللام وهو من التابعين ذكره في الديوان

فصل(والمستحاضة) (1) المستمر دمها لها أحوال. الحالة الأولى: تكون فيها (كالحَائض) فيما يحرم(2) ويجب(3)، ويجوز(4)، ويندب(5)، وذلك (فيما علمتْه حَيضا) من ذلك الدم المستمر، وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها(6) فإنها متى حضر الوقت الذي تعتاد مجئ الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضي أيام عددها إن علمتها(7).

فإن قلت: فكيف قلت: "فيما علمته حيضا" وهلا قلت: "تعلم من قبيل العادة أو ظنته" ؟ قال عليه السلام: عبرنا بالعلم(8) لأنها تعلم من جهة الشرع أن حكم هذا الدم حكم الحيض، وإن لم تعلم أنه دم حيض(9) فلما كانت تعلم أن حكمه حكم الحيض حسن أن نقول: "فيما علمته حيضا" .

---

(1) وحدها: التي لا يتم لها طهر صحيح . (قرز) بالنظر إلى الحيض . (قرز) [وبالنظر إلى الصلاة أن لا ينقطع دمها وقتا يمكنها فيه أداء الوضوء الواجب، والفريضة الواجبة . (قرز)]

(2) القراءة، ومس المصحف [ودخول المسجد، والوطء في الفرج] .

(3) قضاء الصيام، [ونقض الشعر] .

(4) حمل المصحف بعلاقته [والاحتجام، والاختضاب] .

(5) أن تتعاهد نفسها بالتنظيف، ونحوه [والمكروه: كغسل الميت ونحوه] .

(6) وعددها . (قرز)

(7) فإن لم تعلم فسيأتي .

(8) وقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} أي: ظننتموهن، فعبر بالعلم عن الظن .

(9) إذ قد ينكشف استحاضة كله، فكما مر في قوله:"وإلا فاستحاضة كله" .

(و) الحالة الثانية تكون فيها (كالطاهر)(1) فيما يجب، ويجوز، ويحرم(2)، ويندب، وذلك (فيما علمتْه) من أوقاتها (طهرا) أي: علمت أنه ليس بوقت للحيض، وأنه وقت امتناع(3)

بأن يكون قد مضى عليها الأيام التي تعتادها حيضا، فإن مابعدها وقت امتناع، فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ(4)، وتصلي، وتصوم، وإن كان الدم جاريا، ولا يجب عليها الاغتسال(5) وإنما يكون ذلك في الأشهر المستقبلة لا في العشر الأولى لتجويزها فيها تغير العادة، فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر، فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة (6) .

الحالة (الثالثة) يكون لها فيها حكم بين الحكمين، فلا يتمحض لها حكم الطهر، ولا حكم الحيض .

---

(1) فإن قيل: ما الفرق بين المبتدأة والمستحاضة في أن المبتدأة ترجع إلى عادة قرائبها بخلاف المستحاضة؟ الفرق: أن المستحاضة قد ثبتت لها عادة، بخلاف المبتدأة .

(2) فيما يجب: الصلاة، والصيام . ويجوز: (مسألة) المصحف] ويحرم: منع الزوج، وترك الصلاة [ويندب: كصلاة النفل] .

(3) بالنظر إلى العادة، لا إلى تجويز تغيرها فهو وقت إمكان .

(4) وإذا كان دم الاستحاضة لا ينقطع لم يلزمها غسل فرجها لكل صلاة؛ لأنه لا يفيد، ولا يلزمها أن تستثفر . ذكره القاسم، خلاف المنصور بالله، وأصحاب الشافعي .(كواكب)

(5) وعليها أن تحتشي (1) لدفع الدم . وقال الفقيه يوسف والمذهب: أنه لا يجب (2) . (بيان بلفظه) قال في (الكافي): يكون ندبا . (قرز) (1) أي: تجعل قطنة أو نحوها في فرجها . (2) وهو ظاهر الأزهار بقوله:"وعليهما التحفظ مما عدا المطبق" .

(6) فتقضي ما تركت من الصلاة والصوم في الزائد على العدد المعتاد . (صعيتري) (قرز)

قال عليه السلام: وقد أوضحناها بذكر الحكم، وهو قولنا: (وَلاَ توطأ (1) فيما جَوزتْه حَيضا وَطهرا)(2) فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة ترجح إحدى الجانبين، وذلك

في ثلاث صور (3):

الأولى: حيث تكون ناسية لوقتها (4)

---

(1) ولا غيره من الأحكام .

(2) ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو انقطع دمها، أو بلغت سن الأياس؛ لأنها ساقطة عنها لعدم تضيق وجوب الأداء . (قرز) ولو قيل: يجب القضاء كالمسايف إن تعذر عليه الإيماء بالرأس، والمكتوف، والممنوع بالتهديد لم يبعد، بل هو الواجب، ولأنها لازمة لها بيقين فلا تسقط عنها إلا بيقين . (شامي) ونظر لأن المانع في المسايف ونحوه من جهة آدمي، بخلاف الناسية لوقتها وعددها فالمانع من جهة الله تعالى . (*) إلى الأياس . (قرز)

(3) الصورة الثانية ليست على المذهب . (قرز)

(4) اعلم أن الناسية لوقتها وعددها: يتم لها صيام رمضان في رمضان، وشوال، وأربعة عشر من ذي القعدة، لأنها تقطع بعشر من أول رمضان أنها حيض، ويوم خلط، وتجوز تسعا طهرا، وعشرا حيضا، ويوم عيد الإفطار خلطا، وتجوز تسعا طهرا من أول شوال، وتقطع بعشر حيضا من وسط شوال، ويوم خلطا، وتجوز التسع الباقية من شوال طهرا، وتقطع بعشر حيضا من أول ذي العقدة، ويوم خلطا، وتصوم ثلاثا من ذي القعدة يتم لها صيام رمضان، في تسع من رمضان وثماني عشر من شهر شوال، وثلاث من ذي القعدة . وأما الذاكرة للوقت الناسية للعدد: فيتم لها صيام رمضان في شهر رمضان، واثنين وعشرين من شهر شوال؛ لأنها تقطع بعشر في أول رضمان أنها حيض، ويوم خلط، فيصح لها تسعة عشر يوما من رمضان، وتقطع بعشر من أول شوال حيضا، ويوم خلطا، وتصوم أحد عشر يوما في شهر شوال .

وأما الناسية للوقت الذاكرة للعدد: فيتم لها صيام رمضان في شهر رمضان، واثني عشر في شوال؛ لأنها تجوز أن عادتها خمس من أول رمضان، ويوما خلط، وتصوم أربعة وعشرين

يوما منه، وتجوز أن حيضها خمس في أول شوال، ويوما خلط، فتصوم ستة أيام من شوال، يتم صومها في شهر رمضان، واثني عشر من شوال . (سماع) سيدنا العلامة جمال الدين (على الشكايدي) رحمه الله . (قرز)][معنى الخلط: أنها تجوز إبتداءه في وسط اليوم من أول الشهر فتوفي العشر من الحادي عشر، وهذا معنى الخلط] .

وعددها،(1) فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا، فإنها بعد مجاوزته العشر (2) تجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم (3) أنه طهر، وأنه حيض (4).

---

(1) أو الوقت فقط . (كواكب) و(حاشية سحولي) و(هداية) (قرز)

(2) أما العشر الأولى فتحيض لأنها وقت إمكان، لا في الشهور المستقبلة فلا تحيض، بل تجوز . (بحري)(قرز)

(3) ظاهره في هذه الصورة ولو كان لها قرائب، ولعل المراد أنها فرطت في نفسها . قال المؤلف: والأقرب أن المتحيرة وهي الملتبس عليه أمرها كما تقدم كالمبتدأة، كما مر مطابقة لأصول الشريعة السمحة أي: السهلة التي أشار إليها صلى الله عليه وآله بقوله: (بعثت بالحنيفية السمحة) وقال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} في أحد التأويلات؛ لأن العمل بخلاف ذلك مشقة وحرج شديد، ومثله ذكره الإمام المهدي عليه السلام في (الوابل) (شرح فتح بلفظه) وقرره سيدنا حسن رحمه الله .

(4) ثم كذلك إلى أن يفرج الله عنها، أو تموت، أو تيأس . (هداية)(قرز)

الصورة الثانية (1) التي أتاها في غير وقت عادتها (2) عقيب طهر صحيح (3)، وزاد عددها على ما تعتاد، واستمر، فلم تغير عادتها به، فلزمها أن تجعل ما بعد العشر استحاضة إلى وقت عادتها، ثم تجعل الزائد على العدد المعتاد في الشهور المستقبلة مما تجوز فيه أنه طهر أو حيض،(4) فاستوى في الوطء، والصلاة جانبا الحظر والإباحة إلى آخر اليوم العاشر، فرجح جانب الحظر قال عليه السلام: فقلنا (وَلاَ تصلى)(5) وكان القياس

أن لا تصوم أيضا كالصلاة، إلا أنه قد ورد أن صوم يوم الشك أولى من إفطاره فقلنا: (بل تَصوم)(6)

---

(1) هذه ليست على المذهب؛ لأنه قال: تقطع بقدر العادة حيضا، وتجوز في الزائد عليها إلى تمام العشر أنه حيض وأنه طهر، فيثبت لها في الزائد على العادة حكم بين الحكمين، كالناسية لوقتها وعددها، وعندنا أنها تجعل قدر العادة حيضا، والزائد طهرا، وهذه المسألة هي ما تقدم في قوله: "وإلا فاستحاضة كله" وهذا قول الشيخ عطية قول رافع للثلاثة الأقوال المتقدمة في قوله: "وإلا فاستحاضة كله" . (سماع سحولي)

(2) ولم يمطل، وعادتها لا تنتقل [ظاهر كلام أهل المذهب أن هذه الصورة ليست داخلة، وقوله:"ولا تصلي بل تصوم" راجع إلى الناسية لوقتها وعددها . (حاشية سحولي) . (قرز)]

(3) هذه مسألة الكتاب، حيث قال: "وإلا فاستحاضة كله" .

(4) هذا عند الشيخ عطيه، وأما عندنا فلا يجوز، بل ما زاد على العادة استحاضة، وكذلك العشر الأولى بالانكشاف تكون استحاضة . (سحولي) (*) والصحيح أنها تقطع بالطهر؛ لأنها ذاكرة لوقتها وعددها . (قرز)

(5) جواب الإمام عليه السلام عائد إلى الصورتين الجميع، وهو مستقيم في الصورة الأولى، ولا تصلي بل تصوم، لا في الثانية: فتصلي وتصوم . (قرز)

(6) جوازا، لا وجوبا . (بيان) وعندنا: لا جوازا، ولا وجوبا . وقيل: وجوبا . (قرز) وتكون بنية مشروطة . (قرز) (*) لكن صوم يوم الشك أنما هو ندب، وهذا على جهة الوجوب إلا أن يقال: أراد الشك الحاصل في آخر رمضان استقام .

هكذا ذكر الشيخ عطية(1) .

قال مولانا عليه السلام: وقد مر لناخلافه (2) حيث قلنا: وإلا فاستحاضة كله (3) .

وأما الصورة الثالثة: فقد أوضحها عليه السلام بقوله: (أَوْ جَوزتْه انتهاء حَيض وَابتَداء

طهر) وذلك بأن تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها، فإنه إذا جاء وقت حيضهاالمعتاد فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت أنها حيض، ثم تجوز في كل يوم(4) مما زاد على الثلاث أنه حيض، وأنه طهر، وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها؛ لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط، أو أربعا فقط، أو خمسا فقط، ثم كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث، وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن ما بعدها طهر(5)، وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها، لها حكم(6) بين الحكمين (لكن تَغتَسل) في هذه السبعة الأيام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضى الشهر الأول، لا في السبع منه، إذ هن وقت إمكان (7) قوله: (لكل صلاة إن صلت) (8)

---

(1) النجراني .

(2) أي: خلاف هذه الصورة الثانية .

(3) يعني: من رؤية الدم إلى وقت عادتها، فتصلي وتصوم ما زاد على عادتها فقط .

(4) بل في كل وقت [في غير الشهر الأول. (قرز)]

(5) إلى وقت عادتها؛ لأنه قد مضى عليها أكثر الحيض، وهو الثلاث، والسبع .

(6) لا توطأ، ولا تصلي، بل تصوم .

(7) لأن الظاهر أن ما رأته فيها أنه حيض . (غيث)

(8) وقد أورد على هذا سؤال . وهو أن يقال" إنكم إذا نظرتم إلى التجويز، فإنها تجوز أن يقع الانقطاع بعد الاغتسال، وقبل الصلاة، وحال الصلاة ؟ فأجيب بأن هذا أبلغ ما يمكن، وأكثر من هذا تكليف ما لا يطاق . (*) ومدار المستحاضة على أربعة أقسام . الأول: أن تعلم أنه حيض، ففرضها ترك الصلاة والصوم . الثاني: أن تعلم أنه استحاضة بيقين ففرضها الصلاة والصوم . الثالث: أن تجوز أنه أول الحيض، وآخر الطهر ففرضها الوضوء لكل صلاة، مادام التجويز . الرابع: أن تجوز أنه آخر الحيض، وأول الطهر ففرضها الاغتسال لكل صلاة . (وشلي) [المختار خلافه في الثالث، والرابع . (قرز)] (*) وهذا

إذا وقتت، فلو جمعت كفاها غسل واحد، فيكون المراد لوقت كل صلاة، وهذا هو المختار، وإلا لزم أن توضأ لوقت كل صلاة ولو جمعت؛ إذ لا فائدة للغسل مع عدم الوضوء . (غيث)

أي: إن كان مذهبها وجوب الصلاة (1) قال عليه السلام: وإنما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة؛ لأن ما من صلاة تأتيها إلا وهي تُجَوِّزُ أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر، فيجب الغسل كما في الحائض، وإنما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها(2) لأجل أنها في كل يوم من السبع تجوز أنه وسط حيض أيضا لا انتهاء حيض إلى السابع، ألا ترى أنها تجوز أن عادتها خمس فيكون الرابع وسطا، وكذلك في الخامس إلى السابع، فكل يوم من الست لا تقتصر التجويز فيه على أنه انتهاء حيض، بل تجوز كونه وسطا، وتجوز كونه انتهاء، وإذا تردد بين هذين الأمرين فتجويز كونه وسطا يقتضي أن لا تصلي كما في الصورة التي قبل هذه(3)، فأما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض، ولا يتهيأ ذلك فيه أيضا إلا في آخر الصلوات(4) فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة، وقد دخل ذلك حيث قلنا: "كالطاهر فيما علمته طهرا" .

---

(1) وهو مروي عن علي عليه السلام، ومثله ذكر عن أبي العباس في (شرح القاضي زيد) وهو مروي عن ابن عباس، وذكر معناه في (التبصرة) أيضا، ورجحه الإمام يحيى في الفريضة، والفقيه يحي البحيبح في النافلة؛ لأنهم قالوا: قد لزمتها الصلاة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين . ومذهبنا لا صلاة .

(2) عندنا، وهي الصورة الأولى من الثلاث . (سماع سيدنا حسن)

(3) وهي الأولى من الثلاث .

(4) وهي التي . العشر عندها من وقت إبتداء الدم . أي وقت كان . (مفتي) (قرز) وقيل: صلاة المغرب . هكذا في بعض نسخ (الغيث) .

(وَحَيثُ) المستحاضة (تصلي) (1) وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فإنه يلزمها أن (تَوَضأَ لوَقت كل صلاَة) إذا أتت بكل صلاة في وقتها؛ لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية (كسلس البول وَنحْوه)(2) وهو الذي به جراحة استمر اطراؤها، فإن كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة .

---

(1) وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها، والذاكرة لوقتها الناسية لعددها في السبع الزائدة على الثلاث على القول، وفي العشرين الزائدة على المذهب . (قرز)
(2) الريح والغائط . (قرز)

قال عليه السلام: ولم نقصد قياسها عليه(1) بل الجمع بينهما في الحكم، وأن ما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه(2) أنه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلاة والوضوء(3)، والاطراء منقطع، فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء سواء، ومن ثم جمعنا بينهما في قولنا: (وَ) يجوز (لهما جَمع التَّقديم وَالتَّأخير(4) بوضوء وَاحَد، وَالمشاركة)(5) .

---

(1) لأنها منصوص عليها .
(2) قيل: الأولى حيث لا يغلب على ظنه (1) أنه يبقى من الوقت ما يتسع الوضوء والصلاة، والإطراء منقطع . (مفتي) وقيل: كلام الشرح في أول صلاة، فلا اعتراض على الشرح، وكلام (المفتي) حيث قد ثبت كونه سلسا . (قرز) (1) ليدخل حيث يستوي الحال؛ لأن حكمه حكمها، كذا وجد عن (المفتي) وهو الموافق لقوله: "إن ظنت انقطاعه" .
(3) الواجب منهما .
(4) والقضاء والنفل . (هداية)

(5) 181 وقت المشاركة يكون أول العصر، وأول العشاء ما يتسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب؛ لخبر جبريل عليه السلام، وليس بجمع حقيقة، وإنما هو لهم على سبيل البدل فقط، إلا أن يكون قاصرا . (نجري)(*) المراد إذا توضأت بعد دخول وقته لا قبله، فإذا قد خرج وقت المشاركة فقد دخل الوقت المتمحض لاختيار العصر، فهل ينتقض وضوءها أم لا ؟ ذكر المذاكرون أن وضوءها ينتقض به، حكاه عنهم الفقيه محمد بن يحي حنش . وخرجوا من قولهم: "إن لها جمع المشاركة" أن مقداره عشر ركعات؛ إذ لو كان أقل من ذلك بطل وضوءها . وذكر بعضهم: أن التخريج هذا ضعيف؛ لأنها إذا توضأت بعد دخول وقت المشاركة فقد توضأت بعد دخول وقت العصر؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتقض بخروج وقت الظهر؛ لأن وقت العصر قد دخل والوضوء لا ينتقض عندنا بخروج الوقت . وقيل: وقت المشاركة مقدار أربع ركعات، وفي كلام الشرح أشار إلى هذا القول . (رياض)

أما جمع التقديم والتأخير فواضح، وأما جمع المشاركة فلا يستقيم إلا على قول من جعله متسعا لعشر ركعات؛ ليمكن أداء الوضوء والصلاتين فيه .

(وَينتَقض) وضوءهم (بما عدا) الدم(1) والبول، وإطراء الجرح (المطبق)(2) أي: المستمر (من النوَاقض) نحو أن يحدث، أو يخرج من سائرجسدها دم أو نحو ذلك فإنه ينتقض (وَ) يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض (بدخول كل وَقت اختيار)(3) لأي صلاة، لا وقت الاضطرار .

---

(1) وهل تفسد صلاة من صلى بجنب هؤلاء وتحرك ثوبه بتحركه ؟ القياس الإفساد، وشبه ذلك بمن جبر سنه بنجس أنه له دون غيره . (سماعا)

(2) إلا ما زاد فينقض . (مفتي) و(حثيث) وقواه المتوكل على الله، خلاف الفقيه يوسف؛ لأن ما يعفى عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر. (*) ومنه غير المعتاد فينجس،

وينقض . (قرز) (*) الذي لا يمكنها الوضوء والصلاة والإطراء منقطع .
(3) اعلم) أن المستحاضة إذا توضأت قبل دخول الوقت، ثم جرى الدم وهي في الصلاة أو قبلها بطل وضوءها لأجل الوقت، فإن جرى بعد فعل الصلاتين فلا شيء عليها، وإن جرى بعد فعل الأولى وهي في الثانية أو قبلها . أعادت الوضوء للثانية بلا إشكال، وأما الأولى فالمذهب أن قد صحت . (زهور) (*) والدم سائل . (هداية) أو سال قبل الدخول . (قرز) فإن لم يسل في حال وضوءها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الأخرى، فلا وضوء عليها، يعني: للأخرى . (هامش هداية) (قرز) (*) بالنظر إلى المؤقت، لا لو كان وضوءها للقضاء ونحوه فلا ينتقض بدخول الوقت . (عامر) (قرز)

قال عليه السلام: وإنما أتينا بكل ليدخل في ذلك كل وقت ضرب للصلوة اختيارا من الخمس وغيرها، كصلاة العيدين(1) قال: والأقرب أنه لا ينتقض بوقت ضرب لنافلة، كصلوة الكسوف؛ لأنه ليس بوقت محدود(2) (أَوْ) وقت (مشاركة)(3) فإن وضوءهم ينتقض بدخوله على ما صححه المذاكرون، وخالفهم السيد يحي بن الحسين، وقال: لا ينتقض إلا بالوقت المتمحض .

فصل

(وَإذا انقطع) الدم والبول ونحوهما فانقطاعه إن كان (بعد الفراغ) من الصلاة (4) (لم تُعِدْ) ما قد صلت، ولو كانت الوقت باقيا متسعا ,

---

(1) في يومه . وقيل: ولو قضاء . (قرز)

(2) يقال: هي مؤقتة بالإنجلاء .

(3) وإذا توضأت فيه ثم دخل الوقت المتمحض لم ينتقض وضوءها؛ إذ وقت المشاركة من الاختياري . (غاية) (قرز) (*) والفرق بين هذه وبين الأولى: أن في هذه المسألة توضأ قبل دخول الوقت فانتقض بدخول الوقت، بخلاف الأولى فتوضأ بعد دخول وقت المشاركة .

(*) عند من جعله من آخر وقت الأولى، وأول الأخرى .
(4) 55) لأن صلاتها أصلية، والوجه: أنه لا يلزمها تأخير؛ لأن طهارتها ليست بدلية . (كواكب)

(وَ) أما لو انقطع (قبله) أي: قبل الفراغ(1) من الصلاة وجب أن (تَعيد)(2) أي: تستأنف الصلاة بوضوء آخر، وتخرج مما قد دخلت فيها (إن ظنتْ) دوام (انقطاعه حَتَّى تَوَضأَ وَتصلي)(3) فلا يسيل خلال ذلك، فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه، والاستئناف(4) فإن لم تخرج، واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها(5)، ولو عاد الدم بعده(6) .
وإن رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة(7) فذكر الفقيه يحي بن أحمد حنش احتمالين، صحح ابنه شرف الدين(8) أن العبرة بالحقيقة(9) فتصح صلاتها .
قال مولانا عليه السلام: وهو قوي . وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يأتي احتمالا أبي طالب فيمن صلى وثم منكر يمكنه إزالته .

---

(1) وهو قبل التسليم على اليسار . (حاشية سحولي) (قرز)
(2) وأما لو انقطع قبل الدخول فلا يحتاج إلى إدراك ذلك، بل البعض، كما هو مفهوم (شرح الأزهار) .
(3) المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاة . (*) ولو بعد الوقت، كمن خشي خروج الوقت باستعمال الماء فإنها توضأ ولو فات الوقت . (*) ما يقال في المستحاضة إذا ظنت دوام انقطاعه حتى توضأ وهي في الصلاة وبينها وبين الماء مسافة إذا سارت إليه خرج الوقت ؟ وهل تتيمم ؟ أو تصلي بالوضوء الأول ؟ ينظر في ذلك . الجواب: أنها تخرج، وتصلي بالتيمم . (شامي) (قرز) وقيل: لا شيء عليها، بل تستمر في صلاتها؛ إذ لا فائدة في ذلك في حقها . (مفتي)

(4) في ثوب طاهر، ومكان طاهر مع الإمكان . [فإن لم تجد صلت عارية قاعدة . (قرز) .]

(5) بوضوء آخر . (بيان من النواقض)

(6) أي: بعد الوقت المقدر .

(7) صوابه: قبل ذلك الوقت المقدر . (شرح الأثمار) (قرز)

(8) محمد بن يحيى . (شرح مرغم)

(9) يعني: بالإنتهاء . ولفظ (البيان) وقيل: يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء . (قرز)

هذا حكمها إذا ظنت دوام انقطاعه، فأما لو ظنت خلاف ذلك(1) لم يلزمها الخروج(2) من الصلاة بل تستمر، وهذا قد دخل في لفظ الأزهار بمفهوم الشرط، حيث قال: "إن ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي" فإنه يفهم من هذا أنها لو ظنت(3) خلاف ذلك، أو لم يحصل لها ظن رأسا أنه لا يلزمها الإعادة، وأما إذا ظنت رجوعه من فوره(4) واستمرت في صلاتها(5) فإن رجع فلا كلام في صحة صلاتها، وإن استمر انقطاعه . فقال الفقيه محمد بن سليمان: إنها تعيد؛ لأنه انكشف لها أن ظنها غير صحيح .

وقال الفقيه علي: يأتي على قول الإبتداء، والإنتهاء(6) .

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي .

فإن قلت: فإذا حصل الظن بدوام انقطاعه، وهي تدرك الصلاة كاملة في وقتها؟ قال عليه السلام: يحتمل أن يلزمها الوضوء (7) كما لو لم يكن معها عذر(8) .

---

(1) أو التبس .

(2) بل لا يجوز . (قرز)

(3) أو شكت .

(4) يعني: قبل أن يمضى عليها الوقت المقدر .

(5) هذا مبني على أنه حصل هذا الظن بعد أن ظنت دوام انقطاعه، وإلا كان تكرارا لا فائدة تحته . (مفتي)

(6) وللفقيه علي كلام آخر: أن صلاتها تجزئها؛ لأنها فعلت ما أمرت به، وهنا قد فعلت ما أمرت به، وهذا مفهوم الكتاب . (نجري) وقواه (عامر) و(الشامي) وهذا مما خالفت فيه الهدوية أصولها باعتبار الإبتداء .

(7) وتصلي قضاء . (قرز)

(8) لتستفيد الطهارة، كما في من خشي فوت الوقت باستعمال الماء .

(فإن) ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه (عاد) عليها الدم، وكذب ظنها (قبل الفراغ) من الوضوء المستأنف (كفى) الوضوء الأول(1) لأنه انكشف أنه لم يزل العذر .

---

(1) كمتيمم رأى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة فلا يعيد التيمم . (زهور) (قرز) (*) فلو توضأت قدرا متسعا بحيث لو فعلت الواجب من الوضوء لأدركته والصلاة قبل عود الدم، هل يكفي الوضوء الأول كما هو مفهوم الأزهار ؟ أو تعيد ؟ قياس المذهب: أنها تعيد؛ لأن العبرة بالوقت المقدر، وهو الوضوء الواجب فقط . (قرز)

(وَ) المستحاضة، وسلس البول ونحوه يجب (عليهما التَّحَفظ مما عدا) الدم، والبول (المطبق)(1) من النجاسات، فتصلي في ثوب طاهر من سائر الأحداث ما خلا المطبق (فلاَ يجِب غسل الأَثْوَاب (2) منه لكل صلاَة بل) يغسلها (حَسبَ الإمكان(3) كثَلاَثَة أَيام)(4)

---

(1) فعلى هذا لا يجب عليها الاستثفار . (حاشية سحولي لفظا) (*) ولو من جنسه، ومثله غير المعتاد فينجس، وينقض . (قرز)

(2) وأما الأبدان فلكل وضوء . (نجري) وفي (البيان) و(الصعيتري) حكم البدن حكم الثوب . (قرز) [والمكان كالثوب . (قرز)]
(3) قال الإمام الهادي عليه السلام: من ابتلي بذلك فليغسل ثوبه مما أصابه منه، فإن كان شيئا لا ينقطع وقتا من الأوقات، فلا ضير عليه في تركه، ولا نحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من صلاة يوم وليلة، أو خمس صلوات إذا لم يكن غيره، فإن أمكنه ثوب غيره عزله لصلاته، ثم صلى في ذلك الثوب، فإذا فرغ من صلاته غسل ما نال ثوبه من دم جراحته لكل صلاة، وإن لم يمكنه ذلك وشق وعسر عليه لسبب من الأسباب أجزأه غسله في يوم أو يومين، أو ثلاثة أيام على قدر ما يمكنه، ولا يجوز له التفريط في غسله إلا من عذر مانع قاطع؛ لأنه ليس له أن يتركه يتراكم في ثوبه لما في ذلك من فحاشة الرائحة والقذر . من (ضياء ذوي الأبصار) .
(4) والمراد بعدم الإمكان: هو أن يشق عليه المشقة الشديدة . ذكره في (الزيادات) . (*) (اعلم) أن الثلاث معفو عنها، وبعده إن تمكن من الغسل لم تجزه الصلاة وفاقا بين الهادي، والمؤيد بالله . وإن لم يتمكن من الغسل فعند أبي طالب يجب، وعند المؤيد بالله لا يجب . (لمعة) (قرز) (*) ينظر لو تمكنت المستحاضة من غسل الأثواب بعد ثلاثة أيام لو وجدت الماء، لكنها عدمت الماء هل تصلى بالثياب، وتكون كما لو شق عليها، أو تصلي قاعدة عارية ؟ ينظر [القياس: أن تصلي بالثياب؛ لأن تعذر الماء من عدم الإمكان .
(سيدنا علي بن أحمد رحمه الله) (*) فلو جعل آلة يجمع فيها البول لم تصح صلاته لأنه حامل نجس، ولا يجب عليه الربط، ولا الحشو في حق المرأة . ذكره الفقيه يوسف. (قرز)

ذكره يحيي عليه السلام قال ما معناه: يلزم غسل الأثواب من المطبق في كل ثلاثة أيام .
قال المؤيد بالله: فإن عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين، والأربع كالثلاث في أنه يعذر إلى أن يتمكن .
قال في اللمع: فإن وجد من ابتلي بسلس البول، أو سيلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله لصلاته

عزله (1) فإذا صلى فيه غسل(2) ما أصابه .
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: منهم من قال هذا إذا أمكنه أن يأتي بركن من الصلاة قبل أن يتنجس الثوب، ومنهم من لم يفرق(3) وقواه الفقيه يحي البحيبح .
فصل (والنفاس) في اللغة: عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة .
وفي الشرع: الدم الخارج من قبل المرأة (4) بعد الولادة، وقبل أقل الطهر .

---

(1) وجوبا . (هداية) (قرز)
(2) ندبا . (قرز)
(3) لأن فيه تقليل النجاسة .
(4) وإنما قلنا: "من قبل المرأة" . ولم نقل: من الرحم؛ ليدخل في هذه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة،، وذلك لأنه ذكر في مجموع علي خليل أن عند أبي حنيفة ليس بخارج من الرحم كالحيض، بل من موضع البول، وهو قول محمد، وزفر . وعندنا أنه خارج من الرحم كالحيض . (زهور)

فالنفاس (كالحَيض في جَميع ما مر)(1) من الأحكام الشرعية فيما يحرم، ويجب، ويجوز(2)(وإنما يكون) النفاس حاصلا (بوَضع) المرأة (كل الحَمل)(3) لا بعضه، فإنها لا تصير به نفساء، ولو خرج دم عندنا .

---

(1) وذلك إجماع، ولأن دمه دم الحيض اجتمع مدة الحمل، وخرج مع الولد . من (ضياء ذوي الأبصار)] (*) قيل: ويؤخذ من هذا أن الطلاق فيه ليس بدعة، وهو يقال: هذا مفهوم، وسيأتي في شروط السني ما يقضي أن الطلاق في النفاس بدعة . حيث قال: "في طهر" وهو مفهوم متأخر، فيكون بمثابة الناسخ فينظر . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) ويدخل في ذلك الصفرة، والكدرة . (قرز)

(2) ويندب، ويكره .
(3) ولا بد أن يكون الوضع من الفرج، وإلا لم تكن نفساء، ولو خرج بجنابة، أو علاج، فلو خرج بجنابة من غير الفرج هل يثبت له شيء من الأحكام من انقضاء العدة ونحوها ؟ المختار: لا تنقضي العدة . وعن سيدنا (حسن المغربي) تنقضي به العدة فقط، فيصدق عليه وضع الحمل، لا نفاس . (قرز)
(*) والمشيمة . وقيل: لا عبرة بخروج المشيمة، وهو ظاهر الأزهار، ومثله عن المتوكل على الله، خلاف ما في (البحر) (*) (فائدة) إذا بقي الولد في الفرج أياما فالصلاة واجبة عليها، ما لم ينحل جميع الحمل . (برهان) . وتصلي بالوضوء [وإذا كانا تؤأمين فبالآخر إن خرج لدون ستة أشهر . (هامش بيان) (قرز)] [قال القتيبي: الحمل بالفتح . حمل المرأة، وحمل كل أنثى، والحِمل بالكسر: ما كان على ظهر الإنسان . (برهان)]

وقال أبو حنيفة: إنها نفساء بخروج الأول(1) ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء وضع الحمل، بل لا بد من كونه (متَخلقا)(2) أي: قد ظهر فيه أثر الخلقة(3)، وإلا لم تكن نفساء .
وقال مالك: إنها نفاس . وقال الشافعي: يعرض على النساء العوارف فإن قلن: هو جنين فنفاس، وإلا فلا .
وعن الأستاذ: يوضع في ماء حار فإن ذاب فليس بولد، وإلا فهو ولد، ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليه السلام .
وفشرح الإبانة: لا اعتبار بذلك؛ لجواز أن يكون قطعة لحم، وإنما يراد ذلك لبيان الخلقة .

---

(1) ولا تنقضي العدة عنده إلا بالآخر .
(2) خلقة آدمي . (1) .(عقد) و(كواكب) والعبرة بالرأس ذكره في (العقد) [وقيل: لا فرق . (قرز)] لكن ينظر لو خرج حيوانا ما حكمه لو عاش ؟ وما يلزمه في الجناية عليه إن

ثبت هذا الأصل ؟ . (من خط المفتي) وروي عن المتوكل على الله: حكمه حكم الآدمي في جميع الأحكام . (قرز) وفي وجوب القصاص . (قرز) (1) وقيل: لا فرق . (قرز) (3) وهي المضغة . (قرز) ذكره في الشرح .

(نعم) ولايكفي كونه متخلقا أيضا، بل لا بد من أن يكون (عقيبه دم)(1) وإلا لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل، بل تصلى عقيب الولادة بالوضوء، ذكره في التقرير عن ابن أبي الفوارس، والمنصور بالله . وقال أصحاب الشافعي، وعلي خليل: بل يجب عليها الغسل . (2)

قال عليه السلام: وقولنا: "عقيبة دم" لأن ما تراه قبل الولادة وحالها(3) ليس بنفاس .

وقال الإمام يحيى: إنه نفاس(4) .

وفى مهذب الشافعي" أن ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس، وما حصل حالها فوجهان(5).

---

(1) والعقيب ما لم يتخلل طهر صحيح، فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلا، هل تنكشف أن الأيام المتقدمة نفاس وإن لم تر الدم ؟ أو لا يكون نفاسا إلا من وقت رؤيته فقط ؟ قال عليه السلام: إن الأيام المتقدمة تنكشف أنها نفاس (1) وفي (الروضة) عن (الجوينى): أنه لا يكون نفاسا . (*) وعبارة (الأزهار) محتملة، وإلا لزم أن تكون نفساء بمجرد خروج الدم، وأن لا يكون له علقة بالوضع . (1) لكونه مشروطا برؤية الدم في العشر، وقد حصل، فيكون نفاسا من يوم الوضع . هذا ما ذكره عليه السلام . (شرح مرغم) (قرز)

(*) ولو قطرة . (دواري) (قرز) وقيل: ولو قل .

(2) لأن خروج الولد كخروج المني، والمني يوجب الغسل . (بستان معنى) والشهوة قد حصلت حال الجماع، ويخرج لهم من هذا أنهم لا يشترطون في وجوب الغسل بخروج المني أن يقارن الشهوة .

(3) وذلك لأنه دم انفصل قبل خروج الولد فلا يكون نفاسا؛ لأن النفاس ما كان بعد خروج الولد، ولا حيضا؛ لأن الحبلى لا تحيض . وحجة الإمام يحي: أنه دم حاصل في زمن الإمكان فأشبه ما لو كان خارجا بعد الولادة . قال عليه السلام: فما خرج بعد الولادة حرمت به العبادة، ولا تنقضي به العدة . (بستان)

(4) يعني: حالها .

(5) الأرجح على أصله أنه نفاس . (أنهار)

(وَ) النفاس (لاَ حَد لأَقله) (1) . وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام(2) (وَأَكثَره أربعون)(3) يوما بلياليها . وقال مالك، والشافعي: أكثره ستون يوما .

(نعم) فكلما رأته في الأربعين فهو نفاس، ما لم يتخلل طهر صحيح، هو عشرة أيام(4)، فأما إذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فإن ما أتى بعدها يكون حيضا(5) .

وقال أبو حنيفة: ما أتى في الأربعين فهو نفاس، ولو عقيب طهر . وهكذا عن زيد بن علي، والناصر .

وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة أيام (6) في الانقطاع ؟

قال الإمام يحي: يكره (7) وهو المروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، والهادي، والناصر، وأبي حنيفة . وقال الشافعي: لا يكره .

---

(1) في الأيام، لا في الدم . (قرز)] فلو رأت الدم لحظه أو ساعة، ثم رأت النقاء. اغتسلت، وحكمت بالطهر . (زنين) ولعل ذلك حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر . (قرز)

(2) ، وقال أبو حنيفة: أحد عشر يوما .

(3) من رؤية الدم . وقيل: من يوم الوضع . وقيل: من الوقت إلى الوقت . (قرز) وفي (البيان): عند مالك سبعون . (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (تنتظر المرأة النفساء

أربعين يوما) وفي رواية (أربعين ليلة) .

(4) من الوقت إلى الوقت .

(5) إذا بلغ ثلاثا . (قرز)

(6) وهذا في المبتدأة الناسية [لوقتها وعددها، أو الوقت فقط . (قرز)] وأما المعتادة للنقاء، الذاكرة لوقتها فيحرم وطؤها . (زهور) . (قرز) ينظر في الذاكرة لوقتها . (سماعا)

(7) تنزيه . (قرز) لتجويزها بقاء النفاس؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المؤمنون وقافون عند الشبهات) .(بستان)

(فإن جَاوَزها) أي: جاوز الأربعين (فكالحَيض) إذا (جَاوَز العشر)(1) في أن المبتدأة ترجع إلى عادة نسائها (2) والمعتادة ترجع إلى عادتها، فإن جاوز دمها الأربعين(3) وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة(4) ذكره المؤيد بالله؛ لئلا يؤدي إلى توالي الحيض والنفاس من غير تخليل طهر (وَلاَيعتَبر الدم في انقضاء العدة به)(5) أي: بالنفاس، وهذا الحكم مجمع عليه .

تنبيه

قيل: ذكر القاضي زيد أن الطلاق في حال النفاس غير بدعة .

قال مولانا عليه السلام: وهو موافق لأصول أهل المذهب(6) .

وقال في الانتصار: هو حرام (7) .

كتاب الصلاة هي في اللغة: الدعاء (8)

---

(1) في التفصيل .

(2) فإن لم يكن، أولا عادة لهن، أو كن مثلها فالأربعون . (قرز)

(3) هذا محمول على من كان عادتها أربعين، أو مبتدأة وعادة نسائها أربعون، أو كان لا تعرف عادة نسائها، فأما إذا كان عادتها وعادة نسائها ثلاثين، فإن العشر بعد الثلاثين

طهر، وما بعد الأربعين حيض . (يواقيت) (قرز)

(4) وقد تغيرت وقت عادتها؛ لأنه كالمطل، وهذه حالة خامسة . ذكره (شيخنا) وقيل: لا تغير عادتها، بل تكون استحاضة إلى وقت العادة . (تعليق) (قرز)

(5) ولهذا يقال: امرأة وطئها زوجان في ليلة واحدة، وهي هذه المرأة إذا وطئها زوجها الأول قبل الوضع، ثم طلقها فوضعت، ثم تزوجت، ثم وطئها الزوج الثاني[فإنه يصح وطؤها] . (شرح الهداية)(*) الضمير في "به" عائد إلى الوضع المذكور في أول الفصل . (قرز)

(6) ولعل الإمام عليه السلام لمح إلى قولهم في جميع ما مر، لا فيما سيأتي .

(7) وفي (الشفاء) بدعة بالإجماع .

(8) قال تعالى: {وصل عليهم} أي: أدع لهم [قال الشاعر:

تقول بنتي وقد أزمعت مرتحلا ***يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ***نوما فإن لجنب الحي مضطجعا

أي: مثل الذي دعوت . الأوصاب: جمع وصب أي: الألام . قال الله تعالى:{ولهم عذاب واصب} وقوله: مضطجعا . معناه: أن لكل حي مصرعا محتوما، أي: لا يصرفه عنه صارف دعاء أو غيره . وقوله تعالى:{وصل عليهم} أي: ادع لهم، وربما جاءت بمعنى الإحسان، ومنه: اللهم صل على محمد وآله، أي: أحسن إليهم، وارفع منازلهم . وقول الأصحاب: "بمعنى الرحمة" فيه غفلة؛ لأن الرحمة تستلزم الرقة التي من طبع البشر، لأن وضعها في اللغة كذلك، فلا يصح إجراؤها على الله تعالى إلا مجازا، سماعا، مقرا حيث ورد، وقد اعترضهم بما ذكرنا بعض المتكلمين، ولذلك موضع أليق به . (غيث)

(*) خبر ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:(الصلاة مرضاة الرب، وحب الملائكة، وسنة الأنبياء، ونور للمعرفة، وأصل الإيمان، وإجابة الدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكراهية للشيطان،

وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كانت القيامة كانت ظلا فوقه، وتاجا على رأسه، ولباسا على بدنه، ونورا يسعى بين يديه، وسترا بينه وبين النار، وحجة للمؤمن بين يدي الرب، وثقلا في الميزان، وجوازا على الصراط، ومفتاحا إلى الجنة، لأن الصلاة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة، ودعاء، وتمجيد؛ لأن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها) .

. وفي الشرع: عبادة(1) ذات أذكار(2) وأركان، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(3)، ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضرورة، فالاستدلال عليه(4) فيه نوع مناقضة إن قصد إثباتها به .

فأما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا بأس، وذلك نحو قوله تعالى: {أقم الصلاة} {حافظوا على الصلوات} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (بني الإسلام على خمسة (5) أركان) الخبر .

فصل

---

(1) دخلت كل عبادة .

(2) تنتقض بصلاة العليل حيث تعذر منه القراءة، وسائر الأذكار، أو الأخرس [فالأولى أن يحترز بقوله: غالبا] (*) خرج الصوم، والزكاة .

(3) خرج الحج .

(4) يعني: على الوجوب .

(5) وفي (الشفاء) عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن عمل قليل يدخل الجنة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:(صل خمسك، وصم شهرك، وحج بيتك، وأخرج

زكاة مالك، طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك)، فقال السائل: والله ما زدت حرفا، ولا نقصت حرفا . فقال صلى الله عليه وآله وسلم:(أفلح وأبيه إن صدق) . (شفاء)

(يعتبر (1) في وجُوبها) ثلاثة (2) الأول: قوله: (عقل)(3) أي: لا يصح من الله تعالى من جهة العدل إيجاب الصلاة (4) إلا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة(5)

---

(1) حقيقة الشرط في عرف المتكلمين: ما لولاه لما حصل المشروط .

(2) والرابع: طهارة من دم الحيض والنفاس . (شرح فتح) (قرز) فانقطاع الحيض والنفاس شرط في الوجوب، وبعد الانقطاع شرط في الصحة . (قرز)

(3) وحقيقة العقل: بنية في الإنسان يتميز بها عن سائر الحيوانات . وسمي العقل عقلا، لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في المكاره . (مقاصد) . فالواجبات الشرعية لا بد فيها من مجموع العقل، والبلوغ . وأما الواجبات العقلية فإنه يعتبر فيها كمال العقل فقط، والعقل يكمل بمجموع العلوم العشرة، والشرع بأحد الأمور الخمسة في الرجل والمرأة .(كواكب) و(بيان معنى)

(4) أو غيرها من الواجبات الشرعية، بخلاف العقلية فهي تجب على كل من كمل عقله، ولو لم يبلغ، وذلك كالنظر في معرفة الصانع جل وعلا، وصفاته، وعدله، وحكمته، وتصديق رسله، فإن أخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله، دون ظاهر الحكم لأن أمارات البلوغ أنما نصبها الله علامة في حقنا، دون علمه) قال عليه السلام: ويؤيد ذلك أنك ترى بعض المراهقين أكيس في الدهاء والتصرف من بعض الشيوخ الأجلاف . بستان)

(5) هذه علوم العقل العشرة جمعها الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام .

فعلم بحال النفس (1) ثم بديهة ***(2) كذا خبرة (3) ثم المشاهد (4) رابع

ودائرة (5) والقصد (6) بعد تواتر ***(7) جلي أمور (8) والتعلق (9) تاسع

وعاشرها تمييز حسن (1) وضده ***فتلك علوم العقل مهما تراجع

(1) شابع أو جائع . (2) العشرة أكثر من الخمسة . (3) الحجر يكسر الزجاج . (4) هذا زيد وهذا عمرو . (5) زيد في الدار أو في غيرها . (6) أي: يعرف بقصد المخاطب . (7) مكة في الأرض . (8) وهي الأمور الجلية قريبة العهد، مثل ما لبس بالأمس، وما أكل، وما حدث من الأمور . (9) يعرف أن كل صناعة لا بد لها من صانع . (1) هذا حسن وهذا قبيح .

ولم يرتبها بحسب القوة والضعف؛ لأن بعضها أقوى من بعض، فأقواها حصول العلم بحال النفس، وثانيها في القوة والجلاء العلم بالمشاهده، وقد رتبها العلامة إبراهيم السحولي في هذه الأبيات، وهي قوله:

إليك علوم العقل منظومة على ***مراتبها فاتبع بها الرسم بالعلم

فعلم بحال النفس ثم مشاهد ***بديهتها فالحصر في سائر القسم

تعلق فعل ثم قصد مخاطب ***جلي أمور فاستمع نظم من نظم

وثامنها علم اختيار وتاسع ***به ميز الإحسان من ظلم من ظلم

وآخرها علم التواتر رتبة ***بها كمل المقصود من نظمها وتم

في علم الكلام، فلا تجب على مجنون، أو ما في حكمه كالسكران(1) والمغمى عليه(2) .

(وَ) الثاني: قوله (إسلام) فإنها لا تجب على كافر حتى يسلم، وهذا مبنى على أن الكفار غير مخاطبين(3) في حال كفرهم بالأحكام الشرعية، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين (4) .

قال عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب أنهم غير مخاطبين بها؛ لأنهم قسموا شرائط الزكوة والحج إلى شرط وجوب، وشرط أداء(5) فجعلوا الإسلام شرطا في الوجوب، والأحكام الشرعية في ذلك على سواء، وقد حكى بعض المذاكرين:(6) أن المذهب خلاف ذلك، وأن الإسلام شرط في الصحة، لا في الوجوب(7)

(1) يعني: في وجوب التضيق، وإلا فهي تجب عليه، كما سيأتي في القضاء [وتقضى]فإن جن في حال سكره سقطت. (1) وكذا لو حاضت في حال سكرها . (قرز) [(1)من حال الجنون والحيض، لا من قبله فتقضى . (قرز)]
(2) ولا يقضي . (قرز)
(3) وإنما ترك خطابهم بأدائها استدراجا لهم عند اليأس من إسلامهم، كما يعرض الطبيب عن وصف العليل عند اليأس منه، ولظاهر السنة، وهو قوله صلىالله عليه وآله وسلم: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات) . (لمع بلفظه) (*) المذهب أنهم مخاطبون بالشرائع . (قرز)
(4) يعني: أصول الفقه .
(5) أي: صحة .
(6) الفقيه يوسف .
(7) قال في (معيار النجري): إن الكفار لما كانوا مخاطبين بالعقليات كانوا مخاطبين بالشرعيات، وإنما لم تصح منهم العبادات لإخلالهم بشرطها وهو الإسلام، كما لا تصح صلاة الجنب مع كونه مخاطبا بها وبشرطها، والمشهور عن الحنفية أنهم غير مخاطبين بها . (فرع) وتظهر فائدة الخلاف في من صلى أول الوقت ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، وفي من حج أو عجل الزكاة ثم ارتد ثم أسلم، فعندهم انقطع الخطاب بردته، ثم عاد بعد الإسلام فصار كأنه مكلف آخر الوقت فتجب عليه الإعادة .

(فرع) وقد قال بعض أصحابنا بوجوب الإعادة، فيحمل أن يكون بناء منهم على أنهم غير مخاطبين، كما هو قول قدمائهم، وأن يكون له علة أخرى؛ إذ قد يكون للحكم هيئات [عليهم السلام . نخ] وأما تعليل بعضهم بانحباط الأولى فضعيف؛ إذ لايجب طلب النفع؛

ولأنه يلزم ذلك في سائر الواجبات التي لا وقت لها كالزكاة ونحوها، ويلزم وجوب فعلها بعد الوقت فمراعاة بقاء الوقت يشعر بأن العلة ما تقدم . (معيار نجري) (قرز)]

.

قال مولانا عليه السلام: والظاهر خلافه (1) .

(نعم) والذي عليه أكثر الشافعية، والحنفية(2) أنهم مخاطبون بها، وأنها واجبة عليهم .

(وَ) الثالث: قوله (بلوغ) (3)

---

(1) لأهل المذهب، لا في مذهبه فإنه شرط في الصحة، كما يأتي في الحج لئلا يتناقض قوله .

(2) المشهور عن الحنفية أنهم غير مخاطبين بها .

(3) ولا يقال: كان يكفيه تكليف وإسلام ؟ لأن مراده تبيين ما يصير به الإنسان مكلفا . (بحر) [قيل: لم جعلوا البلوغ شرطا مستقلا، وقد دخل تحت العقل، فإن علوم العقل لا تكمل إلا للبالغ ؟ والجواب: أن الأمر كذلك، إلا أنه إنما جعله شرطا مستقلا لأجل التوصل إلى تبيين علامات البلوغ . (غيث)

بقي السؤال: لو كملت علوم العقل لمن لم يحصل فيه أحد هذه الأمارات هل يكلف بالصلاة وغيرها ؟ الجواب: أن الناس في جواب هذا السؤال على ثلاث فرق، الفرقة الأولى أجابت عن هذا التقدير، وزعمت أن الشرع قد دل على أن من يحصل فيه أحد هذه العلامات، فإن علوم العقل لم تكمل؛ لإخبار الشارع بأن القلم مرفوع عنه، فدل أن حكمه حكم المجنون لعدم كمال العقل .

الفرقة الثانية: قوت حجة هذ التقدير، وجعلته مكلفا بالتكاليف العقلية دون الشرعية، وهولاء هم المعتزلة .

الفرقة الثالثة: جعلوه مكلفا بالعقليات، والشرعيات، وهم أحمد بن حنبل، ومن تابعه .

(غيث باختصار) .

واختار هذا القول الثالث الأخير السيد أحمد الشرفي، ورواه أنه مذهب الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، ولفظه في (ضياء ذوي الأبصار) بعد ذكره لعلامات البلوغ الشرعي . قوله: والأقرب عندي أنها أمارات لتمام العقل والقدرة على الشرعيات، فإن قدر عليه ولم تحصل أي: هذه العلامات صار مكلفا بما قدر عليه، يدل على ذلك ما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام (إذا بلغ الغلام اثني عشر سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود) وما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:(إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصوم) وما رواه الأسيوطي في الجامع الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (تجب الصلاة على الغلام إذا أطاق [عقل . نخ] والحدود والشهادة إذا احتلم) وهذا هو الذي ذهب إليه إمام زماننا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام . (ضياء ذوي الأبصار)، وأهل المذهب لهم أدلة غير هذه حسب ما ذكروها] .

فلا يجب إلا على بالغ، والبلوغ يثبت بأحد أمور خمسة، ثلاثة تعم الذكر، والأنثى، واثنان يخصان الأنثى .

فالأول من الثلاثة قوله: (باحْتلاَم)(1) يقع معه إنزال المني، والعبرة بإنزال المني(2) عندنا، على أيِّ صفة كان بجماع أو بغيره .

وقال المنصور بالله: إذا كان بجماع لم يكن بلوغا (3)؛ لأنه مخرج، وليس بخارج(4) .

قال: فأما عن نظر أو تقبيل فبلوغ .

وقال أيضا: إن الاحتلام ليس ببلوغ في حق الأنثى .

فلو نزل المني بغير شهوة (5) هل يكون بلوغا(6) ؟ قال أبو مضر: فيه خلاف .

(1) إن قيل: إن كلام الإمام عليه السلام ظاهره مثل كلام المنصور بالله، حيث قال: باحتلام ؟ قلت: أراد الإمام عليه السلام بقوله: "باحتلام" مطابقة الآية، وهي قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يتم بعد احتلام)

(2) والإمناء من الخنثي بلوغ مطلقا من أي القبلين كان ذلك . وقيل: لا بد من خروجه من قبليه . (بيان) (قرز) من الغسل . وقواه (سحولي) و(الشامي)

(3) قلنا: العلة كمال انعقاده مع النزول .

(4) قال المؤيد بالله: إذا كان الزوج صغيرا وأتت زوجته بولد لستة أشهر من يوم العقد فإن كان له دون تسع سنين لم يلحق به، ولا خلاف بين العترة والفقهاء وإن كان لعشر لحق به . وإن كان لتسع ففيه تردد، المختار اللحوق [لا يلحق . (قرز)]كما في حيض بنت التسع . ذكره في (منتزع الانتصار)

(5) بغير معالجة (قرز) وقيل: ولو بعلاج .

(6) عندنا بلوغ؛ لكمال انعقاده . (بيان) (قرز)

الثاني: قوله (أَوْ إنبات) الشعر الأسود (1) المتجعد في العانة، الحاصل في بنت التسع(2) فصاعدا، وابن العشر فصاعدا، وأما الزغب(3) فلاَ عبرة به، وكذا ما حصل في دون التسع والعشر .

وقال أبو حنيفة: إن الانبات ليس ببلوغ .

وقال الشافعي: هو بلوغ في المشركين (4)، وله في المسلمين قولان .

الثالث قوله: (أَوْ مضي خمس عشرة سنة)(5)

---

(1) اسم جنس، ولو شعرة واحدة . (قرز) وقيل: لا بد من ثلاث [الإنبات في الذكر وما حوله، لا ما نبت على الخصيتين . (قرز)] [المتجعد: الخشن] .

(2) ينظر في الخنثى لو أنبت لتسع، هل يعامل معاملة الأنثى فيكون بلوغا ؟ أو معاملة الذكر فلا يكون بلوغا ؟ أو يفرق بين المعاملات والعبادات ؟ في حاشية ما لفظه: الأصل عدم البلوغ؛ لأنا نجوز كونه ذكرا فلا بد من بلوغ العشر، ونجوز كونه أنثى فيكون بلوغا .
(*) صوابه: في التسع، حولي قُبُلِهَا . (قرز)
(3) الصوف الأصفر .
(4) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم [في بني قريظة]:(من أخضر مئزره فاقتلوه) . (بحر) والعلة في هذا البلوغ .
(5) لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وماعليه) . (زنين)

وروى ابن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة .
(شرح بحر)[سنة قمرية ثلاث مائة وأربعة وخمسين يوما . وسيأتي في العتق على قوله "وأكثرها السنة" خلاف هذا، ولفظه: قال ابن (راوع): أينما وردت السنة في خطابات الشرع فالمراد بها قمرية، والمختار أنها ثلاثمائة وستون يوما] .

منذ ولادته، وعند أبي حنيفة ثماني عشرة سنه للذكر، وسبع عشرة للأنثى(1) .
ثم ذكرعليه السلام اللذين يختصان الأنثى بقوله: (أَوْ حِبَلٍ)(2) فإنه بلوغ في المرأة(3) .
الثاني مما يختص الأنثى قوله: (أو حيض)(4) فإنه بلوغ (وَ) اختلف فيه، وفي الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما؟ فالصحيح على أصل المذهب أن (الحكم لأولهما) أي: أنه الذي تثبت منه أحكام البلوغ، فالحبل من العلوق، والحيض من رؤية الدم إذا انكشف أنه حيض .

وقال أبو مضر في الحيض: إنه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث .

قال مولانا عليه السلام: وهو محتمل أن يريد أنه لا ينكشف كونه بلوغا إلا بعد الثلاث، وذلك لا يخالف ما ذكرنا، إن لم يقع منه تصريح أن أحكام البلوغ إنما تثبت بعد الثلاث . وقال أبو جعفر في الحبل: إنه لا يكون بلوغا إلا بالنفاس(5)، ومجرد الحمل ليس ببلوغ، فهذه الخمسة هي علامات البلوغ عندنا .

---

(1) وهل يفيدهم الخلاف في ترك الصلاة في السادسة عشر والسابعة عشر ؟ أو يجب القضاء ؟ قال الإمام المتوكل على الله: لا يفيدهم الخلاف؛ لأن المسألة قطعية . ولفظ حاشية "لأنه وقع الإجماع، ثم وقع الخلاف بعده" .

(2) أي: من الوطء المفضي إلى العلوق . (قرز) وفائدة هذا الاستدراك . لو نذرت عليه في أول الوطء، أو باعت، ثم بعد قليل أنزل صح النذر . ولو قلنا: من العلوق لم يصح . (*) لأنه انكشف أنه عن إنزال، وإنزالها بلوغ، سواء كان خارجا بنفسه، أو مستخرجا . (صعيتري) (*) أو حبل . قال في (المصباح): من باب تَعِبَ: إذا حملت بالولد فهي حبلى . (*) قال في (الانتصار): الولادة كاشفة عن البلوغ؛ لأنها تدل على انفصال المني من المرأة، فيحكم ببلوغها من قبل الولادة بأقل مدة الحمل . (زهور) . (قرز) وهو يستقيم مع لبس الوطء المفضي إلى العلوق، وإلا فمنه . (شامي) (قرز)

(3) والخنثى .

(4) في غير الخنثي (قرز)

(5) صوابه: الوضع .

وزاد القاسم عليه السلام اخضرار الشارب في حق الرجل (1) والمنصور بالله: تفلك الثديين في حق الرجل(2) .

---

(1) وزاد بعضهم الإبط في حق الرجل والمرأة . (بيان) وزاد محمد بن أسعد المرادي نبات

اللحية في حق الرجل، وتفلك الأرنبة، وهي طرف الأنف . ومنهم من زاد في حق المرأة الناهد، وهو ارتفاعه . ولذا قال في (كفاية المتحفظ) في حق المرأة ما لفظه فإذا كَعَبَ ثديها أي: في صدرها فهي كاعب، فإذا ارتفع فهي ناهد . (لفظا) (*) ما لم يؤد إلى إباق العبد؛ لأنه معصية، فحينئذ الأمر بالمعروف يكون سببا لحصول المنكر، وكذا النشوز من الزوجة وعقوق الوالدين . (قرز) وسمعت مولانا عليه السلام أفتى بتطليق من لم تصل في آخر أيامه .

(2) لا في المرأة، فإنها تتفلك قبل البلوغ .

(وَ) يجب على السيد أن (يجْبر الرق) وهو المملوك (1)ذكرا كان أو أنثى (وَ) يجب أيضا على ولي الصغير(2) أن يجبر من الصغار من قد صار (ابن العشر) السنين (عليها) أي: على الصلاة(3)، والإجبار بمعنى الإكراه إن لم يفعل من دونه فيأمره بها، ويشدد عليه في المحافظة عليها (وَلو) لم يفعل إلا (بالضرب)(4)

---

(1) المكلف، وابن العشر، أو بنت التسع . (قرز)

(2) فإن قصر الولي في تعليم الصغير انعزل، وانتقلت ولايته إلى من بعده . (شامي) (قرز)

(3) وعلى شروطها . (شرح فتح)

(4) وليس القياس على التأديب؛ لثبوت الضرب على الصلاة، وإنما المراد ضرب كضرب التأديب، والمقيس هو التأديب على ضرب الصلاة؛ لأنه ورد النص فيه . (شامي) (*) ورد الأثر بأمر الصبيان بالصلاة، وهو قوله صلى الله عليه وآله:(مروهم لسبع، واضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) . (بيان) قال عليه السلام: ولا يجب أمرهم بغيرها من سائر العبادات على مقتضى القياس، بخلاف الصلاة لأجل الدليل، وتكررها في كل يوم وليلة، وظاهر قول أبي طالب يجب أمرهم بالصيام [أيضا . قال (الدواري): لأن أقل التكرار في الواجب في السنة مرة] وهو أحد وجهي الإمام يحي، وأما الحج فلا يؤمرون به؛ إذ لا تمرين

. (تكميل)

[ويكون الضرب غير مبرح، وهو ما لا يجرح في غير الوجه . (بيان) (قرز) فلا يلطمه . فلا يجوز ولو اعتقد فيه صلاحا؛ فلا يجوز فعل المحظور لتحصيل المصالح . (شامي) (قرز)]

ضربه لذلك، وجاز له (كالتَّاديب)(1) فإنه يضربه له، ونعني به تعليمه المصالح(2) التي يعود نفعها عليه من العمل(3)، والمعاملة ولو مباحة؛ لورود الشرع بجواز الضرب لذلك، والعبد كالصغير في جواز ضربه(4) لها لسيده، كما يجوز له ضربه لغيرها، فأما الزوجة فلا يلزم الزوج(5)

---

(1) قال أبو مضر): ومن هذا أخذ أنه يجوز ثقب آذان الصبيان لتعليق الخرص ونحوه . (من خط مرغم) (قرز)

(2) التي تليق به من تعليم القرآن وغيره، وتكون الأجرة من مال الصبي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فمن مال الأب، كما في أجرة الخاتن . (قرز) ويستحق الولي الثواب بالأمر، والصبي العوض على الفعل، لا الثواب فلا يستحقه، ولا تكون صلاته نافلة، خلاف الفريقين، وأحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي أبي العباس، والمعتزلة (*) وأما المحظورات فيجب على الولي وغيره نهيهم عنها جميعا، وإن كانت غير محظورة في حقهم؛ لأن اجتناب المحظور لدفع مفسدة، وفعل الواجب لتحصيل مصلحة، ودفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح . (شرح الأثمار) (قرز) [قلت: وهذا بناء على أن الشرائع الظاهرة في العقليات، كما ذهب إليه مولانا وغيره، والمعتزلة، خلاف ما ذهب إليه جمهور أئمتنا، من أن الطاعات شكر، وبنى عليه الإمام القاسم بن محمد] .

(3) والقرآن؛ إذ لا يتمكن من معرفة العدل والتوحيد، والوعد والوعيد إلا بمعرفة جميعه . (تعليق) وفي (شرح ابن (بهران) ما لفظه "ويجوز للولي تعليم صبيه القرآن، وتأديبه لذلك؛

ولا يجب إلا القدر الواجب، وهو الفاتحة، وثلاث آيات . (بهران) . وفي (حواشي الإفادة) والفقيه يحي البحيبح: العبرة بما يغلب في الظن أن فيه صلاحا لليتيم، ولو خالف عادة أبيه . (من الوصايا باللفظ) (قرز) ولم يعتبر القدر الواجب، ولا غيره . (قرز) (*) قيل: تعليمه ما يليق به، العلم أهله، والحرث أهله، ونحو ذلك وجوبا على الولي .

(4) ما لم يخش إباقه . (قرز)

(5) ولا يجوز للزوج ضرب زوجته على الواجب إلا في النشوز فله ضربها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة . (شامي) وعليه قوله تعالى: {فاهجروهن في المضاجع واضربوهن} [لا يتصور نشوز في حق الصغيرة . (قرز)] (*) ما لم يخش النشوز . (قرز) (*) وكذا المحرم في الأَخَصِّيّة كالزوج، ويكون الزوج في الأخصِّيَّة بعد المحرم .

إلا كما يلزم سائر المسلمين، لكن فيه نوع أخصية .

قال عليه السلام: والأقرب عندي أن هجرها(1) لا يجب عليه إن لم تفعل بدونه(2) .

فصل (و) يشترط (في وصحتها) (ستة) (3) شروط الأول دخول (الوَقت) المضروب لها، وسيأتي تفصيله .

---

(1) كما لا يلزم إسقاط دين من لا يفعل الواجب إلا بإسقاطه، كذلك هنا، وكذلك التعليم لا يتعين عليهم مهما قام به غيرهم [وكذا السيد لا يتعين عليه، مهما قام به غيره . نخ] (*) فإن غلب على ظنه أنه إذا هجرها صلت هل يلزمه أم لا ؟ [لا يلزم هجرها . (قرز)]

(2) لكن قد روى (النجري) أن الإمام قد رجع عن ذلك كما يأتي] .

(3) بل سبعة . والسابع: الإسلام؛ لأنه شرط في الصحة . (قرز) [ويجب على كل مكلف معرفتها، وإذا صلى مع جهله صحت صلاته، ولا يصح أن يأتم . ذكره الفقيه علي . وقال الفقيه يوسف: يصح أن يأتم به، ما لم يترك لفعله جزاء . (مفتي)]

قال عليه السلام: وهو في لسان الأصوليين (1) سبب، وليس بشرط، لكن حذونا حذو الأصحاب، ولهذا لم نفرده بل أدخلناه ضميمة مع غيره، فقلنا: الوقت (وَطهارة البدن من حَدثٍ وَنجِس)(2) وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس، وكيفية إزالتهما قال عليه السلام: وهذا هو الشرط (3)في التحقيق، والوقت سبب، وإن كان حكمه حكم الشرط .

---

(1) يعني: أصول الفقه .

(2) إجماعا في غير المعفو، كالمستحاضة ونحوها . (بيان)]

(3) والفرق بين السبب والشرط: أن المشروط وهو الصلاة لا يوجد بوجود الشرط، وهو الوضوء، وينتفي بانتفائه . والمسبب الذي هو الصلاة يوجد بوجود السبب وهو الوقت، ولا ينتفي بانتفائه، والسبب (1) موجب، والشرط غير موجب . (زنين) و(رياض) و(شرح الأثمار) (1) لأنه لو خرج الوقت لوجب القضاء، والسبب موجب للصلاة، والشرط الذي هو الوضوء غير موجب لها . هذا الفرق بين الشرط والسبب . (زنين) والشرط داخل تحت المقدور، بخلاف السبب فليس بداخل، والشرط يعاقب على تركه بخلاف السبب، إلا في الجمعة فالوقت سبب، وشرط، فكونه شرطا ينتفي بانتفائه، وكونه سببا لا يوجد إلا بوجوده، وكذا العيدين .

(نعم) والطهارة من الحدث النجس لا تكون شرطا إلا إذا كانا (ممكني (1) الإزالة من غير ضرر) فأما إذا لم يمكن إزالتهما لعدم الماء ونحوذلك(2) أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة، أو كانت ممكنة لكن يخشى من إزالتهما الضرر فليس بشرط لازم، ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس(3) وهو يتضرر بقلعه(4) .

وقال الشافعي: يقلع ما لم يخش التلف . قال: فإن امتنع أجبره السلطان، ولو جرى عليه اللحم .

---

(1) وقد دخل في هذا من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي على الحالة التي هو عليها؛ لأنه إذا لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه من استباحة الصلاة به، فلم يمكن إزالته، فيصلي على حالته، لكن لو طرأ عليه حدث حال الصلاة فالمذهب إعادتها كما مر؛ لأن للطارئ حكم الطروء . (*) وإذا دخل تحت جلدته ما لا يعفى عنه والتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج، وكان كالنجاسة الباطنة . (*) مثل ما له حرمة، كشعر اللحية، والرأس . ولفظ (حاشية سحولي): "ولا يلزم قطع الشعر المتنجس لتعذر غسله، ولو لم يضره قطعه؛ لأن له حرمة، سواء كان من شعر اللحية أو من شعر الرأس . ذكره الفقيه يوسف . (قرز)

(2) احتاجه لنفسه أو غيره محترما . ولم يكن النجس . (قرز) كما تقدم في التيمم .

(3) وصلاته أصلية، ويؤم بمثله، لا بمن هو أكمل منه . (1) ويكون ريقه كالمستحاضة بالنظر إلى موضعه، لا لو وقع في ثوبه، أو بدنه فنجس (2) ما لم يتعذر الاحتراز . (سماع عامر) وهل يفطر ؟ لا يفطر إذا أبتلعه . وقواه (التهامي) وفي (روضة النووي): يفطر . (*) لكنه لا يجوز، كما سيأتي في اللباس . (قرز) [ويصلي أول الوقت . (قرز) لأنه لم يعدل إلى بدل . (غيث) (قرز)] [(1) وأما إذا غمره اللحم صح أن يصلي بغيره؛ لأنها كالنجاسة الباطنة. (صعيتري)] [(2)وحده: ما أدرك بالطرف، لا باللمس . (قرز)]

(4) أو يغمره اللحم . (بيان) . (قرز)][وإلا لزم قلعه . (بيان) . (قرز)]

الشرط (الثَّاني ستْر جَميع العورة)(1) وقال أبو حنيفة: يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة(2)، وهي القبل، والدبر، وعن ما دون الربع من المخففة، وهي ما عدا ذلك .

والمذهب: أن الواجب سترها (في جَميعها) أي: في جميع الصلاة بحيث أنه لو انكشف منها شيء في أي حالات الصلاة بطلت(3) .

وقال أبو العباس: إذا انكشف بعد أن أدى الواجب من الركن، وسترها قبل أن يأخذ في ركن آخر لم تبطل، وهو قول المنصور بالله، وأبي حنيفة .

---

(1) ويجب عليه طلب الستر في محله فقط، وقيل: في الميل . (قرز) وقيل: في البريد . (*) وسميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، مأخوذ من العور . من (كتاب البرهان في تفسير القرآن للإمام أبي الفتح الديلمي) (*)، وقال مالك: لا يجب ستر العورة، بل يستحب . (صعيتري) قيل: خلافه في غير الصلاة . (*) من الذكر والأنثى ما بين السرة والركبة . [فإن وجد دون ما يستر عورته قدم الفرجين، وإن قدم غيرهما أجزته صلاته، وإن ترك المستحب، فإن كان لا يستر إلا أحد الفرجين فقيل: القبل أولى . وقيل: الدبر لأنه أفحش . وقال الإمام يحي: سواء . فيخير . (بيان)]

(2) وعن غيره من المعتزلة: يجوز كشف الفخذ حال الفعل من الفلاحين، وأهل الاشغال . (من تعليق الزيادات) وهذا في حال الفعل، لا في السعة . وعن أبي داود: لا عورة إلا القبل، والدبر . والقبل نفس العضو، لا ما حوله، والدبر يقرب أنه ما بين الأليتين، والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا خلاف أن الفرجين عورة .

(3) ولو سترها فورا . (قرز)

قال الفقيه يوسف: وكذا يقول في النجاسة(1) .

---

(1) الجافة(1) وزالت عنه من غير فعله . وقيل: بفعله إذا افرد لها فعلا، ولم تتحرك بتحركه للصلاة كما يأتي . (قرز) ولفظ (البيان) وهكذا الجافة إذا وقعت عليه، أو على لحافه ثم زالت بغير فعله . (بيان) تفسد مع التحرك بتحركه . (قرز) (*) دليلهم (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألقيت عليه النجاسة وهو راكع، ثم لم يرفع رأسه حتى أزيلت عنه، ثم تم صلاته) . (وشلي) ألقاها عليه أبو جهل لعنه الله [(1) يستقيم إذا وقعت في موضع صلاته، وأزالها بفعل يسير، فإنها لا تفسد . (قرز)]

قال عليه السلام: ثم بينا كيفية سترها بقولنا: يسترها (حَتَّى لاَ تُرى إلا بتَكلف)(1) أي: يلبس الثوب لبسة يستر بها جميع عورته، حتى لو أراد الرائي يراها لم يرها إلا بتكلف منه، فعلى هذا لو التحف ثوبا، وصلى في مكان مرتفع على صفة لو مر تحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته .

قال الفقيه يوسف: فأما إذا كانت ترى من فوق (2) فإن صلاته لا تصح (3) سواء كانت الرؤية بتكلف أم بغيرتكلف .

---

(1) تحقيقا، أو تقديرا . (قرز)] (تنبيه) أما لو كان في ثوب المصلي خرق ينكشف منه بعض عورته فوضع يده عليه لا بفعل كثير أجزأه؛ إذ البدن يستر بعضه بعضا . ذكره في (شرح الإبانة) و(شرح القاضي زيد) وهو قوي . وعند الشافعي: لا يستر .(غيث) (*) (فرع) قال الفقيه علي: ويعفى عما يرى من فخذ المصلي حال التشهد، وحال السجود، ومن بين رجليه؛ لأنه يشق التحرز؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن؛ لئلا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر) . (بيان) [وهذا الحديث هو الذي أخذ منه أن رؤية العورة مع التكلف معفو عنه] ظاهر (الأزهار) يفسد . (قرز) وليس في الحديث إلا في حال السجود . (بيان) . (*) يحترز ممن يصلي قدامك وأنت تصلي وترى عورته حال التهوي للسجود، وهو ساجد، أو نحو ذلك فإن هذا لا يضر؛ لأنها لم تُر إلا بتكلف، وأما لو كان جنبك من يرى عورتك، أو من فوقك لكبر الفقرة، أو من تحتك، نحو من يصلي على سرير أو نحوه بغير سراويل، فإنها لا تجزئ . (بحري) (قرز) (*) ولو نفسه . (قرز)

(2) ولو كان تقديرا . وسواء كان هو الرائي، أو غيره . (قرز)

(3) والمختار: تصح إذا كان بتكلف . ولا فرق بين أن يرى من فوق، أو من تحت . (إملاء شامي) (قرز)

قال الفقيه يحي البحيبح: ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف، فلا يضر لو بدت له، نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته(1) فإن ذلك لا يضر .

(وَ) يجب ستر العورة من الثياب (بما لا يصف)(2) لون البشرة لرقة فيه(3) فإن كان يصف لم تجز .

وقال الأمير الحسين: ذلك يختلف بالمكان(4) والزمان(5) وهو كقول أبي العباس: إن الظلمة ساترة(6) .

---

(1) وكذا المستلقي على قفاه حكمه حكم المتكلف . (قرز)

(2) فرع) والماء الكدر يستر للصلاة . [وظاهر الأزهار خلافه] (1) لا الظلمة، إلا عند أبي العباس . (بيان) لكن يقال: الماء الكدر تنفذه الشعرة بنفسها فينظر . (مفتي) [وظاهر المذهب أن الماء الكدر لا يستر كالظلمة . (هامش بيان) . (قرز)] (1) ويصلي قائما موميا، ثم قاعدا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما استطعتم) . (بحر معنى) (*) من غير تكلف . (قرز) (*) فلو كان يصف في وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان ؟ فقال الفقيه محمد بن يحي: لا يصح على المذهب . وأما بدن دون بدن فكذلك لا يصح أيضا . ولفظ حاشية: وإن كان رقيقا؛ لكنه لا يصف لما أشبه الجسد لم تصح الصلاة؛ لأنه يصف تقديرا، وهوالمعتبر . (*) من حمرة، أو سواد، أو نحو ذلك، وأما الحجم فلا يضر . (لمعة) و(نجري) والمراد أن يعرف ما تحت الثوب من كونه أبيض أو أحمر، لا مجرد الحجم كالخيال فلا حكم له . (لمعة)

(3) تحقيقا أو تقدير . (قرز)

(4) المظلم تقديرا لا تحقيقا، فالمقصود إذا كان يقدر بدوها لخشونة الثوب وإن لم تبد، فأما إذا بدت لم تصح الصلاة، ولو كان الثوب غليظا . (زهور) . و(تعليق ابن مفتاح) (قرز)

(5) الليل .
(6) لمن لا يجد سترا، لا على الإطلاق . (حاشية سحولي) [ويحققه قوله تعالى:{وجعلنا الليل لباسا} .

(وَ) إنما تجزئ بثوب صفيق غيرخشن، وقد قدروا حدة الصفاقة أن (لاَ تَنفذه) من جسد المصلي (الشعرةُ بنفسِها)(1) فإن كانت تنفذ بنفسها لا بمعالجة لم تجز الصلاة به وحده(2) .

---

(1) يعني: تقديرا لا تحقيقا؛ لأنك تقدر أنها تخرج من غير مخرج، فإن ذلك لا يجزئ وإن لم تخرج؛ لحصول ذلك التقدير؛ لأن ذلك يحصل بغالب الظن في نحو شيء من الثياب الهندية . (بحر لفظا) (قرز) (*) غير شعر الرأس، والعانة، وظاهر (الأزهار) خلافه . (قرز)
(2) هذا إذا انفرد الرفيع أو الخشن، أما لو ضاعفه حتى لا يصف ولا تنفذه الشعرة أجزأ . (حاشية سحولي) (قرز)

(وَ) العورة بالنظر إلى الصلاة دون سائر الأحوال(1) (هي من الرجُل وَمن لم ينفذ عتْقه)(2) من المماليك الذكور والأناث، فيدخل في ذلك المدبر، والمكاتب، وأم الولد، فهي من الرجل، ومنهم (الركبة إلى تحت السرة)(3) بمقدار الشفة(4) فإذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة .

---

(1) وأما سائر الأحوال فالرجل كله عورة مع المرأة، والمرأة كلها عورة مع الرجل . (قرز) [إلا بين الزوجين . (قرز)]
(2) وأما الأمة التي عتق بعضها فحكمها في العورة حكم الحرة (1) ذكر معناه في (الأثمار) وفي حاشية: ولو عتق بعضها على الصحيح . (1) وقيل: حكم الأمة؛ لأن الستر لا يتبعض، وهو ظاهر (الأزهار) قال في (البحر): فلو لم تعلم العتق فصلت حاسرة،

ثم علمت العتق أعادت في الوقت لا بعده . (قرز) (*) وأما لو عتقت الأمة وهي كاشفة رأسها، وهي في الصلاة. بطلت صلاتها على كلام السيدين مطلقا، إلا حيث لا يمكن سترها لو خرجت، أو خشيت فوت الصلاة بخروج الوقت، وكذا في أوله مع الأياس، ذكر ذلك الفقيه علي . كمن انتقل حاله من الأعلى إلى الأدنى، وهذا على أصول السيدين (1) فقط . (نجري لفظا) وأما على أصل أبي العباس فتصح صلاتها إذا سترت رأسها فورا . (بيان معنى) (*) صوابه عتقها . [(1)وهو ظاهر ما يأتي في قوله: "ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس"] .

(3) والحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل شيء أسفل من السرة إلىالركبة عورة) وروي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليه السلام: (أرني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك، فكشف له سرته) دل على أن السرة غير عورة . (*) يعني: هي بنفسها عورة . واختار الإمام يحيى قول الشافعي: إن السرة والركبة ليستا بعورة . (نجري)

(4) بمقدار الشفة السفلى] قال الفقيه يوسف: والظاهر من إطلاق أهل المذهب أنما تحت السرة عورة .

(وَ) العورة (من الحرة)(1) بالنظر إلى الصلاة جميع جسمها وشعرها (إلى تحت الركبة)(2) وزاد القاسم(3) القدمين(4)، ذكره أبو العباس(5)عنه، فيجب عليها ستر ما عدا هذه، فلو ظهرت شعرة من رأسها فسدت صلاتها، وكذلك سائر جسمها .

وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة(6) ترجيحا لجنبة الحظر، ويجب على المصلي أن يستر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة إلا بستره(7) كبعض الساق ليكمل ستر الركبة .

(وَندب) في الصلاة(8)الستر (للظهر)(9) وللصدر أيضا، لكن الأغلب(10) في ما يستر الظهر أنه يستر الصدر فاستغنى عليه السلام بذكر الظهر .

---

(1) الكاملة . (قرز) (فائدة): إذا لم تجد المرأة ما يستر رأسها أو نحوه فإنها تصلي قائمة؛ لأنه لا فائدة لقعودها .

(2) وما بدا من ذوائب المرأة التي في الصدغين فلا يضر، وتصح الصلاة؛ لأنه من الوجه . (قرز)

(3) ، والصادق، والناصر، وزيد بن علي .

(4) إلى الكعبين .

(5) وزاد أبو حنيفة الساقين .

(6) فلو بدا من الخنثى ما لم يجب ستره من الرجل لم تفسد إلا بماتفسد به صلاة الرجل؛ لأن الأصل الصحة . (صعيتري) [ما لم يكن مملوكا]

(7) فلو انكشف شيء مما لا يكمل ستر العورة إلا به لم تبطل؛ لأن الأصل الصحة .(وابل)

(8) وأما في غيرها فلا يلزم إلا ستر العورة فقط . قال في (الجوهرة): ويلزمه الزيادة إذا كان لو لم يفعل أدى إلى سقوط جاهه ومروءته . (صعيتري) ولا تفسد الصلاة بتركة، وإن كان آثما . (شرح فتح)

(9) ولو بما دق، ورق . (كواكب) (قرز) قلت: ولا وجه له . (بحر)

(10) ولو بحبل، فهو يصير بذلك فاعلا للمندوب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خمر إناك ولو بعود) وهذا هو الأولى، واختاره المتوكل على الله عادت بركاته . (قرز)

(وَالهبرية)(1) يندب سترها، وهي لحمة باطن الساق .

وقيل: لحمة اللوح . قال عليه السلام: والأول أصح .

(وَالمنكب) أيضا يندب ستره . قال عليه السلام: وعبرنا بالمنكب(2) عن المنكبين .

الشرط (الثَّالثُ طهارة كل محْموله)(3)

---

(1) الهبرية: بفتح الهاء، وسكون الباء بالتخفيف] (فائدة) عن (البيان) ما لفظه: ويستحب في العمامة، والقميص، والرداء مع الأزار والسراويل، وقد ورد في الحديث (إن الصلاة بهذه الأربعة بمائة صلاة، كل واحد بخمس وعشرين صلاة) رواه في (المنهاج) فإن اقتصرعلى واحدة فالقميص أفضلها، ثم الرداء ثم الإزار، ثم السراويل . (وابل) و(بيان لفظا)

(*) لفظ (الأحكام) "وهبريتهما" بالإضافة . (لفظا)

(2) والهبرية عن الهبريتين .

(3) خلاف العبادلة(1) عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص فقالوا: لا يشترط الطهارة؛ لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ولم يفصل بين أن تكون ثيابه طاهرة أو متنجسة . إن قلت: قال تعالى:{وثيابك فطهر } والمراد للصلاة؛ للإجماع أنه لا وجوب في غير الصلاة . وخبر أبي هريرة (بإعادة الصلاة) الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله: (اغسله) ونحوه . [(1) قال أبو مضر: قد انقرض خلافهم بالإجماع بعده] .

(*)[فإن حمل مسلما طاهر البدن صحت، ولا عبرة بما في جوفه لحمله صلى الله عليه وآله وسلم أمامة في الصلاة، فأما شاة مذبوحة فلا، ولو غسل المنحر؛ لأن في جوفها دماء، وليست حية، فأشبهت النجاسة الظاهرة، وكذا قارورة مسدودة الرأس بالرصاص ونحوه في أصح الوجهين، فأما بشمع وطين فقول واحد . (بحر بلفظه) (قرز)، ومثله في (البيان) . والله أعلم وأحكم .

أي: محمول المصلي (وَ) طهارة كل (ملبوسه) (1) في حال صلاته . قال عليه السلام: وإنما جئنا بكل في قولنا: "كل محموله وملبوسه" إشارة إلى خلاف الأزرقي(2) في من صلى في ثوب طويل طرفه متنجس، وهو لا يتحرك بتحركه فإنه قال: تصح صلاته . والمذهب أنها لا تصح(3) .

(1) قال في (منهاج ابن معرف) عن أصحاب الشافعي، وذكره في الانتصار: إنه إذا صلى وتحت رجله مقود [أي: حبل] كلب صحت صلاته إلا إذا كان المقود في يده، أو مشدودا إلى وسطه . (زهور) (*) (مسألة) وتجوز الصلاة بالثياب التي تصبغ بالنيل، وتغمس في البول إذا غسلت وأنقيت فلم يبق لها أثر من البول، وكذا إذا جعل في صبغها البول، ثم غسلت جازت الصلاة بها . نص عليه في (المنتخب) ورواه عن جده القاسم عليه السلام . وذكر أبو مضر أيضا: أن الزعفران إذا وضع في البول، ثم باعه صاحبه فصبغ به فإنه إذا غسل جازت الصلاة فيه . (قرز)

(2) والإمام يحي بن حمزة، والحقيني .

(3) ووجهه أنه مصل في ثوب متنجس . ذكره المنصور بالله . (تعليق)

(وَ) يشترط أيضا (إباحَة ملبوسه)(1) أي: ملبوس المصلي حال صلاته، وقد انطوى ذلك على أن الصلاة لا تصح فيما يحرم لبسه بأي وجه حرم، من غصب أو غيره، كالقميص في حق المحرم، وكذا المزعفر في حق المحرمة .

فلو لبس خاتما مغصوبا ؟ فقال الفقيهان يحي بن أحمد، ومحمد بن يحيى: لا تصح صلاته؛ لأنه لابس .

وقال السيد يحي بن الحسين: إذا صلى في خاتم مغصوب، أو سيف مغصوب، أو حاملا لمغصوب صحت صلاته: لأنه غير لابس .

قال عليه السلام: وكلام السيد يحي بن الحسين قوي إلا في الخاتم فإنه يسمى ملبوسا(2) .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنها تصح في الملبوس الغصب .

---

(1) وأما من صلى بثوب مصبوغ بنيل مغصوب جازت الصلاة فيه ذكره أبو مضر، والسيد يحي بن الحسين . لكن تجب مراضاة المالك مع الإمكان، وإلا لم تصح الصلاة فيه ولا في

غيره؛ لأنه كمن صلى وهو مطالب بالدين . (غيث) (قرز) (*) والفرق بين المحمول والملبوس أن الملبوس شرط في صحة الصلاة فإذا لبسه فقد عصى بنفس ما به أطاع، بخلاف المحمول فليس شرطا في صحة الصلاة، فيكون عاصيا بغير ما به أطاع فإن لبس مباحا، وفوقه معصوب ملبوس لم تصح الصلاة أيضا لحديث ابن عمر . و(قرز) [وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(من معه تسعة دراهم حلال) . الخ)] (*) فإن قلت: هلا اقتصرت على قولك: وإباحة ملبوسة فإن ذلك عام ولم يحتج إلى قولك: وخيطه، وثمنه المعين . قال عليه السلام: ليس كلما أبيح لبسه تصح الصلاة فيه، فإن الشراء بنقد غصب يجوز لبسه، ولا تصح الصلاة فيه، فلم يدخل تحت قولنا: ملبوسه، وأما الخيط فذكرناه لئلا يتوهم أنه من المحمول .

(2) وكذا السوار . (قرز)] والعمامة، والقلنسوة، والنعل، وحلية المرأة، وأما وضع الثوب على المنكب فيتبع فيه العرف . قال عليه السلام: والجنبية، والمحزمة محمولة . (بحري) والكاش محمول، وهو إناء من جلد على صفة المسب، يجعل فيه النشاب التي يرمى بها بالقوس .

قال عليه السلام: وأوضحنا بمفهوم الصفة أنه لا يشترط هنا إباحة المحمول، كما تشترط طهارته، بأن قلنا: وإباحة ملبوسه . ولم نقل: ومحموله (1) كما قلنا في الطهارة .

مثاله: أن يكون في كُمِّ المصلي أو عمامته دراهم مغصوبة (2) أو نحو من ذلك(3)، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل المذهب، فحكى في الكافي ليحيى عليه السلام، وعلي خليل للمؤيد بالله: أن حكم المحمول حكم الملبوس، فلا تصح صلاة الحامل .

---

(1) والفرق) بين من حمل نجسا وبين من حمل مغصوبا: أن الشرع ورد بأنه لا صلاة لمن يتحرك النجس يتحركه، أو يتصل بشيء من ملبوسه، بخلاف الغصب فلم يرد أثر يدل على فساد صلاة حامله، بل يفسد في بعض الأحوال لأمر آخر، وهو أن يتضيق رد

المغصوب، والصلاة في أول وقتها واجب موسع، فلا تصح صلاة الغاصب أول الوقت . (غيث)
(2) روي عن سيدنا (ابرهيم السحولى رحمه الله) أن الدراهم المضروبة طاهرة لوجوه ثلاثة .
الأول: طهارة أهل الكتاب . الثاني: أن كل جديد طاهر [وهو الأولى في التعليل] .
الثالث: أنه لم يتيقن استقرار الرطوبة على القول بنجاستها، فيمكن أن ما ترطب بها في حال الجري .
(3) دراهم ربى . (قرز) مع جهل الدافع . (قرز)

وقال المنصور بالله: إن صلاته تصح، إذا كان مَنْ الدراهمُ له غائبا لا حاضرا (1) قال الفقيه يحي بن أحمد: ولعله يعني: إذا كان عازما على الرد(2) وإلا لم تصح، وأشار في الشرح إلى الصحة(3) .

---

(1) العبرة في صحة الصلاة تعذر إمكان الرد إلى مالكه في وقت الصلاة، سواء كان حاضرا أو غائبا، فإن أمكن لم تصح مطلقا إلا حيث خشي فوت الصلاة، وهو لا يخشى فوت المالك فإنها تصح صلاته، وهذه قاعدة لأهل المذهب . وقال (ابن مظفر): وهو مراد المنصور بالله . لقوله: "غائبا لا حاضرا" . (هامش تكميل)
(2) لا فرق .
(3) حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة [ولو في أول الوقت . (قرز)]ذكره في الشرح والمنصور بالله فأما مع التمكن من الرد فلا يجزئ إلا عند تضيق الوقت مع عدم خشية الفوت كما يأتي . (بحري) (قرز)

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا: (وَخيطه)(1)

---

(1) إذا كان للتقوية أو للستر] لا الصبغ (1) فتصح، وتكره . ذكره أبو مضر؛ لأن للخياطة تأثيرا في الستر، بخلاف الصبغ . قلت: فلو كان هذا الخيط في طرف ثوب طويل يمكن الاستتار بالقدر الحلال منه هل تصح الصلاة ؟ قلت: يحتمل أن لا تصح، كما لا تصح في ثوب بعشرة دراهم منها درهم مغصوب، ويحتمل أن تصح؛ لأنه حينئذ يجري مجرى المحمول، وقد تقدم أن مجرد حمل المغصوب لا يفسد، والاحتمال الأول أظهر؛ لأنه يسمى لابسا للثوب، وإن كفاه بعضه . (غيث) [بل الإحتمال الثاني أظهر](1) لكن تجب مراضاة المالك مع الإمكان بقيمة الصبغ، وإلا لم تصح فيه، ولا في غيره؛ لأنه كمن صلى وهو مخاطب بالدين . (غيث) [وفي حاشية: لم أجده في (الغيث)] يقال: قد صارت قيمته دينا، فيأتي فيه قول المنصور بالله: إنها تصح صلاته إذا كان من له الدراهم غائبا لا حاضرا . (سيدنا حسن رحمه الله) . (قرز) (*) حيث له تأثير في الستر، أو للتقوية . (برهان) لا إذا غرز للحفظ؛ إذ هو محمول (قرز) وفي (شرح ابن (بهران) ولو طرز به الثوب تزيينا، أو عبثا؛ إذ لا يسمى لابسا .

قال الفقيه العلامة الحسين بن عبد الله الحسوسة شعرا:

إذا كان نزع الخيط بمكن سالما*** وذو الحق موجود فذلك واجب

ويحفظ حتى يأت إن كان غائبا ***وإن كان مأيوس الوصول وذاهبا

ففي غاصب المغصوب ياصاح صرفه ***إذا كان للخير العميم مصاحبا

وإن لم فلا والحكم في ذاك باقيا*** ويلزمه نزع وإن يك واهبا

وأما بإتلاف فإن كان قيمة ***لذلك ما صحت بذاك الرواتب

إلا أن يراضى إن يكن ذاك حاضرا ***لذي الغصب في المغصوب أضحى مطالبا

وإن يك مأيوسا فغير صحيحة ***إلى أن يكن بالقيمة المرء سالبا

مع اليسر هذا ثم إن كان تافها ***فعكس القيود السابقات الذواهب

فلا النزع حتما والصلاة صحيحة ***بغير مراضاة الفتى يا مخاطب

هذا ما اختير على المذهب الشريف أعزه الله، فهو جار على السنن الشرعي، والمنهج الجلي . والله أعلم وأحكم .

فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه، سواء كان منسوجا فيه أم مخيطا به .
قال عليه السلام: ونحن نذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض له الأصحاب(1) فنقول: هذا الخيط المغصوب لا يخلو إما أن يمكن نزعه بغير إتلافه أو لا .
إن أمكن نزعه سالم الحال . فإن كان مالكه مرجو الوجود . وجب نزعُه وحفظُه حتى يظفر بمالكه أو ييأس(2) منه فيتصدق به .
وإن كان مأيوس الوجود . فإن لم يكن في الغاصب مصلحة عامة(3) . لم تصح صلاته فيه، ولزمه نزعه، والتصدق به . وإن كان فيه مصلحة(4) فعلى كلام علي خليل، وأبي مضر يجوز له صرفه في نفسه(5) فتصح(6) صلاته فيه، وعلى كلام القاضي جعفر، وأبي العباس لا يجوز، فلا تصح الصلاة فيه .

---

(1) في الصلاة، وإلا فقد ذكروه في الغصب، لكنه يؤخذ من قواعدهم .
(2) يعني: من معرفته، وأما إذا أيس من حياته سلمه لورثته . (قرز) [وإن لم يكن له قيمة؛ لأنه يجب رد عين ما لا قيمة له] .
(3) أو خاصة . (قرز) [كالفقر . (قرز)]
(4) عامة، أو خاصة . (قرز)
(5) بعد التوبة . (قرز)
(6) يعني: بعد الصرف [بالنية] فتفترق حالة الغصب وغيره . (قرز)

وأما إذا لم يمكن نزعه إلا بإتلافه(1) فإن كان له قيمة(2) لم تصح الصلاة فيه حتى يراضي المالك إن كان مرجوا(3) وإن كان مأيوسا لم تجزئه الصلاة حتى يتصدق بقيمته إن كان موسرا(4) لأن القيمة تخالف العين(5) في هذا الحكم كما سيأتي، وإن لم يكن له قيمة

(6) صحت الصلاة فيه، ولم يجب إزالته، ولامراضاة المالك؛ لأن الغصب إذا لم تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سيأتي .

---

(1) أو التبس الخيط بغيره .
(2) قيل: حال الصلاة . وقيل: حال الأخذ . يعني: لا يتسامع به حال غصبه . (قرز) وقيل: من حال الأخذ إلى حال التلف . وقيل: يوم الغصب . (1) وقيل: يوم التلف .
(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لو أن لرجل تسعة دراهم حلالا فضم إليها درهما حراما، واشترى بها ثوبا . لم يقبل الله فيه صلاته) رواه ابن عمر عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ثلاث مرات، وإلا صمت أذناي . وكان القياس الصحة عند الهدوية؛ إذ الدراهم لا تتعين . وفائدته عند المؤيد بالله يملكه بالقبض، وإنما امتنعت الصلاة لأجل الخبر، لكونه أدخل الحرام في ثمنه . (وابل) (*) صوابه: لا يتسامح به لأنه مثلي، وإنما يستقيم مع العدم في الناحية . (قرز) [(1)بالنظر إلى الصلاة، لا بالنظر إلى الضمان فيضمن من حال الغصب إلى التلف . (قرز)]
(3) قبل كمال الصلاة . وقيل: لا فرق . (قرز)
(4) حال الصلاة . (قرز)] والمراد بالموسر أن يمكنه قيمته زائدة على ما يستثنى للمفلس، وإن كان معسرا بقي في ذمته حتى يتيسر [ويصرفها متى أمكن . (قرز)] وتصح صلاته فيه . (قرز) لكن تلزمه التوبة والاستحلال للاساءة . (قرز)
(5) فليس له صرفها في نفسه، بخلاف العين . (قرز)]
(6) صوابه: لا يتسامح به لأنه مثلي . وإنما يستقيم مع العدم في الناحية . (قرز)

(وَ) يشترط أيضا في ملبوسه إباحة (ثَمنه المعين)(1)

---

(1) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وإذا شراه بثمن مغصوب ثم خرج عن ملكه، وعاد

إليه صحت . (هاجري) وفي (الغيث): أنها لا تصح وإن خرج عن ملكه ثم عاد لظاهر الخبر . (شرح فتح) (*) فلو كان البائع عالما بغصب الثمن كان على الخلاف في بطلان الإباحة ببطلان ما قابلها . (1) الأصح أنها تبطل . وفي (الزوائد): أنها لا تبطل . (صعيتري) (1) أما في النقد فظاهر كلامهم أن الحكم واحد مع العلم والجهل، إلا في سقوط الاثم عن الجاهل . (سماع سيدنا علي بن أحمد) (*) المدفوع . (صعيتري) (*) (قال في (الغيث): ولا يشترط ما ذكره في (الزوائد) وهو أن لا يكون البائع عالما بغصب الدراهم . ولا ما ذكره الفقيه علي وهو أن لا يكون الثوب قد خرج عن ملكه؛ لأن هذه الصورة مخصوصة بالخبر . (1) وإلا فالبيع صحيح عند الهدوية؛ لأن النقد لا يتعين، وكذا عند المؤيد بالله (2) . (فتح) خلاف الناصر فيقول: البيع باطل . (1) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من معه تسعة دراهم حلالا وضم إليها درهما حراما فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله الصلاة فيه) قال ابن عمر سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا . (شفاء) (2) يعني: فاسد عنده، ويملك بالقبض .

(*)[وقد دخل في ضمن عبارة الأزهار ثلاث مسائل، وذلك في قوله:"وثمنه المعين" قال المحشي: المدفوع . فنقول: المسألة الأولى: حيث المدفوع عين الغصب أن يشتري ثوبا بهذه الدراهم المغصوبة المعينة المدفوعة فلا تصح الصلاة في الثواب، وإذا باعه وربح فيه لم يطب ربحه . المسألة الثانية: أن يكون المغصوب [الغاصب . نخ] معينا للثمن عند البيع، ويدفع المشتري غير ما عين، بل سلم الثمن من ملكه صحت الصلاة في الثوب، وإذا باعه وربح فيه طاب ربحه . المسألة الثالثة: أن يكون الثمن غير معين، بل اشترى ذلك إلى الذمة، ويدفع الثمن من ذلك المغصوب عما في ذمته، فالصلاة تصح في ذلك الثوب، فإذا باعه وربح فيه طاب له الربح، وقد نقلت في كتاب الغصب في قوله: ويملك ما شرى بها الخ . (سيدنا عبد الله بن محسن الحيمي)] .

فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصبا(1) لم تصح الصلاة فيه(2)، فإن لم يكن معينا، بل اشتراه إلى الذمة صحت الصلاة فيه، ولو كان قضاه غصبا .

وهكذا أيضا يشترط إباحة ثمن الماء، والدار المعين عند أبي طالب كالثوب المعين، خلاف(3) المؤيد بالله .

قال عليه السلام: ولما كان في اللباس ما اتفق أهل البيت والمذهب على تحريم لبسه في غير الصلاة، واختلفوا في حال الصلاة، وكان ذلك مستغربا فأشرنا إليه بقولنا: (وَفِى الحَرِير الخلاَف)(4)

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(لو أن لرجل تسعة دراهم الخبر) .

(2) له، لا لغيره . (قرز)

(3) لأنه لا يقيس على ما ورد على خلاف القياس، وأبو طالب يقيس على ما ورد كذلك .

(4) وكذا الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير . قال الفقيه يحي البحيبح: [الفقيه علي . نخ] وكذا المصبوغ حمرة أو صفرة فهوكالحرير . قيل: وصلاة الرجل في خاتمي فضة أو ذهب كما في الحرير . (بيان بلفظه) (قرز) [لا يصح . (قرز)] (*) فأما حيث لم يوجد غيره في الميل، وخشي فوت للصلاة صحت الصلاة فيه وفاقا . (بحر) (قرز) [وإذا وجد غيره بعد الصلاة فلا إعادة . (كواكب) . (قرز)] فإن لم يصل فيه لم تصح صلاته . (بحر) (قرز) فإن وجد في حال الصلاة خرج منها، فإن لم يخرج بطلت . (شامي) (قرز) فإن خشي خروج الوقت إن خرج من الصلاة، وإن صلى أدرك ؟ قيل: يخرج، ويصلي قضاء . (*) إذ الصلاة موضع تذلل وخضوع، لا موضع خيلاء . (نجري) ومن جعل العلة الخيلاء صحح الصلاة فيه؛ لأن الصلاة تنافي الخلاء فلا يحرم حالها، والأولون لا يجعلون العلة الخيلاء، بل العلة في تركه كون فيه مفسدة ولا نعلمها، وذلك حاصل في حال الصلاة . (غيث)

(*) فإن زال الوجه المبيح للبسه وقد صلى فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقيا .
(الحاصل) في ثوب المصلي أن نقول: لا يخلو إما أن يكون طاهرا مباحا أو لا . الأول صحيح على الأصل . والثاني: لا يخلو إما أن يكون حريرا، أو متنجسا، أو مغصوبا، إن كان حريرا فيحرم لبسه مطلقا في الصلاة وغيرها، إلا لإرهاب، أو ضرورة فيصح مطلقا، فإن صلى عاريا مع وجود الثوب الحرير لم تصح صلاته، ويصلي بالثوب الحرير مع عدم غيره في أول الوقت، فإن وجد ثوبا غير الحرير في حال وجب عليه الخروج من الصلاة، فإن لم يخرج فسدت صلاته، وإن وجد الثوب بعد الصلاة وقد صلى بالحرير فلا يعيد الصلاة مطلقا في الوقت وبعده . وإن كان الثوب متنجسا فلا يخلو إما أن يتضرر المصلي أو لا، إن لم يتضرر صلى عاريا قاعدا موميا أدناه، مطلقا في خلاء أو ملأ، وإن كان يتضرر فيصلي به آخر الوقت موميئا، لأنه أقل استعمالا، فإن صلى عاريا مع التضرر لم تصح صلاته، وإن كان الثوب غصبا فلا يصلي به إلا به مع خشية التلف، وعدم تضرر مالكه، فإن تضرر مالكه صلى عاريا وإن تلف . (عبد الواسع)

وإن كان قد دخل في قولنا: وإباحة ملبوسه .
(نعم) اختلف أهل المذهب في صحة الصلاة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة، ممن لا يجوز له لبسه في حال إلا لضرورة ملجئة إليه .
فقال الهادي عليه السلام في المنتخب، وحصله أبو طالب للمذهب: إن الصلاة به (1) على ذلك الوجه لا تصح(2) وهو قول المنصور بالله .
وقال أبو العباس(3) والمؤيد بالله، والأحكام، والحقيني: إنها تصح وتكره، فأما إذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو إرهاب، أو ضرورة(4) صحت الصلاة فيه(5)وفاقا، ولو وجد غيره .

---

(1) وتصح الصلاة عليه؛ لإباحة افتراشه . (قرز)

(2) صلاة الرجل والخنثي، لا المرأة فتصح . (بيان معنى) (قرز) [لأن فيه مفسدة لا نعلمها] .

(*)[ينظر فقد تقدم أنها لا تفسد صلاته إلا بما يفسد به صلاة الرجل والمرأة، فأما التحريم فلا إشكال . يقال: قد تقدم: "وإباحة ملبوسه" فلينظر . ولفظ (البيان): "يحرم على الذكر، والملتبس، دون الأناث لباس الحرير . الخ (بيان) من اللباس] .

(3) في أحد قوليه .

(4) أو جهل التحريم . (قرز) أو عدم غيره في الميل، ويصلي آخر الوقت . (قرز)]

(*) وحكم قميص المحرم كالحرير إذا لم يجد في صحة صلاته، ويلزمه الفدية . وفي (البحر) قلت: والمخيط في حق المحرم كالغصب . وقيل: كالثوب المتنجس، يجوز لخشية الضرر .

(*) ولا يلبس منه إلا قدر الكفاية، فإن زاد فسدت صلاته . (وابل)، وقيل: إنه يجوز أن يستر جميع بدنه إذ قد أبيح له . (شامي) (قرز)

(5) ولو في أول الوقت . (قرز)

(فإن تَعذر)(1)

---

(1) مسألة) من كان الستر على مسافة منه، والماء على مسافة، وهو لا يدرك في الوقت إلا أحدهما فالأقرب أن الستر أولى [والأولوية للوجوب . (قرز)] لأن الماء له بدل، وهو التيمم، والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية . (بيان بلفظه) [وأما الستر، والقبلة . فيخير . (حاشية سحولي) . (قرز)] فلو تعارض طلب الماء والقبلة أيهما يقدم ؟ قيل: يخير لاستوائهما في البدلية؛ إذ لا ترجيح . (سماعا) وقيل: يقدم طلب الكعبة؛ لأن للماء بدلا وهو التيمم، والقبلة لا بدل لها . (شامي) (قرز) (*) (فرع) ويجب على العاري أن يطلب ما يستر عورته أو بعضها إن تعذر سترها، فيسترها بما أمكن من شجر، أو طين، أو تراب، أو ماء كدر [فإن لم يجد شيئا قط وضع يده اليسرى على أحد فرجيه كما مر، وهذا يدل

على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها، كما زعم بعض أصحابنا؛ إذ لا فعل إلا مجرد الوضع، وليس بكثير، ولا يؤخذ منه أن البدن يستر بعضه بعضا؛ لأنه لم يضع هاهنا لتجزئه الصلاة، بل تنزيها . (غيث) فلو لم يضع يده على عورته أثم وأجزأته . ذكره مولانا عليه السلام . (نجري) يقال: إن قلنا: إن البدن يستر بعضه بعضا فالقياس عدم الإجزاء . وإن قلنا: إنه لا يستر، وإنما هو من قبيل التنزه، كما ذكره في (الغيث) أجزت، ولا وجه للتأثيم . (شامي) . (قرز)]

(1) ويصلي قائما، وراكعا، وساجدا إذا أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته، وإن لم يمكن إلا بكشف شيء منها، أو لم يجد ذلك صلى جالسا موميا، ويجلس على ما يكون أقرب إلى الستر، وينعزل عن الناس إذا أمكنه . (بيان لفظا) ندبا، وإلا فالواجب على الغير أن يغض بصره . (قرز) (1) والمذهب خلافه؛ لأن الشعرة تنفذه بنفسها . (قرز) (*) في الميل . (قرز)

الثوب الطاهر جميعه، والمباح كذلك، وخشي المصلي خروج وقت الصلاة (فعاريا)(1) أي: فعلى المصلي أن يصلي عاريا (قاعدا) متربعا كما سيأتي (موميا) لركوعه وسجوده(2) غير مستكمل للركوع والسجود، بل يكفي من الإيماء (أدناه) أي: أقله(3) لكن يزيد في خفض السجود(4) فإذا كان الثوب مغصوبا فإنه يصلي عاريا قاعدا كما تقدم، سواء كان في خلاء أو في ملأ .

وأما إذا كان متنجسا . فإن كان في خلاء فقال أبو طالب: يصلي عاريا(5) قاعدا كما تقدم، وهو قول القاسم . وقال المؤيد بالله: إنه يصلي فيه(6) .

---

(1) فإن وجد ما يستره حال الصلاة أو بعدها فكالمتيمم وجد الماء . (سلامي)

(2) ويكبر للنقل عقيب التشهد الأوسط، وإلا سجد للسهو .

(3) وجوبا . (قرز) (*) لئلا تنكشف عورته من خلفه . (بيان)

(4) وجوبا . (قرز)

(5) ليستفيد الطهارة . (زهور)

(6) ليستفيد القيام، وستر العورة . (زهور)

وإن كان في ملاء . فقال الفقيه يوسف: اتفاقا(1) بين السيدين أنه يصلي فيه (إن خشى) المصلي الذي لا يجد إلا المتنجس من صلاته عاريا (ضررا)(2) من برد أو غيره (أَوْ) كان على بدنه نجاسة من جنس(3) نجاسة الثوب (تَعذر) عليه (الأَحْتِرازُ) من تلك النجاسة كالمستحاضة، ومنبه سلس البول، أو إطراء الجرح (صحَتْ)(4) صلاته حينئذ (با) لثوب (النجِس)(5) لكنه يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، حيث يصلي به لخشية الضرر(6) ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز .

---

(1) الظاهر الخلاف . ولا يصلي فيه ولو في الملأ عند أبي طالب .

(2) فإن صلى عاريا مع خشيةالضرر (1) لم تجزه؛ لأنه كمن صلى عاريا حيث يجب عليه الستر، فأشبه من وجد ثوبا (2) طاهرا فصلى عاريا . (غيث) . بخلاف ما تقدم في الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه آله وسلم: (وإسباغ الوضوء في السبرات) (غيث معنى) (1) إن تضرر، وإلا جاء على قول الإبتداء والإنتهاء . (2) لأن الشرع قد أباح له الصلاة فيه . (*) في الحال، أو في المآل . (قرز)

(3) صوابه: من عين . (قرز)

(4) ووجبت . (قرز)

(5) ويصلي آخر الوقت . (نجري) قيل: ولا يصلي إلا بالإيماء؛ لأنه أقل استعمالا . (غيث) . ويصلي قائما . (قرز) (*) ولا يستعمل من النجس إلا ما يستر عورته . (وا بل) بل ما يأمن معه الضرر ولو كثر . وقيل: يجوز له أن يستر جميع بدنه؛ إذ قد أبيح له [عبارة

(الهداية): بمتنجس لا مغصوب] .
(6) والوجه في ذلك: أنه يجب عليه الطلب إلى آخر الوقت للثوب الطاهر، فإذا صلى بالثوب النجس فهو بدل عن الطاهر .

واعلم أن خشية الضرر(1) لا تبيح الصلاة إلا بالمتنجس (لاَ بالغصب)(2) فلا تصح الصلاة به (إلاَّ لخشية تَلف)(3) من التعري لبرد أو نحوه، ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على مالكه التلف(4) فإن خشي لم تصح صلاته، ولو خشي تلف نفسه؛ لأن مال الغير لا يبيحه من الضرورات إلا خشية التلف للنفس أو لعضو(5) مع أمان ذلك على مالكه .

---

(1) تحصل من هذا أن مع تعذر الثوب الطاهر والمباح تكون الثياب أربعة، فالمتنجس، والغصب قد بين عليه السلام حكمهما . والحرير وما في حكمه، وهو المشبع صفرة وحمرة على الصحيح: يجوز لبسه لعدم المباح في الميل، من غير خشية ضرر ولا تلف، ويلزمه التأخير؛ إلا أن يلبسه إرهابا، أو ضرورة فلا يلزمه التأخير . والرابع: المخيط في حق المحرم، وحكمه حكم المتنجس على المختار . والخامس: المتنجس لتعذر الاحتراز، وهو ثوب المستحاضة، وسلس البول، والجرح فيصلي به مطلقا . (إفادة سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله]
(2) وكذا بساط المسجد؛ لأنه كمال الغير . (قرز)
(3) فيصح، ويجب [فلو صلى عاريا مع خشية التلف لم تصح إن تلف، وإلا جاء على قول الإبتداء والإنتهاء] .
(4) وحيث يباح له ذلك يدافع ولو بالقتل، وتلزمه الأجرة إذا كان لمثله أجرة في تلك المدة، وإذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الآخر يكفي المالك جاز قطعه [ما لم يجحف] ويضمن الأرش، لكن هل يملكه بدفع القيمة بعد الخروج من الصلاة، أو يرده، ويسلم الكراء، أو الأرش ؟ قيل: لا يملكه، بل يرده، ويسلم الأرش والكراء .

(شامي) (قرز) (*) أو الضرر . (شرح خمسمائة)
(5) أو حاسة . (قرز)

(وَإذا التَبس) الثوب الطاهر بغيره صلاها(1) ذلك الذي التبس عليه (فيهما) (2) أي: في كل واحد من الثوبين مرة، نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر، والتبس عليه أيهما هو فإنه يصلي الظهر في هذا مرة (3) وفي هذا مرة ثانية، فإن كان الثياب ثلاثة، والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات، ثم كذلك .

---

(1) وأما إذا التبس الثوب الحرير، وكذا المزعفر في حق المحرم، ولو امرأة، وذلك نحو أن يكون أعمى، أو في ظلمه فإنه يتحرى، ولو مع اتساع الوقت، ولا يصليها فيهما؛ لأنه يؤدي إلى ارتكاب محظور، فإن لم يحصل له ظن صلى في أيهما شاء، فيكون كالعادم . ذكره مولانا عليه السلام . (تكميل) (*) وكذا لو التبس جلد مذكاة وميتة صلاها فيهما، بخلاف التباس الماء بالبول [فلا يجوز التحري . (قرز)] كما تقدم . (حاشية سحولي) حيث لم يكن ثمة رطوبة، وإلا كانت كمسألة الآنية . (*) وأما لو التبس عليه الثوب الغصب بالمباح فلا يتحرى، بل يتركهما معا كالمائين . (غيث معنى) ولو صلاها فيهما أثم وأجزأ . (قرز) (*) فإن قيل: إن الصلاة في الثوب المتنجس محظورة ؟ الجواب: أنه أنما تكون محظورة حيث يعلم [تَعَمَّدَ . نخ] ذلك بغير لبس . (برهان) (*) لا يجد غيرهما في الميل . (هداية). قال الفقيه يوسف: ولو صلى فيهما مع وجود غيرهما أصح منهما جاء على قول الإبتداء والإنتهاء . [فتجزئه مع الإثم . (قرز)]لأن الصلاة في النجس محظورة، وبعد الصلاة فيهما يعرف أن أحدهما صحيحا، لكن قد عصى بالدخول . وقيل: لا تصح، كمن صلى وثمة منكر .
(2) ويجب عليه تجفيف بدنه . (قرز)

(3) وأما صلاة الجمعة فلا يتصور فيها صلاتان . (قرز) [فيتحرى، وإلا صلى مع الأولين جمعة، ومع الآخرين ظهرا بنية مشروطة] .

(وَكذا ماآن) في إنائين (مستَعمل أَوْ نَحْوه) (1) أحدهما، فالمستعمل واضح، ونحوه ماء الورد(2) الذي قد ذهب ريحه، فإذا التبس المطهر من هذين المائين فالواجب استعمال(3) كل واحد منهما .

---

(1) والمستعمل مثل القراح أوأكثر، وإلا خلطه كما تقدم، فإن ضاق الوقت ولم يحصل له ظن وجب استعمالها في غير موضع النجاسة . (بيان) (قرز)
(2) ونحوه كماء الكرم، وهو طاهر غير مطهر، فإنه يتوضأ بهما، ويصلي صلاة واحدة إن شاء، أو لكل واحدة صلاة، ولا يخلطها فإن فعل اعتبر الأغلب كما مر . (سماع شامي) (قرز)
(3) وهذا حيث لم يكن في أعضاء الوضوء نجاسة، وإلا فكما تقدم في أنه يعتبر غلبة الآنية فيتحرى، ويستعمله في موضع النجاسة . (غيث معنى) و(شرح بهران) ولا يلزمه التأخير كما تقدم . (قرز)

فإن كثرت الآنية، وأحدهما مستعمل(1) فكالثياب (فإن ضاقتْ) الصلاة بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين في الثوبين أو أكثر حسب الحال، وكذا في المائين إذا لم يبق ما يسعها، والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال (تَحَرى)(2)المصلي، بأن يرجح بين الأمارات التي يتعين بها الطاهر(3) والمطهر(4) من غيره، ويعمل بما غلب في ظنه، فإن لم يحصل له ظن في تحريه(5) صلى عاريا في الخلاء(6) كما مر(7) وترك المائين، وتيمم بعد إراقة الماء(8) .

تنبيه

---

(1) صوابه: غير مستعمل . (قرز)

(2) لكن يقال: لو توضأ لهما جميعا استفادة الطهارة ولو خرج الوقت كما مر في التيمم فينظر في الفرق ؟ يقال: إنه لا يأمن أن يصادف الماء المستعمل أولا وله تأثير في الوقت، فهو بمثابة من خشي خروج الوقت بالمسير إلى الماء . وقيل: الفرق واضح، وهو أنه هناك متيقن لطهارة الماء، لا هنا فاللبس حاصل . (*) ظاهره ولو كان المطهر أقل أو أكثر، وكذا في الثياب، وهذا هو الصحيح كما في الأزهار وإن كان ظاهر كلامهم اشتراط الغلبة في التحري في المياه خاصة . (بحري) والفرق بين هذا وبين المياه أنه قد جاز استعمال الثوب المتنجس في حال، وهو عند خشية الضرر، بل يجب، بخلاف الماء المتنجس فلا يباح التطهر به، فاشترط فيها زيادة عدد الطاهر . ذكر معناه في (البيان)

(3) في الثياب .

(4) من المياه .

(5) أو خشي فوت الوقت بنفس التحري . (قرز)

(6) على قول المؤيد بالله . (*) وفي الملأ . (قرز)

(7) في قوله:"فإن تعذر فعاريا" .

(8) لأنه يسمى واجدا، وظاهره الوجوب، والأولى: أنه ندب . كذا (قرز) لأنه ليس بواجب على الحقيقة؛ لأن الشرع منعه . (هامش تكميل) (*) ندبا . (قرز)

قال عليه السلام: اعلم أن الأصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس، والقياس يقضي بأن حكمه حكم الثياب، فمن تيقن نجاسة في بعض بقاع المسجد، والتبست لزمه أن يصليها مرتين في بقعتين، كما ذكروا في الثوبين، ولا يلزم ذلك إلا في المكان المقتصر كالمسجد(1) والمنزل، دون ما لا ينحصر أو يشق حصره(2) فلا يلزم، كما لا يلزم تحريم نساء غير منحصرات، أو يشق انحصارهن . والله أعلم .

---

(1) قدر ما يسع اثنين . (قرز)

(2) قال الفقيه يوسف: وهذا خاص في الأرض؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، بخلاف البسط والحصير ونحوها . (بيان) فهي كالثياب . (برهان) [فيصلي مرتين . (قرز)](*) ما يتسع لثلاثة أو أكثر من ذلك، فلا يلزمه إلا التحري . (راوع) (*) وهذا حيث لم يجد مكانا محكوما بطهارته في الميل . فإن وجد اجتنب ذلك الملتبس، وكذلك حكم الثياب . (بحر معنى) وكذا في الماء . (قرز)

وتكره(1) الصلاة (في) ثوب (كثير الدرن)(2) كثوب العصار(3) والجزار، وما كثر فيه لبن المرأة (وَ) تكره أيضا في الثوب (المشبع) صبغا(4)

---

(1) تنزيه . (قرز)

(2) والوجه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على رجل ثيابا وسحة، فقال: (أما يجد هذا ما يغتسل به ثوبه) وهذا على وجه الإنكار والكراهة، وما كره لبسه كره الصلاة فيه . (أنهار) (*) تنزيه . (قرز)

(3) إذا كان فيه لزوجة، لا غبار، كثوب الفلاح . وقال (الدواري): الأولى بقاؤه على ظاهره؛ إذ المستحب للمصلي أن يكون على أحسن حالة؛ لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الله أحق أن يتزين له) . (شرح الهدايةلابن حريوه) [لا ثوب الحراث، والمختار الكراهة . (قرز)]

(4) حظر . (حاشية سحولي) (قرز) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة) وفي حديث آخر (الشيطان تحت الحمرة) . لما روي أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام رأى رجلا عليه ثوب مصبوغ، فقال: (لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيرا لك) فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما صنعت به) فقال الرجل: الذي قلت يا رسول الله .

فقال له: (لو أنفقته على أهلك لكان خيرا لك) .
[قلت: الرجل هو عقيل بن أبي طالب، وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقه ثوبا معصفرا، فقال له: ألقه في تنور أهلك . الخ ثم لما سأله عنه قال له: (إنك لعريض القفا، هلا شققته خمرا بين الفواطم] . (هاشمي)
(*)[وهذا في حق الرجل والمرأة . وقيل: هي في الرجل فقط، وكذا الخنثى والمرأة في إحرامها . (قرز)]

(*) وإن قل . ذكره في (الكواكب) (1) و(شرح الأثمار) و(شرح الفتح) والأولى أنه كالحرير سواء سواء على التفصيل المتقدم . (سماع سحولي) (قرز) (1) إذا كان فوق ثلاث أصابع فظاهره الزينة . (قرز) (*) الصبغ . بكسر الصاد: اسم لما يصبغ به . وبفتح الصاد: اسم للفعل . (براهين)

(صفرة وَحمرة)(1) لا خضرة، وزرقة(2) وسوادا حالكا، والمشبع . قيل: هو الذي ينفض(3) وقيل: ظاهر الزينة .
قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: النهي ورد في كل حمرة، فيدخل المفوَّهُ، والمبَقَّمُ مع المعصفر .
قال مولانا عليه السلام: وهو القياس لأن الزينة حاصلة في المبقم كغيره .
وقال الإمام يحيى: المفوه، والمبقم(4) مباح .
قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: والخلاف في صحة الصلاة في المشبع صفرة أو حمرة كالخلاف في الحرير . وقال أبو جعفر، وأبو مضر: إن الصلاة تصح فيه بالإجماع .
(وَ) تكره الصلاة (في السراويل)(5) وحده؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء، والوجه فيه أنه يرى منه حجم العورة(6) .

---

(1) ولو خلقة . (قرز) وقيل: إذا كان خلقة فالأقرب أنه يجوز .
(2) ولو كان فيهما زينة، خلاف الإمام يحي .
(3) قيل: مرادهم بالنفض أن يظهر لونه فيما قابله . وقيل: ما ينفض إلى البدن منه شيء من الصباغ .
(4) المبقَّم . مشدد القاف: خشب شجره عظام، وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصبغ بطبيخه، ويلحم الجراحات، ويقطع الدم المنبعث من أيِّ عضو كان، ويجفف القروح، وأصله سم ساعه . (قاموس) [قال (النجري): سألت الإمام عن المبقم ؟ فقال: هو الصولي] .
(5) تنزيه . (*) لما فيها من الشناعة، وسقوط المروة . (*) قد ميز في الكتاب بين الكراهات، وبَيَّنَ على أنها مختلفة بقوله: "وفي" ولهذا لم يفصل بين السراويل والفرو بفي . لما كانت الكراهة فيهما على سواء فافهم هذه النكتة اللطيفة . (نجري بلفظه) قال عليه السلام: قد أتبعنا الطارئ بالطارئ، والأصلي بالأصلي، وفرقنا بين الكراهتين [الطارئ: هو ما حرم، أو كره لا لذاته، بل لصفة، ككثرة الدرن، أو صفرة، أو حمرة . والأصلي: ما كره، أو حرم لذاته، كالسراويل، وجلد الخز] .
(6) وقيل: لأنه ينافي الخشوع . وقيل: لأنه تشبه بقوم لوط .

(وَ) تكره أيضا في (الفرو وَحْده)(1) من دون قميص أو إزار تحته(2) لأنه لا يأمن من انكشاف العورة .
(وَ) تكره أيضا (3)

---

(1) تنزيه . (*) وإن جمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة . (قرز) (*) يعود إليهما معا . (قرز)
(2) إلا أن يشده بخيط . (قرز) زالت الكراهة . (قرز)

(3) حظر . (حاشية سحولي) (قرز) (تنبيه) اعلم أن ما عدا ما قدمنا من الثياب فإن الصلاة فيه صحيحة، لكننا نذكر فوائد ستا . الأولى: أنه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل . قال في (الانتصار): يستحب؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا في نعالكم، وخالفوا اليهود) وهذا إذا كان دابغ جلدها مسلما لا كافرا، أيَّ كافر كان، إلا أن يملك بالقهر طهرت بالاستيلاء . الثانية: قال القاسم عليه السلام: "لا بأس بالسدل في الصلاة . وهو أن يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه . وقال الشافعي: ذلك مكروه . قال في المهذب: لأن عليا عليه السلام رأى قوما يسدلون في الصلاة، فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم) قال في (الصحاح): فهور اليهود مدارسهم . قال القاسم: تجوز الصلاة في الثوب الخام (1)، وإن احتيط بغسله فحسن . قيل: ويؤخذ من هذا أن التقزز في الطهارة مستحب . وذكر الإمام يحيى عليه السلام: أنه لا أصل له في الشريعة . قلت: وهو قوي . وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (كل جديد طاهر) وظاهره أنه طاهر طهارة حكم، وإن باشرته النجاسة في شغله، كما تشتغله الكفار، وقد ذكر في (كتاب ذم الوسواس) أنه أتى إلى عمر بثياب مصنوعة ففرقها، فقال له بعض الحاضرين: لو أمرت بغسلها يا أمير المؤمنين فإن صناعها يصبغونها ببول العجائز . (2) فقال عمر رضي الله عنه: أتينا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر بغسلها،فاقتضى هذا أن كل جديد طاهر، وإن باشرته النجاسة حال (1) صنعه . وأظن أن المنصور بالله عليه السلام قال به . (غيث) (1) والمذهب خلافه . (*) قال في (التذكرة في الطب) ما لفظه: الخز ليس هو الحرير، كماذكره في (ما لا يسع الطبيب جهله) بل هو دابة بحرية، ذات قوائم أربع في جحجم السنانير، لونها إلى الخضرة، يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداولها ملوك الصين، حارة يابسة . من (تذكرة الشيخ داود) [ويسمى القندس، فلا تصح في جلد القندس، لا في قزه؛ لأن إضافة الجلد إلى الوبر لا تصح . (مسألة) وتصح الصلاة في، وبر القندس وهو الخز، والقندس . بالقاف مضمومة، والنون ساكنة، ودال مهملة مضمومة . هكذا رواه الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام، قال

(السحولي): القندس هو الحيوان حقيقة، والخز هو اسم لوبره حقيقة . قال: ولا يسمى القندس حقيقة خزا، وإنما الخز حقيقة هو اسم لوبره . من (حدائق الياسمين)]
[(1)الثوب الخام: الجديد . الثوب الخام الذي لم يقصر] . [(2)ببول العجائز . أي: الإبل، وهذا على القول بنجاسة الأزبال] .

(في جِلد الخز)(1) قال الهادي عليه السلام في الأحكام: وأكره الصلاة في جلد الخز؛ لأني لا أدري ما هو(2) ولا ما ذكاة دوابه(3) ولا أمانة عماله(4) وأخاف أن يكون يجمعون فيه الميت، والمتردي، والمذكى .
قال محمد بن أسعد المرادي(5) . داعي المنصور بالله إلى الجيل والديلم .: إنه وجده مما لا يؤكل(6) .
قال مولانا عليه السلام: والصحيح عند أهل المذهب وغيرهم أن وبره(7) طاهر؛ لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتم بعمامة سوداء من خز، وكان يقال لها: السحاب(8) .

---

(1) وإنما كره الصلاة مع ذكره للتجويزات، ولم يقل بتحريمها مع أنه يقول: الأصل في الحيوانات الحظر؛ حملا للمسلمين على السلامة لما كانت تجلب إلى أسواقهم، ويلبسونه . (صعيتري)
(2) مأكول، أم غير مأكول .
(3) يعني: إذا قدر أنه مأكول، هل ذُكِّيَ أم لا . (قرز)
(4) هل كفار، أم مسلمون .
(5) وهو مصنف المهذب على مذهب المنصور بالله .
(6) فتكون الكراهة للحضر بعد هذه الرواية؛ لأنه يجب قبول خبر الثقة في العبادات . (بحري) (واعلم) أن المؤلف جعل الكراهة في ذلك كله للتنزيه؛ لأن الرواية عن المرادى لم تصح؛ إذ لو صحت كانت الكراهة للحظر؛ لأن رواية العدل مقبولة . (وابل)

(7) إشارة إلى خلاف أبي العباس، والمرتضى؛ لأنهما قالا: متى انفصل الشعر صار نجسا .
(8) تم أعطاها عليا عليه السلام، وكان يتعمم بها . ويقال: طلع علينا أمير المؤمنين وعليه السحاب . واستشهد الحسين عليه السلام وعلى رأسه جبة من خز . وروي أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه عمامة من خز رؤية متعجب من لباسه لها، فقال: مهٍ يا أبا سعيد، قلب كقلب عيسى، ولباس كلباس كسرى، وكان يلبسها في الشتاء، ويبيعها في الصيف، ويتصدق بثمنها، ويقول: أكره أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه . (زهور) وقيل: إنه كان يبيع خلقها بخمسمائة درهم، وهي تسمي السحاب، وهي ألين من الحرير .

الشرط (الرابع: إباحَة)(1) المكان الذي يصلي فيه، ولا يلزم إباحة جميعه، بل تكفي إباحة (ما يقل مساجده) أي: يحملها (ويستعمله) المصلي حال صلاته (2) قراره وهوائه، فلا يصح كون ما بين جبهته وركبتيه غير مباح، إذا كان من المكان؛ لأنه يستعمل هواءه، ويصح(3) إذا لم يكن من المكان، كثوب مطوي، أو خشبة، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يستعمله .
قال عليه السلام: وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلى حال صلاته .

---

(1) عقد ما يصلي عليه): كل مكان طاهر، مباح، مستقر، يسع المصلي . فقلنا: "طاهر" خرج المتنجس . وقلنا: "مباح" خرج المغصوب . وقلنا: "مستقر" خرجت الأرجوحة المتعلقة في الهواء . وقلنا: "يسع المصلي" ليخرج ما لا يستكمل معه المصلي الأركان . وأما السفينة، والسرير فلا يضر؛ لأن السفينة مستقرة على ظاهر الماء، والسرير مستقر على وجه الأرض، وأما الروشن، والجناح، والساباط التي توضع فوق هواء الطريق، فإن كان متعديا في وضعها لم تصح الصلاة، وإلا صحت . (راوع) [وحقيقة الروشن: ما خرج من البناء على هواء الشارع، وهو صغير الحجم . والساباط: السقف الذي يكون فوق هواء الشارع .
والجناح هو الذي يمد على أكثر الشارع . (من الشركة)]

(2) ولو بأكمامه .
(3) وتكره [كراهة] تنزيه . (قرز)

ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا: (فلاَ يجْزئ) المصلي أربعة أشياء الأول: (قبر) لمسلم(1) أو ذمي(2)وهذا ذكره في اللمع . وفى البيان للمذهب، وهو قول المنصور بالله؛ لأجل النهي(3) الوارد .
وقال أبو العباس، وصححه أبو طالب، وهو قول الشافعي، والإمام يحي بن حمزة: إنها تجزئ عليه وتكره(4) .
وأما قبر الحربي فقد ذكر المؤيد بالله جواز ازدراعه . قال مولانا عليه السلام: فيحتمل أن تكون الصلاة جائزة عليه، إلا أن ظاهر الخبر عام (5) لكل مقبرة .

---

(1) المعتاد . (قرز) وكذا هواؤه .
(2) أو حربي . (قرز) (*) قال الهادي عليه السلام: لا تجزئ الصلاة على القبور؛ لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين، ولنجاستها إن كانوا كافرين، ولفسقهم إن كانوا فاسقين، ولا الصلاة بينهما؛ لأجل الزوار . (تعليق لمع) (*) فإن لم يجد إلا القبر صحت صلاته فوقه، وتكون بالإيماء كالغصب . (قرز) [من قعود على قدميه . (قرز)]
(3) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . (غيث) أي: يصلون عليها .
(4) تنزيه [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أينما أدركتك الصلاة فصل)] .
(5) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تصلوا على القبور) . (*) فلا تصح على المختار . (قرز)

(وَ) الثاني (سابلةٌ)(1) أي: طريق(2) واختلف في السابلة من جهتين إحداهما في تفسيرها، والثانية في حكم الصلاة عليها .

---

(1) وحكم هوائها حكم قرارها، إلا أن بسقف لمصلحة عامة . (قرز)، وقال الإمام عز الدين: إن ذلك مخصوص بالقرار فقط فما عدا القبر . وقرره (المفتي) (*) صلاة الفرض، لا النفل فسيأتي في قوله: "ويعفى لمتنفل راكب في غير المحمل" مع أنه في الطريق السابلة . (قرز) (*) وأما هواؤها، كما يوضع عليها فكذلك، وأما الروشن فإن كان فعله ذو ولاية عامة، بالشروط الثلاثة التي ستأتي خرج عن كونه طريقا، وصحت فيه الصلاة، وإلا فلا . (قرز) (*) وتجوز الصلاة على البالوعة إذا ردمت، وعلى سقف المستراح، ولو قل الهواء . (بيان) وكذا سقف المطاهر، والخانكات، ولو كانت على الطريق من باب نقل المصالح . [وقرار البرك . ذكره (سيدي علي بن القاسم رحمه الله) . (قرز)] (*) قال في بعض الحواشي: صوابه . مسبلة؛ لأن السابلة المارة . قال في (القاموس): السابلة: الطريق، والقوم المختلفة عليها، وأسبَلَتِ الطريقُ أي: كثر سابلها . فعلى هذا لا وجه للتصويب . (قرز) (*) من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار ؟ فقال في (الغيث): على أصل أبو طالب . إن كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقا، سواء كان المسجد قد امتلأ أم لا . [وسواء كان للمسجد بابان أم لا . (قرز)] وأما إذا كان المصلي من داخل باب المسجد، فإن كان المسجد قد امتلأ صحت صلاته؛ لأن ما خلف الباب موضع للصلاة، وللدخول إلى سائر المسجد، فإذا كان ممتلئا فقد بطل الغرض الآخر، وهو الدخول فتصح الصلاة، لا إذا لم يكن ممتلئا لم تصح الصلاة . (تكميل) (قرز) [وقيل: لا إذا كان للمسجد باب آخر، فإن الدخول غير ممتنع . (بيان) . وقيل: لا فرق، فلا تصح حيث لم يمتلئ، وإن كان له أبواب . (قرز)]

(2) في غير المحمل للمتنفل] .

أما تفسيرها: فقال الفقيه يحي البحيبح: المراد بالسابلة المسبلة(1) أو ما في حكمها، وهي التي تكون بين مِلْكَينْ(2) والتي فيها عمارة لتسهيل المرور، لا الطريق التي في القفار، وإن

ابيضت بالمرور فإنه يجوز إحياؤها، والصلاة فيها . وهكذا حكى الفقيه محمد بن سليمان عن المؤيد بالله .

وقال أبو مضر: لا يجوز؛ لأنه قد ثبت فيها حق بالتبييض .

قال مولانا عليه السلام: ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بالموقوفة، بل بما ظهر استطراقها للناس(3) .

وأما حكم الصلاة فيها: فمن صحح الصلاة في الدار المغصوبة(4) صحح الصلاة فيها .

---

(1) يعني: في الأملاك، أو في المباح بعد الإحياء كما فعل أسعد الكامل في نقيل عجيب [في بلاد حاشد مما يلي صعدة. وهو الذي يسمى الآن نقيل الغولة] . (صعيتري)

(2) نافذة . (قرز)

(3) وأما ما لم يظهر استطراقها للناس كبُنَيات الطريق، وهي المقارب التي لا يعرفها إلا الخواص فتصح الصلاة فيها . وقيل: لا تصح . وهو المختار . (قرز)

(4) لغير عذر . وهم أبو داود، والشافعي] .

وأما المانعون فاختلفوا على ثلاثة أقوال الأول: لأبي طالب: أنها لا تصح، وإن كانت واسعة؛ لأنها وضعت(1) لغير الصلاة .

الثاني: للمؤيد بالله، والمنصور بالله: أنها تصح في الواسعة دون الضيقة .

الثالث: حكاه في الكافي عن القاسمية، والناصر: أن الصلاة لا تصح إن كانت الطريق مسلوكة حال الصلاة فيمنع المار، وإلا صحت .

(نعم) فهذه الأقوال في الطريق إذاكانت (عامرة) (2) فقط .

قال أبو مضر: فإن كانت خرابا، وسقط عنها المرور فلم يكن للناس إليها حاجة فإنها تصح الصلاة بلا خلاف .

قال مولانا عليه السلام: ودعوى الإجماع هنا فيه نظر(3) لأن أبا طالب منع من صحة

الصلاة في الواسعة، ولو لم يحصل بذلك مضرة، فدل على أن العلة ليست المضرة عنده،، وإنما هو كونها طريقا، وهذا يقتضي تحريمها عنده في الخراب كالعامرة .

---

(1) بل لأجل فساد المنهي عنه؛ لئلا يلزم (1) في كل ما وضع لغير الصلاة (1) وهو ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفي الحمام، وفوق ظهر بيت الله العتيق) وفيه دلالة أيضا على عدم صحة الصلاة في الطريق مطلقا . (شرح بهران) [أعطان الإبل: مباركها حول الماء تشرب عللا بعد نهل، ووجهه: أن الإبل تزدحم في المنهل ذودا ذودا حتى إذا رويت رفعت رؤوسها، فلا يؤمن تعديها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي] . (شرح الهداية) [وسميت قارعة الطريق؛ لأنها تقرع أي: تصيبها الأرجل والأظلاف، والأخفاف، والحوافير، فاعلة بمعنى مفعولة . (مستعذب)] [وقد جمعها من قال شعرا: وهو الإمام المهدي عليه السلام:
مناهيها المعاطن للمصلي ***وظهر الكعبة البيت العتيق
ومجزرة وحمام وقبر ***ومزبلة وقارعة الطريق]
(2) المراد لم يسقط عنها المرور، سواء كانت خرابا أم لا . (قرز) (*) والهواء كالقرار .
(3) كلام أبي طالب في العامرة، ولا وجه للتنظير .

(و) الثالث (منزل غصب)(1)

---

(1) تنبيه) اعلم أنه لا يجوز زيارة الأبوين المحبوسين في الدار المغصوبة إلا لإيصال ما يجب عليه من انفاقهما، على ما يقضيه كلام الأصحاب . (غيث)
(مسألة) ومن غصب مسجدا فجعله بيتا صح أن يصلي فيه . (بحر) من الغصب؛ لأنه وضع لذلك .[وهو قريب؛ لأنه عصى بغير ما به أطاع . (إملاء) لكنه لا تصح الصلاة فيه

لكونه مطالبا بالرد، إلا أن لا يتمكن من الرد فيصح] . وفي (الغيث): لا تصح صلاته فيه، ولو كان له فيه حق فقد بطل؛ معارضة له بنقيض قصده، كالوارث، والموصى له إذا قتلا عمدا، وكذا لو لم يجعله بيتا لم يصح . وقيل: يصح .

(فائدة) تجوز الصلاة في الحصون، والمساكن التي لا يعرف لها مالك معين، وفي الأرض التي مصرفها المصالح، والفقراء . من (شمس الشريعة) . وكذا ما يقبضه الإمام من بيوت الظلمة وحصونهم . (لمعة) أما الدار فينبغي أذن الإمام، حيث أمرها إليه، أو من وجهها إليه؛ لأن حكمها أبلغ من حكم الأرض، فعلى هذا لو تغلب الظلمة على دور، وصوافي، وحصون، أو قصور . لم تصح صلاتهم فيها، لا على أصل الهادي، ولا على أصل المؤيد بالله .

(غيث) (*) وكذا نحو المنزل، البستان ونحوه . (قرز)

(*)[فإن صلى جاهلا للتحريم أعاد في الوقت، لا بعده . (حثيث) . لأجل الخلاف . (قرز)]

(*)[ولا تصح على عرش، أو فراش حمل في موضع مغصوب، أو عكس ذلك، ولا تصح على سطح جذوعه أو فراديجه مغصوبة، وكذا بعضها إذا صلى على محموله . أي: محمول ذلك البعض . قال المؤيد بالله: فإن كان السطح على قواعد مغصوبة، والقرار حلال صحت الصلاة . قال في (التقرير) و(البيان): مراده إذا لم يحاذ القواعد . وقال: الأولى عدم صحتها؛ لكن يحمل قول المؤيد الله على أن الأخشاب نافذة . إلى فوق الجدار . والقواعد وضعت للاحتياط، لا لحمل السطح . (بيان) . وإنما غرزت للتقوية، والتزيين، بحيث لو أزيلت لم ينهدم السطح . فتكون على هذا التأويل صحيحة . (قرز)] [قال في (الكواكب): الأخشاب: الكبار . والفرادج: الصغار بغير ياء . وهو السرير] .

فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة (1) للغاصب وغيره (إلاَّ لملجِئ)(2) وذلك الملجيء أمران أحدهما: أن يكون محبوسا فيها له الصلاة آخر الوقت(3) الثاني: من يدخل لإنكار منكر(4)

(1) والفرق بين الأرض والدار . بناء على الأغلب، وهو عدم الكراهة في الأرض، بخلاف الدار، فإن الغير ممنوع من دخول دار غيره فافترقا . (بستان)

(2) الإستثناء عائد إلى الثلاثة، وهي القبر السابلة، والمنزل، ويصلي بالإيماء إلا في الطريق فيستوفي الأركان فيها . (قرز)

(تنبيه) لو عرض فعل منكر في الدار، وأراد الغاصب إنكاره وهو فيها وأزف الوقت، هل تجزيه الصلاة في هذه الحالة ؟ القياس أنه ينظر في حاله، فإن كان قد عزم على رد الدار، والتخلص، وما أوقفه إلا المنكر .كان حكمه حكم غيره في الجواز . وإن كان مصرا على الغصب فالأقرب أنها لا تصح، لأن أكوانه فيها حينئذ معاص؛ لبقاء سبب الغصب، ولو عرض المنكر . (غيث بلفظه) . وقيل: تصح، سواء كان عازما على الرد أم لا، وهو ظاهر (الأزهار) . (قرز)

(3) وتكون الصلاة من قعود؛ لأنه أقل استعمالا، ويكون على قدميه . (قرز)] وتلزم الأجرة . وقيل: لا يلزم . [حيث دخل للنهي عن المنكر، وإلا فهي تلزمه على ما سيأتي في الإجارة، في قوله:"وتلزم من ربي في غصب أو حبس" . الذي سيأتي حيث حبس بالتخويف، لا بالقيد فلا ضمان عليه، بل على المكره] . لأن المنافع أخف من الأعيان . (بحر) (قرز) (*) فإن قيل: لم لا تجوز الصلاة أول الوقت، وقد أجازوا له الوقوف ؟ والجواب: أن للصلاة حرمة فلا تؤدى في الموضع النجس والغصب إلا في آخر الوقت . (تعليق) بل لأن صلاته ناقصة؛ لأنه بالإيماء؛ لأنه أقل استعمالا . (بحر) (قرز)

(4) أو تقليله . (قرز) (*) أو أمر بمعروف . وظاهر الأزهار فيما يأتي في السير، في قوله:"ويدخل الغصب للإنكار" خلافه . ولفظ حاشية: يبحث عمن دخل للأمر بالمعروف في الدار المغصوبة، هل تصح صلاته فيها أم لا ؟ قال بعض المشايخ: لا للأمر بالمعروف، إلا لأهل الولايات؛ لما في الدخول من إتلاف المنافع . (محيرسي لفظا) (قرز)

وتضيق وقت الصلاة فإنه يجوز له الصلاة فيها .

وقال المنصور بالله، وعلي خليل: إن صلاته تصح، ولو كان الوقت متسعا .

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الأقرب، وهذا إذا كان يرجو زوال المنكر(1) فإن كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته(2) فيها، لا أول الوقت ولا آخره، فإن زال المنكر(3) والوقت متسع لم تصح صلاته فيها . وإن كان الوقت قد ضاق فعن أبي مضر، والقاضي جعفر لمذهب القاسم، ويحيى عليهما السلام: أنه يصلي إذا خشى الفوات، وهو قول المنصور بالله .

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا تجوز له الصلاة (4) .

قال مولانا عليه السلام: وهو القياس؛ لأن الشرع أنما أباح له الوقوف لأجل المنكر، وبعد زواله لا وجه للإباحة ما لم يغلب في ظنه رضاء المالك .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن الصلاة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره، وإن كان آثما .

---

(1) أو تقليله . (قرز)

(2) ولا يجوز له الدخول . (قرز)

(3) أو أيس من زواله . (قرز)

(4) وإن صلى مع عدم ظن الرضاء، ثم أجاز المالك لم تصح الصلاة، وإن انكشف أنه كان راضيا حال الصلاة فتصح على قول الإنتهاء . (قرز) (*) لأنه تعارض عليه واجبان لله ولآدمي، وحق الآدمي مقدم، وهو الخروج من منزلة . (*) فإن زال حال الصلاة خرج منها ولو فات الوقت . وقال (القاضي عبد الله الدواري): بل يصلي حال الخروج كالمسايف . وفيه نظر؛ لأن المسايف مخصوص بالإجماع؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} .

والرابع: قوله (ولا أرض) (1)مغصوبة، والمصلي (هوَ غاصبُها) فإن صلاته فيها لا تصح(2) .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره .

وحكى في الزوائد عن القاسم، والهادي، والناصر: أنها لا تصح للغاصب، و[لا] غيره .

وقال المنصور بالله: إن كانت الصلاة تضر المالك (3) لا تصح للغاصب وغيره، وإلا صحت لهما(4) .

قال مولانا عليه السلام: والمذهب أنها لا تصح للغاصب مطلقا (5) وتصح لغيره ما لم يعلم أو يظن كراهة المالك .

---

(1) فإن كانت الأرض محيطا عليها، كالبساتين فهي كالدار، فلا يدخل إليها إلا بإذن . (قرز) (*) ينظر . لو بناها الغاصب منزلا، هل يصح أن يصلي فيها الغير يقال: ليس لعرق ظالم حق (1) فالعمارة كلا [عمارة] [(1)بالنظر إلى قرار ما عمر، وأما سطح المنزل، والآلة المملوكة للغاصب . فلا تصح الصلاة على ذلك إلا مع ظن رضاء الغاصب، كما لو وضع ثوبا أو بساطا في أرض الغير التي غصبها أو داره . (سماع أم)]

(2) أما إذا كانت الأرض ليتيم، أومسجد ؟ فقال في (الغيث): قد ذكر ابن أبي العباس، وغيره جواز الصلاة في أرض المسجد، واليتيم، ما لم يؤد إلى ضرر، وذلك مبني على مذهب المنصور بالله . وأما على قول أبي طالب فلعله يأتي على الكلام في العرف، هل يجري على اليتيم والمسجد أم لا . (شرح الأثمار) (*) ما لم يظن رضاء مالكها صحت الصلاة . (بحر معنى) (قرز) وهو ظاهر (الأزهار) حيث قال: ويجوز الخ .

(3) زرع، أو غيره .

(4) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(ما ضررنا بأرضك يا يهودي) فعلل بالضرورة، دون الكراهة . قلنا: معارض بقوله: (لا يحل مال أمرء مسلم) الحديث . (بحر)

(5) سواء ظن أم لم يظن، وسواء ضر أم لا .

(وَتَجُوز) الصلاة (فيما ظن) المصلي (أَذن مالكه)(1) من ثوب، أو دار، أو أرض .

فإن قلت: إن هذا يقضي بأن الصلاة في الأراضي لا تجوز إلا إذا ظن أذن المالك، والمفهوم عن أهل المذهب أنها تجوز، ولو لم يحصل له ظن الرضاء، ما لم يغلب في ظنه الكراهة.

قال عليه السلام: قد رفعنا هذا الوهم بقولنا آنفا: "ولا أرض هو غاصبها" فمفهومه جوازه الصلاة لغير الغاصب، وإن لم يحصل له ظن الرضاء مهما لم يظن الكراهة، والمرجع بالرضاء المعتبر هنا(2) أنما هو عدم الكراهة فقط، لا إرادة الصلاة من المصلي .

فإن قلت: هل يجوز التوضؤ بماء الغير إذا ظن أذنه قياسا على الثوب أم لا ؟ .

---

(1) إن حصل ظن الرضاء جاز في الكل من غير فصل، وإن عدم . فإن حصل ظن الكراهة لم يجز في الكل، وإن عدم جاز في الأرض لغير الغاصب، لا في غيرها .

(نجري)(قرز) (مسألة) ويجوز للضيف ونحوه أن يصلي في البيت الذي أذن له بدخوله بغير إذنه، ما لم يظن الكراهة، أو المضرة، ولم يكن قد فرغ مما دخل له . قيل: وأن لا تزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف . (حاشية سحولي) (قرز) (*) أي: رضاؤه . (شرح فتح) (*) والعبرة بمالك المنافع، كالمستأجرة . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(2) يعني: في الأراضي .

)قال مولانا عليه السلام): ذلك استهلاك، واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز(1) ذكره المؤيد بالله في الزيادات(2) .

(وَتُكره)(3) الصلاة ولو كانت صحيحة (على) خمسة أشياء:.

---

(1) قرضا، أو إباحة . هذا للمؤيد بالله، وهو المقرر للمذهب . (حاشية سحولي لفظا) خلاف ما سيأتي في قوله: "ولا يصادق مدعي الوصاية والارسال للعين" . يقال: هناك حكم على الغير بالمصادقة، لا هنا فلم يكن ثمة حكم فافترقا . (قرز) (*) وقال في (شرح

الذويد): لا يجوز؛ لأنه استهلاك وهو المذهب . (غاية) (*) قوي في الإقدام، لا في الضمان فيعتبر الإنتهاء . (قرز) (*) ولم يخالفه أحد، ويسمى إجماعا سكوتيا، ويدل عليه قوله تعالى: {أو صديقكم } ففيه دليل على جواز استهلاك مال الغير . (*) وخرج للهدوية من الهدية جواز ذلك، وقد ذكرته الهدوية في الأمة المهداة، وكذا ما جاء به الصبي .

(2) في باب الصلح .

(3) تنزيه . (قرز) [وكذا السجود يعني: سجود السهو ونحوه . (بيان) (قرز)]

الأول: (على تمثال)(1)احتراز من تمثال الجماد فإنه لا بأس به، ولا كراهة (كامل) احترازا من الناقص، وحد النقصان أن يخرج عن هيئة الحيوانية (2) فيلحق بالجماد، وذلك بأن يكون عديم الرأس، فأما لو نقص إحدى العينين، أو الأذنين، أو نحوهما مما قد يستقل الحيوان، وتستمر حياته من دونه فإن نقصانه لا يكفي، فأما اليدان، والرجلان(3) أو أحد القوائم (4) ففيه تردد(5)

---

(1) ما لم يكن خلق الله تعالى، كأن يكون حجرا على صفة حيوان فلا كراهة . (عامر) وهو ظاهر الأزهار . (قرز) (*) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها . قال عليه السلام: فإذا كان هذا في غير الصلاة كان أدخل في الكراهة في الصلاة، إلا أن يغير بقطع رأسه؛ لقول علي عليه السلام: (ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أتاني جبريل فقال: يا محمد جئتك البارحة، فلم أستطع أن أدخل عليك البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل، فمر بالتمثال يقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة) . (بستان) (*) لا لو صلى فيه فلا كراهة . (قرز) وقيل: تكره . (*) . رقما، أو نسجا، أو مموها . [أي: مطليا] . أو مطبوعا، أو طرزا [أما المطبوع بصباغ ونحوه في ثياب أو غيره فلا يجب تغييره مطلقا،

مستعملا كان أو غيره . (قرز)](*) وهذا فيما لم تكن الصورة ذات جرم، كالذي يتخذ من الصباغات، وأما التي لها جرم مستقل فإن تمكن المصلي من إزالتها في الميل لم تصح صلاته حتى يزيلها . (قرز) وإن لم يتمكن كان حكمها حكم مالا جرم لها .

(2) الظاهرة لا الباطنة، كالمعاء، والمنافذ فلا يضر تخلفها . (قرز)

(3) في الآدميين .

(4) في البهائم .

(5) لا تردد؛ إذ هو يعيش من دونها (1) . (شكايدي) و(قرز) قال (السحولى): الأرجح عدم الكراهة في الصلاة على التمثال مع نقصان اليدين أو الرجلين، أو أحدهما؛ إذ قد خرج من قوله:"كامل " والمختار أن الكراهة باقية؛ لأن مراد (الأزهار) بحيث لا يعيش الحيوان من دونه (1) ما لم يكن مفخذلا . (شامي) (قرز)

، وهذا إذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها، فأما إذا كانت ذات جرم مستقلة (1) فإن تمكن المصلي من إزالتها (2) لم تصح صلاته حتى يزيلها(3)، وان لم يتمكن من إزالتها كان حكمها حكم ما لا جرم له (إلاَّ) أن يكون التمثال (تَحْتَ القدم)(4)فإنه لا كراهة حينئذ (أَوْ) يكون ذلك التمثال من المصلي منتزحا (فوق القامة)(5) لم تكره الصلاة، وقدَّرَها الفقيه يحي البحيبح من موضع قدم المصلي(6) . وقال السيد يحي بن الحسين: من رأسه(7)وقال المؤيد بالله: لا تكره إلا أن يسجد عليه بجبهته .

(و) الثاني مما تكره الصلاة فيه من الأمكنة (بين المقابر)(8).

(وَ) الثالث مما يكره من الأمكنة ما يكون يحصل بالصلاة فيه (مزاحَمة نَجِس) من جدار مطين بنجس(9) أو رجل لباسه متنجس .

---

(1) من شمع، أو فضة، أو نحوهما [قوله:"الصباغات" هذا مثال غير ذات الجرم .

وقوله:"ونحوها" أي: الطوابع . وفي حاشية: كالحوك] .
(2) في الميل . (قرز) وقيل: في البريد .
(3) ولو بغرامة، ما لم يكن مجحفا . (قرز) قال الإمام المهدي: وإذا لم يتمكن من إزالة المنكر إلا ببذل مال لم يجب . (بيان بلفظه)
(4) قال المؤيد بالله: وكذا الركبتان . وقال أبو طالب: بل يكره . (بيان) (قرز)
(5) ويعتبر كل بقامته . (تكميل) (قرز)
(6) من كعب الشراك، لا من الأصابع . (قرز)
(7) يعني: من موضع سجوده .
(8) لا القبر الواحد فلا كراهة . (قرز) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تصلوا بين المقابر فإن تلك حسرة لا منتهى لها) . (ثمرات) قال عليه السلام: وتعتبر القامة بين القبرين . (قرز) (*) قال في (الذريعة): فإن كانت مزورة فصلى بينها فكالطريق . [لا تصح] . وعبارة (الفتح): ولا تصح الصلاة حيث منعت الزوار كالطريق . (شرح فتح) وما في (الذريعة) أولى . (قرز)
(9) أو متنجس . وقيل: لا بمتنجس فطهارته بالنضوب والجفاف . (قرز)

وإنما تكره بشروط ثلاثة الأول: أن تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لأيِّ أعضاء المصلي، أو شيء من محموله في صلاته فإن ذلك يفسد، فلا يطلق عليه اسم الكراهة(1) لإيهام صحتها، وإن كان مكروها وزيادة .
الشرط الثاني: أن يمكن المصلي البعد عنه (2) .
الشرط الثالث: أن (لاَ يتَحَرك) ذلك المتنجس (بتَحَركه) أي: بتحرك المصلي فإن ذلك يفسد(3) أيضا .
والرابع: مما تكره الصلاة فيه (في الحَماماتِ)(4) نص على ذلك يحيى عليه السلام، ونص على أن كراهة الصلاة في البيوت الداخلة لما يماط فيها من الأذى دون الخارجة .

قال علي خليل: فلو غسلت زالت الكراهة . وكذا في شرح الإبانة .
وقال الفقيه يحي بن أحمد: إنها لا تزول؛ لأن علة الكراهة كونها وضعت لإماطة النجاسة، ولو كانت طاهرة . وقد ذكر هذا بعض أصحاب الشافعي .
وقال بعضهم: العلة كونها مواضع الشياطين، فتستوي الداخلة والخارجة(5) .

---

(1) بل اسم الفساد .
(2) وإلا فلا كراهة .
(3) ولو بعد الخروج من الصلاة . وقيل:] في حال الصلاة . (قرز) [إذ لا يعطف الفساد]
.
(4) قرارها، وهواؤها . وقيل: أما هواؤها فلا كراهة . (قرز) (*) وتصح الصلاة في البيع، والكنائس إذا كانت طاهرة . (نجري) [وتكره . (قرز)] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وحيثما أدركتك الصلاة فصل) وفي (حاشية الهداية): لا تصح . وقواه مولانا عليه السلام . (*) وقراءة القرآن . وفي (شرح الأثمار للنمازي): لا تكره . (قرز)
(5) غير المخلع . (قرز) [فلا تكره اتفاقا . ذكره الإمام يحي بن حمزة . (بحر) قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح، مهما لم يدل دليل على أن الخارجة موضع الشياطين، والظاهر ما ورد في (الأزهار) في الداخلة . (كواكب) و(سلوك)

(و) الخامس مما تكره الصلاة عليه (على اللبود) (1) وهي الأصواف (وَنَحْوِها) المسوح، وهي بسط الشعر، هذا عند الهادي عليه السلام؛ لأن فيه مخالفة للمندوب من السجود على الأرض، أو على ما أنبتت . وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، وعامة العلماء: لا تكره
.

---

(1) والمشروع أن تكون على أديم الأرض، أو على ما ينبت فيها؛ إذ كان صلى الله عليه

وآله وسلم يصلي على الحمرة، كما رواه أئمتنا، وشيعتهم . قال في (جامع الأصول): هي السجادة، وهي مقدار ما يضع عليها حر وجهه في سجوده من حصير، أو نسجه من خوص، وهي التي يسجد عليها الفضلاء، وظاهر ذلك أن العبرة بالجبهة، والذي ذكره (النجري) أن ظاهر (الأزهار) و(التذكرة) وذكر الإمام المهدي أن المعتبر جميع الأعضاء . (قرز) (*) لا بها؛ لأنه كان له صلى الله عليه وآله شملة خيبرية يصلي بها . (تعليق الفقيه حسن) [ونعني باللبود: ما يلبد من الصوف ونحوها . وأراد بنحوها: البسط، والأكسية] .

الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة: (طهارة ما يباشره)(1) المصلي حال صلاته (أَوْ) يباشر (شيأً من محْموله) حال صلاته، والمراد بالمباشرة أن يلامسه أحدهما(2) من دون حائل، فأما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلى عليه، وليس بملامس فإن ذلك لا يضر(3) .

وإنما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون الملامس (حَاملاً)(4) للمصلي، أو لبعض أعضائه، أو لأطراف ثيابه، أو شيئا مما يحمله حال صلاته (لاَ مزاحما) له حال قيامه، وقعوده، وسجوده، فإن مزاحمة النجس لا تفسد .

---

(1) مسألة) من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه . (1) وإن علم وقوعها، أو ظن. على قول المؤيد بالله أعاد ما بقي وقتها من الصلاة مطلقا (2) وقضى ما فات وقته إن كانت النجاسة (3) مجمعا عليها . (بستان) من القضاء . (1) لأن الأصل الطهارة . (2) سواء كان مجمعا عليها، أم مختلفا . (3) وهل يلزمه إعلام المؤتمين ؟ لا يلزمه إعلام المؤتمين إذا تفرقوا مع جهلهم؛ إذ لا تكليف حينئذ . (بحري) أو لم يتفرقوا على القول بعدم وجوب إيقاظ النائم، كما هو المختار . (قرز) (*) قال الشيخ لطف الله الغياث: إن الأولى الرفع؛ لأنه معطوف على المستتر في يباشره . عبارة الإمام صحيحة لأن شيئا معطوف على الضمير المنصوب المتصل العائد إلى المصلي، وضمير

الفاعل المستتر في يباشر عائد إلى ما، وهي عبارة عن مكان، كأنه قال عليه السلام: طهارة مكان يباشره المصلي، أو [يباشر] شيئا من محموله، ولا غبار على ذلك، وإنما نشأ اللبس من عبارة الشارح، حيث جعل ضمير الفاعل للمصلي . فتأمل . أفاده القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال

(2) يعني: المصلي، أو شيء من محموله .

(3) ولو بين جبهته وركبتيه؛ إذ لا مباشرة حينئذ . (قرز)

(4) أو محمولا للمصلى، فلو وضع من في بدنه نجاسة رجله على ملبوس المصلي فسدت صلاته . (قرز)

وإن كانت النجاسة باطنة محاذية لأعضاء المصلي، أو محمولة متصلة بما يباشره فقال الحقيني، والمنصور بالله، وأبو مضر للمؤيد بالله، والشافعي: لا تفسد بها صلاة المصلي؛ لأنها غير مباشرة .

وقالت الحنفية، والمؤيد بالله: تفسد .

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الذي صحح للمذهب، فعلى هذا لو كان ثوب غليظ(1) في أحد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلاة على الوجه الثاني، ما لم تتحرك النجاسة بتحركه، وعلى كلام المؤيد بالله لا تصح .

---

(1) واختلف في حد الغليظ الذي تصح الصلاة فوقه كم حده ؟ فقيل: أن ينشق . وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: أن لا ينقل في العادة، كالصخرة ونحوها إذا صلى عليها، وكان في بطنها نجاسة . (زهور) والصحيح: أن لا تنفذ إلى الجانب الآخر، كما في شرح الأزهار .

(وَ) من شروط صحة صلاة المصلي طهارة (ما يتحرك بتحركه) (1) حال صلاته(2) سواء كان مباشرا أم مباينا(3) حاملا أم مزاحما، بعيدا أم قريبا .

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: (مطلقا) أي: في كل حال، وفي ذلك خلاف بين أهل المذهب .

---

(1) أو ينغمز . (قرز)] (قال في الأثمار): (غالبا) احتراز مما لا يمكن الاحتراز [قوي] من حركته عادة، كسقف المنزل، والغرفة، والسفينة، ونحو ذلك، ومما لو وقع في موضع سجوده نجاسة جافة من نحو ريح فرمي بها من دون أن يحملها، وهذا القيد ذكره الفقيه محمد بن يحي حنش، وبعض من اشترط طهارة ما يتحرك بتحركه . (وابل) وفي (البيان) لا تصح . وهو ظاهر الأزهار . (قرز) ومن المعفو الانغماز [قوي] اليسير في الفرش الطاهر على النجس . يعني: انغمز ذلك المتنجس . ذكره (النجري) ومنهم من قال: تفسد الصلاة، وإن كان فيه حرج، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز) (*) قال أبو يوسف: وكذا لو تحرك طاهر بتحركه، ثم تحرك نجس، أو تولد ريح بحركة المصلي فحركت نجسا أو متنجسا فإنها تفسد . وقال المنصور بالله، والحقيني، والشافعي: إنها لا تفسد . وهو القول الذي اختاره مولانا عليه السلام، وأشار إلى ضعف رواية القاضي زيد للمذهب . (وابل) (*) فلو تحرك الساكن بتحركه وبالريح أيضا فسدت الصلاة، فإن التبس هل تحرك بتحركه، أو بهبوب الريح لم تفسد . (قرز) (*) ولو بعد الخروج من الصلاة . (حاشية سحولي) وقيل: لا لو تحرك بعد خروجه من الصلاة فلا تفسد . (عامر) (قرز) (*) إلا ما كان له اختيار بالتحرك فلا تفسد، وذلك كالكلب، والخنزير، والكافر فلا تفسد . (قرز)

(2) إن جعلناه قيدا لما يتحرك فلا ينعطف الفساد، وإن جعلناه قيدا لقوله: "بتحركه" انعطف الفساد .

(3) وصورة المباين: أن يتحرك بتحرك المصلي شيء طاهر، ثم يتحرك بتحرك ذلك شيء نجس فسدت صلاته . (برهان)

فالذي صححه القاضي زيد، وأبو مضر، وحكي عن أبي طالب: هو ما ذكرنا من أن تحرك النجاسة بتحرك المصلي يفسد الصلاة .

وقال المنصور بالله، والحقيني (1)، والشافعي: إن ذلك لا يفسد (2) .

قال الأمير الحسين: لم يصح لى على مذهب القاسم، والهادي أن ذلك يفسد .

تنبيه

أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من دون أن يحملها، بل أزالها بإصبعه(3) أو نحو ذلك ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أن تحركها بذلك لا يضر، والوجه أنها لم تحرك بالتحرك للصلاة، فلم يكن كالمستعمل لها، بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل(4) (وَإلاَّ) يتمكن المصلي من موضع طاهر(5)يصلي عليه، بل يكون مستقلا على نجاسة(6) (أَوْمأ لسجُوده) من قعود(7) ولم يباشر النجس(8) بجبهته، وأما الركوع فيستوفيه من قيام . وعن الشافعي: يومئ للسجود أيضا من قيام.

---

(1) وقواه الإمام شرف الدين و(المفتي) و(ابن راوع) و(حثيث) و(المتوكل) وضعف المؤلف رواية القاضي زيد للمذهب .

(2) لنا: التحرك كالاستعمال . (*) وهذا الخلاف حيث لم تكن النجاسة تحت أعضاء المصلي، أو ثياته . (زهور) وظاهر (البيان) أنه لا فرق، وهو الأصح . أي: أن الخلاف مطلقا . (قرز) ولفظ (الكواكب): "سواء كانت تحت الفراش الطاهر، أو في باطنه، أو في ظاهره في غير موضع المصلي" . (لفظا)

(3) بفعل يسير . (قرز) [قوله:"أو نحو ذلك" مثل النفخ . النفخ مفسد؛ إذ هو حرفان . (قرز)]

(4) وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: "بتحركه" ولم يقل: بتحريكه .

(5) في الميل .

(6) أو مغصوب .

(7) ما لم يخش أن يتحرك شيء من النجاسة بتحركه إن استكمل السجود فإنه يومئ من قيام إن أمكن . ذكره (الدواري) . (قرز)
(8) ظاهر هذه العبارة تفهم أنه يضع باقي أعضاء السجود على النجاسة . ذكره في (الغيث) والأولى أن يستقل على قدميه تقليلا للنجاسة . (قرز) (*) ما لم يكن في جبهته وجب عليه أن يسجد عليها ما لم ينجس المكان . (قرز) وقيل: لا فرق .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: (1) إذا كان العذر لأمر يرجع إلى الأرض أو الفراش (2) أومأ أقلَّ الإيماء، وإن كان لأمر يرجع إلى جهة المصلي فأخفضه .

---

(1) في نسخة . [قال الفقيه حسن] .
(2) القياس في الفراش أن يومئ (1) للسجود معه أخفض الإيماء؛ لأنه لا هواء له، سواء كان متنجسا، أو غصبا .(بيان) وكذا الأرض المتنجسة يومئ أخفض الإيماء . (قرز) (1) وأما إذا كان في مكان مغصوب فالواجب أن يفعل ما كان أقل استعمالا له، أو لهواه، فلا يقوم بل يومئ له من قعود؛ لأنه أقل استعمالا . (حاشية مر غم) (قرز)

الشرط (السادس: تيقن) المصلي(1) (استِقبالَ عينِ الكعبة(2) أَوْ جُزءٍ منها) أيّ جزء كان(3)

---

(1) ولا يجب نية الاستقبال . خلاف أبي العباس . (*) القادر، ولو طلب اليقين في الميل إلى آخر الوقت، ويعمل غيره . أي: غير القادر . بخبر عدل معاين للكعبة، أو المحراب . (وابل) . والعمل بخبر المعاين أولى من التحري؛ إذ يستند إلى العلم . (شرح فتح) .
(2) مسألة) وتصح الصلاة على الكعبة إذا تقدمه جزء منها عند سجوده، ولو قَلَّ . وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك . وقال الشافعي: يشترط أن يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعا . وتصح الصلاة في جوفها خلاف مالك في صلاة الفرض، لا النفل، والوتر،

وركعتي الفجر . (بيان) (*) وسميت الكعبة كعبة؛ لتربعها، وكذا كل مكان متربع يسمي كعبة . من (شمس العلوم) (*) والأصل في استقبال الكعبة الكتاب، والسنة، والإجماع . أما الكتاب: فقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} والشطر الجانب، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله، فقوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن) وفعله ظاهر، والإجماع منعقد على أن الكعبة قبلة المسلمين، وكانت في صدر الإسلام إلى بيت المقدس، ثم نسخت في المدينة بعد هجرته صلى الله عليه وآله وسلم بستة عشرة شهرا . وقيل: سبعة عشر شهرا . (زهور) (*) قال في (المقصد الحسن) ما لفظه: قال في (البحر): كل فعل لا يختلف وجهه من العبادات فالنية فيه غير واجبة، ومنه استقبال القبلة، ونظيره رد الوديعة . وذكر في موضع آخر: أن عدم احتياج الاستقبال إلى النية على أنه شرط لا ركن، وظاهره أنه لو كان ركنا لاحتاج إلى النية؛ ولأجل ما ذكرناه كانت النية في الصلاة من الشروط، لا من الفروض؛ إذ لو كانت من الفروض لافتقرت إلى النية، وفسدت الصلاة بمباشرة المصلي نجاسة حالها، وبعدها قبل التكبيرة، أو فعل فعلا كثيرا في الحالين . وفي (الأزهار) وغيره: فرض . والأول أصح . (بلفظه)
(3) أشامي؟ أم يماني] ؟ إذا تقدمه جزء منها عند سجوده .

وعلى أيّ صفة كان(1) .
وقال الشافعي: لا بد أن يكون مستقبلا لجزء منتصب .
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ثلثا ذراع .
قال في الانتصار: فإن توجه ببعض بدنه ففى صحة صلاته تردد، المختار أنها لا تصح .
وقال الفقيه يحي بن أحمد: العبرة بالوجه (2) .

---

(1) منتصبا أم لا .
(2) أو بعضه . (قرز) مع بعض البدن [هذا أمر ضروري يلزم مع الوجه أو بعضه ذلك،

إلا حيث كان على جنبه الأيمن . على قول المؤيد بالله في صلاة العليل] (*) وقد اعترض بأن المراد بالآية المواجهة، لا العضو المخصوص . قيل: ولا وجه للتنظير؛ لأن المواجهة متصرفة من الوجهة، ولكن المعترض لم يغمس يده في علم العربية، وهذا القول هو الصحيح الذي يقتضيه النظر . (غيث)

(*)[أقول: الأولى ما قاله المعترض، وهو مقتضى كلام العربية . قال تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} المراد المواجهة، وإلا لزم التجسيم، وقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ولو أريد به الوجه لكان من قابل بوجهه القبلة، وهو مستقبل إحدى الجهات الأخرى كان مصليا على كلامه، وهو لا يقول به أحد، فالمواجهة بجميع البدن، والفهم لها . عن (القاضي محمد بن علي الشوكاني)

قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح (إن) لم يتمكن من تيقن استقبال عينها إلا بقطع مسافة بعيدة، نحو أن يحتاج إلى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين (طلب) اليقين ولا يجزئه التحري (إلى) أن يلزمه (آخر الوَقتِ)(1) فيجزئه التحري حينئذ، فأما لو غلب في ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت أجزأه التحري(2) في أوله، هذا معنى كلام أبي طالب .

قال مولانا عليه السلام: وهومبني على أصل يحيى عليه السلام في طلب الماء .

وقال المنصور بالله: لا تجب المقابلة للعين إلا إذا كان بينه وبينها ميل (3) فما دون، ولا يجب أكثر من ذلك .

قال الفقيه يوسف: وهو الذي صحح للمذهب، وهو أيضا مبني على طلب الماء؛ لأنهم هنالك صححوا كلام المنصور بالله(4) .

تنبيه

---

(1) ويكون الطلب في آخر الوقت، كما في التيمم، سواء سواء، كما ذكره في (الغيث) ولا

يصح الفرق بينهما، كما ذكره في (الوابل) . (شرح فتح بلفظه)

(2) هذا يشبه قول من يقول: إنه يجزئه التيمم أول الوقت مع العذر المأيوس، وفي حاشية: لا يقال: هذا يشبه قول من قال: يتيمم في أول الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل؛ لأنه قد تحرى، وهو فرضه . يقال: التحري بدل عن اليقين، وإنما خص تقديم الصلاة معه في أول الوقت الإجماع الفعلي .

(3) صوابه: بينه وبين الموضع الذي يعاين منه الكعبة . ومثله في (الوابل) (قرز)

(4) قال في (الغيث): وكلام الهادي عليه السلام، والمنصور بالله متفق، ومثل قول المنصور بالله ذكر ابن الخليل في (مجموعه) فيجب هذا أن يطلب المعاينة قبل تضيق الصلاة عليه بوقت يتسع للطلب في الميل لمعاينة الكعبة، ويصلي قبل خروج الاختيار في حق المقيم، والاضطرار في حق المسافر، كما في الماء، وهذا بنى عليه الإمام في (الأثمار) كما صرح به في (الغيث) . (هامش وابل)

ظاهر كلام أهل المذهب أن الحِجْر من البيت(1) حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزئ استقباله . والفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان يروي عن حي المحدث الفاضل أحمد بن سليمان الأوزري(2) رحمه الله تعالى أنه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية أن استقباله لا يجزئ؛ لأنه ترك ما تصح الصلاة إليه قطعا، وعدل إلى ما يشك أو يظن، ولأنه لم يعرف أن أحدا استقبله في الصلاة .

قال مولانا عليه السلام: وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لا يوافق (3) قوانين العلماء في احتجاجها .

---

(1) لأنه كان عليه أساس إبراهيم عليه السلام؛ للحديث في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: (لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام لأسست البيت على قواعد إبراهيم) . (شرح خمسمائة)

(2) من علماء صعدة، وقبره في حمراء علب، بالقرب من صنعاء من جهة اليمن على ميل من الباب، وشيخه الإمام يحيى عليه السلام، وهو شيخ الفقيه يوسف .
(3) وجه عدم الموافقة: أنه لا يستند إلى كتاب، ولا سنة، ولا قياس، ولا إجماع . (غيث) بل استند إلى إجماع فعلي، وهو الترك، والعمل بالأقوى، وقد احتج بما احتج عليه في باب التيمم، في ضابط الاشتغال بغيره . ولقائل أن يقول: كلام الإمام قوي؛ لأنه حيث قد صار من البيت فلا ظن ولاشك . وأما قوله: الإجماع الفعلي . فالإجماع ظني، ولم يُسلَّم حصوله، فلا يحتج في منع ما ورد القرآن بصحته، ويمكن كون الترك عدولا إلى الأفضل، كما في العدول إلى استقبال الحجر الأسود، ولا يدل على منع استقبال ما عداه . (شامي)

(وَ) اليقين لاستقبال عينها إنما (هوَ) فرض (علىالمعاين)(1) لها، وهو الذي في القرب(2) منها على وجه ليس بينهما حائل (وَ) هو أيضا فرض على (من في حُكمه) أي: من في حكم المعاين، وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة(3) التي لا يشاهد منها الكعبة، أو يكون بينه وبينها حائل(4) يمنعه من النظر إليها، فإن هذا فرضه اليقين كالمعاين .
وقال بعض العلماء:(5) بل يجزئه التحري(6) كما يجزئ تقليد المؤذن مع التمكن من التحري، وحصول اليقين، وضعف ذلك بأن مسألة المؤذن بخلاف القياس .
قال مولانا عليه السلام: وأجود من ذلك أن الأذان خصه الإجماع، وفى عدم تقليده من الحرج ما ليس في هذا لتكرره .

---

(1) ولا يقبل خبر العدل هنا . (حفيظ) لأنه لا يفيد إلا الظن . (قرز) (*) الآمن . (هداية). وأما الخائف فلا يجب عليه، سواء خاف على نفسه، أو ماله المجحف . (قرز)
(2) وهو الميل . (قرز)
(3) الداخلة في ميل موضع المعاينة . (قرز)

(4) إلا أن يعلم أنه لو زال ذلك الحائل بينه وبين الكعبة لشاهدها أو جزءا منها أجزته صلاته وإن لم يشاهدها هنا . (مذاكرة) ومثله في الصعيتري) (قرز)

(5) علي خليل للمؤيد بالله . (حفيظ)

(6) المعاين، ومن في حكمه .

(وَ) يجب (على غيره)(1) أي: على غير المعاين، ومن في حكمه، وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى (2) أو بعيدا منها، بحيث لا يتمكن من معاينتها إلا بعد خروج الوقت، وهو (في غير مِحْرابَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الباقي)(3)

---

(1) وهو الذي خارج الميل .

(2) حيث يكون خارج الميل . (قرز)] وقيل: أما الأعمى في مكة ففرضه الصمود إلى الكعبة ذكره في (روضة) الطالب [وهو القصد إليها، وهو لمس بعض أجزاء الكعبة . (قرز)] وكذا في محراب مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (قرز)

(3) ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إجماعا، وإنما هوطريق إلى مشاهدة الكعبة . (شرح الأثمار) (قرز) (*) والوجه فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناه على المعاينة للكعبة، وإن اختلف في صورة المعاينة فقيل: رفعت له الكعبة . وقيل: زويت له الأرض . وقيل: أمده الله تعالى بالنظر الحديد حتى رآها؛ لأن تداخل الأجسام بعضها في بعض لا يصح . (لمعة) . وقيل: إنما فعله بوحى . (*) قال في (روضة النواوي): وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ضبطت بالمحاريب . والمذهب خلافه؛ لأنه يحتمل أنه صلى فيها بالاجتهاد . (عامر) (قرز) (*) واستقبال الكعبة من محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قطعي، ثبت بالنص وغيره من العمل بالاجتهاد . قال في (تاريخ صنعاء): وقبلة مسجد صنعاء أثبت القبل بعد المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال لمعاذ حين أمره ببنائه: (واجعل قبلته جبل ظين) أو كما قال . (شرح الهداية)[قال في (شرح الفتح): وكذا جهة ما وضعه صلى الله عليه وآله وسلم، أو صلى فيه، أو أمر بوضعه، كما ذكر ابن هشام في (السيرة) من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ببناء جامع صنعاء بين الحجر الململم، وبين غمدان، وهذه الحجر باقية، وهي التي في الصرح الغربي، مغروزة في الأرض ومقضض عليها،، وغمدان هو الذي فيه الجراهد الآن، وقد ذكره علي بن سليمان الهيثمي الشافعي في كتاب (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) عن وبر بن عيسى الخزاعي، قال قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا بنيت مسجد صنعاء فاجعل قبلته عن يمين جبل ضين) وذكر (السحولي) أنه ذكره في (تاريخ صنعاء) وذكر فيها أن مؤخر الجامع روضة من رياض الجنة. (شرح فتح)] (*) وإنما قلنا: "الباقي" احتراز من أن يكون قدم أو أخر بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فحكمه حكم غيره من الحاريب . (نعم) وقداختلف في محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقيل: إنه لم يغير، بل وسع المسجد والمحراب باق على حاله . وقيل: قد قدم المحراب في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى جهة الكعبة، ومحرابه صلى الله عليه وآله وسلم وسط المسجد مختوم عليه . قال في (الانتصار): أما عمارة المسجد فهي من عمارة المستعصم آخر الدولة الجائرة، وليست من عمارته الأصلية . (غيث)

على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقديم، أو تأخير، أو تمييل . فإنه إذا كان معاينا لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله، أو في حكم المعاين له بأن يكون في المدينة . فإن حكمه حكم المعاين للكعبة في أنه لا يجزئه التحري، بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب .

(نعم) فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه، ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ففرضه (التَحري لجِ ِهتِها)(1)

---

(1) وضابطه: إن دخل في الصلاة بتحر أجزأه، ما لم يتيقن الخطأ، والوقت باق، وإن دخل غير متحر أعاد ما لم يتيقن الإصابة . وسيأتي في الحج مثل هذا . (*) لأن من يمكنه الاجتهاد لا يعمل بقول غيره كالمجتهد . (*) (نعم) فالعمل بخبر العدل أولى من التحري، إذا أسند إلى العلم . (شرح فتح)(*) قيل: ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره، ومن عمل باجتهاد غيره، عالما بوجوب التحري عليه أعاد في الوقت وبعده، فأما الجاهل والناسي فيعيدان في الوقت، لا بعده . (شرح أثمار) (قرز) لقوله صلى الله عليه واله وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق) يعني: من تشرق عليه الشمس، ومعلوم أن عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب، وذلك قرينة على أن المراد جهة الكعبة . قوله: (لأهل المشرق) زيادة مفسدة للمعنى؛ لأنه لا يستقيم أن يكون ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإنما يكون ذلك لأهل الشام، واليمن أما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم ما بين الشام واليمن، كما لا يخفى على أحد، وهذه الزيادة كما هو في (الشفاء) والذي في (الجامع) عن أبىهريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) أخرجه الترمذي . (شرح بهران) نقل من خط قال فيه: قال الإمام شرف الدين عليه السلام قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق) قيل: إن هذه الزيادة وهي قوله: (لأهل المشرق) سهو، مفسدة للمعنى . فنقول الظاهر أن ذلك ليس بسهو، ولا مفسد للمعنى، أما كونه ليس بسهو فلأنه قد رواه صاحب (الانتصار) وصاحب (الشفاء) وغيرهما، وأما كونه ليس بمفسد للمعنى فنقول: بل مصحح له؛ لأن لفظ المشرق، والمغرب، واليمن، والشام معانيها نسبية، فصاحب أي جهة من الجهات يصح أن يطلق عليه أنه من أهل المشرق بالنسبة إلى ما عن شماله إلى جهة المغرب، وأنه من أهل المغرب بالنسبة إلى ما عن يمينه من جهة المشرق حيث توجه إلى الشام مثلا، وكذلك سائر أهل الجهات الأربع فصح أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل الجهات الأربع، وإنما قال: (لأهل المشرق) لدفع وهم من يتوهم ما يوهم، هذا ويدخل أهل المغرب مثلا بالقياس على أهل المشرق، وعلى أهل الشام واليمن بقياس الأولى؛ لأنه لا أولى في الحقيقة في أيٍّ

الجهات الأربع، بل هم سواء في ذلك، وهذا الذي يستقيم عليه ثمرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم، من غير زيادة عند من عقل وتتبع . من (شرح ابن قيس صاحب السودة)

لا لعينها، ذكره أبو العباس، وأبو طالب، والكرخي، وهوأحد قولي أصحاب الشافعي .
وقال في الكافي عن زيد بن علي، والناصر، ورواية للحنفية: إن المطلوب العين .
فقال الفقيه يحي البحيبح: ثمرة الخلاف في العبارة فقط .
وقال الكني: مبنى الخلاف أن من قال: المطلوب الجهة قال: كل مجتهد مصيب . ومن قال: المطلوب العين(1) قال: الحق واحد . وضُعِّف كلامُه بأن كثيرا ممن قال: الحق مع واحد قال: المطلوب الجهة . وممن قال: كل مجتهد مصيب قال: المطلوب العين .
قال عليه السلام: والأقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري، فمن يقول: المطلوب العين يشدد فيه أبلغ ممن يقول المطلوب الجهة. والله أعلم .
قال: ومعنى التشديد هو أن لا يجتزئ من تحريه بتوجهه إلى ما بين المشرق والمغرب (2) بل لا يزال يقسم تلك الجهة(3) حتى يغلب في ظنه أن ما توجه إليه أقرب الجهات إلى مسامتة الكعبة .

---

(1) وهو أحد قولي المؤيد بالله .
(2) يفهم من هذا أن من يقول بالتحري لجهتها يكتفي من تحريه بالتوجه إلى ما بين المشرق والمغرب وفي قوله بعد: "نعم والتحري" الخ دلالة إلى أنه لا يكتفي بذلك، وهو تفسير لقوله في الحمرة: "التحري لجهتها" وقد صرح بذلك في (شرح ابن بهران)
(3) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وصورته أن يطرح الطرفين، ويتحرى إلى وسط الوسط .

(نعم) والتحري يكون بالنظر في الأمارات (1) المفيدة للظن بأنه قد صار مسامتا للقبلة، فمنها بالنظر إلى جهاتنا: سهيل؛ فإنه عند إنتهاء طلوعه(2) يكون في القفا .

---

(1) قال (الدواري): ومن الأمارات المشرق والمغرب، فإن ما بينهما قبلة إلى الشام، سيما لمن توسط في الأرض، لا شرقا ولا غربا، كصعدة، وصنعاء، وذمار . قلت: وقد مر خلافه فينظر . (غاية) (*) وهذه الأمارات عند من قال: المطلوب العين . وأما من قال: المطلوب الجهة، وهو المذهب فإنه يتوجه ما بين (1) المشرق والمغرب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن) (1) وقيل: لا فرق . (قرز) لأنه يتوجه على المصلي أن يتحرى من الجهة الأقرب إلى مواجهة المقصود . (شامي) وقواه المتوكل على الله [فعلى هذا الخلاف لفظي، وهو الذي ليس عليه خفاء . (سماع شيخ إملاء)

(2) ويعرف إنتهاء طلوعه بتوسط الثريا فوق الرأس . (هامش هداية)(قرز)

ومنها: بنات نعش(1) فإنها تغرب على الحجر، والقطب(2) يياسر منه قليلا(3) .

ومنها: الشمس فإنها في الشتاء تغرب في أذن المستقبل (4) وفي الصيف في مؤخر عينه الشمال، وما بينهما تدور من العين إلى الأذن .

---

(1) الكبرى . (شرح الأثمار) حال تدليها إلى الغروب السادس منها. (وابل) وقيل: الصغرى . وقيل: لا فرق . (فائدة) ومن الأمارات المجربة الثريا حين تكون في جهة المشرق أن يجعلها في الصدغ الأيمن، فإذا جعلتها كذلك كنت قد ياسرت عن القطب القدر المعتبر بحيث يكون الفرقدان عن يمينك بقدر يسير، أخبرني بهذا بعض الثقات، وأراني عيانا في محاريب موضوعة على الصحة فوجدت ذلك صوابا . (من خط سيدنا حسن)

(2) وأجود من ذلك ما يروي عن السيد الهادي بن علي الديلمي أنه يستقبل القطب، يضع سبابة يده اليمنى على أنفه، ويغمض عينه اليمنى، وينظر القطب بعينه الشمال، ثم ينتقل إلى جهة المغرب انفتالا يسيرا، فإذا غاب عنه فلم ينظره فهو القدر الذي يياسر منه، هكذا وجد . وذكر السيد (الشامي) أنه جرب هذا في محاريب موضوعة على الصحة

فوجده كما ذكر . (قرز) (*) هذا لمن كان في اليمن، وأما من كان في الشام فيجعله وراءه، ومن كان في العراق جعله خلف كتفه الأيمن، ومن كان بمصر جعله خلف كتفه الأيسر . (شرح الأثمار)

(3) قيل: مقدار القدم . وقيل: نصف قدم . (قرز)

(4) من بعد دخول وقت العصر إلى الغروب . (قرز)

(ثُمَّ) إن غيرالمعاين(1) إذا لم يمكنه التحري ففرضه (تَقليد الحي)(2) إذا وجده، وكان ممن يمكنه التحري، ولا يرجع إلى المحاريب المنصوبة ذكره أبو طالب .

وقال المؤيد بالله: الرجوع إلى المحاريب أولى؛ لأنها وضعت بآراء واجتماع .

قال في الزوائد: عن بعض الناصرية خلاف السيدين إذا كان المخبر واحدا، أما لوكان أكثر فإنه يرجع إليهم وفاقا بينهما.

وقال علي خليل [قوي]: الأولى أن يرجع إلى الأصوب عنده من قول المخبر أو المحاريب، يعني: أن ذلك موضع اجتهاد .

---

(1) كالأعمى، وجاهل التحري، أو في ظلمة .

(2) لأن تقليد الحي أولى من الميت . (*) العدل، العارف، سواء كان ذكرا أو أنثى، حرا أم عبدا . (قرز) (*) (فرع) وحيث يرجع إلى الأحياء لو سأل جماعة فاختلفوا . عمل بقول من عرف أنه أرجح عنده [بالكثرة، أو المعرفة للأمارات، والحدة، وصفاء الذهن . (بيان)] فإن استووا عنده عمل بأيهم شاء . (1) وإن عمل بقول أحدهم، ثم أخبر غيره أرجح منه في حال الصلاة بجهة غيرها انحرف إليها، ولا يعيد صلاته ذكره في (الانتصار) . (بيان)

(1) وهذا على القول بأنه مخير؛ لأنها مسألة خلاف بين الأصولين، والمذهب أنها تطرح، ويصلي إلى حيث شاء آخر الوقت . (قرز) [حيث لم يكن ثم محراب ولا قبر يعرف موضع رأسه، وإلا رجع إليه . (قرز)]

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا قول حسن(1)؛ لأنه ربما يكون المخبر في أعلى درجات المعرفة، لما يجب من التحري، وأعلى درجات الورع والتقشف (2) ولا يؤمن أن لا يكون حضر نصب المحراب من هو في درجة كماله، وإن كانوا جماعة فإن الرجوع إلى هذا حينئذ أرجح من المحراب . قال: ولا أظن المؤيد بالله ولا غيره يخالف في مثل هذه الصورة، وربما كانت معرفة الحي قاصرة لا تسكن النفس إليها، نحو أن يكون من آحاد العوام الذين لهم بعض تمييز(3) فإن الرجوع إلى محراب جامع مأهول(4) في بعض الأمصار أولى من قول ذلك الرجل حينئذ .

قال: ولا أظن أبا طالب يخالف في ذلك .

(ثُمَّ) إن لم يمكنه التحري، ولا وجد حيا(5) يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع إلى (المحْراب)(6) .

وإنما يصح الرجوع إليه بشرطين أحدهما: أن لا يجد حيا يقلده . الثاني: أن يعلم أو يظن أنه نصبه ذو معرفة ودين(7) .

---

(1) لأنه كراجح الأدلة، وراجح الأدلة يجب اتباعه .

(2) هو ورع الورع .

(3) في الأمارات .

(4) أي: مقصود .

(5) في الميل . (قرز)

(6) وكان العامر . أي: الناصب . (قرز) . من أهل العدل والتوحيد . (وابل) . وإنما سمي المحراب محرابا لمحاربته الشياطين . (*) قال في (الغيث): نعم الأرجح فيما عدا الجامع من المساجد القديمة في صنعاء أنه لا يرجع إليها رأسا، بل يعدل إلى قول من له بعض تمييز في القبلة دونها؛ لأنه قد ظهر الخطأ فيها تشريقا وتغريبا . (بلفظه) وقال سيدنا أحمد الجربي: بل المقصود الجهة فيصلي إليها . وكذا عن (المفتي) (*) وكذا قبور المسلمين إذا عرف

موضع الرأس، وعرف أنه من أهل العدل . ذكره في (شرح الحفيظ) و(الأثمار)
(7) أو صلى فيه هو كذلك . (قرز)

(ثُمَّ) إن لم يجد شيئا من ذلك، بل التبس عليه الحال من كل وجه فإن فرضه أن يصلي إلى (حَيث يشاء) من الجهات (آخر الوَقتِ)(1) لأن صلوته ناقصة(2)، وأصل الهدوية وجوب التأخير . وعن المؤيد بالله: يجوز التقديم أول الوقت(3) .
وقال مالك: يصلي تلك الصلاة أربع مرات (4)إلى كل واحدة من الجهات مرة .
(نعم) فإن كان فرض التوجه ساقطا عنه، نحو أن يكون مسايفا (5) أو مربوطا لا يمكنه الانصراف إلى الجهة، أو راكب سفينة(6) أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال، أو مريضا لم يجد(7) من يوجهه إليها فإن فرضه أن يصلي إلى حيث أمكنه آخر الوقت .

---

(1) فلو حصل له ظن بعد أن صلى وانكشف في الوقت بقية، هل يعيد ؟ قيل: لا يعيد . وقيل: يعيد . ولعل وجه الإعادة أن الظن فرض من كان في جهتنا فتجب الإعادة إذا حصل، كمن وجد الماء . (قرز) (*) وأما مقلد الحي والمحراب فيصلي أول الوقت . (قرز) وقيل: القياس أنه لا يجوز له إلا في آخر الوقت عند الهدوية، لكن يقال: لعل هذا إجماع . (زهور)
(2) لأنه عدل إلى بدل، وهو العمل على غير أمارة .
(3) لأنه لا يوجب التأخير إلا على المتيمم، كما يأتي في فصل ناقص الصلاة .
(4) وعندنا لا يصح، والفرق بين هذا وبين الثياب أن في الثياب تيقن أنه قد أتى بالصلاة في ثوب طاهر، بخلاف هذا فإنه لا يتيقن استقبال القبلة بأربع صلوات . (زهور) (قرز)
(5) يعني: مجاهدا .
(6) ولم يمكنه الخروج . (قرز)
(7) في الميل بما لا يجحف من الأجرة . (قرز)

(وَيعفى) استقبال القبلة (لمتَنفل راكب(1) في غير المحْمل)(2) وقد تضمن هذا أنه لا يعفى مع التمكن منه من دون مضرة(3) إلا بشروط ثلاثة . الأول: أن تكون الصلاة نفلا(4) لا فرضا .

الثاني: أن يكون المصلي راكبا لا ماشيا . قال عليه السلام: هكذا ذكر الأصحاب .

وهل من شرطه أن يكون الركوب في حال السفر؟ قال عليه السلام: لم يصرح بذلك الأصحاب إلا الإمام يحيى، فصرح باشتراط أن يكون في السفر (5) .

قال في الانتصار: وفي الحاضر (6) وجهان . المختار أنه لا يجوز(7)إلى غير القبلة .

---

(1) ولو نافلة مؤكدة] . لقوله صلى الله عليه وآله:(صل حيث توجه بك بعيرك، إلا المكتوبة فالقرار القرار) يعني: مقصده فلو انحرف لم تصح . ذكره أصحاب الشافعي . قال (ابن بهران): وأهل المذهب لا يخالفون إلا أن يكون إلى القبلة . (*) وهل يسجد أم لا ؟ قال في (البيان): يسجد . والمختار أنه لا يسجد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وليكن إيماؤك لسجودك أخفض من ركوعك، إلا المكتوبة) . (كواكب) (*) والماشي ميلا فصاعدا . (ذكره في البحر) و(الأثمار) [وظاهر الأزهار خلافه . (قرز)] (*) والمحمل ـ على وزن مجلس ـ: الهودج . ويجوز محمل أيضا ـ وزن مقود ـ الجمع: محامل . (مصباح) (*) وهو الهودج الذي يحمل على بعيرين . (شامي)

(2) ولفظ (البيان): وهذا كله لمن هو في طريق، وظاهره ولو مسبلة عامرة . (حاشية سحولي)

(3) لا فرق، وهو ظاهر الأزهار . (ذكره في البحر)

(4) ولو من ذوات الجماعة . (شرح الأثمار) كالكسوف، ونحوها . (قرز)

(5) قال في (الوابل): بريدا فصاعدا، بعد الخروج من الميل، بل لا يشترط إلا الخروج من [الميل . نخ] البلد . (شامي) (قرز)

(6) وهو البلد، وميلها .
(7) بل يجوز . (مفتي) وقرره (الشامي) بعد الخروج من البلد . (قرز)

الشرط الثالث: أن يكون ركوبه في غير المحمل؛ لأنه إذا كان في المحمل أمكنه استقبال القبلة(1) من دون انقطاع السير (وَيكفي مقدم التحري)(2) في طلب القبلة (على التَّكبيرة) التي للإحرام بالصلاة (إن) ظن الإصابة في تحريه في الصلاة بالتكبيرة ثم (شك بعدها)(3)وقبل الفراغ من الصلاة (أَن يتَحَرَّى) تحريا ثانيا، بأن ينظر (أَمامه) لطلب الأمارة، ولا يلتفت إلا يسيرا(4) لا يعد مفسدا(5) إن يكن قد غلب في ظنه(6)

---

(1) ولا يسجد على المحمل . (قرز)
(2) وكذا مقلد الحي، والمحراب حيث هو فرضه . (قرز)
(3) مسألة) من صلى في موضع بالتحري، ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم بعد التحري إلا أن يظن خلاف تحريه الأول . ذكره أبو مضر . قال أبو العباس: أو شك . (بيان) (قرز) فقد أبطل أبو مضر الظن الأول بالظن، وأبو العباس بالشك . (صعيتري) [يقال: ليس بإبطال الظن بالظن، أو الشك، وإنما يكون إبطالا لو أو جبوا عليه إعادة الأولى] .(*) فلو حصل له شك فقط لم ينحرف، وإن التفت التفاتا كثيرا مع الشك ثم انكشف الإصابة في ذلك، هل يأتي قول الإبتداء والإنتهاء ؟ . [هذا المذهب بالنظر إلى القاعدة، وإلا فالمذهب آخر المسألة] . قال عليه السلام: لا معنى للإنتهاء، بل تفسد صلاته إن فعل فعلا كثيرا في حال ليس له فعله . (غيث معنى)
(4) فإن كان لا يمكنه إلا بفعل كثير مضى في صلاته، ولا شيء عليه . (يواقيت) وفي (شرح ابن (بهران): ومن لم يحصل له ظن في جهة القبلة إلا بتلفت كثير فالأقرب أنه يلزمه الاستئاف . ومثل معناه في (الغيث) .
(5) قدر التسليم . (قرز) (*) كالتفات التسليم قدرا وفعلا، فلو زاد فسدت، إلا أن يتيقن

الإصابة . (قرز)

(6) تنبيه) قال في (شرح الأثمار): فإذا لم يحصل ظن بالإصابة رأسا وجب الخروج، وإعادة التحري، فإن حصل له ظن عمل به، وإلا انتظر إلى آخر الوقت وصلى إلى أيِّ الجهات شاء، هذا حيث لم ييأس من إمكان التحري، فإن أيس أتم صلاته إلى حيث يشاء، كما يأتي [عند قوله]: "ولاتفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس" .

الخطأ، فأما إذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه أن الأول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته (وَينحَرف)(1) إلى حيث الإصابة، ولو كان انحرافا كثيرا، نحو من قدام إلى وراء (وَيبني)(2) على ما قد فعله من الصلاة، ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحري الأول، ولو أدى إلى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة إلى جهة، من يمين وشمال، وقدام ووراء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف إلا أن يعلم علما يقينا(3) خطأ الأول، فأما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من أولها، إلا أن يعلم الاصابة على قول من يعتبر الحقيقة .

---

(1) ويبني على ما قد فعله من صلاته ثانيا فيبني، ولا يخرج؛ إذ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، بخلاف العلم بتيقن الخطأ فيخرج ولا يبني . (هامش هداية)(*) وفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله: "ولما يفعل المقصود به فبالثاني" بأن التحري الأول هنا يبطل بالثاني فيما استقبله فقط، فتصح صلاته . (صعيتري) وذلك أن هنا يمكنه العمل بالثاني مع البناء على الأول، خلاف ما تقدم فإنه لا يمكنه العمل بالثاني إلا مع إبطال الأول فافترقا .

وقيل: يقال: إنه هنا لا يأمن من التسلسل؛ لكثرة عروض الشك في مثل هذا، بخلاف تغير الاجتهاد فهو قليل . ذكره في (هامش المصابيح) (*) لكن بفعل يسير . (قرز) (*) بالنظر إلى الجهة . وأما الانحراف فيسيرا لا يعد مفسدا . وقيل: لا فرق، وهو ظاهر الكتاب .(بحري)

(2) عبارة (الأثمار) "فينحرف"؛ لأن عبارة الإمام توهم أن الانحراف يكون في حال تحريه قبل حصول الظن؛ إذ الواو لا تقتضي التعقيب .
(3) بالنظر إلى الجهة، لا العين . (قرز) [قلت: يقال: كيف العلم ؟ قلت: المراد علم الجهة، لا العين . ذكره الفقيه حسن] .

(وَلاَ يعيد المتَحَري المخطئ(1)

---

(1) وكذا مقلد الحي، والمحراب . (قرز)] ولا يقال: إنه قد علم الخطأ في بعضها فتبطل صلاته؛ لأنه لم يحصل علم بالجهة فيعيد إليها، ولو قلنا: يعيد إلى حيث حصل له الظن الآخر لم يأمن أن يحصل له ظن غيره فيعيد إليه، ثم كذلك، فلهذا قلنا: تصح صلاته . ذكر ذلك في الشرح .(كواكب) (*) فإن خرج الوقت وهو في الصلاة، وعلم الخطأ . فيحتمل أن ينحرف، وتصح صلاته . (زهور) . والاحتمال الثاني وجوب الإعادة، ولعله آنس بالقواعد . وفي (الأحكام) إشارة إلى مثل هذا الاحتمال الأخير . (*) لخبر السرية، وهو ما رواه جابر قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة، ولم نعرف القبلة، فقالت طائفة: هي هاهنا . أي: قِبَلَ الشمال، وخطوا خطا . وقالت أخرى: هي هاهنا، أي: قِبَلَ الجنوب، وخطوا خطا . فلما طلعت الشمس أضحت الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر في الأمر فنزل قوله تعالى: {فأينما تألوا فثم وجه الله}) هكذا رواه أئمتنا عليهم السلام . (شرح فتح) [فلو ترك التحري جاهلا لوجوبه، ثم انكشف الخطأ بعد الوقت فلا إعادة عليه . (وابل) . فإن قلت: هلا لزم القضاء؛ لأن وجوب الاستقبال قطعي ؟ قلت: كان القياس ذلك، إلا أن خبر السرية يدل على عدم وجوب القضاء، وإذا جاء الخبر بطل القياس] .

وقد أخرج نحوه الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه، لكنه قال: (كنا مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة) . واعلم أن ظاهره، وظاهر ما رواه المنصور بالله، ورواه الإمام المهدي في (البحر) يقضى أن صلاة أولئك كانت فرادى . (شرح فتح) .
(*) بعد الفراغ، لا فبله فيعيد مطلقا، كواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة . (شامي)

إلا في الوَقتِ إن تَيقن الخطأَ) قال مولانا عليه السلام: فقولنا:"المتحري" احتراز ممن صلى بغير تحر فإنه يعيد في الوقت وبعده (1) إلا أن يعلم الإصابة، فإنها تجزئه عند من اعتبر الإنتهاء، وهو أبو العباس، لا عند من اعتبر الإبتداء، وهو الأظهر من قولي المؤيد بالله . وقولنا: "المخطئ" احتراز من المصيب فإنه لا يعيد، ولو صلى إلى غير متحراه (2) إن تيقن الإصابة عند أبي العباس، لا عند المؤيد بالله . وقولنا: "إلا في الوقت" احتراز من أن ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فإنه لا يقضي، ولو تيقن الخطأ .

---

(1) إذا كان عالما بوجوب التحري . (*) (مسألة) وإذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره، ثم رجع إليه بصره في حال الصلاة، فإن حصل له العلم [أو الظن] بصحة قوله(1) أتمها، وإن لم، واحتاج إلى التحري أعادها . (بيان) والمذهب: أنه يتحرى، ويبني .
(2) غير مستخف، ولا مستحل . (بيان) إذ لو كان أيهما كفر . (زهور) [(1)بأن عرف المشرق والمغرب . بخلاف العكس، وهو إذا طرأ عليه العمى بعد التحري فإنه لا يعمل بقول الغير، ذكره في (الكواكب) وكذا معناه في (البستان) . (قرز)]

ثم لما كانت مخالفة جهة الإمام حكمها حكم المخالفة للقبلة في وجوب الإعادة في الوقت لا بعده عندنا، ذكرنا ذلك بقولنا: (كمخالفة(1) جِهة إمامه) وإنما يتصور ذلك في ظلمة أو ما في حكمها(2)، ولهذا قلنا: إذا كان المخالف (جَاهلاً)(3) فإنه يعيد في الوقت لا بعده إن تيقن الخطأ .
وقال أبو حنيفة: لا يعيد في الوقت ولا بعده .
وقال المنصور بالله: إنه يعيد في الوقت وبعده، وربما صححه بعض المذاكرين(4) للمذهب

.

---

(1) فإن كان الإمام مخطئا فإنهم يعيدون في الوقت . (قرز) (*) ظاهره ولو صلى إلى القبلة، دون الإمام؛ لأنه إذا وجب على الإمام الإعادة فصلاة المؤتم متعلقة به .
(2) الأعمى .
(3) غالبا) احتراز من أن يخالف جهة إمامه بتحر، نحو أن يصلي جماعة إلى جهة، ثم تغير تحريهم حال الصلاة في الجهة فإنه يجب على كل واحد منهم الانحراف إلى ما ترجح له، فمن خالف الإمام في ذلك عزل صلاته، وأتم فرادى، ولا تبطل بالمخالفة حينئذ عمدا . (أثمار) ومثله في (البيان) في باب والجماعة .
(4) الفقيه يحي البحيبح .

(وَيكره(1) استِقبال نائم(2) وَمحْدثٍ) لنهيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة خلفهما(3) (وَمتَحَدثٍ)(4) لئلا يشغل قلب المصلي (وَفاسق(5) وَسراجٍ)(6) قابس؛ لما في ذلك من التشبه بعبدة النار (وَنجِس)(7) ولا يكره استقبال هذه الأشياء إلا إذا كانت من المصلي (في) قدر (القامة) والمراد بالقامة هنا مسافة، لا الارتفاع(8) ولا الانخفاض، فإذا كان بعدها من المصلي قدر مسافة القامة فما دون كرهت (ولو) كانت (منخفضة)(9) أكثر من القامة عند السيدين .
وقال أبو العباس: إذا زاد انخفاضها على القامة لم تكره (10)، وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها، ولو قرب النشز التي هي عليه .

---

(1) تنزيه .
(2) لأنه كالميت] وميت، وقبر، ووجه حيوان آدمى أو غيره . (بيان) (قرز) (*) وتزول الكراهة بأن يكون بين المصلي، وبين أيِّ هذه الأشياء حائل له جرم مستقل، ينفصل عنها

. (بهران) . يحترز من ثياب النائم . [وجه كراهة استقبال المحدث أنه كالنجس] [ويكره ملازمة مكان واحد؛ لئلا تحقد على من يجلس فيه . (قرز)]

(3) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تصلوا خلف النائم، والمحدث) أخرجه أبو داود . (صعيتري)

(4) ولو بالقرآن . (قرز) [في غير الصلاة . (قرز)]

(5) لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تجعلوا الفاسق قبلة، ولا سترة) . ويكره أيضا جنب الفاسق . (قرز)

(6) ونار أيضا .

(7) ومتنجس .

(8) صوابه: والارتفاع، لا الانخفاض . (*) يعني: إذا كانت القامة بعضها مسامتا للجدار فإنه يعتبر القامة في الجدار، ولا يحتسب بما بينه وبين الجدار إذا كانت دون القامة . (حاشية (زهور)

(9) في (الهداية) ولو منخفضات، وبنى عليه في (البيان) . (قرز) [عائد إلى الكل . (قرز) وقيل: إلى النجس] .

(10) واستقرَبَهُ (الشامي)؛ لأن النجاسة ليس لها هواء . ومثله عن (المفتي) . (غاية)

(وَندبَ لمن) أراد الصلاة (في الفضاء اتِخاذ ستْرة)(1) بين يديه من بناء أو غيره .

قال في مهذب الشافعي: ويكون قدر مؤخرة الرحل(2) .

قال عطاء: ومؤخرة الرحل قدر ذراع .

قال فيه: ويستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع . وقال في الانتصار: قدر ذراع .

قال مولانا عليه السلام: ولعل مراد صاحب المهذب أن الثلاثة الأذرع من قدمي المصلي(3) ومراد الانتصار من موضع سجوده . والله أعلم .

قال في الانتصار: ويجوز هنا أن يجعل بعيره سترة(4) لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم

يصلي إلى بعيره(5) .

---

(1) وسترة الإمام سترة لمن بعده . إذ لم يأمر صلى الله عليه وآله من صلى بعده باتخاذ سترة . وقيل: ولو لم يكن له سترة . (*) والسجادة تقوم مقام الجميع . (قرز) (*) فإن لم يفعل شيأ من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه؛ لأنه سهل في نفسه [ما لم يعرف أنه مصل . (قرز)] (1) ذكره في (الانتصار) وقد قال صلى الله عليه وآله: (لئن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلي) والظاهر أن ذلك (2) عام في المسجد وغيره . وقيل: إنما هو لمن يصلي في غير المسجد . (بيان) (1) بترك السترة، فبطل حقه ولعله في الفضاء، وأما في العمران فالظاهر الكراهة مطلقا . (نجري) . (قرز) وحد الكراهة على المار ما بين مسجده وقدميه . (نجري) . (قرز) (2) أي: كراهة المرور . وأما اتخاذ سترة فيندب في الفضاء لا غيره . (قرز)

(2) بضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الخاء لمعجمة، وفتح الراء . (بهران) وهو ما يستند إليه الراكب . (بحر)

(3) من كعب الشراك، لا من الأصابع . (قرز)

(4) لا دابة، وامرأة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة إلى امرأه) . (بحر بلفظه)

(5) ولا يستقبل وجهه . (قرز)

(ثُمَّ) إذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب (عود) يغرزه مكان السترة، ويكون ذلك العود مواجها لحاجبه الأيمن أو الأيسر لا مقابلا(1) (ثُمَّ) إذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ (خط)(2) يخطه في موضع السترة، ويكون إما عرضا، أو كالهلال(3) أو كالمحراب(4) .

وقال أبو يوسف: لا معنى للخط(5) .

فصل (وأفضل أمكنتها المساجد)(6) يعني: أنها أفضل أمكنة الصلوات الخمس (7) .

---

(1) لئلا يتشبه بعبدة الأوثان .
(2) بفتح الخاء . (أثمار)
(3) ويستقبل قفاه . (قرز)
(4) ويستقبل وجهه . (قرز)
(5) قلنا: أمارة .
(6) والأصل في ذلك) ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) واختلف في معنى الحديث، هل المراد لا فضيلة، أو لا جزاءها ؟ فقال أهل المذهب: المراد نفي الفضيلة . (غيث) (قرز) (*) قال في (البحر): وصلاة النساء في البيوت أفضل، ولا يكره الخروج لقاعدة، لا تشتهى . (قرز)، وقال الإمام يحي عليه السلام: يجب منع النساء من المساجد خشية الفتنة والتهمة . قال في (الهداية): تمنع وقت دخول الرجال، إلا في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة لصلاح الناس يومئذ، وخبثهم الآن . (غاية بلفظه) (*) قال في (الهداية): سيما البعيدة؛ لفضيلة كثرة الخطى . قلت: إلا إذا تعطل الجار، فهي فيه أفضل، والجار إلى قدر أربعين ذراعا [بيتا . نخ] . وقيل: ما يسمى جارا عرفا (قرز) (*) إلا العيد(1) في غير مكة فهي في الجبانة أفضل؛ إذ قد روي (إن الملائكة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام) لأنه أفضل البقاع . (شفاء) [إلا ركعتي الطواف فهي خلف المقام أفضل، فليس كل المسجد الحرام فيها على السواء] [(1)سيأتي في صلاة العيد أن المسجد أفضل . (قرز)]
(7) وغيرها من النوافل؛ إذ لم يفصل الدليل بين الفريضة والنافلة . (بستان) (قرز)

ثم ذكر عليه السلام أفضل المساجد بقوله: (وَأَفضلها المسجِد الحَرام)(1)
واختلف في تعيينه على ثلاثة أقوال حكاها في الانتصار .
الأول: أنه الكعبة، والحجر فقط؛ لقوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام} قال: وهذا هو المختار .

الثاني: أنه الكعبة، وسائر الحرم المحرم؛ لقوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام }وكان الإسراء، وهو في بيت خديجة .

وفي الكشاف، والحاكم قيل: أسري به من المسجد . وقيل: من بيت أم هاني(2) وهذان القولان للفقهاء .

الثالث: أنه الحرم المحرم وما حوله إلى المواقيت . وهذا رأي أئمة العترة، ذكره في تأويل قوله تعالى:{ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام} (3) .

---

(1) فلو وجد جماعة في غير المسجد الحرام، ولم يوجد في المسجد الحرام، أيهما أفضل ؟ الجواب: أنه يصلي في المسجد الحرام؛ لأن الترغيب فيه ورد أكثر من الجماعة . [قال في (شرح الفتح): لأن مسجد مكة بيت الله، والقبلة، ومكان النبوة، ومبتدؤها، ولأن مسجد المدينة مهبط الوحي، ومهاجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومحط الوحي، وموضع الجسد النبوي، ولأن مسجد بيت المقدس مسجد الخليل وموضع الإسراء . (شرح فتح)]

(2) هي عمته، واسمها هند بنت أبي طالب . وقيل: فاخته . [وهي رضيعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم] (*) بالهمر منونا .

(3) (الرابع) أنه المسجد، وما زيد فيه، المحيط بالكعبة، المعمور . ذكره الزمخشري، والحاكم، وأبو علي، وقاضي القضاة . (كواكب) وهو قول حسن، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، واختاره في (البحر) .

(نعم) والدليل على أن المسجد الحرام أفضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله في خبر أبي ذر(1) حيث قال: (يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة (2) في غيره من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم (3)حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله) .

(ثم) إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام (مسجد النبي (4) صلى الله عليه وآله وسلم) لما تقدم فيه من الأثر .

---

(1) قال في (مجمع الزاويد): الراوي أبو الدرداء .

(2) وقد حسب ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة . ولا يسقط هذا التضعيف شيأ من الفوايت، كما يتوهمه بعض الجهال . ذكره النووي . (*) يحتمل في غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قلت: قد أغنانا عن هذين الاحتمالين ما أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن الزبير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في هذا) وزاد ابن حبان: يعني: في مسجد المدينة، ورواه البزار . فهذا الحديث مفسر للحديث الذي في الشرح قطعا . وتأمل . من خط القاضي (محمد الشوكاني)

(3) والمراد بالبيت المظلم الذي ورد في خبر فضل المسجد الحرام: الخالي عن الناس، وإن كان في نهار، أو سراج، هذا الذي يحفظ عن الوالد أيده الله، وكثير من المشايخ يبقيه على ظاهره: أن المراد الظلمة . (حاشية سحولي لفظا) قيل: إن الظلمة أقرب إلى سكون الجوارح، وأقرب إلى حصول الخشوع، وفراغ القلب؛ لأنه لو أراد الخلوة لقال: في بيت خال .

(4) إلا بين القبر والمنبر فكالمسجد الحرام . (صعيتري) (قرز)

(ثُمَّ) إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مسجد بيت المقدس(1) لأنه أحد القبلتين، ولأن الله تعالى وصفه بالبركة، فقال: {الذي باركنا حوله}(2) .

(ثم) بعد هذه الثلاثة مسجد (الكوفة) (3) لما ورد في الأثر من أنه صلى فيه سبعون

نبيا(4) .

---

(1) ولأنه مسجد الخليل] ويسمي أقصى لبعده من مكة؛ إذ بينهما أربعون يوما . (مقاليد معنى) (*) وصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة . ذكره الطبراني، وهو [شمال] غربي الكعبة . (تجريد) وهو علو؛ لأن أسفله مطاهير لمصلحة بذلك . (صعيتري) دل على صحة تسبيل العلو دون السفل؛ لأنه تعالى سماه مسجدا، وهو كذلك . (شرح محيرسي) تسمية بيت المقدس مسجدا ليس فيها دليل على تقرير الشارع له على تلك الصفة التي كان عليها حال التسمية؛ إذ قد سمى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كنائس اليهود مساجد حيث قال: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولا لزم صحة الصلاة في كنائس اليهود الموضوعة على القبور؛ إذ قد سميت مساجد . و(المحيرسي) لا يقول بذلك، ولا غيره من أهل المذهب . من خط القاضي (محمد الشوكاني)

(2) أراد بالبركة الدين والدنيا؛ لأنه متعبد الأنبياء عليهم السلام، ومهبط الوحي، ومقر الصالحين؛ ولأنه محفوف بالأنهار الجارية، والأشجار المثمرة من (العهد الأكيد تفسير القرآن المجيد)

(3) ثم مسجد قباء؛ لقوله تعالى: {أسس على التقوى} ولأنه من عمارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروي أن ركعتين فيه كعمرة .

(4) أي: في مكانه سبعون نبيا؛ لأنها أنما عمرت في زمان عمر . فتحت على يد سعد بن أبي وقاص . قلت: يحتمل أن يكون قد سكنت سالفا في زمن الأنبياء السابقين . (مفتي) (*) ومن وجه أفضليته ملازمة أمير المؤمنين كرم الله وجهه للصلاة فيه أيام وقوفه بالكوفة إلى أن استشهد فيه رضي الله عنه . (شرح الأثمار) [وقيل: قبروا فيه] .

(ثم) بعد هذه الأربعة في الفضل (الجوامع) وهي التي تكثر فيها الجماعات(1) .

(ثم) بعد هذه المذكورة (ما شَرُفَ عامرُه) (2) بأن يكون ذا فضل مشهور(3) في دين

وعلم، لا شرف الدنيا فلا عبرة به .

قال عليه السلام: ولا خلاف في هذا الترتيب إلا بين الأخيرين، فمنهم من قدم (4) ما شرف عامره على الجوامع التي عامرها ليس كذلك، والصحيح ما رتبناه .

---

(1) إما في الوقت، أو فيما مضى . يعني: صفوفا، لا جماعة بعد جماعة [والمراد دفعة واحدة . (حاشية سحولي) . (قرز) ولفظ (حاشية سحولي) "المراد بالجوامع التي تكثر فيها الجماعة في صلاة واحدة، لا جماعة بعد جماعة .(حاشية سحولي لفظا)]

(2) أي: واقفة، أو محددة . (صعيتري) (*) ومساجد الهادي عليه السلام في أرض اليمن جامع ثاه. [في بلاد رداع] وجامع منكث [في بلاد يريم] ومسجد سِمح [في بلاد ضوران] ومسجد بيت حاضر [في بلاد سنحان] ومسجد بيت بوس في بلاد صنعاء . من (سيرته عليه السلام) وقد نظمها سيدي الوالد العلامة سعيد بن حسن العنسي رحمه الله:

ومساجد الهادي إلى الحق خمسة*** مباركة مشهورة اليمن في اليمن

بثاه رداع ثم في سمح آنس ***وفي منكث أيضا له جامع حسن

وفي بيت بوس ثم في بيت حضرهم*** فجوزي بأسنى المن من وافر المنن

(3) قيل: ثم ما شرف إمامه، ثم المجهول .

(4) الفقيه حسن في تذكرته .

(ولا يجوز في المساجد)(1) شيء من أفعال الجوارح(2) (إلا الطاعات)(3) وأنواعها كثيرة كالذكر (4)، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين إذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها، من رهج في مباح، أو نحو من ذلك، فأما إذا كانت المنفعة خاصة، نحو أن يشتغل فيه بخياطة أو نحوها مما يعود نفعه عليه أو على عائلته، ولا أذية من صوت ونحوه(5)(فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إن ذلك يجوز؛ لأن فيه قربة

.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه إذا لم يكن تابعا لقربة متمحضة عما يعود نفعه على النفس من عبادة أو غيرها(6) فإنه لا يجوز، وإن كان قربة فليس موضوعا لكل قربة، بل لقربة مخصوصة(7) من عبادة ونحوها، إلى آخر ما ذكره عليه السلام .

---

(1) قال في (البحر): ومن سبق إلى بقعة فهو أحق بها حتى ينصرف، إلا مع عزم العود فورا، كمن خرج لرعاف، أو تجديد وضوء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا عاد) فإن اعتاده لتدريس أو نحوه استمر حقه كالحرف في الأسواق . (بحر بلفظه) من باب التحجر . (قرز)

(2) ومن ذلك المراجعة في المسجد على وجه يشغل المصلي؛ لأن حقه أقدم .

(3) فرع) وإذا سبق إنسان إلى موضع فيه للذكر، ثم قامت صلاة جماعة لم يجب عليه التنحي ولو خرم الصف لسبق حقه، وإن كان تاركا للأفضل، إلا المحراب فليس له شغلة عن إمام الجماعة الكبرى؛ لأنه وضع لذلك، وكذا إذا اشتغل المسجد كله بقوم يذكرون الله فإنه لا يجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة . (معيار)

(4) إن لم يمنع الأخص في المسجد، وهي الصلاة .

(5) صوت آلة .

(6) الأمر بالمعروف .

(7) وإلا لزم أن يروض الخيل التي للجهاد في السجود، والارتياض فيه باللعب بالصولجان، والمصارعة؛ فإنها مع النية الصالحة قربة . (غيث)

ثم قال: فثبت من هذا أنه لا يجوز في المسجد إلا ما وضع له من الطاعات، وهو الذكر، والصلاة، وقد دخل في الذكر العلوم الدينية (1) كلها؛ لأنها تسمى ذكرا، ولا يجوز ما عدا ذلك(2) إلا ما خصه دليل شرعي .

قال: وقد أشرنا إليه بقولنا (غالبا) يحترز من أمور ثلاثة . الأول: مما يدخل تبعا للطاعة، نحو

اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية (3) نفعها عام أو خاص(4) فإنه ربما صحب الكلام فيها كلام لا يحتاج إليه في تلك الحادثة فإن ذلك معفو (5) .

---

(1) لكن يشترط (1)في القرآن وغيره أن لا يشغل قلوب المصلين، ويشوش عليهم؛ لأن حقهم أقدم، فإن حصل لم يجز . (مشارق) [(1) هذا المذهب للقاضي عبد الله الحيمي] .

(2) مسألة) ويمنع منه الصبيان والمجانين(1) إذا خشي منهم تنجيسه، أو أذية من فيه . قال الإمام يحي: وكذا النساء خشية الفتنة، والتهمة، فأما الكفار ؟ فقال الهادي، والناصر: يمنعون [إلا لمصلحة . (قرز)] خلاف المؤيد بالله، وأبي حنيفة . وقال الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام، دون غيره . وأما المجذومون ونحوهم [من به برص] فالأقرب جواز منعهم منها؛ لأن دخولهم يؤذي غيرهم، وينفرهم عنها . (بيان) [(1)لقوله :(جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وبيعكم، وشراءكم، وخصوماتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وجمروها في الجمع، وأعدوا على أبوابها المطاهير) (بستان)]

(3) أو دنيوية . ذكره الفقيه علي . وضعف الإمام كلام الفقيه علي إذا لم يكن تابعا لقربة . (شامي) . (قرز) (*) نحو أن تجري عليهم نائبة فيجتمعوا للاشتوار فيها فأشبه النوافل . ان

(4) سد خلة الفقير (*) قال في (شرح الفتح): ولو كانت المصلحة خاصة، كالاستظلال، والتروح . والمذهب خلافه . (قرز)

(5) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في أول الكلام في قوله: "إذا لم يستلزم" الخ أنه هناك مقطوع بفعل ما لا يجوز ملازمته الطاعة، بخلاف هذا فمجوز فقط . (لفظا)

الثاني: مما ليس مقصودا دخول المسجد من أجله، وإنما دخل للطاعة، وعرض فعله قبل فعلها، نحو ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه،

من مباح كخياطة ونحوها، فإن ذلك معفو أيضا .

الثالث: مما تدعو الضرورة (1) إليه من اشتغال بالمباحات(2) نحو نزول رجل من المسلمين(3) فيه لأنه لا يجد مكانا، والقعود لحاجة(4) خفيفة .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: والمضطر الذي يجوز له النوم (5) في المسجد هو من لا يجد كراء، ولاشراء، ولا عارية ليس فيها منة .

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنه إذا حاز الوقوف جاز النوم، فاللائق أن يقال: يجوز لمن لا يجد غيره)(6)(ملكا له، أو مباحا)(7)(. والله أعلم .

---

(1) ومن جاز له الوقوف في المسجد لضرورة، أو طاعة . جاز له الأكل فيه؛ لأن الأكل على حسب إباحة الوقوف فيه، فلا يجوز لأهل البلد أن يأكلوا مع ضيف المسجد، وإن جرت به عادة، ما لم يقترن بمصلحة دينية . (قرز)

(2) الدينية .

(3) فائدة) من وفد إلى ناحية ومعه بهيمة من أتان أو غيرها، وهو يخشى على نفسه أو ماله، ولم يجد موضعا يقف فيه، ولا بهيمته، ولا لهما جميعا . فله أن يدخلها المسجد، ولو تنجس، وعلى المتولي الأصلاح، وعليه الأجرة (1) . (سماع إمام) (قرز) [(1)وأرش النقص إن حصل . (قرز)]

(4) هذه عبارة (اللمع) وهو يقال: إن كانت مما تعلق به القربة جاز، وإلا فلا .
(كواكب) (قرز)

(5) أما لو كان النائم فيه يقوم لأداء صلاة أو عبادة لا يتهيأ له مثله في غيره جاز . ومثله في (البيان) (قرز)

(6) من قبل نزوله، ولا يجب عليه الشراء، ولا الكراء مطلقا . (لمعة)، فإن حصل الملك، أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج . (قرز) (*) لأن وفد ثقيف كانوا يقدرون على الكراء، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينقل أنه طلب لهم الكراء قبل

إنزالهم في المسجد . (غيث)
(7) يليق به . (قرز)]

((ويحرم البصق))(1)(وهو الرمي بالريق (فيها))(2)(أي: في المساجد، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(إن المسجد لينزوي (3) من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار) وعن القاسم: يجوز إذا كان فيه رمل ويدفنها .

---

(1) وكذا يكره في الماء الصافي [والبزق . (قرز) ولو إلى ثوبه] [ويحرم تعمد الفساء في المسجد، ذكره في (البرهان) قال عليه السلام: يحرم إذا حصل منه أذية لأهل الطاعات في المسجد . وروى السيد محمد بن عز الدين (المفتي) جواز التريح في المسجد؛ حيث لا يؤذي كالنائم]
[(مسألة) ويكره فيها سل السيوف ونحوها، ورفع الأصوات بغير القراءة (1) والذكر، وكذا كتابة الأشعار في جدرها، وتعليق الخيوط (1) في جدرها وأبوابها، وتعليق أوراق الحج(2) ونحوها فيها، واستلام أحجارها . ذكر ذلك كله في (الانتصار) . (بيان بلفظه) [*وكذا بالقراءة إذا كان يشغل المصلي؛ لأن حقه أسبق]](1) إذا كان على جهة الإستعمال فيحرم . (بستان) . (قرز)]](2) أما هذا فيحرم لأنه استغلال . (قرز) وهي باقية على ملك مالكها . (قرز)]
ويكره إنشاد الضالة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(إذا رأيتم من يبتاع أو يشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك) (بستان بلفظه)
(2) وكذا قطعه بالحصاة ونحوها . (كواكب) (قرز)
(3) أي: ينقبض ويجتمع . ذكره في (النهاية) و(شمس العلوم) وقيل: المراد أهل المسجد، وهم الملائكة. وفي حديث آخر (ليعلم الذي يتنخم في المسجد أنه يبعث يوم القيامة وهي

في وجهه) . (بستان) (*) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حك نخامة في جدار المسجد بعرجون من النخل، وعصر العبير ولطخها به . والعبير: أخلاط من الطيب والزعفران . (شرح أثمار)

(و) يحرم أيضا البصق(1) (في هوائها)(2) أي: في هواء المسجد، ولو لم يقع عليها بل نفذها؛ لأن حرمة المسجد(3) من الثرى إلى الثريا، فما حرم في قراره حرم في هوائه .
(و) يحرم أيضا (استعماله)(4)

---

(1) فائدة) وتجوز التهوية في المسجد في ثلاثة مواضع . الأول: انتهاب النثار . الثاني: إذا احتاج المسجد إلى تنظيفه بالنفض المعتاد، أو كنسه، أو تجصيصه . الثالث: إذا أراد المصلي أن يضع ثوبه مسجدا، أو نحو ذلك [مستقيم في النثار، وإذا احتاج إلى النفض أو غيره إلا في ثياب المصلي] [ووجه التشكيل في الثياب. أنه لا يعفى مع التهوية، وأما من دون تهوية فيجوز . (قرز)]
(2) غالبا) احتراز من النثار فإنه يجوز ولو حصلت التهوية به، وهو بدليل خاص فيقر حيث ورد . (*) قال في (بعض شروح الأزهار): فلو كان فيه طاقة أو شباك لم يجز البصق فيه، وقد اعتاد كثير من الناس في كثير من مساجد صنعاء، وهو فعل قبيح يجب النهي عنه؛ لأن جدار المسجد من جملته . قلت: إن كان داخلا في المسجد حرم، وإلا فلا . (مفتي) إذ الأصل عدم التسبيل، وهذا إذا لم يحصل تهوية من داخل المسجد، وإلا حرم . (قرز) [وقرر سيدنا زيد التحريم مطلقا؛ لأنها غير موضع لذلك]
(3) والقبر الوقف، والطريق . [الثرى: التراب الندي، والمراد الأرضون السبع . (جلالين) أي: ما تحت السطح. وفي (الانتصار): الطبقة الترابية من الأرض، وآخر طبقاتها]
(4) ظاهره ولو لمن قد جاز له الوقوف لأي الثلاثة المذكورة في صورة (غالبا)] .
(*) فأما تعليق الأثواب، والمحبرة، ووضع النعل حيث لا يشغل المصلي لمن أبيح له الوقوف،

وكذا وضع الجرة في طاقة المسجد، أو في جانب منه لا يشغل المصلي فجائز . فأما تضحية الثياب على سطحه فلا تجوز، وأما في جانبه على الجدار الخارج فلا بأس فيه؛ لأن جدار المسجد ليس منه . (زنين) (قرز)
(*) وأما حكم جدار المسجد . فإن سبلت العرصة وعمر من داخلها . فهو من المسجد، وإن عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد، وإن عمر قبل التسبيل، أوالتبس فليس من المسجد . (قرز)
(*)[ولا يجوز وضع أخشاب له، ولا حبه فيه، ويجب إخراج ذلك وإزالته؛ ليكون فارغا للصلاة، والذكر . (بستان) (قرز)]

أي: استعمال الهواء إما بمد عروش عليه .
قال بعض المتأخرين:(1) أو مد ثياب على سطحه(2) .
قال عليه السلام: وهو قوي، فلا يجوز في هوائه شيء من الاستعمالات (3)(ما علا) أي: ما ارتفع .
قال عليه السلام: ثم لما كان بعض الصلاة قد تكون في غير المساجد أفضل، وكان عموم كلامنا آنفا لا يفيد ذلك أشرنا إليه بقولنا: (وندب) للمصلي نافلة (4)

---

(1) السيد داود بن حمدين، وقبره في ثلا .
(2) وأما المشي على جدار المسجد فالأقرب أنه لا يحرم؛ إذ المسجد إنما سبل للصلاة، والجدار لم يسبل لها بل لحجز الداخل إلى موضعها فلا يحرم إلا قراره وسطوحه . ولأنه مضاف إليه، والمضاف غير المضاف إليه . (شرح فتح)
(3) إلا أن يدخل الاستعمال اليسير تبعا للصور المستثناة . (قرز)
(4) وكذا سائر الطاعات: الصدقة، والقراءة وغيرها كالصيام . (قرز) (*) وأما الفريضة فالتظهر بها أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا غمة في فرائض الله) لئلا يتهم،

ودفع التهمة عن النفس واجب، وما وجدفي نفسه من الرياء فعليه مدافعة النفس للإجماع؛ لأن إظهار الفرائض مشروع . (*) غير ذوات الأسباب فإنه يندب فيه التجميع، وقد ذكره في (الغيث) .

(*) (اعلم أن أقسام الرياء خمسة) الأول: أن لا يفعل الطاعة إلا أن يحضره أحد وإلا ترك . الثاني: أن يفعلها كاملة بين الناس ناقصة في الخلاء . الثالث: أن يفعلها كاملة فيهما، ويحدث بها الناس . الرابع: أن يفعلها كاملة، ولا يحدث بها أحدا، لكن يريد أن يمدح عليها . الخامسة: أن لا يريد أن يمدح عليها، لكن إذا مدح فرح . من (بداية الهداية لابن بهران)

(توقي مظان الرياء)(1) وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها؛ لما تقدم من الأثر في الصلاة في البيت المظلم حيث لا يراه أحد إلا

---

(1) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ما زاد من الخشوع على ما في القلب فهو رياء) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين المرآون ؟ أين المخلصون ؟ قوموا هاتوا أعمالكم، وخذوا أجركم من سيدكم، ثم لا يصيب المرائي من عمله شيئا إلا حسرة وندامة وشغلا) ثم قال: (يا ابن آدم الإخلاص الأخلاص، فإن العبد ينجو يوم القيامة بالإخلاص) . (شرح تكملة)

(*) قوله عليه السلام:"وندب توقي مضان الرياء" ولله در الحسن والحسين حيث يقول: والله لقد أدركنا أقواما ماكان على وجه الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبدا) وقوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} يقتضي أن العدل في القراءة هو المشروع في أحد الوجهين، وأن رفع الصوت في حق من لا يخاف ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولتعدية فائدته إلى غيره، خصوصا حيث كان قدوة، فيشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سن سنة حسنة) ولما في ذلك من جمع الهمة، وطرد النوم، وفي

الحديث: (خير الذكر الخفي؛ لأنه إذا خفي على الخلق كان أعون على صفاء الإخلاص، وأمن ضرر الناس حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته، كما يخاف أن يطلع على معصيته، إلا من تحقق الاخلاص لمولاه، وتعهد لنفسه، وخالف عقله هواه، ليملك فيه قلبه نطر المحق، فعند ذلك يظهر طاعته لأجل الاقتداء به؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر: (ارفع قليلا) ولعمر:(أخفض قليلا) وقد يخفيه عن أهله؛ لئلا يطلع عليه سوى المولى، ولذا قال أبو بكر:"أتسمع ما أناجي " وقد قالت عائشة: "الذي لا يعلمه الملائكة من الحفظة يفضل على غيره بسبعين ضعفا) فالنيات مطيات الأعمال، فحيث رفع صوته ونحو ذلك لذلك القصد فطاعة مقبولة إن شاء الله تعالى، وسيأتي . (شرح تكملة للمفتي رحمه الله)

الله عز وجل .

(اعلم) أنه لا يخلو إما أن يجد المتنفل مسجدا خاليا، أو مكانا فيه خاليا، أو لا يجد، إن وجد فهي في المسجد الذي هو كذلك أفضل . قال عليه السلام: ولا أحفظ فيه خلافا .
وإن لم يجد إلا مسجدا مدخولا في حال تنفله فاختلف فيه على أقوال . الأول لأبي حنيفة: أنها في البيوت أفضل . وظاهره ولو كان ممن يأمن الرياء .
القول الثاني للمنصور بالله: أن رواتب الفرائض من النوافل في المساجد أفضل، وسائر النوافل في البيوت أفضل .
القول الثالث حكاه بعض معاصرينا(1) للمذهب: أنها في المساجد أفضل (2) وظاهره الإطلاق(3).

---

(1) الفقيه يوسف .
(2) وقواه (المفتي) و(الشامي) و(عامر) وإلا لزم الاقتصار على الواجب، ولا قائل به .
(3) فإن قلت: فلو لم يأمن الرياء في الفروض أيضا، ووجد في نفسه الرياء، هل تكون في

البيوت أفضل أم لا ؟ قلت: الأقرب أن ذلك لا يقتضي أن فعلها في البيوت أفضل، بل تصلى في المسجد، وعليه مدافعة النفس؛ لأنا إذا جعلنا خوف الرياء عذرا في ترك الأفضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات لخشية الرياء، وقد ورد أن ترك الطاعات لخشية الرياء رياء، ولقد وقفت على كلام لبعض العلماء، وذلك في بعض كتب الزهد على أن الأولى على من خشي على نفسه الرياء في فعل الطاعة أن يفعلها، ويدفع نفسه، والحجة على ذلك قوية؛ لأن ذلك لو كان عذرا لتسلسل إلى ترك الفرض، ولولا خشية الإطالة لا ستوفيت الاحتجاج . (غيث)

القول الرابع ذكره بعض متأخري المذاكرين(1) وهو أن المتنفل إذا لم يأمن على نفسه الرياء فهي في الخلوات أفضل، وإن أمن فهي في المساجد أفضل سيما إذا كان يقتدى به .
قال مولانا عليه السلام: إن لم يكن يقتدى به فالخلوة أرجح؛ لأن النفس طموح .
قال: ولهذا قلنا: (إلا من أمنه) أي: أمن الرياء (وبه يقتدى) فإن الأرجح له الإظهار، وعلى ذلك يحمل ما ورد في الأثر من أن (صلاة الجهر(2) تزيد على صلاة السر سبعين ضعفا) وذلك لأنه يثاب على الصلاة، وعلى قصد الهداية لغيره، وتعريه عن محبطات العمل .

---

(1) الفقيه يحي بن أحمد . والفقيه محمد بن يحي] ولعله يفرق بين كلام الفقيه محمد بن يحى، ووالده الفقيه يحي بن أحمد، وبين كلام الإمام عليه السلام: أن الفقهاء قالوا: سيما إذا كان يقتدى به . والإمام جعله شرطا . (*) إن أمن الرياء، وبه يقتدى . (فائدة) قال عليه السلام: قد يحسن من العبد إظهار الطاعة بوجه يقتضي الحسن . منها: أن يكون ممن يقتدى به، فيكون ذلك من باب الأمر بالمعروف . ومنها: أن يكون متهما، فيدفع عن نفسه التهمة بإظهار كثرة الطاعة؛ ليكون في ذلك زوالها، أو تقليلها، وذلك بمنزلة النهي عن المنكر . ومنها: أن يكون في إظهاره تأكيدا لصحة توبته عند من كان اطلع منه على

معصية قبل التوبة . ومنها: أن يكون ممن يدعو الناس إلى إقامة الحق، وبإظهار الطاعة الكثيرة يكون أقرب إلى إقامة الحق وإماتة الباطل فإنه يجري مجرى الأمر بالمعروف الخ ما ذكره عليه السلام من معنى ذلك . (نجري بلفظه)

(2) يعني: المظهرة .

قال عليه السلام: وحقيقة الإخلاص(1) هو أن يفعل الطاعة، أو يترك المعصية للوجه المشروع(2)غير مريد للثناء(3) على ذلك، فهذا هو المخلص، وإن لم يكره الثناء(4) .

والرياء:(5)

---

(1) وفي الحديث (لكل حق حقيقة، وما بلغ أحد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمد على شيء من عمله، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (سألت ربي عن الإخلاص ما هو ؟ فقال: سر من أسراري، أستودعه قلب من أحببت من عبادي) (صعيتري)]

(2) الواجب لوجوبه، والمندوب لندبه .

(3) ولا طلب منفعة دنيوية .

(4) أو طلب منفعة دنيوية .

(5) قال بعض العارفين: أما الالتفات إلى غير الله في أصل الداعي الباعث على العمل فلا رخصة فيه، وأما حب الثناء على العمل المخلص لله بعد أن عمل خالصا لوجهه الكريم فلا بأس، وفي حديث قيس بن بشر الثعلبي عن أبي الحنظلة، وفيه قصة، وفيها: أن رجلا من المسلمين طعن رجلا، فقال: خذها، وأنا الغلام الغفاري . فقال قائل: قد أبطل أجره . فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال: (سبحان الله، لا بأس أن يؤجر، ويحمد) فسر أبو الدرداء بذلك، وجعل يرفع رأسه ويقول: أنت سمعته من رسول الله ، ويقول: نعم . أخرجه أبو داود .

ومنه: الخيلاء عند لقاء العدو، وعند الصدقة، وقد رخص الله في ذلك حيث قال:{وأخرى تحبونها } ومن خط السيد محمد بن إبراهيم على حديث أبي هريرة (أن رجلا قال: يارسول الله إن رجلا يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضا من عروض الدنيا ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (لا أجر له) فأعظم ذلك الناس، فقالوا للرجل: عده لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلعلك لم تفهمه، فعاد، وذكر الحديث . ورواه أبو داود في مسندة أبي مكرز . قال الذهبي: لا يعرف [أي: مجهول] وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة، والجمع بين إرادتيهما، ونزلت في ذلك {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} ورواه البخاري، وأبو داود من حديث ابن عباس، ونحو ذلك، قوله: {وأخرى تحبونها نصر من الله} الآية، وأصرح من ذلك قوله تعالى: {ومن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} فلا حرج إذا أراد العبد من ربه خير الدارين، وإنما القبيح إذا أراد غير الله، والتفت إلى غير الله من حب الثناء، وكان ذلك داعيا له في أصل عمله . من (شرح تكملة الأحكام من فصل الرياء)

هو أن يريد الثناء في فعل الطاعة، أو ترك معصية أو مكروه .

(باب الأوقات)(1)

(إختيار الظهر) (2) أي: الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر (من الزوال) (3) أي: زوال الشمس . وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان .

قال عليه السلام: هكذا جاء في كلام أهل المذهب .

---

(1) قال في (الهداية): وهي خمسة . قال في (الجامع): أجمع علماء آل الرسول صلوات الله عليهم وسلامه، وعلماء الأمة على أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلا من علة أو

عذر فثلاثة مواقيت فقط، كما يقوله بعضهم . (شرح الهداية) (*) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أتاني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس، وصلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلي بي المغرب حين يفطر الصايم، وصلي بي العشاء عند ذهاب الشفق الأحمر، وصلى بى الفجرحين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم عاد في الغد فصلى بى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حتى صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بى المغرب كصلاته بالأمس، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين لك ولأمتك) . (بستان)

(2) لما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله بها في قوله:{أقم الصلاة لدلوك الشمس } الآية وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسن الإبتداء بها .

(3) والزوال عبارة عن انحطاط الشيء من الارتفاع في الفلك . (*) قال الفقيه يوسف في علامته: ميل ظل الشمس إلى الجانب الأيمن ممن يستقبل القبلة . (هداية)[هذا في من كان في الجنوبية من الكعبة] .

واختلف المتأخرون في تفسيره . فقيل:(1) المراد زيادة الظل(2) إلى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب .

قال عليه السلام: وفي هذا ضعف؛ لأنه لو أريد ذلك كان يكفيه أن يقول: زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق، ولا يحتاج إلى قوله: بعد تناهيه في النقصان .

وقيل: المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام، وذلك في الشتاء فحسب(3)؛ لأن الشمس فيه تكون في جهة اليمن، والظل إلى نحو الشام، فكيفما ارتفعت الشمس(4) نقص الظل حتى تستوي الشمس، وفي حال نقصانه ينتقل الظل إلى المشرق، فعند ميل

الشمس إلى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق؛ لأنه قد انتقل إليها . ونُظِّرَ ذلك .

قال عليه السلام: من وجهين أحدهما: أن المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت، وهذا الذي ذكر يختص الشتاء . والوجه الثاني: ذكره في الغيث)(5)(.

وقيل: المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية المشرق أيضا، وأن جهة الزيادة والنقصان واحدة، وذلك لأنه ذكر)(6)(أن الشمس عند زوالها يزيد الظل إلى ناحية المشرق، ثم يقهقر فينقص، ثم يزيد بعد القهقرى، فالزيادة الأولى لا عبرة بها لأنها تنقص بعد، وإنما علامة الزوال بعد ذلك النقصان .

---

(1) صاحب القيل المؤيد بالله . وقيل: الأمير الحسين . وقيل:الفقيه حسن . وقيل: لمحمد بن الهادي بن الإمام يحي بن حمزة عليهم السلام] .

(2) ولو بقدر الشراك . وفي (زوائد الإبانة): ولو بقدر مربض عنزة . وقيل: مقدار ذراع . (شرح الهداية)

(3) هذا هو الظاهر من العبارة، وإن كان يختص ذلك بالشتاء . فتأمل

(4) لأن السماء كالقبة، تطلع الشمس من أطرافها كل ما ارتفعت تناقص الظل، حتى إذا صارت في كبد السماء تناهى تناقصه، فإذا أخذت في الانحطاط زاد الظل إلى المشرق، وذلك هو الزوال .

(5) وهو أنه لا فرق بين ظل المغرب، وظل الشام في أنه أغنى عنه قوله: "زيادة ظل كل منتصب" .

(6) أي: صاحب هذا القول .

قال عليه السلام: وقد حكى بعض معاصرينا)(1)(عن بعض الثقات أنه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك، وهذا إن صح هو الملائم للكلام إلا أن في ذلك إشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها عليه السلام في الغيث)(2)(ثم قال في آخر كلامه عليه السلام:

فالأولى حمل الكلام على ما ذكره أهل القول الأول، وهو أن المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب؛ لأنه الظاهر)(3)(.

قال: وأبلغ ما يكون أن يتضمن تكرارا من جهة المعنى، فذلك واقع في كثير من الكلام، إما لزيادة في إيضاح، أو للتقرير في الذهن، أو غيرهما)(4)(.

(نعم) فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال (وآخره مصير ظل الشيء) المنتصب (مثله) سوى فيء الزوال)(5)

---

(1) الفقيه يوسف ذكر أنه وجده في بعض كتب الحنفية . وقيل: عن السيد محمد بن الهادي بن الإمام يحي بن حمزة عليه السلام المقبورفي القبة المعروفة في ثلا وقيل إبراهيم بن علي العراوى . (زهور) وهو مقبور بمسجد الشيخ بمحروس صنعاء . وقيل: إبراهيم الكينعي .

(2) أحدها: أن ذلك من أعمدة الدين، ولم يذكره أهل الأصول . الثاني: أن أهل الفلك لم يذكروه مع أنهم ذكروا ما هو أغمض منه . الثالث: أنه قال: بعد تناهيه في النقصان، ولم يحصل علم التناهي . (غيث)

(3) لا يبعد أن يقال: بعد تناهيه في النقصان من ناحية المغرب؛ وذلك لأن معنى التناهي في النقصان: انعدام الظل بالكلية، وتكون فائدة هذا القيدالاحتراز عن الزيادة الحاصلة بعد الزيادة الأولى، أعنى: التي ليست عقيب الانعدام، فإن تلك الزيادة ليست علامة للزوال .

(4) الاحتياط لضعف التعويل على القرينة .

(5) قال في (الديباج) ما لفظه:"ويسمى الظل الذي يطرد الشمس فيئا، وهو ما كان من انتصاف النهار إلى الغروب، ويسمى ما طردته ظلا، وهو ماكان منه إلى وقت الزوال، وإن سمي أحدهما باسم الآخر كان تساهلا .

(*) قال في كتاب (الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ) لعبد القاهر البغدادي في تفسير قوله

تعالى: {يسألونك عن الأنفال}: والضرب الثاني في معنى الفيء في اللغة الرجوع، ولذا قيل للظل بعد نصف النهار: فيئا؛ لأنه فاء، أي: رجع من جانب إلى جانب، ولهذا قيل للمال الراجع من كافر إلى مسلم: فيئا . قال ابن قيس: يتوهم الناس أن الفيء والظل بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار إلى آخره، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال: فيئا، وإنما قيل لما بعد الزوال فيئا؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي: رجع .

(*) وهو الذي يكون عند الزوال . (بيان) وهو يبقى في ظل أول النهار عند استواء الشمس في كبذ السماء . (إيضاح) وأقله اخضرار الجدار، وأكثره خمسة أقدام ونصف .

(كواكب) (*) اعلم أن ذلك يحتاج إلى معرفة النجوم التي بتعلق بها معرفة الأوقات، وهي ثمانية وعشرون منزلة، فنجوم الزيادة الآن من (الجبهة) وآخرها (النعايم) إحدى عشرة منزلة، ونجوم النقصان إحدى عشرة منزلة من (البلدة) إلى (الدبران) ونجوم الاستواء ست منازل من (الدبران) إلى (الجبهة) والزيادة والنقصان في كل منزلة نصف قدم، وغايةالزيادة في الظل، وذلك في وقوف الشمس في (النعايم) خمسة أقدام ونصف، وكان في النسخة الخط الأصل كلام طويل في ذكر النجوم، وهو مخالف لما هو مشاهد الآن من أن الوقوف في (البلدة) وأول نجوم الزيادة (الزبرة) وكان هذا مستقيما في الزمان القديم، والآن الوقوف في الشتاء في (النعايم) وهو مشاهد، وأحسن كتاب في هذا الأوان في علم الأوقات (كنز النجاة في علم الأوقات) وهو لكاتبه (عبد الواسع الواسعي)

.)

واختلف في تقدير المثل في القامة . فقيل: إذا بلغ الظل ستة أقدام)(1)(ونصفا سوى القدم التي قام عليها فذلك قدر القامة .

وقال أبو جعفر: الاعتبار بالمثل)(2)(دون الأقدام، وهذا هو ظاهر المذهب فكأن الأقدام ليست إلا تقريبا، وذكر الناصر في كتابه الكبير(3): أنه يعتبر بالأقدام فكأنه جعلها تحقيقا

.

(1) وكيفية القدم: أن يقدم بقدمه اليسرى من الجانب الأيمن في قدمه اليمني، فإن استقبل الظل فلعله يقدم من حذاء نصف القدم . (حاشية سحولي لفظا) . (قرز) ولفظ (البيان) "من بين قدميه . وقيل: من شق قدمه الأيمن (فائدة) وكيفية ذرع الظل يكون بأحد أمرين أن يستقبل الظل ويكون ذرعه له من نصف قدم، فيذرع بقدمه الأيمن من عند أخمص قدمه اليسرى . والأمر الثاني: أن يكون الظل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التي تلي الظل من أخمص الأخرى . والأخمص ما دخل من باطن القدم، ولم يصب الأرض . من (بعض شروح الهداية) (*) بناء على الغالب، وإلا فقد يكون قدرها سبعة أقدام، وقد يكون نادرا ستة أقدام، والكل بالنظر إلى صاحب القامة .

(2) ويعتبر مصير ظل الشيء مثله بإضافة فيء الزوال إلى مقدار القامة، فإذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصف، فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثني عشر قدما، ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثني عشر قدما ونصف . ثم كذلك . (مقصد حسن لفظا) (قرز) (*) لكن يقال: قد يختلف ذلك بأن تطول قامة الرجل، ويصغر قدمه، أو العكس ؟ قال في (اليواقيت): لا يعتبر بمن قامته قصيرة مع طول قدمه، ولا بمن قامته طويلة مع قصر قدمه، ولكن بالخلق المعدود في الغالب، والغالب أن طول صاحب القامة بقدمه ستة أقدام ونصف، وهكذا جاء عن علي عليه السلام، وهو يأتي سبعة أشبار بشبر صاحب القامة كذلك . (مقصد حسن)

(3) شرح الإبانة .

وفائدة الخلاف في من قدم ستة أقدام ونصفا هل يصلي العصر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة أو لا بد منه ؟ فمن اعتبر الأقدام قال: ما عليه إلا ذلك . ومن اعتبر المثل قال: عليه النظر في المماثلة)(1)(.

(و) مصير ظل الشي مثله سوى فيء الزوال (هو أول) وقت اختيار (العصر)(2)(وآخره المثلان) أي: مثلا المنتصب(3) سوى فيء الزوال .

وقال الشافعي: وأبو يوسف، ومحمد: إن أول اختيار العصر بعد أن يزيد الظل على المثل أدنى زيادة .

و (و) وقت الاختيار (للمغرب) ابتداؤه (من رؤية كوكب ليلي)(4) لا نهاري، والنهاري(5)

---

(1) وهو الأصح، والذي رأينا عليه مشائخنا اعتبار الأقدام، والتفاوت بينها وبين المماثلة نادر . وقرره المتوكل على الله، وقد روى في ذلك خبرا .

(2) هذا يدل على عدم وقت المشاركة . وقيل: لا يدل؛ لأنه وقت للصلاتين على جهة البدل . (قرز) [في حق المقيم، وحقيقة في حق المسافر] .

(3) قال في (شرح ابن (بهران) ما لفظه: "ولم يتعرض لذكر فيء الزوال لعدم الحاجة إليه؛ إذ هو حاصل قبل الزوال إلى المشرق .

(4) أو ظهور القمر . ذكره المؤيد بالله في (البلغة) . (سماع المتوكل على الله) (*) لقوله تعالى: {فلما جن عليه الليل رأكوكبا} جعل الكوكب علامة لدخول الليل، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صلاة حتى يطلع الشهاب) وروي (حتى يطلع الشاهد) (*) غير مرقوب . (هبل) وقيل: ولو مرقوبا . وهو ظاهر الأزهار . (قرز)

(5) والمراد بالنهاري ما يرى في النهار؛ لقوة ضيائه، وهي أربعة . (شرح الأثمار) قد جمعت بقول الشاعر:

نجوم النهار بإجماعهم *** هي الزهرة والمشتري والعلب

وأما السماك ومريخهم *** فأقوالهم فيهما تضطرب (شرح الهداية)

هي الزهرة، والمشتري، والشعرى . وهي علب . قال القاضى محمد بن حمزة: (1) هذه المجمع عليها، والخلاف في السماك(2) .
وقال الفقيه يحي البحيبح قيل: إن المختلف فيه المريخ . وقيل: السماك الأعزل(3) .

---

(1) ابن أبي النجم النجرانى [قاضي صعدة، وقبره في ذيبين] . [وقيل: أبو مضر] .
(2) الرامح، وهو شامي الذي له سلاح . (سلوك)
(3) أي: لا سلاح معه، والآخر هو الرامح أي: ذو رمح، ومن جهل النهارية فالأصح أنه يتيقن دخول لليل بخمسة نجوم؛ لأن المريخ، والسماك متفق على أن أحدهما ليلي، والثاني يهاري . والخلاف إنما هو في تعيين النهارى منهما . وقال الفقيه يحي البحيبح: ستة؛ لأن خلافهم في الرابع، والخامس (1) والسادس ليلي انفاقا . (غاية) ولفظ حاشية: فإن كان لا يعرف النجوم الليلية عد خمسة نجوم، الخامس ليلي، وعن الفقيه حسن: يعد ستة نجوم . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الخامس ليلي مجمع عليه . (قرز) قال في (حاشية سحولي) وكذا ما رؤي في مجرى سهيل . (لفظا) (قرز)

(نعم) فلا يدخل وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي، وتحصل رؤيته (أو ما في حكمها) والذي في حكم الرؤية تقليد المؤذن)(1) وخبر المخبر)(2) بظهوره، والتحري)(3)(في الغيم .
وقال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى(4)والفقهاء، واختاره الإمام يحي بن حمزة: إن أول اختيار المغرب سقوط)(5)(قرص الشمس، ويعرف بتواريها الحجاب .

---

(1) العدل . (قرز) (*) ينظر لم خص المغرب بأن جعل الأذان في جملة علامات وقته، وذلك يصح لجميع الأوقات فيحقق، مع أن الأذان في الجملة بحصول العلامة، لا أنه علامة في نفسه . (من إملاء القاضي محمد السلفي) يقال: لعموض وقته، وغيره بالأولى .

(2) العدل . (قرز)

(3) وحصول الظلمة(1) (*) في المشرق . (نجري) والحمرة من قبل المغرب، وهذا في الصحو وكذلك دخول القمر من كوة أو نحوها؛ لقوله تعالى: {لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر} (1) ولفظ حاشية "وطلوع سواد في المشرق مستطيل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أقبل الليل من هاهنا) . (بحر) من كتاب الصوم . يعني: المشرق (وأدبر النهار من هاهنا) يعني: المغرب (أفطر الصائم) . (ديباج) [(1) والمذهب اعتبار الكوكب . (بحر بلفظه) (قرز)]

(4) والإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام .

(5) بالضم . (قاموس) وبالفتح . (ضياء) (*) قال في (الروضة): هذا الخلاف في العبارة يرجع إلى معنى واحد، فإنا جربنا، ورأينا تواري القرص من البلاد المرتفعة لا يكون إلا مع رؤية الكواكب الليلية، فتكون النجوم علما للوقت . (ثمرات)

قال مولاناعليه السلام: فأما من في بطن واد، أو في أوهاط الأرض فلعلهم يقولون: يعتبر بذهاب شعاعها عن رؤوس الجبال (وآخره ذهاب الشفق الأحمر))(1) فإذا ذهب فذلك آخر اختيار المغرب .

وقال أبو حنيفة: آخره ذهاب الشفق الأبيض . وكذا في شرح الإبانة عن الباقر .

(و) ذهاب الشفق الأحمر(2) (هو أول) وقت اختيار (العشاء) (3) الآخرة (وآخره ذهاب ثلث الليل) فللشافعي قولان . الجديد إلى الثلث، والقديم إلى النصف .

---

(1) يعني: معظمه . (قرز)] فإن لم يكن ثمة شفق ؟ فقال (القاضي عبد الله الدواري) في (تعليقه على اللمع): إن من رؤية الكوكب إلى ذهاب الشفق الأحمر قدر صلاة ركعتي الفرقان بعد نافلة المغرب، أو بعد الرواتب المعتادة، ودرس سورة يس مرة مرتلا [المعتاد] وروي عن الهادي عليه السلام أنه قدر تسع الليل . وفي (التقرير) نصف سبع الليل، وفي

(اليواقيت) نصف سدس .

(2) يعني: معظمه . (قرز)

(3) ويكره تسميته عتمة . (هداية) لأنه بلسان أهل الشرع يسمى عشاء، وبلسان الأعراب عتمة (1) مقبضتي كلام الأئمة أنه لا يكره . وفي (المجموع) في تفسير معاني السنة: وجعل العتمة أربعا . (شرح هداية) وظاهر عبارة المؤيد بالله و(الإبانة) أنه لا يكره، وكذا في (الجامع) قال: وأول وقت العتمة . قال المؤيد بالله ـ لما ذكر الرواتب ـ: فركعتا العتمة دون الجميع .

(و) أول وقت الاختيار (للفجر من طلوع) النور (المنتشر)(1) في ناحية المشرق، لا النور الأول المستطيل(2) (إلى بقية تسع ركعة كاملة) (3)قبل طلوع الشمس .

قوله: "كاملة" يعني: بقرائتها(4) . وقال المنصور بالله: من غير قراءة(5) .

---

(1) من اليمن إلى القبلة، لا المنتشر من المشرق إلى المغرب، وهو الأول . (بيان1/49) (قرز) (فائدة) من أدرك من الفجر ركعة، ثم أنه لم يقرأ فيها، ثم قام للثانية وقرأ فيها، ثم طلعت الشمس فإن صلاته غير صحيحة، فلا تجزئه لا أداء ولا قضاء . والمختار: صحتها حيث أطلق قضاء، لا إذا نوى؛ لأن النية مغيرة . يقال: على المختار إن كان قيامه في الركعة الأولى مقدار الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة أداء، ولو لم يقرأ فيها، بل قرأ في الثانية، وإن كان قيامه في الأولى دون ذلك فلا تصح، لا أداء ولا قضاء؛ لأنه ركع في الأولى وهو مخاطب باللبث مقدار الواجب من القراءة، وإن لم يقرأ فيها، كما قرر عن (المفتي) . (عن سيدنا حسن) . (قرز)

(2) الصاعد في الأفق . (شرح أثمار)

(3) هذا في المتوضئ . (قرز)

(4) الواجبة . (بيان) ويقرأ فيها القدر الواجب، كذا نقل في بعض الحواشى . وقيل: لا

فرق، فيقرأ في غيرها . (مفتي) بل يكفيه أن يسع الوقت قراءتها، وإن لم (1) يقرأ . (مفتي) و(قرز) ورواه عنه سيدنا (أحمد بن سعيد الهبل) (1) لأن القراءة فيها لا تتعين، وكذا القيام لا يتعين . والمذهب أنه يتعين فيها القيام حيث خشي خروج الوقت، لا القراءة . (قرز)
(5) يعني: مع القيام قدرها . (قرز)

و (و) قت (اضطرار الظهر)(1) أي: الوقت الذي ضرب للمضطر أن يصلي فيه الظهر، وسيأتي تعيين المضطر إن شاء الله تعالى، وذلك الوقت ابتداؤه (من آخر اختياره)(2)(وهو مصير ظل الشيء مثله، ويمتد (إلى بقية) من النهار (تسع العصر) (3)(وإلى هنا للإنتهاء، فلا يدخل الحد في المحدود (4) (.

---

(1) مسألة): ووجوب الصلاة متعلق بوقتها جميعه، موسعا في الاختيار، مضيقا في الاضطرار، إلا لعذر، فلو أراد النوم وهو يغلب في ظنه أنه لا ينتبه إلا بعد خروج الوقت، فإن كان قد دخل الوقت لم يجز حتى يصلي، وإن كان قبل الدخول جاز . (بيان) .
والذي قرر أنه يجوز له مطلقا [أي: سواء نام قبل دخول الوقت أم بعده] ولا يجب تنبيهه للصلاة للخبر، وهو قوله :(رفع القلم) الخ ولا إثم عليه بخروج الوقت لزوال تكليفه بالنوم . (شامي) (قرز)
(2) من غير وقت المشاركة . (قرز) [ولو قال: "من آخر وقت المشاركة" لكان أولى؛ لأنه وقت اختيارهما . (قرز)]
(3) ويكفي ما يسع ركعة غير الوضوء، وغير المستحاضة ونحوها . (*) هذا في المتيمم، وأما في المتوضئ فيكفي ما يسع ركعة بعد فعل الظهر . ينظر؛ لأنه لو بقي ما يسع أربع ركعات فقد خرج وقت الظهر . (قرز) (*) يعني: أربعا في الحضر، واثنتان في السفر فإذا لم يبق إلا ذلك القدر فقد خرج الوقت في الظهر، فلو قدم الظهر ونواه أداء لم يجزه إلا على قول أبي مضر، وإن نواه قضاء لم يجزه أيضا على أحد احتمالين لأبي طالب فيمن صلى

وثمة منكر . (نجري لفظا)

(4) الحد: البقية . والمحدود: اضطرار الظهر .

(وللعصر) وقتان اضطراريان الأول: (اختيار الظهر) جميعه (إلا ما يسعه) أي: يسع الظهر(1)((عقيب الزوال) فإنه يختص بالظهر .

(و) الثاني: من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه (من آخر اختياره) وهو مصير ظل الشيء مثليه (حتى لا يبقى) من النهار (ما يسع ركعة) وهذا أجود من عبارة التذكرة؛ لأنه قال فيها: إلى قبل الغروب بركعة؛ لأن إلى لا تستقيم هنا للانتهاء(2) ولا بمعنى مع .

(وكذلك المغرب والعشاء) أي: هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير .

وتحقيق ذلك: أن وقت الاضطرار للمغرب من آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع العشاء(3) ويكفي ما يسع ركعة بعد المغرب .

وللعشاء وقتان اضطراريان . الأول: وقت اختيار المغرب جميعه إلا قدرا منه يسع المغرب(4) عقيب غروب الشمس فإنه يختص المغرب .

الوقت الثاني من اضطرار العشاء: ابتداؤه من آخر اختياره، وآخره بقية من الليل تسع ركعة(5) .

---

(1) أي: بعد فعله . (أثمار) فلا يتوهم أنه يجوز للمضطر أن يصلي العصر عقيب مضي وقت يتسع للظهر بعد الزوال، ولو لم يكن قد صلى الظهر، بل إنما يسوغ ذلك بعد صلاة الظهر؛ لوجوب الترتيب بين الصلاتين . (أثمار) (قرز) قلت: ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطرارا للعصر . (غاية) [(هداية) نخ] .

(2) لا يستقيم في إلى أن تكون بمعنى الغاية؛ إذ يلزم أن يفوت العصر قبل الغروب بما يسع ركعة، ولا بمعنى مع (1) إذ يلزم أن يكون قبل الغروب بما يسع دون ركعة . قال الفقيه يوسف: ولعل مراده أن هذه الركعة هي آخر وقت الاضطرار . (زهور) [(1)وقيل: يستقيم

بمعنى مع . يعني: مصاحبة لركعة، لا بعضها فليس وقت اضطرار . (مفتي) (قرز)]
(3) صوابه: ثلاث ركعات . (راوع) لأنه لو بقي ما يسع أربع ركعات أدركهما جميعا يصلي المغرب ثلاثا، ويقيد العشاء بركعة . (كواكب) [يقال: قد استدركه الشارح بقوله:"ما يسع ركعة" . (تكميل) (قرز)]
(4) مع فعله .
(5) صوابه: دون ركعة . (قرز)

و (و) قت الاضطرار (للفجر) (1) هو (إدراك ركعة))(2)(منه كاملة قبل طلوع الشمس)(3)(.
وقال المؤيد بالله، وزيد بن علي، وأبو حنيفة: لا بد من ركعتين في الفجر، بناء على أصلهم أن الصلاة في الوقت المكروه لا تصح .

---

(1) وهو نهاري، ولا يكره تسميته بالغداة (1) . (هداية) قوله: "وهو نهاري " هذا قول العترة، وأكثر الأمة، قال الأعمش، والحسن بن صالح، وأبو موسى، وأبو بكر بن عياش: إنه من صلاة الليل، وإن آخر الليل طلوع الشمس، وجوزوا للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، وهو خلاف الإجماع لانقراض قولهم بموتهم، ولا يعتد به . (شرح هداية)(1) لثبوته قرآنا . قال الإمام يحي: يكره . قلنا: قال صلى الله عليه وآله وسلم:(من صلى الغداة فهو في ذمة الله فلا يخفرن(1) الله تعالى في ذمته) . (شرح الهداية)(1) أي: لا تنقض (*) قوله: "وللفجر إدراك ركعة" قال في شرحه: كاملة . وقوله:"وللفجر من طلوع المنتشر إلى بقية تسع ركعة كاملة" قال في شرحه:"يعني: بقراءتها" . وهل يجب عليه أن يقرأ فيها أم لا ؟ الذي رواه (أحمد بن سعيد الهبل) أنه لا يقرأ . و(قرز) في قراءة (البيان) .
وبقي الكلام في القيام قدر الفاتحة والثلاث الآيات هل يلزمه ذلك فيها ؟ أو يجوز مفرقا ؟ وظاهر (الأزهار) بقوله "في أي: ركعة أو مفرقا " أنه لا يتعين فيها، والذي (قرز) أنه يتعين

فيها، فلو طهرت الحائض في بقية قدر ركعة غير كاملة، أو بلغ الصبي ونحو ذلك لم تلزمهم الصلاة، والعكس إذا حاضت المرأة في بقية قدر ركعة [غير . نخ] كاملة لزمها القضاء، هكذا (قرز) بعد مراجعة في قراءة (البيان) . (سيدنا حسن)

(2) وإنما قدر بركعة؛ لأنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة، ومعظم الباقي كالتكرار لها فقط .

(3) قال المنصور بالله: ومعرفة طلوع الشمس ظهور الحمرة على رؤس الجبال، وقال القاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم: بأن لا يبقىكوكب ليلى، كما يعمل برؤيته في غروبها . (مذاكرة)

قال عليه السلام: ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا: (ورواتبها) مشروعة تأديتها (في أوقاتها))(1) أي: في أوقات الفرض، ولا تصح في أوقاتها إلا (بعد فعلها)(2) لا قبله (إلا) ركعتي (الفجر)(3) فإنهما مشروعتان قبل فعله(4) .

(غالبا) يحترز ممن يؤخر في صلاة الفجر حتى خشي فوتها، فإن الواجب تقديم الفريضة(5) .

وحكم سنة الفجر حيث تصلى بعده(6) قضاء، ذكره المنصور بالله، وأشار إليه في الشرح .

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل أداء(7) .

وذكر في البيان قولين في سنة الفجر بعده، وفي سنة الظهر بعد العصر(8) .

---

(1) في الأداء، والقضاء . (قرز)

(2) أداء، لا قضاء . (قرز)

(3) ولو بالتيمم . (تذكرة)

(4) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (دسوهما في الليل دسا) [بل وفي حديث آخر

(احشوهما في الليل حشوا) لقربهما من الليل] .
(5) وكذا لو أقيمت الجماعة (1) في صلاة الفجر قبل أن يصلي السنة فإنه يبدأ بالجماعة، ويفعل السنة بعد الفراغ، لكن ندبا، بخلاف ما إذا خشي الفوات فإنه يجب تقديم الفرض وإلا أثم . (بحر) . (قرز) (1) أو خشى فوتها، أو بعضها . (قرز)
(6) في الوقت .
(7) إذا كان الوقت باقيا . (قرز)] كلام الفقيه يحي البحيبح قوي؛ لأن العبادة لا تقضى إلا بعد خروج وقتها .
(8) المختار أنهما أداء . (قرز)

واختلفوا في الوتر(1) على ما هو مترتب، فالذي حصله أبو طالب ليحي عليه السلام، وهو المذهب: أنه يترتب على فعل صلاة العشاء(2) ولا عبرة بالوقت .
وحصل المؤيد بالله: أنه مترتب على الفعل، والوقت جميعا .
وفى الكافي عن المؤيد بالله، وزيد بن علي: أنه مترتب(3) على الوقت دون الفعل .
وكل وقت يصلح للفرض قضاء) (4) يعني: أنه لا وقت مكروه في قضاء الفرض .

---

(1) فالأفضل تأخير الوتر لمن يعتاد قيام آخر الليل، وإلا فالتقديم؛ لما رواه جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة) . (شرح أثمار) بأن يجعل آخر صلاته وترا؛ لقوله: حدثنا يحي بن سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) .
(2) أداء أو قضاء] وقد دخل في قوله: "بعد فعلها" إذ هو بمنزلة الراتبة للعشاء؛ لترتبه على أدائها . (شرح الأثمار) (*) أداء، وقضاء (*) وله تعلق بالوقت؛ لئلا يلزم أن يكون أداء بعد الفجر . (قرز)

(3) وفائدة الخلاف فيمن صلى في وقت المغرب (*) فعلى هذا لو جمع جمع تقديم لم يجزه فعل الوتر قبل دخول وقت العشاء [والمذهب: الصحة . (قرز)]
(4) يحترز من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع المؤداة، أو كان متيمما . (*) يقال: (غالبا) احتراز من صور . الأولى: أن يكون قد تمحض الوقت . الثانية: أن يكون بالوضوء لا بالتيمم . الثالثة: صلاة العيد فإنها لا تقضى إلا في ثانيه فقط . الرابعة: وقت خطبة الجمعة فإنه لا يجوز فيها، ولا يصح القضاء . الخامسة: أن يحضر واجب أهم منها . (حاشية سحولي) و(مفتي) (قرز)

(وتكره)(1) صلاة (الجنازة)(2) ودفنها (و) صلاة (النفل (3)

---

(1) قال (النجري): لا تصح في الوقت المكروه؛ إذ لا وقت لها محدود، فأشبه النوافل . (معيار) فيشاركها ركعتا الطواف [وكذا الطواف . (قرز)] لا الغسل، والتكفين فلا يكره . (قرز)
(2) يحترز مما ليس بصلاة كالسجود(1) للسهو، وسجود التلاوة . (معيار) وفي (التذكرة): تكره السجدات . (قرز) [(1)لأنه فريضة . (قرز)] (*) لا تجهيزها .
(3) وإذا صلى نافلة وقيدها بركعة قبل دخول الوقت المكروه، وظن التمام . فإنه يتمها، ولا تبطل بدخول الوقت المكروه؛ لأنه غير عاص بالإبتداء . ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام . (شرح الأثمار) [يدل على أن الكراهة للحظر . والمذهب خلافه . (قرز)] وكذا إذا ألحت الضرورة إلى دفن الجنازة في الوقت المكروه، نحو أن يكون في مفازة، ويخشى فواتها . (وابل معنى) (قرز) [أو تغير رائحة . (قرز)]
(*) [ووجه الكراهة في هذه الأوقات: أنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، وعند قائمة الظهيرة تستعر النيران، وتغرب بين قرني شيطان أي ناحيتي رأسه وجانبيه . وقيل: القرن القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان، ويتسلط فيكون كالمعين لها

. وقيل: بين قرنيه، أي: أمنية الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول لهم ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها . (هداية) . [قوله: "هذا تمثيل" الخ هو الأولى في تفسير هذا الحديث، وإلا فالشمس لا تزال طالعة على أناس، وغاربة على أناس مدة بقائها، فهي إذا لا تزال بين قرني شيطان ما دامت الشمس والدنيا . (هاشمي)

(*) [قيل: إذا نذر بصلاة في الوقت المكروه لم تلزم، ويأتي على المذهب اللزوم، ولأن ما أوجبه العبد فرع على ما أوجبه الله عليه . يقال: سيأتي الكلام في النذر بالمباح، والمندوب، وأما المكروه فيلحق بالمحظور على المقرر . (بيان) من باب الاعتكاف] [لفظ (البيان) والنوافل كلها ولو مؤكدة، والسجدات كلها إلا سجود السهو، على قول من يوجبه . (بيان) (قرز)]

فى الثلاثة) الأوقات التي نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (1) عن الصلاة فيها، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع(2)

---

(1) لما رواه عقبة بن عامر، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث ساعات (1) أن نصلي فيهن، وأن ندفن موتانا فيهن، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف (2) الشمس للغروب حتى تغرب . (زهور) (1) في (شرح الأثمار) ما لفظه: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا) الخ . وقال بعد ذلك: أخرجه الستة إلا البخاري، والموطأ (2) بالضاد المعجمة مفتوحة، ثم ياء مفتوحة مشددة . أي: تميل . (شرح أثمار)

(2) يعني: حتى تبيض، ويصفو لونها . وقال في (الكافي): قدر رمح أو رمحين . وكذلك في غروبها(1) قدر رمح من اصفرارها إلى الغروب . (كواكب) واختلفوا في الرمح . فقيل: الأزج . وقيل: السنان بحليته . وقيل: الرمح جميعه .[الزج: الحديدة التي تكون في أسفل

الرمح، ويقابله السنان . (فتح)](1) المقدر: قدر ربع منزلة . (قرز)

(*) قال في (شرح السيد الديلمي): للعلماء فيه ثلاثة أقوال . قول جميع الرمح، وهو سبعة أذرع، وهذا هو المعتمد في مذهبنا . القول الثاني: أن المراد به الأزج . الثالث: رمح الأراك . والقولان الآخران ضعيفان [وحد الارتفاع إلى أن تبيض الشمس، فيكون الوقت المكروه من طلوع الشمس إلى أن تبيض، دل على ذلك في (شرح الأزهار) في صلاة العيد في شرح قوله: "من بعد انبساط الشمس إلى الزوال" حيث قال ما لفظه:"ونعني بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه، هذا ما ظهر بعد المذاكرة لسيدنا حسن، والله أعلم . أفاده (سيدنا عبد الله بن حسين دلامة)].

وعند قائمة(1) الظهيرة، وعند غروبها(2) حتى يسقط شعاعها .
وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، وحكاه في الكافي عن زيد بن علي، واختاره الإمام يحيى: إن النهي متناول للنفل والفرض جميعا، إلا صلاة العصر فإنه مخصوص بقوله: صلى الله عليه وآله وسلم: (من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها)(3) .
قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة هنا للتنزيه، وعلى ما يقتضي كلام أبي جعفر(4) أنها للحظر .
ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الأوقات بين مكة وغيرها، وبين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب .

---

(1) الظهيرة: شدة الحر . وقائمها: هو البعير يكون فيها باركا فيقوم من شدة حر الأرض . (شرح سنن أبي داود لفظا)
(2) عند الإصفرار . وقيل: رمح أو رمحان؛ لأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان .
(3) وعندنا مقيس عليها سائر الصلوات .

(4) لأنه قد ذكر أبو جعفر أن صلاة الجنازة تعاد (1) إذا صليت في الوقت المكروه .
وكذا ذكر الفقيه علي أن ذلك للحظر؛ لأنه ذكر أن ذلك لا يجوز . وحكاه للمذهب .
(نجري معنى) (1) وكذا الرواتب، ومولانا عليه السلام يقوي للمذهب أن الرواتب لا تسقط أيضا، مثل قول الشافعي، وخرجه للمذهب من التيمم، من قولهم: "تيمم للصلاة ونافلتها" ولم يفصلوا، هكذا يراجع به الإمام عليه السلام، وأما في شرحه فذكر أن سنة الظهر تسقط في باب التيمم . (نجري لفظا)) . [والوجه في كلام أبي جعفر أنه رجع إلى عموم (لا صلاة في الثلاثة الأوقات) وما ورد من فعل أو قول مخالف له فهو مخصص، (فتحمل الكراهة للتنزيه، وهو ضد الأولى [فتكون الكراهة للحظر، وهو التحريم . قوي] .
(القاضي محمد بن علي الشوكاني)

وقال الشافعي: والمنصور بالله: لا كراهة في مكة (1) ولا في ظهيرة يوم الجمعة .
(نعم) ولا كراهة فيما سوى هذه الأوقات عند القاسم، والهادي .
وقال المؤيد بالله، والشافعي: يكره بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر ما لا سبب له .
وقال أبو حنيفة: تكره النوافل عموما في هذين الوقتين .

---

(1) والأمير الحسين . قال في (روضة النووي): المراد بمكة جميع الحرم . وقيل: إنما يستثنى نفس المسجد الحرام، والصحيح المعروف هو الأول . (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد الفجر إلا بمكة ثلاثا) وأهل المذهب قالوا: إن إلا في قوله: "إلا بمكة" بمعنى ولا بمكة، مثل قوله تعالى:{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} معنى إلا: ولا خطأ . (شفاء)

(وأفضل الوقت)(1) المضروب للصلاة (أوله)(2) أما المغرب فذلك إجماع (3)(.

---

(1) فرع) ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة، والسواك، والطهارة، والتنفل المعتاد

قبل الفريضة، وانتظار الجماعة(1) [إلا في المغرب . (قرز)] [(1)إلى آخر وقت الاختيار . (كواكب) . وفي (البرهان) إلى نصف وقت الاختيار] (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (1): (أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله) . من (كواكب الدواري) . والرضوان إنما يكون للمحسنين، والرحمة للمجتهدين، والعفو للمقصرين .
(بستان) وقد قال :(المهجر [المبكر . نخ] إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنه، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بقرة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي شاة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي دجاجة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بيضة) .
(أصول أحكام) [المهجر: المبادر] (1) قلت ومثل هذا الحديث رواه الأمير في (الشفاء) والدارقطني، وقدضعفه المحدثون، لأن الرواي يعقوب بن الوليد وقد ذكر التضعيف الإمام القاسم في الاعتصام فليراجع (كاتبه عبد الواسع) .
(2) إلا في الغيم فيستحب تأخير الفجر، والظهر، والمغرب . (كواكب) . ولفظ البحر: وهذا في الصحو، وأما في الغيم فالأفضل التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قال في (الكافي): غير العصر فحكي أن تعجيلها أفضل، ولو في الغيم، يعني: بعد دخول الوقت في الظن، وادعى الإجماع أن تأخير الوتر إلى السحور أفضل .
(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب) أي: صلوها في أول وقتها، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى أن تشتبك النجوم) . (شرح خمسمائة)و(أصول الأحكام)

قال الإمام: إلا ما يروى عن الروافض(1)

---

(1) والروافض قوم معينين ممن ينتحل التشيع، وهم أبو الخطاب وأصحابه الذين رفضوا زيد بن علي عليه السلام لما قالوا له: ما تقول في الرجلين الظالمين؟ قال: من هما ؟ قالوا: أبو بكر وعمر . قال: لا أقول فيهما إلا خيرا . فقالوا: رفضنا صاحبنا . فسموا رافضه لذلك،

فالرافضة اسم لمن يبغض أئمة الزيدية من العترة الزكية، سواء كان من المتَّسِمِين بالتشيع، مثل الغلاة والإمامية، والاسماعيلية، أو من غيرهم . (شرح الهداية من مقدمتها)
[والصحيح في ما ذكر في الروافض هو أن بعض أصحاب الإمام زيد لما خافوا من جيش هشام بن عبد الملك وأرادوا أن ينصرفوا عن الإمام زيد فقالوا للإمام زيد: إن الإمام هو جعفر أبن أخيك فقال: اذهبوا فاسألوا جعفر إن كان يقول بذلك، فقالوا: إن الطريق بعيد ولا نجد رسولا إلا بأربعين دينارا، فقال: أنا أعطيكم الدنانير فقالوا: إنه ابن أخيك ويداريك، فقال: لا خير في إمام يداري اذهبوا فأنتم الرافضة . (المجموعة الفاخرة) ويحتمل أنهم مدسوسين من بني أمية ليفرقوا بين الإمام زيد وأصحابه بالسؤال عن أبي بكر وعمر لأن جيش الإمام زيد من جميع الاتجاهات فلم يكن المرجي بأسرع إليها من المعتزلي ولا المعتزلي بأسرع إليها من الخارجي، فأي جواب أجاب به الإمام زيد سيفرق جماعة أصحابه . (هاشمي)]

(مسألة) والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها، والظهر في سائر الأيام . (قرز) وقال المؤيد بالله: هي العصر . وقال الشافعي: هي الفجر . (بيان) [وذلك لأن صلاة الليل صلاتان من غير واسطة، وصلاة النهار ثلاث، أوسطهن الظهر، ولأنها تصلى وسط النهار . وقال المؤيد بالله: هي العصر؛ لما روي أنه شغل في قتال أهل الشرك عن صلاة العصر فقال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قلوبهم نارا) ولتوسطها بين الليلية، والنهارية . وقال الشافعي: الفجر؛ لقوله تعالى:{وقوموا لله قانتين} ولا قنوت إلا فيها، ولمشقتها؛ إذ يدخل وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالذكر؛ لئلا يتغافل الناس عنها . (بستان)

(إن تأخيرها إلى أن تشتبك(1) النجوم أفضل .
قال: وهؤلاء قوم بدعية، لا يلتفت إلى أقاويلهم، ولا حجة)(2)(لهم .
وأما ما عداه فاختلف فيه . فقال القاسم، والهادي: إن أفضل الوقت أوله في كل الصلوات

.

وقال أبو حنيفة: إنه يستحب التأخير في العشاء)(3)(إلى ثلث الليل أو نصفه، والفجر إلى الإسفار)(4)(والعصر إلى أن تبيض الشمس)(5)(.

وأما الظهر فتعجيله عنده أفضل إلا في شدة الحر .

وقال الشافعي: إن التعجيل أفضل إلا في الظهر فيستحب عنده الإبراد(6) بها في اليوم الحار، إذاكانت تصلى جماعة، ويؤتى لها من بعد .

وقال مالك: إنه يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة .

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: إن التعجيل أفضل إلا في العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها)(7)(.

فصل

---

(1) اشتباك النجوم: ظهور صغارها وكبارها] .

(2) وهذا إشارة إلى أنه ينعقد الإجماع على خلافهم .

(3) وقواه في البحر .

(4) ليتضح الفجر، ويظهر ضوءه .

(5) بياض لم يدخله صفرة . (كواكب) .

(6) بقدر ما يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن الثلث الأول من الوقت . (روضة نووي)]

(7) إلى ثلث الليل، واختاره في (الغيث) وقواه الإمام شرف الدين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه . (وابل)

(و) يجب (على ناقص الصلاة)(1) وهو من يصلي قاعدا، أو لا يتم ركوعه، أو سجوده، أو اعتداله، أو قراءته(2) لأعذار مانعة من ذلك)(3)(أو مبيحة له في الشرع)(4)((أو) ليس بناقص الصلاة، ولكنه ناقص (الطهارة) نحو: أن يكون متيمما أو في حكمه، أو متلبسا بنجاسة)(5)

---

(1) ومن صلاته بدلية كالمتيمم، والأمي، والمومئ، والقاعد، والعريان، والواقف في الماء، وراكب الراحلة المتعذر عليه الخروج والنزول . (تذكرة) (قرز)، وكذا راكب السفينة الذي لا يتمكن من الصلاة تماما . (قرز)]

(2) قوي) إذا أمكنه التعليم، وإلا فأول ألوقت . (دواري) . لا بد من التأخير على ما سيأتي في الأمي] .

(3) الضرر وغيره . (*) ظاهر هذا وجوب التأخير على الأمي (1) والألثغ، والأخرس ونحوه، وقد ذكر الفقيه علي: أنه لا يجب عليهم التأخير، وهو قوي (2) لأنه لم يعدل إلى بدل (1) وهو صريح أيضا في قوله: "وعلى الأمي" (2) مذهب مع غير الأمي . (قرز) (*) والفرق بين الأعذار المانعةوالمبيحة: أن المانعة هي المستمرة، والمبيحة في وقت دون وقت .

(4) كالعراء، والمكان الغصب . (قرز)

(5) وهو المحبوس في موضع متنجس؛ لأن صلاته بدلية . (*) لأن صلاته(1) بدلية من حيث أن فرضه الإيماء للسجود كما تقدم، وكذا لابس الثوب النجس إن قلنا: إنه يصلي قاعدا [حيث لم يخش الضرر؛ لأن صلاته من قعود . (قرز)] لأنه عادل إلى بدل . (قرز) بل لوجوب طلب الستر؛ لأنه عادم الأصل . (قرز) حيث خشي الضرر من تركه . (قرز) وعادل إلى بدل أيضا؛ لأن صلاته بالإيماء من قيام . (قرز)

[قوله:"أو في حكمه" أي: من صلى على الحالة . (قرز)][(1)هذا فيمن صلى على نجس،

وأما المتلبس بنجس فلا يجب عليه التأخير؛ لئلا يناقض ما مر في قوله: "وكذا لو لم يكف النجس" . (قرز)]

((غير المستحاضة ونحوها))(1)(وهو من به سلس البول، أو جراحة مطرية مستمرة، فمن كان كذلك فالواجب عليه (التحري) في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها (لآخر) وقت (الاضطرار) (2) فلا يؤديها إلا فيه، فيتحرى للظهر بقية تسع العصر، حسبما مر في باب التيمم .

وقال المؤيد بالله: لا يجب التأخير إلا على المتيمم)(3)(.

تنبيه

---

(1) من وضأ أعضاء التيمم فإن هؤلاء إذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجب عليهم الإعادة، كالمتيمم إذا وجد الماء . (قرز) (*) ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس، أو (1) يخشى من المسح ضررا أو سيلان دم ولو في أعضاء الوضوء؛ لأنه لم يعدل إلى بدل [في أنه لا يلزمه التأخير، كما تقدم في قوله:"ولا يمسح ولا يحل جبيرة"(1) وهو أقرب شبها بالمستحاضة؛ لأنه يستوفي الأركان . فكان حكمه حكمها، من أنه لا يلزمه التأخير .
(غيث) فإن قلت: فهل يجوز له الجمع كما يجوز لها ؟ قلت: لا نص لأصحابنا في ذلك، والأقرب أنه لا يباح له الجمع؛ لأنه إنما أبيح لها لما يلحقها من المشقة بانتقاض وضوءها بدخول كل وقت، بخلاف من جبر سنه بنجس فإنه لا مشقة . (غيث)

(2) فإن خشي الموت قبل دخول الوقت الذي يتلوم إليه تعين عليه تأديتها في الوقت الذي يليه الوقت الذي يظن موته فيه، أو تعذرها . قال (ابن الحاجب): إجماع . (1) وقد حقق الإمام المهدي عليه السلام هذه المسألة في (المنهاج) واختار أن الصلاة غير واجبة .
(قرز) (1) لأنه بمنزلة آخر الوقت؛ لاشتراكهما في وجه الفوت إن لم يفعل فيها، هكذا ذكره (ابن الحاجب) . (غيث) (*) وعلى الجملة أن من وجب عليه التأخير هو من عدل

إلى بدل، أو عدم الأصل والبدل، هذا الضابط، وقرره المتوكل على الله .
(3) والمحبوس بالغصب .

قال عليه السلام: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الإقعادين الطارئ(1) والأصلي، إلا أنه لا ينبغي البقاء على ظاهر هذا الإطلاق؛ لأن من البعيد أن يجعل حكم من خرج من بطن أمه لاصقة ساقيه إلى فخذيه، على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التأخير. حكم من رجلاه صحيحتان، لكن ثقل به المرض فتعذر القيام عليه؛ لأنه لا كلام في أن من لم يخلق الله له رجلين رأسا أن صلاته أصلية(2) لا بدلية؛ لأن حالاته كلها حالات القائم، فهو كمن خلقه الله تعالى قصيرا(3) في قدر القاعد، والذي خُلِقَ له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما رأسا أشبه بمن لم يخُلق له رجلان رأسا، لا بمن له رجلان صحيحتان نافعتان، لكن عرض له ما منعه الاستقلال عليهما(4) .

---

(1) ما لم يحدث عليه الإقعاد في حال الصلاة فيبني كما سيأتي [في قوله "ولا تفسد عليه بنحو أقعاد"](*) المختار: أنه لا فرق بين الإقعادين الطارئ والأصلي أنه لا يجب [قوي]التأخير عليهما مهما لم يكن راجيا زوال علته . (سحولي) و(عامر) لجري عادة المسلمين بعدم الأمر لهم بالتأخير . وظاهر إطلاقهم وجوب التأخير . (قرز) وقيل [قوي]: الطارى ما كان بعد التكليف، والأصلي قبله . (عامر) وفي (البستان): "الطارى ما يعرض بعد الاستقلال على الرجلين . والأصلي: ما عرض قبله [وقيل: الطارئ ما كان بعد ثبوته، والأصلي عكسه، وهذا ظاهر الكتاب] .
(2) بل بدلية . (*) وهو يصلي أول الوقت .
(3) لا استواء فتأمل؛ إذ الرجل القصير مستوف للأركان أجمع، بخلاف من لم يخلق له رجلان فلا يوصف بالقيام . من (هامش الغيث)
(4) وظاهر إطلاقهم لا فرق . (قرز)

(و) يجوز (لمن عداهم) أي: من عدا من يلزمه التأخير (جمع المشاركة))(1)(سواء كان مريضا أو نحوه)(2)(أو صحيحا مسافرا، أو مقيما .

واختلف في تعيين وقته(3) فقال في اللمع: إن نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله، ونصفه بعده .

وقال في مجموع علي خليل: إن جميعه(4) بعد مصير ظل كل شيء مثله(5) وكذا في اللمع في آخر باب التيمم . قال الفقيه يوسف: وهذا هو الصحيح .

وقال الفقيه يحي البحيبح: إن جميعه قبل مصير ظل الشيء مثله .

واختلف في قدره أيضا . فقال الفقيه حسن: إنه قدر ما يسع الظهر(6) .

---

(1) لا جمع التقديم والتأخير (عالبا) . (هداية) احتراز من يوم عرفة فإنه يندب فيه للحجاج جمع العصرين تقديما (1) ومن ليلة مزدلفة فإنه يجب عليه فيها جمع العشائين تأخيرا، كما يأتي مع كمال الطهارة والصلاة . (شرح الهداية)(قرز) (*) بأذان واحد وإقامتين . (قرز) [(1)سيأتي أنه يصلي يوم عرفة توقيتا . (قرز)]

(2) الأعمى، والجريح .

(3) وقدره .

(4) قوله: "بعد مصير" أي: عند] وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم يؤخذ إلا من صلاة الرسول؛ لأنه صلى فيه العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني . (صعيتري)

(5) وكذا يقاس المغرب والعشاء . (وشلي) (قرز)

(6) مع الطهارة الكاملة . (قرز) (*) لأنه مأخوذ من خبر جبريل، و(كانت الصلاة مثنى مثنى) . (من لفظ الأثمار) [قيل: وكذا من وقت العشاء ما يسع الوضوء وأربع ركعات . (بحري) . ينظر لأنه أنما أخذ من خبر التعليم فلم يدخل فيه شيئ] .

قال الفقيه يحي البحيبح: مع سننه . وهذا مع الوضوء(1) فيكون وقتا للصلاتين معا على طريق البدل(2) .

وقيل: قدر ما يسع ثماني ركعات . وقيل: عشر مع الطهارة .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن جمع المشاركة ليس بثابت (3) وإن الجمع نوعان فقط تقديم وتأخير .

(و) يجوز (للمريض المتوضئ) (4)

---

(1) وإنما زيد الوضوء؛ لأنه قد مر أن المستحاضةتصلي فيه، وهو ينتقض وضوءها بدخوله . (كواكب)

(2) يعني: في المقيم، والمسافر حقيقة . (قرز)] يعني: أنك لو صليت فيه الظهر كان وقتا لها، وإن صليت فيه العصر كان وقتا لها . (تعليق مذاكرة) و(قرز) (*) أيهما صليت فيه فهي في اختيارها، فهو في التحقيق وقت اشتراك، لا جمع مشاركة إلا في حق المسافر فيتهيأ فيه الجمع . (حاشية سحولي لفظا)

(3) وقواه في (البحر) والإمام شرف الدين و(المفتي) واختاره في (الفتح) قال في (شرح الفتح): وأما المشاركة فغير معقولة؛ إذ لو جعل نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله، ونصفه بعده مثلا كما في (اللمع) فالظهر في آخر اختياره، والعصر في أول اختياره، وإن جعل بعد مصير ظل كل شيء مثله، كما ذكره علي خليل في (مجموعه) فهو جمع تأخير، وإن جعل قبله فهو تقديم، وقد أورد عليه في (الغيث) ما هذا معناه . (فتح)

(4) مستكملا للصلاة . (قرز) (*) ولفظ حاشية: ومن جمع تقديما أو تأخيرا بلا عذر أجزأه، وفي إثمه خلاف . (هداية) (قرز) قال في (الذريعة) للقاضي محمد بن حسن المغربي، عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب سعلل، بإسناده إلىزيد بن علي أنه كان يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى، ويقول: (هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي) . الذريعة مؤلف القاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم . (*) وروي عن زيد بن علي أن

الجمع بين الصلاتين جائز . وروي ذلك عن علي عليه السلام، والهادي عليه السلام . (شرح الهداية). [وروي في المجموع عن الإمام زيد خلاف هذا، وهو وجوب التوقيت، وحكاه عن علي عليه السلام . فينظر .]

ومن أخر بلا عذر أجزأه، وأثم . قيل: إجماعا؛ ذكره المؤيد بالله، والسيد يحي بن الحسين للمذهب . وكذا من قدم . فإن قيل: كيف يصح التقديم مع الإثم ؟ قيل: الإثم (1) بالعزم على فعلها، لا بفعلها . قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين في فتاويه: لا يؤثم المؤخر لغير عذر؛ لأنه يستحق الثواب، والثواب والعقاب لا يجتمعان . (شرح الهداية)(1) لعله يقال: المصلي هاهنا مخاطب بصلاة العصر، ومخاطب بفعلها في وقت اختيارها، وكل واحد من فعلها في وقت اختيارها،ومن الصلاة واجب مستقل، وفعلها في وقت اختيارها غير شرط في صحتها، فإذا قدم الصلاة هاهنا فقد أتى بأحد الواجبين وهو الصلاة . فتصح؛ إذ هو غير عاص بفعلها، وترك الواجب الآخر، وهو فعل الصلاة في وقت اختيارها يأثم بترك فعلها في وقت اختيارها، لا بفعلها في وقت اضطرارها . (*) وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة من غير عذر ولا مرض . (شرح فتح) ولفظ (أصول الأحكام) (خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر) وروي بغير هذا الإسناد (فقلت: ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته) . وروي عن ابن عباس أنه قال:"ربما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة" . (منه لفظا) [روى الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: (كان صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع ين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك) . من (الأنوار المحمدية) . لكن الحديث من رواية قتيبة، وهو ضعيف عند أئمة الحديث، والمعروف عند أهل العلم بالحديث رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيها جمع التقديم] فتأمل .

لا المتيمم (والمسافر ولو لمعصية))(1)(.

وقال الشافعي، وأبو طالب في التذكرة: إن الجمع لا يجوز في سفر المعصية (والخائف) على نفسه)(2)(أو ماله (والمشغول بطاعة) كاكتساب علم، أو مال يسد به عائلته، أو يقتضي به دينه أو نحو ذلك (أو) مشغول بشيء (مباح)(3)(ينفعه، وينقصه التوقيت . جمع التقديم والتأخير) فالتقديم: أن يصليهما في وقت اختيار الأولى، والتأخير عكسه)(4)(.

---

(1) قياسا على الإفطار] . (تنبيه) قيل: من جاز له الإفطار جاز له الجمع . وأشار إليه في (الشرح) قال مولانا عليه السلام: فيؤخذ من هذا أن المقيم عشرة أيام يحرم عليه الجمع لغير عذر كالإفطار، ومن أقام دون العشر لزمه القصر، وجاز له الإفطار والجمع . (غيث لفظا)، ومثله في (الأثمار) . (قرز) (*) كالإباق .

(2) في الحال، أو في المآل . (قرز) [أو مال غيره . (قرز) وإن قل] (*) أو غيره . (قرز) [محترم . (قرز)]

(3) لا ما لا ينفعه، كالكلام مع الناس، والنوم الذي لا يشغله تركه (*) يعود إلى المباح فقط . (زهور) وفي (الهداية) يعود إليهما(1) وكذا في (البيان) . (قرز) [عبارة (الهداية) "ينقصهما " وهو صريح (شرح الأزهار) وكذا في البيان] (*) عائد إلى الطاعة، والمباح . (هداية) و(شرح الأثمار) (قرز) وفي (الفتح وشرحه): إن التقييد بقوله:"وينقصه التوقيت "عائد إلى المباح فقط . (*) وهل المطر ونحوه، ومدافعة الأخبثين عذر يبيح الجمع (1) بينهما مع برد الماء أو بعده ؟ في (الشفاء) عن القاسم عليه السلام ما يقتضي أنه يجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر؛ لمشقة التوقيت . قال مولانا عليه السلام: ويمكن القياس عليه، ويحتمل المنع(1)لتأكيد التوقيت . (غيث) من أول باب صلاة الجماعة [(1)في غير الشيخ، والمسافر . (قرز)] (1) أما المطر فهو عذر، ومدافعة الأخبثين عند الضرر .

(4) الأولى بخلافه؛ ليشمل الاختياري والاضطراري . (قرز)

قال عليه السلام: والأقرب أن حد المرض الذي يجوز معه الجمع)(1)(هو حصول ألم في الجسم، أيَّ ألم كان يشق معه التوقيت (2)(وسواء سمي مرضا مطلقا كالحمى ونحوها، أم لم يسم إلا مقيدا كالرمد، وألم الأسنان، والجراحات المؤلمة .

قال: وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة في نفس أو مال؛ أيَّ مضرة كانت)(3)(وإن قَلَّتْ .

---

(1) فائدة) قال الإمام المهدي، والفقيه يوسف: إن خشية فوت الجماعة ليس بعذر في الجمع، وإن المراد في الجماعة إدراك الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقص؛ لأن أداءها في وقتها فرض، ومع الجماعة نفل . (بحر معنى)

ولفظ حاشية: "وقال الوالد رحمه الله: بل يحتمل أن تكون صلاة الجماعة عذرا في الجمع إذا كان الإمام معذورا، أو كانت تفوت بالتوقيت، كالمشغول إذا خشي فوتها بالتوقيت . (بستان) . وقرره (المفتي) . [ولفظ (البحر) "(فرع) فلو كانت الطاعة صفة لها كالجماعة لم يصح الجمع لأجلها؛ للقطع حينئذ بأن لا غرض إلا تأديتها على الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقص؛ إذ أداؤها في وقتها فرض، ومع الجماعة نفل، والفرض أفضل من النفل . (بحر بلفظه) ومثله عن الفقيه يوسف .

(2) وإنما ساغ الجمع للمرض، ولم يسغ له التيمم؛ لأن علة جواز التيمم ضرر الوضوء فاعتبر فيه ما تقدم في بابه، وعلة الجمع للمرض حصول المشقة فقط قياسا على السفر؛ لأن مشقة التوقيت في السفر أهون من مشقة الألم . (أثمار لفظا)

(3) قلت: كما في الألم، وصورته: أن يكون في موضع الماء الذي يتطهر منه موضع مخافة، ويخشى إن انتقض وضوءه أن لا يجد ماء إلا من ذلك الموضع فيسوغ له الجمع حينئذ،وكذلك حيث يكون خائفا من عدو، ويحتاج إلى الحراسة، ويخل بها التوقيت ونحو ذلك، وما أشبه ذلك . (شرح أثمار)

ومثال الطاعة التي يسوغ لأجلها الجمع نحو أن يكون في وعظ، أو تذكير ويخشى في أول الوقت إن قام للصلاة أن يتفاوت السامعون(1) فلا بأس بجمع التأخير حينئذ، وكذا لو كان في صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه إنفاقه)(2)(أو في عمارة مسجد أو منهل، والتوقيت ينقص ذلك العمل، من تسهيل يقع من الأجراء أو نحو ذلك)(3)(.
وأما المباح فنحو أن يكون في حرث أو نحوه، ولم يقصد به وجه قربة)(4)(والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه، أوتمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ .
وقال الفقيه يحي البحيبح: بل يجوز الجمع، وإن لم يخف نقص المباح(5) .
وضعفه مولانا عليه السلام .

تنبيه

قال الإمام يحي بن حمزة، والمطهر بن يحيى، والسيد يحي بن الحسين: إن السنة الجمع في السفر)(6)(وهو أفضل من التوقيت، وهكذا في مهذب الشافعي .

---

(1) ولو واحدا .
(2) أو يندب، أو لا يجب؛ إذ الإنفاق قربة حيث قصد القربة . (قرز)]
يقال: لم قال: "على من يجب عليه إنفاقه" وهلا قال: حيث قصد القربة بذلك مطلقا .
(نجري) ولفظ حاشية: لا فرق؛ إذ الإنفاق قربة مطلقا . مع قصد القربة . (قرز)
(3) مخالفة غرض . (قرز)
(4) ولا قصد المكاثرة . (قرز) [بأن يرد على المقرر، وذكر معناه في (البحر) . (فتح)]
(5) كالسفر المباح .
(6) قال عليه السلام: لأنه أرفق للمسافر، وأيسر بحاله، وأسهل في أمره . (بستان)
(والسنة في السفر ترك النوافل) قيل: لما روى ابن عباس (أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر لم يسبح) والمراد بالتسبيح صلاة النافلة، وفي (البحر) (مسألة) الأكثر: والرواتب

في السفر كالحضر؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وأسقطها عبد الله بن عمر وأصحابه، وزين العابدين في السفر كالقصر . لنا ما مر . (بحر بلفظه)

وقال الفقيه يحي بن أحمد، والفقيه محمد بن يحي، والفقيه محمد بن سليمان، والفقيح يحي بن حسن البحيبح، والأمير المؤيد: إن الجمع رخصة، والتوقيت أفضل)(1) .
(نعم) والأفضل للمسافر النازل أن يصلي أول الوقت، والسائر آخره(2) واختلف في تفسير النازل، وما المراد بآخر الوقت . أما النازل فقيده في الأحكام والكافي بأن يكون على عزم السفر .
قال مولانا عليه السلام: وهذا يقتضي أنه من ليس بمقيم .

---

(1) فائدة) أما رواتب الفرائض ؟ فقيل: تفعل فيه، حكى في (جامع الأصول) ونسبه في (الانتصار) إلى الأكثر . (هامش هداية). وقيل: لا تفعل . وهذا قول ابن عمر، وكذا قال ابن عباس: (لو كنت متنقلا لأتممت، فإذا قصرت الفريضة فترك النوافل أولى) . وهو قول زين العابدين، وقيل: تفعل في الفجر والمغرب، وهو مروي عن علي عليه السلام . وهو قول الصادق، وحكاه عنه في (الأمالى) . (هامش هداية)(*) وقرر [قوي]أنه إن كان سفره بعد دخول الوقت فالتقديم أفضل، وإن كان قبل دخوله فالتأخير أفضل، وإن كان مقيما دون عشر فالتوقيت أفضل . (عامر)
(2) إذا أراد الجمع، وإلا فالتوقيت أفضل . (بيان) (قرز) (*) وقيل: إن سافر قبل الزوال فالسنة جمع التأخير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم . (شفاء) فإنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبلُ أخر الظهر حتى ينزل للعصر) وفي العشائين كذلك . ولفظ (شرح الأثمار) "وفي المغرب كذلك إن غايت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما) هكذا في رواية أبي داود، والترمذي، وفي معناه روايات أخر.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هو من يقف قدر الاستراحة (1) .
وأما تعيين الأفضل من آخر الوقت . فقال في الوافي، وأصول الأحكام: هو آخر اختيار الأولى .
وقال أبو طالب: المراد وقت الثانية(2) .
(نعم) فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير (بأذان) واحد ينويه (3) (لهما) جميعا أي: للصلاتين . وقال الفقيه حسن النحوي في تذكرته: إنه ينويه للأولى منهما (و) أما الإقامة الواحدة فلا تكفي، بل لا بد من (إقامتين) (4) لكل صلاة إقامة (ولايسقط الترتيب) بين الصلاتين المجموعتين إلا أن لا يبقى من الوقت إلا ما يتسع للثانية قدمت الثانية)(5)(.
وقال الشافعي: والمنصور بالله، وحكاه أبو مضر عن المؤيد بالله: إنه يسقط الترتيب بدخول وقت الثانية .

---

(1) ويسير في بقية يومه أو ليلته . (قرز) (*) وهو مقدار الوضوء، والصلاة، والإبراد .
(1) وقيل: من يحط رحله، ثم يسير آخر اليوم . يعني: آخر اختيارها . (غيث) . وقيل: أول وقتها . وفي بعض الحواشي: اختيارها واضطرارها . وقرره (المفتي) و(الشامي) (1) ويرتحل . (قرز)
(2) يعني: آخر اختيارها . (غيث)
(3) ندبا، بل يكفيه نية فعله، ولا يحتاج إلى نية فعل لهما . (قرز)]
(*) وأما جمع المشاركة فلا بد من أذانين . (بيان) وعن (الشامي): يكفي أذان واحد وإقامتين . (قرز) (*) صوابه: يكفيه لهما . (قرز)
(4) قياسا على الجمع بمزدلفة فإنه كذلك . (شرح الهداية)
(5) إلا في المغرب والعشاء فإنه إذا بقي ما يسع العشاء أربع ركعات قدم المغرب، وأدرك من العشاء ركعة بشرط أن يكون متوضئاً . (قرز) [فلو صلى الأولى لم يجزه، فلو غلب على

ظنه أنه يدرك الصلاتين جميعا فصلى الظهر، وخرج الوقت هل يجزئه الظهر ؟ قال عليه السلام: الجواب أنه يجزئه قولا واحدا؛ لأنه متعبد بظنه . (نجري معنى)]

وقال أبو حنيفة: إن الترتيب واجب إلا أن يقدم الثانية ناسيا(1) للأولى سقط)(2)(ومثل قوله ذكره القاسم عليه السلام .

وقال مولانا عليه السلام: وإلى هذا القول أشرنا بقولنا: (وإن نسي) يعني: وإن نسي الأولى فقدم الثانية فإنه لا يسقط الترتيب، بل يستأنف الصلاتين)(3)(.

(ويصح النفل بينهما)(4) يعني: بين الصلاتين المجموعتين تقديما أو تأخيرا؛ لأنه لم يرد في ذلك نهي .

وقال المؤيد بالله [قوي])(5)(: إنه لا يتنفل بينهما؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك .

---

(1) ويستمر النسيان إلى أن يفرغ من الصلاة الثانية، و[بعد] دخول وقت الثانية . (بيان)

(2) الترتيب، إلا أن يذكر الأولى قبل أن يسلم من الثانية استأنفها . (شرح الأثمار لفظا)

(3) هكذا في (الغيث) ولعله عليه السلام أراد حيث ذكر المصلي لاختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية قبل فعل الأولى؛ إذ لو ذكر بعد فعل الأولى فلعله لا يستأنف إلا الثانية فقط . (قرز)

(4) عبارة الأثمار: ويجوز " إذ قد يصح ما لا يجوز] [يعني: أن ذلك لا يبطل الجمع عندنا، وأما في المشاركة فلا يتقدر . (بحر معنى) واعلم أن النفل يستحب بين كل أذان وإقامة ما خلا المغرب فيكره، ويصح مطلقا . (قرز)]

(*) وكذا صلاة فرض، كمقضية، ومنذورة، أو جنازة . (شرح الأثمار) (قرز) (*) (غالبا) احتراز من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاتين ونحو ذلك فلا يصح النفل .

(وابل) ومن جمع العشائين في مزدلفة فإنه لا يجوز ولو من الرواتب . ذكر معنى ذلك في

(البيان) ولفظ (البحر): ولو صلى العشاء آخر اختياره، وصلى المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه أنه جَمْعُ تأخيرٍ . (قرز) (*) والمراد بالنفل الرواتب فقط، وظاهر (الأزهار) ولو غير رواتب الفرائض . (قرز)
(5) والمنصور بالله، والمهدي أحمد بن الحسين عليهم السلام .

قال في اللمع: وعنده إذا فصل بينهما أعاد الأذان للثانية)(1)ومثله ذكر أبو جعفر للمؤيد بالله .
(باب الأذان والإقامة))(2)

---

(1) ولو من الرواتب . قلنا: سننها كبعضها . (بحر)
(2) مسألة) والأذان من شعار الدين، فإذا أطبق أهل بلد على تركه (1) قاتلهم الإمام عليه، كعلى تركهم الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم . (بيان) (1) يعني: متواطئين على تركه .
(*) واختلف في شرعية الأذان على أقوال ثلاثة. ذكرها في (الانتصار) . الأول: عن القاسمية أنه ثبت من ليلة الإسراء؛ لأنه سمع الأذان ليلة أن أسري به إلى السماء . والثاني: عن الناصرية: أنه نزل به جبريل عليه السلام، كما نزل بسائر الشرائع . والثالث: للمالكية، والشافعية والحنفية: أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام أنه أهمهم ما يجمع الناس للصلاة، واستشار المسلمين بذلك .
فثبت أنه نزل به جبريل بوحي، وهذه الرؤيا بعد نزوله، لما أراد المسلمون أن يصلوا فاختلفوا ماذا يجمعهم فبعضهم قال: بالناقوس . فحصل الرؤيا أنه يكون الجمع للصلاة بذلك، بعد أن قد ثبت بالوحي . (هداية).
(*) ويستحب الدعاء حال الأذان، وقبل الإقامة وحالها . قيل: إن أبواب السماء تفتح حينئذ، ولا يرد الدعاء، ويقول المستمع: مرحبا بالقائلين عدلا، مرحبا بالصلاة وأهلا، كبرت تكبيرا، وعظمت تعظيما، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه

وآله وسلم نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا . وعند المغرب: اللهم إني أسألك غفرانا بإقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات عبادك أن تغفر لي ولهم . وعند الفجر إلا أنه يقول: وإقبال نهارك . (*) والأذان ينقسم إلى أقسام أربعة، واجب وذلك في الصلوات الخمس . ومندوب: وذلك في القضاء . ومكروه: في العيدين ونحوهما . ومحظور: وذلك حيث يؤدي إلى سب الله تعالى أو سب نبيه محمد . (وشلي) ومثله في (الصعيتري) .

) الفجر، إلا أنه يقول: وإقبال نهارك (*) والأذان ينقسم إلى أقسام أربعة . واجب: وذلك في الصلوات الخمس . ومندوب: وذلك في القضاء . ومكروه: في العيدين ونحوهما .
ومحظور: وذلك حيث يؤدي إلى سب الله تعالى، أو سب نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم . (وشلي) ومثله في (الصعيتري) .

)
الأذان في اللغة بمعنى الإعلام . قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر})(1)(.
وفي الشرع: هو الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة)(2)(على الصفة المشروعة)(3)(.
وأما الإقامة فهي في اللغة: عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا، قال الله تعالى: {يريد أن ينقض فأقامه}(4) وعبارة عن الاستقرار، يقال: أقام في البلد إقامة أي: استقر فيها مدة .
وأما في الشرع فهي: إعلام المتأهبين)(5)(للصلاة بالقيام إليها بألفاظ الأذان وزيادة(6) على الصفة المشروعة .
والدليل على الأذان الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة)(7)(أتخذوها هزؤا} وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله})(8)(.

---

(1) وهو يوم عرفة . وقيل: يوم النحر، والحج الأصغر العمرة . (كشاف)

(2) من شخص مخصوص .

(3) النية، والترتيب، والإعراب، والتكليف، والطهارة من الجنابة، والذكورة، والعدالة .

(4) ومعناه: يكاد أن يسقط وينهدم فأثبته وأصلحه .

(5) فما يقال في المنفرد ؟ . (مفتي) قال (الدواري): فالأولى أن يقال: هي ألفاظ شرعت دعاء للعالمين للصلاة، وإعلام بوقتها . (تكميل)

(6) وهي قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة . وكان متطهرا من الحدث الأصغر .

(7) في الاحتجاج بها نظر؛ لأنه إخبار عن أمر تقدمت شرعيته . (شرح الأثمار) وقال الزمخشري: فيها دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، لا بالمنام وحده . (شرح الهداية)

(*) نزلت في بعض أهل الكتاب كانوا إذا أذن المؤذنون قالوا: أذنوا لا أذنوا . وإذا أقام المسلمون قالوا: أقاموا لا أقاموا . وإذا صلوا قالوا: صلوا لا صلوا . يتضاحكون بينهم تنفيرا عن الصلاة، واستهزاء بالدين وأهله، فنهى الله عن موالاتهم . (شفاء لفظا)

(8) دل على أن ثمة نداء صلاة، ولكن ذلك مجمل، وبيانه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (ثمرات)

وأما السنة: فأخبار كثيرة منها (الإمام ضامن)(1)(والمؤذن مؤتمن)(2)(.

وأما الإجماع: فلا خلاف أنه مشروع(3)

---

(1) واختلف في تفسير الضمان . قيل: لأنه متحمل عنهم في الجهرية، ويتحمل سهو المؤتم عند المؤيد بالله فلا يسجد لسهوه، وقيل: يضمن بمعنى أنه يلزمه ما يلزم الضامن من

العقوبة، وذلك حيث يخل بشرط منها عالما . ولفظ حاشية: ضامن بمعنى: أنه يعاقب على ما أخل به من شروط الإمامة، فكان حاله كحال الضامن .

(2) ونعني بأمانة المؤذن . قيل: على الوقت . وقيل: لأنه دخل فيما لا يجب عليه، وبه احتج من قال: الأذان ليس بواجب . واحتج من فضل المؤذن على الإمام؛ لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين . وقال في (الإنتصار): الإمام أفضل . (زهور) الحديث ليس فيه دلالة على الأفضلية، والوصف بالضمان والإئتمان باعتبار التحمل وغيره، فالاستدلال بالحديث على الأفضلية فيه بعد . من خط (القاضي محمد بن علي الشوكاني)

(3) مسألة: الأذان مشروع من أول الوقت إلى آخر الاختيار جهرا [وبعده سرا] وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل إلى آخر الإضطرار، ما لم يخش اللبس(1) بوقت صلاة أخرى فيؤذن سرا . (بيان63/1) . (1) وذلك بأن يؤذن قبل مصير ظل الشيء مثله فيوهم دخول وقت العصر . (صعيتري) (قرز) وكأن يؤذن للعشاء عند طلوع الفجر بحيث يلتبس هل هو للعشاء أو للفجر . قيل: أو وقت العصر والمغرب . (قرز)

(*) سؤال ورد على السيد محمد عز الدين (المفتي) رحمه الله "ما يقال في التسبيح الذي يعتاد في الصوامع، هل ذلك سنة أو بدعة ؟ فإذا كان بدعة فهل هي مستحسنة ما لم يجر فيه مدات زائدة على ثلاثة ألفات، كما ذكر في كتب الفقه، إذ لو زاد على ذلك أفتونا مأجورين ؟ .

الجواب والله الهادي: أني لا أعلم أثرا من السنة في ذلك، ولكن ذلك قد جرى في مدن الإسلام المدة المديدة من غير إنكار من أهل ذلك فيكون حسنا، ولا يضر المد الزائد المخرج للكلام إلى التمطيط والتكسير المنهي .

(*) فائدة في أجرة المؤذن . قلت: الأقرب جوازها، أي: الأجرة على أن يؤذن في مكان مخصوص؛ إذ ليست على الأذان حينئذ، بل على ملازمة المكان، كأجرة الرصد ونحوها . (بحر)

، وجملته معلومة من الدين ضرورة .

وأما دليل الإقامة ففعله صلى الله عليه وآله وسلم، والخلفاء من بعده، ولا خلاف في كونها مشروعة وإن اختلف في الوجوب .

وأما حكمهما فاختلف فيه . قال عليه السلام: وقد أوضحنا المذهب في قولنا: (والأذان والإقامة))(1) واجبان (على الرجال) دون النساء)(2)(فإنه لا يجب عليهن إجماعا)(3)(.

وتردد أبو طالب في الاستحباب . قال الفقيه يوسف: وكلام أبي جعفر في شرح الإبانة يدل على أنه لا يستحب .

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ورواه في الكافي عن زيد بن علي، والناصر: إن الأذان والإقامة سنة .

(نعم) ولا يجب الأذان لكل صلاة، وإنما يجب (في الخمس) المكتوبة (فقط) .

قال في الشرح: وذلك إجماع الآن(4) .

وهو في الصلوات الخمس على ضربين أحدهما: يكون فيها (وجوبا) وذلك (في الأداء) .

---

(1) ويتركان لضيق الوقت وجوبا . (قرز) (*) وإذا أذن الكافر، فإن كان كفره بالجحود كان إسلاما . (لمعة) وإن كان كفره بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل إلى العرب فلا يكون إسلاما، حتى يتبرأ من كل دين إلا الإسلام . (بستان) وفي (البحر) فإن أذن الكافر في دار الحرب كان إسلاما، وفي دار الإسلام إن كان تقية لم يكن إسلاما . وكذا على جهة الهزؤ، وإن علم أنه إسلام فجلي، وإن التبس فقولان للمؤيد بالله . ذكره الفقيه يحي البحيبح . (نجري)

(2) وكذا الخناثى لا يجب عليهن . (قرز) (*) لقوله صلى الله عليه آله وسلم: (ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة)[ذكره في (الشفاء)] فيكون مكروها حظرا؛ لتشبههن بالرجال . وقيل: تنزيه . (قرز)

(3) وفي (شرح الذويد) يجب على النساء . رواه عن البستي، فينظر في دعوى الإجماع .
(4) وإلا ففيه خلاف متقدم لمعاوية، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، وابن الزبير، فيقولون بوجوبهما في غير الخمس، كصلاة العيدين، وغيرهما، وقد انقرض خلافهم بموتهم .

والضرب الثاني يكون (ندبا) فقط وذلك (في القضاء))(1)(للصلوات الخمس .
فإن اجتمعت فوائت أذن للأولى)(2)(وأقام لكل صلاة .
(ويكفي السامع))(3)(سواء كان في البلد أم لا (و) يكفي (من) كان (في البلد))(4)

---

(1) وإنما كان ندبا في القضاء؛ لأنه في الأصل للإعلام بدخول الوقت فإذا خرج الوقت سقط الوجوب وبقي الندب . [(شرح أثمار)]وفي بعض الروايات في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الوادي ذكر الأذان والإقامة، دل ذلك على استحبابهما للقضاء .
(2) بل للوقت الذي أُدِّيَ القضاء فيه، وهذا إذا أداها في وقت واحد، وإلا أذن لكل صلاة . (قرز)
(3) فلو سمع من مؤذن بعض الأذان، ومن مؤذن بعضا، وسمع من آخر التمام، وصلى في غير البلد ؟ الجواب: أنه لا يجزئه؛ لأنه من البناء، وهو لا يجوز إلا لعذر . (قرز)
(*) ولو جنبا . تفصيلا، مرتبا . وقيل: ولو جملة . ذكره مشايخ ذمار، واختاره (الشامي) .
(*) إذا كان مكلفا مسلما حال سماعه، وظاهر الأزهار لا فرق، حيث قال:"ويكفي السامع " فإذا سمع الصبي ثم بلغ في الوقت أجزأه، وكذا لو سمع الكافر، ثم أسلم . أجزأه، وكذا لو سمع المجنون، ثم عقل في الوقت . أجزأه (قرز) إذا صلى في بلد الأذان . وظاهر (الأزهار) الإطلاق . (قرز) (*) ولو صلى في غير البلد . (قرز)
(4) ولفظ (الأثمار) ويكفي السامع، ومن حكمه، وهو من صلى في البلد . (وابل) سمع الأذان أو لا، غائبا حاله أو لا، فإن دخل بعد كفى، وإنما عدل المؤلف عن عبارة

(الأزهار) لأن فيها خروج صورة وهي: حيث كان خارج البلد حال الأذان ثم أراد الصلاة فيها؛ فإن ذلك الأذان كافيه، ويوهم أيضا أنه إذا كان في البلد حال الأذان ولم يسمع، ثم صلى في غيرها يكفيه ذلك الأذان، وليس كذلك . (شرح الأثمار) (قرز)
(*) صوابه: من صلى، ولا بد أن يعلم أو يظن أن غيره أذن . (معيار) (قرز)
(*) وميلها إذا كان بغير سور، وإلا فلا يجزئ إلا مَنْ داخل السور . (قرز)
(*) وإذا أذن في الصحراء أسقط عمن في الميل وقت الأذان، وهل يسقط عمن صلى فيه كالبلد أم لا ؟ الأقرب أنه لا يجزئ إلا الحاضرين، لا من بعدهم . (قرز) إلا أن يسمعه تفصيلا . (قرز)

(سواء كان من أهلها أم لا، وسواء سمع أم لا (أذان) حصلت فيه الشروط التي ستأتي، وجملتها ستة)(1)(.
الأول: أن يكون ذلك الأذان (في الوقت) المضروب لتلك الصلاة، وسواء كان في وقت اختيارها)(2)(أم اضطرارها)(3)(تأخيرا .
الشرط الثاني: أن يكون (من مكلف))(4)(فلا يجزئ أذان الصغير، خلاف أبي حنيفة)(5)(ولا المجنون، ولا السكران)(6)(قيل: إجماعا . وفي الكافي عن أبي حنيفة: يصح أذانهما .
الشرط الثالث: أن يكون من(ذكر))(7)(فلا يجزئ أذان المرأة)(8)(.
وقال أبو حنيفة: يصح(9) ويكره .
الشرط الرابع: أن يقع من (مُعْرِبٍ))(10)

---

(1) فائدة) لو كان السامع مغربا لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه وعدمها، هل يجتزي بأذانه أم لا ؟ الأقرب أن حكمه حكم المقلد أنه إن كان في بلد شوكته لإمام حق لا يرى صحة أذان من لم يجمع تلك الشروط اجتزى به، وإلا فلا . (شرح بهران لفظا)

(2) يفهم من هذا أنه إذا حصل الأذان في وقت اختيار الأولى كفى لها إلى آخر اضطرارها . (سيدنا حسن)
(3) لا تقديما فلا يصح، فلو أذن للعصر وقت الظهر لم يصح . ولفظ حاشية: أو تقديما، وصلى فيه . (قرز)
(4) ولو مكرها إذا نواه . (قرز)
(5) لأذان عبد الله بن أبي بكر . قلنا: لعله أذن غيره . (بحر) (*) خلافه في الصغير المميز .
(6) لعدم النية .
(7) ولو عبدا . (قرز) لكن يستحب أن يكون حرا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ويؤذن لكم خياركم) ذكره في (الإنتصار) و(مهذب الشافعي) [ولو أكَّده إذا نواه . (قرز)]
(8) لقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} وإذا ورد النهي عن سماع الخلخالين فالنهي عن سماع الصوت أولى وأحق . إذ لا يؤمن الفتنة فهو محظور . (بستان) [ولا الخنثى . (قرز)]
(9) إذ هي من أهل الصلاة] .
(10) ولا يجزئ بالعجمية إلا عند تعذر العربية، أو لنفسه، حيث لا يحسن العربية، ويجزى لمن هو على صفته . (قرز)
(*) فلو لحن المؤذن وكان السامع يؤذن سرا أذانا معربا كان أذان السر مسقطا للمشروع من الأذان . (قرز)
(*) والفرق بين الأذان والخطبة، فكان اللحن في الأذان مفسدا بخلاف الخطبة فلم يكن مفسدا لها حتى جازت بالفارسية مع إمكان العربية، بخلاف الأذان . أن الأذان ألفاظ معينة متعبد بها، فلا يجوز الإتيان بمعناها مع إمكان لفظها، فكان اللحن مفسدا لها، بخلاف الخطبة فليس لها لفظ معين، بل لكل خطيب أن يخترع ما شاء من الكلام، فلما لم يتعبد

فيها بلفظ مخصوص كان المعتبر فيها تحصيل المعنى فقط من غير مراعاة لفظ بخلاف الأذان . من (إملاء المتوكل على الله إسماعيل)

(فلا يجزئ أذان اللاحن لحنا يغير المعنى، أو لا وجه له في العربية رأسا . أما الذي يغير المعنى فنحو أن يكسر الباء من أكبر)(1)(وأما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو أن يضم الياء)(2)(من حيَّ على الصلاة .

الشرط الخامس: أن يقع من (عدل))(3)(فلا يجزي أذان الفاسق)(4)(عندنا .

أما تقليده في الوقت فلا خلاف أنه لا يصح، كما لا يقبل خبره)(5)(.

---

(1) وأيضا مما يغير المعنى (الله أكبار) جمع كبير، وهو البطل . (بحري) والبطل: الرجل الشجاع . [أو يسقط الهمزة من أكبر، وكذا لو فتح اللام من رسول الله] .

(2) أو يكسرها . (قرز)

(3) كعدالة إمام الصلاة . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(4) إلا لنفسه . (قرز) وكذا من في حكمه، كما يأتي في الجماعة . (قرز)

(5) لعله أراد فاسق الجارحة؛ لأنهم قد أَصَحُّوا كلام قاضي القضاة في المقدمة، فخذه من هناك [(ويقبل خبر فاسق التأويل في دخول الأوقات، لا في أذانه)] . (قرز)

(*)[وإذا أذن، ثم ارتد بطل أذانه . ذكره الإمام يحي عليه السلام . (بحري) . لعله يبطل إجزاءه لنفسه فقط، فيعيد إذا أسلم، لا لغيره فقد أجزأه . والله أعلم . لعل هذا على القول بأن الأذان للصلاة، وأما على القول بأنه للوقت فقد أجزأه].

(*)[وهذا مبني على الخلاف في الصلاة، فإن نظرنا إلى أنه لا يصح أن يصلي بالناس جماعة لم يصح أذانه، وإن نظرنا إلى أن صلاته صحيحة في نفسه صح أذانه، وأما لنفسه فهو يصح بكل حال، قياسا على صلاته لنفسه، فإنها صحيحة، فكذلك أذانه . (تعليق

الفقيه حسن) والله أعلم وأحكم] .

(*)[فإن مات المؤذن، أو أغمي عليه في أذانه أو إقامته أتمه غيره، وبنى على ما قد فعل] .

وأما الاعتداد بأذانه)(1)(مع معرفة الوقت من غيره . فقال في البيان: لا يعتد به . وكذا ذكره الأمير الحسين تخريجا من قول أبي العباس، وأبي طالب: يجب أن يكون أمينا. وذلك هو أخير قولي المؤيد بالله، واختاره الإمام يحي بن حمزة، والخلاف في ذلك مع المؤيد بالله في أول قوليه، ومع الفقهاء .

الشرط السادس: أن يقع من (طاهرمن الجنابة))(2)(فلا يجزئ أذان الجنب عندنا(3) وعند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يجزئ)(4)(. وأما أذان المحدث فيصح عند الأكثر . قال الفقيه محمد بن يحي: وعند أحمد، وإسحق، والإمام المهدي لا يعتد بأذانه .

---

(1) وإذا أخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بأن خلافه وجب على مقلده الإعادة ولو بعد الوقت؛ لأنها لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بالإجماع .

(2) حقيقة أو حكما، كالمتيمم والمتوضئ مرتين . (1) فإن عدم الماء والتراب، أو تعذر الاستعمال فالظاهر الإجزاء له ولغيره . [والصحيح أنه يجزئه لنفسه، لا لغيره . (قرز) إلا من كان على صفته] . [(1) يكفي توضؤ مرة على المختار؛ لأن المرة الثانية إنما هي للصلاة، وقد ارتفعت الجنابة الأولى . (سماع) القاضي محمد بن علي الشوكاني]

(*) وهل يجوز مع عدم الإجزاء ؟ قال عليه السلام: إن قصد الدعاء إلى الصلاة فلا يجوز، وإن قصد التذكير جاز . ولفظ حاشية: وظاهر كلام الكتاب أنه لا يحرم على الجنب التلفظ به، بل يجوز له ما لم يحصل تلبيس على من سمعه أنه يعتد به . (قرز)

(3) كالخطبة، والقرآن] . [وعند الشافعي: كالتسبيح . (بحر)]

(4) فلو أذن شافعي جنبا هل يجزئ من هو مخالف ؟ وكذا في العكس لو أذن من لا يجيزه

هل يجزئ الشافعي ؟ قال عليه السلام: يجزئ في المسئلتين، لكن يجب على الهدوي أن يتم [بإجماع أهل البيت] بـ(حي على خير العمل) وما بعده لأجل الترتيب . (قرز)

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس؛ لأنه ذِكْرٌ شُرِعَ للصلاة(1) فأشبه التوجه، فكما لا يجزئ توجه المحدث)(2)(لا يصح أذانه، إلا أن يرد أثر بصحته .
(ولو) كان ذلك المؤذن (قاضيا))(3)(أي: أذن لقضاء صلاة فائتة عليه، إلا لمؤداة فإنه يسقط به أذان المؤداة إذا كان في وقتها .
وذكر في الكافي أن الأذان للقضاء لا يجزئ للأداء)(4)(.
واختلف أيضا في أذان من قد صلى(5) قال الفقيه يحي بن أحمد: قد ذكر في التقرير أن الأذان شرع للوقت فيعتد به . وقال في الياقوتة: لا يجزئ .
قال مولانا عليه السلام: والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الأذان شرع للوقت فقط أم للصلاة . والصحيح أنه شرع للوقت)(6)(كما ذكرنا .

---

(1) بل للوقت، وله تعلق بالصلاة .
(2) ويمكن أن يقال: الفرق بينهما أن الأذان للوقت، والتوجه للصلاة، والتوجه يبطل بالتراخي، والتوجه على كل واحد، والأذان يكفي من واحد . (سماعا)
(3) ولو كان ذلك القضاء لغير جنس الواجب الذي أذن في وقته، فلو أذن لقضاء الظهر وقت العصر أجزأ المؤدي للعصر . (غيث) (قرز) (*) ولا تجزئ إقامة القاضي . (بيان) . إذ هي للصلاة، لا للوقت . (بيان)
(4) قلت: وهو قوي؛ لأن النفل لا يسقط الفرض . (بحر)
(5) يعني: في بلد آخر .
(6) وله تعلق بالصلاة]وذكر في بعض (تعاليق اللمع) أن الأذان للوقت والصلاة جميعا . ولفظ حاشية: وله تعلق بالصلاة . وذكر في بعض (تعاليق التذكرة) ولو جعل (1) للوقت

لزم الناسي بعد الصلاة، ولو جعلناه للصلاة لزم القاضي ولا قائل به . (مفتي) (1) وأجيب بأنه فرض يفوت بالدخول في الصلاة . (شامي) (قرز)
(*)[مسألة: ويستحب لمن صلى بعد ما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم لنفسه سرا؛ لئلا يضيق الأول . ذكره في (الإنتصار) . ليأخذ بالإجماع؛ لأن فيه خلاف الظاهرية حيث قالوا: هو فرض عين] .

(أو) كان المؤذن (قاعدا))(1)(فإنه يصح الأذان من قعود ويكره، وكذا يصح أذان الراكب، لكن يكره في المصر .
قال في الشرح: لأنه خلاف عادة المسلمين، فأما السفر فمبني على التخفيف .
وقال الفقيه يحي البحيبح: لأنه يشبه النعي)(2)(.
(أو) كان (غير مستقبل) للقبلة)(3)(فإن أذانه يصح .
وفى شرح الإبانة: إذا تعمده في التكبير والشهادتين أعاد .
(ويقلد) المؤذن (البصير))(4)(في معرفة الأوقات (في) أن (الوقت) قد دخل .
وإنما يصح تقليده بشرطين أحدهما: أن يكون ذلك (في) حال (الصحو) بحيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها، ولا يجوز تقليده مع الغيم .
قال في الياقوتة: إلا أن يخبر أنه أذن بعلم لا بتحرٍّ .
ويجوز للمؤذن في الغيم أن يجهر إذا عرف أن أحدا لا يقلده، وإلا لم يجز(5) .

---

(1) وكذا عاريا لعذر . (بيان) (قرز) [وكذا الأذان والإقامة يصحان من الراكب والقاعد . (قرز)] (*) فإن قلت: هلا كان القيام واجبا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال: (قم) قلت: الأقرب أنه فهم منه بالأمر من قم أن يأتي الموضع الذي يؤذن فيه لا القيام . (غيث)
(*)[بل هو مثل قوله تعالى: {أذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} أي: الإتيان بها، أي: افعل

الأذان من دون إرادة قيام أو قعود] .
(2) يعني: أذان الراكب في الحضر . [وقيل: لا فرق بين الحضر والسفر، والمصر والبادية، لكنه يكره مع إمكان القيام . (قرز)]
(3) ويكره . (بيان)
(4) مال لم يغلب في الظن خطأؤه . (قرز) [ولا يقلد من يوقت بسير الفلك . ذكره في (الهداية) (قرز)]
(*) والبصير: هوالعارف بفيء الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء، وغيبوبة الشفق، ويفرق بين الفجرين . (قرز)
(5) إلا أن يحصل له علم بدخول الوقت . (قرز)

الشرط الثاني: أن يكون موافقا في المذهب، أو أذن في وقت مجمع عليه)(1)(أو كان مذهبه التأخير)(2)(.

---

(1) كالظهر، أو بعد طلوع الفجر، أو في المغرب لرؤية الكوكب . (*) يحترز من المغرب فإن منهم من قال: سقوط قرص الشمس، وكذا وقت الفجر والجمعة فمنهم من يقول: يصح الأذان قبل دخول الوقت فيهما . (غيث)
(2) لا فائدة لقوله:" التأخير " لأنه قد دخل في قوله: " في وقت مجمع عليه " [يقال: زيادة إيضاح . وفي حاشية عن (الشامي): لا يقال: قد دخل(1) في الأول المجمع عليه؛ لأنه أراد بالأول حيث لم يكن للصلاة إلا وقت واحد كالظهر، فإذا أراد بهذا الأخير حيث اختلف وقتها كالفجر؛ لأن الشافعي يقول: يصح من النصف الأخير . (بحر) . (قرز)]
[(1)جيث صلوا دفعة واحدة، وإلا فقد أسقط الوجوب الأول، أو كان في البيت، أو في الصحراء] .

فصل(ولا يقيم)(1)(إلا هو متطهرا) ولو بالتيمم)(2)(حيث هو فرضه، فلا تجزئ إقامة المحدث .

وقال أبو العباس، وأبو حنيفة، والشافعي: بل تجزئ)(3)(.

---

(1) هذا إذا أرادوا صلاة جماعة، وإلا أقام كل منهم لنفسه . (قرز) (*) ولا يشترط أن يقيم قائما، بل يصح ولو من قعود . (قرز) قال في (ضياء ذوي الأبصار): ولا يجوز الإقامة على الراحلة كالفرض، ولا يجوز أيضا من قعود؛ لأن الخلف والسلف أجمعوا على أنها من قيام . قال في (البحر): كالصلاة إذ هي لها، لا الأذان . (بحر) . واختار الإمام شرف الدين عليه السلام خلافه، وهو أنها تصح من قعود، وعلى الراحلة، وهو المختار (قرز) (*) ولا تجزئ إقامة من قد صلى، وكذا القاضي، وظاهره ولو أراد التنفل معهم . (قرز) بخلاف الأذان لأنه للوقت (*) قوله: "ولا يقيم إلا هو " حاصل المذهب في ذلك أن الحق للمقيم في الإقامة إن صليت جماعة، وصلى معهم، وإلا فلا حق له، فيقيم كل منهم لنفسه، أو يكتفون بإقامة أحدهم صلوا جماعة أو فرادى؛ فإن الإقامة إذا حصلت في المسجد في صلاة جماعة أو فرادى كفت من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة، كما هو ظاهر (الأزهار) إذ الأذان والإقامة فرض كفاية في المسجد، كما في (حاشية السحولي) بالنظر إلى الأذان . تحصيلا على قاعدة المذهب من خط (شيخنا العلامة أحمد بن محمد السياغي)

(2) كطهارة المصلي . وقيل: كطهارة الخطيب . (قرز) لأنه لا يشترط طهارة ثياب الخطيب، ولا بدنه من نجاسة طارئة . (*) ولا يقيم إلا آخر الوقت . (*) ولا تصح ممن عدم الماء والتراب إلا لمن هو على صفته . (بحر) (قرز) (*) فإنها تجزئه ولمن هو دونه، لا لمن هو أكمل منه . (قرز) وقال (المفتي): بل يجزئ مطلقا؛ لأنه إذا أجزأه أجزأ غيره على الإطلاق .

(3) والفرق بين الأذان والإقامة أن الأذان من شعائر الإسلام، وقواعد الدين، وسيماء

المسلمين، بخلاف الإقامة فهي تختص بالصلاة، فلهذا لم تسقط إلا عن أهل ذلك المسجد . (بستان)

(فتكفي) الإقامة الصحيحة من واحد (من صلى)(1)(في ذلك المسجد) لا غيره من المساجد (تلك الصلاة) فقط لا غيرها من الصلوات، نحو أن يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر، وسواء حضر تلك الصلاة التي أقيم لها أم كان غائبا عن المسجد، ثم جاء بعد فراغ الصلاة فإنها تجزئه.

وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد في أنه إذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد؟

قال عليه السلام: الأقرب أنها تجزئ الحاضرين)(2)(لا من بعدهم .

---

(1) وسواء كانت الإقامة لصلاة جماعة أو فرادى . (قرز) (*) ومن سمع [قوي] ولو صلى [قوي]في غير المسجد . [وقيل: لا يكفي من سمع . (سيدنا عبدالقادر) (قرز)]

(*) وأما لو كانت في الفضاء ؟ قال عليه السلام: الأذان يسقط عمن في ميل البقعة (1) والإقامة عمن حضر، وعمن سمع . (نجري لفظا) [ولو محدثا إذا دخل في الصلاة . (قرز)]. و(وابل) . متطهرا . وعن القاسم بن محمد عليه السلام: مطلقا . و(قرز) (مفتي) [ولو محدثا . إذا دخل في الجماعة . (قرز)] (1) الموضع الذي يسمع فيه الجهر المتوسط .

(*)[سواء كان المؤذن أو غيره على طاهر . وسواء كان ممن صلى جماعة أو فرادى . من إفادة الوالد عبد الله بن حسين دلامة رحمه الله] .

(*) (فائدة جليلة) من أقام للعصر في وقت الظهر، نحو من يجمع تقديما احتمل أن لا تجزئ الإقامة لمن يصلي العصر في وقته كالأذان، ولترتبها عليه، واحتمل أن تجزئ؛ لأن الإقامة للصلاة، بخلاف الأذان، فإذا فعلت في أيِّ وقتها الاختياري أو الاضطراري سقطت عمن صلى في ذلك المكان . قال في (الغيث): وهذا أقرب، إلا أنه يلزم جواز تقديم

الإقامة على الأذان، وذلك خلاف ما ورد به الشرع من وجوب الترتيب، فعلى هذا من أخل بالأذان، وفعل الإقامة لم يسقط وجوب الترتيب . (تكميل)

(2) يعني: الداخلين في الجماعة . (قرز) [ومن سمع وإن لم يتطهر ولم يدخل فإنها تجزئ . والمذهب عدم الإجزاء . (قرز)]

(ولا يضر إحداثه بعدها))(1)(يعني: أنه لو أحدث بعد الإقامة فقد أجزت إقامته أهل المسجد، ولا تلزمهم الإعادة لها ذكره المؤيد بالله .

وهل تجزئه هو فلا يعيدها بعد الوضوء ؟ ظاهر كلام المؤيد بالله أنها لا تجزئه؛ لأنه قال: ولو أحدث بعد الإقامة للجماعة كانت مجزئة لهم، وبطل إجزاؤها له .

لكن قد ضعف ذلك المتأخرون)(2)(لأن إقامته وقعت صحيحة، فكما أنه لو أقام غيره اكتفى به، ولو توضأ بعد إقامة المقيم، فأولى وأحرى إذا أقام هو بنفسه إقامة صحيحة، ثم أحدث بعدها، وحمل قول المؤيد بالله على أنها أنما فسدت عليه بطول الفصل بينها وبين الصلاة، لا بمجرد الحدث، وقد ذكر ذلك أبو جعفر .

---

(1) ولا ردته، ولا فسقه، ولا موته . (قرز) وفي (البحر) أنها تبطل إذا ارتد . و(قرز) أنها تبطل عليه . إذ الردة محبطة، لا على غيره؛ إذ قد سقط الواجب، إلا أن يصلي في المسجد الذي أقام فيه بعد إسلامه فقد أجزته . (سماع) (شامي) . وقيل: ولو صلى في ذلك المسجد . وكذا كما في الإقامة سواء سواء . (قرز) (*) ولو أقام متيمما، ثم وجد الماء توضأ للصلاة، ولا يعيد الإقامة، وكذا لو وجد الماء قبل الفراغ منها توضأ وبنى . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(2) الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه يحي بن أحمد .

قال مولانا عليه السلام: وهذا يفتقر إلى دليل . أعني: أن طول الفصل يفسد الإقامة، ويوجب إعادتها حتما، ولا أعرف على ذلك(1) دليلا . وفوق كل ذي علم عليم(2) . وإنما

المعروف أنه يكره الفصل، ولم يفرقوا بين طوله وقصره (3) .
(و) إذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنع من الإتمام للأذان أو للإقامة، أو استكمل الأذان، وتحير عن الإقامة فإنها (تصح) من غيره (النيابة)(4) عنه فيما قد بقي، فيقيم ذلك الغير .

---

(1) بل الدليل مصرح بأن طول الفصل لا يفسد، أخرجه البخاري عن أنس قال: (أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس [أي: لكثرة الإنتظار للفراغ من الكلام] [وثبت عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة، وأقام بلال، ثم ذكر أن عليه غسلا، فقال: (مكانك) ثم ذهب، واغتسل وعاد، ولم ينقل أنها أعيدت الإقامة] .
(2) قيل في تفسيره: حتى ينتهى العلم إلى الله عز وجل .
(3) ما لم يخرج وقت الاختيار لم يجز . وفي (الغيث) ما لفظه قال عليه السلام: ويحتمل أنها تجزئ من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة إلى آخر وقتها، فإذا أقيم للعصر في أول وقتها أجزأ من صلى وقت الاضطرار في ذلك المكان، فلا يحتاج إلى إعادة الإقامة لنفسه، كما يجزئ الأذان . (غيث بلفظه) من شرح قوله:"من صلى في ذلك المسجد " .
(4) مطلقا سواء كان لعذر أو لغيره] عبارة (الأثمار) "وتصح النيابة لأذن، وعذر، وبناء له .[أي: للعذر . (شرح فتح) وهو أولى من عبارة (الأزهار) لاستواء العذر والأذن في صحة النيابة، والبناء لهما، وليس كذلك فإن البناء لا يجزي إلا لعذر؛ لأنهما عبادة واحدة فلا يتولاها أكثر من واحد لغير عذر، ذكره في (الأثمار) و(شرحه) . (قرز)]

(و) يصح (البناء) على ما قد فعل فيتم غيره الأذان أو الإقامة، ويبني على ما قد فعله الأول، ولا يجب الاستئناف، ولا يصح ذلك كله إلا (للعذر) إذا عرض للأول، نحو أن يؤذن ثم يحدث، أو يعرض له عارض(1) يؤخره عن الإقامة .
واختلف في حده . فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وقتا يتضرر به المنتظرون (2)

للصلاة .

وقال الفقيه محمد بن سليمان: وقتا يسع الوضوء .

فلو أقام غير المؤذن (3)للعذر ثم حضر، فإن كان بعد الإحرام للصلاة فلا حق له بلا إشكال، وإن كان قبل الإحرام فقال(4) الفقيه محمد بن يحي: الأحوط إعادة الإقامة .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي خلافه (5) .

(والأذن)(6) للنيابة من المؤذن كالعذر، فكما تصح النيابة للعذر عندنا تصح للأذن، فإذا أذن وأمر غيره بالإقامة صحت إقامة الغير وإن لم يكن ثم عذر للمؤذن .

وقال أبو حنيفة: إن إقامة غير المؤذن تصح لغير عذر .

وقال الناصر، والشافعي: إنه لا يقيم إلا المؤذن)(7)(.

تنبيه

لو أذن جماعة أيهم يقيم ؟ قال أصحاب الشافعي: الإقامة للراتب سواء سبق أم سُبِقَ، ثم لمن سبق بالأذان(8) ثم يقترعون بعد ذلك . قال الفقيه يوسف: ولعله مع المشاجرة .

---

(1) ونحو أن يؤذن بعض الأذان، أو يقيم بعض الإقامة . (قرز)

(2) والمراد بالضرر: الحرج، والمشقة، وضيق الصدر [(قرز) لا حدوث علة . (قرز)] (*) ولو واحدا لأنا مأمورون بالصلاة بالأضعف .

(3) بعد الانتظار .

(4) والفقيه يحي بن أحمد .

(5) إذ هو فرض كفاية، وقد سقط بالأولى .

(6) والمراد بالأذن ظن الرضاء وإن لم يحصل لفظ . (حاشية سحولي لفظا) وصرح به في (الغيث) وظاهر (الأزهار) خلافه (*) راجع إلى النيابة فقط، وأما البناء فلا يجوز إلا للعذر فقط . (قرز)

(7) فإن تعذرت الإقامة منه أعاد غيره الأذان ثم يقيم .

(8) سبق بالأذان جميعه . ويقترعون حيث استووا .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: السابق إلى الأذان أولى . يعني: من الراتب(1) ولو سبق بعضهم بالأول(2) أو بالآخر(3) فهو أولى .

فأما لو سبق أحدهم في أحد الطرفين، والآخر بأحدهما فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: السابق بالأول أولى(4) . وقال الفقيه يحي البحيبح: السابق بالآخر أولى(5) .

والسنة في أذان الجماعة أن ينطقوا معا(6) ذكره السيد يحي بن الحسين(7) .

وقال في مهذب الشافعي: السنة واحد بعد واحد (8) كما فعل بلال(9)

---

(1) ولو غير راتب؛ لتقديمه صلى الله عليه وآله وسلم الصدائي حين سبق بلالا بالأذان .

(2) وأتموا معا .

(3) وشرعوا معا .

(4) وهذا هو الصحيح؛ لأنه بالتقديم في بعضه أسقطه، بدليل صحة البناء عليه للعذر . (زهور) [بيان . نخ]

(5) لأنه الذي أسقط الفرض . (حاشية سحولي) وكذا في تكبيرة الإحرام، وكذا في التسليم على اليسار، وكذا بالفراغ من صلاة الجمعة . (حاشية سحولي) . والمختار بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين كما يأتي . (قرز)

(6) فائدة)لا يجزئ الأذان الذي يتناوله اثنان لغير عذر، بأن يأتي كل واحد منهما ببعضه، والآخر بالباقي، ذكره في (تعليق القاضي زيد) وأما الجمعة فالسنة أن يكون المؤذن واحدا [إلا لمصلحة . (قرز)] والله أعلم وأحكم .

(7) وقواه الفقيه علي .

(8) يعني: يكمل الأول، ويشرع الثاني، وعن (حثيث) لفظة بلفظة .

(9) وقد كان للنبي جماعة يؤذنون، وهم عبد الله بن زيد الأنصاري، وبلال بن حمامة، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وصهيب الرومي .

(*) (خبر) وروي أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله في مسجد رسول الله لصلاة واحدة، وهم بلال بن حمامة، وابن أم مكتوم , وصهيب الرومي، وغفل الراوي عن الرابع، قال: ما أدري هل هو أبو محذورة، واسمه سمرة، أو عبد الله بن زيد الأنصاري . (شفاء بلفظه)

في جمع مؤذنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعرا:

مؤاذنة المختار في العد سبعة*** بحبهم أرجو النجاة من النار

بلال وعبد الله وسعد ومنهم ***أبو سامعه فاسمع لتعداد أخبار

صهيب أبو محذورة الحبر يافتى ***ومن عاتب المختار من أجله الباري

وبالصدائي اختم نظامي فإنه*** لهم ثامن لله من غيث مدرار

وابن أم مكتوم؛ ولأنه أبلغ في الإعلام(1) .

فصل (وهمامثنى إلا التهليل))(2)(في آخرهما فإنه مرة واحدة .

وقول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومحمد كقولنا إلا التكبير في أولهما فجعلوه رباع .

وقول الناصر مثلهم(3) إلا التهليل في آخر الأذان فمرتين .

وقول مالك مثلنا في الأذان، والإقامة عنده فرادى كلها .

وقال الشافعي: الأذان مثنى إلا التكبير في أوله فرباع، والإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها، وقد قامت الصلاة(4) فمثنى مثنى .

---

(1) فلنا: والعمدة على ما صح نقله عن السلف، فإن التبس الحال فالاجتماع أولى لوجوه أحدها: أنه أظهر لشعائر الإسلام، وأنبأ في الإعلام . الثاني: أن الترتيب ربما أدى إلى حرج صدور المؤذنين لأجل التقدم والتأخر، الثالث: أنه يؤدي إلى تأخر الصلاة عن أول الوقت

سيما إذا كثروا فتأخروا عن وقت الفضيلة، وفي اجتماعهم يزول المحذور فيرتفع منار الدين . (غيث لفظا)

(2) وإذا كبر الهدوي أربعا محتاطا كان مبتدعا . (قرز) قال السيد يحي بن الحسين: وإذا أذن الهدوي لمن يقول: التكبير أربعا أجزأه؛ لأنه فرض كفاية، فإذا سقط عن الهدوي سقط عن غيره . (كواكب) [بحر . نخ][وإذا أذن غيره أجزأه إذا أتى بحي على خير العمل. لأنها ثابتة بإجماع أهل البيت عليهم السلام. وإلا أتى بها . (قرز)، وما بعدها لأجل الترتيب . (قرز) يعني: ويكون عذرا في البناء؛ لأن هذا مذهبه . من (هامش البيان)] . [ولا ترجيع . (هداية)، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا، ثم يأتي بها جهرا كذلك . خلاف الشافعي، ومالك .

(3) ، والصادق، والباقر . (هداية)

(4) أي: قام أهلها .

(ومنهما(1) حي على خير العمل)(2)

---

(1) قال في (الهداية): وحذفه، والتثويب، والإنكار على فعله بدع تهالك فيها جهلة الخصوم . (بلفظها) . ولذا لا يؤذن بها أحد . قلنا: في بلاد غير بلاد الشيعة إلا قتل، وحكي أن مؤذنا أعلن به في زمن الأشرف الرسولي إسمعيل بن الأفضل فقتلوه، وقد أشار السيد الواثق عليه السلام إلى ذلك في قصيدة له إلى الإمام الناصر عليه السلام يحرضه على حرب الأشرف منها:

خير العمل ردها إذ أذنوا ***في قطرهم من بعد ذكر الفلاح

فانقم بثارات أدلى بها***فيها فيها فرؤاه مباح

الرواء: المنظر الحسن . (قاموس) والمعنى: إذن فقتلوه . وكذا أذن رجل من أهل صنعاء في تعز في زمن الناصر أحمد بن اسماعيل من ولد الأشرف، فصلبوه والقصة مشهورة . (شرح

الهداية)]

(2) للأدلة الواردة المشهورة عند أئمة العترة، وشيعتهم، وأتباعهم، وكثير من الأمة المحمدية التي شحنت بها كتبهم . قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في (الأحكام): وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها، ولم تطرح إلا في وقت عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها، وقال: إني أخاف أن يتكل الناس على ذلك، ويتركون الجهاد وهو خير العمل، قال: وإنه صلى الله عليه وآله وسلم علمه ليلة الإسراء، لا كما يقول بعض الجهال: أنه رؤيا رآها بعض الأنصار، فلا يقبله العقل . قال صاحب كتاب (فتوح مكة): أجمع أهل هذه المذاهب على التعصب في ترك الأذان بحي على خير العمل . (شرح فتح)

(*) بإجماع أهل البيت عليهم السلام، إلا القاسم . فإن قيل: أنه قد حكى النيروسي عن القاسم ألفاظ الأذان، ولم يحك هذا اللفظ . قلنا: ذكر أبو طالب أن ذلك سهو من النيروسي، واختلط عليه حكاية القاسم لأجل الخلاف لمذهبه، وأما مذهبه فقد رواه عنه العقيقي، ومحمد بن منصور، وهو ما ذكر . (غيث)

(*)[وهو الأذان الأول . (هداية) . الذي ثبت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومدة خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى نهى عنها . (هداية) قال الشاعر:

ومنهما حي على خير العمل ***قال به آل النبي عن كمل

(ويستحب) أن يرسل الأذان ويحدر الإقامة . قال الزهري: معناه يتمهل فيه، ويبين كلامه تبيينا يفهم من سمعه، وهو من قولك: جاء فلان على رسله، أي: على هيئته غير عجل، ولا متعب نفسه . (تهذيب نووي)

يعني: أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حي على خير العمل، والخلاف فيه للحنفية، وأول قولي الشافعي (1) .

(والتثويب بدعة))(2)(وقال مالك(3) والشافعي، وبعض الحنفية: إنه مشروع)(4)(.
قال مالك، والشافعي، وبعض الحنفية: ومحله في الأذان فقط بعد حي على الفلاح .
وقال بعض الحنفية: بين الأذان والإقامة .
وقال أكثرهم: ولا تثويب إلا في صلاة الفجر فقط .
وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء . وعن النخعي في جميع الصلوات .
والتثويب هو: قول المؤذن:(الصلاة خير من النوم) ذكره مالك، والشافعي، وبعض الحنفية .

---

(1) وقيل: ليس للشافعي قولان في حي على خير العمل، وأنه خلاف ما قاله الفقهاء الأربعة .
(2) والتثويب: هو الرجوع، قال الله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا } أي: مرجعا .
(*) بإجماع أهل البيت إلا الناصر .[والمراد بالتثويب هو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم] .
(3) روي عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم . فأمره عمر بن الخطاب أن يجعلها في أذان الصبح . من (موطأ مالك)]
(4) الذي في (المهذب) وغيره: أن الشافعي كرهه في الجديد .

(وتجب نيتهما))(1)(يعني: نية الأذان والإقامة، والواجب منها أن يريد فعلهما)(2)(ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى، والتأهب للصلاة إن كان وحده، والدعاء إليها، والإعلام، والحث على البدار إن كان ثم أحد .
وكلام السيد يحي بن الحسين في الياقوتة يدل على أن النية لا تجب)(3)(.
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا في البيان .

(ويفسدان بالنقص))(4)(منهما، نحو أن يترك أيَّ ألفاظهما المعروفة، ونعني بفسادهما: أن ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام)(5)(.

---

(1) مقارنة، أو متقدمة بيسير كالصلاة . (قرز) [وهل يجب الترتيب بين الأذان والإقامة على مقتضى الوضع في الكتاب ؟ ينظر فيه . ظاهر كتب أهل المذهب، وفعل السلف والخلف أن الترتيب واجب . وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(من أذن فليقم) والفاء للترتيب، فنبه صلى الله عليه وآله وسلم أن الإقامة بعد الأذان؛ لأن المؤذن هو المقيم، ووضع العلماء في كتبهم ذلك يقتضي الترتيب . (قرز)]
(2) هذا في الأذان، وأما في الإقامة فلا بد أن ينويها للصلاة التي هي لها . (حاشية سحولي) وقيل: لا يجب . (شامي) (قرز)
(3) لأنه قال فيها: لو أقام ناسيا للأذان (1) أجزته الإقامة عن الأذان، ويعيد الإقامة . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(لا قول ولا عمل إلا بنية) فلا يجزئ (1) فدل على أن النية لا تجب . (غيث) والمذهب أنه يعيدهما جميعا . (قرز)
(4) عمدا، لا إذا كان سهوا . وقيل: لا فرق إن لم يعد من حيث نقص . (قرز) (*)لا الزيادة فتلغو . (قرز)
(5) منه، أو من غيره للعذر .

(و) يفسدهما (التعكيس))(1)(وهو أن لا يأتي بهما على الترتيب المعروف، بل يقدم ويؤخر، فإنه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما (لا) أنهما يفسدان (بترك الجهر))(2)(بهما .
قال الفقيه يحي بن أحمد: ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إن لم يجهر بالأذان لم يعتدبه. وهذا لا يبعد)(3)(على مذهب الأئمة .
وقال السيد يحي بن الحسين: أما في الجمعة فيحتمل وجوب(4) الجهر به .

(ولا) تفسد (الصلاة بنسيانهما))(5)

---

(1) فلو عكس الأذان والإقامة ثمان مرات أجزأته؛ لأنه حصل له بكل تعكيس لفظ منهما . وقيل: ولو عكس مرارا؛ لأنه خلاف المشروع . (قرز) (*) قيل: ومن التعكيس أن يقدم الإقامة على الأذان . (هداية) فيعيد الإقامة فقط . (قرز)

(2) لأن الواجب في الأذان التلفظ، كالقراءة السرية، وإظهار الصوت مستحب . (تعليق) [قال في (حاشية السحولي): ويجب في الأذان والإقامة على قولنا بعدم وجوب الجهر أن يتلفظ بهما، كالقراءة السرية . (حاشية سحولي) (قرز)]

(3) لأن الجهر هو المعدود وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(4) فلو أذن سرا، ثم أخبر غيره بذلك لم يجزه . وقيل: يجزيه . (قرز)

(5) إذ وجوبهما على الذاكر] [أما لو ظن أنه قد حصل أذان وإقامة، وصلى تاركا لهما عملا بظنه فانكشف في الوقت عدم ذلك، فيحتمل أن يكون كالناسي، ولا إثم] .

(*) مفهوم الأزهار أنها تبطل بتركهما عمدا كأحد احتمالي أبي طالب . قال (النجري): وذكر مولانا عليه السلام حال القراءة أنه مفهوم لقب لا يؤخذ به هنا، وإن أخذ به في غير هذا الموضع من الكتاب، وفي سائر المختصرات كما ذكر ابن الحاجب، وصحح قول الإمام يحيى والمذاكرين أنهما فرض مستقل، لا تفسد الصلاة بتركة مطلقا . قال (النجري): لا بد له من الأخذ بالمفهوم هنا، وإن كان ضعيفا، ولهذا وجهه في شرحه، وقال بعد ذلك: يعمل به . (تكميل) . ومن خشي فوت الوقت إن اشتغل بالأذان أو الإقامة تركهما . (بيان) [فإن خشي فوت الوقت بهما، لا بأحدهما أيهما يقدم ؟ يقدم الإقامة لأنها أخص بالصلاة . (سماع سيدنا علي) (قرز)]

(*) وفي بطلانهما بالفصل الكثير وجهان: تبطل كالأكل والشرب، ولا تبطل لقوله تعالى:

{ولا تبطلوا أعمالكم } . (بحر لفظا) (*) قال في (البحر): ولو عمدا [ومع الإثم . (قرز)] ومثله في البيان، و(الكواكب)، وقواه فقهاء ذمار، وقرره (السيد أحمد الشامي) .

(حتى دخل في الصلاة، فأما لو تركهما عمدا فتردد أبو طالب في صحة الصلاة حيث علم(1) أن لا مؤذن .

قال الفقيه يوسف: والتردد في التحقيق أنما هو في كونهما شرطا في الصلاة أم فرضا مستقلا كالزكوة .

وقد رجح الفقيهان يحي بن أحمد، ويحي بن حسن أنها لا تبطل، وأنه فرض مستقل؛ لأنه لو كان شرطا كان فرضا على الأعيان .

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا التعليل نظر)(2)(قال: ويحتمل أن أبا طالب أنما حكم بفسادها حيث ترك الأذان عمدا . أنه لأجل كونه مطالبا بتقديم الأذان، لا لكونه شرطا، بل لكونه فرضا يجب تقديمه عليها فالأظهر بطلانها)(3)(إما لكونه شرطا، وأما إذا كان فرضا فلأنه مطالب به حال صلاته كالدين .

(ويكره الكلام حالهما))(4)

---

(1) أو شك، أو ظن .

(2) إذ ليس كل شرط فرض على الأعيان كالطهارة من المعذور .

(3) وقواه المتوكل على الله، واختاره (المفتي) وهو ظاهر الكتاب .

(*)[مسألة: ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر [ولو لعذر] وتشتد الكراهة بعد الإقامة . ويستحب أن يقيم بأمر الإمام، ولا يقوم الناس للصلاة حتى يقوم الإمام، ويقوم الإمام لها متى قال: حى على الصلاة (1) ويقول السامع: أقامها الله، وأدامها مادامت السموات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها . (بستان) [(1) فإن تراخى الإمام عن وقته قام المؤتم].

(4) وسواء في ذلك المؤذن والسامع . (قرز) (*) منقول من خط بعض العلماء: من تكلم عند الأذان تلجلج لسانه عند الموت . من (هامش هداية)

(*) [ولفظ حاشية على قوله: "ويكره الكلام" لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من تكلم بكلام الدنيا حال الآذان تلجلج لسانه عند الموت، ومن تكلم بكلام الدنيا في المسجد أحبط الله عمله أربعين سنة، ومن صافح شارب خمر أحبط الله عملة مدة حملها) أي: ما دامت في بطنه. وقيل: مدة حياته. وهو الأولى . ينظر في صحة هذا الحديث . وأي عالم رواه، وأخرجه، فإن الكلام في المسجد صغيرة، والصغائر غير محبطة بالإجماع، وإنما الخلاف في الكبائر، وقد صرح أهل أصول الفقه بأنه يرد ما خالف الأصول المقررة، وهذا منها، فيتأمل . كاتبه] [يقال: يمكن تأويله على قول من يقول: إن كل عمد كبيرة، كما هو مذهب عيون العترة، كما ذكره القاسم بن محمد عليه السلام فلا وجه للتنظير] . (*) [قال في (شرح الأثمار): وندب في أذان ومؤذن، وموضعه آداب وصفات، ويجيب غيره (1) نحو مصل، فإن كان في صلاة فبعد فراغه منها، والمسنون أن يتابع في كل كلمة على انفرادها، كما هو ظاهر الحديث، فلو استعمل الأذان عند شروع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه من قراءة أو نحوها، فقيل: إنه يكون متسننا بذلك . والله أعلم . ويحولق، ويدعو حيث ورد، كما ورد في آداب الأذان . فمنها: ترتيل ألفاظه، ويمد الصوت، ويحسنه من غير تغن، والوقف على أواخرها، بخلاف الإقامة، وتراخي الإقامة عن الأذان للأخبار الواردة . وأما آداب المؤذن فمنها: أن يكون متطهرا مستقبلا للقبلة، وأن يؤذن قائما، وأن يكون من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن لا يؤذن إلا بإذن الإمام، أي: إمام الصلاة، وهو لا يجيب بمثل ما يقول المؤذن . ومعنى يحولق: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عند الحيعلتين (2) . [بل الحيعلات] . وندب للسامع أن يقطع ما هو فيه من قراءة، وذكر، فيتابع المؤذن، وندب للمؤذن أن يدعو عقيب الأذان بالدعاء المأثور . ومن المندوب أن يكون المؤذن غير الإمام . (شرح أثمار) إلا المغرب؛ لأن السنة فيه المبادرة،

لورود الأثر بذلك . (شرح أثمار) . [(1)أراد بنحو المصلي مستمع الخطبة، وقاضي الحاجة، وسائر من شرع له الإمساك عن الكلام . (شرح أثمار)] [(2)قال في (الوافي): بل يأتي بلفظ الحيعلة . (وابل)]

(يعني: تخليله بين ألفاظ الأذان والإقامة .

قال عليه السلام: والظاهر أنها كراهة تنزيه . قال في البيان: وهو في الإقامة أشد كراهة .

(نعم): وتزول الكراهة بالضرورة إلى الكلام، نحو أن يرد عليه السلام(1) ويخشى فوات المسلم(2) إن أخر السلام حتى يفرغ، فإنه يجب تخليل رد السلام، فإن لم يخش فوته(3) كره التعجيل .

وقال الفقيه يحي بن أحمد: وكذا يكره الكلام بينهما (4) .

قيل:(5)ويكره رد السلام على المؤذن، والمصلي، والقارئ، وقاضي الحاجة(6) ومستمع الخطبة(7) .

---

(1) ويجب الرد على الصبي إذا سلم، وإذا رد على من سلم هل يسقط فرض الكفاية، كغسل الميت إذا غسلها الصبي ؟ ينظر . المختار: أنه لا يسقط؛ لأن فروض الكفاية لا يسقطها إلا المكلف . (قرز)

(2) عن مجلس الرد . (قرز)

(3) عن مجلس الرد . (قرز)

(4) وفي (شرح الفتح) لا يكره بينهما، وهو ظاهر الأزهار، ومثله في (البحر) . (قرز)

(5) الفقيه يحي بن أحمد .

(6) وعلى المرأة غير المحرم إلا الحاجة . (رياض) وكذا آكل الطعام، والمتعري . (قرز) وقد جمعها بعضهم في قوله:

مصل وقار ثم داع وذاكر ***خطيب ملب آكل ثم شارب

وناعس جفن ثم غير مكلف *** ومن هو بحمام فتاة مراقب
وحاكمهم ثم البراز مجامع *** فسوق مناد أو مقيم مواضب (هامش هداية)
(*) قال في (البحر) و(الزمخشري): ولا يجب الرد عليه، وهو القوي . والمذهب خلافه، وهو وجوب الرد إلا في مستمع الخطبة والمصلي فريضة . (قرز) [أي: فلا يجب الرد . (قرز)]
(7) كراهة حظر . (قرز)] [وفي (البيان) ما لفظه: فإن سلم عليه حال الخطبة لزمه الرد عند القاسم، وحرم عند الهادي، إلا على الخطيب فيجب عليه الرد] [المصلي حظر إذا كانت فريضة] والمذاكرين للعلم . كراهة تنزيه، وكذلك القارئ، وقاضي الحاجة] .

(و) يكره الكلام أيضا (بعدهما)(1) يعني: بعد الأذان والإقامة .
(و) يكره أيضا (النفل في)(2) صلاة (المغرب بينهما)(3) أي: بين أذانها وإقامتها .
وإنما اختص ذلك في المغرب؛ لأن السنة (4) فيه المبادرة، وأمافي غيره فيندب التنفل بين الأذان والإقامة غالبا(5) ويكره متى شرع المقيم .
تنبيه
يستحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً)(6)(وأن يؤذن على موضع عال، وأن يضع رأس السبابة من اصبعه اليمنى في أذنه .
وفى الانتصار: يجعل المسبحتين في الصماخين)(7)(وأن يلتفت في قوله: حي على الصلاة . يمنة، وفى قوله: حي على الفلاح)(8)

---

(1) يعني: بعد مجموعهما، وذلك بعد الإقامة، ولو قال: بعدها كان أولى . (*) قلت: إلا أن يكون خبرا متعلقا بفعل الصلاة فلا يعد إعراضا، نحو أن يقول للجماعة: ساووا صفوفكم . أو بعطس فيحمد الله تعالى . (غيث)
(2) والكلام .

(3) وكذا الدعاء المأثور . (قرز)

(4) ويكره الدعاء في صلاة المغرب قبل سنته . (بحري) (قرز) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(من صلي ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم جعلت في أعلى عليين) . (اعتصام)

(5) يحترز من فوت الجماعة، أو وقت الفضيلة . قيل: وهو اختيار الوقت جميعا . وقيل: إلى نصف الاختيار . (قرز)

(6) حرا .

(7) لفعل بلال . قال في (النهاية): الصماخ ثقب الأذان، وهو بالصاد والسين .

(8) وندب) لسامع الأذان أن يحولق بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويدعو، ويكون حيث ورد، كما ورد، فيأتي بالحولقة عند سماع الحيعلة . (شرح فتح) العلى العظيم لم يذكرها في حديث أبي سعيد الخدرى الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحولقة . (بهران)

(فائدة) الحولقة كنز من كنوز العرش، كما ورد في (النجم لأبي العباس التجيبي) أنها كنز من كنوز الجنة، وهو ما أخرجه أبو داود . وقال الهادي في مجموعه: "أي: لا حول، ولا محال، ولا إدبار، ولا إقبال إلا بالله العلى العظيم . ومعنى "إلا بالله " فهو لا يتمكن عباده، وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة، ولا مقدرة على شيء من الأشياء إلا بما جعل الله من ذلك في تلك الأعضاء، وإعطاء خلقه في كل ذلك من الأدوات، والأشياء التي تكون فيهم بها القوة والحول، وينالون بوجودها ما يحبون من فعل وطول . (شرح فتح) (*) قال الإمام يحيى: وإنما اختصت الحيعلة بالإلتواء دون سائر ألفاظ الأذان؛ لأن الحيعلة للإعلام بدخول الوقت، وألفاظ سائر الأذان ذكر لله تعالى ولرسوله ، فكان استقبال القبلة أولى . (شرح بحر) (*) برأسه لا ببدنه، وهذا في المؤذن، لا السامع . (قرز) (*) وفي كون الإقامة كذلك وجهان: يلتفت؛ لأنها إشعار، ولا لحضور أهلها، وهو الأقرب إذ لم يؤثر فيها . (بحر) . لفظا (*) وله صورتان أحدهما: أن يجعل اللفظين الأولين إلى جهة اليمين،

والآخرين إلى جهة الشمال . والثانية أن الأول إلى اليمين، والثاني إلى اليسار، ثم الثالث إلى اليمين، والرابع إلى اليسار . (بستان)

(يسرة .

قال أبو طالب: ولا فرق بين أن يكون في المئذنة أو في القرار .

وقال مالك: ذلك يختص بالمئذنة .

قال في الانتصار: وأن يتحول للإقامة من موضع الأذان،، وأن يكون المؤذن غير الإمام، ولا يقعد إذا أذن للمغرب)(1)(.

(باب صفة الصلاة))(2)(

---

(1) فأما سائر الصلوات فيفصل بصلاة أو دعاء . (قرز)

(*)[وروى بعضهم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له: علمني شيئا يدخلني الجنة، أو كما قال . فقال: (قل كما يقول مؤذن أفق [أفيق . نخ] وهو موضع من أعمال ذمار) قال الراوي: فعزمت حتى دخلت أفق فسمعت مؤذنها يقول بعد كمال الأذان:" أشهد بها مع الشاهدين، وأحملها عن الجاحدين، وأعدها ليوم الدين، وأشهد أن الرسول كما أرسل، وأن القرآن كما أنزل، وأن القضاء كما قدر،، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، على ذلك أحيا، وعلى ذلك أموت، وعلى ذلك نبعث من الآمنين الشاهدين . من (هامش الوابل) . من باب الأذان]

[ووجد في بعض الحواشي أنه يستحب أن يقول بعد هذا: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيئا، وبأهل بيته أولياء، وبالشريعة ملة، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماما، وبالمسلمين إخوانا . (نووي)]

(2) أي: ماهيتها . وليست صفة؛ إذ الصفة الصحة والفساد .

(هي ثنائية) كالفجر)(1)((وثلاثية) كالمغرب)(2)((ورباعية) كما عداهما في الحضر، وقد تكون ثنائية، وثلاثية فحسب)(3)(وذلك في السفر .

فصل (وفروضها) عشرة

الأول: (نية)(4)

---

(1) في كاف التشبيه نظر . [وصلاة الجمعة، والعيد، وركعتي الطواف] .

(2) ومفهوم الكتاب أن من أحرم بأكثر من أربع لم يصح؛ إذ ليس بصفة، وكذا لو أحرم بواحدة، وهل يجوز أن يحرم بأكثر من أربع ؟ قال عليه السلام: الظاهر من المذهب المنع من ذلك . (بحري) . وفي الكافي "من نوى أن يصلي الظهر ست ركعات، واقتصر على أربع صحت، ومن نوى أن يصلي الظهر ركعتين صح بشرط أن يصليها أربعا . (بحري) (قرز)

(3) فائدة) في (شرح المسند للرافعي) "إن صلاة الصبح كانت صلاة آدم عليه السلام، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس عليه السلام، والظهر صلاة داود عليه السلام، والعصر صلاة سليمان عليه السلام، وأورد خبرا في ذلك، فجمع الله سبحانه ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم، ولأمته تعظيما له، وزيادة له ولهم في الثواب والأجر .

(4) وخالف فيها الأصم، وابن عُلَّيَّة، والحسن بن صالح] . فقالوا: لا تجب . (بحر 237/1)

فأما لو نوى بصلاته الرياء والسمعة لم تجزه، ولزمته التوبة، وأما لو نوى استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها ؟ فقيل: لا يجزئه . وقال المنصور بالله: تجزئه . قال الإمام المهدي: وهذا عندنا يحتاج إلى تفصيل، فإن فعلها امتثالا لأمر الله ليستحق ثوابه، وينجو من عقابه فلا إشكال أنها تجزئه، فإن لم يخطر بباله الامتثال، وهو يعلم أنه لا ثواب له إلا بالامتثال، ولا عقاب إلا بالعصيان أجزأه أيضا . (شرح الأثمار) (قرز) (*) ولا بد أن

تشمل النية على أمرين أحدهما: تلك العبادة، إما بتعينها كظهر يومي، وزكاة مالى، وفطرة زوجتي، وحجة الإسلام، أو ذكر جنسها حيث لم تختلف صفتها، كظهر من الظهور الفائتة في القضاء، وأحد كفارات أيمانه، وفطرة أولاده . فإن اختلف الجنس فلا بد من التمييز كعتق عن كفارة ظهار، أو يمين، وصاع عن فطرة، أو زكاة، وشاة عن خمس من الإبل، أو أربعين شاة . (مقصد حسن) هذا أحد الأمرين، والثاني لم ينقل .

(*) قال مولانا المتوكل على الله لما سئل عن نية الصلاة أفرض هي أم شرط ؟ فقال: كلامهم مضطرب؛ لأنها إن كانت فرضا اشترط أن تقارن الصلاة، ولا يتخلل بينهما ما ينافي الصلاة، وقد قالوا: ولو تقدمت بيسير . وإن قلنا: هي شرط . اشترط أن تصاحب الصلاة من أولها إلى آخرها، والكلام في ذلك مضطرب . من إملائه عليه السلام . ولفظ (البحر) "مسألة: الإمام يحيى [هب] والبغداديون: وهي ركن لا شرط؛ إذ شرط الشيئ ليس بعضه . (الخراسانيون): بل شرط، وإلا افتقرت إلى النية، كالأركان . قلنا: خصها الإجماع، واستلزام التسلسل . قلت[قوي]: الأقرب للمذهب قول الخراسانيين . وحكاه أبو جعفر عن القاسمية، والحنفية؛ لإجازتهم تقديمها على التكبيرة بأوقات، وهو تحريمها .

(لفظا237/1)(*) ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الإقامة، ويستحب في الحج، ويخير في الوضوء، والغسل، والتيمم، والزكاة، والصوم. ولا يجب تصوير الحروف في القلب بما نواه، بل يكفي خطورها بقلبه . قال المؤيد بالله: ولا يكفي العلم بما فعله . وقال أبو العباس، والمنصور بالله، والمرتضى، والمنصور بالله: بل يكفي، وهو أقل النية .

(بيان66/1) [وقد أصلحنا اللفظ منه]

قال أبو مضر: فإن لم يمكنه إلا بالتلفظ لم يكره . (زهور) .

(*) (والنية)على خمسة أقسام نية تجب مقارنتها، وهي نية الوضوء، والغسل، والحج . ونية يجوز تقديمها ومقارنتها، ومخالطتها، وهي نية الصلاة [والأذان، والإقامة . (قرز)] ونية يجوز تقديمها وتأخيرها، وهي نية صوم شهر رمضان، والنذر المعين، وصوم التطوع . ونية يجب تقديمها، وهي القضاء [والنذر المطلق، والكفارات] ونية يجوز تقديمها ومقارنتها، وهي

الزكاة . (كفاية)

(*) وقد تكون النية مقارنة، وهي أن تكون أول جزء من التكبير، مع آخر جزء من النية، والمخالطة: أن تخالط التكبيرة من أولها إلى آخرها . (تعليق) ومثله في (حاشية سحولي لفظا)

(*) والمستحب في النية أن ينوي الواجب يؤديه لوجوبه، ولوجه وجوبه، تعظيما لله، وتقربا إليه وامتثالا لأمره، وتعظيما لكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة . ذكره المؤيد بالله . وقال أبو طالب، والمعتزلة: لا يستحق إلا بتكرير النية مع كل ركن . (بيان لفظا65/1)

(*) ويكفي للإجزاء نية تعين الفرض كالظهر، وإن لم يقل: فرضا . والثواب لوجوبها مصلحة في الدين؛ تعظيما للخالق، وتفربا إليه بها . وفي غير الفرض أنها سنة مؤكدة، أم نافلة، أم غيرها . (تذكرة بلفظها) .

(يتعين بها الفرض) الذي يريد فعله، نحو أن ينوي ظهر يومه، أو عصره، أو الظهر ويريد المعهود)(1)(وهو الذي قام لأدائه ونحو ذلك .

والمذهب أن محل النية (مع التكبيرة) أعني: تكبيرة الإحرام، وذلك أنه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلاة التي كبر لها (أو) ينوي (قبلها))(2)(أي: قبل التكبيرة (بيسير))(3)(أي: تقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجه(4)(.

وقال الشافعي: إنه يجب مخالطتها للتكبيرة)(5)(.

(ولا يلزم) نية (للأداء) حيث يصلي أداء (و) لا (للقضاء)(6) حيث يصلي قضاء (إلا للبس))(7)(وذلك حيث يريد أن يقضي في وقت يصلح للأداء(8) فإنه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من أداء أو قضاء .

وقال الشافعي، وحكاه الفقيه يحي البحيبح عن المؤيد بالله: إن نية القضاء لا تجب . وظاهر قول أبي طالب أنها تجب(9) .

(1) فإن لم يرد ذلك، ولا فائتة عليه فظاهر هذا أنه لا يجزئ . وقيل: يجزئ . وهو ظاهر (التذكرة) و(البيان) (قرز)

(2) فلو فعل فعلا كثيرا لم تبطل (1) به، ما لم يعد به معرضا، وكذا لو كان حال النية متلبسا بنجاسة فإنه لا يضر . (قرز) (1) وظاهر إطلاق الأزهار خلافه . (قرز)

(3) دفعا للحرج] ولأنه لا دليل على منع التقدم . (بستان)

(4) الكبير . وقيل: بمقدار التوجهين . (مرغم) و(شكايدي) (قرز)

(5) بناء على أنها من الصلاة .

(6) ولا للقصر، فيصلي قصرا . (قرز)]

(7) ومن التبس عليه بقاء الوقت نوى صلاة وقته وأجزأه ذلك؛ لأنها متضمنة للأداء مع البقاء، والقضاء مع الإنقضاء . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(8) يعني: في أول الوقت .

(9) مع اللبس .

قال الفقيه حسن: النية شرعت للتمييز، فإذا كان الوقت لا يصلح إلا للقضاء فإنه لا يحتاج إلى نية القضاء، وإن كان لا يصلح إلا للأداء لم يحتج إلى نية الأداء، وذلك نحو آخر الوقت (1)وإن كان يصلح لهما فلا بد من التمييز (2) .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن المؤيد بالله، والشافعي يوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس، وإذا وافقا فليس هذا(3) قولا ثالثا .

قال عليه السلام: وهذا القول هو الظاهر الصحيح .

قال: وينبغي حمل كلام أبي طالب على أن نية القضاء تجب حيث لا يتعين إلا بها .

(ويضاف ذو السبب إليه)(4) أي: وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته إلا مضافا إلى سببه، مثال ذلك صلاة العيد، وصلاة الجمعة، فينوي أن يصلي العيد، أو صلاة

الجمعة، أو صلاة الكسوف؛ لأنه لو قال: أصلي ركعتين لم يتعين بهما المقصود .

وهل يحتاج في صلاة العيد أن يعين عيد الإفطار أو الاضحى ؟ .

قال الفقيه يوسف: لا يجب، كما لا يجب في الظهر(5) أن يقول: ظهر يومي .

قال مولانا عليه السلام: وفى هذا نظر(6)

---

(1) لكن لا بد أن ينوي الظهر أو العصر، ولا يكفي أن يقول: أصلى أربع ركعات .

(2) حيث لم يصل الأولى .

(3) أي: قول الفقيه حسن .

(4) وهل ركعتا الفرقان، وصلاة التسبيح ونحوهما مما خص من النوافل مما يحتاج إلى الإضافة أم لا ؟ أصح الأقوال أنها لا تميز إلا بالإضافة فلا بد منها؛ إذ لها صفة مخصوصة، فهي كذوات الأسباب . (قرز) (*) [وكذا ركعتا الطواف . (قرز)] أما إذا كانت الثلاثة الأطواف فعن (التهامي) لا بد أن يضيف كل ركعتين إلى سببها، والمقرر خلافه . (قرز) وكذا رواتب الفرائض، نحو سنة الظهر، ونحو ذلك لتميز عن سائر النوافل . (قرز)

(5) ولعل وجهه أن وقت كل واحد منهما لا يصلح للأخرى، فلم يفتقر إلى التمييز . (صعيتري)

(6) لا وجه للتنظير؛ لأن الفقيه يوسف يريد ما قاله الإمام . (مفتي) و(حاشية سحولي) (فائدة) من غلب على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء، أو ظن بقاء الوقت فنواها أداء، ثم انكشف خلاف ما ظنه، فقياس المذهب في عدم التعرض للأداء والقضاء، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي أنها تصح صلاته في الصورتين، ولا يضر الخطأ في تلك النية . (شرح الأثمار) المختار صحتها حيث أطلق، لا إذا نوى أداء أو قضاء، لأن النية مغيرة، وأخذ من هذا أن من مكث في مكان عشرين سنة يصلي الصبح بظنه دخول الوقت فإنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبلها . (تحفة ابن

حجر) . هذا مع عدم نية الأداء، وإلا فالنية مغيرة؛ إذ الأعمال بالنيات . [فيلزمه قضاء جميع الماضية . (قرز)]

لأنه لا بد في الظهر والعيد من أن يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لأجله، وفى ذلك تعيين فرض الوقت .

قال (المؤيد) بالله (تكفي)(1) من جاء والإمام في صلاة، ولم يدر ما صلاته أن ينوي أصلي (صلاة إمامي)(2) .

---

(1) أينما صرح الإمام المهدي عليه السلام بإسم المؤيد بالله في (الأزهار) فالإمام يريد اختياره لنفسه، لا لأهل المذهب، وقد صرح بذلك (النجري) في كتاب النكاح . في قوله:"المؤيد بالله ويفسخ العنين" إلا في كتاب الطلاق في قوله: "المؤيد بالله ومتى . غالبا" فإنه خالف هذه القاعدة، فذكر المؤيد بالله لغير المذهب، ومخالف لاختياره .

(2) فلو نوى الهدوي هذه النية المجملة أجزأته إن انكشف أنه ظهر فقط، وإلا فلا . (نجري) وفي حاشية: ولا يكفي أن يقول: صلاة إمامي . لا ختلاف النية في الفرض؛ إذ الصلاة في حق المؤتم ظهرا، وهو ظاهر المذهب، و(شرح الأزهار) و(البيان) . (قرز)

(*) والحجة على أنه يصح أن ينوي ما نواه الإمام . ما روي عن علي عليه السلام (أنه أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) . (تعليق) قلنا: لا يكفي أن يقول: أصلي صلاة إمامي كالإحرام . لأن الفرض هنا مختلف، بخلاف الإحرام .

هذا وإنما يجزيه ذلك (حيث التبس) عليه صلاة الإمام (أظهر أم جمعة فقط))(1)(لا لو التبس في غير هاتين الصلاتين، نحو أن يلتبس عليه أظهر أم عصر فإن تلك النية لا تجزئه، فلو دخل معه على هذا الوجه)(2)(والتبس عليه عند سلام الإمام ما صلى خرج من الصلاة لتعذر المضى عليه .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولو ظن أنها ظهر فأتمها فانكشف أنها جمعة صحت عند

المؤيد بالله(3) لأن زيادة المتظنن لا تفسد عنده .
(واعلم) أن ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهدوية؛ لأنهم يشترطون في صحتها سماع شيء من الخطبة)(4)(فاللاحق على أصلهم ينوي صلاة الظهر مؤتما، ويتم ركعتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(1) وإنما خص لبس الظهر بالجمعة، وصحت هذه النية؛ لأن الوجه فيهما واحد، وذلك لأن الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد؛ إذ كان منهما بدل عن الآخر، بمعنى أنه إذا فعل أحدهما على وجه الصحة سقط عنه الآخر، وصحت النية المجملة عند المؤيد بالله؛ لأن المصلحة فيها واحدة، بخلاف سائر الصلوات فإن المصلحة فيها مختلفة، ولا تصح هذه النية حيث التبس عليه أظهر أم عصر، كما ذكره في (الغيث) . والأصل في هذه النية في الجمعة القياس على مسألة الإحرام (1) . (شرح الأثمار)[(1) وإذا علم صحة الصلاة الأولى سقط عليه الإعادة] . وذلك لأن عليا أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهل يصح على أصل الهدوية أن اللاحق مع اللبس في الظهر والعصر لو نوى صلاة إمامه، وانكشف أنه الظهر فيجزيه عن الظهر أم لا ؟ صرح في (النجري) بالصحة، ويدل عليه قياسهم على الإحرام، وإن كان ظاهر (شرح الأزهار) خلافه، بل صريح (البيان) وفي شرح (الصعيتري) و(شرح الذويد) أنها تصح؛ لأنهم يصححون النية المجملة .
(2) أظهر أم جمعة .
(3) قوي على أصله .
(4) بل الحضور . (قرز)

وأما إذا التبس الظهر والعصر فينوي أنها ظهر)(1)(وتجزئه إن انكشف الاتفاق(2)وإلا فلا .

---

(1) ولا ينوي بها أصلي صلاة إمامي اتفاقا . (*) فإن كان قد صلى الظهر فقط فرادى، ثم قامت جماعة في وقت اختياره فدخل معهم على نية أصلى صلاة إمامي قاصدا رفض الأولى إن كانت ظهر، أو وإلا فعن العصر إن كانت إياه، فالقياس صحة هذه النية لما فيها من الشرط، كآخر ما علي، وكنية الصوم، ثم إن انكشف الاتفاق عمل بحسبه، وإلا لم يسقط المتيقن وهوالعصر . (محيرسي لفظا) (قرز) (*) بنية مشروطة إن كان ظهرا، وإلا فنفل؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز . (قرز) (*) وهذا لا يستقيم على أصل المؤيد بالله حتى يقول: من آخر ما علي، أو من أول ما على؛ لأنه يشترط التعيين، أو على أن للمؤيد بالله قولين . (شرح أثمار)
(2) وإذا دخل أحد في صلاة جماعة ولم يعرف هل ظهر أم عصر . فيدخل، وينوي أصلي الظهر إن كان، وإلا ففرادى، فإن ذلك يصح؛ لأن الشرط حالي، ولا يفسد الصلاة إلا الشروط المستقبلة . وكذا لو شك في الإمام هل تصح خلفه أم لا، لأمر من الأمور ؟ فقال: أصلي خلف هذا الإمام إن كان في معلوم الله أن الائتمام به صحيحا، وإلا ففرادى . صحت صلاته؛لأن علم الله حاصل في الحال . (قرز)

قال المؤيد بالله: (و) يكفي (المحتاط) وهو الذي يؤدي صلاة فيشك في صحتها(1) وأراد أن يعيدها احتياطا وعليه فائت من جنسها . أن ينوي أصلي (آخر ما علي من))(2)(صلاة (كذا) نحو أن يشك في صلاة الظهر فيقول في الإعادة: أصلي آخر ما علي من صلاة الظهر . فإنه إذا لم تكن الأولى صحيحة فهي آخر ما عليه، وإن كانت صحيحة كانت من(3) آخر ما فات عليه من جنسها)(4)(.
قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وهذا بناء على أصل المؤيد بالله من أن نية القضاء لا تجب، وأما عند الهدوية فلا بد أن ينوي أن الماضية إن صحت فهذه قضاء .
وقال الفقيه حسن النحوي، والفقيه يوسف: بل تصح هذه عند الهدوية؛ لأن نيته هذه تضمن نية القضاء، وهي نية مشروطة أيضا .

قال عليه السلام: وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأن نية آخر ما عليه منطوية على إرادة الفائت إن صحت المؤداة فلا يحتاج إلى نية قضاء .

---

(1) بعد الفراغ .

(2) ولا يحتاج على أصل الهدوية في غير هذه الصورة أن ينوي آخر ما علي من كذا؛ إذ لا يوجبون التعيين في المقضيات، كما سيأتي . (بهران)

(3) من) بيانية . أي: آخر ما فات .

(4) ولا يخرج من المتيقنة إلا بيقين . يقال: الأصل الصحة في المؤداة؛ إذ لا حكم للشك بعد الفراغ، فتكون المقضية قد سقطت، وإن كانت متيقنة، ولكن هذا بناء على الاحتياط، فلو جعل العلة كان أولى فتأمل . ولفظ (حاشية سحولي): ولكن هذا بناء على الاحتياط، فإن فعل صح، وليس بمحتاط(1) . (شامي) وقرره (التهامي) [(1)يقال: هناك حيث لم تحصل إعادة، وأما هذا فمع الإعادة قد حصل الشك في المؤداة والمقضية، فلا يخرج إلا بيقين . (قرز)]

قال المؤيد بالله: (و) يكفي (القاضي) إذا أراد أن يقضى صلاة ثلاثية، وهي المغرب، ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة أن يقتصر على نية أصلي (ثلاث) ركعات(1)(عما علي) ولا يحتاج إلى أن يعين فيقول: عما علي من صلاة المغرب، وذلك لأن الثلاثية لا تكون إلا مغربا(2) فكأنه قال: أصلي صلاة المغرب مما فات علي فصحت هذه النية (مطلقا) أي: سواءكان عليه صلاة مغرب واحدة أم أكثر، وهذه النية تصح عند الهدوية أيضا .

---

(1) فإن قيل: قال المؤيد بالله: إذا فاتته صلاة مغرب واحدة أو أكثر فصلى ثلاثا ينوي مما عليه صح، ولم يذكر أول ولا آخر ؟ قال الفقيه يحي البحيبح: التعيين على جهة الاستحباب، وما ذكر في المغرب هو الواجب . وقيل: بل هو واجب في الكل، وهذه

مقيدة، وتلك مطلقة . (بستان)

(2) هذا إذا لم يكن عليه منذورة ثلاثية، وإلا وجب التعيين وفاقا . (بحر معنى) (قرز)

قال المؤيد بالله: (و)يكفي القاضي أيضا إذا أراد أن يقضى فجرا فات عليه أن يقول: (ركعتان)(1) أي: أصلي ركعتين مما علي . وهذه النية لا تصح مطلقا، بل يشترط أن تقع (ممن لا) صلاة (قصر عليه)(2) فأما إذاكان عليه صلاة قصر لم تكف هذه النية في صلاة الفجر؛ لأنها تردد(3) بين الفجر والمقصورة الفائتة، وهذا مبني على أصل المؤيد بالله في كون النية المجملة(4) لا تصح . فأما على أصل الهدوية فإنها نية صحيحة(5) سواء كان عليه صلاة مقصورة(6) أم لا .

---

(1) خرجها الفقيه حسن على أصل المؤيد بالله، قياسا على المغرب .

(2) ولا منذورة [(قرز) ولا ركعتي طواف] [ينظر في ركعتي الطواف، فإن لها سببا، ومع الإضافة إلى سببها لا لبس . (قرز)]

(3) بل مجملة . (مفتي)

(4) صوابه: المترددة، فتكون اتفاقا . (قرز)؛ لأن الفائت فرضان فصاعدا، فهي المترددة (*) وأما المجملة فهي أن يصلي أربعا عما عليه من الرباعيات . وأما المترددة بين فرضين فهي: أن ينوي عن الظهر إن كان هو الفائت، وإلا فعن العصر، وإلا فعن العشاء . (بستان) . والصحيح أن يقال: الصور التي ذكرها المؤيد بالله كلها مشروطة، لكن الإجمال مصاحب للشرط في بعض دون بعض، فالمشروطة التي لا إجمال فيها تصح عند المؤيد بالله قولا واحد، والمجملة لا تصح قولا واحدا، فحيث قال بفساد نية مشروطة فليس لأجل الشرط، وإنما هو لأجل الإجمال المصاحب للشرط، وحيث قال بصحتها، فذلك حيث خلت عن الإجمال . فإن قيل: إن المؤيد بالله قد جوز المجملة حيث نوى صلاة إمامه . قلنا: ذلك الإجمال مغتفر؛ ولأنه يؤول إلى التعيين، من حيث أن المصلحة واحدة، كما ذكر

معنى ذلك في (الغيث) . (شرح بحر)

(5) عائد إلى المجملة مع التردد، فالتصويب كاف .

(6) حيث فات عليه ركعتان، والتبس هل الفجر، أو المقصورة. فتكفي عند الهدوية، لا إذا تيقن اثنتين مقصورة، وثنائية، فلا بد من صلاتهما معا مع التمييز، وكذا في الرباعية . (زهور) و(كواكب)

(لا) نية (الأربع)(1) فإنها لا تكفي عند المؤيد بالله)(2)(مثاله: أن تفوته صلاة رباعية)(3)(فلا يكفي في قضائها أن ينوي أصلي أربع ركعات عما علي حتى يعين، فيقول: من صلاة الظهر أو نحو ذلك، لأنه لو لم يعين تردد)(4)(بين الظهر، والعصر، والعشاء .

وعند الهدوية يصح أن ينوي أربع ركعات)(5)(عما عليه؛ لأنهم يصححون النية المجملة .

قوله: (غالبا))(6)

---

(1) مسألة) النية على ثلاثة أوجه: مشروطة، ومترددة، ومجملة . فالمشروطة تصح وفاقا بين الهدوية، والمؤيد بالله، نحو أن يقول: أصلى الظهر إن كان علي . والمترددة لا تصح وفاقا، نحو أن تفوته رباعيات من أجناس، فيقول: أصلي أربعا عما علي، فلا تصح لترددها بين الظهر والعصر والعشاء . والمجملة فيها الخلاف، تصح عند الهدوية، ولا تصح عند المؤيد بالله، وهي أن تفوته رباعية فقط والتبست، فيقول: أصلى أربعا عما علي، يجهر في ركعة، ويسر في أخرى عند الهدوية . والمؤيد بالله يقول: لا بد من ثلاث صلوات . (شرح الهداية) (قرز) [التقرير راجع إلى المسألة جميعها] .

(2) على أحد قوليه، وأما على الثاني فيصح، وهو الصحيح عند المؤيد بالله .

(3) والتبست .

(4) ووجهه: أنها مجملة . (قرز)

(5) حيث كانت من جنس واحد . (*) يجهر في ركعة، ويسر في أخرى . (حاشية سحولي) (قرز)

(6) صوابه: مطقا على قوله: سواء كان الفائت عليه من جنس أو أجناس فلا بد من الإضافة عنده . لفظ (الفتح): "والأربع ممن ليس عليه من أنواعها " . لكن هذا عند الهدوية، وأما عند المؤيد بالله مع اللبس فلا يكفي، فيكون صواب العبارة على أصله، لا الأربع مطلقا . ولو قيل: صواب العبارة: والأربع غالبا، ويكون قوله في الأربع: حيث الفائت من نوع فقط، ولا لبس، وغالبا حيث يكون مع نوع من اللبس لكان أصوب، وكذا يصلح أن يكون قوله: إلا الأربع حيث الفائت من نوع فقط، لكن مع اللبس، وغالبا حيث هو من نوع، ولا لبس، ولعله مراد الإمام عليه السلام .

[غالبا: اعلم أن الرباعية على وجوه ثلاثة . الأول: أن تكون من جميع أنواعها كظهر، وعصر، وعشاء، فإنه لا يجزئه أن يقول: أربعا عما علي اتفاقا . والثاني: أن يكون من أحدهما وتلتبس عليه، فهذه المسألة المشهورة للمؤيد بالله المتقدمة في الضروب، فهي تصح عند الهدوية، لا عند المؤيد بالله، وهذان الوجهان المراد بما في الإطلاق في الأزهار لا الأربع . الثالث: أن لا يكون عليه إلا من نوع واحد معين، كمن الظهر مثلا فإنه يصح أن يقول: أربعا عما علي . وهو المراد بالإستثناء بلفظ غالبا، وذلك صحيح عند الهدوية على ذلك الظاهر . وأما عند المؤيد بالله فصحيح أيضا مطلقا من الحيثية التي ضربت لها هذه المسألة، وأما من جهة الجانب بالتعيين للقضاء فقد قيل: إن هذا مطلق، وما في القضاء مقيد، وفيه له قولان في الكل، وقيل: ما يأتي في القضاء على جهة الندب، وقد ذكر الوالد قولين في المصابيح على أصل الهدوية . (وابل)].

(يحترز من أن يفوته ظهر واحد أو أكثر، ولا رباعية فائتة عليه سواه، فأراد أن يقضيه بعد أن صلى الظهر، أو في سفر القصر، أو في غير وقت صلاة رباعية مؤداة، فإنه حينئذ يكفيه أن ينوي(1) أربعا مما عليه .

(1) هكذا ذكر الإمام عليه السلام، وظاهر كلامه في (الغيث) والأزهار أن ذلك على أصل الهدوية، والمؤيد بالله، وأنها مسألة وفاق، وجعل مسألة الخلاف حيث كان عليه فوائت رباعيات من أجناس، فالهدوية بصححون أربعا مما عليه، وأشار المؤلف إلى ضعف ذلك، وأنه أخذه الإمام من قول الفقيه حسن في الأولى، وهو ضعيف كما تقدم، وهذا خلاف المحكي المشهور، والظاهر أن مسألة الخلاف هي صورة غالبا، وأنهم يتفقون حيث عليه فوائت من أجناس على أنه لا يصح أن ينوي أربعا عما عليه، قال: وإنما جعل المؤيد بالله النية في صورة غالبا غير مجزية لترددها وإجماعها عنده؛ لأنه ممن يوصف أن عليه الظهر والعصر والعشاء، ولو كان في غير الوقت المشروع فيه؛ لأن المكلف يوصف بأن التكاليف الشرعية عليه، وإن لم تحصل أسباب أدائها فيوصف بأن عليه الظهر والعصر والعشاء، ولو قبل دخول أوقاتها، ويوصف بأن عليه صلاة رباعية وركعتين في القصر، وإن لم يكن قد سافر . (أثمار)

(ثم) ذكر عليه السلام (الفرض الثاني) وهو (التكبير))(1)

(1) واحدة فقط . وعن الصادق تسع . (جامع) (*) ثم إذا افتتح الصلاة أحضر بقلبه أن فعله قاصر عن مرتبة عظمة الله وتأدية حقه، ثم يستصحب ذلك في مبدأ كل ركن وتمامه، كما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لرجل: ما تنوي عند أن تكبر ؟ قال: لا أدري . قال: تنوي الله أكبر من أن يحاط بكبريائه " هذا لفظ الرواية، أو معناه . من (شرح نهج البلاغة لجحاف) (*) ويجب الجهر به (1) وإعرابه، وتفخيمه، وجزم آخره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(التكبيرجزم، لا يمده حتى يزيد، ولا يقصره حتى ينقص) . (بحر) . فإن قال: الله أكبار . لم يصح لأن أكبار جمع كبير، وإذا تم آخر التكبيرة ولو حرفا واحدا في حال الإنحناء لم يصح إلا في النفل؛ لأنه مبني على التخفيف . (انتصار) .

وقيل: لا فرق . (قرز) (1) بل يستحب علي المختار . (قرز) (*) (مسألة) (1) ويجب قطع الهمزة من ألله، ومن أكبر، فلو سهل [أي: مد] أحدهما لم يصح، ويجب تسكين الكاف، فلو حركه لم تصح، ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم تصح؛ لأنه نقصان حرف [وقد ذكر في الأيمان أنه إذا رققها فليست بيمين؛ لأن التفخيم كالحرف منها . ذكره (الغزالي) . (بيان) (قرز)] ويجب مدها، فلو قصرها لم يصح . (بيان) ويجب (2) تسكين الراء من أكبر [فإن حركها بالضم لم تفسد . (قرز)] وألا تطول التكبيرة، ويجوز السكوت [قدر تسبيحه] بين قوله: الله، وبين قوله: أكبر (1) لأنه لو لم يقطعها كانت استفهاما . (بستان) (2) بل يستحب . (بيان) (*) فلو نوى بالتكبيرة الافتتاح، وتكبيرة النقل لم يصح التشريك، كلو نوى ما أخرجه زكاة، وتطوعا . (زهور) . (قرز) [وينظر ما الفرق بينها وبين القراءة، لو نوى بها للشفاء، وللاستحفاظ، فقد قالوا: لا يضر، وتصح الصلاة . (سماع سيدنا علي) . (قرز) لعل الفرق أنه لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبيرة، فلا يصح التشريك فيها، بخلاف حيث قد دخل في الصلاة فلا تؤثر النية في تشريك بعض الأذكار] [ولا يجزئ التعكيس، نحو أن يقول: أكبر الله . (شرح أثمار) (قرز)]
[وينظر لو كان أخرس بما ذا يدخل ؟ الجواب: أنه يدخل بما أمكنه . قال في (الانتصار): من قطع لسانه وجب عليه تحريك باقيه، وشفتيه، وينوي به التكبيرة . من (هامش التذكرة) (قرز)]
[ولا يرفع اليدين عند التكبيرة لقوله :(ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)] [والخلاف فيه لنفاة الأذكار . وقال الفقيه محمد بن يحي حنش: وهم الإمامية، والأصم، وابن علية، والحسن بن صالح . (كواكب) و(زهور) وكذا في (البحر)]
(*) (مسألة) وتصح بالفارسية لمن لا يحسن العربية . (بيان لفظا) وهي خداي بزفتر .

(ومن شرطه أن يكون المكبر (قائما))(1)(حاله، فلا يجزئ من قاعد إلا لعذر .
وهو قول القائل: الله أكبر (لا غيره))(2)(فلا يجزئ "الله كبير"، ولا "الله أعظم"، ونحوهما

.

وهذا مذهب المؤيد بالله، وتخريجه، وهو قول الناصر، والمنصور بالله)(3)(.

وقال أحمد بن يحيي، وأبو العباس، وأبو طالب: إنها تنعقد بما فيه أفعل التفضيل نحو "الله أعظم"، "الله أجل"، "الله أكبر" أو نحوها مما فيه تعظيم . قال أبو طالب: وكذا بالتهليل .

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إنه ينعقد بالتسبيح، وكل ما فيه تعظيم لله .

قال في شرح الإبانة: حتى لو قال: الله . ونوى افتتاح الصلاة أجزأ .

(وهو) أي: التكبير (منها) أي: من الصلاة (في الأصح) لأن في ذلك قولين الأول للهادي(4) عليه السلام، والشافعي: أنه من الصلاة .

الثاني للمؤيد بالله، وأبي حنيفة: أنه ليس من الصلاة(5) .

---

(1) والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنيا قريبا من الراكع؛ إذ لا يسمى قائما، وأما مجرد إطرق الرأس فلا يضر . (تذكرة) [فلو دنى منه إلى هيئة الراكع فيقرب أن لا تصح . (قرز)]

(2) لقوله تعالى: {وربك فكبر} ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه: (قل الله أكبر) .

(3) ومالك، والشافعي .

(4) حجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (تحريمها التكبير) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن) . (بهران)

(5) وحجته قوله تعالى: {وذكر اسم به فصلى} والفاء للتعقيب، أراد كبر فصلى . فليس منها . قلنا: لعله أراد بالذكر التوجه، وحديثنا صريح . (بحر) . [قالوا: لا يدخل فيها إلا بكماله، وهو لا يتبعض إجماعا. قلنا: يثبت الحكم لأوله بتمامه، كالخروج من التسليم، قالوا: فيتحمله الإمام . قلنا: إنما يتحمل بدليل . (بحر 239/1)]

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الأولى: لو وضع المصلي رجله على نجاسة جافة(1) حال التكبير ثم رفعها قبل إتمامه. فمن قال: إنها من الصلاة فسدت صلوته(2) والعكس في العكس(3) وكذا إذا انكشفت العورة .

قال في حواشي الإفادة: ولو نوى في نصف التكبيرة جاز عند المؤيد بالله، لا عند من يقول: التكبير من الصلاة .

قال الفقيه يوسف:(4) ومن فوائد الخلاف أن الطمأنينة(5) تجب بعد التكبيرة على قول المؤيد بالله، ولا تجب على قول الهادي، وقد ذكرذلك في الياقوتة .

ومنهم(6) من قال: إن الطمأنينة بعد التكبيرة واجبة إجماعا(7) لأن القيام يجب أن يكون بعدها(8) .

---

(1) أو مغصوب، أو منحرف عن القبلة . (قرز)

(2) أي: لا تنعقد .

(3) يعني: من يقول: إنها ليست من الصلاة لم تفسد .

(4) وفي بعض النسخ (السيد يحي بن الحسين، والفقيه حسن) .

(5) وهي قدر تسبيحة . (*) بضم الطاء، وسكون الهمزة، وفتح الميم طمأنينة، على وزن قشعريرة، مصدر اطمأن . (صحاح)

(6) الفقيه علي .

(7) وهذا إذا لم يقرأ، فإذا قرأ دخلت . (قرز)

(8) يقال: هذا تعليل الشيء بنفسه .

(ويثني)(1) التكبير (للخروج) من صلاة قد دخل فيها (2)

---

(1) بالنظر إلى الأولى . (حاشية سحولي) [وهل يكون داخلا بأولها، أو بآخرها بتمامها،

ذكر في (الشرح) الإجماع أنه لا يكون داخلا إلا بتمامها . فإن قلت: يلزم أن لايكون أولها من الصلاة ؟ قال عليه السلام: قد ذكرنا جوابين أحدهما: أنه لايكون داخلا إلا بآخرها، ولا يبطل بذلك كونها من الصلاة؛ لأنه قد لا يتم حكم اللفظ إلا بجميعه، كالبيع وغيره . الجواب الثاني: أن الدخول بآخرها منعطف على أولها، وهذا قوي، خلا أنه مصادم للكلام المحكي في الشرح . (غيث)]

(2) هذا [قوي] حيث كان الخروج جائزا له، وإلا لم يكن داخلا؛ لأنه عاص بالخروج بها، ولا تكون الطاعة معصية في حالة واحدة، وظاهر (الأزهار) الإطلاق (قرز) (*) يقال: إن الدخول في الصلاة الأخرى لا يصح إلا بعد بطلان الأولى، ولم يصدر منه ما يفسد الأولى فعل سوى التكبيرة الثانية، والتكبيرة الواحدة لا تفسد بها الصلاة، ولو وقعت في غير موضعها، ولا تأثير لنية الثانية؛ لأن النية من أفعال القلوب، ولا يؤثر مجردها في إفساد الصلاة، ما لم يكن كفرا أو نحوه، وإذا لم تفسد بها الأولى لم يصح أن يكون داخلا في الثانية؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن خارجا بالتكبيرة، وقد جعله خارجا بها ؟ . والجواب: أن النية إذا اقترنت بالكلام خاصة فلها تأثير في الفساد، إلا ترى أن المصلي لو قرأ شيأ من القرآن ناويا به الخطاب للغير فسدت صلاته كما سيأتي، ولو لم يقصد الخطاب لم تفسد، ولو كان في غير موضعه، فدل على أن النية لها تأثير . (غيث بلفظه)

[فيكره دخوله في الثانية بالتكبيرة . وخروجه من الأولى بالعزم المقارن للتكبيرة . وعبارة (الأثمار) " ويثني للدخول في أخرى؛ لأن الخروج من الأولى لا يحتاج إلى تكبيرة .

وأراد تركها (والدخول(1) في) صلاة (أخرى)(2) مثال ذلك: أن يدخل في صلاة فيذكر أن غيرها أقدم منها (3) فيريد الدخول في ما هو أقدم، والخروج مما قد دخل فيه، فاختلف العلماء بماذا يكون به خارجا وداخلا .

فقال المنصور بالله، والشافعي: يخرج بتكبيرة، ولا يكون داخلا إلا بتكبيرة أخرى .

وقال المؤيد بالله: تكفي تكبيرة ثانية، يكون بها خارجا(4)(وداخلا .

---

(1) وإنما خرج ودخل بتكبيرة؛ لئلا يبطل ثواب العمل الأول، أو خرج بفعل ونحوه .
(2) مسألة) (المؤيد بالله، والناصر): ويثني التكبير للخروج والدخول في أخرى، فيكفي لهما . (أصحاب الشافعي): لا يكفي . (ابن القاص) يبطلان، ويدخل بثالثة . (الصيدلاني): تكفي الثانية بشرط نية رفض الأولى . قلنا: نية دخول الثانية رفض؛ إذ لكل أمرء ما نوى . (بحر بلفظه242/1) . ينظر في كلام (ابن القاص ما معناه .
(3) والفرضان مختلفان .
(4) نحو أن يخرج مما هو فيه لخشية فوت الجماعة، أو خرج لما هو أقدم، نحو أن تكون نافلة، أو فريضة وخرج منها إلى قضاء؛ لأن المؤيد بالله ذكره فيها . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هذا بناء على أحد قوليه: أنه يجب الترتيب، فأما حيث لا يجوز له الخروج فهو يكون عاصيا بالتكبيرة الآخرة، فيحتاج إلى ثالثة يدخل بها، وظاهر (الأزهار) الإطلاق . (قرز) ولفظ (البيان) "قال الفقيه علي، والفقيه يوسف: [قوي] وكلام المؤيد بالله مبني على أنه حيث يجوز له الخروج من الصلاة، أو حيث جهل تحريمه، لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا بتكبيرة واحدة . (بلفظه67/1) . لأنه عاص فلا يدخل إلا بتكبيرة غير التي خرج بها .

فإن كان الفرض واحدا، وأعاد التكبيرة(1)(ففي شرح أبي مضر، وروى الأستاذ عن المؤيد بالله: أنه لا يكون خارجا(2)(. وقال الشافعي: يكون خارجا .
وقال بعض أصحاب الشافعي: كل شفع يبطل الصلاة كالتكبيرة الثانية، وكل وتر تصح به، كالأولى والثالثة، وهكذا ما كثرت التكبيرات .
(ثم) بعد التكبير يلزم (الفرض الثالث) وهو (القيام)(3)(قدر)(4)(الفاتحة وثلاث آيات) أي: ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات، وهذا فرض(5)

مستقل، ليس لأجل القراءة، بدليل أنه لو كان لا يحسن القراءة لخرس)(6)(أو غيره لزمه القيام هذا القدر، ذكره المنصور بالله، وفي الياقوتة لمذهب الهادي .

---

(1) احتياطا .

(2) فرع) فلو كرر تكبيرة الإحرام لم يضر، ذكره المؤيد بالله، ولعل مراده حيث لم ينو رفض ما فعل . (بيان67/1) وأما لو نوى رفضه فإنه يحتاج إلى تكبيرة [قوي] يدخل بها .

[وقيل: لا يحتاج . (قرز)] .

(فرع) ولا يسجد لتكرير الافتتاح؛ إذ يدخل بالآخر . (بحر بلفظه) . لعله حيث رفض الأول، وإلا فالأول حكمه باق، ولزم السجود للسهو . (قرز) (*) ما لم يرفض الأولى . (قرز)

(3) وهل يلزم مقطوع الرجلين [إن أمكنه] أن يقوم على الركبتين ؟ صحح بعض المذاكرين وجوبه، والمختار أنه لا يجب . (قرز)

(*) ظاهره ولو فرضه التسبيح . وقيل: لا يجب إلا قدر التسبيح . واختاره (الشامي) .

(4) ومعرفة قدر الآية، ومحلها تو قيف . (هداية)

(5) يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة .

(6) طارئ أو أصلي واهتدى إلى التعليم . (قرز)

(نعم) ولا يجب أن يكون هذا القيام في كل واحدة من الركعات، ولا في واحدة بعينها، بل يجزئ أن يفعله (في أي ركعة) إما في الأولى أو في ما بعدها (أو مفرقا))(1)(بعضه في ركعة، وبعضه في أخرى، ولو قسمه على الأربع الركعات، ذكر ذلك الفقيه يحي البحيبح . وقال الفقيه محمد بن سليمان: ظاهر قول أبي طالب أنه لا يجوز تفريقه .

---

(1) ما لم يخش فوت الصلاة فيتعين القيام، لا القراءة في الأولى، وقيل: لا يجب القيام،

وإنما المراد إذا بقي من الوقت ما يسع هذا القدر . (مفتي) [إلا في العيدين فلا بد من الفاتحة وثلاث آيات في كل ركعة، وإلا بطلت . من (أمالي أحمد بن عيسى) (قرز) وكذا ركعتا الطواف . (قرز)]

(*) [فائدة جليلة: ذكر المفسرون في قول الله تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين} وجوها عديدة في الإتيان بنون الجمع، والمقام مقام الإفراد، والمتكلم واحد، ومن أجود تلك الوجوه ما أوجده الإمام الرازي في تفسيره الكبير، وحاصله: قد ورد في الشريعة المطهرة أن من باع أجناسا مختلفة صفقة واحدة، ثم خرج بعضها معيبا فالمشتري مخير بين رد الجميع أو إمساكه، وليس له تبعيض الصفقة، برد المعيب وإبقاء السليم، وهاهنا حيث يريد العابد أن عبادته ناقصة لم يعرضها وحدها على حضرة ذي الجلال، بل ضم إليها عبادة جميع العابدين من الأنبياء، والملائكة، والصالحين، وعرض الكل صفقة واحدة راجيا قبول عبادته في الضمن؛ لأن الجميع لا يرد البتة، ورد المعيب وإبقاء السليم تبعيض للصفقة، وقد نهى عباده عن ذلك، فكيف يليق بكرمه العظيم العميم فلم يبق إلا عموم الجميع . وفيه المراد . من (الكشكول للبهاء العاملي عفى الله عنه كما وجدت)

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو: (قراءة ذلك))(1)(القدر، وهو الفاتحة(2) وثلاث آيات)(3)((كذلك))(4)(أي: يقرأ ذلك قائما في أي ركعة، أو مفرقا كما في القيام .

قال عليه السلام: واعلم أن ثم ههنا ليست للترتيب، وإنما هي لمجرد التدريج، وكان هذا الموضع ونحوه)(5)(يليق به الواو، والعذر في إدخالها التنبيه على أن القيام والقراءة فرضان مختلفان، وهو لا يحصل بالواو مصرحا كما يحصل بثم، فتجوزنا)(6)(في إدخال ثم للزيادة في التنبيه .

---

(1) خلاف نفاة الأذكار، وابن عباس .

(2) أو سبع آيات لتعذرها، وظاهر الأزهار خلافه .
(3) فائدتان) الأولى لو كرر البسملة ثلاث مرات، ونوى من ثلاث سور أجزأ . (1) ذكره السيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي البحيبح . والثانية: لو قرأ الفاتحة والآيات بنية النفل لم يجزه . بل يجزئ . (قرز) (1) يعني: إذا كان عارفا بالسور. وقيل: وإن لم يعرف السور، إذا قصد بها من ثلاث سور . (قرز) (*) فإن قرأ من وسط سورة بسمل من أوله، خلاف القراء (1) والإمام يحي بن حمزة . (بيان) . حجة القراء أنها تترك فرقا بين أول السورة وغيرها، ولقول الصحابة: ما كنا نفرق بين السور إلا بالبسملة. قال عليه السلام: والمختار ما قال القراء؛ لأن الفقهاء أهل الفتوى، والقراء أعرف بسنن القرآن وآدابه . (بستان) (1) ليس على إطلاقه؛ فإنهم يختلفون في ذلك، والمشهور عن أكثرهم أنه مخير، كما قال في (الشاطبية) وفي الإجزاء يخير من تلا .
(4) لو قال: "حاله" لأفاد ما أراد . (مفتي)
(5) كل موضع يراد به التعداد، لا الترتيب .
(6) أي: توسعنا .

لا يقال: إنك دخلت في إيهام أبلغ مما فررت منه، وهو أن القراءة بعد القيام، وهذا يوهم أنها تصح في غير حال القيام؛ لأنا قد رفعنا هذا الإيهام بقولنا: "ثم قراءة ذلك كذلك" .
أي: في حال القيام، وفى أيِّ ركعة، أو مفرقا، فلا إيهام حينئذ؛ لأنه لا فائدة لقولنا:"كذلك " إلا رفع الإيهام، فلا إشكال حينئذ، وحسن إدخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار)(1)(.
وقال الشافعي:)(2)(: إنها تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات .
وعن زيد بن علي، والناصر:)(3)(أنها تجب في الأولتين .
وقال مالك: إنها تجب في الأكثر)(4)(نحو الثلاث من الأربع، والثنتين من الثلاث)(5)(
.

(1) ينظر ما أراد بالاختصار، لعله والله أعلم. من جهة أن الواو لا تدل على أن القراءة فرض غير القيام، فيحتاج إلى ما يدل على ذلك، فيفوت حينئذ الاختصار . (شامي)
(2) وقواه في (الأثمار) لخبر عبادة قال:(أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة) [ما يقال: لو لحق الإمام في الركوع على أصله ؟ وجد في بعض كتب الشافعية لعله (الحاوي) ما لفظه. قوله: إلا في ركعة مسبوق، أي: ليست بركن فيها، وهل أصالة ؟ أو يتحملها الإمام أصحهما الثاني . (بلفظه) من خط (سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله) .
(3) وقواه (المفتي) . (*) وعند أبي حنيفة الواجب آية فقط، سواء كانت قصيرة أو طويلة، من الفاتحة أو من غيرها . (بيان معنى)
(4) ، وقال الأصم، وابن علية، وابن عياش، والحسن بن صالح: ولا يجب شيء من الأذكار في الصلاة . (زهور) ولذلك سموا نفاة الأذكار .
(5) وكل الثنائية .

واعلم أن في صفة القراءة قولين)(1)(الأول المذهب: وهو أن القدر الواجب من القراءة يجب أن يقرأ (سرا في العصرين))(2)

(1) للقاسم، والهادي . (بيان)
(2) إلا حروف الصفير فلا يضر الجهر بها؛ إذ من شرطها ذلك، ويجمعها قوله: صفيرها صاد، وزاي، سين . (*) فإن جهر بآية وخافت بأخرى، وفي الركعة الثانية خافت بما جهر به، وجهر بما خافت به. احتمل أن يجزيه . (زهور) . إذا حصل الترتيب في الجهر، وإلا فلا . (*) وفي النوافل مخير إلا في الوتر، فالمشروع فيه الجهر . (قرز) ويخير في المنذورة ما لم يعين صفتها . (قرز) والقياس يتبع الوقت . [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلاة النهار

عجماء) ويكون بناء على الأغلب؛ لئلا تدخل صلاة الفجر .

(*) [ومنهم من أوجب الجهر بالبسملة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان) . (أنوار) ومثله عن الهادي عليه السلام في (الأحكام) وقد ذكره (الرازي في مفاتيح الغيب) حيث قال ما لفظه: قالت الشيعة: السنة الجهر بالبسملة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وجمهور العلماء يخالفونهم فيه، وهذا لأن عليا عليه السلام كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات . وأقول: إن هذه الحجة قوية في نفسي، راسخة في عقلي، لا تزول بسبب كلمات المخالفين . كلام (الشفاء) عن علي عليه السلام إنما هو في الجهرية، لا في السرية . وهو يقال: إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم) عموم باتفاق . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلاة النهار عجماء) خصوص، فلا توجه لمن قال بعكس ذلك . (شامي)]

(وهما الظهر والعصر (وجهرا في غيرهما)(1) أي: ويجب أن يكون ذلك جهرا في غير العصرين، وهي المغرب، والعشاء، والفجر، وصلاة الجمعة، والعيدين)(2)(.
القول الثاني للمؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبو حينفة، والشافعي: أن ذلك الجهر والإسرار غير واجب، وهكذا روى في الكافي عن زيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، وأبي عبد الله الداعي، وعامة أهل البيت قال: واختلفوا هل هو سنة أم هيئة ؟. فقال المؤيد بالله، والناصر، والشافعي: هيئة لا يسجد إن تركه .
وقال زيد بن علي، وأبو عبد الله، والحنفية: إنه سنة يسجد لأجله .
قال في التقرير: أما في الجمعة فالجهر واجب)(3)(بلا خلاف .

---

(1) فأما رواتب الفرائض فيجزئ فيها الجهر والمخافتة، ومثله عن الفقيه يوسف في

الكسوف في (البيان) ولفظ (الغيث): (تنبيه) اعلم أن ظاهر كلامهم أنه يجوز الجهر والمخافتة في نوافل الليل والنهار، وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا جهر في سنة الظهر لم تجز كالظهر، وفيه نظر . (غيث بلفظه)

(2) وركعتا الطواف . (قرز)

(3) في القدر الواجب . (قرز) (*) بل فيه خلاف بعض التابعين . (بحر)

قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر (و) هو أنه (يتحمله الإمام))(1)

---

(1) مسألة) إذا نسي الإمام القراءة، أو الجهر، أو المخافتة، ومذهب المؤتم وجوبها فإنه لا يخالف الإمام، بل يتابعه إلى الركوع الآخر، ثم يعزل عنه، ويأتي بالواجب منفردا . (بيان لفظا) (*) وحجتنا أن الإمام يتحمل الجهر قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وهي نزلت في شأن الصلاة، روي ذلك عن أبي هريرة، وابن المسيب، والحسن البصري، والزهري، ومحمد بن كعب . (بستان لفظا) (*) قال الفقيه يحي البحيبح:، و(الدواري): من أدرك الإمام في الأولى تحمل عنه الإمام المسنون من القراءة، ولا يجب عليه سجود السهو، وأما إذا أدرك الإمام في الثانية تحمل عنه الواجب، وإن كانت مسنونة في حق الإمام . و(قرز) . ويتحمل الإمام القراءة عن المؤتم إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين بشرط أن لا يكون قد قرأ في الركعتين الأولتين، وأما لو كان قد قرأ فيهما لم يتحمل، وإنما يتحمل حيث يشرع الجهر، أو يسن . (قرز) (1) فيتحمل عنه القدر الواجب فقط؛ لأن الزائد عليه لا يشرع فيه الجهر في الآخرتين .

(*)[(مسألة) من أدرك الإمام راكعا فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعة وفاقا، ذكره في الشرح، وهل يلزمه أن يقرأ في ركعة أخرى قدر الواجب، أو قد سقط عنه ؟ قال الفقيه حسن: قد سقط عنه . بعني مسنونها (1) كالتكبير في صلاة العيد . وقال الفقيه يوسف:

بل يجب . وأشار إليه في الشرح . (بيان لفظا) . قلنا: تكبيرات العيد متعينة فيتحملها الإمام لتعينها، بخلاف القراءة، وأما المسنون فيتحمله الإمام لتعينه في كل ركعة، وفائدته عدم سجود السهو . (سماعا)] [(1) يعني: في الجهرية، ذكرته الناصرية، فلا يسجد للسهو . وقيل: القياس أنه يسجد للسهو . (شرح ذويد)

(بمعنى: أنه إذا قرأ الإمام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به (عن) المؤتم (السامع))(1)(لا إذا لم يستمع؛ لصمم؛ أو بعد؛ أو تأخر فلا يسقط عنه .

---

(1) تفصيلا . ولا يتحمل إلا إذا كان مشروعا له وجوبا أو ندبا، لا حوازا فقط . (قرز) [كصلاة الجنازة أي: قراءتها].

(*) [إذا كان فرضه القراءة، لا إذا كان فرضه التسبيح كالأمي، والعجمي، فلا يتحمل عنه، بل يسبح . (قرز)]

(قال الإمام يحيى): يكره التمطيط، وإفراط المد الخارج عن الحد، وإشباع الحركات لأنها تصير بالاشباع حروفا زائدة، فإن الضمة، والفتحة، والكسرة تصير واوا، وألفا، وياء، ويستحب أن يكون الصوت في القراءة متوسطا، فلا يشق حلقه برفعه، ولا يخفضه بحيث لاتظهر حركة الحرف . قال الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} وأجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، واختلفوا بالقراءة بالألحان . فكرهها مالك، والجمهور؛ لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم . (شرح الهداية) (*) ولا بد أن يكون المؤتم في حال سماعه القدر الواجب لو كان هو القارئ لاجزأه (1) فعلى هذا لو تأخر في حال قيام الإمام حتى قرأ الإمام بعض الفاتحة لم يتحمل (2) عنه الفاتحة . (عبد الله بن مفتاح) (1) (غالبا) احتراز ممن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فإن الإمام يتحمل عنه، ولو كان فرضه السر . (شرح الأثمار) (قرز) (2) فلو أدركه في الأولى من الفجر، ثم تأخر ساجدا حتى قام الإمام، وقرأ بعض الفاتحة . لم يتحمل عنه؛ لأنه حال

سماعه في حال لا يتحمل عنه فيه فيقرأ حتى يدركه، ولا نزاع، ولا يكون فيه منازعا إلا حيث يتحمل عن المؤتم، والأولى أن يعزل إذا هوَّى الإمام للركوع . (شامي) (قرز)

(و) يجب (على المرأة))(1)(من الجهر (أقله من الرجل)(2)(و) أقله من الرجل (هو أن يسمع) صوته (من بجنبه) فهذا أقل الجهر .

قال الفقيه يحي البحيبح: هذا إذا كانت المرأة إمامة)(3)(فهذا حد جهرها، وأما إذا كانت وحدها فحده أن تُسْمِعَ نفسَها .

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا ضعف؛ لأن إسماع النفس لا يسمى جهرا؛ حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا .

فإن قلت: هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة ؟ . قال عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يُسْمِعَ نفسَه فقط . ذكر ذلك في البحر .

وقال المنصور بالله: أقل المخافتة كأقل الجهر)(4)(.

وأما أكثر المخافتة: فمفهوم كلام أهل المذهب أن أكثرها أن لا تُسْمِعَ أذنيك)(5)(وأنه مندوب)(6)(حيث يجب)(7)(أو يندب الإسرار)(8)(.

---

(1) والخنثى والأمة . (قرز)

(2) فلا تتحمل إمامتهن القراءة إلا عن واحدة عن يمينها، وواحدة (1) عن يسارها . (قرز) فلو سمع الصف الآخر على القول بجواز الصفوف بإمامة واحدة لم تتحمل، بل يجب عليهن القراءة، ذكر ذلك الفقيه علي، فلو جهرت كجهر الرجل احتمل أن تجزئ صلاتها مع الإثم . (بحري) . (قرز) واختاره في (الكواكب) وقال (المفتي): الأرجح عدم الإجزاء على أصول المذهب (1) فلو سمع غيرهما لم يجتز به، ذكره الفقيه علي . (*) وكان القياس أن يكون صوتها كعورتها . (مفتي)

(*) وأما أكثر الجهر فلا حد له(1) لكن لا ينبغي الزيادة إلا لعارض، نحو بعد المؤتم .

(1)[ولعل الزيادة على ذلك مكروهة، لأنها مأمورة بذلك من باب الستر، وإلا فظاهر عبارة (اللمع) و(التذكرة) أنه وجوب؛ لقوله:"وعلى المرأة أقله "] .

(3) لا فرق، وهو ظاهر الأزهار . (قرز)

(4) لقوله تعالى: {فانطلقوا وهم يتخافتون} .

(5) مع تحريك اللسان، والتثبت . يعني: أنك لا تسمع في الحروف أذنيك . (قرز)

(6) أي: عدم إسماع الأذنين .

(7) في ظهر، ونحوه .

(8) في الركعتين الأخيرتين .

وقال النووي في الأذكار: مهما لم يسمع نفسه لم يعتدَّ بقراءته، لا في سرية، ولا في جهرية، كما لو أَمَرَّ القراءة على قلبه .

تنبيه

قال في الشفاء عن الهادي عليه السلام: إن أذكار الصلاة تنقسم إلى مجهور به في كل حال كالتكبير)(1)(والتسليم، ومخافت به مطلقا، وهو التشهد والتسبيح، ومختلف حاله كالقراءة .

قال الفقيه يحي البحيبح: لكن الجهر بالتكبير)(2)(والتسليم، والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة(3) .

الفرض الخامس قوله: (ثم ركوع))(4)(وإنما يجزي إذا وقع (بعد اعتدال))(5)(في القيام الذي يليه الركوع .

الفرض السادس قوله: (ثم) بعد ذلك الركوع يلزمه (اعتدال))(6)(وهو أن ينتصب بعده قائما، ولا يجزئ ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله، والاعتدال الذي بعده . إلا إذا وقعت من المصلي القادر عليها (تامة))(7)(لا ناقصة .

---

(1) الجهر واجب في الإمام، مستحب في حق المؤتم والمنفرد . لعله حيث لا يعرف ذلك المؤتمون إلا به . فلو أسره الإمام لم يصح، والمذهب الصحة . (قرز) (*) والتسميع، والقنوت، والتحميد . (قرز)

(2) والتسليم .

(3) في غير القنوت؛ لأنه سنة . (قرز)

(4) إجماعا؛ لقوله: {اركعوا} .

(5) وفي تسميته اعتدالا تجوز؛ لأن المراد بعد قيام. (مفتي) لأن الاعتدال لا يكون إلا بعد ركوع .

(6) خلاف أبي حنيفة (1) فقال: يكفي الإنحناء في الركوع . (بستان) ولا يجب القيام من الركوع عنده . (بيان) وروي رجوع أبي حنيفة عن ذلك، فصار واجبا بإجماع أهل العلم . ذكره في (المشارق) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه: (اركع واطمئن) (1) لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} ولم يذكر اعتدالا .

(7) يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة . (قرز) (*) وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها) (أمالي أبي طالب)

أما القيام)(1)(التام فواضح . وأما الركوع التام فله شرطان أحدهما: أن ينحنى من قيام تا م .

قال في الكافي، وشرح الإبانة، والانتصار: حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه)(2)(وإن كان أقطع قُدِّرَ لو كان له راحتان .

الشرط الثاني: أن يستقر فيه . قيل: ولا حد له سوى أن يسمى مستقرا .

وقال الفقيه يحي البحيبح: ذكر المذاكرون أنه مقدر بتسبيحة)(3)(.

وأما الاعتدال التام فله شرطان أحدهما: أن ينتصب(4) بعد تمام ركوعه)(5)(.

الثاني: أن يطمئن قائما .

---

(1) الذي قبل الركوع . (*) أما القيام فصار المعتبر فيه نصب مفاصل الظهر، وأما مجرد الإطراق فلا يضر . (برهان) . فلو دنا منه إلى هيئة الراكع فيقرب أن لا يصح قيامه . (ديباج)

(2) ولا يجزي إن نقص، ويكره إن زاد . (قرز) (*) وفي المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها، ولا يجزي أقل من ذلك، ولا حاجة في الزيادة، بل يكره، ومن كان ظهره منحنيا كالراكع فإنه يزيد في انحنائه [وجوبا . (قرز)] عند ركوعه . (كواكب) (قرز)

(3) سبحان الله . (حفيظ) وكذلك سائر الأركان . (قرز)

(4) حتى يقوم صلب ظهره .

(5) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه: (ارفع رأسك حتى تعتدل) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه) وعن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي ولم يرفع رأسه من الركوع، بل انحط من ركوعه فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال: منذ ثلاثين سنة . قال: ما صليت مذ ثلاثين سنة . (بستان) [قلنا: فلو انحط من الركوع سهوا وجب القيام، وعمدا بطلت؛ إلا أن يعود قبل أن يسجد . (بيان) (قرز) وكان انحطاطه فعلا يسيرا، وإلا بطلت مطلقا . (قرز)]

(وإلا) يقع الاعتدال الأول، والركوع والاعتدال بعده من المصلي تامة، أي: كل واحد على ما وصفنا (بطلت))(1)(هذه الأركان الناقصة، فإن نقَّصَها عامدا بطلت ببطلانها صلاته فيستأنف (إلا لضرر))(2)(يخشاه من استيفاء الأركان، نحوحدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها (أو) خوف (خلل طهارة))(3)(فإنه يجوز)(4)(له ترك الاعتدال .

وأما إذا نقصها ساهيا فسيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى .

---

(1) هذا جلى إذا [كان] قد سجد؛ لأنه فعل كثير، أما لو رجع قبل السجود فإنها لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك فعل قليل (1) بعض ركن . (كواكب) . هذا يستقيم فيمن ترك الاعتدال من الركوع، وأما من لم بستقر في الركوع فإنها تفسد بنفس الاعتدال؛ لأنه ركن كامل بعد الناقص . (قرز) (1) هذا إذا لم يكن انحطاطه فعلا كثيرا، وإلا فسدت، ولو عاد قبل أن يسجد . (بستان) (قرز) (*) بفعل ركن كامل عمدا بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير . (قرز)

(2) ويجب عليه التأخير حيث كان عذره قبل الدخول في الصلاة، وأما بعد الدخول فلا يجب عليه التأخير، إلا أن علته تزول في الوقت . (قرز) وقيل: لا فرق .

(3) لأنه محافظة على الطهارة . (بيان) . ولأن الطهارة آكد من استيفاء الأركان؛ لأنها تلزم في جميع أحوال الصلاة، والقيام بعض ركن في الصلاة . (صعيتري) (*) ويومئ . (بيان) . فإن كان يخشي خلل الطهارة من الإيماء من دم أو نحوه ؟ قيل: يصلي مضطجعا موميا، حيث لم يخش أن تختل طهارته، وإلا عفي له، كالسلس ونحوه . (قرز) (*) قيل: هذا للمؤيد بالله، والفرق على أصله بين هنا، وبين قوله:"ولا يمسح ولا يحل جبيرة " بأن هنا قد حصلت الطهارة الكاملة، بخلاف ما تقدم، هذا فرق على أصله . (حاشية سحولي)

(4) بل يجب [لخلل الطهارة . (قرز)] وإنما الجواز عائد إلى الضرر . و(قرز) . هكذا قرر، وإن كان بدنه معه وديعة، فكان القياس يجب [يجوز . نخ] في الكل .

الفرض السابع قوله: (ثم السجود))(1)(وشرطه أن يسجد (على) سبعة)(2)(أعضاء . منها (الجبهة))(3)(وإنما يتم السجود عليها بشرطين أحدهما: أن تكون (مستقرة))(4)(على موضع سجوده، فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح، وحد الاستقرار ما تقدم في

---

(1) فإن نوى به مباحا كحك جبهته على الأرض ؟ فقال في (الشرح): تفسد . وقال

المنصور بالله: لا يفسدها . (بيان) (قرز) [ولفظ (البحر): أما لو سحب جبهته ؟ فقال عليه السلام: الأقرب أنها لا تفسد؛ إذ ليس بزيادة ركن، وكذا عن الفقيه حسن، فأما لو انكبت جبهته ؟ فعن السيد يحي بن الحسين تفسد . وعن الفقيه علي: لا تفسد . (قرز)]

(2) للخبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم:(أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) . (*) قيل: ولا بد أن تستقر السبعة الأعضاء جميعها في حالة واحدة . (شرح الأثمار) قدر تسبيحة، ولو ترتبت في وضعها على الأرض . (شرح الأثمار معنى) (قرز)

(3) حد الجبهة: ما بين الصدغين إلى مقاص الشعر . (يواقيت) (قرز) (*) فأما لو سجد على الطعام المصنوع، أو كتب (الهداية) فالأقرب أنها تصح (1) وتكره، فأما لو افترشها بقدميه فالأقرب فسادها (2) لأن ذلك إهانة، فإن كان غير مصنوع فلا يضر ما لم يقصد الإهانة . (قرز) (1) وأما القرآن فلا يجوز السجود عليه لحرمته، ولا تصح . (شامي) (قرز) (2) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق، ولولا الخبز ما عبد الله) كما في (الشفاء) . (سماع شوكاني) (*) فلو كان موضع سجوده منخفضا جاز، وكره، وإن كان مرتفعا فإن كان رأسه أخفض من عجيزته جاز وكره، وإن كان أرفع منهما لم تصح صلاته، وإن ساواهما ؟ فقال في (التقرير) والفقيه محمد بن سليمان: تصح، ويكره . وقال بعض الناصرية: لا تصح . (كواكب لفظا)

(4) وحد الاستقرار أن لا يكون المصلي حاملا لها [أي: لجبهته] . (زهور) .، وقال في حاشية على هذا: وبيان الاستقرار . لو أزيل ما تحت جبهته لهوت جبهته . (قرز)

الركوع .

الشرط الثاني: أن تقع الجبهة على المكان (بلا حائل) بينها وبينه .

قال عليه السلام: ثم بينا أن الحائل لا يفسد السجود إلا في حالين . وهما: أن يكون الحائل من (حي))(1)(نحو أن يسجد على كفه، أو كف غيره، أو على حيوان آخر فإن ذلك لا يصح (أو) ليس بحي ذلك الحائل، ولكن ذلك المصلي (يحمله)(2) نحو أن يسجد على

كور عمامته)(3)

---

(1) وأما شعر غيره مع الإتصال فيقرب ألا يصح . (دواري) . قال (المفتي): مفهوم "حي" يخالفه؛ لأن الحياة لا تحله . (قرز) (*) وظاهر المذهب أن الحائل الحي يختص بالجبهة فقط، كالمحمول. وفي (اللمعة) . واختاره صاحب (الفتح) . أن الحائل يعم الجبهة وغيرها (1) وهو قوي، وإلا لزم صحة صلاته مع استقلاله على حيوان، حيث يسجد على الأرض . (حاشية سحولي لفظا) . (1) لفظ (البحر) (مسألة) الهادي، والقاسم، والشافعي: ولا يجب الكشف عن السبعة إذ لم يفصل الخبر . الناصر، والمرتضى، وأبو طالب وقول للشافعي: إلا الجبهة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (2) (فيمكن جبهته في الأرض) فلا يجزئ على كور العمامة . (بحر 268/1) وكذا ما يحمله المصلي من كم أو غيره . والحائل المنفصل خرج (3) بالإجماع، إلا الحيوان فلا يجزئ اتفاقا . (بحر) (2) روي عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا سجدت فمكن جبهتك في الأرض، ولا تنقر نقرا) .[حكاه في المهذب، وعزاه في التلخيص إلى ابن حبان وغيره، ثم حكى تضعيفه] (تخريج بحر 268/1) (3) وعن خباب بن الأرت قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا " أي: لم يزل شكوانا .

(2) وأما على محمول غيره فيصح . ولفظ (البيان): ويجوز أن يسجد على ناصيته، أو محمول غيره، أو على ما يعصب به الشجة في الجبهة . (بيان لفظا) . حيث خشي من حلها ضررا . (شرح أثمار) (قرز)

(3) بفتح الكاف، وهو طاقات العمامة . (غيث) ويطلق الكور على الزيادة، ومنه الحديث (أعوذ بالله من الحور بعد الكور) أي: النقصان بعد الزيادة . وأما بضمها فهو: سرج الناقة . (شرح بحر) قال في (شرح المنتزع): وأيضا الحور . بضم الحاء: النقصان، قال الشاعر:

الذم يبقى وزاد القوم في حور

أي: في نقصان، هكذا فيهما، وقيل: الحور . الرجوع . قال تعالى: {إنه ظن أن لن يحور بلى} قال ابن عباس: ما كنت أدرى ما يعني بالحور حتى سمعت أعرابية تقول لبنت لها: حوري . أي: ارجعي . (تجريد) وغيره .

(أو على فلنسوته، أو على كمه أو طرف ثوبه، فإنه إذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك، ولم يباشر المكان منها)(1)(شيء فإن السجود لا يصح .
(إلا) إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء . وهي: (الناصية)(2) من الذكر، ومن في حكمه(3) (وعصابة الحرة)(4) لا المملوكة فحكمها حكم الرجل، فإن هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود (مطلقا) أي: سواء سجد على الناصية أو العصابة؛ لعذر أم لغير عذر فإن ذلك لا يفسد إجماعا .

---

(1) في الطرفين معا . (قرز)
(2) وهي مقدم الرأس ما بين النزعتين إلى قمة الرأس . (غشم) (قرز) (*) عن ابن عباس قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء، ونهى أن نكفت الشعر والثياب) أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، . (تخريج بحر لابن بهران266/1) .[وأما السجود على شعر القفا فيفسد . (قرز) حيث لا ضرر من حر أو برد . (سماع) (قرز)]
(3) المملوكة، ومن لم ينفذ عتقه .
(4) المعتادة في الغلظ، فلو زادت عما تعتاد حتى بعدت جبهتها لم تصح . (قرز) (*) ولو حلية، ولو للزينة، وعصابة الشحة [حيث خشي الضرر من حلها . (قرز)] فيصح إجماعا . وقيل: للستر . (هداية) (*) والخنثى . (شرح الأثمار) وفي حاشية لا يجوز؛ لجواز كونها رجلا، ولا على الناصية لجواز كونها امرأة؛ تغليبا للحظر، فإن فعلت فلا تبطل صلاتها؛ لأن الأصل برأة الذمة، إلا إذا سجدت على العصابة والناصية بطلت . (قرز) [والمراد إذا

سجدت عليهما في جملة الصلاة، ولم يكونا في سجدة واحدة لتحقق موجب الفساد][وكذا المرأة إذا سجدت على ناصيتها وعصابتها فسدت صلاتها . (قرز)] (*) وكذا المبعض عتقها؛ لأن الستر لا يتبعض . (قرز)

(و) الثالث من الحائل الذي لا يفسد هو: (المحمول) كالعمامة، والكم، والثوب في بعض الأحوال، وهو أن يسجد عليها المصلي (لحر أو برد) في المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك(1) فيضع كمه تحت جبهته (2) فإن ذلك لا يفسد لحصول العذر .

وقال أبو العباس، والمرتضى، والشافعي: إن ذلك لا يصح مطلقا .

وقال أبو حنيفة، والمؤيد بالله . مذهبا، وتخريجا)(3)(.: إنه يصح مطلقا، ويكره .

والمذهب التفصيل وهو تخريج أبي طالب .

فلو خشي الضرر من الحر أو البرد ولم يجد إلا كف نفسه، أو حيوانا ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه يكتفي بالإيماء)(4)(فلو سجد على كف نفسه ؟ قال: فالأقرب أنه لا يجزئه)(5)(.

---

(1) ولا يلزمه الإنتقال، ولو قرب المكان . (قرز)

(2) ولا يلزمه التأخير . (قرز) وقيل: يلزم، ولا يجب عليه طلب مكان غيره إجماعا . (بحر) وقيل: يجب طلب ذلك، ولا يؤم إلا بمثله، وهو ظاهر الأزهار، ويجب عليه أن يقطع من ثوبه ما يصلي عليه، وقيل: لا يجب القطع[ولو كان زائدا على ستر العورة . (قرز)] وفي (البحر): إذا أمكنه وجب . وفي (حاشية سحولي)، وهل يمنع من أن يؤم من يسجد على الأرض . بياض . في (البحر): يؤم، وقواه (عامر) واستقرَبَه (الشامي) . (قرز)

(3) وتخريجه قوي؛ لأن تخريجه من قوله: (يسجد على طرف ثوبه) ولم يجب قطعه، ومن أصل الهادي أنه يجب اتلاف المال لصيانة العبادة .

(4) ويجب التأخير؛ لأنه عادل إلى بدل . (قرز)

(5) إجماعا . (بحر)

ثم ذكر عليه السلام بقية أعضاء السجود بقوله:)وعلى الركبتين)(1) فلو لم يضع ركبتيه على الأرض حال سجوده لم يصح (و) على (باطن الكفين))(2)(وهو الراحتان، فلو لم يضعهما، أو وضعهما على ظاهرهما، أو على حروفهما)(3)(لم يصح سجوده (و) على باطن (القدمين))(4)(يعني: باطن أصابعهما)(5)(فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده .

فأما لوكان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أن العبرة بالإبهام، ويحتمل أن العبرة بالأكثر)(6)(مطلقا)(7)(.

(وإلا) يسجد على هذه الأعضاء السبعة التي هي الجبهة، وهولاء،، بل بقي بعضها لم يضعه على الأرض، أو وضعه لكن لا على الصفة المذكورة (بطلت) سجدته، وصلاته إن فعل عمدا، وإن كان سهوا بطلت السجدة فقط، فيعود)(8)(لها، ويرفض ما تخلل على ماسيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال القاضي زيد، ورواية عن المؤيد بالله: إن الواجب السجود على الجبهة فقط)(9)(ومثله عن أبي حنيفة . وعنه أيضا يجب على الجبهة، والأنف(10) والراحتين .

وروي عن المؤيد بالله مثل قولنا إلا القدمين .

---

(1) ولا يجب وضع الركبتين في القعود بين السجدتين . (قرز)

(2) والكف الزائد حيث يجب عليه غسله في الوضوء يجب وضعه في الصلاة حيث يمكن كالأصلي . من خط سيدي حسين بن القاسم .

(3) أو جوف بهما .

(4) وهذا يختص بالرجل . (قرز)

(5) يعني: بأطراف الأصابع . (زهور) [باطن . نخ] لأن الحديث ورد بذلك . (بستان)
(6) مساحة . (قرز) وقيل: عددا .
(7) سواء كان له إبهام أم لا .
(8) فإن كان مؤتما وجب عليه انتظار الإمام حتى يسلم . القياس أنه يعود لها، ويعزل، فإن أدرك الإمام قبل أن يأتي بركعتين رجع إليه، وإلا أتم منفردا، ولا يبعد أخذه من (الأزهار) في قوله: "إلا في مفسد فيعزل " لأنه يصح عوده إلى الإمام والمؤتم .
(9) والباقى مسنون . (شرح أثمار)
(10) على جهة التخيير؛ إذ هما عضو واحد عنده . (بحر)

قال مولانا عليه السلام: واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود الأول، وقد أشرنا إلى كونه من الفروض بقولنا: "بين كل سجودين " فيفهم أن ثم سجودين لا سجودا .

تنبيه

كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الأعضاء ؟ أما الجبهة فالذي صحح للمذهب أن الواجب منها قدر ما تستقر عليه، ولو على قدر حبة ذرة)(1)(وذكر في حواشي الإفادة: أنه يجب على مقدار الدرهم)(2)(. وقال الفقيه محمد بن يحي: يجب تمكينها جميعا .

وأما اليدان والقدمان . فقال الفقيه يحي البحيبح: يجب وضع)(3)(الأكثر منهما، وكذا الركبتان .

قال مولانا عليه السلام: لكن يطلب من أين أخذه)(4)(ولم لا تجب التسوية بينها وبين الجبهة)(5)(؟.

تنبيه

---

(1) من موضع واحد . (يواقيت) وقيل: ولو من مواضع . (شامي) (قرز)
(2) البغلي . (مرغم)
(3) مساحة، وقيل: عددا .
(4) أخذه من قولهم: "يجب وضع الكل" والأكثر في حكم الكل، كليالي منى . (حاشية سحولي)
(5) وقد أجيب أن الجبهة أمرنا بالسجود عليها، مع العلم أنه لا يمكن السجود على أكثرها، ولا كلها، فعلم أن المراد هو الأقل فيعتبر من الأقل أقل ما يحصل به الاستقلال [الاستقرار . نخ] وهو ذلك القدر المذكور؛ إذ لا دلالة على مقدار فوقه، وليس كذلك الكفان . (راوع) . فأمرنا بالسجود عليهما، وهو ممكن استعمالها في ذلك فيعتبر الأكثر . (مرغم) . وقيل: الفرق شرافة العضو على غيره . وقيل: كونها للتذلل، وغيرها للاعتماد .

لو رفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه ؟ فإن كان الجبهة فسدت الصلاة)(1)(وإن كان غيرها ؟ فقال الفقيه يحي البحيبح: لا تفسد، إلا أن يبلغ فعلا كثيرا)(2)(ومثله ذكر الفقيه يحي بن أحمد حنش . وقال في المذاكرة)(3)(والكفاية)(4)(وابن معرف: تفسد . قال مولانا عليه السلام: وفيه ضعف عندي .
الفرض الثامن قوله: (ثم اعتدال) وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض)(5)(وذلك واجب (بين كل سجودين))(6)(ويجب أن يكون القاعد في هذه الحال (ناصبا للقدم اليمنى) على باطن)(7)(أصابعها (فارشا لليسرى))(8)(.
وقال المنصور بالله، وابن داعى، وأبو جعفر: لا يجب افتراش(9) اليسرى، ونصب اليمنى . (وإلا) يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال، ونصب اليمنى، وفرش اليسرى (بطلت)(10) صلوته إن تعمد، وقعدته فقط إن سها .

---

(1) والمذهب أنه لا فرق بين الجهة وغيرها أن فعله إذا بلغ فعلا كثيرا فسدت، وإلا فلا،

ولا يقال: إن رفع الجبهة زيادة سجدة؛ لأنه ليس بسجود؛ لأن السجود لا يكون إلا من قيام تام، أو من قعود تام، فعلى هذا يجوز رفع الجبهة لإصلاح موضع سجوده .

(2) وكان عمدا . وقيل: لا فرق . (قرز)

(3) للشيخ عطية النجراني . وقيل: لـ (لدواري) .

(4) لأبي العباس الصنعاني .

(5) قدر سبحان الله . (قرز)

(6) قال في حاشية على (الإبانة): الحكمة في أن الركوع واحد، والسجود اثنان . قال كعب: إن آدم لما عصى، ودخل في الصلاة فأتت له البشارة بقبول التوبة، فسجد أخرى شكرا لله، فلذلك صارت اثنتين . ذكره في (شرح الشهاب) .

(7) المراد بباطن أطراف الأصابع، يعني: أكثرها . (قرز)

(8) أي: مفترشا . (قرز) فإن عكس فنصب اليسرى وفرش اليمني ؟ فقال ابن داعي: لا تفسد، وليس بكثير . واختاره الإمام شرف الدين . وقيل: تفسد . وهو ظاهر (اللمع) لأنه فعل كثير .

(9) بل هيئة عندهم .

(10) بفعل ركن كامل بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير .(قرز)]

وقال أبو حنيفة: إذا رفع رأسه مقدار حد السيف(1) أجزأه .

وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس .

(و) من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فإن الواجب عليه أن (يعزل) (2) رجليه ويخرجهما من الجانب الأيمن (3) ويقعد على وركه الأيسر على الأرض .

قال في مهذب الشافعي: وينصب القدم اليمنى(4) يعني: مع العزل .

ثم قال عليه السلام: (ولا يعكس) فيفترش اليمنى (5)، وينصب اليسرى (للعذر) المانع من افتراش اليسرى، بل يعزل كما تقدم .

(1) مبسوطا . (زهور)

(2) وإلا يتمكن من العزل فما أمكنه فهو الواجب، من عكس، وتربيع، وغير ذلك، وهذه المسألة زيادة من المؤلف أيده الله، وعبارة (الأزهار) توهم أن العكس لا يجوز مطلقا، وليس كذلك . (وابل) و(شرح فتح) (*) وهل يجب عليه تأخير صلاته مع العزل ؟ قيل: يجب . وقيل: يصلي أول الوقت؛ إذ الركن قد كمل، وإنما هو صفة له . (مفتي) و(حاشية سحولي) وقواه (الشامي) (قرز) [ولا يؤم إلا بمن هو مثله؛ لوجوب النصب في الصلاة بين السجدتين . (قرز)]

(*) (مسألة) والإقعاء منهي عنه، وهو أن يقعد على أصابع رجليه متكئا على يديه . وقيل: هو أن يضع اليته على عقبي رجليه، ناصبا لقدميه، جالسا عليهما، وذلك يفسد إذا كثر . (1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تقعوا إقعاء الكلاب) . (بيان69/1)

[(1)أي: طال حتى صار فعلا كثيرا، وهذا في حال التشهد، لا بين السجدتين فيفسد ولو قَلّ، إذا اعتد به . (لمعة) (قرز)]

(3) فإن أخرجهما من الجانب الأيسر صحت صلاته، ما لم يخرج عن القبلة . (مفتي) وهو ظاهر (الأزهار) (قرز)

(4) ندبا . (قرز) [من حاشية بن (راوع)] [قوي استحبابا] . وقيل: وجوبا . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولأن نصب اليمنى ثابت بالأصالة، ولا مسقط له . (شرح بهران)

(5) فلو افترشهما ؟ فلعلها تصح، ولهذا لم ينبه إلا على العكس . (نجري) (قرز) [إلا لعذر فيجوز . (قرز)]

الفرض التاسع قوله: (ثم الشهادتان)(1)وهما أن يقول: "أشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"(2) فإنهما فرض عندنا(3) .

(والصلاة على النبي (4) و) على (آله) وهي أن يقول بعد الشهادتين: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد"(5) .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صلاة إلا بتشهد) (*) قال الرافعي: المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في التشهد: (إني رسول الله) ذكره في (كتاب الآداب) قال ابن حجر: هذا لا أصل له، بل ألفاظه متواترة؛ أنه كان يقول في تشهده: (وأشهد أن محمدا رسول الله) أو (عبده ورسوله) ذكره في (التلخيص) وهو الحق . من (شرح سيدنا علي بن راوع)

(2) فلو عكس الشهادتين لم يفسد إن أعاد صحيحا . (قرز) [فإن قال: "عبدَه ورسولَه" ونصبهما بطلت إذا كان عمدا مطلقا، وإن كان سهوا وأعاد، أو خرج الوقت فقد صحت صلاته . (سماع)(قرز) ولا قضاء لأجل الخلاف .

(3) خلاف الناصر، وأبي حنيفة .

(4) ظاهر عبارته عليه السلام أنه لا يجب الترتيب بين الشهادتين والصلاة . وقيل: يجب (1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [على هيئة مخصوصة]ولا يقاس على الخطبة؛ لأن المراد في الخطبة فعل ذلك بخلاف هنا فإنه ورد على هيئة مخصوصة بالتقديم والتأخير (1) فإن اكتفى بذلك، ولم يعده صحيحا فسدت، وإلا صحت . (قرز)

(*) قال في (روضة النووي): "وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، نص عليه الشافعي، وفيه وجه: أنهم كل المسلمين " . والمذهب: أنهم أولاد الحسنين عليهما السلام إلى يوم القيامة .

(5) فلو قال: "وآله" فسدت، لأنه ليس من أذكارها، ولا يوجد في القرآن . (قرز) (نجري)

فلو حذف على فقال: وآل محمد(1) ؟ قال عليه السلام: ينظر (2) قال: وكذا لوقال: وآل محمد رسول الله (3) .

وقال الناصر، وأبو حنيفة: إن التشهد وما بعده سنة، لكن يجب أن يقعد المصلي بعد السجدة الأخيرة (4) وقد تمت صلاته .

وقال مالك: لا يجب القعود أيضا، بل قد تمت صلاته بآخر سجدة، وما بعدها مسنون .

قال في الشرح: وحكي عن مالك أن التسليم واجب(5) .

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن القدر الواجب من التشهد لا يجزئ إلا أن يقوله (قاعدا)(6) بعد آخر سجدة من صلاته، ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين، ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى، لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا: (والنصب والفرش هيئة)(7) .

---

(1) فلو زاد "سيدنا" فسدت . (قرز)

(2) فلو زاد ياء بعد اللام بطلت صلاته، عامدا، أو ساهيا، أو جاهلا؛ لاختلال المعنى . (قرز)

(3) المختار أنها تفسد مع العمد، أو سهوا واعتد به . (حاشية سحولي) (قرز) في الطرفين . (قرز)

(4) قدر الشهادتين فقط . (بحري) .

(5) يعني: مرة .

(6) والقعود فرض مستقل لا لأجل التشهد والصلاة على النبي، فلو كان لا يحسن التشهد قعد بقدره، ثم يسلم، ذكر معنى ذلك في (شرح الفتح) ومثله في (البحر) . (قرز)

(7) وكذا حال التشهد الأوسط . ولفظ (البحر): (فرع) وهيئته في التشهدين كالاعتدال ندبا، لخبر الساعدي في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم . [لفظا] ولا يجب سجود السهود حيث نصبهما أو فرشهما .

الفرض العاشر قوله: (ثم) بعد القدر المشروع من التشهد يجب (التسليم على اليمين)(1)(واليسار) وقال الشافعي: الواجب واحدة فقط)(2)(.

وفي الكافي عن الباقر: أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه(3) وواحدة على يمينه .

وعن عبد الله بن موسى بن جعفر: بل ثلاثا . واحدة تلقاء وجهه)(4)(وواحدة عن يمينه، وواحدة عن يساره . وعن الصادق، ومالك(5): واحدة تلقاء وجهه .

ثم ذكر عليه السلام أن الواجب في التسليمتين أن يكونا (بانحراف) (6) إلى الجانبين، وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض (7) خده، فإن تركه بطلت صلاته عندنا(8) .

---

(1) وجد في حاشية: أن المصلي إذا كرر التسليم على اليمين في صلاته ثلاث مرات فسدت (1) لأنه تم له تسليمتان في غير موضهما، كما لو سلمهما تلقاء وجهه . (معيار) (قرز) (1) إذا كن متواليات . (معيار) وحد التوالى أن لا يتخلل بينهما ركن . وقيل: ما لم يتخلل بينهما قدر تسبيحة . (قرز)

(2) على يمينه . (غيث) حيث كان منفردا، وإن كان إماما فاثنتان . ذكره في (الصعيتري)

.

(3) أوَّلا .

(4) أوَّلا . (كواكب)] وهو قول الخلفاء الثلاثة، وأنس بن مالك، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز .

(5) في أحد قوليه .

(6) والانحراف فرض مستقل، فلو لم يحسن التسليم انحرف قدرها . (قرز) (*) ويكون التسليم مصاحبا للانحراف، أو متأخرا عنه، فإن سلم قبله لم يجزه؛ لأن الياء للمصاحبة والالصاق . (تذكرة) (قرز) (*) ولا ينحرف بالخد الآخر عن القبلة، فإن انحرف عنها بخديه معا بطلت صلاته . ذكره في (الشرح) في التسليمة الأولى . (قرز) [وكذا في الثانية قبل تمامها . (قرز)]

(7) صوابه: لون خذه . [تحقيقا، أو تقديرا . (قرز)][وحد الخد من مؤخر العين إلى منتهى الشدق] .

(8) خلاف زيد، والناصر، فقالا: مندوب .

ولا بد في الانحراف أن يكون (مرتبا) فيقدم تسليم اليمين وجوبا، فلو عكس عمدا بطلت، وساهيا أعاد التسليم على اليسار . وقال القاسم عليه السلام: الترتيب هيئة .

ولا بد أيضا أن يكون لفظ التسليم (معرفا) بالألف واللام فيقول: السلام عليكم(1) ورحمة الله(2) فلو ترك التعريف بطلت صلاته(3) عندنا .

قال الفقيه محمد بن يحي: ولأصحاب الشافعي وجهان في البطلان .

---

(1) فإن قلت: فكيف يصح من المنفرد أن يأتي بلفظ الجمع فيقول: السلام عليكم . وليس إلا ملك عن اليمين، وملك عن الشمال ؟ قلت: التعبد ورد بذلك، وقد ورد في بعض الآثار أن الحفظة ملائكة كثيرون، وإذا صح ذلك فهم المرادون . (غيث) . ويؤيد ذلك ما في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {وإن عليكم لحافظين} الآية . وكما ورد في الحديث النبوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنه وُكِّلَ بالمؤمن مائة وسبعون ملكا يذبون عنه، كما يُذَبُّ الذباب على قصعة العسل، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاستخطفته الشياطين) . (كشاف) من شرح قوله تعالى: {إن كل نفس لما عليها حافظ} .

(*) [فإن قال: "السلام عليكمُ" بضم الميم جاز، ذكره المؤيد بالله، ولو تولد مع الضم واو . (بيان) لأن الضم أصلها الواو، ولأن إشباع الحركات لا يضر فعله ولا تركه، وإنما هي حلية، وزيادة الحرف غير مفسدة . كما سيأتي]

(2) فلو زاد "وبركاته، وتحياته، ومرضاته" ؟ فقال الإمام يحي: إنها لا تفسد . ولعله على القول بأنه يجوز الدعاء بخير الدنيا والآخرة . والمختار: أنها تفسد(1) إن كان عمدا، أو

سهوا ولم يعده صحيحا، كما ذكره في (الأثمار) و(التكميل)(1) حيث كان على اليمين، لا على اليسار فقد خرج من الصلاة فلا تفسد . (زهور) (قرز)
(3) مع العمد، أو سهوا ولم يعده صحيحا . (قرز)

قال في الانتصار: فلو ترك "ورحمة الله "(1) لم يضر .
قال مولانا عليه السلام: وقياس المذهب أن تركها يفسد (2) .
(نعم) ولا بد أن يكون المصلي في تسليمه (قاصدا للملكين) (3) الموكلين به، ملك اليمين حين يسلم على اليمين، وملك اليسار حين يسلم على اليسار .
فلو قصدهما معا حين يسلم على اليمين ؟ قال عليه السلام: ينظر .
قال: والأقرب أنه لا يفسد؛ لأن قصدهما بالتسليم مشروع فيها (4) فلا تفسد، وإن كان في غير محلها .
قال في الكفاية: ويجزئ قصده الملكين عند التسليمة الأخيرة (5) .
قال عليه السلام: وأظنه حكاه عن المنصور بالله .
وعند المؤيد بالله: أن قصد الملائكة بالتسليم سنة (6) .

---

(1) مع العمد، أو ساهيا واعتد به . (قرز) فلو عكس فقال: عليكم السلام ؟ فقيل: لا يضر [لا تبطل . نخ] وقال الإمام يحيى: إنها تبطل؛ لأن ذلك سلام الموتى، كماورد في الأثر . قال مولانا عليه السلام: وهو قياس المذهب . مع الاعتداد به، أو كان عمدا . (قرز)
(2) مع العمد، أو ساهيا واعتد به . (قرز)
(3) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فلو نوى ملائكة غيره فسدت أيضا . (بحر) (قرز) وخالفه الإمام المهدي أحمد بن الحسين . (بيان) (*) وفي (البيان70/1) (فرع) وينوي بالسلام على الحفظة [ونعني بالحفظة: حفظة نفسه، لا حفظة غيره فتفسد . الخ . وهي

أقوى من عبارة (الأزهار) (قرز)

(4) أي: الصلاة . ووجهه: أن التسليم كالركن الواحد .

(5) وكذا في الأولى؛ لأنها كالركن الواحد . (قرز)

(6) وقواه سيدنا أحمد بن يحي حابس، وكثير من المذاكرين . (بحر)

(و) يقصد بالتسليم على (من) كان (في ناحيتهما))(1)(أي: في ناحية كل واحد من الملكين وهو (من المسلمين))(2)(بشرط أن يكونوا داخلين (في) صلاة (الجماعة))(3)(التي المصلي يصليها، فإن لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط، وكذا إذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها وجماعته، فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلاته، قياسا على من قصد الخطاب في قراءته أوتكبيره، على ما سيأتي .

قال الفقيه يحي البحيبح: وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه)(4)(في الصلاة بطلت .

---

(1) والمشروع قصد جميع الداخلين في الجماعة، ولا معنى لقوله: "في ناحيتهما" . (حاشية سحولي) ومثله في (البيان70/1) حيث قال: وعلى المصلين معه . (قرز) [في حاشية: الناحية من تقدم، أو تأخر] .

(2) عدل . (هداية) وقد ذكره في (الغيث) قال المنصور بالله: ولو كان في الجماعة من هو فاسق؛ لأن الدليل ورد بذلك مطلقا . قال الفقيه محمد بن يحي: والأحوط أن ينوي الملائكة، ومن أمرنا بالتسليم عليه . (كواكب) [وقد نظر كلام الفقيه محمد بن يحي حنش؛ إذ لا معنى للأحوطية على قولنا بتصويب المجتهدين]. وأما الصبي فتفسد إذا قُصِدَ؛ لأنه غير داخل في الصلاة، وكذا فاسد الصلاة . (قرز)

(3) من الإنس، والجن، والملائكة .

(4) وأما لو نوى المتقدمُ اللاحقِ لم تفسد . (زهور)، إذا لم يكن قد عزل اللاحق . (قرز) [وعزله قيامه] (*) ولعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف لا يقصدون الإمام، والباقين؛

لأنهم قد انفردوا . (شامي) (قرز) [قياسا على من شك في صلاته، وقصد إعلام الغير . (زهور)]

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الأولى)(1)(أنها لا تبطل كالمتأخر في السلام لتمام التشهد(2) . قال مولانا عليه السلام:، وهذا قوي .

تنبيه

قال في الانتصار: ينوي الإمام في التسليم الأول ثلاثة أشياء . السلام على الحفظة، ومن على يمينه من المأمومين(3) والخروج)(4)(من الصلاة . وفي الثاني السلام على الحفظة(5) والمأمومين الذين عن يساره، فإن كان مأموما فهكذا، لكن يزيد نية الرد على الإمام في التسليم إلى جهته، فإن كان في سمته نوى الرد عليه في أيهما شاء، وإن كان منفردا نوى في الأولى الخروج، والسلام على الحفظة، وفي الثانية على الحفظة . وهكذا في مهذب الشافعي)(6)(.

---

(1) وأجيب على كلام الفقيه علي بأن اللاحق قد عزل صلاته، بدليل السمعلة، وفي المتأخر للتشهد لما يعزل فافترقا . والمختار أنه لا يحتاج إلى نية العزل . (قرز)

(2) يستقيم في المشبه، لا في المشبه به، كما سيأتي . [قلنا: هذا لم ينفرد بخلاف اللاحق] .

(3) وجوبا . (قرز)

(4) ولا تجب نية الخروج إذ لا دليل عليها . (بحر) وإذا نوى لم تفسد على المختار . (قرز) (*) قال الإمام المهدي عليه السلام: لكن يقال: إن الخروج أنما يكون بالتسليم على اليسار. وقيل: هما كالركن الواحد فينوي عند الشروع فيه، كما ينوي الدخول بالتكبيرة . وقيل: بل يكون على أصل الشافعي؛ لأنها تجب تسليمة واحدة على اليمين، فنقله الإمام عليه السلام من كتبهم كذلك . (شرح فتح)

(5) وجوبا . (قرز)]
(6) في أحد قوليه، أو كان إماما .

(وكل ذكر) من أذكار الصلاة إذا (تعذر) على المصلي أن يأتي به (با) للغة (العربية فبغيرها) ولو بالفارسية ونحوها)(1)((إلا القرآن) فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي، فإذا تعذر بالعربية لم يقرأه على لغته (فيسبح) (2) مكان القراءة (لتعذره))(3)(بالعربية، ويكون تسبيحه (كيف أمكن) من عربية أو عجمية)(4)(.

---

(1) الهندية [وسائر اللغات] [يجب عليه أن يتعلم العربية في الميل . (قرز)]
(2) فإن تعذرالتسبيح وجب مكانه ذكر من تهليل وتسبيح ونحوهما، بما أمكن . (شرح الأثمار) (قرز) (*) يقال: إن تعذرت الفاتحة والآيات سبح عوض الجميع ثلاثا، وإن تعذرت الفاتحة فقط سبح عوضها ثلاثا، وإن تعذرت عليه الآيات فقط سبح عوضها ثلاثا [حيث لم يحسن البسملة، وإلا كررها ثلاثا عن الآيات، وإذا لم يحسنها سبح عوضها مرتين، قبل أن يقرأ الفاتحة لأجل الترتيب، ثم يسبح ثلاثا عوض الآيات] وإن تعذر النصف الأخير من الفاتحة والآيات سبح عوض ذلك ثلاثا أيضا [حيث لم يحسن البسملة . (قرز) وإلا وجب تكريرها ثلاثا بعد أن سبح مرتين عوض النصف الآخير . (قرز)]، وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة والآيات أيضا سبح عوض نصف الفاتحة مرتين، وعوض الآيات ثلاثا، بعد قراءة النصف الأخير لأجل الترتيب . (غيث) وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة دون الآيات سبح عوضه مرتين، وكذا إن تعذر الأخير دون الأول والآيات سبح عوضه مرتين . (عامر) (قرز)
(3) هذا [قوى] إذا تعذر عليه القرآن جميعه، وإلا قرأ قدر الفاتحة والآيات من القرآن . (بحر معنى) سبع آيات عن الفاتحة، وثلاثا عن الآيات . (الكواكب) و(شرح فتح) و(بيان) . وعن (القاضي عامر) أن فرضه التسبيح إن نقص، مع ما أمكنه من القرآن، وهو ظاهر

الأزهار . (قرز)

(4) ويلزمه التأخير . ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام .

قال الفقيه يوسف: وهذا التسبيح الذي هو مكان القراءة هو (سبحان الله)(1)(والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ثلاثا .

وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ بالفارسية في الأذكار، والقرآن)(2)(أحسن العربية أم لا .

وقال المنصور بالله، وأبو يوسف، ومحمد: يجزئه بالفارسية في الأذكار والقرآن إذا لم يحسن العربية .

(و) يجب (على الأمي)(3)

---

(1) ويكون سرا في العصرين، وجهرا في غيرهما، ويتحمله الإمام عن السامع . (هبل) وقيل:لا يتحمل، وسواء كان قارئا أو مسبحا . (عامر) (قرز) [إذ لم يتحمل إلا القرآن . (قرز)] (*) مكان الفاتحة والآيات . (نجري) و(فتح) (قرز) وفي (البحر) عن الفاتحة، ويزيد تسبيحتين قدر الآيات .

(2) إذ المقصود المعنى . قلنا: واللفظ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . (بحر)

(3) وكذا من تقدم . (غيث) (قرز) (*) (فائدة) إذا كان العامي لا يحسن الصلاة إلا بلحن يفسد الصلاة لم تصح صلاته؛ إلا أن يأتي بآية لم يلحن فيها لحنا يفسد الصلاة؛ لأنه إذا أتى بذلك فقد وافق أبا حنيفة، فلا يجب عليه القضاء مع ذلك، ولا تفسد الصلاة بها؛ لما يأتي من القراءة الملحونة ولم يوجد مثلها في القرآن؛ لأن ذلك ككلام الجاهل، فلا يجب عليه القضاء لموافقته الخلاف، وأما إذا لم يأت بآية صحيحة من لحن يفسد فإنها لا تصح صلاته، إلا أن يعتد بخلاف نفاة الأذكار. وعن أبي حنيفة أن اللحن لا يفسد، وسيأتي حينئذ على قوله: "و في القدر الواجب " أكمل من هذا فابحثه .

(*)[أميٌّ: منسوب إلى أمة العرب المشهورين بعدم الخط والكتابة، أو إلى أم القرى؛ لأن أهلها كانوا أشهر بذلك، أو إلى الأم، أي: كما ولدته أمه، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم أميّاً صفة مدح تشهد لنبوته، وتنفي ارتياب المبطلين، حيث أتانا بالعلوم الجمة، والحكم الوافرة، وأخبار القرون الخالية بلا تعلم خط واستفادة . من (حاشية السيد الشريف على الكشاف)]

وهوالذي لا يقرأ القرآن(1) في عرفنا، وهو في الأصل الذي لا يقرأ المكتوب، ولا يكتب المقروء، فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ في صلاته (ما أمكنه) من القرآن، ولا يصلي إلا (آخر الوقت)(2) كالمتيمم (إن نقص)(3) في قراءته عن القدر الواجب؛ لأن صلاته حيئنذ ناقصة، فإذا لم يحسن القراءة سبح وجوبا .

---

(1) وإن كان يقرأ المكتوب، ويكتب المقروء في غير القرآن . (*) وفي عرف الشرع: من لا يأتي بالفاتحة، وثلاث آيات تامة .

(2) عائد إليهما . (قرز) (*) قال في (شرح الفتح): ولا يتحمل الإمام القراءة عن الأمي في الجهرية؛ لأن المأموم غير مأمور بالقراءة، فلايصح فيها التحمل . (قرز) وعن (المفتي) أنه يتحمل عنه، ويجب عليه الدخول في صلاة الجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . (مفتي) [وظاهر الأزهار هنا، وفي ما مر في قوله: "وعلى ناقص الصلاة " الخ وجوب التأخير . (قرز)]

(*) ويجب عليه طلب التعليم إلى آخر الوقت(1) ثم يفعل ممكنه، ولا وجه لتخصيص الأمر بالتلوم إلى آخر الوقت . (قرز) وهذا حيث يمكنه التعليم، فإن كان لا يمكنه التعليم لم يجب عليه التأخير . (دواري) فإن أمكنه وفرط أجزته صلاته، وأثم . (بحري) (قرز) قيل: وإنما يستقيم على قول من يقول: بجواز التقديم مع الأياس من زوال علته . وقيل: ليس كذلك؛ لأن الأذكار أحق من الأركان . (زهور) [(1)وهذا حكم الأمي في جميع الأطراف

. (قرز)]

(3) هذا حيث يمكنه التعلم، فإن كان لا يمكنه لم يجب عليه التأخير . ذكره (الدواري) ويجب ولو بالارتحال إلى بلد؛ لأنه يبقى، بخلاف طلب الماء، ولأنه يتعلم ما يكفيه العمر، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . (شرح الأثمار) وعن (المفتي): لا يجب إلا في الميل كسائر الواجبات . (قرز)

قال في الشرح: يقول "سبحان الله (1)، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة (2) إلا بالله العلى العظيم" وهذا مذهبنا، والشافعي .

وقال أبو حنيفة: ليس عليه ذلك، بل يقوم بقدر القراءة .

وفي مهذب الشافعي عن بعض أصحاب الشافعي: يسبح بعدد حروف (3)(الفاتحة .

(ويصح الاستملاء)(4) من المصحف في حال الصلاة على ما ذكره القاسم عليه السلام .

قال أبو جعفر: إلا أن يحتاج إلى حمل المصحف، وتقليب الورق لم يصح؛ لأنه فعل كثير .

---

(1) للخبر . مرة واحدة . وهو ما روي عن عبد الله بن أبي أوفي قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيأ من القرآن فعلمني ما يجزينى ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم) . من (أصول الأحكام) قال: (هذه الخمس الكلمات تكفيك وتجزيك) . (بستان)

(2) والحوقلة هذه زائدة، ذكرها الإمام يحي بن حمزة، فلو فعلها لم يجب عليه سجود سهو . وفي (الفتح): يكون التسبيح في هذه المواضع ثلاثا، وكذا في (الأثمار) ويحذف الحوقلة، فإن أتى بها لم تفسد صلاته . وقيل: تفسد . (قرز) [فيعيد في الوقت وبعده إن تعمد، وفي الوقت لا بعده إن كان سهوا . (قرز) أو جهلا؛ لأجل الخلاف . (قرز)]

(3) وحروفها مائة وعشرون، وكلماتها خمسة وعشرون، وآياتها سبع، وعدد حروف التسبيح

أربعون حرفا، فعلى هذا يكون مثل قولنا . (*) يعني: عدد حروف الفاتحة، فيكون ما أتى به من التسبيح بعدد حروف الفاتحة .
(4) وصلاته أصلية فيؤم. (إفادة سيدنا العلامة عبد القادر) كما شاء، وعمن شاء . (قرز) وفي أيِّ وقت شاء .

وظاهر قول أبي طالب أنه لا يجزئ الاستملاء، ولو لم يحصل معه تقليب ورق؛ لأن عمل القلب(1)(وهو الانتظار فعل كثير(2)(ولهذا شبهه بالتلقين، ولا علة لبطلانها سوى الانتظار)(3)(هذا إذا كان يمكنه الاستخراج، فإن كان لا يمكنه فإنه (لا) يجزئه (التلقين)(4) وهو أن يلقنه غيره، بل يقرأ ما أمكنه كما مر .
وقال في الياقوتة [قوي]: حكى القاضي يوسف عن أبي طالب أن المراد أن التلقين لا يجزئ إذا كان لغير عذر، فأما لمرض أو تعليم فيصح .
قال فيها: فإن قرأ في صلاته معلما (5) لآخر أجزأ المتعلم لا المعلم(6) .
قال مولانا عليه السلام: وهذا هو القياس، أعني: بطلان صلاة المعلم .

---

(1) صوابه: لأن انتظار العينين فعل كثير .
(2) قلت: ليس بفعل في التحقيق . (شرح الهداية)
(3) سيأتي لأبي طالب في الجماعة أن الإنتظار لا يفسد، ولعل الفرق أنه هنا متوال . (غيث)
(4) إلا تلقين الإمام، كما سيأتي في إحصاره . (قرز)
(5) ظاهر (الأزهار) عدم الفرق بين المتعلم والمعلم أنه لا يجزئ . ولو قيل: إن قوله: "وعلى الأمي " الخ يقضي بصحته لم يبعد . (*) إن لم يحصل [قوي] انتظار . وقيل: يصح للعذر، ولو حصل انتظار .[وقيل: لا يجزئ مطلقا . (قرز)]

(6) قوي في آخر الوقت . (كواكب) وقيل: يصح أول الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل . (مفتي)]

(و) لا يصح (التعكيس) (1) في القراءة نحو أن يبدأ من آخر الفاتحة، ويختم بأولها، فإن ذلك لا يجزئ، ذكر ذلك الإمام يحيى وغيره، حيث قال: لو لم يحسن المصلي إلا النصف الأخير من الفاتحة وجب أن يأتي ببدل النصف الأول من التسبيح (2) ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده؛ لأن الترتيب واجب، فعلى هذا لو قدم النصف الأخير من الفاتحة كاملا على النصف الأول فسدت صلاته(3) .
وحكى في شرح أبي مضر قولين للمؤيد بالله في وجوب الترتيب بين آي الفاتحة .

---

(1) لأنه يغير نظم القرآن، ويبطل الإعجاز . (*) فلو عكس التسبيح أجزأ، وسجد للسهو . (بحري) وقيل: يفسد التعكيس . وقيل: لا يعتد به حيث كان بدلا عن القراءة الواجبة . (قرز) (*) قال القاضي (عبد الله بن مفتاح): التعكيس على ضربين، تعكيس حروف، وتعكيس آي، فتعكيس الحروف مفسد، وتعكيس الآي إن كان في القدر الواجب واجتزأ به أفسد، وإلا فلا . (قرز) . أو حصل بالتعكيس فساد المعنى . (حاشية سحولي) (قرز)
(2) مرتين، فإن كان فوق النصف فثلاث . (قرز)
(3) حيث اعتد به . (قرز)

(ويسقط) فرض القرآن وغيره(1) (عن الأخرس)(2) وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان، يعني: مع كونه أصم، لكنه ينبغي أن ينظر فإن كان الخرس عارضا(3)، وقد كان يحسن القراءة (4) فالواجب عليه أن يثبت قائما)(5)(قدر القراءة الواجبة ذكره في الكفاية .

---

(1) التكبير، والتسليم .

(2) الأخرس: الذي يجمع بين الصمم والعجمة. والأصم: الذي لا يسمع . والأبكم: الذي لا ينطق . والأكمه: الذي ولد أعمى .

(3) بعد البلوغ . وقيل: بعد معرفة الشرعيات . وقيل: ولو قبل التكليف . والأصلي: عكسه . (قرز)

(4) أو لم يحسن؛ لأن القيام فرض مستقل . (قرز) [صوابه، وقد عرف الشرعيات، ذكر معناه (مهدي الشبيبي) . (قرز)]

(5) وهل يقعد الأخرس للتشهد الأوسط، ويقوم للقنوت ؟ روي عن (المفتي):أنه لا يشرع؛ لأنه شرع للذكر . ولفظ حاشية: يقال: إن الأخرس لا يقعد للتشهد الأوسط، كما يقعد للشهادتين؛ لأن القعود للشهادتين فرض مستقل، بخلاف القعود للتشهد الأوسط فهو لأجل التشهد فقط، فيلزم على هذا أنه في الركوع والسجود لا يستقر قدر ثلاث تسبيحات، بل يطمئن فقط . (قرز) (*) ولا يلزمه التأخير . (بحر) و(زهور) لأن الأذكار أخف من الأركان؛ لأنها مختلف فيها . (وشلي) (قرز) (*) فإن قيل: ما الفرق بين الأخرس الطارئ، ومن عجز عن الإيماء بالرأس مضطجعا في إيجاب القيام . والركوع، والسجود، وسائر أفعال الصلاة . على الأخرس، دون من عجز، فلم تجب عليه القراءة، والأذكار، ومن أمكن ذلك منه ؟ الجواب: الأصل في الصلاة الأركان، والأذكار تابعة، فلما سقط المتبوع سقط التابع، بخلاف الأخرس ففعل الأركان ممكن فوجب في حقه . (عامر) وقيل: لأن الأذكار مختلف فيها، والأركان مجمع عليها . [وقيل: الخرس مخصوص بالإجماع، وهذا الذي يكون طارئا، وأما الأصلي فلا يتقدر منه الأمران . (زهرة)]

وهل يلزم إمرارها بقلبه ؟ احتمالان لأبي طالب، أصحهما أنه لا يلزم(1) وقد ذكره الفقيه يحي البحيبح .

وإن كان الخرس أصليا)(2)(فقد ذكرالسيد يحي بن الحسين: أنه لا صلاة عليه)(3)(؛

لأنه غير مأمور بالشرعيات)(4)(بل بالعقليات)(5)

---

(1) بل يندب . (قرز)
(2) لا يهتدي إلى التعليم] الخرس الأصلي: ما كان من أصل الخلقة، أو قبل العلم بالواجبات الشرعيات؛ لأن الوجوب في الشرائع إنما هو قول الشارع، فلا بد من العلم أنه كان في الدنيا، وأنه ادعى النبوءة، ودعا الخلق إلى طاعة الله تعالى، وجاء بالقرآن، وأمر، ونهى، وهذا كله مستنده السماع، فإذا خرس قبل العلم بذلك فلا صلاة عليه (1) ولو بعد بلوغه . ومن خرس بعد العلم بذلك فهو طارئ تجب عليه الصلاة، ولو حصل الخرس قبل التكليف . من جوابات (القاضي مهدى الشبيبي) . (قرز) (1) إلا أن يمكنه التفهم للشرعيات بالإشارة وجبت . (قرز)
(3) حيث لم يمكنه التفهم . (قرز) [للشرعيات، فإن كان يفهم الشرعيات كلف بها، وصحت تصرفاته في البيع ونحوه . (قرز)]
(4) البدنية، لا المالية فتكون إلى ذي الولاية(1) . (معيار) كالإمام، والحاكم . (قرز) لا ولي الأب والجد؛ لأنه بالغ عاقل . (قرز)] [(1)لا طلاق زوجته فلا يصح من الحاكم][(1)حيث لم يفهم المعنى . (سماع سيدنا عبد القادر) . (قرز)]
(5) وهي الوديعة، ورد المغصوب، وقضاء الدين، ودفع الضرر عن النفس، وشكر المنعم، وقبح الظلم، وكفر النعمة، وحسن الانتفاع بما لا ضرر فيه على أحد، وحسن الإحسان .
(*) إذا كمل عقله، ولاتصح تصرفاته، بل ينوب عنه الحاكم، أو مأموره (1) . (بستان) من أول كتاب الصلاة .[حيث لم يفهم المعنى . (سماع سيدنا عبد القادر الشويطر) . (قرز)][(1)حيث لا أب ولا جد . وقيل: هو بالغ عاقل، وإنما منع من تصرفه تعذر النطق، فلا ولاية للأب والحد . من (هامش البيان) (قرز)]

(*)[مسألة: والأخرس الأصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات

الشرعية . (1) بل العقلية، إذا كمل عقله، ولا تصح تصرفاته . [(1)إذا لم يهتد إلى شيء منها، وإلا لزمه ما اهتدى إليه . (قرز)]

(فحسب . قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح .
فإن لم يكن أخرس فإن القراءة (لا) تسقط عن (الألثغ))(1)(وهو بثاء مثلثة الذي يجعل الراء لاما، والسين ثاء .
(و) لا تسقط القراءة عن (نحوه)(2) أي: نحو الألثغ، وذلك من به تمتمة، وهو الذي يتردد في التاء، وفأفأة يتردد في الفاء، والأرت، وهو الذي يعدل بحرف إلى حرف)(3)(.
وقال الفراء)(4)(: من يجعل اللام ياء، والأليغ بياء معجمة باثنتين من أسفل، والغين معجمة . من يجعل الراء لاما، والصاد ثاء، ومن به عقلة، وهي التواء اللسان عند إرادة الكلام، والألت، وهو من يدخل حرفا على حرف)(5)(.
وفي الانتصار: من يجعل اللام تاء فوقانية باثنتين، نحو أكت في أكلت .

---

(1) ولا يؤم غيره، ويصلي بمثله . (زهور) (قرز) (*) لأن تغيير الألثغ لا يخرج القران عن كونه عربيا، وإنما تعذر عليه النطق على جهة لغة العرب . (غيث) ولا يقال: إنه يسبح، كما قال في العجمي؛ إذ العجمة أخرجت القرآن عن العربي .
(2) قال في (البحر): ولا يؤمون إلا بمثلهم . (قرز)
(3) نحو (عييهم) في (عليهم) ذكره في (الانتصار) (*) يقال: إن كان العدول هو الإبدال فهذا هو الألثغ، والأليغ . قلنا: الأرت أعم من الألثغ والأليغ ونحوه، فكل أليغ أرت، وليس كل أرت أليغ .
(4) من علماء اللغة، واسمه يحيى بن زياد الكوفي، مات في طريق مكة .
(5) يعني: يزيد، فيقول: (عليهم) في (عليهم) . (تعليق الفقيه حسن)

ومن به غنة: وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم، والخنة)(1)(أشد منها، والحكلة، والعكلة)(2)(العجمة .

(نعم) فمن في لسانه شيء)(3)(من هذه الآفات قرأ لنفسه كما يقدر، ولا يترك ما أمكنه)(4)((وإن غير))(5)(اللفظ لم يضر، ولم تفسد صلاته .

وهل يترك اللفظ التي يتعثر فيها ؟ في المسألة أقوال الأول للمؤيد بالله: أنه يجب عليه التلفظ بها ولو غَيَّرَها .

الثاني للقاضي زيد: أنه يجب عليه تركها)(6)(وقواه الفقيه يحي بن أحمد حنش .

الثالث لأبي مضر: أن ذلك عذر له يجوز معه تركها)(7)(فإن أتى بها لم تفسد صلاته .

---

(1) وتصح الصلاة خلفهما . يعني: من به غنة، وخنة؛ لأنه لا نقصان، ولا زيادة، ولا إبدال . (قرز) [والرفة، كالرتج، يمنع أول الكلام . والضمضمة: أن يسمع الصوت، ولا يتبين تقطيع الحروف، والطمطمة: أن يكون الكلام مشبها بكلام الأعاجم . واللكنة: أن يعترض في الكلام اللغة العجمية . واللثغة: أن يعدل بحرف إلى حرف . والغنة: أن يشرب الكلام من الخيشوم . والخنة: أشد منها . وأما كشكشة بني تميم، فإن بني عمرو، وبني تميم أذا ذكرت كاف المؤنث ووقفت عليها أبدلت منها شينا . قال زاجرهم:

هل لك أن تنفعيني وأنفعش . من (العقد لابن عبد ربه)] .

(2) على وجه لا يتكلم .

(3) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولا يجب عليه التأخير، بخلاف المقعد الأصلي؛ لأن الأذكار أخف من الأفعال . (زهور) (قرز)

(4) ولا يؤم إلا بمثله . (قرز)

(5) في القدر الواجب . (بيان) ويجب عليه الترك في الزائد على الواجب، فإن فعل فسدت صلاته . (سماع) (قرز) وظاهر الأزهارخلافه، ويمكن أن مراده بقوله: حيث هو في القدر الواجب مثل الفاتحة، أو حيث لا يعرف غيره، فلا يخالف إطلاق (الأزهار) .

(6) في الزائد على القدر الواجب . (قرز)] فإن أتى بها فسدت صلاته عنده .
(7) في غير الفاتحة .

(ولا يلزم المرء) في هذه الفروض كلها ونحوها)(1)(مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده أن يعتمد (اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده))(2)(وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الأنف عملا بقول الغير)(3)(، بل يكفي الإيماء .
وجعل أبو مضر المذهب أنه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس، ومثله عن المنصور بالله)(4)(.
قال مولانا عليه السلام: وهوضعيف، أعنى جعله للمذهب(5) .

---

(1) كالشروط .
(2) أو اجتهاد من قلده . (قرز)
(3) وهو أبو حنيفة، والناصر . وفي(الكواكب): القاضي زيد، وأبو حنيفة .
(4) لعل خلافه في الطرف الأول، لا في الأخير . ويعني: بالأول حيث يستجيزه . والثاني حيث لا يستجيزه . (بحري معنى)
(5) لأنهم قد نصوا أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حالته، ولم يقولوا: يتيمم بالحجارة، مع أنه مذهب الإمام المهدي عليه السلام .

فإن قلت: فإذا لم يلزم ذلك فهل يستحب ؟ قال عليه السلام: نعم: يستحب ذلك)(1)(عند أهل المذهب إذا كان قول الغير)(2)(مما يستجيزه المنتقل إليه(3) كمسألة الجبهة، فإن كان لايستجيزه نحو أن يجد ماء)(4)(قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يجد سواه، ومذهبه أن القليل ينجس بذلك فإنه يعدل إلى التيمم، ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول مالك وغيره)(5)(لأنه عند هذا نجس، واستعمال النجس لا يجوز)(6)(
.

[سنن الصلاة] فصل

---

(1) ولعل المراد من باب الهيئة، لا من باب الأحوطية فلا معنى له، على القول بتصويب المجتهدين، فأما من باب الهيئة فيستحب .

(2) ويرى أنه مندوب . (قرز) (*) وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا لم يلزمه التيمم بما دق من الحجر والكحل، عملا بقول أبي حنيفة، ولا يجزئه، وهل يستحب أم لا ؟ بيض له في (الزهور) . قيل: ذكر في بعض حواشي (الإفادة) أن ما كان هيئة مثل السجود على الأنف استحب، وما كان على وجه الاحتياط مثل الحجر، والكحل فلا يستحب . (قرز)

(3) ما لم يؤد إلى تتبع الرخص فيحرم . (قرز)

(4) هذا هو الشرط .

(5) القاسم . قال القاسم: وما أنا إلا قاسمي الخ .

(6) وكذا الثوب المتيقن نجاسته إذا ظهر فيه أمارات الغسل، وأفادت الظن لم يجز له العمل بالاجتهاد . (سماع) (قرز)

(وسننها) ثلاثة عشر نوعا)(1)(الأول: (التعوذ))(2)(واختلف في صفته، ومحله، وحكمه .

أما صفته: فالمذهب أنه (أعوذ)(3)(بالله السميع العليم، من الشيطان)(4)(الرجيم) .

وقال أبو حنيفة الشافعي، وكثير من العلماء: إنه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

وأما محله: فمذهب الهادي عليه السلام أنه قبل التوجه . وعند من تقدم خلافه، وهو أبو حنيفة، والشافعي، ومن تابعهما: أنه قبل القراءة .

---

(1) ومما يسن رفع اليدين مكبرا عند القاسم عليه السلام .(تذكرة) قوله: "رفع اليدين كليهما، فإن تعذر أحدهما رفع الأخرى، وحد الرفع إلى أن يحاذي منكبيه ناشرا أصابعهما،

وذلك قبيل النطق بالتكبيرة، ثم يرسلهما حال التكبيرة، وهذا قول زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء . وقال الناصر: للرجال فقط . وعند الهادي، وأحد قولي القاسم عليه السلام، وابني الهادي، وأبي العباس، والمنصور بالله: أنه ليس بمشروع . قال في (التقرير) عن الهادي عليه السلام: وإذا فعله حال التكبيرة فسدت صلاته . (كواكب) [إذا بلغ فعلا كثيرا . (قرز)] وقيل: لا تفسد . (قرز) [إذا كان يسيرا . (قرز)] . وهو الأصح أن لا تفسد . ذكره فيما يفسد الصلاة، وفرق بينه وبين وضع اليد على اليد . أن الوضع أكثر .

(2) سرا . مطلقا: سرية، أو جهرية . (قرز) (*) لقوله تعالى: {إنه هو السميع العليم } وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة أحتوشته الشياطين كما تحتوش الجراد الزرع، فعليكم بالتعوذ فإنه يصرف الشياطين منكم) قال الإمام يحي: اسم الشيطان . أي: شيطان الصلاة . خِنْزب . رواه مسلم .

(3) أي: أعتصم، أو أمتنع، أو ألوذ .

(4) والمراد بالشيطان الجنس من الشياطين، وفي الحديث (إن شيطان الوضوء يقال له: الولهان، وغيره من الأعمال يقال له: حنِزَب) نعوذ بالله منهما . (شرح الهداية)

وأماحكمه: فالأكثر أنه مشروع)(1)(وقال مالك: لا يسن التعوذ، ولا التوجه إلا في قيام رمضان)(2)(.

(و) ثانيها: (التوجهان))(3)(وهما كبير وصغير، فالكبير "وجهت وجهي . إلى قوله: . وأنا من المسلمين" والصغير "الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا . إلى قوله: . ولى من الذل")(4)(.

واختلف من قال: إنهما مشروعان في محلهما على أقوال)(5)(.

الأول: مذهب الهادي عليه السلام أنهما (قبل التكبيرة))(6)(وصورة الترتيب عنده أن يبدأ بالتعوذ، ثم التوجه الكبير، ثم الصغير، ثم يكبر، ثم يقرأ .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وذكر القاضي جعفر: أن الهدوي إذا افتتح)(7)(بعد

التكبير لم تفسد صلاته.

---

(1) يعني: مسنون . (قرز)

(2) يعني: في النفل . (بحر) . وفي (شرح الفتح) مطلقا .

(3) ويشرعان في النفل، وصلاة الجنازة . (هداية)(قرز) (*) سرا في السرية، وجهرا في الجهرية . وقيل: سرية مطلقا . (*) قال أصحابنا: أما إذا أتى المؤتم بعد تكبيرة الإحرام، فالأولى له التكبير، ومتابعة الإمام بترك الاشتغال بالمسنون الذي هو التوجه . هلا قيل: يفصل في ذلك، فإن كانت الصلاة جهرية فالأولى أن يتوجه؛ لأن مسنون القراءة يتحمله عنه الإمام، فيكون مدركا للأمرين جميعا، أعنى التوجه والقراءة، وإن كانت سرية ترك التوجه لئلا تفوته القراءة في الأولى ؟ لم يبعد ذلك . عن (سيدنا حسن رحمه الله تعالى) .

(4) وفي (تعليق ابن أبي الفوارس) عن الهادي عليه السلام زيادة (فكبره تكبيرا) . وكذا في (الصعيتري) و(اللمع) .

(5) أربعة .

(6) الأولى قبل التحريم؛ ليدخل المصمت .

(7) يعني: توجه فقط، فإن تعوذ فإنه يكون جمعا بين لفظتين متباينتين عمدا فتفسد . (قرز)

قال مولانا عليه السلام: لعله أخذه من قولهم: إن أذكار الصلاة لا تفسد)(1)(ولو أتى بهما في غير موضعها، إلا أن لقائل أن يقول: هذا كثير، وقد ذكروا أن الكثير إذا تعمد أفسد)(2)(.

القول الثاني لأبي طالب: أنه يبدأ بالصغير، ثم يكبر، ثم يتعوذ، ثم يتوجه بالكبير، ثم يقرأ .

القول الثالث للناصر كقول الهادي إلا أنه يؤخر التعوذ بعدهما، ثم يكبر، ثم يقرأ .

القول الرابع للمؤيد بالله، والشافعي)(3)(أنه يكبر أولا، ثم يتوجه بالتكبير،)(4)(ثم

يتعوذ، ثم يقرأ .

---

(1) قال في (التذكرة) ما لفظه: ويكبر عند قوله: "قد قامت الصلاة "، وقال في (المنتخب) والشافعي: إذا فرغت [يعني: تمام الإقامة] وفي بعض حواشى (التذكرة): ومنه أخذ أبو جعفر أن التوجه بعد التكبيرة . وقوله في المنتخب: "يقوم إذا قال: قد قامت الصلاة، ويكبر بعد فراغها" .

(2) في غير هذا الموضع، وأما في هذا فهو في محله؛ لأنه يصح أن يجعله مكان الآيات، لكن تفسد للجمع بين قوله: (وأنا من المسلمين) فلو قال:(وأنا أول المسلمين) لم تفسد لعدم الجمع . لكن يقال: أتى به لا للتلاوة، بل لمعنى آخر، والقرآن يخرج بذلك عن كونه قرآنا ؟ وإلى مثل هذا أشار (القاضي عبد الله الدواري)، وينظر ذلك؛ لما رواه الفقيه يوسف، في باب القنوت إذا قصد به الدعاء لم يضر إذا لم يغير القراءة، غايته أنه لم يعتقد كونه للصلاة، ولا تجب عليه هذه النية، وجعله لذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا . (معيار)

(3) وزيد بن علي عليه السلام .

(4) وهو الظاهر من الأخبار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنهم يسقطون التوجه الصغير . (كواكب) وهو اختيار المتوكل . قال: إلا أنه يأتي بالصغير قبل التكبيرة . (سماع)

(و) ثالثها: (قراءة الحمد والسورة في))(1)(كل واحدة من الركعتين)(2)

---

(1) السورة: هي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات . الألف واللام للعهد، وهي الثلاث الآيات، وتستحب قراءة (الهُمَزَة) في كل فريضة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من قرأها في كل فريضة نفي الله عنه الفقر، وجلب له الرزق، ودفع عنه ميتة السوء)] .

(*) وندب في الأذكار ـ أي: أذكار الصلاة ـ أن يكون بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أن يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر، والعشاء من أوسط ذلك، ويقصر في المغرب . وفي فجر الجمعة في الأولى بالجرز، وفي الثانية بالدهر، ويكون مرتلا خاشعا خاضعا في مقام الهيبة، ومأثور القرآن من الترتيل وغيره، ولذا كره تطويل القراءة، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: (أفتان أنت يا معاذ) والجهر المفرط، والتغني بها، ونحو ذلك . (شرح فتح) (*) قال في (شرح ابن بهران): ما لفظه: ويكره الجمع بين سورتين في ركعة في صلاة المكتوبة للإمام وغيره، ولا بأس بذلك في النافلة . فإن فعل؟ فقال الإمام المهدي: لا يسجد . (قرز) [لا لو كرر السورة الواحدة سجد للسهو . (قرز)] وقال (مرغم): يسجد . (*) وأشباهها، فلو اقتصر على ثلاث آيات سجد للسهو . (بحر) وفي (الأثمار) أو الآيات، ولا سجود . وقيل: المراد بالسورة الثلاث الآيات، لكن المستحب أن يقرأ سورة كاملة عند يحيى عليه السلام؛ لأنه في بعض الأخبار: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة) . (شمس أخبار) المراد وثلاث آيات، وإن لم تكن سورة تامة، وهو يفهم من كلام الإمام عليه السلام في (الغيث) (*) إشعار بأن الأفضل أن يكون في كل ركعة من الأولتين سورة كاملة مع الحمد .

(2) من الفريضة الثلاثية، والرباعية، وكذلك استيفاء الفاتحة، والسورة، أو الثلاث آيات في كلتا الركعتين الفجر، والجمعة، والعيدين . (شرح أثمار) . (قرز) أما في العيدين فوجوب في الركعتين جميعا، كما يأتي . (قرز)]

(*) ويكره من السور الطوال في الفرائض لئلا تمل، والإمام آكد [أي: أشد كراهة] لأنه مأمور بالتخفيف . (بيان) . لما روي أن معاذا قرأ في مكتوبة سورة البقرة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أفتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أخفهم، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة) فإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء . (شرح فتح) (قرز) [وقال أنس: ما رأيت أخف من صلاة رسول الله إذا كان إماما] .

((الأولتين) .

ورابعها: أن تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا (سرا في العصرين وجهرا في غيرهما) والمسنون فيما عدا القدر الواجب، فأما فيه فذلك واجب كما تقدم .

(و) خامسها (الترتيب))(1)(فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة أجزأ، وسجد للسهو .

(و) سادسها (الولاء)(2) وهو الموالاة (بينهما) أي: بين الفاتحة والآيات بعدها، فلا يتخلل سكوت يطول)(3)(فإن تخلل سجد للسهو .

---

(1) ويكره أن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قبل ما قرأه في الركعة الأولى . (غيث) . إلا (الفرقان) فإنه بدأ فيه بالعالم العلوي، وثنى بالعالم السفلي كما ورد، ولفظ (حاشية سحولي): ويستحب ترتيب السور في الركعات، فلا يقرأ في الركعة الثانية سورة قد قرأها في الأولى، رواه أبو مضر عن جماهير العلماء . (شرح أثمار) (قرز)

(2) والسكتات الثلاث مندوبة . (هداية) وتكون خفيفة . قال الناصر عليه السلام: مقدار النفس، فلا يوصل(1) القراءة بالتكبيرة، وكذا الفاتحة بالسورة بعدها، والسورة بالركوع، وفي (النهاية): وزيد صورتان، وهما بعد القيام من السجود، وبعد الاعتدال من القنوت . (1) الواصل: الذي يصل القراءة بالتكبير (هداية) .

(3) لا يزيد على قدر النفس، فإن زاد سجد للسهو . (سحولي) (قرز) (فرع) والسكوت الطويل بحيث يظن الغير أنه غير مصل تفسد . (بحر) ودون ذلك فوق النفس يوجب سجود السهو، والذي قرر أن السكوت غير مبطل مطلقا، كما هو الظاهر . (قرز)

وأما الموالاة بين آي الفاتحة ؟ قال عليه السلام: فالقياس أنه مسنون؛ لأنهم قد ذكروا أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات، ولا يجب استيفاؤها في ركعة، فإذا لم يفسد الفصل بين آياتها بأفعال دل على أنه لا تجب الموالاة بين آيها، وقد ذكر بعض معاصرينا: (1)أن

الموالاة واجبة . وأخذه من قول القاضي زيد في الشرح: إن السكوت بين الآي مبطل، قال: ولم يحدَّه .
قال: وذكر أصحاب الشافعي: أنه يبطل)(2)(إذا طال .

---

(1) هو الفقيه يوسف، وكذلك كل ما أطلق الإمام مثل هذا اللفظ فهو الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان .
(2) يعني: يبطل القراءة لا الصلاة . (روضة)

(و) سابعها قراءة (الحمد) وحدها (أو التسبيح في) الركعتين)(1)((الآخرتين) من الرباعية، وفي ثالثة المغرب، والمسنون أنه يقرأ أو يسبح)(2)((سرا) لا جهرا، وأن يكون)كذلك))(3)(أي: مثل قراءة الأولتين في الترتيب والموالاة .
واعلم أن التسبيح المشروع هنا أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر" ثلاثا .

---

(1) فلو سبح في ركعة، وقرأ في ركعة سجد للسهو، وكذا لو جمع بينهما . (قرز)
(2) وأما في ثالثة الوتر فالمشروع فيها القراءة إجماعا [أي: المسنون . (قرز)] فيسجد للسهو إن تركها . (قرز) وكذا الجهر فيسجد للسهو إن تركه . (تذكرة علي بن زيد) (قرز)
(3) حذف صاحب (الأثمار) قوله: "كذلك " لأن معناه مثل قراءة الأولتين في الترتيب والولاء، كما ذكره في الشرح، وذلك أنما يستقيم في الموالاة بين آي الفاتحة، وكذلك بين كلمات التسبيح، وأما الترتيب بين آي الفاتحة فهو واجب، وتفسد الصلاة بمخالفته كما مر (1) وقوله: "كذلك" يوهم أنه مسنون فقط، وأما التعكيس في التسبيح فالأقرب أنه لا يفسد، ولكنه يوجب سجود السهو . (شرح الأثمار) (1) إن كان في تعكيس الحروف، وإن كان في تعكيس الآى لم يفسد إذا كان في غير القدر الواجب، وإن كان في القدر فإن

لم يعده صحيحا فسدت، أو حصل في التعكيس فساد المعنى . (حاشية سحولي) (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): فلو عكس التسبيح، أو عكس آيات الفاتحة لم يصر متسننا، فيجب عليه السجود، وأما فساد صلاته فلا يكون إلا إذا عكس الواجب، ولم يعده صحيحا، أو حصل بالتعكيس فساد المعنى . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

واختلف أهل المذهب في الأفضل. فمذهب الهادي، والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولتين من الفروض الخمس)(1)(أفضل .

وقال المؤيد بالله)(2)(، والمنصور بالله، والناصر، ورواه في الزوائد عن زيد علي: إن القراءة أفضل)(3)(.

(و) ثامنها (تكبير النقل))(4)(وقال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: ليس بمشروع، ولا تكبير في الصلاة إلا الافتتاح .

قال المنصور بالله: يجب على الإمام أن يجهر به)(5)

---

(1) لفعل علي عليه السلام، وهو توقيف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه . (بستان) قال [الهادي] يحيى عليه السلام: الذي صح لنا عن علي عليه السلام أنه كان يسبح في الآخرتين، يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" يقولها ثلاث مرات، ثم يركع، وعلى ذلك رأينا مشايخ آل الرسول، وكذلك سمعنا عن من لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد . (صعيتري) (*) صوابه الأربعة [وجه التشكيل أن من للتبعيض فلا اعتراض] .

(*) لا فيما عداها من النوافل الرباعية، فالمشروع أن يقرأ في الآخرتين منهما مثل ما قرأ في الأولتين، وهو الفاتحة وثلاث آيات . (تكميل) (قرز)

(2) وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فضل القرآن على سائر الأذكار كفضل الله على خلقه) .

(3) قوي للأخذ بالإجماع .

(4) فإن قيل: فلو كانت صلاته من قعود هل يسن له إذا أكمل التشهد الأوسط ثم انتقل إلى القراءة أن يأتي بتكبير النقل أم لا يسن؛ لأن المراد به الانتقال من ركن إلى ركن ؟ الأولى أنه لا يسن، وفي حاشية: ويكبر للنقل عقيب التشهد، وإلا سجد للسهو . (قرز)

(5) فإن لم يجهر بطلت صلاته . (دواري) والمختار أنه لا يجب، ولو لم يعرفوه . (قرز)

(*) وكذا التسليم، لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} ولا يقال: صلاة الجماعة غير واجبة، فإنه بعد الدخول فيها تجب عليه المحافظة . (*) ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده، نحو أن يكون في ظلمة، ولعل سماع بعض الصف الأول يكفي . (بيان)

(حتى يعلم الصف الأول، وعلى الأول حتى يعلم الصف الثاني .

(و) تاسعها (تسبيح الركوع والسجود))(1)(فإنه مسنون .

واختلف في حكمه، وصفته، وعدده . أما حكمه: فالأكثر أنه سنة . وقال أحمد، وإسحق: إنه واجب . وكذا عن الإمام أحمد بن سليمان، والواجب عندهم مرة واحدة)(2)(.

---

(1) حجة الهادي عليه السلام فعل علي عليه السلام(1) وهو لا يعدل إلا إلى الأفضل، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركعتي الفرقان كذلك، وحجة المؤيد بالله عليه السلام ومن معه: لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} قال صلى الله عليه وآله وسلم: (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} قال صلى الله عليه وآله وسلم: (اجعلوها في سجودكم) ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله . لنا: أما الآية فلو كانت تجب لم يجز إلا بأن يقول: فسبح باسم ربك العظيم، وسبح اسم ربك الأعلى، ولا يقال: سبحان ربي الأعلى، ولا سبحان ربي العظيم، وإنما أمره بتسبيح ربه، وهو الله، وهو اسمه الأخص، ولو قال إنسان لإنسان: يا فلان ناد

باسم صاحبك لم يقتض ظاهر الأمر بأن ينادي يا صاحبي، وإنما يناديه باسمه . (من أصول الأحكام) . (1) بل الأصل في ذلك ما روى ابن أبي رافع عن علي عليه السلام (أنه كان إذا ركع قال: سبحان الله العظيم) وهذا يجري مجرى المسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
(2) سبحان الله .

وأما صفته: فعند الهادي)(1)(والقاسم عليهما السلام: "سبحان)(2)(الله العظيم وبحمده" في الركوع، و"سبحان الله الأعلى وبحمده" في السجود .
وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: "سبحان ربي العظيم في الركوع")(3)(، و"سبحان ربي الأعلى" في السجود)(4)(.
وأما عدده: فأطلق في الأحكام ثلاثا، وفي المنتخب، والقاسم: ثلاثا إلى الخمس .

---

(1) ، والباقر، والصادق، والناصر .
(2) فائدة) ومعنى قوله: "سبحان الله" أنزهه عن كل صفة نقص في ذات أو فعل، ومعنى العظيم: الذي لا ينتهي في جميع محامده إلى حد، ومعنى "وبحمده" أي: نسبح الله بنعمته لنعمته، فأقام الذي يلزم النعمة مقامها، وقال في الركوع: "العظيم" وهو وصف أبلغ من الأعلى؛ لما كان الركوع دون السجود في العبادة ليقع التعادل . (دواري) [في نسخة (ذكر معناه (الدواري) (تكميل)]
(*) فإن جمع بينها فسدت إن كان عمدا، وإن كان سهوا لم تفسد . وعن (الشامي) لا تفسد؛ لأنه ليس من باب الجمع، بل من زيادة ذكر جنسه مشروع فيها، وإلا لزم أنه لو جمع في الآخيرتين بين القرآن والتسبيح فسدت .
(3) ولا يقول في السجود: "وبحمده" فإن زاد فسدت مع العمد؛ لأنه جمع عندهم .
(4) إلا في الفرقان فتسبيح الهادي وفاقا . (حاشية سحولي)

(*) فلو سبح الهدوي بتسبيح المؤيدى لم يسجد للسهو؛ لأنه مشروع عندهم، والعكس يسجد؛ لأنه غير مشروع عنده . (زهور) والمختار أن كل واحد منهما إذا سبح بتسبيح الآخر سجد . (مفتي) (قرز)

وفي الكافي عن الناصر، والصادق، والباقر: ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو تسعا)(1)(وأدنى الكمال ثلاث)(2)(.

(و) عاشرها (التسميع) وهو قول القائل عند رفع رأسه من الركوع (3)(: سمع الله لمن حمده(4) وهو مشروع)للإمام والمنفرد))(5)(وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة .

---

(1) فلو كان شفعا . أربعا، أو ستا، أو ثمانيا لم يسجد للسهو؛ لأن الوتر هيئة .(تعليق القفيه علي) و(قرز) وقيل: تارك للسنة فيسجد، ذكره الإمام المهدي، والفقيه يوسف . قال في (شرح الإبانة): وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام: أنهما كانا بسبحان مرة ثلاثا، ومرة خمسا، ومرة سبعا، ومرة تسعا، ولا خلاف في جواز ذلك . (زهور)

(2) فلو زاد على التسع، أو نقص على الثلاث سجد للسهو . (سماع) (غشم) و(قرز)

(3) فلو حذف اللام من قوله: "لمن حمده" فقيل: تفسد؛ لأنه لحن (1) وقيل: لا تفسد؛ لأنه لا وجه للفساد (1) لأنه لا يتعدى إلا باللام . قال بعض المحققين: بل يتعدى من دون لام، كقوله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} وغير ذلك، فلعل الأولى في التعليل أنه خلاف ما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . (عن سيدنا حسن)

(4) أي: أجاب حمده، وتقبله .

(5) قال في (الحفيظ): وإذا جمع بين الحمدلة والسمعلة أفسد إذا تعمد، والمختار خلافه، ومثله عن (التهامي) (قرز)

(*) لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فيقول المؤتم: "ربنا لك الحمد" فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) . (شرح أثمار معنى)

(والحمد) مشروع)للمؤتم))(1)(وهو أن يقول بعد)(2)(قول الإمام: "سمع الله لمن حمده": "ربنا لك الحمد")(3)(.

وقال زيد بن علي، والناصر: يجمع بينهما الإمام والمنفرد، وأما المؤتم فيقتصر على قوله: "ربنا لك الحمد" . وقال مالك، والشافعي: يجمع بينها كل مصل)(4)(.

(و) الحادى عشر (تشهد الأوسط) فإنه مسنون جميعه(5) .

واختلف في حكمه وصفته . أما حكمه: فإنه مسنون عند أكثر العلماء .

وقال أحمد، وإسحق، والليث: إنه واجب .

وأما صفته: فعند الهادي عليه السلام أنه "بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء)(6)(الحسنى، كلها لله، أشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" .

وعند المؤيد بالله هكذا، إلا أنه يحذف قوله: "وبالله" .

ويستحب تخفيفه)(7)(لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد له كأنه يقعد على الرضف، والرضف . بالراء، والضاد معجمة ساكنة، والفاء .: هو الحجارة الحارة، ذكره في الضياء)(8)(.

---

(1) وهو جواب الإمام * تأويله قبل الله ممن شكره وعبده . (من مجموع القاسم)

(2) قال الإمام المهدي: أو قبله . (قرز)

(3) فلو قال: "ربنا ولك الحمد" لم تفسد . وقيل: تفسد . (قرز)

(4) ويقدم التسميع .

(5) وإذا قام منه كره له أن يقدم أحد رجليه ويؤخر الثانية . (بيان) .
(6) فلو زاد "التحيات لله والصلوات والطيبات" سجد للسهو عمدا أو سهوا . (قرز)
(7) وإخفاؤه .
(8) لمحمد بن نشوان الحميري .

(و) الثاني عشر (طرفا) التشهد (الأخير) وصفته عند الهادي عليه السلام: أن يأتي بالتشهد الذي تقدم(1)، ثم يقول: "اللهم صل(2) على محمد وعلى آل محمد، وبارك)(3)(على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" ثم يسلم(4) .

---

(1) عن عبد الله بن مسعود، قال: التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلاك عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه فيدعو) (متفق عليه)
(2) فلو زاد ياء بعد اللام [فقال: صلي] فسدت صلاته، عامدا كان أو جاهلا، أو ساهيا؛ لاختلال المعنى . (قرز)
(3) قال في (النهاية): معنى قوله: "بارك على محمد وعلى آل محمد" أي: أثبت ما أعطيتهم من الشرف والكرامة، من برك البعير إذا أناخ بموضعه ولزمه . (تكميل)
(4) مسألة) ويستحب لمن فرغ من صلاته أن يثبت مكانه قليلا للدعاء . (بيان) لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب} ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا فرغ من صلاته سكت قليلا للدعاء، وكان إذا سلم يقول بصوته الأعلى: (لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا

نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلاه إلا هو مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

وقال في المنتخب: يخير(1) بين هذا، وبين)(2)(قوله: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، أشهد أن لا اله إلا الله" إلى آخره * واختار أبو طالب الجمع بينهما)(3)(فيبدأ بقوله: "بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها)(4)(لله التحيات لله، والصلوات، والطيبات)(5)

---

(1) فإن جمع بينهما عمدا فسدت الصلاة؛ لأنه غير مشروع . (حثيث) ينظر فلا وجه للفساد .

(2) أي: بين قوله "بسم له وبالله " إلى آخره (*) ومعنى "التحيات" العظمة لله، "والصلوات" أي: الصلوات الخمس، "والطيبات" أي: الطاعات، والصلوات، والعبادات، والأعمال الصالحات . وقيل في معناه غير ذلك . (صعيتري)

(*) قيل: إنه قد نسخت التحيات، رواه الإمام المهدي في (المنهاج) قيل: ويؤيده رواية (الأحكام) لثبوته بعد (المنتخب) ولعله يكون رجوعا كما ذكر؛ لأن الواجب العمل بآخر القولين .

(3) قال المؤيد بالله: والأقوى ما قاله القاسم عليه السلام: إنما تشهد به المصلي كان مصيبا، وهذا هو الحق الواضح؛ لأن التشهدات كلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومستوية في صحة النقل، وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله قد تشهد بكل واحد تصح به الصلاة؛ إذ لو كان أيها فاسدا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . (غيث) (قرز) وإذا كان كذلك فلا وجه لالتزام واحد بعينه، اللهم إلا أن يكون المتشهد مقلدا ملتزما لمذهب بعض الفقهاء فإنه لا يجوز له العدول عن التشهد الذي يختاره إمامه، ويمنع من سواه . (غيث) (*) ندبا، لا سنة . (ذكره (السحولي) و(التهامي)

(4) بضم اللام، فإن فتحه أوجره أفسد مع العمد؛ لأنه جمع بين آيتين متباينتين عمدا . ينظر] إذ قد وجد له نظير من القرآن، ففتح اللام في قوله تعالى: {وعلم آدم الأسماء كلها} والجر {كذبوا بآياتنا كلها} . والمفسد الجمع بين آيتين متباينتين عمدا، ومع السهو لا يفسد، ويسجد للسهو .

(5) قال في (نور الأبصار): بالواو فيهما وبحذفها . (نجري)

(أشهد أن لا اله إلا الله " إلى آخره(1) .

واختار المؤيد بالله الجمع بين التشهدين، كما ذكر أبو طالب، ثم يقول بعد حميد مجيد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار")(2)(.

(و) الثالث عشر)القنوت))(3)

---

(1) قال في (البيان): هذا تشهد الهادي عليه السلام، ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللناصر تشهد يرويه، وللشافعي تشهد، ولمالك تشهد، وكلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكرناها في (البرهان) (بيان) .

(2) ويستحب عند الهادي عليه السلام أن يقول ذلك بعد التسليم، فإن أتى الهدوي به قبل التسليم أفسد؛ لأنه جمع بين ألفاظ متباينة . (قرز) .

(*) قال في (الهداية): وفي الضجعة بعد سنة الفجر ودعائها خلاف . قال في (شرح مسلم): ذهب بعض الصحابة، ومالك، وجمهور العلماء إلى أن الاضطجاع بعد السنة بدعة، وذهب الشافعي إلى أنه بعدهما سنة، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنعه، وفي الجامع عن علي عليه السلام: أنه سنة . (من الذريعة لابن أبي النجم) من (هامش الهداية) .

(3) هو في اللغة: القيام المستكمل . وفي الشرع: الاستقامة على طاعة الله تعالى بالأمور الشرعية . (غيث معنى)

(*) قال في (الأحكام) قال يحيى عليه السلام: أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن، مما فيه دعاء وتمجيد، وذكر الواحد المجيد، مثل قول الله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} أورد الآية إلى آخر السورة، ثم قال: وبقول الله تبارك وتعالى: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} قال في (الشفاء): وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات {آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم} إلى قوله: {مسلمون} . (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في القنوت: (لا اله إلا الله العلى العليم، أو العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر، أهل التكبير والحمد، لله الكبير، {ربنا لا تزغ قلوبنا} الخ الآيات، رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام . (شرح (هداية)

(*) القنوت يطلق على القيام، والدعاء، والخضوع، والسكون، والطاعة، والصلاة، ومنه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} قال ابن مسعود: والقانت المطيع . (من مقدمة فتح الباري شرح البخاري) (*) والقنوت من باب قعد قعودا . (مصباح)

()، واختلف فيه من وجوه فيم يقنت؟ وبم يقنت ؟ وأين يقنت؟ ومن يقنت ؟ أما فيم يقنت ؟ فالمذهب أنه (في) صلاة (الفجر والوتر))(1)(فقط .

وقال أبو حنيفة: في الوتر دون الفجر . وقال الشافعي: في الفجر، وأما الوتر ففي النصف الأخير من رمضان فقط، وقال الناصر: في الجهريات)(2)(كلها إلا العشاء، وله قول آخر في العشاء: إنه يقنت فيه .

قال مولانا عليه السلام: ويعني: بالجهريات التي قدمنا الفجر، والوتر، والمغرب، والجمعة)(3)(.

وأما أين يقنت ؟ فعندنا، والشافعي: أنه (عقيب آخر ركوع))(4)(من الصلاة، ثم يسجد

بعده لتمامها .

وقال أبو حنيفة:)(5)(قبل الركوع، وأشار في الشرح إلى أنه قبل الركوع جوازا، وبعده استحبابا، قال: ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة(6) .

---

(1) قال في حاشية في (الشفاء): الوتر بفتح الواو، جاء في الصلاة . وقال البيهقي: بالفتح والكسر . (ترجمان)

(2) في الثانية من المغرب، وفي الثانية من العشاء، وفي (الصعيتري) ثالثة المغرب، ورابعة العشاء .

(3) والعيدين . وركعتي الطواف . قوله: "ويعني" أي: الناصر عليه السلام .

(4) عبارة (الأثمار) في اعتدال آخر ركوع . لئلا يلزم لو قنت قبل الاعتدال اعتد به وليس كذلك . (*) فلو قنت قبل الركوع سجد للسهو إذا اعتد به . عن (سيدنا حسن) (قرز)

(5) وزيد بن علي . (كواكب)

(6) أو سكتة .

وأما بم يقنت ؟ فعند الهادي عليه السلام (بالقرآن) في الفجر والوتر معا، وقال المؤيد بالله: في الفجر بالقرآن، والوتر بالدعاء المأثور)(1)(وهو "اللهم اهدني فيمن هديت" إلى آخره)(2)(وعند الأكثر من العلماء)(3)(بالدعاء فيهما .

وأما من يقنت ؟ فالإمام والمنفرد يقنتان .

وأما المؤتم فقال المؤيد بالله: يقنت أيضا، ولا يكتفي بالسماع .

وقال الحسن:)(4)(يؤمن)(5)(. وقال في اختيارات)(6)(المنصور بالله: يسكت عند يحيى، وابنيه محمد، وأحمد)(7)(، والمنصور بالله .

---

(1) ينظر لو قنت الإمام المؤيدى بالدعاء هل يجزئ الهدوي ؟ (1) أو يجزئ ويسجد

للسهو ؟ وإذا قلنا: لا يجزئ، فهل يقنت ولا يعد منازعا ؟ قلنا: لا منازعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مالى أنازع في القرآن) وهنا لا منازعة . (حثيث) وقواه (السحولي) وعن (المفتي) يتحمل عنه، ولعله أقرب إلى كلام أهل المذهب (2) واختاره (الشامي) و(السلامي) و(المتوكل على الله) (1) وفي (هامش البيان): وهل يتحمل الإمام الذي قنت بالدعاء عن المؤتم الهدوي ؟ أجاب إبراهيم (حثيث): بأنه يقنت، ولا منازعة . إلى آخر الحاشية . . (2) قياسا منه على تحمل الإمام قراءة المؤتم في صلاة الظهر خلف من يصلي جمعة .

(2) وعافنى فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) هذا المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم . (شرح الأثمار) و(أمالي أحمد بن عيسى) وزاد بعض أهل العلم فيها (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) وهي زيادة حسنة . (بستان)

(3) الإمام يحيى، والناصر، والفريقين .

(4) البصري .

(5) عند كل لفظة .

(6) جمعه الفقيه علي بن أحمد الأكوع .

(7) قال ابن الخليل: فإن قنت فسدت صلاته . (1) (قرز) لقوله تعالى: {فاستمعوا له} . (1) حيث قنت الإمام بالقرآن .

قال الفقيه محمد بن يحي: وهكذا ذكر القاضي جعفر .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وأقل القنوت آية)(1)(، وأشار في الشرح إلى أنه يُطَوِّلُ .

والجهر بالقنوت مشروع إجماعا)(2)(قال الفقيه يحي البحيبح(3): ولا يجزئ القنوت بقرآن

ليس فيه دعاء)(4)(

قال عليه السلام: ولما كان ما عدا القدر الواجب في الصلاة على ضربين: مسنون يستدعي سجود السهو إن ترك، وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا(5)، وفرغنا من الضرب الأول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا: (وندب) فعل (المأثور))(6)(عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة (من هيئآت القيام) وهو ثلاثة أنواع: قيام قبل الركوع، وقيام بعده، وقيام من سجود، ولها هيئة تعمها، وهيآت تختص كل واحد .

---

(1) وفي (البيان) ثلاث، وأكثره سبع . (قرز) ويكره الزيادة . وفي (شرح القاضي زيد): لا يكره . (قرز)

(2) وإذا لم يجهر بالقنوت سجد للسهو كتاركه، وكذا عن (المفتي) . (حاشية سحولي) (قرز)

(3) ونسب هذا القيل في بعض الشروح إلى الفقيه علي بن أحمد الأكوع .

(4) بل يجزئ، ويكره، وهو ظاهر (الأزهار) . لفظ (البستان): ويكره بما لادعاء فيه؛ إذ هو موضع للدعاء . (قرز)

(*) لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بقوله تعالى: {آمنا بالله وما أنزل الينا} إلى قوله: {ونحن له مسلمون} . (بستان)

(5) خلاف أحد قولي الشافعي .

(6) والفرق بين الأثر والمأثور: أن المأثور قد يطلق على الفعل والقول، والأثر لا يطلق إلا على القول . والفرق أيضا بين الأخبار والآثار: أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع، والآثار مرفوعة إلى الصحابة .

(*) وندب سكتة عند الإحرام، وعقيب القرآن؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر سمرة بن جندب (بحري) وبين الآيات والفاتحة .

أما التي تعمها فهو: أن يكون في حال القيام ضاربا ببصره إلى موضع سجوده)(1)(قال عليه السلام: والأقرب أنه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب؛ إذ لا أولى منه(2) حينئذ .

وأما التي تختص كل واحد، أما القيام قبل الركوع)(3)(فهو حسن الانتصاب)(4)(، ولا يضم رجليه(5) حتى يتصل الكعب بالكعب،)(6)(ولا يفرقهما افتراقا فاحشا)(7)(،

وأما بعده: فهو أن لا يخليه من الذكر، وذلك بأن يبتدئ الإمام والمنفرد بـ"سمع الله لمن حمده" والمؤتم بـ"ربنا لك الحمد" قبل رفع رأسه، ويمد صوته حتى يستوي معتدلا .

وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه امرأن (أحدهما) أن لا يخليه من الذكر، فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع رأسه، ويطول بها حتى يستوى بها قائما)(8)(.

(الثاني) أن يكون في ارتفاعه للقيام مقدما رفع ركبتيه)(9)(.

---

(1) لأنه يقتضي الخشوع، ويرسل يديه عندنا، ويضم أصابعه، ذكره الفقيه يحي البحيبح، وعن صاحب (الإرشاد) يفرق .

(2) أي: موضع السجود .

(3) وكذا غيره من سائر القيامات . (قرز)

(4) يقال: حسن الانتصاب، وعدم ضم الرجلين وتفريقهما من الهيئات العامة فلا وجه للتخصيص . (قرز)

(5) وهذا لا يخص قيام الركوع، بل عام في جميع القيامات . (قرز)

(6) وهو الصفد (1) والصفن (2) أو العاقب، وللراحة اعتماد أحد القدمين من غير رفع الثانية عن الأرض (1) وهو أن يلاقي كعبي رجليه حال قيامه . (بيان) (2) رفع أحد القدمين على أصابعها، ويعتمد على الأخرى . (بيان) إذا كان يسيرا وإلا فسدت . (قرز)

(7) ما زاد على ممر الحمامة . (قرز) قال في (روضة النووي): قدر شبر .

(8) ووجهه: أنه إذا فعل ذلك عند أن يرفع رأسه، وعند أن يركع ويسجد، وعند أن يرفع

رأسه من السجود، فقد شغل جميع الركن بالذكر، وإذا فعل ذلك في حال الانخفاض فقد عرى بعض الركن عن الذكر . (شفاء)
(9) متكئا على يديه . كالجمل . (قرز)

(و) أما)القعود))(1)(فهو نوعان: بين السجدتين، والتشهد . وله هيئة تعمه، وهيئة تختص، أما التي تعم فلا يخليه من الذكر، فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع الرأس، ويتمها معتدلا، ويضرب ببصره حجرة)(2)(لا يتعداه، وأما التي تختص، أما قعود التشهد فأمران (أحدهما): أن يضع يديه على ركبتيه)(3)(، فاليسرى على أصل الخلقة من غير ضم، ولا تفريق، ومنهم من قال: يفرق)(4)(ومنهم(5) من قال: يضم
وأما اليمنى ففي ذلك أربعة أقوال الأول ظاهر مذهب الهادي، والقاسم: أنه يضعها مبسوطة من غير قبض، وتكون على أصل الخلقة.
القول الثاني: أن يقبض الأصابع)(6)(إلا المسبحة)(7)(.
القول الثالث:)(8)(أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالمسبحة .

---

(1) وإنما قدم القعود قبل الركوع لمناسبة القيام بالقعود، وللمضادة، وهو من أنواع البديع، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب .
(2) بحيث لا يعرف من بجنبه . (*) بالفتح: مقدم القميص، وهو الحضن . وبالكسر: العقل . قال تعالى:{إن في ذلك قسم لذي حجر} واسم لطرف الكعبة من جهة الميزاب، ومنه الحديث (الحجر من البيت) واسم للفرس، وبالضم اسم لأبي أمرئ القيس .
(*) قال في مثلثة قطرب: حلت دموعي حجري *** وقل فيه حجري*** لو كنت كابن حجري***لضاع فيه أدبي
بالفتح شد الأزري***والكسر عقل البشر*** والضم اسم قد قري***لابن حجر العرب

(3) المراد على فخذيه (قرز) .

(4) صاحب (الإرشاد) .

(5) الفقيه يحي بن حسن البحيبح .

(6) لبعض الشافعية، وابن عمر .

(7) وتسمى المهللة، والسبابة .

(8) للحنفية .

القول الرابع:)(1)(أن يعقد)(2)(الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط الإبهام، والمسبحة يشير بها، قال الإمام يحي بن حمزة: فيكون المصلي مخيرا، وما فعل به فقد أتى بالسنة)(3)(؛ لأنه صلى الله عليه وآله قد فعلها .

الأمر الثاني: أن يشير بمسبحته اليمنى)(4)(عند قوله: "وحده")(5)(ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وكذا في الزوائد . وقال الفقيه حسن: يخير بين رفعها عند قوله: "وحده" أو عند الجلالة، هذا عند الهادي عليه السلام، وأما عند المؤيد بالله: فعند الجلالة؛ لأن الإمام يحي بن حمزة، والفقيه محمد بن سليمان يرويان عن المؤيد بالله أنه لا يقول في التشهد الأخير: "وحده لا شريك له" . وفي الإفادة إثباته .

---

(1) وهذه رواية أبي حميد الساعدي .

(2) أي: يقبض .

(3) وهذا حيث لا مذهب له، وأما على مذهبنا فتفسد . (غيث) إذا كان فعلا كثيرا . (قرز) (*) ورجح في (البحر) أن التسكين أولى؛ إذ لا ثمرة للتحريك . (بحر) (قرز) فإن فعل سجد للسهو . (قرز)

(4) قال النووي: وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى، حتى أنه لو كان أقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى؛ لأن السنة فيها البسط دائما، هكذا في (شرح التحرير) .

(*) وذلك لما رواه ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يحركها، ويقول: (إنها مذعرة الشيطان لعنه الله) وقال الإمام يحي بن حمزة: قد روى ابن الزبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يحركها . قال: وهو المختار؛ لأن التحريك لا فائدة فيه بحال . (بستان بلفظه) فإن فعل سجد للسهو . (قرز) ومن خط (الحماطي) ومن قال: يلزم المشير بالمسبحة سجود السهو، فينبغي أن لا يرويه راو، ولا ينقله ناقل . (*) والأصل فيه خبر معناه: أنها تذود الشياطين . (تعليق لمع) وإنما اختصت من دون سائر الأصابع لأنها متصلة بشيء من القلب . (من عاجلة الراكب من كتب الشافعية)
(5) لإخلاص التوحيد .

(نعم) وتكون هذه الإشارة في التشهد الأخير فقط، ذكره في كفاية أبي العباس، وكذا روي عن شرح أبي طالب)(1)(. وقال الفقيه يحي بن أحمد: إنها فيهما جميعا .
وأما ما يختص القعود بين السجدتين: فهو أن يضع كفيه على ركبتيه)(2)(قال عليه السلام: وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص، والأقرب أنهما يكونان على باطن الكفين؛ إذ لا دليل على خلاف ذلك .
(و) أما المأثور من هيئات (الركوع))(3)(فهي خمسة الأول: أن يبتدئ التكبير له قبل الإنحناء)(4)(ويتمه راكعا .
الثاني: أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما، ويفرج آباطه)(5)(.
الثالث: أن يطامن ظهره)(6)(أي: يسكنه .
الرابع: أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الأصابع، مواجها بهما نحو القبلة .
الخامس: أن يعدل رأسه، فلا يكبه)(7)(ولا يرفعه .

---

(1) في (جامع التحرير) .
(2) المراد فخذيه . (قرز)

(3) والركوع موضع للتكبير لمن لم يكن قد كبر . (تبصرة معنى) (قرز) ينظر في تقديم القعود على الركوع وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب فلا بد من مرجح ؟ قيل: أخره لاستقامة السجع مع مقابلة القيام بالقعود، وللمضادة، وهو من أنواع البديع . (شامي)
(4) الذي قرره مولانا المتوكل على الله أن المصلي إذا ترك التكبيرة للنقل حتى استوي راكعا، أو ساجدا، أو معتدلا من السجود سجد للسهو، ولو أتى به من بعد؛ لأنه قد تركه عن موضعه المشروع فعله فيه .(سماع عنه) والمختار أنه لا يسجد (قرز) لأنه موضوع له جميعه، وإنما ذلك هيئة، وقد روي عن مولانا مثل هذا آخرا . (عن القاضي مهدي الشبيبي) (قرز)
(5) إلا أن يكون بجنبه مصل . (قرز)
(6) قال في (الشفاء): بحيث لو نصب على طهره قدح ماء لما اهراق .
(7) كب الثعلب، ولا يقهقر كقهقرة الحمار . (غيث) . [ولا يرفع كرفع البعير . نخ] .

(و) أما المأثور من هيئات (السجود)(1)

---

(1) والدعاء ونحوه (1) بعدها كذلك، لا سيما قبل ثنى الرجل . (هداية) قوله: "قبل ثني الرجل" وهو صرفها عن حالته التي هو عليها في التشهد، لخبر (وهو ثان رجليه) رواه أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من قال في دبر الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير . عشر مرات كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في يومه ذلك فيي حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله) أخرجه الترمذي . (هداية) (*)كترك الكلام إلى طلوع الشمس لآثار وردت في ذلك عن الحسن بن علي عليه السلام (أنه كان إذا فرغ من الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس، وإن زحزح) أي: وإن أريد تنحيته عن ذلك المكان

وأزعج، وحمل على الكلام لم يتكلم، والدعاء بلا رفع صوت، ولا (2) اعتداء، ولا شرط، ولا إثم، ولا قطيعة رحم، ولا استعجال (1) وهو [أي: بعد الصلاة] أحد أوقات الإجابة، وتعرف بعلاماتها، وهي الخشية، والبكاء، والقشعريرة، وسكون القلب، والخفة (2) وهو الخروج عن الوضع الشرعي، والسنة المأمور بها، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من صلاته يمسح جبهته بيمينه، ثم يقول: بسم لله الذي لا اله غيره، اللهم أذهب عنا الهم والحزن . القطيعة: الهجر والصد . الرحم: الأقارب والأهلون، والمراد لا يصل أهله ولا يبرهم، ولا يحسن إليهم (شرح الهداية) . (1) قال في (المعتمد لابن بهران) ما لفظه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل القول دعوت ربي فلم يستجب لي) أخرجه الجماعة إلا النسائي، وفي رواية الترمذي قال: (ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل) قالوا: يا رسول الله وكيف يستعجل ؟ قال: (يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي) . (شرح الهداية)

(فهي ثمانية:)(1)(أن يضع)(2)(أنفه،)(3)(ويخوي)(4)(في سجوده، وهو أن يباعد بطنه عن فخذيه، وهو بتشديد الواو، وفتح الخاء .

والثالث: إذا سجد من قيام أن يبتدئ بالتكبير له قائما، ويتمه ساجدا، وكذا لو سجد من قعود .

والرابع: أن يبتدئ القائم بوضع يديه قببل ركبتيه .

الخامس: أن يضع أصابعه مواجها بها القبلة، ضاما لها)(5)(، وأن يضرب ببصره أنفه(6) لا يتعداها .

السادس: أن يحاذي بيديه)(7)(خديه، وقال المؤيد بالله، والناصر: حذاء منكبيه(8) .

السابع: أن يمد ظهره، ويسوى آرابه،)(9)(ويفرج آباطه، ويبين(10) عضديه ومرفقيه عن

جنبيه)(11)(إلا أن يكون بجنبه مصل .
الثامن: أن لا يكشف ركبتيه نحو الأرض، والعكس)(12)(في يديه، ويخير في رجليه .

---

(1) الأول .
(2) يعني: الروثة .
(3) والثاني .
(4) في (البيان): أنه سنة .
(5) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما ضم أصابعه في السجود ليواجه القبلة، وفرق في الركوع ليكون أشد تمكينا.
(6) أي: طرفه .
(7) والمختار بينهما . (المفتي) و(الشامي) و(حثيث) . (قرز) (*) ولفق الفقيه يحي البحيبح بأن طرف الكف حذو المنكب، ووسطها حذو الخد، وطرفها حذو الأذن . (نجري) ومثله عن (الشامي) و(حثيث) و(المفتي) و(الغاية) . و(قرز)
(8) واستقربه في البحر، بعدا من بسط الذراعين .
(9) أي: أعضاءه السبعة التي يسجد عليها . (صحاح) (*) عبارة عن الأطراف .
(10) قال (مرغم): بفتح الياء، وكسر الباء، وسكون الياء .
(11) قال الإمام يحيى: والمراد بالجنبين الخاصرتين . (بستان)
(12) ويلاصق قدميه حال السجود . (بيان) لأنه أقرب إلى الستر . (قرز) (*) وفي البيان: يخير في كفيه على الأصح .(بيان)

(و) حكم (المرأة كالرجل(1) في) جميع (ذلك))(2)(الواجب، والمسنون(3) في الصلاة لا تخالفه (غالبا) احتراز من أمور فإن حكمها فيها مخالف لحكم الرجل .
وقد حصر الفقيه يحي بن أحمد حنش، وجوه المخالفة)(4)(، فقال: الأول: أنها لا تؤذن،

)(5)(ولا تقيم .

والثاني: أنها تقول: "حنيفة)(6)(مسلمة" على ما ذكره محمد بن المحسن من ذرية الهادي عليه السلام .

وقال في التقرير: "حنيفا مسلما")(7)(على ظاهر قول أبي العباس .

الثالث: أنها تستر جميع بدنها)(8)(إلا الوجه والكفين)(9)(.

الرابع: أنها لا ترفع يديها عند القاسم)(10)(عليه السلام .

الخامس: أنها تجمع بين رجليها)(11)(حال القيام .

السادس: أنها في الجهر كما تقدم)(12)(.

السابع: أنها تنتصب حال الركوع(13) * وحَدَّهُ بعض الحنفية بوصول أطراف)(14)(البنان إلى ركبتيها.

---

(1) والحرة والأمة والخنثى سواء في هذه الأحكام، إلا الستر والجبهة، فإن الحرة تخالف الأمة كما مر . (قرز)

(2) بعضها تقدم، وبعضها سيأتي، وإنما حصر وجوه المخالفة .

(3) والهيئات .

(4) في كتاب (الجامع): في اثني عشر .

(5) لا يشرع .

(6) ندبا، وقواه (المفتي) و(حثيث) و(عامر) و(الهبل) عملا بظاهر القراءة، ويكون المعنى: شخصا مسلما؛ لئلا يغير القرآن، وإلا لزم أن تقول: وما أنا من المشركات .

(7) لئلا يخالف القرآن، ويرجع الضمير إلى الوجه . (تعليق لمع) لأن حنيفا حال من الوجه، وهو مذكر، وحال المذكر لا يكون مؤنثا . (هامش غيث)

(8) وجوبا في الحرة .

(9) وزاد القاسم القدمين . وأبو حنيفة الساقين .

(10) ندبا على القول بذلك .

(11) ندبا .

(12) وجوبا .

(13) ندبا .

(14) فإن لم تصل أطراف البنان لم تصح صلاتها، وإن زاد كره . (قرز)

الثامن: أنها إذا أرادت السجود انتصبت جالسة)(1)(وعزلت رجليها (2)(ثم سجدت، وكذلك حال التشهد، وبين السجدتين .

(التاسع) أنها إذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها(3)، وذراعاها جنب فخذيها، غير مرتفعين)(4)(من الأرض.

(العاشر) أن إمامتهن وسط)(5)(، ويقفن صفا واحدا)(6)(.

(الحادى عشر) أن صفهن مع الرجال الآخر)(7)(، فإن كانت واحدة تأخرت)(8)(.

(الثاني عشر) أنها لا تؤم الرجل)(9)(. قال في شرح الإبانة: ولا تدخل إلا أن ينويها الإمام)(10)(، قال المنصور بالله: ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل)(11)(. قال المنصور بالله، وأصحاب الشافعي: وتفتح بالتصفيق)(12)(، تضرب بظاهر كفها الأيمن باطن كفها الأيسر، والرجل بالتسبيح، وهذا خلاف مذهب الهادي)(13)

---

(1) ندبا .

(2) إلى الجانب الأيمن . (بيان) (*) يؤخذ من هذا أنه لا يجب عليها أن تسجد على باطن القدمين، ولا النصب والفرش . (قرز) (*) وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة تقعد متوركة ثم تقوم . (بيان) و(قرز)

(3) ندبا .

(4) ندبا .

(5) وجوبا . (قرز)

(6) وجوبا . (قرز)

(7) وجوبا . (قرز)

(8) وجوبا، ولوم مع محرمها . (قرز) إلا لعذر .

(9) وجوبا، ولو محرمها . (قرز)

(10) على القول، والمذهب خلافه . (قرز)

(11) بل يجب عليها أن تلتفت كالرجل، وإلا بطلت . (قرز)

(12) المذهب أن التصفيق مفسد [إذا كان كثيرا] فتفتح كفتح الرجل . (قرز)

(13) في النية، والالتفات، والفتح . (قرز) (*) وحاصله اثنا عشر مسألة قد نظمها السيد الجليل الحسن بن أحمد الشرفي رحمه الله تعالى في أبيات:

حكم النساء كالرجال غالبا*** ندبا ومسنونا وفرضا واجبا

فالواجب اسمع ماحواه نظمي***والندب من بعد مسنون فهذا قسمي

فتترك الأذان والإقامة***والستر واجب لجميع القامة

والوجه والكف لها مستثنى***والجهر واجب أن يكن أدنى

إمامتهن منهن في الوسط***والصف الأخيرة للنساء يشترط

ولا يؤمن الرجال أبدا***والفتح بالتصفيق قلنا مفسدا

حنيفة مسلمة تقول***لا ترفع اليدين عند من يقول

وتجمع الرجلين في القيام***تلوا كما قرره إمامي

وتنتصب حال الركوع أعلى***وفي السجود جلسة وعزلا

حد الركوع أن تصل رأس البنان*** الركبتين فخذا إذا شئت البيان

أيضا وتسجد عند ركتبيها***باسطة لذراعي يديها

لا تلتفت عند السلام كالرجل(1)***خذ ما حواه غالبا فقد كمل

هذا الذي قرره مشائخي***لمذهب الهادي الإمام الراسخي
هذا وصلى الله ما شن المطر***على النبي المصطفى خير البشر
وآله السادة الأمجاد***وحجة الله على العباد
(1) المذهب تلتفت كالرجل . (قرز)

[متى تسقط الصلاة]

فصل (وتسقط) الصلاة)(1)((عن العليل) بأحد أمرين)(2)(أحدهما (بزوال عقله))(3)(في حال مرضه، سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية، إذا زال حتى (تعذر) منه استكمال القدر)الواجب))(4)(منها، وسواء كان زوال العقل إنما يحدث)(5)

---

(1) الأصل في صلاة العليل من الكتاب قوله تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} فسره ابن مسعود بصلاة العليل، ومن السنة خبر عمران بن الحصين قال: كان بي الباسور فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة؟ قال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلي جنب) والإجماع ظاهر على الجملة . (زهور)) (*) وإنما فرق بين الصلاة والصوم بأنها تسقط ولا يجب قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يقضي ما أفطر للعذر المرجو،كما سيأتي؛ لأنه من جنس المرض، والمريض يقضى الصوم لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} فكان خاصا، وبقيت الصلاة لقوله: (رفع القلم) . (شرح فتح)
(2) بل بخمسة، الثالث: الخرس، الرابع: خشية الضرر، الخامس: خلل (1) طهارة لتعذر الإيماء . (1) الظاهر أنها لا تسقط في هذه الصورة، بل يصلي من قيام، ويعفى له لسلس البول ونحوه . (قرز)
(3) أداء وقضاء . (قرز) . (*) ولو انخرم أحد علوم العقل فقط . (حاشية سحولي) (قرز)
(4) هذا غير محتاج إليه، بل مجرد زوال العقل كاف وإن استكمل فكالصغير فتأمل . (شامي) يقال لا وجه للاعتراض لأن المراد به لتبيين مدة ذلك فافهم . (حاشية سحولي

معنى) وهو كلام (النجري) (قرز) (*) يعني: إذا جاء آخر الوقت ولم يبق مقدار الوضوء والصلاة الواجب منهما، وبحذف مسنوناتها سقطت الصلاة عنه، ولو كان يدركها كلها بالتيمم حيث لم يكن العذر من جهة الماء فلا صلاة عليه حينئذ، لا أداء ولا قضاء، ولو كان صحيحا في أول الوقت، فلو أفاق مقدار واجب واحدة من الصلاتين وجبت الأخيرة فقط . (نجري) ولعله في الوقت المتمحض لها .

(5) فإن قيل: ما الفرق بين الأذكار والأركان فوجبت الصلاة على الأخرس خرسا عارضا، وهو لا يحسن القراءة، وسقطت عن العاجز عن الإيماء وهو يحسن القراءة، والأمران واجبان كلاهما ؟ قال الفقيه حسن: الفرق بينهما أن الأركان مجمع عليها، والأذكار مختلف فيها، وقيل: الأولى في الفرق أن الأخرس مخصوص بالإجماع .(زهرة معنى) والأولى أن يقال: إن الأركان مقصودة في الصلاة، والأذكار تبع لها وصفات فافترقا، وقد ذكر معنى هذا في (الغيث) . (*) فلو كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة . (قرز)

(إذا صلى فقط أو مطلقا، فأما لو كان يزول عقله لأجل مماسة الماء فإن الصلاة لا تسقط، بل تجب بالتيمم)(1)(إذا تمكن منها؛ لأنه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء .

---

(1) فإن كان الماء والتراب يضران الملامس(1) لهما سقطت عنه الصلاة، ولا يقال: إنه يصلي على الحالة؛ لأن هذا منصوص عليه، وقد يكون كمن عدمها . وقيل: إن كان بنفس الحركة للماء والتراب سقطت وإلا فلا، ومثله عن (المفتي)، ومثله في تعليق الفقيه حسن . (1) ولفظ حاشية: فإذا كان يحصل زوال عقله بمماسة الماء والتراب سقطت عنه الصلاة، وإن حصل من استعمالهما ضرر فقط صلى على حالته . (حاشية سحولي) (قرز)

(*) وكذا حيث يزول عقله بالقيام فقط، فإنه يجب عليه أن يصلي من قعود، ثم مضطجعا كما سيأتي . (شرح الأثمار) (قرز)

(و) الأمر الثاني (بعجزه)(1)(عن الإيماء بالرأس مضطجعا) ولو كان ثابت العقل، فإذا بلغ به الحال إلى أنه لم يقدر على الإيماء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا،)(2)(وهو قول أبي حنيفة، قال المؤيد بالله: لا تسقط مهما قدر على الإيماء بالعينين)(3)(والحاجبين، وهو قول الشافعي قال عليه السلام: وقولنا: "مضطجعا" لأنه لو كان يمكنه القعود، ولكن لا يمكنه الإيماء برأسه لعارض في رقبته)(4)(من يبس أو غيره، لا لمجرد الوها)(5)(فإن الصلاة لا تسقط حينئذ، لكن الواجب عليه أن ينحني بظهره قائما وقاعدا حسب إمكانه (وإلا) يحصل واحد من زوال العقل، والعجز المقدم ذكرهما (فعل) العليل من فروض الصلاة)ممكنه))(6)(، ولم تسقط عنه، وإن عجز من استكمال أركانها على الصفة المشروعة فإن أخل بها

---

(1) تنبيه) قال في (شرح الإبانة): يجب على المريض أن يومئ بما أمكن من الأعضاء السبعة، وفي (شرح القاضي زيد): لا يجب الإيماء إلا بالرأس؛ لأن البدل أخف من المبدل، كالتيمم في بعض أعضاء الوضوء . (غيث لفظا)

(2) ولا قضاء . (قرز)

(3) بالتغميض . وقال: زفر بالقلب .

(4) فلو يبست مفاصله سقطت عنه الصلاة (1) ولو أمكنه إذا أقيم أن يستقل بنفسه قائما؛ لأنه تعذر عليه الركوع والسجود، وهما معظم الصلاة . (غيث) وقال (المفتي): لا تسقط، بل يفعل ممكنه، وهو ظاهر الأزهار (قرز) فتسقط عنه الصلاة إذا لم يمكنه القيام والقعود (قرز) (1) وفيه نظر، بل الظاهر وجوب القيام، وإن تعذر الإيماء لحصول بعض أركان الصلاة وهو القيام، بخلاف من تعذر عليه الإيماء وهو مضطجع، فالاضطجا(سماع

سحولي)س بركن من أركان الصلاة، فقد سقطت عنه الصلاة . (و(قرزه) (المفتي)
(5) فتسقط . (*) وهو العجز عن الإيماء بالرأس مضطجعا من غير ألم في رقبته . (قرز)
(6) فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان سقطت؛ لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس
. (غاية) ومثله في (الغيث) . (قرز)

مع عدم المسقطين المذكورين، وإمكان أحد الطهارتين فسق)(1)(، قال(2) الفقيه علي بن يحي الوشلي: بالإجماع . وقال في الانتصار: الفقهاء مختلفون، منهم من يفسق بصلاة واحدة، ومنهم من يفسق باثنتين، ومنهم بثلاث، ومنهم بأربع، والمجمع عليه بالخمس)(3)(، فيحمل عليه قول من ادعى الإجماع)(4)(.

---

(1) وفيه نظر؛ لأنه لا يفسق إلا بدليل قطعي، وهو غير حاصل هنا . (جربي) ومثله في (البحر) و(قرز) (*) لأنه ترك أمرا قطعيا وليس من التفسيق بالقياس . (*) تخريجا، خرجه أبو مضر من قول الهادي عليه السلام: "إن العزم على الكبيرة فسق" وهو ضعيف؛ إذ لا قطع على ذلك . (*) بشرط أن لا يتألم، لأجل خلاف المنصور بالله . (*) وفيه نظر لأجل خلاف أبي حنيفة في الحضر إذا لم يجد فإنه يقول: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء . (زهور)

(2) وفي نسخة (قيل: المؤيد بالله) .

(3) متتابعات . (بحر) . وقيل: لا يشترط .

(4) قال الإمام الهادي عليه السلام: من تركها لعدم الماء والتراب فسق . قلت: وفيه نظر (بحر) لأن أبا حنيفة يقول: تترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء، فالمسألة خلافية . (زهور معنى) إلا أن يكون تركها في مذهبه عالما؛إذ هي بتركها كالمجمع عليه، ذكر هذا القاضي عبد الله (الدواري) .

(واعلم) أن للعليل خمس)(1)(حالات (الحالة الأولى) أن يمكنه أن يأتي بالصلاة كاملة خلا أنه يتألم)(2)(فهذه الحالة لا تسقط بها الصلاة التامة، مهما لم يخش زيادة العلة)(3)(ونحو ذلك .

(و) (الحالة الثانية) أن يكون (متعذر السجود) فقط، والقيام والقعود ممكنان، وحكم هذين أن (يومي له) أي: لسجوده (من قعود))(4)(ويأتي ببقية الأركان تامة، يركع من قيام، ويعتدل ونحوهما)(5)(.

---

(1) وفي التحقيق سبع . (قرز)

(2) وعن المنصور بالله: تسقط الصلاة التامة مع مجرد التألم، فيسقط عنه الركوع والسجود (1) بمجرد التألم، نص عليه المنصور بالله ويومئ إن لم يتألم فإن تألم سقطت الصلاة . (مفتي) وفي كلام المنصور بالله قوة واستقامة على القواعد . (غيث) (1) ولا يجب عليه قضاء وهو ظاهر قوله . وقيل: يجب .

(3) خشية الضرر، فتسقط إذا خشي ذلك، وهل يجب عليه القضاء ؟ قيل: لا يجب .(هداية) لأنه لم يترك الصلاة في وقت تضيق عليه فيه الأداء، وقال (المفتي): يجب عليه القضاء؛ لأنه غير المسقطين المذكورين في الأزهار، ولعل هذا يدخل في غالبا، في باب القضاء .

(مسألة) لو كان عليلا وإذا صلى اختلت طهارته وجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، هكذا نقل عن (المفتي)، ومثله عن السحولي، هلا قيل: يصلي وإن اختلت طهارته كالمستحاضة ونحوها (قرز) وقد تقدم مثل هذا على قوله: "أو خلل طهارة" ولفظها: ويومئ .. الخ .

(4) فائدة) إذا كان المصلي يمكنه القيام إذا صلى منفردا، لا إذا صلى جماعة، فالأولى ترك الجماعة، ويصلي قائما [منفردا] وإن صلى قاعدا مع الجماعة أجزأ ذكره في الانتصار، قال مولانا عليه السلام في (البحر): والمذهب خلافه(1) رواه في (السلوك) بل يجب عليه ترك

الجماعة . (قرز) ويصلي منفردا إذ القيام فرض والجماعة سنة . (قرز) (1) فلو كان يقدر على الفاتحة، ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة . (قرز)
(5) النصب والفرش من قعود .

(و) (الحالة الثالثة) أن يتعذر الركوع فحسب، أو يتعذر هو والسجود)(1)(جميعا، ويمكن القيام والقعود، فحكمه عندنا أن يومئ (للركوع من قيام))(2)(ويسجد أو يومي للسجود)(3)(من قعود .
وقال المؤيد بالله: إنه يومي لهما جميعا من قيام، ويقعد للتشهد . وقال أبو يوسف، ومحمد: إنه يومئ لهما جميعا من قعود(4)، ويقوم للقراءة .
وقال أبو حنيفة: إنه يسقط عنه القيام، ويصلي قاعدا، فإن صلى قائما جاز .
(والحالة الرابعة) أن يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا، موميا لركوعه وسجوده .
قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: (فإن تعذر) يعني: القيام (فمن قعود))(5)(.

---

(1) وهذه الحالة السادسة . (قرز)
(2) إن أمكن . (*) ومن صار كالراكع لزمن أو غيره قام على حاله، وانحنى ولو يسيرا فرقا بين القيام والركوع . (بحر بلفظه) (قرز) ولا يؤم بأكمل منه . (قرز) وسيأتي على قوله: "وناقص الطهارة والصلاة" الخ .
(3) إن لم يمكن .
(4) جوازا .
(5) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قاعدا لما سقط من فوق فرسه فانفك قدمه .
(*) وحيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومأ لهما من قيام، ويزيد في خفض السجود . (بحران) (قرز) وهذه حالة سابعة . (قرز) (*) ولا يقرب وجهه من شيء ليسجد عليه كالدكة ونحوها، ولا يقرب منه شيأ، وذلك كأن ينصب حجرا أو نحو ذلك (1) فلا

يصح وفاقا . (تذكرة) و(بيان) لما رواه في (الشفاء) عن زيد بن علي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مرايض يعوده فإذا هو جالس، ومعه عود يسجد عليه، فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: (لا تعد، ولكن أوم إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك) . (1) وقيل: إن كان حاملا لما يسجد عليه لم يصح، وإلا صحت (ذكره في البحر) .

(اعلم) أنه لا خلاف أن قعوده للتشهد، وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما، وكل على أصله، واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة، فقال الهادي عليه السلام، والقاسم، والمؤيد بالله: متربعا)(1)(واضعا ليديه)(2)(على ركبتيه . وعن زيد بن علي، والناصر: يقعد مفترشا، كما في التشهد، وهو قول المنصور بالله، قال أبو جعفر(3): ذلك خلاف في الأفضل(4)، وإلا فالكل جائز؛ لأنه هيئة .

واختلف أهل المذهب في صفة التربع . فعن المؤيد بالله: يخلف رجليه(5) . ومثله ذكر الفقيه يحي البحيبح لمذهب الهادي عليه السلام.

وقال الأمير بدر الدين:)(6)(يصف قدميه نحو القبلة)(7)(، وهذا الذي أشار إليه في الشرح .

واختلفوا إذا ركع . فقال القاضي زيد: يركع متربعا)(8)(. وقال أبو حنيفة: إذا أراد أن يركع ثنى)(9)([قوى] رجله اليسرى، وافترشها . ومثله في المجموع، والكافي، وشرح الإبانة .

---

(1) وجوبا . (قرز)

(2) ندبا . (*) وذلك لقول عائشة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متربعا وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) قال عليه السلام: وصورة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت قدمه اليسرى، وباطن قدمه اليسرى تحت اليمنى، حتى يكون مطمئنا للقعود،

وبضع كفيه على ركبتيه مفرقا لأنامله كالراكع . (بستان)

(3) قوي، وهو ظاهر الأزهار .

(4) قلت: وظاهر المذهب [الأزهار . نخ] الوجوب . (قرز) .

(5) كالعروس .

(6) محمد بن أحمد والد الأمير الحسين عليه السلام .

(7) وينصب ساقيه . (يواقيت) (*) كالناسفة .

(8) ويومئ لسجوده بعد افتراشه (1) وينحني له ما أمكنه . (بيان لفظا) (قرز) (1) يعني: في السجدة الثانية فقط . (قرز)

(9) أي: عطفها .

(ويزيد في خفض)(1)(السجود) يعني: يخفض رأسه في الإيماء لسجوده أبلغ من خفضه لركوعه؛ ليفترق حالتا الركوع والسجود .

وهل ذلك على الوجوب ؟ . قال عليه السلام: الأقرب الوجوب)(2)(.

ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة بقوله: (ثم) إذا تعذر منه القيام والقعود، وهو يقدر على الإيماء برأسه . فالواجب عليه أن يصلي، ويومي لركوعه وسجوده)مضطجعا))(3)(يعني: غير قاعد .

---

(1) فإن استويا بطلت مع العمد . (قرز) (*) وذلك لأجل الخبر، وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنه دخل على رجل من الأنصار وقد اشتبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع) . (شرح نكت) (*) قال في (روضة النووي): وأقل ركوع القاعد أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني حتى يحاذي جبهته موضع سجوده . (شرح فتح) بل يجب

عليه ما أمكنه من الانخفاض . (قرز) (فائدة) عن المؤيد بالله وغيره من أمكنه القعود والسجود إلا أن الاستلقاء أقرب إلى زوال علته، أو التئام جرحه . جاز له ذلك، كما يجوز له الإفطار؛ لذلك قال: ومن تختل طهارته إن قام أو قعد أو سجد . تركها، وجاز له الإيماء [أي: وجب . (قرز)]إذ تختل الصلاة كلها بخلل الطهارة . (شرح الأثمار) (قرز)
(*) يعني: فلا يستغرق جميع ما أمكنه من الإتمام للركوع، بل يترك الأخفض للسجود . (بيان) فإن استغرق واستويا بطلت صلاته مع العمد . (قرز)
(2) بل شرط .
(3) فرع) والقادر على قيام إذا أصابه عذر، وقال طبيب موثوق به إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداوتك، وإلا خيف عليك العمي جاز الاستلقاء والاضطجاع على الأصح، ذكره في (روضة النووي) وقد ذكره أهل المذهب . (أثمار) (قرز)

واختلف في كيفية توجيهه القبلة . فعندنا أنه (يوجه مستلقيا))(1)(على ظهره .
وقال المؤيد بالله: على جنبه الأيمن)(2)(. وهو قول الشافعي .

---

(1) وجوبا . (قرز) وحيث لا يجد من يوجهه يصلي حيث أمكن بالإيماء آخر الوقت . (بحري) (قرز) (*) ويحل أخذ الأجرة على التوجيه كالوضوء، (ذكر معناه في البحر) . (*) وتكون الصلاة إلى القبلة، بحيث لو قام لكان إلى القبلة .
(2) قال أبو جعفر: [قوي]خلافهم في الأفضل، وإلا فالكل جائز، وظاهر الأزهار خلافه . (قرز) ويتفقون بعد موته عند غسله، وعند حمله، والصلاة عليه أنه على ظهره، وفي قبره أنه على جنبه الأيمن اتفاقا . (رياض)

قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا: (ويوضيه)(1)(غيره) أي: يغسل أعضاء وضوئه غيره إذا صعب عليه غسلها بنفسه، مع أنه يصح ولو لم يصعب؛ لكنه خلاف المندوب، فإذا حصل العذر زالت الكراهة (وينجيه منكوحه))(2)(أي: ولا يغسل

عورته إلا من له وطؤه)(3)(من زوجة، أو أمة)(4)(فإن لم يكن له أحدهما . فعن أبي طالب: أنه يجب أن يتزوج)(5)(للاستنجاء، أو يشتري أمة)(6)

---

(1) وهذا حيث أمكنه النية، وإلا سقطت الصلاة . (رياض) [(قرز)]من جنسه فقط، أو محرمه (قرز) (*) وجوبا عليهما . وقيل: لا يجب على الغير، سواء كان منكوحه أم لا، ما لم يكن مملوكا . (قرز) (*) قال المنصور بالله: يجب على المريض طلب من يوضئه . بأجرة [بما لا يجحف . (قرز)] وبغير أجرة حيث لا منة . في الميل . (قرز) (*) وييممه، ويغسله، ولو فاسقا . (قرز)

(2) قال المؤيد بالله: وللمرأة الامتناع؛ لأنه لا يلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف . (رياض) (قرز) (*) ولا يجب عليها . (قرز)

(3) الأولى من يجوز له الاستمتاع منها؛ لتدخل الحائض، والمستبرأة، وتخرج المحرمة، والمظاهرة، والأمة الممثول بها فإنه لا يجوز أن توضئه أيتهن؛ لأن الاستمتاع غير جائز . وكذا الأمة المزوجة، والمشتركة، وأما أمته المزوجة فلعلها توضئه، ولا تنجيه . (حاشية سحولي) (قرز) [وسيأتي ما يؤيده في الجنائز، فيحرم الاستمتاع بينهما، ولفظ (البيان) في اللباس: (مسألة) والأمة المزوجه، والرضيعه لسيدها حكمهما معه حكم أمة الغير في النظر ونحوه . (بستان) (قرز) وقد قرر في (البيان): أنه يجوز النظر إليهما لا اللمس . (قرز) وأما الرضيعة فقد صارت كالمحارم .]

(4) فارغة . (حاشية سحولي معنى) (قرز)

(5) يعني: إذا ظن أنها تساعده، ولو بزائد على مهر المثل إن لم يتمكن بدونه . (قرز)

(6) ولو بزائد على الثلث . (قرز) (*) ولا يجب الاستبراء لأنه أنما هو للوطئ . (غيث) ولو كان ممن يجوز عليها الحمل؛ لأنه ليس باستمتاع، والمحرم هو الاستمتاع . وقد ذكره الإمام المهدي . (بحري) (قرز)

(، فإن عجز اشترى له الإمام)(1)(، ولم يذكر أن الأجنبي يوضئه .

وعن المرتضى: إذا عجز عن التزويج وضأه أخوه المسلم بخرقة .

قال مولانا عليه السلام: ويمكن الجمع بين كلامي الإمامين بأن المرتضى بنى على أنه لا إمام في تلك الحال، أو موجود ولا بيت مال . وكلام أبي طالب مبني على وجودهما . قال: ولا يختلفان على هذا التلفيق أن مع عدمهما يوضئه أخوه المسلم بخرقة كالميت .

(ثم) إذا تعذر توضؤه بنفسه، ولم يكن له زوجة ولا أمة)(2)(وضأه شخص آخر من (جنسه)(3)

---

(1) قال الفقيه علي: ويكون معه كالقرض، يرد مثله متي أمكن . (تبصرة) بل الظاهر أنه قد ملكها، فلا يجب عليه ردها؛ لأنه صرف . (قرز) (*) من بيت المال .

(2) فارغة . (قرز)

(3) وإنما يجب الترتيب بين المنكوح والجنس، دون الجنازة؛ لبقاء حكم الاستمتاع هنا، وانقطاعه هناك. (شرح رواع) (*) فإن لم يوجد الجنس فهل يتيمم بخرقة، كما في الميت ؟ . الجواب: أنه يتيمم . (شكايدي) وقيل: لا يجوز؛ إذ مع هذا يجوز الشهوة، بخلاف الميت . (مفتي) ومثله عن (الحماطي) . (قرز)

(*) وأما الخنثى فلا ينجيه، لا جنسه، ولا غيره؛ تغليبا لجنبة الحظر؛ لجواز أنه ذكر، أو أنثى، بل يجب أن يشتري له أمة . (قرز)

(أي: رجل إن كان رجلا، وامرأة إن كانت امرأة، ولا يمس فرجه، بل يغسله (بخرقة)(1)(يجعلها على يديه لتحول بين يده وبين بشرة العورة، كما في الميت . فأما المرأة الأجنبية)(2)(مع الرجل فكلها عورة، فليس للرجل أن يوضئها لا بحائل، ولا بسواه)(3)(وكذا العكس . فأما المحرم كالأم، والأخت فكالجنس مع جنسه، فيما يجوز له رؤيته، وأما ما لا يجوز له فكالأجنبي)(4)(.

[أجرة الموضِّي لغيره]

تنبيه

قال القاضي زيد: ولا تحل الأجرة)(5)(هنا كغسل الميت .

)قال مولانا عليه السلام): والصحيح ما قال أبو مضر، واختاره في الانتصار، وحكاه عن أبي طالب: أنها لا تحرم كالختان)(6)(.

---

(1) تستر للصلاة

(2) ولو أمة، أو مقعدة .

(3) فإن أمكنه الصب قدمه على التيمم . وفي بعض الحواشي: ولا يجزئ الصب هنا، بخلاف ما يأتي فإنه يجزئه الصب . والفرق بينهما: أن هنا لا يجزئ، ولا يرفع حكما، بخلاف ما يأتي . (قرز) (*) ولا صب هنا . (قرز)

(4) مع غير الجنس . (قرز)

(5) والفرق بين غسل الميت ووضوء المريض: أن غسل الميت الوجوب فيه على الغاسل، فلم يستحق أجرة؛ لأنها في مقابلة واجب، وهنا الوجوب على المتوضئ فتحل الأجرة . (قرز)

(6) ضابط الواجب الذي تحل الأجرة عليه، والذي لا تحل هو: أن ما وجب تعبدا لم يحل أخذ الأجرة عليه، وما وجب ضرورة جاز . ومثال ذلك: الغسل للميت فإنه واجب تعبدا، ولهذا لم يقم مقام الغسل وقوع المطر، بل لا بد من الغسل تعبدا .

ومثال الضرورة: الحفر للقبر فإنه لا يجب الحفر للقبر لو وُجِدَ حفيرٌ . (من إملاء مولانا المتوكل على الله) رواه عن شيخه (القاضي عامر) .(قرز)

(*) لا يقاس على الختان؛ لأن الختان فرض كفاية، والتنجية ليست بواجبه على الغير . والقياس صحيح، والجامع بينهما كونهما واجبان على غير الفاعل، بخلاف غسل الميت فإنه

واجب على الفاعل . (تكميل) (قرز)

(*) ووجهه: أنه لا يجب عليه تكميل عبادة الغير؛ إذ أصل الوجوب على المريض .

(و) إذا كان الإنسان في حال صلاة، أو وضوء، فتغيرت حاله التي هو عليها، بعد أن أخذ في الصلاة أو الوضوء. فإنه (يبني) ما فعله بعد تغير الحال (على) ما قد فعله قبل التغير، ولا يلزمه الاستئناف، هذا إذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو (الأعلى))(1)

---

(1) ظاهره ولو بنى الأعلى على الأعلى، بعد توسط الأدنى ملغيا للأدنى . (ديباج) ينظر . فالقياس البطلان للإمكان، وزيادة ركعة عمدا . (مفتي) . ولفظ (التذكرة): وإلى الأعلى استأنف، وهذا يضعف كلام (الدواري) (*) وأما الأمي إذا قدر على على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها الواجب؛ لأن صلاته مبنية على الصحة . (لمعة معنى) هذا حيث بقيت له ركعة، فأما حيث لم يبق معه ركعة، بل كان قد ركع مثلا في الآخرة لزمه الاستئناف، وهذا أحسن .

وقال الإمام المهدي: يخرج من الصلاة، ويستأنفها . ولا يقال: يكون كمن ترك الجهر، والإسرار، أو القراءة؛ لأن ذلك محمول على أنه سهو، وفيما نحن فيه عمد . وقيل: إن كان بقي معه ركعة قرأ فيها، وصحت، وإلا خرج، وهذا أقيس . (قرز) يستقيم التقرير حيث لم يكن قد سبح في الأولتين . (قرز) كما يأتي في السهو على قوله: "إلا كثيرا في غير موضعه" (1) .

(، وذلك نحو أن يكون دخل في الصلاة من قيام، فلما تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام، فإنه يأتي بباقي الصلاة من قعود(1)، ويحتسب منها بتلك التي من قيام، ولا يستأنف)(2)(وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه وإحدى يديه، ثم عرض له مانع من استعمال الماء فإنه ييمم الباقي من أعضاء التيمم(3)، ولا يلزمه الاستئناف (لا)

إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى فإنه لا يبني على (الأدنى))(4)(وذلك نحو: أن يكون به علة فيدخل في الصلاة من قعود)(5)(فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة، وأمكنه القيام. فإنه لا يبني على تلك الركعة التي أتى بها من قعود .

---

(1) ما لم يكن مرجوا . (قرز)

(2) وهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟ القياس عدم الوجوب . (قرز)

(3) آخر الوقت .

(4) أما لو أمكن الأمي القرأة وقد سبح، هل تفسد صلاته أم لا ؟ ظاهر كلام أبي العباس أنها تفسد، وقد حمله الفقيه يوسف على أنه أمكنه عند آخر ركوع، فأما قبله فلا تفسد، قال: لأن ألفاظ التسبيح(1) موجودة أفرادها في القرآن . وفي ذلك نظر عندي . (سماع

(1) قلت: موضع قراءتها في الآخرتين . (مفتي) (قرز) (*) ولفظ حاشية أخرى "قيل: أما إذا قدر على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يأتي بركعة، يقرأ فيها بالواجب؛ لأن صلاته مبنية على الصحة . (لمعة) وقال الإمام المهدي عليه السلام " إنه يخرج من الصلاة، ويستأنفها، ولا يقال: يكون كمن ترك الجهر أو الإسرار، أو القراءة؛ لأن ذلك محمول على أنه سهو، وفيما هنا عمد .

(5) ولا تكون كزيادة الساهي فلا يقال: يلغي الأولى، ويأتي بالصلاة تامة من غير زيادة تكبيرة للإحرام . (قرز)

قال عليه السلام: ثم بينا كيف يفعل من انتقل من أدنى إلى أعلى بقولنا: (فكالمتيمم)(1)(إذا (وجد الماء) وقد تقدم تفصيل حكمه)(2)(وبيانه بالنظر إلى المصلي)(3)(أنه إذا أمكنه القيام فإنه يستأنف الصلوتين)(4)(من قيام، إن كان في الوقت بقية تسع صلوة الأولى، وركعة من الثانية . فإن كان الوقت دون ذلك استأنف الصلاة الثانية فقط إن كان في الوقت ما يسع ركعة منها، وإن لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه الإعادة، وقد صحت

الصلاة من قعود . هذا مذهب الهدوية في هذه المسألة .

وقال المنصور بالله، والشافعي: إنه يجوز لمن تغير حاله البناء على ما قد فعل، سواء كان أعلى أو أدنى .

قال الفقيه يحي بن أحمد: وهكذا مذهب المؤيد بالله،، وكذا حكى في الروضة عن المؤيد بالله .

---

(1) ظاهر هذه العبارة أنه إذا زال عذره حال الصلاة بطلت هنا صلاته مطلقا، ولو عرف أنه لا يدرك الصلاة (1) في الوقت كالمتيمم إذا وجد الماء . فسره في الشرح بخلاف هذا الظاهر، وقال: لا بد أن يدرك شيأ من الصلاة، وإلا لم يخرج منها . قال عليه السلام: الصحيح ما في الشرح للمذهب . قال: وهو المراد في الأزهار، وهذا أجود من مفهوم الكتاب . (نجري) (1) وأما بعد الفراغ فكما في الشرح . (وابل) (قرز)

(2) قبل الفراغ .

(3) بعد الفراغ .

(4) لكن قوله: "أن يستأنف الصلاتين" فيه نظر؛ لأنه خلاف المتن؛ لأنه إذا أتم الصلاتين لم يشبه المتيمم، فعرفت أنه إذا أتم الصلاتين، فهي مسألة أخرى .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: بل مذهب المؤيد بالله كالهدوية؛ لأنه قد ذكر في المستحاضة أن دمها إذا انقطع في الصلاة استأنفت . فيأتي هنا مثله(1) . قال: لكنه يخالف الهدوية إذا زال العذر بعد الصلاة فلا استئناف عنده كالمستحاضة، وعندهم يستأنف)(2)(مع بقاء الوقت كالمتيمم، هذان المذهبان في الإنتقال من الأدنى إلى الأعلى، وأما العكس فلا كلام في صحة البناء إذا كان في آخر الوقت، وأما في أوله فظاهر كلام اللمع أنه يصح أيضا إذا كان آيسا)(3)(من زوال العذر)(4)(في الوقت، بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر عند الهدوية(5) .

قال الفقيه يوسف: وعن النجراني أنه لا يصح إلا في آخر الوقت . وحمل حكاية اللمع على ذلك . فأما في أول الوقت فتفسد الصلاة بذلك؛ لوجوب التأخير)(6)(على من صلاته ناقصة .

[مفسدات الصلاة]

---

(1) . يعني: في العليل .

(2) يعني: العليل الذي زال عذره الذي انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى . (سماع)

(3) واختاره الإمام شرف الدين، وبني عليه في الأزهار في قوله: "ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس" . (قرز) (*) فإن كان راجيا فسدت الصلاة إن كان الوقت متسعا، ووجب التأخير، كما ذكروا في الجماعة فيما إذا أقعد الإمام أو أعرى . (قرز)

(4) واستمر إلى آخر الوقت . (قرز)

(5) ولو كان العذر مأيوسا .

(6) وهو يقال: الإتيان بها مع كمال بعضها أولى من الإتيان بها ناقصة، وإنما ذكروا ذلك أعني وجوب التأخير على من هو ناقص صلاة قبل دخوله فيها، لا هنا . ((نجري) وسيأتي في قوله: "ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس" ما ذاك إلا لفرقٍ بين الأعذار المأيوسة الحادثة بعد الدخول في الصلاة، وقبله .

فصل يتضمن)(1)(ذكر ما يفسد الصلاة (و) هي (تفسد) بأحد أربعة أمور . الأول: (باختلال شرط)(2)(من الشروط المتقدمة(3) (أو فرض(4)) من فروضها من الأذكار أو الأركان)(5)((غالبا) احتراز من نية الملكين بالتسليم عند من أوجبها فإنها لا تفسد إن تركت)(6)(.

---

(1) الأصل في هذا الفصل الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} والخشوع هو السكون . وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلا يعبث بلحيته، فقال: (أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) وأما الإجماع: فلا خلاف أن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة . ينظر في الإجماع[ويحقق؛ لأن فيه خلاف المنصور بالله وغيره: أن الأفعال الكثيرة لإصلاح الصلاة لا تضر . (زهور)]

(2) غير خروج الوقت (1) إن قيدها بركعة، سواء كان واجبا كالطهارة، أم موجبا كزوال العقل . (قرز) (1) في غير الجمعه، والعيدين، والتيمم . فتبطل . (قرز) (*) وكوقوع نجس على بدنه أو ثوبه، أو وقوعها عليه . (تذكرة) [أو يبدو شيء من عورته ولو ستره فورا .(بيان معنى) (قرز) (*) الشرط ما كان قبل الدخول في الصلاة، والفرض ما كان داخلا فيها . (كواكب)

(3) الستة . (بحري)

(4) العشرة .

(5) ولو سهوا، إلا أن يجبر قبل التسليم . (جلال) (قرز)

(6) ولا يوجب سجود السهو . (بحري) خلاف المنصور بالله، وابن الخليل . (شرح فتح) (*) ولو عمدا . (*) وكذا ترك نية الداخلين في الجماعة، ولا يوجب سجود السهو . (قرز)

(و) الثاني: (بالفعل الكثير)(1)(من غير جنسها)(2)((كالأكل والشرب))(3)(إذا وقع من غير المستعطش والمستأكل)(4)(فإن ذلك منهما)(5)(مستثنى، لا يفسد الصلاة . ذكره السيد يحي بن الحسين، وكذا إذا كان يسيرا فإنه يعفى، نحو أن يكون بين أسنانه شيء)(6)(فازدرده .

قال في مهذب الشافعي: ما أفسد الصوم أفسد الصلاة . وأشار إلى ذلك في الشرح .

قوله: (ونحوهما) أي: ونحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة)(7)(فإنه يفسد، نحو ثلاث خطوات)(8)(متوالية فما فوقها .

---

(1) عمدا، أو سهوا، باختيار المصلي أم لا . (حاشية سحولي لفظا) كأن يتعثر في ثيابه . (قرز)

(2) لا من جنسها زائدا عليها فسيأتي إلا أن يتعمد .(قرز) (بيان لفظا) كزيادة ركعة أو ركن أو أكثر سهوا، فلا يفسد، كما يأتي .

(3) قال الفقيه يحي البحيبح: إذا تناول بيده، لا إذا كان في فمه فابتلعه . (بيان معنى) ولم يعد المضغ، فإن أعاد المضغ فسد . (قرز) (*) وهو الذي يمنع القراءة تحقيقا، أو تقديرا . (قرز)

(4) المراد بالمستعطش كل من لا يمكنه الصبر عند الضرورة بتركه، ولا يجب عليهما التأخير، ويجب عليهما سجود السهو، ولا يؤم إلا بمثله . (حاشية سحولي) (قرز)

(5) القدر الذي يتضرر بتركه . (قرز)

(6) كسكر ينماع في فيه (1) (بحر) ويسجد للسهو . (1) من غير إعادة المضغ . (قرز)

(7) كاللطمة، والضربة، والخياطة، والورافة[والكتابة إجماعا . (بحر)] ووضع اليد اليمنى على اليسرى، أو العكس .

(8) قال (الحماطي): وحقيقة الخطوة ـ نقل القدم الأخرى إلى حد القدم الأولى، وأما نقل الكل على وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا إشكال، وفي حاشية في (الزهور): نقل القدم الثاني بعد الأول ـ يكون الجميع خطوة واحدة . (من خط مر غم)

وأما الانحراف عن القبلة ـ فإن كان يسيرا ـ لم يضر، وإن كان كثيرا أفسد، وقد حد اليسير بقدر التسليم(1) فما زاد على التفات التسليم)(2)(أفسد .

---

(1) لبثا، وانحرافا . (قرز)

(2) والانحراف المفسد له صورتان . أحدهما: أن يزيد في انحرافه علي التفات التسليم، وذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معا . الصورة الثانية: أن يلتفت قدر التفات التسليم، ثم يطوِّل، أي: يستمر فيه حتى يصير كثيرا يطول وقته . (كواكب) ولفظ (حاشية سحولي): إذا زاد على قدر التسليم المشروع في المدة أفسد [لبثا وفعلا .] (قرز) (*) لبثا، وفعلا . (بحري) (قرز)

(وما ظنه)(1) فاعله من الصلاة (لا حقا به))(2)(أي: بالفعل الكثير في أنه كثير . فإنه يفسد الصلاة،، وسواء كان هذا الفعل الملتبس)(3)(لحق بالكثير (منفردا) أي: مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه، نحو: أن يثب وثبة، أو نحوها)(4)((أو) لا يلحق بالكثير إلا (بالضم)(5)(نحو: أن يفعل فعلا يسيراً، ويكرره حتى يصير بضم بعضه إلى بعض كثيرا، كثلاثة أفعال)(6)

---

(1) والتعبد بالظن جار في أكثر المسائل فرجع إليه . (من ضياء ذوي الأبصار) (*) فإن قيل: إن الظنون تختلف، فالواجب أن معناه قد نصوا على قليل وكثير فيقربه إلى ما قد نصوا عليه، فإن غلب على ظنه أنه من القليل لم تفسد، فإن التبس أفسد؛ لأن الأصل تحريم الأقوال . (من تعليق الفقيه علي)

(2) قال الفقيه يحي البحيبح: وكيفية هذا أنهم قد نصوا على أفعال أنها يسيرة، كوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وكتنقية الأنف، والعبث باللحية، ونصوا على أفعال أنها كثيرة، كالمشي الممتد، فيقرب الفعل بظنه إلى ما قد نصوا عليه، وهذا مستقيم إذا قد عرف النص؛ إذ لو لم يعرف كان قول أبي طالب ردّاً إلى عماية؛ لأن الجاهل إذا سأله عن الكثير قال: ما ظننت أنه كثير، وهو جاهل ففيه دور، ولا يقال: الظن يختلف بالأشخاص؛ لأن كلا متعبد بظنه . (زهور) (*) وإنما قال: "لاحقا به" ولم يقل: "ما ظنه كثيرا" لأنه يستلزم

الدور، ووجه لزوم الدور أنه لا يحكم بكثرته إلا بعد غلبة الظن بها، ولا يغلب الظن إلا بعد كثرته في نفسه . يعني: لو لم يقل: "لاحقا به" .

(3) صوابه: اللاحق؛ إذ لا لبس مع الظن . (قرز)

(4) كاللطمة، والضربة .

(5) وفعل الجارحة فعل واحد . (عامر) (قرز)

(6) قال سيدنا (عامر): الرفع، والحك، والإرسال فعل واحد . (قرز) ومثله عن (ابن راوع) و(الشكايدي) وقيل: بل الرفع والحك فعلان . (*) ولو كان الثلاثة الأفعال من ثلاثة أعضاءه في حاله واحدة فسدت الصلاة . (غيث) نحو: أن يلتفت التفاتا يسيرا، ويخطو خطوة واحدة، ويحك جسمه يسيرا .كل ذلك حصل في وقت واحد، هل تفسد ؟ الأقرب عندي أن ذلك إذا غلب في الظن أنه لو كان من جنس واحد كان كثيرا . أنه يكون مفسدا . (غيث) (قرز) فعلى هذا لو حك جسمه بثلاث من أصابعه فسدت صلاته والمختار: أن الحك ونحوه . ولو بالخمس الأصابع . فعل واحد، فلا يفسد . (قرز) إذا كان في وقت واحد .(قرز)

.)

قال المنصور بالله: وأشار إليه في الشرح . ولا بد من التوالي، وإلا لم يفسد)(1)(.وكذا ذكر الفقيه يحي البحيبح .

وحد التوالى: أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة(2) . وقال في الزوائد: إنها إذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة إلى آخرها أفسد .

وأشار المؤيد بالله إلى أنها إذا حصلت في ركن .

قوله: (أو التبس))(3)(أي: لم يحصل ظن كونه قليلا، ولا ظن كونه كثيرا . فإن هذا يلحق بالكثير في كونه مفسدا .

---

(1) قياسا على خروج الدم، وعلى الخفقات . (زهور)

(2) أي: الثانية، والثالثة . (قرز)

(3) قالوا: لأن الأصل في الصلاة تحريم الأفعال؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} أي: خاشعين ساكنين . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اسكنوا في الصلاة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (تحريمها التكبير) الخبر . يقال: إن جعلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فالاحتجاج شديد لشموله للقليل فضلا عما فوقه، ثم خص منه القليل بفعله صلى الله عليه وآله وسلم، والإجماع، وبقي ما عداه داخلا في حيز النهي المقتضي للإفساد، وإن لم نقل ذلك فقد ثبت أن القليل لا يفسد، والملتبس أحق بإلحاقه؛ لأن الأصل القلة في الفعل، والصحة في الصلاة أيضا . ومن أصولهم أن الرجوع إلى الأصل فيما له أصل أرجح من تغليب جنبة الحظر، كما تقدم . (من حاشية (المحيرسي)

وقال المؤيد بالله، واختاره الإمام يحي بن حمزة: إن الكثير هو ما وقع الإجماع على كونه كثيرا)(1)(. قال الفقيه يحي البحيبح: ولو اختلفوا هل هو مفسد أم لا . فلا عبرة بهذا الخلاف بعد إجماعهم على كثرته، كوضع اليد على اليد .

وقال المنصور بالله: إن الكثير هو ما إذا رآه الغير يفعله اعتقد أنه غير مصل . والقليل خلاف ذلك .

---

(1) فإن وضع اليسرى على اليمنى فذلك إجماع (1) وفي العكس تفسد عندنا إن كثر . خلاف أبي حنيفة، والشافعي، فقالا هو مشروع حال القيام تحت السرة عند أبي حنيفة وفوقها تحت الصدر عند الشافعي . (بيان) (1) لكن إنما تفسد إذا صار كثيرا . (كواكب) بحيث يكون الوضع أكثر من الإرسال في ركن واحد . (قرز) (*) فلو بقي المصلي ينضرب انضرابا كليا من شدة البرد، هل تفسد صلاته أم لا؛ لأنها حركة ضرورية ؟

وهل يجب التأخير حتى يزول ذلك ؟ قال عليه السلام: الجواب أنها لا تفسد، ولا يجب عليه التأخير، كما لو حمله الغير، أو دفعه، ولم يخل بشيء (1) من الواجب في الصلاة . (نجري) وقيل: إذا حمله، ثم رده مكانه لم تصح صلاته؛ لأن هذا يشبه الصلاة على الراحلة، وقد صلى بعض الصلاة في الهواء . (مشارق) والمختار كلام (النجري) (قرز) (1) ولا يجب عليه سجود السهو . (قرز)

(ومنه) أي: ومن الفعل المفسد للصلاة (العود)(1)(من فرض فعلي إلى مسنون تَرَكَهُ)(2)(المصلي . مثال ذلك: أن يسهو عن التشهد الأوسط)(3)

---

(1) ما يقال فيمن نسي التشهد واجبه ومسنونه حتى سلم علي اليمين فذكر، فعاد إلى أول التشهد هل تفسد؛ لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون، أو لا تفسد؛ لأن العود يجب للواجب والمسنون تبعا له ؟ أو يقال: العود إلى الواجب فقط ؟ أو له، ويكون ما بعده تبعا له ؟ قال الفقيه يوسف: إنها لا تفسد؛ لأنه مخاطب بالرجوع إلى التشهد الواجب . (قرز) وظاهر الأزهار خلافه . (*) العود من فرض: يقال من ركن لتدخل النافلة .

(2) وكذا لو رجع من الركوع إلى القراءة في الركعة الأولى فإنه يفسد؛ لأنه عاد من مفروض إلى مسنون؛ ولأنه يمكنه أن يأتي بالقراءة في الثانية، والثالثة . (تعليق الفقيه حسن) وقيل: له أن يعينها في الأولى، ويرجع لأجل القراءة . وفيه نظر؛ لأنه قد بطل التعيين بالركوع . (تعليق الفقيه حسن)

(3) قال الفقيه محمد سليمان: ولا فرق بين المؤتم والمنفرد . وقال الفقيه يحي البحيبح: أما المؤتم فيخير (1) لأن القيام واجب، والمتابعة واجبة . وهكذا عن الأمير الحسين، وأصحاب الشافعي . (زهور) وكلام الأزهار يحتمله؛ لأن متابعة الإمام لا توصف بأنها مسنونة، بل واجبة . (حاشية سحولي) (1) قال عليه السلام: وهذا التخيير لا وجه له؛ لأنه يؤدي إلى التخيير بين فعل الواجب وتركه، بل يجب العود، ومتابعة الإمام . (نجري) قلت: وهو

المذهب حيث لم يشاركه في القعود [قدر تسبيحة . (قرز)] إذ يستكمل أداء الواجبين، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي، ذكره في باب صلاة الجماعة عند شرح قوله: "ويتم ما فاته بعد التسليم" . (غاية)

(*) أو يتعمد .

(حتى ينتصف قائما)(1)(، ثم يذكر فيعود له(2)، أو يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد، ثم يذكر أنه ترك القنوت فيعود قائما)(3)(للقنوت فإنه مفسد عندنا .
قال عليه السلام: وإنما قلنا: "فعلي" احتراز من الأذكار، فإنه لو عاد من مفروضها إلى مسنونها لم تفسد، نحو أن ينسى أول التشهد)(4)(ثم يذكر بعد أن تشهد . فإنه إذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته(5)، وإنما قلنا: "إلى مسنون تركه" احترازا من أن يعود من ركن مفروض إلى ركن مفروض تركه(6) فإن ذلك لا يفسد، بل يجب كما سيأتي .
(نعم) وظاهر كلام المنتخب أن الرجوع للتشهد لا يفسد، ما لم يشرع في القراءة .

---

(1) قدر تسبيحة . (قرز)
(2) هذا إذا عاد عمدا لا سهوا، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتما، وقد سقط التشهد بالقيام . (بحر معنى) فإن بقي فيه فسدت . ولفظ البحر: (مسألة) فلو رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت، وسهوا لم تبطل، كزيادة ركن، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتما؛ إذ قد سقط التشهد بالقيام الأول . (بحر بلفظه) من باب سجود السهو في قوله: الخامس زيادة ركعة، وهو ظاهر الأزهار .
(3) فأما المقعد لو نسى التشهد الأوسط ثم عاد له من حال القراءة هل تفسد أم لا ؟ . قيل: لا يتصور ذلك إلا في الصحيح، لا في المقعد فلا يفسد . وأما القنوت لو عاد له فيفسد كالصحيح . [قلت: بل حكمه حكم الصحيح في العود للتشهد الأوسط فتبطل .

(محقق)]

(*) أما لو نسي الإمام التشهد الأوسط، ثم عاد إليه، ومذهبه أنه لا يفسد، ومذهب المؤتم الفساد ؟ قال ابن (بهران): فإن المؤتم يجب أن يعود له على القول بأن الإمام حاكم . قال شيخنا: ينظر . فإنه لا يكون حاكما حيث يفعل ما لم يفعله المؤتم، والقياس الانتظار، وهو قياس قوله: "إلا في مفسد لو تعمد" . (قرز)

(4) بل ولو عمدا .

(5) ويجب عليه سجود السهو . (قرز)

(6) سهوا . (قرز)

وقال أبو العباس: ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات)(1)(.

وعن مالك: إذا رجع بعد أن رفع إليتيه من الأرض أفسد .

وقال في الزوائد)(2)(عن الأستاذ وغيره)(3)(: إذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الأرض)(4)(أفسد . وهكذا في مذاكرة الدواري .

(ويعفى عن) الفعل (اليسير))(5)(في الصلاة فلا تفسد به .

---

(1) وفي (الغيث) بعد كمال الانتصاب [ولو قبل]، فظاهره ولو لم يقف مقدار تسبيحة، وهو الذي قرره سيدنا (أحمد الهبل) و(السحولي) في الصورتين معا . وعن (المفتي) يعود ما لم يقف قدر تسبيحة، ومثله في (شرح النكت) ولفظ (حاشية سحولي): إذا كان قد وقف في الركن الذي عاد منه قدر تسبيحة، وإلا لم تفسد . (قرز)

(2) فيه إشكال، ووجهه: أن الزوائد لأبي جعفر، والأستاذ ابنه فلينظر . لا وجه للتشكيل؛ لأنه إذا أطلق الأستاذ فهو أبو القاسم جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله، وإن قال: الأستاذ أيو يوسف . فهو الشيخ ابن أبي جعفر من أصحاب الناصر، وقد ذكر ذلك في حاشية في باب التفليس والحجر .

(3) ابن معرف .
(4) وقال الفقيه علي: يعود، ما لم تقع جبهته قدر تسبيحة على الأرض، وهو الصحيح . (تبصرة) وهذا ما لم يكن مؤتما، فإن كان مؤتما وجب عليه متابعة الإمام [أي: الإعادة وهذا حيث لم تستقر جبهة الإمام قدر تسبيخة أما لو استقرت قدر تسبيحة ثم عاد الإمام] وأخذ من هنا جواز ذلك . والمؤتم . (قرز)
(5) قبل: فلو أمسك إزاره تحت إبطه كان ذلك فعلا كثيرا، فيفسد إذا استمر . (زهور))
قلت: إلا (1) أن يستمسك بإرسال يده، لا بزيادة اعتماد لم تفسد . (بحر معنى) (قرز)
(1) يعني: في أكثر الركن (*) إجماعا . (*) كدون الإنتصاب من القيام . (شرح الهداية)

قال عليه السلام: ثم أنه قد يكون واجبا، ومندوبا، ومباحا، ومكروها)(1)(وقد عددنا الأقسام كلها فقلنا: (وقد يجب) يعني: الفعل اليسير، وذلك (كما تفسد الصلاة بتركه) نحو: أن ينحل إزاره)(2)(أو نحو ذلك)(3)(وهو إذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته، وهو يمكن بفعل يسير فإن ذلك يجب، وظاهر قول يحيى(4)، والقاسم، والمنصور بالله: أنه . ولو كان كثيرا إذا كان لإصلاح الصلاة . لا تفسد به .
قال القاضي زيد، وأبو جعفر: بل تفسد . وصحح للمذهب .

---

(1) ومحظورا، وهو ما يؤدي فعله إلى فسادها . (قرز) [من كشف العورة، أو حدوث نجاسة] .
(2) لقوله تعالى: {حافظوا على الصلاة} وهو من المحافظة، حتى قال الفقيه يوسف: لو لم يمكن المصلي يؤدي الصلاة إلا بحارس وجب عليه ذلك، ولو بأجرة فافهم . (بحري) لكن يقال: إن كان فرضه الظن، وهو يمكنه التحري فلا يجب عليه إحضار العدول، وإن كان لا يمكنه التحري بناء على الأقل فلم قلتم: يجب عليه ؟ اللهم إلا أن يقال: ذلك مبني على أنه لا يمكنه التحري فينظر . وقال ابن جابس: لا يجب . (قرز) وقواه المتوكل

على الله .
(*) اعلم أنه إذا خشي انكشاف ما يجب ستره، كالعورة. وجب ستره بفعل، أو فعلين، وفي الثالث الخلاف . وإن خشى انكشاف ما يستحب ستره استحب بفعل واحد، وكره بفعلين، وأفسد بثلاثة، والذي يستحب ستره كالظهر . وإن خشى انكشاف ما لا يجب ستره فلا يستحب كالثوب على القميص كره بفعل وبفعلين، والثالث مفسد . ذكره في (تعليق الفقيه حسن) و(الزهور) (*) أو ينحل، ولم يخش كشف العورة؛ لكنه يخشى أن تصيبه نجاسة جافة، أو رطبة، أو يستقر على مغصوب، أو يخشى إذا سقط أن تحرقه النار فقط، ولا تنكشف عورته، وهو يجحف بحاله. فيجب ذلك بفعل يسير . (قرز)
(3) إدارة المؤتم، حيث كان في آخر الوقت، أو فيه تلبيس . (قرز) (*) خمار المرأة .
(4) تخريجا، لا نصا، وذكره الحقيني، وأبو مضر، والأستاذ للمؤيد بالله تخريجا . (بيان)

(و) قد (يندب)(1)(الفعل اليسير في الصلاة (كعد المبتلى) بالشك (الأذكار) نحو: أن يعد آي الفاتحة، أو الآيات بعدها (والأركان) وهو الركوع، والسجود ونحوهما(2)(بالأصابع) نحو: أن يقبض عند كل ركن أصبعا)(3)(أو نحو ذلك)(4)((أو الحصى) نحو: أن يتخذ حصى)(5)(يعزل عند كل ركعة حصاة .
ومن المندوب تسوية الرداء)(6)(أو الحصى لموضع سجوده .

---

(1) ومن ذلك إدارة المؤتم ليقف عن يمينه، كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس، وكذا تنبيه اللاحق؛ ليقوم لإتمام صلاته، وكذا لو رمز المؤتم إمامه حيث قام بعد كمال الصلاة ناسيا. لم تفسد، والوجه في ذلك أن فسادها مع إمكان التدارك محظور . (فتح)
(2) تكبيرات العيد، والجنازة .
(3) ويرسلها عند قبض الأخرى، فإن تركها قدر ثلاث تسبيحات أفسد، إلا أن لا يمكنه

معرفة الصلاة إلا باستقرار القبض لم يضر؛ لكن لا يؤم غيره(1) . ينظر . وقيل: وإن لم يرسلها، وهو ظاهر الشرح . (حثيث) (1) ولا يلزمه التأخير . (قرز)

(4) نقل الخاتم من أصبع إلى أصبع .

(5) بالقرب منه، فأما لو حمل الحصى في كفه، وجعل يطرح عند كل آية حصاة أو نحو ذلك . فهو فعل كثير، مفسد على المذهب . (تكميل) و(شرح أثمار) (قرز)

(6) بعد الدخول في الصلاة .

(و) قد (يباح) الفعل اليسير (كتسكين) المصلي (ما يؤذيه) من جسمه، وذلك نحو: أن يكون في بعض جسمه ألم وهو يسكن إن غمزه، أو تصيبه حكة في بعض جسمه، وهي تسكن بالحك فإن ذلك يجوز له الغمز والحك، إذا كان يسيرا، لكن ذلك على وجهين (أحدهما): أن يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة، فإذا سكنه حسنت صلاته، فإنه حينئذ يلحق بالمندوب، فأما إذا كان يسيرا(1) لا يشغل كان تسكينه مباحا، ومن هذا الضرب الإتكاء عند النهوض)(2)(للقيام على حائط أو نحوه(3)إذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك .

---

(1) هذا هو الوجه الثاني .

(2) فإن كان لا يمكنه إلا بذلك، هل يجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ؟ قال في الكافي: لا يجب ذلك إجماعا، فإن فعل جاز، وهذا إذا كان يستقل بنفسه حال قيامه عند الاتكاء، وإنما الاتكاء أعانة، لا لو كان لا يستقل إلا على الحائط فسدت صلاته، ويجب عليه أن يصلي من قعود . (قرز) آخر الوقت . (قرز)

(*) وفي (التذكرة) أنه مندوب . (قرز) (*) لما روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عود في الحائط في قبلته يعتمد عليه إذا قام في صلاته، حين كَبُرَ وضعف، فعلى هذا يكون واجبا، ويجب عليه أن يستأجر من يقومه إذا كان يمكنه القيام بذلك . (لمعة) والمذهب أن

ذلك مندوب فقط، كما قال في الكافي: إنه لا يجب عليه القيام إذا كان لا يمكنه إلا بمقوم، وادعى فيه الإجماع على ذلك . ويقال ما الفرق بين هذا وبين ما ذكروه من وجوب اتخاذ آلة للغسل إلى حيث كانت تبلغ يده ؟ قيل: الفرق أن الأمر بالغسل أخف؛ لأنه واجب لأجل الصلاة، ولأن الاستعانة تصح فيه مع التمكن من تأديته بالنفس، ولا كذلك الصلاة . (تكميل)

(3) كالحبل المعلق .

)و) قد (يكره))(1)(الفعل اليسير كالحقن(2)

---

(1) تنبيه) التفكر في الصلاة لا يفسدها، ولو كان في أمور الدنيا، لكنه مكروه . قال المنصور بالله: وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو . (قرز) (*) ومما يكره ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب} ويستحب الدعاء سرا، لا جهرا، فإذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا اله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عنى الهم والحزن والفتن، ما ظهر منها وما بطن . (إرشاد بلفظه) (*) (مسألة) وتكره الصلاة عند غلبة النعاس، ويكره الصفن فيها (1) وهو أن يقيم أحد رجليه على أصابعها، ويعتمد على الأخرى . ويكره الصفد (2) وهو أن يلاقي كعبي رجليه حال قيامه . وتكره الصلاة عند وضع الطعام؛ لخبر ورد في ذلك، ذكره في الإنتصار .)بيان(وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا حضرت الصلاة والعشاء فقدموا العشاء) . (1) إذا كان يسيرا وإلا أفسد . (قرز) مأخوذ من صفن الفرس وغيره لقوله تعالى والصافنات الجياد لأن الخيل إذا كانت ساكنة تتكئ على أحد رجليها ثم على الأخرى] (2) [لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصفن، والصفد في الصلاة، وأما المراوحة بين الرجلين وهو أن يتكئ على أحد الرجلين ويرخي الأخرى فلا

يضر] .

(2) فإن عرض له وهو في الصلاة . فقال القاسم:(1) يستحب له الخروج . وقال أبو طالب: لا يخرج إلا أن يخشي بطلانه؛ إلا أن يخشى فوات الوقت عند القاسم عليه السلام فلا يكره، بل يجب الإتيان بها، أي: بالصلاة . (غيث) (وتحصيل) الكلام في ذلك أن يقال: إن عرض له قبل الدخول في الصلاة نظر، فإن غلب في ظنه أنه لا يتمكن من إتمامها لم يجز له الدخول فيها، بل يزيل ذلك، ثم يتوضأ، ثم يصلي . وإن غلب في ظنه أنه يتمكن من إتمامها مع مدافعة ذلك نظر، فإن كان الوقت موسعا، والطهارة ممكنة . كره له الدخول، بل يزيل ذلك، ثم يتوضأ ثم يصلي . وإن كان مضيقا يخشى فوات الوقت، أو تعذر الماء زالت كراهة الدخول، بل لو قيل يتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد ذلك . وأما إذا عرض له ذلك بعد دخول في الصلاة . نظر، فإن كان لا يتمكن من إتمامها . فالمسألة ظاهرة [ويجب عليه الخروج . (قرز)] وإن كان يتمكن لكن مع مدافعة . فذكر الفقيه علي: أنه لا يجوز له الخروج بعد أن أحرم بها، قياسا على سائر العوارض التي لا تفسد بها الصلاة . وذكر الفقبه حسن أن المندوب له الخروج، ويستأنف . وهذا هو الصحيح عندنا . (غيث) لأن ورود النهي لم يفصل بين أن يكون قد دخل أم لا، ولأن علة الكراهة بعد الدخول حاصلة، ولا وجه للقياس على سائر الأعذار التي لا تفسد الصلاة بها في كونه لا يجوز له الخروج؛ لأن الأثر قد خص هذا العذر، وإذا ثبت النص بطل القياس . وقد قيل: لا صلاة لحاقن، وهو من يدافع البول، والحاقب من يدافع الغائط . (غيث) والحاذق: من يدافع الريح (*) (فائدة) ظاهر المذهب أن الإشارة إلى إرشاد الضال، ورد السلام، وإخراج الزكاة في الصلاة ونحو ذلك بفعل يسير لا تفسد؛ لما ورد من رد النبي السلام بالإشارة، وتصدق علي عليه السلام بخاتمه في الصلاة، وإرشاد الضال مقيس عليها بطريق الأولى، وكذلك التفكر حال الصلاة لا يفسدها، ولو في أمور الدنيا، ولكن يكره [ويستحب له التفكر في أمور الآخرة وفيما يقرأه من الآيات الوعد والوعيد . (بيان بلفظه) (قرز)] قال المنصور بالله لا يستدعي سجود السهو . (أثمار بلفظه)

(*) ونهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحاقن، والحاقب، والحارق، والمسبل، والممختصر، والمصلب، والصافن، والصافد، والكافت، والواصل، والملتف، والعابث باليد، والسادل(1) وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة (ذكر هذا ابن (بهران) في تخريجه) قال: الحاقن بالنون: من يدافع البول، والحاقب بالباء: من يدافع الغائط . والحازق بالزاي: من في رجله ضيق (2) . والمسبل: الذي يسبل لسانه إلى الأرض على جهة الخيلاء، والحاصر الذي يضع يده على خاصرته . والمتصلب: الذي قريب منه . والصافن: الذي يعتمد على أحد قدميه، وعلى أصابعه، وعلى أصابع الأخرى . والصافد: الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد . والكافت: الذي يكفت شعره وثيابه حال سجوده، خشية أن تقع على الأرض . والواصل: الذي يصل القراءة بالتكبير حين يركع، ويصل آخر التشهد بالتسليم، ونحو ذلك . والمتلفت ظاهر . وكذا العابث، والسادل: هو أن يضع وسط الثوب على رأسه، ويرسل طرفيه على يمينه وشماله، من غير أن يردهما على كتفيه . (من ضياء ذوي الأبصار) قال في حاشية في (تخريج جامع الأصول): السدل المنهي عنه في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه، وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب . (شرح الهداية) (1) قد تقدم على قوله: "وفي جلد الخز" أنه لا بأس به . (قرز) . (2) بل الحازق: من يدفع الريح .

، وهو أن يصلي حاقنا، أي: مدافعا لبول أو غائط، أو تنفس، فيَجِدّ في حبس ذلك في حال الصلاة، فإن ذلك مكروه لآثار)(1)(وردت فيه، وإنما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع، فأما لو أدى مدافعة ذلك إلى الإخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا .

(و) مما يكره (العبث))(2)(في الصلاة . وضابطه: كل فعل يسير ليس من الصلاة، ولا من إصلاحها، وذلك نحو أن يعبث بلحيته، أو يحك في جسده ما لا يؤذيه، أو يضع يده على فيه عند التثاؤب(3)(.

وفي شرح الإبانة عن زيد بن علي، والفقهاء جوازه)(4)(من غير كراهة . فأما في غير الصلاة فذلك مستحب)(5)(.

---

(1) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صلاة لحاقن، ولا ذاقن، ولا راعن) .
(2) بسكون الباء وفتح العين [ينظر في المصباح من باب تعب .]
(*) (فرع) ويعفى عن درء المار؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ادرأوا المار ما استطعتم) وخلع النعل؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وتسوية الرداء؛ لفعله، والحمل، والوضع، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم . والإشارة بالسلام وغيره؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم . الإمام يحي: ولا خلاف في ذلك . (بحر بلفظه)
(3) وإذا قرأ عند التثاؤب، ولم تثبت حروف القراءة فسدت صلاته . (بيان)) إذا كان في القدر الواجب، ولم يعده صحيحا . (قرز) أو في غيره ولحن فيه، وأخرجه عن كونه قرآنا . (قرز)
(4) الخلاف راجع إلى التثاؤب فقط .
(5) اتفاقا، ويكون باليسار، أي: بظهر كفه الأيسر . (*) يعني: فيكره مسح الجبهة؛ لما في الحديث (إن تركه خير من مائة ناقة، كلها سود الحدق) (*) لما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى إلا مرة واحدة، ولئن تصبر خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق) . ((شفاء) بلفظه)

ومن هذا النوع أن يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود، وذلك على وجهين أحدهما: أن يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالأرض ، فإن إزالة ذلك واجب؛ لأنه حينئذ يجري مجرى العصابة)(1)(وإن كان لا يمنع كره إزالته)(2)(لأن مسحه ليس من الصلاة، ولا من إصلاحها، ومن هذا أن يغمض عينيه)(3)(أو يتلفت يمنة أو يسرة يسيرا .

ومن هذا تنقية الأنف بفعل يسير، والنفخ، فإن تولد منه حرفان(4) أفسد .
(و) يكره (حبس النخامة(5)) في الفم؛ لأن ذلك يخل بالأذكار فيلقيها عند رجله)(6)(
فإن كان وحده فعن يساره)(7)(وإن كان في مسجد ففي طرف ثوبه)(8)(.

---

(1) فعلى هذا التعليل يزيله الذكر دون الأنثى . وقيل: يجب على الأنثى إزالته؛ إذ ليس من جنس العصابة . (قرز) فلو قالوا: يجري مجرى المحمول كان أولى؛ ليعم الذكر والأنثى .
(2) يعني: في حال الصلاة، فأما بعدها فيزيله لأجل الرياء . (زهور)
(3) لمنافاته الخشوع . (*) ولا تفسد إن غمض عينيه من أول الصلاة إلى آخرها، وظاهره ولو باعتماد . (قرز) وقال المنصور بالله: تفسد . (زهور) ولا يلزم سجود . (قرز)
(4) نحو أف، فذلك حرفان تفسد به الصلاة . (سماعا)
(5) فإن حبس النخامة حتى منعت القراءة تحقيقا أو تقديرا . أفسدت صلاته . (قرز)
(6) إذا كان في جماعة، وفي غير المسجد .
(7) تشريفا لملك اليمين، ولا يبزقها أمامه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يبزقن أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى) . (دواري)
(8) فإن كان الثوب للغير ففي جسده، فإن كان محترقا، أو متنجسا ازدردها، فإن كان صائما خرج من الصلاة . (سماع) ولو ضاق الوقت، ومثله عن عيسى دعفان؛ لأن الإخلال بها أهون من فعل المحظور . وعن المتوكل على الله: واجبان تعارضا فيخير . ومثله عن (المفتي) . (قرز)

(و) يكره (قلم الظفر)(1) ولا يفسد الصلاة .
(و) يكره (قتل القمل) في الصلاة، ولا يفسد؛ لأنه يحصل بفعل قليل قطعا، وعن عطية: أنه يفسد قتل قملة الرأس، لا قملة البدن .

قال مولانا عليه السلام: وهذا الفرق لا وجه له . فإن قلت: قد كان دخل قتل القمل في العبث ؟ قال عليه السلام: ذكرناه لأنه يتوهم فيه الكثرة، ولأجل الخلاف الذي ذكرنا، وللفرق بين قتله وإلقائه قوله: (لا إلقاؤه))(2)(أي: لا إلقاء القمل في حال الصلاة فإنه لا يكره، .

و (النوع الثالث) من المفسدات (قوله عليه السلام): (و) تفسد الصلاة (بكلام))(3)

---

(1) بالسن، أو باليد، بفعل يسير . (قرز) لا بالمقراض فتفسد . (غيث) من باب سجود السهو (قرز) (*) بضم الضاد، وسكون الفاء، وبضمها .

(2) حيث يباح له الإلقاء، لا في المسجد، وملك الغير، وكذا المحرم (قرز) (*) مع أن طرح القمل مكروه في غير الصلاة، فأما في الصلاة فتزول الكراهة؛ لأنه لو تركها شغلت قلبه عن الصلاة . ذكره في الشرح . (كواكب)

(3) والفرق بين الفعل القليل، والكلام القليل: أن الفعل لا يمكن الاحتراز منه، والكلام يمكن الاحتراز منه . (كواكب) (*) المراد بالكلام ما ذكره أهل الكلام، وهو الحرفان، لا ما ذكره أهل العربية . (شرح فتح) فإنهم يقولون: حد الكلام ما أفاد المستمع .

(*) (مسألة) التأمين في الصلاة كلام يفسدها، خلاف أحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي الناصر، إلا أن يخففه، ويقصره (1) فهو من القرآن فلايفسدها، إذا لم يقصد به إعلام الغير [فإن قصد بذلك الإيهام أنه على مذهب من يجيزه فلا يبعد فساد صلاته على أصل الهدوية]وعن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن عيسى: أنه مسنون(2) عقيب الفاتحة . (بيان) (2) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله، رواه وائل . قلنا: وائل ضعيف الرواية؛ لأنه كان يكتب بأسرار أمير المؤمنين إلى معاوية لعنه الله، ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا قال الإمام ولا الضالين فأنصتوا) رواه في (الشفاء) . (بيان) . (1) [بناء منهما على جواز الدعاء في الصلاة، أما التخفيف والقصر، ففي مثل قوله تعالى في {مقام أمين} والمد والتشديد في مثل قوله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام}.]

(فيها (ليس) هو (من القرآن، ولا) من (أذكارها))(1)(أو كلام (منهما) لكن المتكلم قصد به (خطابا)(2)(للغير) نحو أن يقول: يا عيسى، ويريد نداء، أو نحو ذلك فإنه يفسد .

وإنما يفسدها الكلام إذا تكلم (بحرفين فصاعدا))(3)(سواء كان عمدا، أو سهوا فأما إذا كان حرفا واحدا لم يفسد)(4)(. ذكره أبو العباس .

قال مولانا عليه السلام: اللهم إلا أن يتخلل في لفظة يخرجها عن معناها، فإنها تفسد لأجل اللفظة، لا لأجل الحرف، نحو أن يزيد حاءً بعد اللام من {الضالين} فيقول: الضالحين .

وقال مالك)(5)(: إن ما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا)(6)(أو عمدا (7) لإصلاح الصلاة .

(ومنه) أي: ومما ألحق بالكلام في الإفساد، وإن لم يسم كلاما تسعة أشياء:

---

(1) الداخلة فيها . (قرز)

(2) أو جوابا . (قرز) [مثل: نعم] .

(3) يعود إلى الطرفين . (قرز) (*) الحرف الواحد مثل ق، وع . وذكر عليه السلام أن الحرف الواحد لا يمكن النطق به؛ إذ لا بد من حرف يبدأ به، وحرف يقف عليه .
(بستان) لأنه قد صار حرفان؛ لأنه مقدر بقه، وعه، وقيل: ق . من {قم الليل} ور . من {ردوها علي} .

(4) إذا كان متصلا بجملة نحو ز من زيد، وأما إذا كان مستقلا فإنها تفسد، نحو باء وياء، وألف وميم، ونحو ذلك . (صعيتري) (*) ولو عمدا . (قرز)

(5) والناصر، والشافعي . (*) الضالحين: فإن زيادة الحرف حصل بها الإفساد، ولا خلاف في هذا، ويقع الإشكال لو زيد حرف بعد تمام الكلمة، نحو أن يزيد تاء بعد أنعمت، فيقول: أنعمت ت . وهكذا لو قدم التاء فقال: ت أنعمت . (غيث) بأكثر

اللفظ)
(6) سواء كان لإصلاح الصلاة أم لا .
(7) مثل أن يقول: تركنا السجود .

الأول: القراءة (الشاذة))(1)(وهي ما لم تكن من
فحة 271 /

---

(1) مثل قوله تعالى: {وما قدروا الله حق قدره} بتشديد الدال، وكذا {رسول من أنفسكم} بفتح الفاء، ومثل قوله تعالى {إن الباقر تشابه علينا} فهذا مفسد . (شرح فتح) (*) فإن التبس هل هي شاذة أم لا ؟ أجاب (الشامي) بالصحة . (قرز) وقيل: تفسد؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم الكلام . (*) روي عن الإمام يحيى أن القراءآت اثنتان وسبعون، وروي عن الناصر أنه يقرأ {ملك يوم الدين} بالفتح في الكاف، بغير ألف .
(*) وفيها من التفصيل ما يأتي في اللحن، من العمد والسهو، وكون له نظير أم لا .

آي السبع)(1)(القرآت المشهورة فإنها تفسد صلاة (2) من قرأ بها عندنا، وعن الحقيني، والإمام يحيى، والزمخشري)(3)(أنها لا تفسد (و) الثاني مما الحق بالكلام المفسد (قطع اللفظة)(4)(من وسطها ثم أعادها(5) فذلك مفسد (إلا لعذر)(6)(واعلم أن ذلك إن كان لانقطاع نفس)(7)(لم يفسد،(8)وان لم يكن فلا يخلو الذي وقف عليه اما أن يوجد مثله في القرآن)(9)(أو أذكار الصلاة أولا إن وجد لم يفسد)(10)

---

(1) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن (عامر)، والكوفيون، وهم عاصم، وحمزة، والكسائي، ومنهم من زاد ثلاثة (1) وقال: الشاذة ما عدا العشر (1) وهم يعقوب الحضرمي، وأبو معشر الطبري، وأبي بن خلف الجمحي .
(2) إذا كان لا مثل لها . (قرز)

(3) وزيد، والناصر، والغزالي. [لأنهم يقولون: إن القراءت كلها آحادية] .

(4) وليس من اللحن، بل من الكلام، لكن خصه الإجماع مع العذر . (حثيث)) . وفي بعض الحواشي: الفرق بين اللحن وقطع اللفظة: أنه في قطع اللفظة فصل بين القراءة والاستمرار، بخلاف اللحن . (*) فإذا قال: نس من نستعين ثم انقطع نفسه لم تفسد، فإن تمم اللفظة، فقال: "تعين" فظاهر كلام (الصعيتري): أنها لا تفسد؛ لأن ذلك هو معنى قطع اللفظة للعذر، أعني: قطعها، ثم يتممها للعذر، وقد يقال: إذا ابتدأ الكلمة من وسطها فقد قطعها لغير عذر فتفسد . (غاية) [لفظ (الصعيتري): وصار المقطوع الذي يوجد في القران في قوله تعالى: {سلسبيلا} إذ لو وقف على سل، ثم ابتدأ بقوله: سبيلا، فكل واحد من المقطوعين موجود في القرآن . (بلفظه)

(5) لا فرق . (مفتي) (قرز) والوجه أنه لحن .(قرز)

(6) ومن العذر أن يعيدها شاكا فيما قد نطق به، أما لو خشى لحنا فقطعها فلعل ذلك عذر . (بحري)) (قرز)

(7) أو عطاس، أو تثاؤب، أو سعال . (قرز)

(8) ولو لم يوجد له مثل . (قرز)

(9) مثل الذي من الذين . (لمعة) أو سل من {سلسبيلا} . تبصرة

(10) ولو عمدا، ولذا قال في (الفتح): ومن العذر الوقوف على ماله مثل، فعلى هذا لا يفسد، عمدا كان أو سهوا . (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): وإن كان لغير عذر، بل قطعها عمدا . فإن كان له نظير . لم تفسد ما لم يقصد الخطاب، وهذا الطرف خلاف مفهوم الأزهار .[بالفظ] (*) هذا على قول المؤيد بالله: إن الجمع لا يفسد .

(ما لم يقصد الخطاب، وان لم يوجد نحو أن يقول الحم من الحمد لله أو السلا من السلام)(1)(*، فقال الحقيني تفسد صلاته)(2)(وصحح للمذهب، وعن المنصور بالله، وأبي مضر لا تفسد)(3)(

قال مولانا عليه السلام: وهذا القول قوي جدا)(4)(. قال: والأقرب أن قطع اللفظة سهوا يجري مجرى من انقطع نفسه لأنه تعذر منه الإتمام لأجل السهو(5) .

(و) الثالث: مما ألحق بالكلام المفسد (تنحنح)(6)(من المصلي فيه حرفان فصاعدا،(7) وقال الناصر، والشافعي: إنه لا يفسد)(8)(مطلقا .

وحكى في الكافي عن أنه إن فعله لإصلاح الصلاة لم تفسد، ومثله عن المنصور بالله .

---

(1) بل له نظير من السلاسل . (قرز)

(2) مع العمد . (قرز)

(3) مع السهو . (قرز)

(4) لأن المقصود القرآن، وإن انقطعت ألفاظه، لكن يقال: يجب أن يعيده، أو يأتي بالواجب على الصحة من غيره . (صعيتري) لفظا)

(5) فحصل من هذا أن قطع اللفظة مفسد، إذا كان عمدا، لغير عذر، وليس له نظير، وإلا لم يفسد . (سماع) (قرز)

(6) يقال: إذا لم يمكنه القراءة [الواجبه .(قرز)] إلا بتنحنح . صار كالمستعطش، وكالسعال، والعطاس الغالب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم) وقواه (المفتي) للمذهب . وقال الإمام يحي بن حمزة: ومن شم رائحة طيبة فاستطلع نفسه لم تفسد صلاته؛ لأنه فعل قليل . (نور أبصار) (قرز) (*) ولو سهوا . (قرز)

(7) لا يكون إلا كذلك . (مفتي)

(8) لأن عليا عليه السلام كان إذا قرع الباب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي تنحنح، وهكذا في الزيادات أنه لا يفسد . قلنا: لعله قيل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح للحظر . (بحر) وجواب آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما كان يصلي في بيته إلا النوافل، وأما الفرائض ففي المسجد، والنفل مخفف فيه فلا يقاس عليه الفرض في عدم الفساد . (من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني)

(و) الرابع (أنين))(1)(يقع في حال الصلاة من أي مصيبة كانت .
(غالبا) احترازا من أن يكون الأنين لأجل خوف(2) الله تعالى فإن ذلك لا يفسد(3) .
وقال الإمام الناصر، والشافعي: إن الأنين لا يفسد مطلقا(4) لأنه ليس بحروف منظومة .
وقال السيد إدريس(5) التهامي عكس قولنا، فقال: يفسد إذا كان من خوف الآخرة، ولا يفسد إذا كان من وجع .
وقال محمد: إنه لا يفسد(6) إذا لم يملك، سواء كان من وجع أو من غيره .

---

(1) إذا كان بحرفين فصاعدا . (بحران) (قرز) (*) ومثله: المخاط والتنخم . (صعيتري) .(قرز) (*) وفي (اللمع) أن الأنين من ذكر الجنة أو النار لا يفسد بالإجماع . (*) ولو سهوا .
(2) أو الجنة، أو النار . (قرز) (*) وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل) . (غيث) المرجل بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الجيم . (ديوان أدب) الإناء: الذي يغلى فيه الماء، سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة .
(*) وهو مسنون بالإجماع .
(3) ولو أمكنه دفعه . (قرز)
(4) حجة من قال: إنه يفسد . أن الحرفين كلام، يدل عليه قوله تعالى: {ولا تقل لهما أف} وحجة الناصر، ومن قال بقوله: أنه ليس بكلام لغة ولا شرعا . (لمعة)
(5) والقاسم العياني، والإمام يحي . (بحري)
(6) وقواه (المفتي) و(راوع) و(حثيث) و(الشامي) و(السحولي) .

قال مولانا عليه السلام: واعلم أن من قال : إن الأنين يفسد فقد دخل تحته(1) التأوه؛ لأنه أبلغ منه(2)، ولهذا لم نذكره في الأزهار استغناء بذكر الأنين .

---

(1) مسألة) والبكاء يفسد الصلاة إذا كان معه صوت بحرفين(1) فصاعدا، وإن لم فهو كالأنين(2) إذا شغل المصلي عن القراءة، وكره القاسم، وكذا النفخ يفسد إذا كان منه أو فيه حرفان . (بيان) (1) يعني: إذا كان بنشيج وصياح وتأوه؛ لأنه كلام انتظم من حرفين فصاعدا، وإن كان من عبرة، وسيلان دموع، ولم يشغل عن القراءة . فلا يفسد لقوله: {خروا سجدا وبكيا} . (بستان) (قرز) (2) والأولى: أنه كالتبسم إن منع القراءة تحقيقا أو تقديرا أفسد، وإلا فلا . (قرز)

(2) والفرق بين التأوه والأنين: أن التأوه إصفاء الحروف، والأنين أن لا يَصِفَهَا قال الشاعر:

آه من جمرة على كبدي * * * أذوب من حرها وألتهب (بيان)

وقال آخر:

آه مما جنيت لو كان يغنى * * * ألف من عظيم ذنبي وهاه

[السعال والعطاس في الصلاة]

تنبيه

اعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب أن السعال، والعطاس(1) لا يفسد الصلاة، سواء أمكن دفعه أم لا، وذكر الفقيهان محمد بن سليمان، والفقيه يحي بن حسن البحيبح: أنه إذا أمكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد . وأشار في الشرح(2) إلى مثل قولهما .

(و) الخامس مما ألحق بالكلام المفسد: (لحن) واقع في الصلاة(3)

---

(1) ما لم يتعمدهما، أو يتعمد سببهما في حال الصلاة . (بيان معنى) (قرز) ولا سجود سهو . (قرز) (*) وأما الحمد لله عند العطاس ونحوه . فعند المؤيد بالله لا تفسد، وعند الهدوية تفسد . وقيل: لا تفسد (1) عند الهدوية (قرز) بخلاف ما إذا أخبره الغير بما يسره وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله رافعا صوته فإنه يفسد عند الهدوية . (قرز) لأنه إجابة للغير، ذكره الفقيه يوسف، وقد ذكر القاضي جعفر: أن من استرجع عند سماعه للنعي، أو سبح عند ذكر عجائب صنع الله . فسدت صلاته عند الهدوية، فكذا يأتي عند العطاس ونحوه، والمذهب عدم الفساد . (قرز) في ما عدا قوله: إجابة للغير، وأما هو فيفسد (1) ويسجد للسهو ما لم يكن في جماعة في حال جهر الإمام؛ لأنه يكون منازعا . (قرز) يعني: فتفسد (*) لأنهما ضروريان، لا يمكن الاحتراز منهما لجري النفس . (بيان) بل ولو أمكن دفعهما . (*) إذا بدراه . (قرز)

(2) في الصلاة؛ لأنه قيد بالغالب، لكن هذا يقتضي أن الأنين الغالب لا يفسد، كما قال محمد . (غاية)

(3) سواء كان عمدا أو سهوا فيما لا يوجد له مثل، وإلا فسيأتي .

(*) لفظ (الغيث) "ومنها قالوا كلاما ما معناه: أنه لو حذف التنوين حالة الوصل، وأثبته حالة الوقف لم تفسد، وهذا موافق للقياس؛ لأنه عند حذفه موجود نظيره في القرآن . فإن قلت: بل لا نظير له؛ لأنه لا يوجد تنوين محذوف في حالة الوصل . قلت: لا عبرة بحال الوصل ولا القف، وإنما المقصود أنه وجد نظير اللفظة المنطوق بها في القرآن، سواء كانت موصولة أو مفصولة، وهذا إذا حذف التنوين في حال الوصل، من نحو قوله: {قائم على كل نفس} وجدت لقائم نظير من غير تنوين، وهو قائم لو وقف الواصل عليه . فقال: {من هو قائم} ووقف، ثم أتم الكلام، وإذا وجد نظير اللفظة بنفسها فلا عبرة بكونها موصولة أم مفصولة، وأنه جرى بيننا وبين حي الفقيه الأفضل رباني هذه الأمة، وياقوت النقد والحكمة، شمس الدين أحمد بن موسى العياني رحمه الله تعالى، وقدس روحه، ونور ضريحه، وجمع بيننا وبينه في مستقر رضوانه، في محاورات في قوله تعالى: {ربنا تقبل دعائي}

إذا قنت به المصلي فأثبت الياء في حالة الوقف، فأفتى رحمه الله أن ذلك يفسد صلاته؛ لأن هذه الياء ونظائرها لا تثبت إلا وصلا، ولا تثبت وقفا أصلا، فإذا وقف المصلي عليها فقد أتى بما لا نظير له في القرآن . فقلنا له: لا فرق عندنا على أصول المذهب أن صلاته لا تفسد؛ لأن لذلك نظيرا، وهو الوصل، فإن الياء تثبت، ولا عبرة بالوصل والوقف؛ لأن المقصود صورة اللفظ . (نعم) وإطلاق أهل المذهب في حذف التنوين وإثباته يقضي بصحة ما ذكرنا؛ لأن الياء في نظيره في ذلك لا يفترقان بوجه قط . والله أعلم . (غيث بلفظه) من خط سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله .

(*) (مسألة) وفي الفاتحة، والبسملة أربع عشرة تشديدة (1) تفسد الصلاة بترك واحدة منها، وقال المنصور بالله: لا تفسد إلا بترك تشديدة رب [ونحوها، كتشديد لام الضالين] وقال في الانتصار: إذا لم يغير المعنى لم تفسد . وتصح بالمعوذتين إجماعا . (بيان بلفظه)

(1) الأولى: للام الجلالة في {بسم الله}، الثانية: للراء من {الرحمن} الثالثة: للراء من {الرحيم} والرابعة: للام من {لله} والخامسة: للباء من {رب} والسادسة: للراء من الرحمن . والسابعة: للراء من {الرحيم} والثامنة: للدال من {الدين} والتاسعة: للياء من {إياك} والعاشرة: للياء من {إياك نستعين} والحادية عشرة: للصاد من {الصراط} والثانية عشرة: للام من {الذين} والثالثة عشرة: للضاد من {الضالين} والرابعة عشرة: للام من {الضالين} قال عليه السلام لأن التشديد يقوم مقام حرف؛ إذ كل موضع ذكر فيه التشديد فإنه مدغم حرف في حرف مثله، أو مقاربه، فإذا ترك التشديد فكأنه ترك حرفا . (بستان) قلت: وهذا إنما يستقيم في تشديد {رب} وأما في مثل إدغام لام التعريف في ما بعده فإنه إذا خففه لم ينقص منه شيء، وإنما ينفك إدغامه، فلا يستقيم التعليل، ولذا قال المنصور بالله: لا تفسد . (شرح بهران)

(*) (مسألة) وما كان لتقوية القراءة نحو الروم(1) والإشمام(2) وإشباع الحروف (3) وتصفيتها(4) والتنوين، وعدمه فتركه لا يضر . (بيان) (1) هو الإتيان ببعض الحركة . (شرح الجزرية لابن زكريا) (2) وحقيقته: أن يضم الشفتين بعد الأسنان، إشارة إلى الضم،

ويدع ما بينهما بعض انفراج ليخرج النفس، فيراهما المخاطب مضمومتين فيعلم أنك أردت بضمها الحركة . (شرح جزرية) وفي حاشية: هو تهيؤ الشفتين للضم من دون أن ينطق به . وذلك في مثل {شيء بهم} ونحوها . (3) صوابه: إشباع الحركات . (4) التبيين والإيضاح . والمد والتسهيل . (شرح بهران) (قرز)
(مسألة) وإذا حذفت الألف واللام من {الرحمن} عندنا عمدا أو سهوا؛ لأن لفظ الرحمن من غير تعريف لا يوجد في القرآن، ولا في أذكار الصلاة . (قرز)

إما في القرآن، أو في سائر أذكارها بعد تكبيرة الإحرام(1)، وحقيقة اللحن في الاصطلاح: هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة(2) أو نقصان، أو تعكيس(3) أو إبدال، وإنما يكون اللحن مفسدا في حالين (الحال الأول) إذا كان (لا مثل له)(4)

---

(1) أو فيها . (قرز)
(2) الزيادة: أن يزيد حاء بعد اللام في {الضالين} والنقصان أن يقول: صراط الذي، والتعكيس: أن يقول: الحمد لله رب العاملين . والا بدال: أن يبدل العين غينا في {كعصف} والحاء خاء في {الحمد} والظاء ضادا، وعكسه .
(تنبيه) قال الإمام يحي، والغزالي: من أبدل الضاد ظاء، أو عكسه لا تبطل صلاته . قلت: والمذهب خلافه، إلا أن يوجد في القرآن ك{ظنين} . (غيث) (قرز) (*) قال الإمام المهدي: ووصل الهمزة المقطوعة يفسد، لا العكس . (بحري) مثل قوله تعالى: {اطلع الغيب} .
(3) وسواء كان ذلك في الحروف، أو في حركاتها . (كواكب لفظا)) . (*) ومن النقصان ترك الإعراب نحو أن يسكن الميم في {الرحيم} في البسملة وكان في محل الوصل .
(4) فإن التبس فالأصل الصحة . (قرز) .
(تنبيه) إن قيل: ما حكم صلاة العوام مع لحنهم الظاهر ؟ قال عليه السلام: لا يخلو هذا

اللاحن إما أن يكون قد التزم مذهبا أو لا، إن لم يكن قد التزم فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات، وإن لم يعلم ذلك، كما يقر من أسلم على النكاح الموافق لبعض الاجتهادات، مع كونه حين العقد لم يكن مريدا للعمل بذلك المذهب .

وإن كان قد التزم مذهبا، وعرف شروط صحة التقليد، ثم وافق مذهب من قلده فلا كلام، وإن لم يوافقه . فإن كان عالما بالمخالفة فهي كالصلاة، فيعيد في الوقت (1) ويقضي بعده، وإن كان جاهلا أعاد في الوقت لا بعده وهذا مع عدم مخالفة الإجماع . (غيث) (قرز) (1) ولفظ (البيان): (مسألة) وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا، ولا يكمل فيها أركانها، فمن عرف منهم أنه مقصر في الواجب لم تصح صلاته(2) ومن جهل ذلك، واعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء إن وافق قول عالم في ذلك كله، بحيث تستقيم صلاته على قوله، وإن لم وجب القضاء . (بيان) المختار: الصحة، ما لم يخرق الإجماع، ولا يشترط أن تكون كل أفعال الصلاة على قول عالم واحد، بل ولو وافق كل ركن قول عالم . وقد روي هذا للإمام المهدي عليه السلام، ومثله في مقدمة البيان، في قوله: (مسألة) إذا عرضت الحادثة للعامي الخ . (من (هامش البيان) (2) لعله حيث يمكنه التعليم، ولا تضيق عليه الفريضة . (قرز)
(*) وفيه إشكال من حيث أنه ذكر فيما مر أن الشاذة تفسد الصلاة، وإن لم تغير المعنى، ونظيره أن اللحن مفسد بطريق الأولى؛ لأنه خطأ محض، والشاذة قد نقلت قرآنا، لكن آحاديا، وكونه وجد له نظير في القرآن لا يكفي في الجواز؛ لأن الكلام في التركيب الحاضر، ولأن الشاذة الغالب وجود نظيرها في القرآن، مع الاستقامة في العربية، وإنما فقد فيها وجود التواتر، وموافقة خط المصحف، اللهم إلا أن يقال: الكلام في الشاذة مقيد بهذا، أي: إذا لم يوجد لها نظير في القرآن، ولا في أذكار الصلاة . (نمازي) (قرز)

(يوجد (فيهما) أي: لا يوجد له نظير، لا في القرآن، ولا في سائر أذكار الصلاة، مثال ذلك: أن يخفض الباء من قوله: {النجم الثاقب })(1)(فإنه لا يوجد لذلك نظير في القرآن، ولا في أذكارها، فما أشبه ذلك كان مفسدا .

---

(1) أو بضم النون من {سبحان} فإن ذلك يفسد، بخلاف ما لو نون ما ينون حال الوقف، أو ترك التنوين حال الوصل، أو لم يشبع الحروف [صوابه الحركات]فإن ذلك لا يضر، وكذا لو قصر الممدود . (بحري) لفظا) (قرز)

(الحال الثاني) قوله: (أو) كان لحنا له نظير في القرآن)(1)(، أو أذكار الصلاة)(2)(، لكنه وقع (في القدر)(3)(الواجب) من القراءة والأذكار (ولم يعده) المصلي (صحيحا) (4)(

---

(1) وله صور . منها: في تغيير الحركة، نحو أن يضم الباء من {رب العالمين} أو التاء من {أنعمت (1) عليهم } أو ينصب الحاء من {نادى نوح} أو يرفعها من {أرسلنا نوحا} أو ينصب الجلالة، أو يخفضها من قوله تعالى {ولقد نصركم الله في مواطن} وما أشبه ذلك . ومنها في النقص: أن يقول في الذين الذي، ومنها: الجمع بين اللفظتين المتباينتين سهوا . (شرح بحر) وإنما فرقنا بين ما يوجد له نظير، وما لا يوجد؛ لأن ما لا يوجد له نظير يصير من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلاة، وقد ثبت أنه مفسد، عمده وسهوه، بخلاف ماله نظير فإنه يجري مجرى بعض أذكارها إذا جعل في غير موضعه، كالقراءة حال التشهد، فإن ذلك لا يفسد . فإن قلت: هلا صحت وإن لم يعده صحيحا ؟ قلت: إنه مهما لم يعد فقد أتى بالقدر الواجب من الأذكار في غير موضعه؛ لأن هذا الذي لحن فيه جعلناه في حكم ذكر في غير موضعه . (غيث) (قرز) (1) ونظيرها قوله تعالى: {أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم} .

(2) مثل {سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين} فقال: السلام عليكم فإنه لا يفسد؛ لأن له نظيرا في أذكار الصلاة، وهو السلام عليكم .

(3) وجدت في بعض النعاليق ما لفظه: وتحصيل الكلام في اللحن الواقع في الصلاة . إما أن يوجد مثله في القرآن، أو في أذكار الصلاة أم لا، إن لم يوجد . بطلت صلاته، وإن وجد فإما أن يكون في القدر الواجب، أو في الزائد . إن كان في الزائد لم تبطل صلاته، وإن كان في الواجب . فإن أعاده على الصحة والثبات . صحت، وإن لم يعده بطلت . وقد تضمنه الأزهار .

(4) حيث كان في الفاتحة، وإن كان في الثلاث الآيات أعادها، أو غيرها؛ لأن المقصود الإتيان بالواجب صحيحا . (قرز) (وحاصلة) أن العمد، وما لا نظير له، وما كان في القدر الواجب، ولم يعد صحيحا . مفسد مطلقا . والسهو وما له نظير في القرآن، في الزائد على القدر الواجب، أو فيه وأعاده . لم يفسد . (حاشية سحولي) ومثله في (الغيث) . (قرز)

(حتى خرج من الصلاة، فإن ذلك يفسد .

فأما لو وقع ذلك في الزائد على القدر الواجب من القراءة، أو في القدر الواجب، وأعاده صحيحا لم يفسد . مثاله: أن يقرأ (ونادى نوحا) سهوا منه، فإن قرأ ذلك عمدا فللمؤيد بالله قولان في صحة صلاة من جمع بين لفظتين متباينتين)(1)(عمدا .

(و) (السادس) مما ألحق بالكلام المفسد (الجمع بين لفظتين متباينتين))(2)(نحو: (يا عيسى بن موسى) أو (يا موسى بن عمران) فإن هذه الألفاظ أفرادها في القرآن، لا تركيبها، فإذا جمع القاري بين الأفراد المتباينة، وركَّبَها فإن كان ذلك (عمدا) فسدت صلوته، ذكره المؤيد بالله في أحد قولين في الزيادات)(3)(، بخلاف ما لو كان سهوا فإنه لا يفسد قولا واحدا)(4)(، وكذا لو جمع بين آيات متفرقة (5) نقلها

---

(1) المختار الفساد . (قرز)

(2) أما لو قال: {قل} بنية الصمد، ثم جعلها للفلق، أو الناس، أو قال: {إذا} بنية {الشمس كورت} ثم جعلها {السماء انفطرت} أو النصر، أو قال: {تبارك الذي} بنية الملك، ثم جعلها للفرقان فسدت، كمن جمع بين لفظتين متباينتين عمدا، وهذا منصوص عليه . (حماطي) و(شرح الأثمار) لكن هذا يخالف ما في (المعيار) أن النية لا تعتبر، كما لو قصد بالقراءة (الشفاء) . (قرز) (*) أو جمع بين ألفاظ .

(3) سواء وقع في الزائد على القدر الواجب أو فيه، وسواء أعاده على وجه الصحة أم لا .

(*) بل في الإفادة، ولم يذكره في الزيادات . (مرغم)

(4) والفرق بين جمع الآيات، وجمع الألفاظ الأفراد . أن جمع الألفاظ يخرجه عن كونه قرآنا، بدليل جواز التكلم به للجنب، بخلاف الآيتين المتباينتين إذا اجتمعتا، وركبتا فالقرآن باق في أنه لا يجوز للجنب التكلم بها، فيبطل ما قاله الفقيه يوسف . (تكميل) (*) إذا كان في الزائد على القدر الواجب، أو فيه وأعاده ضحيحا . (صعيتري)

(5) وأما نقل بعض آية إلى بعض آية فذكر الفقيه محمد بن يحيى أنه مخل بالنظم فتفسد الصلاة . وقيل: لا تفسد . (قرز)

بتركيبها، وجمع آية إلى آية فإن ذلك يصح، ولا تفسد به الصلاة)(1)(.

)قال مولانا عليه السلام(: فأما ما قاله الفقيه محمد بن سليمان من أن في هذا الكلام، أعني: الحكم بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين . إشارة إلى أن الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم . فذلك غير صحيح عندنا، ولا مأخذ فيه إلى آخر ما ذكره عليه السلام .

(و) (السابع) مما ألحق بالكلام المفسد (الفتح على إمام))(2)(ومثاله: أن يحصر الإمام في بعض السور، بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة، فإن المؤتم إذا قرأ تلك الآية لينبه الإمام على ما التبس عليه فسدت صلوته، إن اتفق أحد أمور خمسة .

الأول: أن يكون ذلك الإمام (قد أدى) القدر (الواجب) من القراءة، وحصل اللبس بعد

ذلك فإنه حينئذ لا ضرورة تلجئ إلى الفتح عليه فتفسد؛ لأنه لا يجوز إلا لضرورة، وهذا حكاه الفقيه محمد بن يحي حنش عن المذاكرين .

---

(1) لأنه صلى الله عليه وآله كان يقنت بقوله تعالى: {ربنا لا تزغ قلوبنا} الآية {وربنا لا تؤاخذنا} الخ الآية، فعلم بذلك أنه إذا جمع آية إلى آية ليكمل معناها في نفسه من دون تركيب لا مانع منه . (صعيتري)) (*) أو لفظات أيضا، كل لفظة يكمل معناها مستقلا . (صعيتري) وعن القاضي (سعيد الهبل): لا يصح . (قرز)

(2) صوابه: إمامه . قال في (الغاية): فإن (فتح) على غير إمامه فهو غير مشروع إجماعا، فإن فعل بطلت صلاة الفاتح، عند القاسمية، وأبي حنيفة، والشافعي . (*) فإن لم ينتبه فله العزل، وقيل: بل له أن يلقنه حتى يستوفي القدر الواجب، وقواه (المفتي)، فإن لم ينتبه عزلوا في آخر ركعة، وهو ظاهر الأزهار في قوله: "ويجب متابعته إلا في مفسد" (قرز) (*) يعني: إمامه ما دام مؤتما . (قرز)

قال الفقيه محمد بن يحي:(1) وهذا فيه نظر (2) لأن الاخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد .

قال مولانا عليه السلام: وفي كلام الفقهاء نظر، وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون .

(الأمر الثاني) قوله: (أو) يكون ذلك الإمام قد (انتقل))(3)(من تلك الآية، أو السورة التي احصر فيها؛ لأنه إذا قد انتقل استغنى عن الفتح، فكان الفتح مفسدا .

(الأمر الثالث) قوله: (أو) يحصر الإمام، ويفتح المؤتم عليه (في غير القراءة) من أذكار)(4)(الصلاة، أو أركانها، نحو: أن يلتبس على الإمام كم قد ركع، فيقوم المؤتم بعده، ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه؛ لأن ذلك جار مجري الخطاب)(5)(.

(الأمر الرابع) قوله: (أو) يحصر الإمام، ويفتح عليه المؤتم (في) القراءة (السرية)(6)(فإن الفتح حينئذ مفسد .

---

(1) والفقيه يحي بن أحمد، والفقيه يحي بن حسن البحبيح .

(2) قوي . (مفتي)

(3) فإن اتفق الفتح والإنتقال لم تفسد، ولعله ظاهر الأزهار . (مفتي) (قرز) فإن التبس فسدت؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم المنازعة . (نجري معنى) (قرز) وقيل: لا تفسد؛ لأن الأصل تحريم الأفعال لا الأقوال، وفي بعض الحواشي: لأن الأصل الصحة . (*) في غير الفاتحة؛ لأن آياتها مرتبة . (قرز)

(4) كالتشهد الواجب، وتكبيرات العيد، والجنازة . (*) ما لم يكن فرضه التسبيح، وفتح به، لم تفسد . ينظر فالقياس أنها تفسد؛ لأنه لا يتحمل عنه، كما في السرية . (هداية)

(5) فأما لو لم يرفع صوته لكنه قام، وقصد بالقيام تنبيه الإمام فلعلها لا تفسد؛ لأنه ليس بخطاب . (قرز)

(6) لأنه غير متحمل عنه القراءة، فكأنه غير إمامه . (صعيتري) (*) هذا على قول المنصور بالله:إن أقل المخافتة كأقل الجهر . وعلى قول المؤيد بالله، والناصر، والشافعي: إنه هيئة . وقال في (الزهور): الفتح لا يتأتى في السرية .

(الأمر الخامس) قوله: (أو) يفتح عليه (بغير ما أحصر فيه))(1)(نحو أن يتلو عليه غير الآية التي نسيها، أو سبح، أو تنحنح .

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إنه يصح الفتح بغير القراءة كالتكبير، والتسبيح، والتنحنح في جميع الأركان .

[الفتح على الإمام]

تنبيه

اختلف العلماء في حكم الفتح على الإمام إذا كملت شروط جوازه، فقال الفقيه يحي بن أحمد)(2)(:إنه يستحب(3) على ظاهر قول أصحابنا .

(1) قيل: ولا يزيد على الذي يحصر فيه الإمام، فإن زاد فسدت . (زهور) (قرز) (*) في الفاتحة (1) لا في الآيات، يعني لو أحصر في آية ففتح عليه بآية أخرى فلا تفسد؛ لأنها لا تتعين . وكذا لو قرأ الفاتحة وسكت، (فتح) عليه المؤتم بأي: السور شاء إن كان يحسن القراءة، فإن كان لا يحسن إلا بعض السور وفتح عليه بغير ما يحسن فسدت؛ لأنه غير ما أحصر فيه. (مفتي) (1) وظاهر الأزهار عدم الفرق .
(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه} وذلك من باب التمثيل والتشبيه؛ لأنهم يدخلون القرآن في فيه كما يدخل الطعام . (هداية)
(2) وإذا (فتح) جماعة في حالة واحدة صح، ولم تفسد صلاتهم . (قرز) (*) قال الإمام شرف الدين: ولا يقال: إن الواجب أنما يتعين في الركعة الأخيرة فلا يفتح عليه إلا فيها؛ لأن كل ركعة تصلح له، فلا معنى لذلك .)(شرح الأثمار)(وهو مفهوم الأزهار في قوله: "والفتح على إمام قد أدى الواجب" ففهم من ذلك أنه مهما لم يؤده (فتح) عليه، من غير فصل بين الركعة الآخرة وما قبلها . (من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني) (*) وكذا يجوز الفتح على الإمام إذا ترك الجهر في صلاة الجهر إذا كان مذهبه الوجوب، فإن أخر الفتح عليه إلى آخر الركعة الآخرة قبل الركوع جاز . (سلوك) وظاهر المذهب خلافه، بمعنى أنه يعزل، ولا يجوز له الفتح . (قرز)
(3) ويسجد لجبران صلاته . (قرز)

وقال المنصور بالله [قوى]: إنه واجب)(1)(قال مولانا عليه السلام: وهذا قياس)(2)(المذهب . وقال زيد بن علي: إنه مكروه)(3)(.

---

(1) قواه (المفتي)، و(التهامي)، وابن (راوع)، والمتوكل على الله . في آخر ركعة، لا قبلها فيندب .

(2) لأنه لا يجوز له الخروج من الصلاة مع إمكان إصلاحها، فإذا لم يفتح المؤتم على الإمام تابع الإمام حتى يُهَوِّي الإمام لآخر ركوع، ومتى هَوَّى للركوع الآخر عزل المؤتم صلاته، وأتمها منفردا، فإن خشي خروج الوقت عزل، ولم ينتظر . (قرز)
(3) لأنه تلقين . قلنا: خصه الإجماع، بل حديث (إذا استطعمكم الإمام) الخ .

(و) (الثامن) مما ألحق بالكلام المفسد: (ضحك))(1)(وقع من المصلي حتى (منع))(2)(من استمراره على (القراءة) فإنه مفسد إذا بلغ هذا الحد . ذكره أبو طالب .
وقال المؤيد بالله في الإفادة: الضحك المفسد أن يظهر معه صوت .
فجعلها علي خليل خلافية بين السيدين .

---

(1) وحقيقة) الضحك: هو انفتاح الوجه والعينين مع الحاجبين، وتقلص الشفتين . وقيل: حصول تفتح الوجه والأجفان لمسرة أو عجب . (زمخشري) (*) ضَحِك ككَتِف .
(قاموس) بفتح الضاد وكسرها، مع سكون الحاء . وبكسرهما معا . (قاموس) .
(2) خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى وثمة بئر على رأسها خصفة، فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك بإعادة الوضوء والصلاة؛ لأنه ينتقض الوضوء إذا كان معصية، كما لا ينقض الوضوء في غير الصلاة من الضحك إلا ما كان معصية لله، قياسا على الأحداث إذا كانت ناقضة للوضوء في غيرها . (من أصول الأحكام) وما روي أن ابن أم مكتوم وقع في بئر، فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته، وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني . فأمر أهل الصف الأول بإعادة الصلاة، وأهل الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة . والحجة: ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الذين ضحكوا خلفه، وهم في الصلاة، حين سقط الأعمى . بإعادة الوضوء والصلاة جميعا . (انتصار) رواه أبو العالية . قال في الشفا: وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين مع إمكان ترك الضحك،

فيكون الضحك حينئذ معصية . وقد تقدم في الوضوء أنه لا يوجب الوضوء إلا إذا تعمد؛ ليكون معصية .

وحاصل هذه المسألة: أنه إما ان يبدو صوته أو لا . والأول إما أن يختار الضحك أو سببه أو لا. فالأول)(1)(يفسد إجماعا . والثانى يفسد)(2)(على ما يقتضيه ظاهر المذهب، ككلام الساهي. خلافا للشافعي؛ لأنه يقول: كلام الساهي لا يفسد .
وقال علي خليل: يحتمل أن لا يفسد كالسعال الغالب .
وإن لم يكن معه صوت . فإن كان تبسما)(3)(. لم يفسد بالإجماع .
وإن ملأ فاه حتى منعه من القراءة تحقيقا أو تقديرا فالخلاف بين السيدين)(4)(.

---

(1) حيث بدا صوته، واختار الضحك، وينتقض الوضوء (قرز) (*) ما تعمد، وأمكن دفعه .
(2) وهو حيث لا يختار الضحك، ولا سببه، مع بدو صوته، ولا ينتقض وضوءه كما تقدم في الوضوء أنه لا ينقضه إلا تعمد القهقهة . (قرز)
(3) ولم يمنع القراءة . (قرز)
(4) المذهب الفساد . وهو ظاهر الأزهار . (قرز)

(و) التاسع مما ألحق بالكلام المفسد: (رفع الصوت))(1)(بشيء من أذكار الصلاة إذا قصد بالرفع (إعلاما))(2)(لغيره أنه في الصلاة (إلا) أن يقصد الإعلام (للمار) خوفا منه، أو عليه)(3)(أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها، كالمرور بين مسجده وقدميه)(4)((أو) يقصد به إعلام (المؤتمين)(5)

---

(1) قال في (البرهان): وكذا من قرأ قراءة المشايخ التي لا يعرفها المؤتمون، يريد تعريفهم بمعرفته لم تصح صلاته عند الهدوية، كمن رفع صوته بالقراءة إعلاما للغير . قال في

(البرهان): ولأن ذلك رياء، وقد قيل: أقل الرياء أن يعمل شيأ لله، لكنه يحب أن يطلع عليه غيره، ويفهمه، ولم يدافع ذلك عن يفسه . (بيان) (قرز) (*) الإشارة بالقول في الصلاة مفسدة، لا بالفعل إلا أن يبلغ فعلا كثيرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير برأسه للسلام في حال الصلاة . (زهور)

(2) فرع) فإن قرأ المصلي قاصدا للاستحفاظ، أو الاست(شفاء) أجزأه للصلاة إذا لم تغير القراءة، غايته أنه لم يعتقد كونه للصلاة، ولا تجب هذه النية، وجعله للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرآنا بعد فعل ما أشار إليه بقوله: (اقرؤا ما تيسر من القرآن) . (معيار) و(بحري) (قرز)

(3) أو على غيره . (قرز)

(4) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لو وقف أحدكم مائة عام كان خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي) . (كواكب)

(5) وندب رفع المعلم على نشز . (بحري) من الجماعة . (*) فإن عرف المؤتمون حال الإمام، أو أعلم واحدا بعد واحد ؟ قيل: فسدت . وقيل: لا تفسد؛ لأن قصد الإعلام مشروع . (سماع سحولي) (قرز) وقد ذكر في (الغيث) أن المؤتم بالنظر إلى من بعده، لا من قبله، فتفسد إذا قصد إعلامهم بالفتح على الإمام . (سماع) [وقيل: لا تفسد . (قرز)](*) فإن قيل: هلا جاز ذلك للمؤتم إعلاما لمن بعده، أو كما يجوز للإمام إعلاما للمؤتم ؟ قلت: إن رفع الصوت جار مجرى الخطاب، وكله محرم إلا ما خصه دليل، والحكم بالنظر إلى من بعده، كالإمام، بخلاف من قبله فإن ذلك مفسد .. وقيل: لا يفسد . (قرز)